١

المجرد . وسیلة ابن حمزة

در حاشیه مجمع الفائدة والبرهان

حیدر
از ... بهبهانی

وسيلة الحلبي حمزة الطوسي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العبادات الشرعية ضربان احدهما يجب على الاطلاق على المكلف والثاني يجب عند
شروطه مثل الزكوة والصوم والحج والجهاد فان الزكوة تجب عند حصول المال على ما نذكره
والصوم بشرط الصحة والاقامة والحج بشرط الاستطاعة والجهاد بشرط الحاجة والاستطاعة
وغيرها ولها مقدمات لا تصح من دونها وهي ضربان احدهما غير تابع لها مثل الاسلام فان
العبادة لا تصح بدون الاسلام بل هو اصل في العبادات والثاني تبع لو ان لم تصح من دونه
وهو الطهارة فانها شرط في صحة الصلوة والطواف المفروض وفي الفضيلة في مثل دخول المساجد
وقراءة القرآن والسعي بين الصفا والمروة فتقدم الاسلام شرط في صحة جميع اقسام العبادات
وتقدم الطهارة فيما ذكرناه وللصلوة مقدمات اخر سنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل**
في بيان اقسام العبادات عبادات الشرع عشر الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وغسل
الجنابة والخمس والاعتكاف والعمرة والرباط للصلوة مقدمات لا تصح من دونها وهي
ستة عشر شيئا الطهارة ومعرفة الوقت والقبلة وعدد الفرائض وستر العورة ومعرفة ما يجوز
الصلوة فيه من الثياب او المكان وما يجوز السجود عليه وتطهير البدن والثوب وموضع السجود
من النجاسة ومعرفة النجاسات ليتمكن من الاحتراز عنها ومعرفة ما يطهر عنه اولا ومعرفة
ما يطهر به وكيفية التطهير واما الاذان والاقامة فمن شروط فضل الصلوة **فصل** في بيان
مقدمات الطهارة للطهارة مقدمات تقتضيها وتوجبها فيجب بيان المقدمات وما يترتب عليها
بيانها وهي تنقسم قسمين واجب وندب فالواجب ثلثة انواع فعل وكيفية وترك فالفعل
ثلثة اشياء الاستنجاء والاستبراء وغسل مخرج البول بالماء اذا وجد والكيفية اربعة تنقية موضع
النجو بالماء حتى يزول العين والاثر او بالحجارة حتى تزول العين والمسح من عند مخرج النجو الى اصل

القضيب

القضيب بالاصبع في الاستبراء ثلث مرات ونتر القضيب بين الابهام والسبابة ثلث مرات والاستعمال
بابكار الحجارة او ما يزيل العين سوى ما يوكل ووضع الحجر على موضع النجاسة لانها فان زالت
النجاسة بواحدة استعمل تمام الثلثة سنة وان لم تزل بثلثة استعمل حتى تزول فرضا فان تعدى
النجاسة عن الموضع لم يجز غير الماء اذا وجد والترك ستة اشياء استقبال القبلة في حال الخلاء و
استدبارها مع الامكان واستعمال المستعمل من الاحجار والحجر النجس والاستنجاء بما له حرمة من
المأكولات واستعمال الخرقة من وجهين اذا تنشف والندب ثلثة اشياء ادب وذكر و
مكروه فالادب عشرة الاستتار وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج وتغطية
الرأس والجلوس للحدث على موضع مرتفع والجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء وتقديم الحجر على
الماء او الاقتصار على الماء والاستنجاء بما يزيل العين والاستنجاء باليسار والمسح باليد
على البطن بعد ما قام عنه ونزع الخاتم من اليسار ان كان عليه اسم معظم او فصه حجر له حرمة
والذكر ستة الدعاء عند دخول الخلاء وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه وعند الخروج من
الخلاء وذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه واعادة الاذان كذلك والمكروه اثنان وعشرون
شيئا الاستنجاء باليمين مختارا وباليسار اذا كان فيها خاتم على ما ذكرنا واستقبال الشمس و
القمر بالبول والغائط والريح بالبول والبول في الماء الجاري والراكد وكذلك الغائط و
الحدث على شطوط الانهار ومساقط الثمار والطرق المسلوكة وافنية الدور و
المواضع التي يتأذى الناس بها والمواضع التي يتم الحدث فيه اللعن وجحرة الحيوان والبول
على الارض الصلبة والطمح به في الهواء وقراءة القرآن سوى اية الكرسي فيما بينه وبين نفسه
لنشر فضلها والتكلم الا لحاجة مسة اليه والسواك والاكل والشرب **فصل** في الطهارة
الطهارة ضربان اختيارية وهي بالماء او ضرورية وهي بالثلج او بالتراب وبما يقوم مقامه
عند فقده والاختيارية وضوء وغسل كل واحد منها مفروض ومسنون فالمفروض من الوضوء
شيئان احدهما الوضوء لصلوة فريضة لزمت اداؤها حالة الوضوء والثاني للطواف المفروض
والمسنون احد عشر احدها التأهب للصلوة الفريضة قبل دخول وقتها والثاني تجديده
لكل صلوة مع بقاء حكمه والثالث لاداء النوافل والرابع لقراءة القرآن والخامس لمس
المصحف والسادس للسعي بين الصفا والمروة والسابع للطواف المسنون والثامن لدخول المساجد

الطهارة

او موضع شريف والتاسع للتاهب للصلوة قبل وقتها والعاشر للنوم عليه والحادي عشر للحائض
فانها تتوضأ لا لرفع الحدث وتجلس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدر زمان صلوتها واذا توضأ
نافلة ونوى رفع الحدث او استباحة للصلوة جاز له ان يؤدي به كل صلوة والطهارة الضرورية
بالثلج او بالتراب وهو التيمم وهو ضربان احدهما يكون بدلا من الوضوء والثاني يكون من
الغسل المفروض الا في موضع واحد يكون فيه بدلا من الغسل المندوب وهو الغسل
للاحرام **فصل** في بيان ما يقارن الوضوء ويشتمل على امور واجبة ومندوبة
فالواجب فعل وكيفية وترك فالفعل سبعة اشياء النية وغسل الوجه مرة واحدة وغسل
كل واحدة من اليدين ومسح الراس ومسح كل واحدة من الرجلين كذلك والكيفية ثلثة
عشر شيئا مقارنة النية لحال الوضوء والاستمرار على حكمها والابتداء في غسل الوجه
من قصاص شعر الراس واستيعاب الوجه بالغسل وحده من قصاص شعر الراس الى محادر
شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفق
الى اطراف الاصابع وادخال المرفق في الغسل ومسح مقدم الراس ببلة الوضوء ومسح
الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ببلة ايضا والترتيب على ما رتبه الله تعالى
والموالاة وهي ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما
تقدم وايصال الماء الى ما تحت الخاتم وغيره ان كان عليه ضيقا والترك عشرون شيئا
استقبال الشعر في غسل الوجه وفي غسل اليدين وفي مسح الراس واستيناف الماء
لمسح الراس او الرجلين ومسح مؤخر الراس ومسح احد جانبيه ومسح جميع الراس ومسح
الاذنين والمسح على الشعر اذا جمع وسط الراس والمسح على ما يحول الممسوح ومسح
باطن القدمين وغسل الرجلين للوضوء مختارا والمسح على الخفين وعلى الشمشك و
على النعل العربية مختارا والتكرار في المسح والزيادة في الغسل على المرتين و
الاستعانة مع القدرة والمندوب خمسة اضرب زيادة في الفعل وادب وذكر و
كيفية وترك فالزيادة ثلثة اشياء غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ثانيا والادب
ثمانية وضع الاناء على اليمين ان اغترف منه باليد واخذه باليمين وادارته في غسل اليمنى
الى اليسار وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث البول او النوم مرة ومن الغائط

مرتين

والنية عند غسل اليدين فان ترك تعين عند غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق والسواك
خاصة في صلوة الليل وكيفية النية ان يعتقد في نفسه انه يتوضأ فرضا رفعا للحدث او
او استباحة للصلوة قربة الى الله تعالى وان لم يكن فرضا لم يعتقد ذلك في نفسه والذكر عشرة
اشياء التسمية اذا نظر الى الوضوء والدعاء عند غسل اليدين وعند المضمضة وعند الاستنشاق
وعند الوجه واليد اليمنى واليسرى ومسح الراس ومسح الرجلين والفراغ من الوضوء والكيفية
احد عشر شيئا الابتداء بالمضمضة قبل الاستنشاق والاتيان بهما ثلثا ثلثا والمضمضة
بكف واحدة من الماء وكذلك الاستنشاق وغسل الوجه باليد اليمنى وغسل المسنون على
هيئة الواجبة ووضع الرجل الماء على ظهر ذراعيه والمرأة على باطنها ومسح مقدم الراس
مقدار ثلث اصابع مضمومة ومسح الرجلين بالكف من رؤس الاصابع الى الكعبين و
الترك على ثلثة الاستعانة في الوضوء بالغير والتمندل وتاخير الاستنجاء وغسل مخرج البول
فصل في بيان السهو العارض للوضوء السهو فيه اربعة اضرب احدها يوجب اعادة
الوضوء وذلك في ثمانية مواضع من شك ولم يدر تقدم وضوئه ام حدثه والشك في الوضوء
مع تيقن الحدث والشك فيهما معا والشك في الوضوء وهو على حاله وان تيقن الاخلال
بفعل واجب من افعال الوضوء او ظن فعل شيء ينقض الوضوء او بعد لم يحدث وقد توضأ
لكل صلوة صلاها عيب احدها في فصل واشتبه عليه او بعد ما ترك غسل عضو من اعضاء
وهذه الطهارات كلها والثاني لم يلزمه اعادة الوضوء وجاز له المضي عليه وذلك في ثلثة
مواضع من تيقن الوضوء وشك في الحدث او شك في الوضوء بعد ما قام عنه او شك
في غسل عضو كذلك والثالث عليه غسل المشكوك واعادة ما رتب عليه ما لم يجف العضو
السابق واعادة الوضوء ان جف وذلك في موضعين من شك في غسل عضو من اعضاء
الطهارة حالها عليه غسل المشكوك فيه واعادة ما رتب عليه ومن قدم بعض اعضاء
الطهارة على البعض ثم ذكر بنى على ما يجب الابتداء به واعاد ما قدمه عليه والرابع من
صلى صلوات وجدد الوضوء لكل صلوة من غير حدث ثم ذكر انه ترك غسل عضو في واحدة
اعاد الصلوة الاولى وان ترك في اثنتين اعاد الصلوتين وعلى هذا ومن صلى بغير طهارة
تطهر واعاد الصلوة **فصل** في بيان نواقض الطهارة نواقضها اربعة اضرب احدها ينقضها

بيان السهو والشك في الوضوء

النواقض

ويوجب الصغرى من الطهارة وهو ستة اشياء خروج البول والغائط من الانسان وخروجه من غير موضعه
بالغائط من خروج الريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكلما يزيل العقل والتمييز من الاغماء
والجنون وغيرهما من سائر الامراض وثانيها يوجب الطهارة الكبرى بمجرده وهو الجنابة وثالثها
يوجب الصغرى مرة والكبرى اخرى وهو الاستحاضة ورابعها يوجبهما معا وهو ثلثة اشياء
الحيض والاستحاضة على وجه والنفاس ومس الميت من الناس او المطهرين بالغسل قطعة ابينت
من حي او ميت منهم فيها عظم بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل ولا ينقض الطهارة غير
ما ذكرناه **فصل** في بيان الطهارة الكبرى وهي ضربان اما يجب بقاءها على المكلف نفسه
او في غيره وذلك شيئان احدهما غسل المولود بعد الولادة والثاني غسل الميت من الناس و
الاول ضربان احدهما يؤمر بالغسل لاقامة الحد عليه والثاني اربعة اضرب مفروض وواجب
ومختلف فيه ومندوب والجميع خمسة وثلثون غسلا فالمفروض واحد وهو غسل الجنابة والواجب ثلثة
غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمختلف فيه ثلثة غسل مس الاموات وغسل قاضي صلوة
الكسوف اذا تركها متعمدا وقد احترق القرص كله وغسل من سعى الى المصلوب عامدا بعد
ثلثة ايام والمندوب ثمانية وعشرون غسلا غسل يوم الجمعة وروي انه سنة واجبة وغسل ليلة
النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين منه وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل الاحرام وعند دخول الحرم
ودخول مكة ودخول مسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ومسجد النبي صلعم وعند زيارة
الائمة وغسل يوم المباهلة ويوم الغدير ويوم المولد وغسل التوبة وصلوة
الحاجة وصلوة الاستخارة فاما الجنابة فهي بانزال الماء الذي منه الولد وعلامته الدفق
سواء كان معه شهوة او لم يكن وان وجد شهوة من غير دفق وكان مريضا فكذلك وان كان صحيحا
لم يكن ذلك منيا اذا لم يكن معه دفق وبغيبوبة الحشفة في فرج آدمي حي او ميت قبل
او دبر ويجب الغسل عليهما معا واذا اجنب الانسان باحد ما ذكرناه حرم عليه ستة اشياء قراءة
العزائم ودخول المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم ووضع شيء
فيها ومس كتابة القرآن ومس كل كتابة معظمة من اسماء الله تعالى واسماء انبيائه او
الائمة والتوضؤ للجنابة ويكره له سبعة اشياء الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق

ما يحرم على الجنب

والنوم

والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ومس المصحف في غير الكتابة وقراءة ما عدا العزائم فوق
سبعين آية والارتماس في الماء الراكد وان كان كثيرا فالغسل فيه المفروض والندب فالمفروض
متقدم عليه ومقارن له فالمتقدم ثلثة اشياء الاستبراء وكيفيته ويجب ان يستبرئ بالبول ان كان
رجلا فان لم يتأت له اجتهد وازالة المني عن رأس الاحليل وعن جميع جسده ان اصابه و
المقارن ضربان فعل وكيفية فالفعل النية وغسل جميع جسده والكيفية اربعة اشياء مقارنة
النية للغسل واستدامة حكمها الى عند الفراغ وايصال الماء الى جميع اصول الشعر والترتيب
وهو ان يبتدئ بغسل الرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وان افاض الماء بعد الفراغ على جميع
البدن كان افضل والندب خمسة اشياء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلث مرات والمضمضة
والاستنشاق ثلثا ثلثا والغسل بصاع من الماء فما زاد والدعاء عند الغسل والكلام في الاحكام
ويجب كما لزم الغسل في الجنابة والحائض اذا استيقظت بعد ما قام فيما يعتبر لم يلزمه
الاعادة وان لم يتبينها اعاد ومن اجتمع عليه اغسال كثيرة كفاه غسل الجنابة عن الجميع ولم يكن معه
غيره وسائر الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه او تأخيره عنه وينوي في الغسل والوضوء
معا رفع الحدث او استباحة الصلوة ان كان الغسل واجبا او كلاهما سوى غسل من سعى
الى المصلوب بعد ثلثة وان كان الغسل نفلا لم يرتفع الحدث بالوضوء لا بد وصورة نية الغسل
من الجنابة على ما ذكرناه اغتسل من الجنابة فرضا قربة الى الله **فصل** في بيان احكام الحيض
الحيض هو الدم الاسود الغليظ الخارج من المرأة بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به
احكام وهو من بلوغ المرأة وانقضاء وبين ذلك ولا تحيض لها دون تسع سنين ولا بعد ان تم
سنها على ستين سنة من القرشية والنبطية وعلى خمسين سنة من غيرهما وللحائض ثلثة
احوال اما ان ترى الدم قليلا وهو ثلثة ايام متواليات واكثرها ايام من عشرة او كثيرا
وهو عشرة ايام ومتوسطا وهو ما بين الثلثة والعشرة فاذا بلغت المرأة تسع سنين
فصاعدا ورأت دما لم تخل من ثلثة احوال اما عرفته يقينا انه دم حيض وغيره او اشتبه
عليها بدم الاستحاضة فهو حيض وان اشتبه بدم العذرة اعتبرت بقطنة فان انغمست فهو
دم حيض وان تطوقت فهو دم عذرة وان اشتبه بدم القرح وكان خارجا من الجانب
الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض والصفرة والكدرة

احكام الحيض

في ايام الحيض وبما امكن ان يكون حيضا حيض وفي ايام الطهر طهر فاذا رأت الدم بعد انقضاء
ستين ولم تستعملها او اشتبه ولا تحكم ما بالحيض تركت الصلوة والصوم ولها اربعة احوال
احدها ان تراه ثلثة ايام متواليات ثم ينقطع ولا تراه بعد ذلك الى انقضاء عشرة ايام والثاني
ان ينقطع الدم ثم يعود قبل انقضاء عشرة ايام والثالث ان تراه يوما او يومين ثم ينقطع
عنها ولا يعود والرابع ان ينقطع عنها بعد يوم او يومين ثم يعود قبل انقضاء عشرة ايام
عقيبها صائم بر ثلثة ايام فالاول يلزمها ان تعمل عمل الحائض في الايام التي رأت فيها الدم
ثم تغتسل والثاني كان الدمان معا والطهر المتخلل بينهما حيضا والثالث يكون دم فساد ويجب
عليها قضاء الصلوة والصوم والرابع يكون جميع عشرة الايام بحكم الحائض في اصح الروايتين
واذا رأت الدم في شهرين متواليين على حد واحد حصلت ذلك عادة ترجع اليها وتعمل عليها
احكام الحيض
ويتعلق بالحائض وبزوجها احكام تنقسم الى اربعة اقسام واجب وندب وكلاهما فعل وترك
فالفعل الواجب ثلثة احتشاء الموضع بالكرسف والاستثفار ومنع الزوج من الوطء والترك
الواجب ترك الصلوة والصيام والاعتكاف والطواف ودخول المساجد ووضع شيء فيها ومس
مس كتابة المصحف والاسماء المعظمة وقراءة العزائم وسجدة التلاوة والفعل المندوب اليه ثلثة
الوضوء لا على وجه رفع الحدث وقت الصلوة وجلوسها في المصلى ذاكرة لله تعالى بمقدار
زمان صلوتها والترك اربعة قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب وما
يتعلق بزوجها فاربعة لا يصح منه طلاقها ما دامت حائضا بعد الدخول بها ويحرم عليه وطؤها
ويجب عليه الكفارة ان وطئها في اول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف وفي آخره بربع
دينار وان وطئ امة حائضا لم يكفر بثلثة امداد من الطعام ويلزم من التعزير فاذا طهرت وكان
عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة
صبرت الى النقاء وان اشتبه استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت وان كانت عادتها عشرة
ايام لم يكن عليها استبراء ولا استظهار بل اغتسلت واذا حاضت حائضة ثم بطل صومها فان حاضت
بعد دخول وقت الصلوة او طهرت وتوانت في الاغتسال او الصلوة وجب عليها قضاء الصلوة
الفائتة في ايام حيضها ويجب عليها قضاء الصوم **فصل** في بيان احكام المستحاضة الاستحاضة
المستحاضة
دم اصفر رقيق بارد تراه المرأة عقيب ايام الحيض واكثر ايام النفاس والمستحاضة مبتدأة

المبتدأة
وغير مبتدأة فللمبتدأة اربعة احوال اذا استمر بها الدم اولها ان يتميز لها بالصفة وتعرف دم الحيض
من دم الاستحاضة فيجب ان تعمل عليه وحالة الاستمرار اذا امر عليها اقل ايام الحيض فاقل الحيض
وهو ثلثة ايام واقل ايام الطهر وهو عشرة فاذا رأت الدم ثلثة ايام متواليات عرفت يقينا
انه دم حيض فاذا استمر الى تمام العشرة ايام وجب عليها ان تعمل عمل الحائض فاذا زاد على عشرة
ايام عرفت يقينا انه دم استحاضة فاذا لم ينقطع جوزت ان تكون ذلك دم حيض لانقضاء
اقل ايام الطهر واقل ايام الحيض وجوزت خلاف ذلك فيلزمها ان تعرف الحال فان تميز
لها بالصفة عملت عليها وان لم يتميز لها رجعت الى عادة نسائها من اهلها وعملت عليها و
ان لم يكن لها نساء من اهلها رجعت الى عادة اترابها من اهل بلدها وعملت عليها وان لم يكن لها
شيء من ذلك تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام
غير المبتدأة
الحيض او تركت الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتعمل عمل المستحاضة في الباقية وان لم تكن مبتدأة
كان لها ايضا اربعة احوال احدها ان تكون لها عادة بلا تمييز الثاني ان يكون لها عادة وتمييز
الثالث ان يكون لها تمييز بغير عادة الرابع ان لا يكون لها عادة ولا تمييز فالاول يلزمها العمل عليها مثاله
امرأة كانت عادتها خمسة ايام من كل شهر ثم رأت في شهر خمسة ايام دما وعشرة طهرا ثم خمسة
دما واتصل الدم فعلت في ايام الدم الثاني ما تعمل المستحاضة والثاني يجوز لها ان تعمل على
العادة او التمييز لجمعها بينهما مثاله امرأة عادتها سبعة في كل شهر ثم رأت الدم عشرة ايام بصفة
دم الحيض في شهر ثم اتصل الدم او رأت ثلثة ايام بصفة دم الحيض والباقي دما احمر
وقد اتصل الدم فان شاءت عملت على العادة وان شاءت على التمييز ومثال ذلك كله
والثالث يجب عليها ان تعمل على التمييز اذ لم يمكن ان يكون دم حيض مثاله امرأة كانت لها عادة
نسيت واختلطت عليها ولها تمييز فرأت ثلثة ايام بصفة دم الحيض فوجب عليها عمل الحائض
ثم رأت بعد ذلك خمسة بصفة دم الاستحاضة واتصل كان ثلثة الايام حيضا والباقي
في استحاضة وان انقطع كان الدمان حيضا والرابع لم يخل من ثلثة اوجه اما ان تكون ذاكرة
لايام الحيض والعدد ناسية للوقت او ذاكرة للوقت ناسية للعدد او ناسية لهما فالاول
لزمها عمل الحائض عدة ايام عادتها في وقت يكون الدم فيه اشبه بدم الحيض وعمل المستحاضة
بما بقي من الايام والثاني تركت الصلوة والصوم ثلثة ايام في اول الشهر وعملت عمل المستحاضة

في الباقي والثالث يكون لها دمان احدهما تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام والثاني تعد ثلثة ايام
من اول كل شهر عدد المستحاضة وتغتسل غسل الحيض بعد ذلك لكل صلوة وتقضي صوم شهر رمضان
ولا يطأها زوجها ولا يقع طلاقها بوجه والمستحاضة ثلثة احوال احدها ان ترى الدم غير
راشح على القطنة وعليها ان تتوضأ لكل صلوة وتصلي بعد الوضوء بلا فصل بعد تغيير القطنة
والخرقة والثاني ان تراه راشحا غير سائل وعليها الاغتسال لصلوة الغداة والوضوء لكل
صلوة فريضة مع تغيير القطنة والخرقة والصلوة بعد الوضوء بلا فصل والثالث ان تراه راشحا
سائلا وعليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للمغرب والعشاء الآخرة وغسل لصلوة
الليل والغداة ان اعتادت صلوة الليل والا لصلوة الغداة وغسل للظهر والعصر تجمع بين كل
صلوتين واذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض الا دخول
الكعبة **فصل** في بيان حكم النفاس واما النفساء فهي المرأة التي ترى الدم عقيب الولادة
وحكمها حكم الحائض في جميع المحرمات والمكروهات واكثر الايام وتفارقها في الاقل فانه
ليس لاقل النفاس حد وان ولدت ولدين ورأت الدم بعد وضع كل واحد ابتدأ حكم النفاس
من وضع الاول وكم الايام من وضع الثاني **فصل** في بيان احكام الموتى وكيفية غسلها
وتكفينها ودفنها الفصل يشتمل على خمسة انواع حكم الاحتضار والغسل والتكفين والحمل الى
القبر والدفن وحكم الاحتضار ينقسم ثلثة اقسام واجب وندب ومكروه فالواجب وهو
الاستقبال الى القبلة بباطن قدميه والندب خمسة عشر شيئا تلقينه بالشهادتين وبالاقرار
بالائمة واحدا واحدا وكلمات الفرج وقراءة القرآن عنده ونقله الى موضع صلوته وبسط
ما كان يصلي عليه تحته ان صعب عليه خروج نفسه وتغميض عينيه وشد لحييه واطباق فيه
ومد يديه الى جنبيه ومد ساقيه وتغطيته بثوب والاستعجال في تجهيزه الا المشتبه نظر المصعوق
والمسكوت والمبطون والمدخن والمهدوم عليه ان اشتبه امره حتى يبان والاسراج عنده
ان كان بالليل وذكر الله تعالى والمكروه اربعة تركه وحده وحضور الحائض والجنب عنده
ووضع حديد على بطنه واما الغسل فهو يجب للميت اما ان يكون ميتا حتف انفه او مقتولا فا
لميت حتف انفه لا يغسل الا المسلم او من كان في حكمه من الطفل والمجنون وهو ضربان اما امكن
غسله او لم يمكن بجهة تقطع اوصاله بالغسل او تناثر لحمه عليه مثل المحرق والمجذوم والمجدور

والمسكوت بدا

والثاني

والثاني يجب ان تيمم والاول يجب غسله طفلا كان او غير طفل والمقتول لم يخل ما قتل بين يدي
امام عدل في نصرته او من اقامة الحدود للجهاد او قتل بغير ذلك فالاول لم يغسل ان حمل من
المعركة قتيلا وصلي عليه ودفن بثيابه وخفاه ان اصابه الدم وقيل ينزع عنه خفه وان حمل من
المعركة وبه رمق غسل وكذلك سائر القتلى ما لم يكن باغيا فانه لا يجوز تطهيره بغسله ولا الصلوة
عليه مختارا وان وجد من المقتول قطعة فيها عظم غسل وصلي عليه ان كان موضع الصدر واولى
الناس بغسل الميت اولاهم به في الميراث والميت ذكرا وانثى فالذكر لم يخل موته من ستة اوجه
اما مات بين رجال ونساء مسلمين او بين رجال مسلمين او بين نساء مسلمات ولم يكن له
فيهن ذات رحم او كانت له فيهن ذات رحم او بين كفار منهم تجب فيهم ثلثة مسائل
فالاول يلي غسله الرجال دون النساء والثاني يغسله اولى الناس به والثالث لم يخل من
ثلثة اوجه اما كان صبيا ابن ثلث سنين او لاكثر من ذلك اولا فيها فالاول تغسله النساء
مجردا من ثيابه والثاني يغسله من فوق ثيابه والثالث يدفن من غير غسل والرابع تغسله
محارمه من وراء الثياب الخامس من ورث الصلوة المسلم الرجال الكفار يغسله وعلمهم تغسيل
اهل الاسلام والسادس يدفن من غير غسل والانثى لم يخل موتها من ستة اوجه ايضا فانها
ماتت بين رجال ونساء مسلمات تغسلها النساء وان ماتت بين نساء مسلمات فكذلك وان ماتت
بين رجال مسلمين لم يخل ما كان لها فيهم ذو رحم يغسلها من فوق ثيابها وان كانت لاكثر
من ذلك دفنوها من غير غسل وان ماتت بين نسوة كافرات ورجال مسلمين من غير ذوي
رحم لها امر النسوة الكافرات بغسلها وعلمهن تغسيل اهل الاسلام وان لم يكن فيهن
رجال مسلمون دفنت من غير غسل وما يتعلق بالغسل فاربعة اضرب واجب وندب ومكروه
ومحظور فالواجب ستة اشياء تجريد الميت وغسله ثلثا من ثياب غير عورته الا الصدر وتغسيله
ثلث مرات على ترتيب غسل الجنابة وهيئته وغسل ما ضم منه من النجاسة قبل التكفين فان
كان الميت قتيلا ولم غسله غسل الدم عنه والمندوب سبعة وعشرون شيئا تغسيله تحت
سقف ووضع سرير او ساجة ليغسل عليه مستقبل القبلة وغسله اولا بماء السدر وثانيا
بماء جلال الكافور وثالثا بالماء القراح وتجفيفه بماء الحرض والسدر ولف خرقة على اليد
عند التجفيف وطرحها عن اليد عند الغسل وحفر حفيرة لاغتسال اكام المياه وقوفه للغاسل

على جانب يمينه وعن يطنه في الغسلتين الاولتين وذكر الله تعالى والاستغفار للميت عند الغسل ووضع
السرير في موضع نظيف وصب الماء عليه وحفر حفيرة جيدا حتى يرغوا ويطرح رغوتها في موضع
نظيف لغسل رأسه وفتق جيب قميصه ونزعه من تحته وتركه على عورته قدر ما يسترها
وتليين اصابعه ان امكن ولا كان في صب الماء عليه عند حقويه وغسل فرجه وان يغسله
واحد ويصب عليه آخر وان يغسل برفق وغسل يد الغاسل الى المرفقين كلما فرغ من غسله
وغسل الاجانة واستيناف ماء جديد للغسلة الاخرى وتنشيفه بثوب جيد نظيف بعد
الفراغ من غسله وتقديم الغسل على التكفين ما لم يخف ظهور حادث به وترك ما منا الكف
ما خرج عنه بالمناخر والمحظور خمسة اشياء قص شعره وظفره وتسريح الرأس واللحية
وحلق شيء من شعره والمكروه احد عشر شيئا غسله تحت السماء بخارا واسخان الماء الا لبرد
يخاف الغاسل منه على نفسه وانصباب الماء الى البالوعة مع امكان الحفرة والكشف على كل
حال والكشف في الغسل وعن بطن الحبل وعن السطح في الغسلة الثالثة وركوب الميت في حال
الغسل والوقوف بين رجليه واقعاده واحكام الكفن ضربان احدهما متعلق بالكفن نفسه
والآخر بالتكفين والكفن فيه مفروض ومسنون فالفرض حالة الاختيار ثلاثة اثواب مئزر
وقميص وازار وحالة الاضطرار واحد وهو قدر ما يجز فيه صلاته وان لم يوجد الا ما
عاريا والمسنون ستة اشياء ان يزاد للرجل ثوبان حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بشيء من
الذهب وبالابريسم وخرقة يشد بها فخذاه وعمامة يعمم بها حنكا والمرأة لفافتان او نمط
ونمط وخرقة تشد بها ثدياها واما التكفين والتحنيط فيشتمل حكمهما على اربعة واجب وفرض
وندب ومكروه ومحظور فالفرض ثلاثة اشياء تكفينه فيما يجوز فيه الصلاة للرجال وفي الثوب
الطاهر وامساك شيء من الكافور مساجده والمندوب ثمانية وعشرون تكفينه في ثياب
القطن الخالص في البياض عنه والقامة لنا في مقام الحرج ان لم توجد وخياطة الكفن
بغزله ومثقال ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور او اربعة مثاقيل ان لم توجد او درهم
مع الاختيار ووضع جريدتين خضراوين من شجر النخل او السدر او الخلاف او شجر رطب
ربما اذا وجد واستعداد مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف خروج شيء
منها وفرش الحبرة على موضع نظيف ونثر شيء من الذريرة عليها وفرش الازار فوقه ونثر شيء

من الذريرة

من الذريرة عليه وفرش القميص فوق الازار وان يكتب على الحبرة والازار والقميص والجريدتين الشهادتان
والاقرار بالائمة عليهم السلام بالتربة او بالاصبع ان لم يوجد وان يذر شيء من الذريرة على القطن و
يوضع على فرجيه قبله ودبره ويحشى القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وان يكون الخرقة
في طول ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى الشبر ونصف وشد حقويه وركبتيه الى
فخذيه شدا وثيقا واخراج رأسه من تحت رجليه الى الجانب الايمن وغرزه في الموضع
الذي لف فيه الخرقة وكون الازار في عرض ما يبلغ من صدره الى الساقين وتأزيره به وسحق
الكافور باليد ووضعه على مساجده السبعة ومسحها بذلك ورد القميص عليه بعده والعمامة
احدى الجريدتين يجلده من الجانب الايمن الى الترقوة ووضع الاخرى مع الجانب الايسر بين
القميص والازار وان يكون قدر كل واحدة منهما مقدار عظم الذراع وان يتم بعد ذلك و
وسطها على رأسه ويتم بالتدوير ويحنك ويطرح طرفاها على صدره ثم يلف في اللفافة
ثم في الحبرة طيا وبالجانب الايسر على الايمن ثم جانب الايمن على الايسر وان يعقد
بعد ما وضع في الكفن ما سقط من شعره والمحظور ثلاثة اشياء خلط الطيب بالكافور و
بالحرير المحض والمكروه خمسة عشر شيئا الزيادة في الكفن على ما
ذكرناه والتكفين في الممزوج بالابريسم بخالص وفي الكتان كذلك وان يجعل للقميص كما ابتدأ
وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق وتبخير الكفن بالطيب وكتابة الشهادتين بالسواد
على الكفن والتكفين في الثياب المصبوغة وجعل القطن في فيه الا اذا خيف خروج شيء منه
وجعل الكافور في سمعه وبصره وفيه والعمامة الاعرابي من غير حنك
فاذا صلي عليه حمل الى القبر ويتعلق بذلك اربعة احكام من الواجب والمندوب والمحظور و
المكروه فالواجب شيء واحد وهو دفنه والندب خمسة وعشرون شيئا اعلام اهل الايمان
موته ليحضروا الصلوة عليه وحمله على الجنازة والمشي خلفها او من احد جانبيها بينها
وهو ان يبتدئ بالايمن من مقدم السرير ويدور الى المقدم
الاخير والدعاء بالماثور اذا نظر اليها ووضع الرداء لصاحب المصيبة ولبس القميص
فيعزى واتخاذ الطعام لهم ثلاثة ايام ووضع الجنازة عند حد القبر
بمقدار ذراع للرجل دفعات للمرأة

او من بائع الولد حاشا من جانب الرجل واتخاذ القبر في جوار الصالحين من اهل بقاع ذلك البلد
وحفر قبر قامة او الى الترقوة ولحود في سعة ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس وان يوخذ الرجل
من جانب راسه من قبل رجل القبر والمرأة بالعرض والزوج اولى بها من غيرها وان توخذ من
قبل كتفيها ويدخل اخذ بيده تحت حقويها وان يكشف راسه من ينزل الى القبر ويحل ازراره و
الميت الى القبر سلا ويدعو حين يرى القبر ويتناول الميت ويضجع الميت على الجانب الايمن و
لا استقباله الى القبلة الا ان تكون المرأة ذمية حبلى من مسلم فانها تستدبر بها الى القبلة
ويحل عقد الكفن ويوضع خده على التراب فان كان الميت لحدا غطى وجهه بثوب ويجعل معه
شيء من التربة ويشرج عليه اللبن ويدعو الله تعالى من يشرجه ويلقن قبل التشريج بالتلقينين الاخر
وان يهيل التراب عليه من حضر سوى الاقارب بظهور اكفهم بالاصابع ويدعو الله ويخرج من
القبر من قبل الرجل ويطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ويسوى ويربع
ويجعل عند راسه لوح او لبنة ويصب على القبر من اربع جوانبه يبدأ بالصب من عند الراس
ويصب ما فضل من الماء على وسط القبر ويترك شيء من الحصى على القبر وتوضع اليد عليه
مفرجة الاصابع وتعزيته بعد ما يفرغ بالماء والدعاء للميت وتاخر الولي لتلقينه بالمروي في ذلك
بعد انصراف الناس عنه ورفع صوته بالتلقين ان لم يكن موضع تقية والترحم عليه والخطر
غاية ابتلاء اللطم والخدش وجز الشعر والنياحة وتخريق الثياب الا للاب والاخ وارسال
الازرار على الاس وارسال طرف العمامة الاعلى او وضع الرداء في مصيبة الغير ... ذلك
مكروه والمروي تسعة عشر صلاتين على جنازة واحدة ونقله الى بلد اخر الا الى بعض المشاهد
الائمة فانه يستحب والمشي امام الجنازة الا لمجد وضم اثنين في قبر وقدمه الى القبر دفعة
واحدة والنزول فيه بالخفين الا لتقية والنزول الى قبر ذوي القرابة الا الابن الى الجنبة وتجصيص
اللبن عليه وتاهيل التراب عليه لذوي القرابة والجلوس في المقابر فلان يدفن وتحويله
الى قبر آخر والجلوس للتعزية يومين او اكثر وتعزية الثانية لا لحادثها وغسل الحائض والجنابة
وفرش القبر بالساج او بالصفائح اذا لم يكن نديا وتجصيص القبر والتظليل عليه والمقام عنده
وتجديده بعد الاندراس والاذان المشبه السنية ونقله ودفنه في التراب ثقل وطرح في
البحر بعد النزاع من تجهيزه

فصل في بيان التيمم

التيمم طهارة المضطر ولا يرتفع به الحدث

وانما يستباح

وانما يستباح به الدخول في الصلوة اذا اجتمع فيه ثلثة شروط وهي فقد الماء او حكمه وتضيق وقت الصلوة
والطلب قبل التضيق عن اليمين واليسار مقدار رمية في حزن الارض ورميتين في سهلها وما هو
في حكم فقد الماء الذي عنده شيئا استيفاء الة التوصل اليه وعدم ثمنه او حكمه من الاجحاف والخوف على
النفس من استعماله وخوف الزيادة في علة كانت به وخوف التشويه بالخلقة او تغير الصورة الا انه
بعد الجنابة وما يحول بينه وبين الماء من عدو او سبع والحاجة اليه لسقي او غيره وقلته بحيث لا يسع
للطهارة والحدث بعد التيمم بدلا عن غسل وضوء ويكون معه ماء بقدر ما يكفي الوضوء دون الغسل
وجرح بعض اعضاء الطهارة بحيث لا يمكن غسلها ووضع الماء ويستحب التيمم في اربعة مواضع لتعذر
استباحة الصلوة عند حضور الجنازة لغير المتطهر والمحتلم في المسجد الحرام ومسجد النبي م لخروجه
منه للاغتسال والمحدث في المسجد الجامع يوم الجمعة ولم يمكنه الخروج للتوضؤ فانه يتيمم ويصلي فاذا
فرغ توضأ واعاد الصلوة اربعا وانما لا يجوز له الا بعد التضيق وقت الصلوة اذا قصد بالتيمم اداء
في صلوة حضر وقتها فاما ان يتيمم ليصلي به نافلة او يقضي فريضة جاز ذلك على كل حال وان يصلي
به كل صلوة من فريضة ونافلة وان لم يدخل وقتها قبل تضيق وقتها اذا تضيق الوقت ويبني هذا
الباب على ثلثة اقسام وقت وجوبه وكيفية فعله وبيان ما يصح ان يتيمم به فاما وقت وجوبه
فقد ذكرناه واما ما يتيمم به هو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى او ما يكون في حكمه والارض
وما يحصل منها خمسة اقسام ارض ومعدن ومستحيل من الارض ومجوف ونبات فالارض هو الاصل
ترابا كان او مدرا ويستحب ان يكون من عوالي الارض ويجوز من المهابط والواجب فيه كونه طاهرا
والمعدن لا يجوز التيمم منه بحال والمستحيل مثل النورة والجص ويجوز التيمم بالارض منهما وبنفس الجص
دون النورة والحجر يجوز التيمم به اذا لم يقدر على التراب والرمل في حكم الارض والسبخة كذلك
فان لم يجد شيئا من ذلك نفض ثوبه او لبد سرجه ودابته وتيمم منه وضرب بيديه عليه وقد
اطلق الشيوخ في ذلك على الاطلاق والذي تحققت عنه انه يلزمه ان يضرب يديه على الوحل
قليلا ويتركه عليهما حتى ييبس ثم ينفضه عن اليد ويتيمم به فان لم يجد شيئا من ذلك ووجد
الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ومسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل
الدهن ومسح الراس والرجلين ومسح جميع البدن ان كان عليه غسل فان لم يجد شيئا من ذلك
اخر الصلوة الى ان يجد واما النبات فلا يجوز التيمم به بوجه وان كان مسحوقا مثل الاشنان

مرة الا تمسحها بالتراب او لم يلحق وحكم النورة والجص والزرنيخ كالارض وكيفية التيمم مشتملة على
نقل وكيفية فالواجب ... وهي النية وضرب اليدين على الارض ومسح الوجه واليدين الى المرفقين
والكيفية عشرة اشياء وهي مقارنة النية لمسح الوجه والقصد بها الى استباحة الصلاة ... ورفع
الحدث والجنابة ... بدلا من الوضوء او من الغسل ومسح الوجه من غير ان يبقى ...
ومسح ظهر الكف اليمنى ... الاصابع ببطن الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى ببطن
الكف اليمنى كذلك والترتيب وهو البداءة بالوجه ثم باليمنى من اليدين ثم باليسرى والنفض ...
... تخليل الاصابع ... ونفض اليدين ... التيمم من غير ...
ولا فرق بين الوضوء والغسل الا في شيء واحد وهو ... بضربة لليدين على الارض للوضوء ...
للغسل ونواقض التيمم نواقض الوضوء ويبطل حكمه بوجدان الماء والتمكن من استعماله

فصل في بيان احكام المياه

الماء كله طهور ما لم يخرج عن اصل خلقته وينقسم عشرة اقسام
جار وما هو في حكمه ... مثل ماء الصنائع وما هو في حكمها من الغدران والقلتات وماء
الاواني والجباب وماء المستعمل وماء الآبار والماء المضاف والماء النجس والاسئار فاما
الماء الجاري ... وقوع النجاسة فيه اذا لم ...
... ومن ... وما يكون في
حكم الجاري ... الماء الجاري ما دام ... من الجري فاذا انقطعت مادته ... عنه هذا الحكم
وحكم الماء ... ماء المطر ... وماء الصنائع ... ما بلغ مقدار ... فصاعدا
او لم يبلغ ... يجري ... النجاسة ... الماء ... وصافر
وان لم يبلغ كرا ... بوقوع النجاسة فيه ... النجاسة ... الخنزير و
سائر ... ولا ... مثل ... والناصب ... من ... يوقع
السباع ... سوى الوزغ والعقرب ... الطاهر ... سوء ... الجيف
وما يكون ... كرا فصاعدا ... ويمكن ... تطهيره بالكر ... الماء
الطاهر ... بل ... لم يبلغ كرا ... تطهيره بالكر
بالماء الطاهر حتى يبلغ كرا فصاعدا ان لم يتغير احد اوصافه ... التغيرات
استولت عليه ... رطل بالعراقي وقيل بالمد ...

يكون ... وصف ... فاما الاواني والجباب فحكمها
ما ذكرنا ... في موضع واحد ... ولا يكفي تطهيرها الا باخراجه من موضعه وتغسل الموضع
غسل الجباب والاواني ... وغسل المصانع والغدران والقلتات ...

واما الماء المستعمل فكذلك ... مستعمل في الطهارة الصغرى ومستعمل في الطهارة الكبرى
من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومستعمل في ازالة النجاسة والثاني والثالث ...
ذلك ... الابتداء ... يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر **واما ماء الآبار** فانه لا ينجس به
الكر ... بوقوع كل نجاسة ... الماء ... والنجاسة الواقعة فيه ... اقرب احدها يوجب
نزح جميعه على كل حال مع الامكان او ... رجال ... من الغدوة الى العشية ...
يمكن ... يوجب نزح الجميع في بعض الاحوال ... وثالثها موجب نزح البعض
فالاول ... اشياء ... الخمر ... المسكر ... والفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة
والنفاس والنجاسة ... فيه ... لا ... في قدر جسمه او اكبر ... في حكم الكبار
... النجاسة ... الاصحاب ... الجلالة ... والجميع ...
... كل نجاسة ... من الماء ... ذلك ... او لم
... والثالث ... يوجب نزح كر من الماء او نزح سبعين دلوا
او خمسين او اربعين او عشرة ... او سبعا او خمسا ... او واحدة فالاول ... اشياء موت
الدابة والحمار والبقرة او ما في قدر جسمها ... والثاني شيء واحد
وهو موت الانسان فيه والثالث ... العذرة الرطبة والدم الكثير ... ما ذكرناه
لا يوجب نزح الجميع والرابع ... اشياء كل نجاسة ... نزح الماء ... وموت الكلب
والخنزير والثعلب والارنب والسنور والشاة والغزال وكل حيوان يكون في قدر جسم
احدها وبول الرجل والخامس ... العذرة اليابسة والدم القليل والسادس سبعة
اشياء ... الكلب ... وموت الفارة ... او ... والحمام
والدجاج وما كان في قدر جسمها وبول الصبي ... الجنب ...
والسابع شيء واحد وهو ... الدجاج والثامن ... موت الحية والوزغ
والفارة ... وبول الصبي ... الطعام ... ايام والتاسع ...

موت العصفور وما كان في قدر جسمه وبول الصبي اذا لم يطعم وانما يجب النزح بعد اخراج النجاسة عنه
ما لم يتحلل والدلو دلو العادة وماء الابار نجس ان سقط او رشح منها شيء في البئر لم يوجب
حكما وان حفر بئرا بقرب بالوعة جعل بينهما سبع اذرع فصاعدا ان كانت البئر تحت البالوعة
وكانت الارض سهلة وخمس اذرع فصاعدا ان كانت البئر فوق البالوعة او كانت الارض
صلبة وان لم يكن فوقها **واما الماء المضاف** فثلثة اضرب ما استخرج من جسم
مثل ماء الورد والخلاف والآس واشباهها او كان مرقا او وقع فيه شيء فالاول
والثاني لا يجوز استعمالها في ازالة النجاسات ولا في رفع الاحداث ويجوز فيما سوى
ذلك والثالث ان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في الامرين وجاز فيما سواهما وان
لم يسلبه جاز على كل حال ما لم ينجس **واما الماء النجس** فلا يجوز استعماله بحال الا ابقاء
على النفس حالة الضرورة فانه يجوز شربه ويجوز رفع حكم النجاسة عنه بالتطهير على ما
ذكرناه **واما الاسآر** فثلثة اضرب سائغ مطلق ومحظور نجس ومكروه فسؤر كل شيء
طاهر طاهر ما لم يكن في فمه نجاسة وسؤر كل شيء نجس نجس وسؤر كل شيء يكره لحمه يكره
استعماله وسؤر السباع غير الكلب والخنزير وسؤر الحائض المتهمة واذا وقع في الاناء
حية او وزغة وخرج حية كره استعمال ذلك الماء واذا اجتمع المياه النجسة حتى صارت
كرا لم يرتفع حكم النجاسة عنه وان اجتمع النجس والطاهر ارتفع والاولى تجنبه ولا
يجوز استعمال امثال ذلك مع وجود الماء المتيقن طهارته **فصل في بيان احكام
النجاسات ووجوب ازالتها عن الثياب والبدن** النجاسة ضربان دم وغير دم فالدم ثلثة اضرب
ما يجب ازالته قليلا كان او كثيرا او يستحب او يجب ازالة كثيره او يستحب ازالة القليل فالاول
خمسة اضرب دم الحيض ودم النفاس والاستحاضة والكلب والخنزير والثاني ايضا خمسة
اضرب دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية والثالث شيء
ما ذكرناه من سائر الدماء فان النجاسة ما بلغ مقدار درهم فصاعدا في موضع واحد او
في مواضع متفرقة وهو الكثير ويستحب ازالة ما نقص عن ذلك وهو القليل وغير الدم ضربان
اما يجب ازالته قليله وكثيره او يستحب فالواجب ازالة قليله وكثيره اربعة اضرب احدها يجب غسل
ما مسه ان كانا رطبين او كان احدهما رطبا والثاني يجب نضح الموضع الذي مسه يابسا

بالماء ان كان ثوبا والثالث يجب مسحه بالتراب ان مسه البدن يابسين والرابع يجب غسلهما اما بالماء
على كل حال فالاول والثاني والثالث تسعة اشياء الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة
والوزغة وجلد الميتة والكافر والناصب فانه يجب غسل الذي مسه رطبا بالماء ثوبا كان
او بدنا ورشه بالماء ان مس الثوب يابسين ومسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع
احد وعشرون شيئا بول الآدمي وغائطه والمني من جميع الحيوانات وبول ما لا يؤكل لحمه من جميع
الحيوانات وروثه وذرقه وذرق الدجاج والخمر وكل شراب مسكر والفقاع ولعاب الكلب
والناصب والكلب والخنزير والمسوخ وجلد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل
التطهير بالغسل وكل قطعة منه وكل ما ابين من الحي وجلد الميتة مما عدا الآدمي مما له
نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب وعرق الجنب من الحرام على احد القولين ولبن الصبية
والنجاسة مرئية وغير مرئية فالمرئية يجب ازالتها ولو كانت مقدار رأس ابرة وغير المرئية اذا
علم او غلب على الظن فكذلك وما يستحب ازالته فثمانية عشر شيئا وهي بول الدابة والبغال والحمير وروثها
وجوب ذلك في رواية وذرق غير الماكول من الدجاج على رواية وبول ما يؤكل لحمه وعرق
الجنب من غير حرام وعرق الحائض والقيء والمذي والوذي وطين الطريق بعد ثلثة ايام ما لم يغلب
النجاسة عليه والقيء ما لم يأكل شيئا نجسا وبول الصبي قبل ان يطعم وانما يجب صب الماء على بول
الصبي وغسله يستحب **فصل في بيان حكم التطهير** الطهارة فانه يلزم تطهير المكلف
خمسة اشياء بدنه وثوبه وخفه وسلاحه والاناء فاما تطهير البدن من النجاسة اذا وجد
الماء وكانت النجاسة المرئية ان يغسله ويدلك الموضع الذي اصابته حتى يزيل العين والاثر
وان لم يجد الماء ان يتبع اثرها حتى يزيل عينها بالخرق او بالاحجار وان لم يكن مرئية و
كان من مس الحيوانات التي ذكرناها رطبة صب عليها الماء وغسلها اي المواضع التي اصابها
وان كانت يابسة مسحها بالتراب وان اشتبه عليه الموضع من جميع البدن غسل الجميع اذا
وجد الغسل ومسح بالتراب ان لزم المسح وان كان من غير مس ما ذكرناه وعلم الموضع الذي
اصابه غسله ودلكه وان اشتبه عليه الموضع من احد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب وان
اشتبه عليه من جميع البدن غسل الجميع واما الثوب فيغسله بالماء وان كانت النجاسة مرئية
حتى تزول العين والاثر فان لم يذهب شرعا وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة د

حكم التطهير

والنفاس مع وضع الاثر ببعض الاصابع ولزم عصره اذا غسل وان كانت غير مرئية وعصره وان
اشتبه عليه الموضع كان حكمه ما ذكرناه في البدن وان لم يجد الماء ترك حتى يجد وصلى عاريا
على ما سنذكره ان شاء الله وان مسته الحيوانات التي ذكرناها يابسة رش الموضع بالماء
فان اشتبه الموضع كان حكمه على ما ذكرنا واما الخف فان النجاسة ان اصابت داخله كان الحكم
فيه مثل حكم البدن وان اصابت خارجه جاز فيه مسحه بالتراب حتى يزول عينها وان غسلها
كان افضل واما السلاح فحكمه حكم الخف واما ما يصلى عليه فان كان فرشا وكانت النجاسة
يابسة بحيث لا يتعدى اليه لم يكن بالوقوف عليه بأس والتنزه افضل وان كانت رطبة لم
يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل الثوب وان كان حصيرا وكانت النجاسة رطبة وجب
غسله بصب الماء عليه ودلكه حتى يزول وان كانت يابسة جاز الوقوف عليه على ما ذكرنا
اذا كانت مرئية دون السجود وان كانت غير مرئية واصابته نجاسة ما يعصر وكانت
رطبة غسل وان كانت يابسة وجففتها الشمس جاز الوقوف عليه دون السجود وان كان
ارضا وكانت النجاسة مرئية رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى تزول وان كانت النجاسة
مائعة رطبة كانت او يابسة بالشمس او بغيرها فحكمه على ما ذكرنا واما الاناء فان مسه احد
الحيوانات التي ذكرناها يابسين رش بالماء وان وقع فيه شيء من الحيوانات وماء وفيه
الماء او ولغ فيه او وقع فيه نجاسة نجس الماء ووجب اهراقه وغسل الاناء من موت ما ليس له نفس
سائلة سوى الوزغ والعقرب سبع مرات او ثلثا احدهن بالتراب وثلثا من غير اعتبار التراب
او مرة واحدة فالاول يلزم من شيئين وقوع الخمر وموت الفارة فيه والثاني من شيء واحد
وهو ولوغ الكلب فيه فانه يجب غسله ثلث مرات احدهن بالتراب ووسطاهن والثالث
يجب غسله ثلث مرات من وقوع كل نجاسة فيه وموت كل حيوان على ما ذكرنا والرابع يجب
مباشرة بسقي اشياء دون ولوغها فيه وهي الحيوانات التي ذكرناها   تمت الطهارة

من كتاب الوسيلة

ويتلوه الصلوة

كتاب الوسيلة

اعداد الصلوة

فصل في بيان اعداد الصلوة الصلوة المفروضات في اليوم والليلة خمس في الحضر والسفر
الا ان عدد ركعات السفر ناقص عن ركعات الحضر فصلوة الحضر سبع عشرة ركعة وصلوة السفر
احدى عشرة ركعة والظهر اربع ركعات بتشهدين وتسليمة والعصر والعشاء الآخرة كذلك والمغرب
ثلث ركعات بتشهدين وتسليمة والغداة ركعتان وتسليمة وظهر السفر ركعتان بتشهد وتسليمة
والعصر والعشاء الآخرة كذلك والمغرب والغداة في السفر والحضر سواء ونوافل الحضر [illegible]
وثلثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل الفريضة وثمان بعدها وتسقطان في السفر ونوافل
المغرب اربع ركعات في الحضر والسفر ونوافل العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعة
في الحضر وفي السفر وتسمى الوتيرة ونوافل الليل احدى عشرة ركعة في الحالين معا ونوافل الغداة
ركعتان في الحالين كل ركعتين من الجميع بتشهد وتسليمة وعلى هذا يكون نوافل السفر سبع
عشرة ركعة **فصل في بيان اوقات الصلوة** لكل صلوة من فريضة وقت ببعض منها ولها وقتان

اوقات الصلوة

فالاول وقت من لا عذر له والآخر وقت من له عذر وايقاع الصلوة في وقتها اداء سواء كان
في اول وقت او آخره الا ان اول الوقت له فضل وبعد خروج الوقت يكون قضاء ولا يجوز
ايقاعها قبل دخول الوقت ثم الصلوة ضربان اما يكون لها وقت يفوت اداؤها بفواته او
لا يكون لها ذلك فان كان لها لم يخل اما قضاؤها ضربان احدهما يكون القضاء مثلا في العدد
او يكون زائدا عليه مثل صلوة الجمعة فانها ركعتان فاذا فاتت لزم قضاؤها اربع ركعات
وما يكون القضاء مثل المقضي ضربان احدهما يجب القضاء مع الغسل مثل صلوة الكسوف
اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا والآخر لا يجب مع القضاء الغسل وهو
ضربان احدهما يجب بسبب مثل صلوة الآيات والآخر يجب بدون سبب وهو ضربان احدهما
يكون مقصورا مثل صلوة السفر والخوف والآخر ضربان وهو ما يكون له بدل من التسبيح مثل
صلوة المطاردة والآخر لا يكون له بدل وهو ما عدا ما ذكرناه واوقات الصلوة المفروضات
تنقسم ثلثة اقسام اما يكون الوقت وقتا للفعل مثل صلوة الكسوف والخسوف فانه يجب ان يبتدئ
بالصلوة اذا ابتدأ الاحتراق بالقرص ويستحب ان يوقعها حتى يبتدئ في الانجلاء واما
يكون الوقت فاضلا عنه مثل الصلوة الخمس واما يكون ناقصا عنه وهو الصلوة للرياح

السود والزلازل فانه يجب ان يبتدى بالصلوة اذا ظهر السبب وربما ينجلي قبل الفراغ منها فاذا انجلى قبل الفراغ
اتم صلوته وكانت اداء فان لم يبتدى بالصلوة حالة الظهور وانجلى قبل الشروع فيها كانت صلوته
قضاء واما الاعذار التي يجوز لها تاخير الصلوة الى اخر الوقت فاربعة السفر والمطر والمرض وشغل
يضر تركه بدينه ودنياه فاما اول وقت الظهر فزوال الشمس واخره للمختار ان يصير ظل كل شيء
مثله سوى ظل الزوال ولصاحب العذر ان يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثماني ركعات
وروي ان وقت المختار ايضا مثل وقت صاحب العذر واول وقت العصر عند الفراغ
من الزوال مقدار ما يصلي فيه فرض الظهر ثم هو وقت الصلوتين الا ان الظهر مقدم على العصر
الى ان يمضي وقت الظهر للمختار ثم خلص الوقت للعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ولصاحب
العذر الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر ووقت المغرب غروب الشمس وعلامته
زوال الحمرة من ناحية المشرق الى غروب الشفق للمختار والى ربع الليل لصاحب العذر
واول وقت العشاء الاخرة بعد الفراغ من فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة الشفق واخره
ثلث الليل للمختار ونصفه لصاحب العذر واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني واخره للمختار
ظهور الحمرة من ناحية المشرق ولصاحب العذر الى ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتان
وروي ان وقت المختار وصاحب العذر واحد في جميع الصلوة ووقت نوافل الظهر في يوم غير
الجمعة بعد زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين ووقت نوافل العصر بعد الفراغ من فريضة
الى سقوط الشفق ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء ما لم يرد ان يصلي بعدها
صلوة فان اراد ان يصلي بعدها صلوة اخرها الى ان يفرغ منها ثم يختم بها الصلوة ووقت
نوافل الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل ووقت ركعتي
الغداة بعد الفراغ من صلوة الليل الى ظهور الحمرة من ناحية المشرق وترتيب نوافل الظهر والعصر
يوم الجمعة يخالف ترتيبها في سائر الايام فيستحب ان يصلي يوم الجمعة ست ركعات عند انبساط
الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قريبا من الزوال وركعتين وان صلى الست الاخيرة بين
الظهر والعصر واخرها الى بعد الفراغ من العصر جاز واما قضاء الفرائض فلم يتعين وقت الا عند
تضيق وقت الصلوة الفريضة الحاضر وقتها وهو ضربان اما فائتة نسيانا او تركها عن قصد
واعتماد فان فائتة نسيانا وذكرها في وقتها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة فان

ترتيب نوافل الجمعة

قضاء الفرائض

ذكرها

ذكرها وهو في صلوة فريضة عدل بنيته الى القضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة وان تركها عن قصد
جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر الوقت للحاضرة وان قدم الحاضرة وقتها على القضاء كان
افضل وان لم يشتغل بالقضاء واخر الاداء الى اخر الوقت كان مخطئا واذا ظن المصلي دخول
وقت صلوة فدخل فيها مخيرا وقتها مصليا اجزأت فان فرغ منها قبل دخول وقتها اعاد
وجاز الابراد بالظهر قليلا في بلد شديد الحر لمن اراد ان يصلي جماعة خمس صلوات
تصلى في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة حاضرة او لم يتضيق وقتها اولها صلوة الاحرام و
ثانيها ركعتا الطواف وثالثها صلوة الكسوف فهذه الثلث يجوز الشروع فيها او يجب ما لم يدخل
وقت فريضة حاضرة ورابعها قضاء الفرائض وقد ذكرنا حكمها وخامسها صلوة الجنائز
فانه يلزم الصلوة عليها ما لم يتضيق وقت الحاضرة واما قضاء النوافل فيستحب ما لم يكن في وقت
فريضة ويستحب قضاء ما فات ليلا بالنهار وما فات نهارا بالليل ويجوز ان يقضي عدة اوتار
بليل واحد فان عجز عن قضاء النوافل وقد يعسر الكثرة تصدق عن كل صلوة نافلة بمد
من طعام فان لم يقدر فمد من نوافل كل يوم والاوقات التي تكره ابتداء النوافل فيها خمسة بعد
فريضة الى ان تطلع الشمس وعند طلوعها وعند قيامها نصف النهار الا يوم الجمعة صلوة
ركعتي الزوال وبعد فريضة العصر وعند غروبها فصل في بيان القبلة القبلة ضربان قبلة
مختار وقبلة مضطر فقبلة المختار الكعبة لمن هو في المسجد الحرام مشاهد لها او في حكم المشاهد
ولمن لا يلتبس عليه جهتها وان كان خارجا من المسجد والمسجد لمن هو من اهل الحرم ومشاهد
او كان في حكم المشاهد والحرم لمن نأى عن الحرم والناس يتوجهون الى القبلة من اربع جهات
فالركن العراقي لاهل العراق والشامي لاهل الشام والغربي لاهل الغرب واليماني لاهل
اليمن وعلى اهل العراق خاصة التياسر قليلا والمضطر ضربان حاضر الحرم وغايب فالحاضر
يعرف القبلة بالمشاهدة والغايب باحد اربعة اشياء بالخبر الموجب للعلم وبان ينصب
النبي ص او واحد من الائمة ع قبلة وبان تصلى اليها او بالعلامات المعروفة لها فعلامات
اهل العراق اربع الشمس والشفق والجدي والفجر فاذا كانت الشمس عند الزوال على الحاجب
الايمن والشفق بحذاء المنكب الايمن والفجر بحذاء المنكب الايسر حصل التوجه الى القبلة وفي
علامات اهل الشام ست بنات النعش والجدي وموضع مغيب سهيل وطلوعه والصبا والشمال

خمس تصلى في كل حال

قضاء النوافل

القبلة

ما يعلم به القبلة

علامات العراق

علامات الشام

فاذا كانت بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع وموضع مغيب
سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى كان
مستقبلا الى القبلة وعلامة اهل المغرب ان يجعل الثريا والعيوق والجدي فاذا كان الثريا على
يمينه والعيوق على شماله والجدي على صفحة خده الايسر فقد استقبل القبلة وعلامة اهل اليمن ان يجعل
الجدي وسهيل والجنوب فاذا كان الجدي وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه و
الجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة والمضطر ضربان اما اشتبه عليه القبلة
لفقد علاماتها او لم يمكنه التوجه اليها لحصوله في سفينة تدور او على راحلة في السفر ولم
يمكنه النزول عنها او في مطاردة ولا يمكنه الثبوت فيها فالاول يصلي على اربع جهات مع الاختيار
والى جهة غلبت ظنه في حال الضرورة والثاني ان امكنه ان يدور مع السفينة دار وان لم يمكنه
استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام وصلى الى صدر السفينة والثالث لا يجوز للمفترض مختارا ويجوز
حالة الضرورة فان امكنه الاستقبال في جميع الاحوال افضل اذا امكن وان استقبل بتكبيرة
الاحرام مختارا وصلى اينما توجهت به الراحلة جاز والرابع يصلي كيف شاء وان استقبل
بتكبيرة الاحرام كان افضل فصل في بيان ما يجوز فيه الصلوة اللباس ثلثة اضرب ما يجوز
فيه الصلوة او يكره او لا يجوز فيه فالاول ثوب من اشياء القطن والكتان وكل ما ينبت من الارض
من انواع الحشيش والنبات وجلود ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى وصوف ما يؤكل لحمه وشعره
ووبره اذا لم يكن مشوبا من جهة او وبر والحواصل الخوارزمية والخز الخالص وما كان
مخلوطا من ذلك بالقز والابريسم واما يجوز الصلوة في ذلك بشرطين جواز التصرف فيه
اما بالملك او الاباحة وكونه طاهرا من النجاسة والثاني احد عشر شيئا الثياب السود سوى
العمامة والثوب الرقاق والسنجاب وما يليه (؟) والتوجه بجلد الثعلب والارنب او تحته والسيف
والحرير المحض للنساء والعمامة اذا لم يكن لها حنك وشد الازرار فوق القميص وكشف (؟)
المكفوف بالحرير المحض وثياب المنقوش بالتماثيل ودون خطط (؟) ذلك ولا اشتمال الصماء
وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده واحدة ويطرحهما على منكب واحد مثل اليهود
والثالث خمسة عشر شيئا الثوب المغصوب مع العلم به مختارا والثوب النجس والحرير المحض
للرجال الا في حال الحرب والضرورة والشعر والوبر اذا نتف من الحي او الميت وان كان مما

يؤكل لحمه

يؤكل لحمه وجلود الميتة وان كان مما يؤكل لحمه وجلود السباع وان كانت مذكاة وشعورها ووبرها
والسمور والحواصل الاصطخرية والخز المغشوش بوبر الارنب والثعلب والثوب المخلوط بذلك
والتكة المعمولة الا في حال الحرب والتمام في موضع السجود والقيام اذا منع القراءة واما
ما لا يتم الصلوة فيه منفردا فضربان احدهما يكره فيه الصلوة وهو شيئان التكة والجورب
والقلنسوة المتخذات من شعر الارنب والثعلب والتمشك والنعل السندية وروي ان
الصلوة محظورة في النعل السندية والتمشك والاخر لا يكره فيه الصلوة وهو جميع اشياء
الخفاف والجموقات اذا كان لها ساق والتكة والقلنسوة والجورب من غير ما ذكرناه فصل
في بيان ستر العورة عورة الرجال من السرة الى الركبة ويجب منها ستر السوأتين ويستحب ما بين و
الركبة داخلة فيها وعورة النساء جميع البدن ويجب عليها ستره الا موضع السجود اذا كانت حرة
بالغة والصبية والامة وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة يجب عليهن سترها سوى
الراس ويستحب لهن ستره ويستحب للرجل الصلوة في ازار صفيق ورداء او قميص ورداء وللمرأة
ان تصلي في ثلثة اثواب مقنعة وقميص ودرع فصل في بيان ما يجوز الصلوة عليه من
المكان يجوز الصلوة في كل الاماكن او الوقوف فيها ما لم يمنع مانع من صحة الصلوة فيه
او لم يعرض ما يكره فيه الصلوة لم يمنع فالمانع من صحة الصلوة ثلثة اشياء كونه مغصوبا او
نجسا بنجاسة يتعدى الى الثياب والجسد او قدامه بحذاء امرأة والاماكن التي تكره الصلوة فيها
تسعة وعشرون بيوت الغائط والارض الوحلة وجادة الماء وتكون الصلوة فيها بالايماء
اذا اضطر الى الصلوة فيها وبيوت النيران وبيوت المجوس اختيارا وان اضطر الى الصلوة فيها
ذلك رش الموضع اولا بالماء والحمام ومعاطن الابل وقرى النمل وبطن الوادي والارض الرملة
والسبخة اذا لم يمكن السجود عليها وبيوت الخمور وجواد الطرق دون الظواهر وكل موضع
بين يديه مصحف او ما يشغل عن صلاته او نار في مجمرة او قنديل معلق او سلاح مشهر مختارا
او امرأة جالسة او مصحف مفتوح يشغل المصلي بالنظر فيه او حائط تنز قبلته بالوعة فيها
فيها او مرابط الدواب والحمير والبغال مختارا وبيت فيه مجوسي مختارا ووادي ضجنان
والبيداء ووادي الشقرة وذات الصلاصل والمقابر الا اذا كان بين القبر وبين المصلي
عن قدامه ويمينه ويساره عشرة اذرع الا عند قبور الائمة ع فانه يستحب الصلوة فيها ما لم يكن

ستر العورة

المكان

في اللباس

علامة [illegible] قبلته
علامة اليمن قبلته

الى البيوت والزيادة في جوف الكعبة دون النافلة فانها تستحب **فصل** في بيان ما يجوز السجود
عليه الارض كلها مسجد يجوز السجود عليها وعلى كل ما ينبت منها الا ما يؤكل او يلبس بالعادة
الا الحصر المعمولة بالسيور الظاهرة اذا اجتمع فيه شرطان الملك او حكمه وكونه خاليا من
النجاسة وما يسجد عليه اربعة اقسام اما يستحب او يجوز او يكره او يكون السجود عليه محظورا
فالاول شيئان الالواح من التربة وخشب قبور الائمة عليهم السلام ان وجد ولم يتق والثاني ما سوى
الارض وما ينبت منها مما ذكرناه لمختار والثالث ما سنذكره الاجر والخزف والقرطاس
المكتوب فيه والجمد واحد الثلاثة والرابع الارض والحجر والجص وما ينبت منها مما ذكرناه

فصل في بيان الاذان والاقامة الفصل يحتاج الى بيان الصلوة التي فيها الاذان و
الاقامة والصلوة التي لا اذان لها ولا اقامة ومن عليه ان يؤذن ويقيم لصلوته وكيفية
الاذان والاقامة ومن له ان يؤذن للناس وشرائطهما فالاول الصلوة الخمس فانهما
مندوب اليهما للرجال واشدهما تاكيدا ما يجهر فيه بالقراءة وهما اوكد في صلوة الغداة
والمغرب منها وفي غيرها واجبان في صلوة الجماعة والثاني ما عدا الصلوات الخمس والثالث
دون النساء وانما عليهن ان يتشهدن الشهادتين وان اذنّ واقمن واخفتن كان
ذلك فضل والرابع ان يكبر في اول الاذان اربع تكبيرات ويقول اشهد ان لا اله الا
الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله ص دفعتين ويدعو الى الصلوة دفعتين والى
الفلاح مرتين والى خير العمل مرتين ويكبر مرتين ويهلل مرتين والاقامة مثل الاذان ينقص من
اولها التكبير مرتين ومن اخرها التهليل مرة ويزاد قبل التكبير في اخرها قد قامت
الصلوة دفعتين فجميع فصولها خمسة وثلثون فصلا وقد روي اكثر من ذلك والعمل على
ما ذكرنا والخامس ينبغي ان يكون المؤذن قد اجتمع فيه ست خصال العدالة والامانة
والمعرفة بالوقت والاضطلاع بالعمل وجهارة الصوت وحسنه استحبابا ويجوز ان يؤذن
ويقيم الصبي ويكره ان يؤذن الاعمى الا ان يسدده غيره والسادس يشتمل على الواجب والمندوب
والمحظور والمكروه فالواجب شيء واحد وهو الترتيب والمندوب في الاذان ثمانية كونه
متطهرا والقيام واستقبال القبلة والترتيل وترك اعراب اواخر الفصول والافصاح بالحروف
ورفع الصوت به على المئذنة وفي البيت لينفى الشيطان منه وفي الاقامة كلها الا الاستقبال

القبلة فيهما واجب والحدر فيه اولى بدل الترتيل والمحظور ثلثة التثويب وقول الصلوة خير
من النوم في اذان الغداة الا اذا اراد تنبيه قوم والكلام في خلال الاقامة بعد قوله قد قامت
الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم الامام او تسوية الصف والمكروه خمسة الكلام في
خلالهما الا ما ذكرنا وان يؤذن او يقيم ماشيا او راكبا والالتواء بالبدن عن القبلة في حال الاذان
والتاذين في الصومعة ومن شرط صحتهما دخول الوقت الا في صلوة الغداة فانه يجوز الاذان
بيانا على الوقت ويستحب اعادته بعد دخول الوقت ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بسجدة
او جلسة او خطوة واتمام ما نقص المؤذن من فصولها في النفس واعادة ما يسمع من الاذان
في النفس ويجوز الاقتصار على من ترك حالة الضرورات **فصل** في بيان ما يقارن حال الصلوة
الصلوة تشتمل على افعال وكيفيات وتروك والفعل على واجب ومندوب والكيفية كذلك
والترك على المحظور والمكروه والمحظور على ما يقطع الصلوة في كل حال او في حال دون حال
والفعل الواجب ثلثة اضرب ركن وغير ركن ومختلف فيه فالركن ستة اشياء القيام مع القدرة
واستقبال القبلة مختارا والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وغير الركن المتفق عليه
ثمانية اشياء قراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة والاختيار والتسبيح
في الركوع ورفع الراس منه والهوي الى السجود والتسبيح فيه ورفع الراس منه والعود الى
السجدة الثانية والتسبيح فيها ورفع الراس منها والمختلف فيه اثنا عشر شيئا رفع اليدين
بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الاولى ورفع اليدين بها
وتكبيرة السجدة الثانية ورفع اليدين بها وتكبيرة رفع الراس ورفع اليدين بها وجلسة
الاستراحة اذا اراد القيام الى الثانية والكيفية ستة عشر شيئا مقارنة النية للتحريمة وا
ستدامة حكمها الى الفراغ والتلفظ بالله اكبر والتسمية في اول الفاتحة وفي اول كل سورة
بتمامها ووضع الحروف مواضعها مع الامكان في القراءة والجهر بالقراءة فيما يجهر فيه و
المخافتة فيما يخافت فيه والابتداء بالحمد ثم بالسورة والترتيب في الصلوة والطمانينة في الركوع
وفي الانتصاب منه وفي السجدة الاولى وفي الانتصاب منها وفي السجدة الثانية والسجود
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واصابع الرجلين واستقبال القبلة باصابع
الرجلين والمندوب ضربان فعل وكيفية فالفعل اربعة وثلثون الاقبال على الصلوة والخشوع

ثلثة

والاخلاص والدعاء بالمأثور بعد الاقامة والتوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام و
ادعية بينها والاستعاذة قبل قراءة الحمد والترتيل في القراءة والفصل بين السورتين بسكتة
خفيفة وبين السورة والركوع وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في الركوع من التسبيح والدعاء
وقول سمع الله لمن حمده عند رفع الرأس منه والدعاء وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في
السجدة الاولى من التسبيح والدعاء ومثل ذلك في الثانية والارغام بالانف فيهما والدعاء
بينهما والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى ما بين رجليه واغماض
عينيه وفي السجود الى طرف الانف وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه بحذاء عيني
ركبتيه في حال القيام وعلى ركبتيه في حال الركوع وبحذاء اذنيه على الارض في حال السجود
وعلى فخذيه في حال الجلوس وتلقي الارض باليدين اذا هوى الى السجود والانكباب على
يديه حالة النهوض والدعاء حالة القيام والكيفية عشرون شيئا رفع اليدين الى
حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة وتقريب احدى القدمين من الاخرى بحيث يكون بينهما اربع
اصابع مفرجات الى شبر للرجل والمرأة لا تفرج بين قدميها وتضع في حال القيام يديها
على ثدييها وان علاء الكفين من الركبتين مفرجة الاصابع ورد ركبتيه الى الخلف وتسوية ظهره
ومد عنقه والتأني في القراءة والدعاء والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده اذا تمكن من
القيام وتجويد الاعراب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين
والتخوي اذا استرسل للسجود وبسط الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه بين يدي
الركبتين في السجود ورفع الاعضاء بعضها عن بعض في السجود وكشف الثوب عن الكفين للرجال
والمرأة تضع الاعضاء بعضها على بعض في السجود ولا ترفع عجيزتها ولا تكشف شيئا من
اعضائها سوى الجبهة والجلوس على الفخذ الايسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن
اليسرى بين السجدتين وان تقعد متربعا جاز والمرأة لا تفرج بين قدميها وتضم ثدييها
الى الصدر وتضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها في الركوع فاذا جلست فالى اليتيها واذا
ارادت السجود قعدت اولا ثم سجدت لاطية بالارض واذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض واذا ارادت النهوض الى الركعة الاخرى قامت على قدميها فاما الركعة
الثانية فتسقط فيها من الواجبات خمسة اشياء النية والمقارنة فيها والتحريمة وكيفيتها وجلسة

الاستراحة

جبات

الاستراحة ومن النفل عشرة اشياء التكبيرات الادعية الثلثة والاستعاذة وتزيد فيها من النوافل
ثمانية اشياء الجلوس للتشهد والطمأنينة فيه والشهادتان والصلوة على النبي ص والصلوة على
آله والترتيب في ذلك على ما ذكرنا والتسليم ان كانت الصلوة ثنائية ومن النفل فيها ثمانية
اشياء القنوت بالدعاء المأثور ورفع اليدين فيه ومحله قبل الركوع وبعد القراءة والتورك
في التشهد على الفخذ الايسر ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع والنظر في الحجر
والايماء بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب للامام والمنفرد ناويا به الخروج من الصلوة والايماء
به الى اليمين للمأموم والى اليسار ايضا ان كان على يساره غيره وقال بعض الاصحاب ان
التسليم سنة والصحيح ما ذكرناه وان كانت الصلوة ثلاثية او رباعية سلم بعد التشهد الاخير
فاما الركعة الثالثة فيسقط منها ما يسقط من الثانية وقرائة ما زاد على الحمد ولا يزيد
فيها شيئا ان كانت الصلوة رباعية وان كانت ثلاثية زاد فيها ما يزيد في الثانية سوى
القنوت وان الصلوة رباعية سقط منها ما يسقط من الثالثة وزاد فيها ما يزيد في الثانية
سوى القنوت واما التروك التي تقطع الصلوة في كل حال فثمانية اشياء البول والغائط
والجنابة والريح والنوم وما يوجب من الناس على ما ذكرنا والسجود على كور العمامة وعلى
موضع ارتفع عن موضع القيام باكثر من حجم المخدة لمن قدر على السجود على الارض وما تقطع
على حال دون حال فتسعة اشياء العمل الكثير مما ليس من افعال الصلوة وكتف اليدين وقول
امين في آخر الحمد والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والبكاء لامور دنيوية والانين بحرفين
والتأفف بحرفين والتكلم بما ليس من الصلوة فان حصل جميع ذلك سهوا ونسيانا او تقية لم تنقطع
الصلوة وان حصل عمدا قطعها والمكروه تسعة عشر شيئا تغطية الرأس في الركوع وان يحصل
فيه مثل ابنج وان يجعل يديه تحت ثوبه وان يجد ودب في السجود ويلصق البطن بالفخذ هذا
للرجل والمرأة ترفع العجيزة في الركوع والسجود والكشف عنه والالتفات الى احد الجانبين والعبث
بشيء من الاعضاء والصق والتنخم والتأوه بحرف والتثاؤب والتمطي وفرقعة الاصابع والاقعاء
بين السجدتين وفي التشهد ومدافعة الاخبثين والنفخ في موضع السجود اذا كان غيره يجده واما
ما يجوز له قطع الصلوة فثلثة اشياء دفع الضرر عن النفس وعن الغير وعن المال اذا لم يمكن الا بان
تقطع وما يجوز فعله في الصلوة فثمانية اشياء العمل القليل مثل الايماء وقتل المؤذيات مثل الحية و
العقرب

تروك الصلوة

والتصفيق وضرب الحائط اعلاما بها على الحاجة وما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الاسنان
وقتل القمل والبرغوث وغسل ما اصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم ويحمد
الله تعالى على العطاس ويرد السلام عليه ويستحب ان يعقب بعد التسليم بالدعاء بالماثور وتسبيح الزهراء
ويسجد سجدة الشكر **فصل** في بيان من ترك فعلا من افعال الصلوة من ترك فعلا واجبا
من افعال الصلوة متعمدا بطلت صلوته وان تركه ناسيا ولم يذكر بعد ذلك وان ذكر وامكن
تلافيه تلافى وان لم يمكن تلافيه وكان ركنا اعاد الصلوة وان كان غير ركن لم يعد وتم [illegible]
وان ترك شيئا من مقدمات صلوته لم يخل ما يجب بسببه اعادة الصلوة او لا يجب فالذي يجب له اعادة
الصلوة ستة اشياء احدها من ترك الطهارة وصلى ثم ذكر اعاد الصلوة على كل حال بعد
ما تطهر وكذلك حكم من ترك عضوا من اعضاء الطهارة وثانيها من صلى قبل دخول الوقت
[illegible] بدخوله وفرغ قبل دخوله اعاد ورابعها من صلى في ثوب به نجاسة وكان قد علم بها قبل
وخامسها من صلى وعلى بدنه نجاسة كذلك وسادسها من اشتبه عليه جهة القبلة فتحرى و
صلى مستدبرا القبلة ثم ظهر له ذلك وما لا يجب له اعادة الصلوة اربعة اشياء احدها من ظن
دخول الوقت وصلى ثم دخل عليه الوقت مصليا وثانيها من صلى وعلى ثوبه نجاسة وكان لم يعلم بها ثم
علم بعد الفراغ من الصلوة وقد مضى وقته وثالثها من صلى وعلى بدنه نجاسة ولم يعلم بها كذلك
ورابعها من تحرى القبلة فاشتبهت عليه وصلى الى جهة ثم ظهر انه قد صلى الى غير القبلة و[illegible]
وقد مضى الوقت فان علم ذلك وكان الوقت باقيا اعاد على كل حال **فصل** في بيان احكام
السهو اذا عرض للمصلي سهو في الصلوة وذكر او غلب على ظنه ذلك لم يخل من ان يعتبر اوجرا ما
يمكن تلافيه في الحال او بعده او لا يمكن تلافيه ويبطل به الصلوة او لا يبطل وان عرض له شك
محض لم يخل من خمسة اوجه اما يوجب اعادة الصلوة او يوجب التلافي او لا يكون له حكم او يوجب
الاحتياط والجبران فالاول ثمانية اشياء من نسي القراءة وذكر وهو قائم لم يركع قرأ ومن
نسي الركوع وذكر قائما ومن نسي السجدتين او واحدة منهما وذكر جالسا ومن نسي تسبيح الركوع
وذكر راكعا او تسبيح السجود وذكر جالسا والثاني احد عشر شيئا من قرأ السورة قبل الحمد
ناسيا وذكر قبل الركوع قرأ الحمد واعاد السورة ومن نسي الركوع في واحدة من الاخيرتين و
ذكر بعد السجود ثم بعد بالسجود قام وركع ومن ترك السجدتين في واحدة من الاخيرتين بعد الركوع

ثم يعتد به

ثم يعتد به وبقيامه وقراءته وجلسته وسجد ومن نسي التشهد الاول وذكر في حال القيام قبل الركوع رجع
فتشهد وقام وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى بعد التسليم وجبر ذلك بسجدتي السهو ومن
نسي سجدة واحدة وذكر قبل الركوع قائما او بعده فحكمه حكم من نسي التشهد في الحالين ومن نسي
السجدتين من الركعتين الاخيرتين وذكر بعد القيام فحكمه مثل حكم من نسي سجدة واحدة الا انه
يجب ان يسجد لكل سجدة اذا قضى بعد التسليم سجدتي السهو ومن جلس في الاولى من صلوة الغداة
وتشهد وسلم ثم ذكر طرح جميع ذلك وقام واتم صلوته ما لم يحدث او لم ينحرف عن القبلة
او لم يتكلم وكذلك من سلم في الثانية من المغرب ويتفرع على بعض هذه المسائل مسائل احدها
من نسي ركوعا واحدا وذكر بعد السجود ولم يذكر موضعه اعاد الصلوة على قول من قال
كل سهو يلحق واحدة من الاوليين يوجب الاعادة ولم يعد على القول الثاني ومن نسي اربع
سجدات من اربع ركعات وذكر بعد التسليم اعاد على القول الاول وقضى على القول الثاني
وسجد بعد كل سجدة سجدتي السهو وان ترك ثلثا او اثنتين او واحدة فعل ذلك والثالث تسعة
اشياء من ترك النية او تكبيرة الاحرام وذكر او ركوعا في واحدة من الاوليين وذكر بعد السجود
والسجدتين في واحدة منها وذكر بعد الركوع او نسي الركوع او السجدتين على ما ذكرنا من صلوة السفر
او الغداة ومن زاد ركوعا ومن زاد سجدتين في واحدة منهما ومن نقص ركعة او ما زاد وذكر بعد
ان احدث او تكلم او استدبر القبلة والرابع ستة اشياء من ترك القراءة وذكر بعد الركوع على قول
من قال انها غير ركن ومن قال انها ركن فهو يوجب الاعادة ومن ترك تسبيح الركوع او السجود
وذكر بعد رفع الرأس او التشهد الاول وذكر بعد الركوع من الثالثة وكالاول من الوجهان الثاني
تسعة اشياء من شك في الركوع بعد الفراغ من السجود في واحدة من الاوليين او في السجدتين
في واحدة منهما بعد الركوع او شك بين الاثنين والثلث في صلوة الغداة او بين الثلث والاربع بع
في المغرب وشك في صلوة الغداة والمغرب او السفر او في الاوليين من الرباعيات او شك
ولم يدر كم صلى والثاني ثمانية اشياء من شك في القراءة قبل الركوع او في الركوع في واحدة
من الاخيرتين قائما فان ذكر راكعا انه قد ركع ارسل نفسه ولم يرفع رأسه فان ذكر بعد
الركوع اعاد وفي السجدتين معا من الاخيرتين فان ذكر فيهما انه قد سجد اعاد الصلوة وفي اصحابنا
من جعل حكم الاوليين كذلك او في سجدة وهو جالس فان ذكر بعد انه كان قد سجد او في التشهد الاول

جالساً او في الثالثة ولم يسلم بعد او نوى بتسبيح الركوع راكعاً او السجود ساجداً والثالث تسعة اشياء من
او تكبيرة الاحرام حال القيام او في القراءة حال الركوع او بعده او في الركوع من احدهما حالة السجود
او بعده منه وفي السجود منها وتمنعه القيام في التشهد الاول قاعداً او في الثاني وقد سلم او سهو الكثير مرات
متواليات او في سهو والرابع اربعة مواضع من شك بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع او بين
والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع فالاوله والثالث يبني على الاكثر
ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والثاني يبني ايضاً على الاكثر
ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بالحمد وحدها والرابع كالثاني في البناء فاذا سلم قام وصلى ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس والخامس سبعة اشياء من تكلم في الصلوة ناسياً او من قام في حال من
حقه القعود او قعد في حال من حقه القيام او شك بين الاربع والخمس او من ذكر بعد الركوع انه
ترك التشهد الاول وقضى بعد التسليم ومن نسي سجدة واحدة وذكر بعد الركوع وقضى بعد
التسليم او سجدتين من الاخريين وقضاهما على ذلك حيث جميع ذلك بسجدتي السهو ومن سهى
عنهما قضاهما اذا ذكر وان طال الزمان وان سهى في صلوة واحدة بما يوجب الجبران بسجدتي
السهو اكثر من مرة واحدة سجد لكل مرة واذا وقع سهو في صلوة الجماعة بما يوجب السهو فالامام
والمأموم يسجد واحيناً سجدتي السهو وان سهى احدهما وذكره الآخر لم يجب فان سهى الامام دون
المأموم ولم يذكره وجب السجدتان على الامام ولزم المأموم متابعته فاجتمع احكام السهو
على اختلافها يرجع في اثنين وسبعين موضعاً **فصل** في بيان صلوة الجمعة المكلف في صلوة
الجمعة اربعة اضرب ما تجب عليه وتصح منه او تجب عليه ولا تصح به ولا منه او لا تجب عليه وتصح به
ومنه او لا تجب عليه ولا تصح به وتصح منه فالاول من اجتمع فيه خمس خصال الاسلام والذكورة و
البلوغ والحرية وكمال العقل وانتفى عنه ستاً المرض والعمى والعرج والشيخوخة بحيث لا يدرك
معها والسفر الموجب للتقصير والبعد عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة بقدر فرسخين فصاعداً
والثاني الكافر والثالث اربعة المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس فرسخين فصاعداً
والرابع المرأة والعبد والمسافر والصبي والمجنون ويحتاج في الانعقاد الى اربعة شروط حضور
السلطان العادل ومن نصبه لذلك وحضور سبعة نفر منهم يجب او خمسة منهم تستحب لمن يجب عليهم
وتقع بهم او يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعداً او تخطب خطبتان تشتملان على اربعة اصناف

حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وعليهم السلم ووعظ الناس وقراءة سورة خفيفة من القرآن وتخف
الذي يخطب اربعة اشياء ان يخطب قائماً مختاراً وان يكون على طهر ويخطب خطبتين ويفصل بينهما بجلسة خفيفة
ويجمع فيه تسعة شروط الايمان والبلوغ وكمال العقل والعدالة وصدق اللهجة والولادة من الحلال
واقامة الفرائض في اول الوقت والصحة من الجنون والجذام والبرص ويستحب ان يكون بالاربع خصال
الفصاحة في الخطبة والبراءة من اللحن والتعمم شاتياً وقايظاً والتردي ببرد يمني ويحتاط اربعة
اشياء الجلوس دون الدرجة العليا للاستراحة والصعود بسكينة ووقار والاعتماد في الصعود
على سيف او عكازة او قوس وترك الالتفات يميناً وشمالاً ويجب عشرة اشياء صعود المنبر قبل الزوال
بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس ويخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين فاذا صعد اذن
المؤذن مرة واحدة والزيادة عليها بدعة ويستحب في الخطبة ستة اشياء الاقتصاد وان يزيد الوعظ
على التزهيد والترغيب والدعاء للائمة والمؤمنين والمؤمنات ويحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين
وعليهما ويجب على من حضر الانصات اليهما ويستحب في الصلوة خمسة اشياء ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة
وفي الثانية سورة المنافقين وان يقنت قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية
بعده وان يجمع بينها وبين العصر باذان واحد واقامتين **فصل** في بيان احكام الجماعة الجماعة
لا تصح الا في صلوات المفروضات او ما كانت في الاصل فريضة الا في صلوة الاستسقاء فانها
ضربان اما تجب فيها في صلوة الجمعة والعيدين ويستحب في ما عداها من المفروضات وفي صلوة الاستسقاء
اذا استكملت شروطها واكدها في الصلوات الخمس والمنذورة لا تصح الا خلفها لمن فيه انواع احدها
يرجع الى الامام والثاني الى المأموم والثالث اليهما فما يرجع الى الامام ثلثة اشياء الايمان والعدالة
وكونه اقرأ القوم ويجب ان ينتفى عنه اصول خمس خصال العفة والنسب وخلاف الحق في اصل الدين و
الفسق وخبث الولادة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والعلة والرق والخنوثة والانوثة
وجاز للثلثة الاخيرة ان تؤم بامثالها اذا كانت اهلاً لذلك وشرط امامة الصلوة ستة لها
الترتيب لمقارنتها ثم الفقه ثم الشرف ثم الهجرة ثم السن ثم الصباحة فان تساووا في القراءة قدم
الافقه فان تساووا قدم الاشرف اذا كان مع ويعلم في القراءة والفقه وعلى هذا الترتيب له
قدم الهجرة ثم الاسن ثم الاصبح وجهاً مع التساوي فيما تقدم وما يرجع الى المأموم شيئان التكليف
والاسلام وما يرجع اليهما حضور عاقلين مسلمين فصاعداً وتكره امامة ثلثة عشر نفساً الا لامثالهم

المتيمم والمأموم والمقيد والقاعد ومن لم يقدر على الكلام اصلا في لسانه ومن يخل بحرف او زيادة حرف او بدل
حرفا من حرف او رايح عليهما اولى كلاهما او لم يأت بالحروف على الصحة والبيان والمحدود والمفلوج
والابرص وصاحب المسجد اولى بالامامة اذا كان اهلا لها والهاشمي احق اذا اجتمع فيه شروطها
وما يتعلق بالجماعة خمسة اضرب واجب ومندوب ومحظور ومكروه وجائز فالواجب بعد نيتها
نية الاقتداء والوقوف خلفه او عن احد جانبيه والانصات لقراءته اذا سمع ومتابعته في افعال
الصلاة والمستحب ثمانية عشر شيئا الاجتماع في المكان المستوي والوقوف خلف الامام ان كانوا جماعة
منهم رجال وعن يمينه ان كانا اثنين وعن يمينه وشماله لم يتقدموا ان كانوا عراة ووسطا ان كن
نساء وتسوية الصف وتقارب بعضهم من بعض وسد فرجة ان وجدوا ان يكون سعة ما بين مسقط
رأسه عنه وان يسمع الامام المأموم الشهادتين واستخلاف الامام اذا كان مأموم والصبيان يفت
الوقت او الفضل وقطع الصلاة للاقتداء بعدل واعادة الصلاة مرة اخرى جماعة اذا صلى
منفردا وجلوس الامام في التعقيب حتى يتم الصلاة من لم يدرك معه جميع الركعات والمحظور ستة
اشياء وقوف الامام على سطح او موضع مرتفع اذا كان المأموم اسفل منه ووقوف الامام
امام الامام ووضع حائل بينهما او بينه وبين الصف المتصل بالامام الا النساء والتقدم على الامام
الى الركوع او الى السجود او الى الانتصاب منها ومفارقة الامام لغير عذر والكلام بعد قول
المؤذن قد قامت الصلاة الا بما يتعلق والتنفل اذا اقيم للفريضة مع وجود من يصح الاقتداء
به والاجماع في النافلة الا في ما ذكرنا والمكروه سبعة اشياء وقوف الامام في المحراب الداخل
ووقوف المأموم عن يساره منفردا والوقوف منفردا اذا كان في الصف فرجة والاجماع مرتين
في صلاة ومسجد واحد واطالة الصلاة انتظارا للغير وتأخير الصلاة انتظارا لمن يكثر به الجماعة
وان يسمع المأموم الامام والجائز سبعة عشر شيئا الاقتداء في فريضة باخرى وفي الاداء بالقضاء
وعلى العكس والاقتداء المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض وترك الجماعة بعذر عام وهو
ثلثة اشياء الوحل والمطر والريح الشديدة او لعذر خاص وهو عشرة اشياء خوف الضرر على
النفس او المال او الدين او المرض والتمريض وغلبة النوم وفراق الرفقة والاكل مع شدة الشهوة
وحضور الطعام وهلاك الطعام والاستيقاظ ووقوف الامام على موضع اعلى من موضع المأموم
مع استواء المكان ووقوف الامام بين الاساطين او على موضع عال او خارج المسجد مع مشاهدة

الامام

الامام او بعضها وان يلحق بالصف في الصلاة اذا ادرك الامام في الركوع قبل الوصول اليه وان يقف
منفردا حتى يجيء من يتبعه والاجماع في السفينة الواحدة وفي بعضها الى بعض وفي غيرها ومالم
يحل بينها حائل والامامة للاعمى اذا سدد وتقديم غير امام المسجد اذا خيف فوات الوقت او
الفضل ومفارقة الامام لعذر واطالة الركوع للامام اذا احس بداخل وروي انه مستحب و
استخلاف من يتم الصلاة بالناس ان سبقه حدث والاقتصار على تكبيرة الافتتاح اذا ادرك
الامام في الركوع وخاف الفوت واما ترتيب وقوف الامام والمأموم فضربان احدهما يقف
المأموم عن جانب الامام والآخر يقف خلفه فالاول اذا صلى رجلان جماعة وقف المأموم
على يمين الامام او صلى قوم عراة او نسوة صلوا جميعا جلوسا والامام وسطهم وتقدم الامام م
العراة امامهم بركبتيه وركع وسجد بالايماء والمأمومون يركعون ويسجدون او صلت
النساء جماعة وقفت التي تؤمهن وسطهن والثاني اذا صلى رجل وامرأة جماعة وقفت المرأة خلفه
او صلى رجال جماعة وقفوا خلف الامام او صلى رجال ونساء وخناثى وعبيد وصبيان
وعراة وقف الرجال اولا خلف الامام ثم العبيد ثم الصبيان ثم العراة جلوسا ثم الخناثى
اذا اشكل امرها ثم النساء وان امرأة وقف الرجال بين يدي الامام بحذائه **فصل** في بيان احكام صلاة
السفر صلاة السفر ثلثة اضرب طاعة ومباح ومعصية فالسفر اذا كان معصية لم يجز فيه التقصير
في الصلاة بحال ولا افطار الصوم وان كان مباحا او طاعة لم يخل اما بلغ حد التقصير
من يدعي ثمانية فراسخ او لم يبلغ فان لم يبلغ لم يخل اما كان اربعة فراسخ فصاعدا او لم
يكن فان لم يكن لم يقصر بحال وان كان لم يخل اما اراد الرجوع من يومه او لم يرد الرجوع
فان اراد الرجوع من غده كان مخيرا بين التقصير والاتمام في الصلاة دون الصوم وان لم
يرد الرجوع اتم على كل حال هذا اذا لم يكن سفره في حكم الحضر فان كان سفره في حكم الحضر
لم يخل اما ان يكون له دار اقامة او لم يكن فان كان له دار اقامة يكون له فيها مقام عشرة ايام
كان حكمه حكم غيره من الحاضرين وان كان له فيها خمسة ايام قصر بالنهار دون الليل وان لم يكن
له دار اقامة اتم على كل حال والذي يكون سفره في حكم الحضر ثمانية رهط المكاري والملاح
والراعي والبدوي والبريد والذي يدور في امارته او جبايته او تجارته من سوق الى سوق
وان بلغ سفره مسافة التقصير لم يخل من ثلثة اوجه اما نوى التمام او لم يجمع او ضيع ولم ينو

او نوى وخرج فالاول يكون حاضرا والثاني يكون في حكم الحاضر وان قطع منازل شتى مما ازدت
دابة او ابق له عبد او هرب غريمه او خرج في طلبه والثالث لم يخل من ثمانية اما وقت في
الطريق او عدل عنه الى الصيد او هو يتبعه او لم يتبعه ومضى في معصية او نوى اقامة عشرة في القصد او لم
ينو ثم نوى ان بلغ القصد او نوى الاقامة ان راى فيه ثانيا او نوى السفر الخاص الى الاخر
الاول ان نوى الاقامة عشرا اتم وان لم ينو قصر والثاني يتم اذا ضرب اما عدل الى الصيد لهوا
ولا يجوز له التقصير او لطلب القوت وبين من التقصير او للتجارة وبين ع الاتمام في الصلوة دون
الصوم والثالث ان كان له فيها مسكن نزل به ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن قصر
الا ان نوى اقامة عشرة والرابع لانه من جملة التقصير في الصلوة والصوم والخامس من جملة التقصير
في الطريق ولا اتمام في القصد وان عدل لم يخل اما اتم صلوة واحدة وبين الاتمام او لا فان لم
ان يصلي وبلزمه التقصير اذا لم ينو اصلا وينتظر ما بينه وبين شهر فان اقام شهرا اتم بعد ذلك
ولو صلى واحدة والسابع ان رأى فيه ناتم ولو بدا له او اقام يوما او اصلا بعد ذ نية قصر
ان لم ينو الاقامة ما بينه وبين شهر اذا ابدى والثامن يستحب له الاتمام بنفسه وان لم ينو مقام
عشرة ويجوز له التقصير واذا رجع الى بلده من اين نوى السفر ولان الحد فان قدر التقصير فقصر
والعاصي في السفر عشرة رهط الباغي والعادي وقاطع الطريق الساعي فسادا والقائم
الى الجور والتابع سلطان جائر مختار في طاعته والعبد الابق والهارب من الغريم وهو يقدر
على قضاء حقه من غير اجحاف به والهاربة من الزوج وهي غير محبوسة في دار الكفر ومن طلب الصيد
لهوا فصل في بيان صلوة الخوف صلوة الخوف ضربان صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف
صلوة الخوف لاجل ثلثة اقوام لمن قاتل قتالا واجبا او مباحا او لمن كان في حكم من قاتل مباحا
مثل الدافع عن النفس والمال لمن دائم سواء ولخشية عدوا وانما يجوز ذلك بخمسة شروط كون العدو
في خلاف جهة القبلة وخوف العدو والا يكن بعضهم عليهم ولا مكان افتراقهم فرقتين ومقاومة
كل فرقة منهم العدو وهي مقصورة سفرا وحضرا فاذا اراد ذلك افترقوا فرقتين ووقفت
احداها بازاء العدو والاخرى مع الامام وصلى الامام بها ركعة وقام الى الثانية وقضيتها
ثم قرأت وركعت ناوية للمفارقة عن الامام واتمت الصلوة ورجعت مكان الاخرى وجائت هي و
اقتدت بالامام وصلت الثانية معه فاذا جلس الامام للتشهد بهم قامت هي ناوية لمفارقة الامام

وقرأت

وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت فسلم بهم الامام وان كانت الصلوة ثلاثية صلى الامام بالفرقة
الاولى ركعة ووقف في الثانية حتى اتمت ورجعت الى موقف الاخرى وجائت هي واقتدت به و
صلى بها ركعتين وطلى في التشهد حتى قامت ناوية المفارقة واتمت وسلم بها واما صلوة شدة الخوف
فيصلي حسب ما يتمكن قائما وراكبا وماشيا وساجدا على قربوس السرج ومومئا مستقبل القبلة او غير
مستقبلها وان لم يمكن الايماء قال بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
والخائف من السيل والسبع والعدو يصلي صلوة شدة الخوف فصل في بيان صلوة العيد
شروط وجوب صلوة العيد شروط وجوب صلوة الجمعة وتجب على من تجب عليه وتسقط عن من تسقط
عنه الا ان صلوة العيد اذا سقط وجوبها لم يسقط استحبابها واذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا
اذا وصل الى الخطبة وصلى مستمعا اليها واذا لم يتفق في الجماعة استحب ان تصلي على الانفراد و
ينبغي ان يقام مع الاختيار في الصحراء الا بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام ولا يجوز صلوة النافلة
قبلها ولا بعدها قبل الزوال الا بالمدينة فانه يستحب ان يصلي ركعتان في مسجد النبي ص قبل
الخروج الى المصلى ووقتها من عند انبساط الشمس الى وقت الزوال وكيفيتها ركعتان باثني عشر تكبيرة
سبع في الاولى وخمس في الثانية بزيادة تسع تكبيرات على التكبيرات المعتادة في سائر الصلوات
ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة الاعلى وفي الاخرى سورة الشمس ويفصل بين كل
تكبيرتين بقنوت ويرفع يديه بالتكبير والقنوت ويقدم القرائة على التكبيرات وجوبا في الركعتين
ويركع بعد السابعة في الاولى وبعد الخامسة في الثانية ويكبر بالتكبير المعروف بعد اربع
صلوات مفروضات في عيد الفطر بعد المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة وصلوة العيد
وبعد خمس عشر صلوة في عيد الاضحى اذا كان بمنى وبعد عشر صلوات اذا لم يكن به وابتداءه
بعد صلوة الظهر يوم العيد الى ان يسوق الخطبة يوم العيد بعد الصلوة ويقوم الامام
على منبر معمول من طين ويخطب مثل خطبة الجمعة ويعلم الناس الفطرة والاضحية في يوميهما
فصل في بيان صلوة الكسوف تجب عند اربع ايات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل
والرياح السود المظلمة فان انكسف الشمس وخسف القمر جميعا وترك الصلوة متعمدا فقضى
بغسل وان تركها غير متعمد قضى بغير غسل وان احترق بعض القرص وترك عمدا قضى بغير الغسل
وان تركه سهوا لم يقض وله وقتها اذا ابتدأ في الاحتراق الى ان يأخذ في الانجلاء واو

ووقت صلوة الزلازل والرياح السود اول ظهورها ويبقى آخره وقت معين وان كان وقتها وقت
رياضة موظفة ابتدأ بالموظفة وان كان وقتها قريبا من وقت الموظفة ورضي فيها ثم دخل وقت
الموظفة اتمها ما لم يخف فوات الموظفة وان خاف فواتها قطعها وصلى الموظفة او خففها ان
امكن وهي عشر ركعات باربع سجدات او ركعتان بعشر ركوعات ويستحب ان يقرأ فيها السور
الطوال وان تعاد اذا فرغ منها قبل الانجلاء وكيفيتها ان يفتتح ويتوجه ويقرأ الحمد وسورة
طويلة مثل الانبياء والكهف فاذا فرغ منه ركع وطول زمان الركوع مثل زمان القراءة ورفع
راسه بالتكبير وقرأ الحمد وسورة عاد الى الركوع هكذا خمسا وقال اذا رفع راسه من
الركوع الخامس سمع الله لمن حمده وسجد بعده سجدتين وقام وفعل مثل ما فعل وقنت اذا
اراد الركوع العاشر وان قنت خمس مرات عند كل ركوعين كان افضل وان قرأ بعض السورة
جاز فان اراد اتمامها بعد الركوع الآخر لم يقرأ الحمد وان اراد قرأ الاخرى قرأ الاخرى

فصل في بيان صلوة الاستسقاء وهي مثل صلوة العيد صفة وهيئة وتستحب في
الخروج الى المصلى الا انه يندب فيها الى قراءة سورة معينة ويستحب اذا اجدبت البلاد و
قلت الامطار ونضبت العيون والانهار فاذا اراد الناس ذلك تقدم الامام اليهم بصوم
ثلثة ايام السبت والاحد والاثنين الى الصحراء الاملكة ويقدم الناس وهو على سكينة
ووقار وصلى بهم فاذا فرغ من الصلوة قام وهو مستقبل القبلة والناس معه وكبر الله تعالى
مائة تكبيرة ورفعوا بها الاصوات ثم التفت على يمينه وسبح الله تعالى مائة تسبيحة ثم التفت
عن شماله وهلل الله مائة تهليلة ثم استقبل الامام الناس وحمد الله تعالى مائة تحميدة يرفعون
اصواتهم في جميع ذلك ثم خطب الامام بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين ع فان لم
يعلم اقتصر على الدعاء فان لم يسقوا اعاد ثانيا وثالثا فاذا سقوا صلوا شكرا لله تعالى وانما
يحضر الاستسقاء الشيوخ الكبار والعجائز من النساء والبهائم ويمنع احضار اهل الذمة

فصل في بيان صلوة المريض المريض في صلوته ثلثة اضرب فان قدر على الصلوة
قائما معتمدا على حائط او عكازة صلى قائما معتمدا عليه وان لم يمكنه الا القيام في بعضها صلى
كذلك وان لم يمكنه الا قاعدا او امكنه الركوع قائما صلى قاعدا او قام للركوع وان لم يمكنه رفع
السجادة وصلى عليها وان لم يمكنه قاعدا وامكنه مضطجعا صلى كذلك وسجد وركع فان لم يمكنه اومأ

بالركوع

بالركوع والسجود مضطجعا فان لم يمكنه استلقى على قفاه واومى وغمض عينيه اذا اراد الركوع و فتحهما
اذا اراد رفع الراس منه وغمضهما للسجود اكثر ما غمضهما للركوع وفتحهما اذا رفع الراس منه
واذا كان مبطونا وحدث به ما ينقض الصلوة فرغ فتطهر وبنى وان كان به سلس البول فكذلك
اذا استطاع وجب عليه ان يلف خرقة على ذكره لئلا يتعدى النجاسة الى بدنه وثوبه اذا صلى قاعدا
فيصلي بين قدرة القيام وقدرة الجلوس بالجلسة وجلس متربعا حالة القراءة على وركه متشهدا
ان امكنه فان لم يمكن فعل كيف امكنه وان كان سائحا جاز له ان يصلي الفريضة راكبا ويسجد على
ما يتمكن منه ان امكن والا صلى بالايماء جاز **فصل** في بيان صلوة العريان العريان على اربعة
اضرب فان وجد ما يستر به عورته من الحشيش والطين الطاهر سترها به فان لم يجد وارادوا
الصلوة جماعة فقد ذكرنا حكمه وان صلى منفردا يجب بان امن الاطلاع احد عليه صلى قائما وان
لم يأمن صلى قاعدا ومن كان معه ثوب نجس فهو في حكم العاري في ان كانت جماعة عراة ومع احدهم
ما يستر العورة استحب له اذا صلى فيها ان يعيرها واحدا فواحدا حتى يصلوا فيها والمقيد يصلي
على حالته كيف امكنه **فصل** في بيان الصلوة في السفينة من ركب في السفينة وقعد على الشط
فالمستحب له ان يخرج لصلوة الفريضة البتة فان لم يخرج وصلى فيها جاز وصلى قائما مستقبل القبلة
فان لم يتمكن من القيام صلى جالسا فان دارت السفينة وامكنه ان يدور معها ليكون وجهه الى
القبلة دار فان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام وصلى كيف دارت به ويسجد على خشبها حيث ما
فان كانت مقيرة وكان له ثوب يبسطها به غطاء ويسجد عليه فانه لم يكن له ما يستر به يسجد على القير
اذا لم يمكنه ما يسجد عليه والمتنفل يجوز له ان يصلي الى راس السفينة وان راعى القبلة كان افضل
والبحار والانهار في ذلك سواء **فصل** في بيان صلوة الغريق والمتوحل والسابح هؤلاء
اذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون عليه صلوا ايماء والسجود اخفض من
الركوع ولا بد من استقبال القبلة اذا امكن **فصل** في بيان صلوة الليل ونوافل شهر رمضان
وهي صلوة الليل احدى عشرة ركعة فاذا اراد ذلك قام وتطهر وابتدأ فصلى ركعتين كل ركعة منها
بالحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة وقنت وعقب بعد كل ركعتين بالدعاء الماثور او بما تيسر له
وصلى بعد ذلك ست ركعات كل ركعتين بتسليمة وقرأ فيها السور الطوال مثل الانبياء والكهف
والحواميم وعقب بعد كل ركعتين وقنت في الثامنة قبل الركوع ثم صلى ركعتي الشفع والوتر

الفلق

فيها وفي الاولى بسبع تكبيرات وقرائة الاولى الحمد وسورة الفلق وفي الثانية الحمد وسورة الناس
وقنت بالمأثور وعقبه بالمروي وسجدة ثم الى مفردة الوتر وتوجه وقراء فيها الحمد وسورة
الاخلاص ثلث مرات والمعوذتين وقنت قنوتا طويلا بالمروي ودعا فيه لاربعين نفرا من
خيار اصحاب رسول الله ومن خيار اصحاب الائمة وسماهم باسمائهم واسماء ابائهم ودعا للمؤمنين
وسمى من قدر عليه ولوالديه ودعا على من عاد الله تعالى ورسوله وتضرع وابتهل واستغفر
وانابه فاذا فرغ من القنوت وركع ورفع راسه دعا بالدعاء المروي فاذا فرغ من الصلوة
عقبه بما هو مروي ثم قام الى ركعتي الغداة وصلى وعقب واضطجع ووضع الخد الايمن على
اليد اليمنى ودعا بالايات المروية في ذلك من القرآن على ما هو مذكور واما نوافل شهر رمضان
فالف ركعة منها ثلثماية ركعة في ثلث ليال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وثلثماية
وثمانون ركعة في تسع عشرة ليلة كل ليلة عشرين ركعة منها ثماني ركعات بعد المغرب قبل
العشاء والباقي بعد العشاء وماتان واربعون ركعة في ثمان ليال الباقية كل ليلة ثلثين بين
العشائين ثمانيا والباقي بعده ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ودعا بعد
كل ركعتين بالمأثور في الكتب وصلى في كل جمعة منها عشر ركعات منها اربع ركعات صلوة امير
المؤمنين ع وركعتان صلوة الطاهرة فاطمة ع واربع ركعات صلوة جعفر وصلى في آخر الجمعة
الاخيرة عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين ع وفي عشية السبت الاخيرة عشرين ركعة صلوة فاطمة ع و
ليلة النصف زيادة على الالف مائة ركعة واما صلوة امير المؤمنين ع فاربع ركعات بتشهدين
وتسليمتين يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرأ
في الاولى مائة سورة القدر وفي الاخرى مائة مرة سورة الاخلاص بعد الفاتحة وصلوة جعفر
اربع بتشهدين وتسليمين يقرأ في الاولى سورة الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقنت فيها قنوتين و
يسبح في الجميع ثلثماية تسبيحة في كل ركعة خمسة وسبعين بعد القرائة وقبل الركوع في كل ركعة خمسة
عشر وفي الركوع عشرا وفي رفع الراس منه عشرا وفي كل واحدة من السجدتين عشرا وفي رفع الراس
منهما عشرا وعقب صلوة الجمعة بالليل وبالنهار واحتسب نافلتها جاز **فصل** في بيان الصلوة
على الاموات هذا الفصل يشتمل على بيان خمسة انواع من تجب الصلوة عليه ومن تجب الصلوة عليه

ومن تخطى

ومن تخطى الصلوة عليه ومن يصلى عليه ستة وتعبئة ومن يكبر عليه خمسا ومن يكبر عليه اربعا فالاول كل
من بلغ ست سنين فصاعدا من اهل الايمان والثاني ثلثة اصناف الكافر والمنافق والمقتول
باغيا والثالث كل طفل من اهل الايمان لم يبلغ ستا والرابع كل من اقر بالولاية من المسلمين والخامس
كل من لم يعرف بعينه ومن يصلى عليه ضربان مكتسي وعار فالمكتسي يوضع نعشه حذاء القبلة مستلقيا
لو اضطجع على يمينه كان بازاء القبلة وراسه الى يمين الامام ووضع منكوسا وصلى عليه وجبت اعادة الصلوة
عليه ما لم يدفن ولم يخل اما ان كان منفردا او مع ميت آخر فان كان منفردا وكان رجلا وقف الامام
عند وسطه والجنازة وان كانت امرأة او رجلا وصبيا او امرأة وصبية او صبيا او رجلا وخنثى
او حرا وعبدا او رجلا حرا وعبدا وامرأة وخنثى وصبيا وصبية وامة فالاول تقدم الامام قبالتها
الى جهة القبلة والثاني كذلك والثالث تقدمت المرأة والرابع تقدم الصبي والخامس تقدمت
الصبية والسادس تقدمت المرأة اذا كان الصبي ممن يجب عليه الصلوة والسابع تقدم الخنثى والثامن
تقدم العبد والتاسع تقدمت الصبية ثم الامة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الصبي ثم العبد ثم الحر وان كان
الصبي ممن تجب الصلوة عليه فحكمه حكم المرأة ومن يصلى على الميت سبعة اصناف اما ان كان رجلين او رجلا
وامرأة او امرأتين او رجالا جماعة او عراة او نساء او رجالا ونساء وخناثى وعبيدا او صبية
فالاول يقف المأموم خلف الامام والثاني يمينه والثالث يتقدم قليلا ثم خلفهما والرابع يتقدمهما موضع
خلف الامام والخامس يقف الامام وسطهم واصطفوا بهم على سواهم والسادس يقف الامام و
الباقيات عن يمينها ويسارها وان كان فيهن حائض خرجت من الصف ووقفت بارزة من
الصف والسابع يقف الامام ثم الرجال ثم العبيد ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واما اولى الناس
بالصلوة على الميت فاولاهم به في الميراث الا اذا حضر الاب والابن معا فان الاب احق من الابن
والزوج احق بالصلوة على المرأة فاذا حضر امام عدل فهو احق بالصلوة وليس للاولياء ان يتقدم وان حضر هاشمي
وكان اهلا للامامة قدمه الولي استحبابا والصلوة في الموضع المخصوص بها افضل ويجوز في المساجد
وافضل الصفوف الصف الاخير واذا نوى الصلوة رفع يديه بالتكبير وتشهد الشهادتين بعده ثم
كبر الثانية وصلى بعدها على النبي ص ثم كبر الثالثة ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا على الميت
ان كان ناصبا وختم الصلوة بها ودعا له ان كان مؤمنا وان كان مستضعفا دعا له بدعائه وان
كان ممن لا يعرف عقيدته يسئل الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سئل الله تعالى

كتاب الزكوة

ان يجعل قرطا لابويه ثم كبر الخامسة وقال تلك مرات عنوك وليست الطهارة من شرط صحتها وانما هي من
شرط فضلها ولا قرائة فيها ولا يرفع اليد بالتكبير الا في الاولى وروي رفع اليدين في الجميع والاسبق
المأموم الامام بتكبيرة اعادها معه وان فاتته واحدة كبرها عليه لم يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة
في ايدي الرجال

كتاب الزكوة

وهو يشتمل على زكوة الاموال وزكوة الرؤس وزكوة الاموال
تحتاج الى معرفة ستة عشر شيئا معرفة وجوبها ومن تجب عليه ومن يصح منه اداؤها ومن تجب عليه ولا يصح
منه اداؤها ومن لا تجب عليه وتلزم في ماله ومن تجب اداؤها لم يؤده ومن سقط عنه اداؤها وما تجب فيه
الزكوة من الاموال وما يستحب وما لا يليه فيه زكوة من الاموال والقدر الذي يجب اخراجه منه الى المستحق
والوقت الذي يجب فيه ومن المستحق لها ومن لم يصرفها الى المستحق ومن اذا اخرج الزكوة وجب عليه
اعادتها فاما الاول فمعلوم ضرورة من دين نبينا والثاني كل مكلف مسلم والثالث الكافر والرابع
الصبي والخامس كل من تمكن من اخراجها من الابطال بوالد وايصالها الى المستحق او الى اليد المتصرفة
على المستحق ولم يؤد او لم يتمكن ولم يعزل قدر الزكوة عن المال اذا وجب والسادس من لم يتمكن
وتعذر لحق الزكوة عن ماله ولم يفرط فيه والسابع الكافر اذا اسلم فانه يسقط عنه فيه الزكوة التي كانت
واجبة عليه كافرا والثامن ستة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل و
البقر والغنم والتاسع ستة اشياء الخيل السائمة ومال التجارة اذا طلب راس ماله او بالكثير فان
طلب باقل لم يلزم وقال قوم من اصحابنا تجب فيه الزكوة ومن قال بالاستحباب قال بعضهم يكون
فيه زكوة سنة وان مر عليه سنون وقال اخرون يلزم كل سنة وسبائك الذهب والفضة ما لم يعتبر
من الزكوة فانه قد وجبت والحلي المحرم لبسه على الرجال للنساء وعلى النساء للرجال ما لم يعتبر من
الزكوة وكل ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن سوى الاجناس الستة اذا بلغ النصاب وكل مال
غاب صاحبه عنه سنين ثم تمكن منه اخرج الزكوة لسنة واحدة استحبابا والعاشر ستة عشر شيئا
العاملة من الحيوان وغير السائمة من الغنم والحمير والبغال والمتولد بين الغنم والظباء على قول
وغير الانعام من الحيوان اذا ملك وتناسل وكل مال سوى ما ذكرناه مما يجب فيه الزكوة او يستحب من
الدور والمساكن والضياع والعقارات والاثاث والحلي المباح للاستعمال ومال الطفل والمجنون
من الذهب والفضة وكل مال لم يتمكن صاحبه منه غصبا كان او دينا او ضالا والخضراوات والحادي
عشر المال الزكوي اذا بلغ مقدار نصاب فصاعدا والثاني عشر الحنطة والثالث مضي السنة على

النصاب التام ان كان المال مما يعتبر فيه حول الحول وهو خمسة اشياء الذهب والفضة والابل و
البقر والغنم من المال الذي تجب فيه الزكوة وخمسة اشياء مما تجب فيه الزكوة وهي سوى ما يخرج
من الارض مما يكال ويوزن فاذا مر على المال احد عشر شهرا واستهل الشهر الثاني عشر
فقد وجبت الزكوة وبدو الصلاح في الغلة والتمر في الواجب من الزكوة والمستحب في وقت
الوجوب في ذلك من وقت الاداء ووقت الوجوب والاداء واحد فيها سواء والرابع عشر الذي ذكرهم
الله تعالى في القران بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وهم ثمانية نفر والخامس عشر ثلثة
نفر الامام اذا حضر وطلبها حتى يقسم ثم صاحب المال اذا كان عارفا بذلك ثم من اذن له الامام في
ذلك من نوابه والفقهاء الامناء والسادس عشر ستة نفر من ادى زكوة المال ولم ينو او دفع
الى غير المستحق لها عالما بذلك او دفع وظن انه مستحق ثم ظهر انه غير مستحق او دفعها معجلا ثم تغير
حال المدفوع اليه فيستغني قبل دخول الحول ثم حال الحول وبقي على الغنى ولم يمكن الارتجاع منه
او دفع الى الموليين لم يؤدي فتلفت او دفع الى غير المستحق **فصل** في بيان زكوة الابل انما
يجب الزكوة فيها باربعة شروط الملك والنصاب ووجود الحول والسوم للدر والنسل والنصاب
والمبلغ الذي يجب فيه الزكوة وما لم يجب فيه الزكوة يسمى شنقا كأنه تحته نصاب او لم يكن وما
يؤخذ منها يسمى فريضة وفيها ثلثة عشر نصابا خمسة منها بالغنم وهي خمسة ثم عشرة ثم خمسة
عشر ثم عشرون ثم خمسة وعشرون وثمانية بغيرها خمسة وثلثون ستة واربعون وستون ستة وسبعون و
احدى وتسعون ستة وسبعون احدى وتسعون مائة واحد وعشرون مائة واحدى وعشرون و
ثم يتغير ذلك الحكم ويصير النصاب اربعين او خمسين والاشناق ثلثة لانه تحت كل نصاب شنقا
الا بعد ستة وعشرين وفيها اثنا عشر فريضة خمسة منها بالغنم وهي كما يجب في الغنم كل خمس جذعة او
وهي جذع من الضان او ثني من المعز من ذلك البلد والردي لا يجزي والباقي مختلفة وهي
بنت مخاض او ابن لبون ذكر في ستة وعشرين وبنت لبون في ستة وثلثين وحقة في ستة واربعين
وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون في ستة وسبعين وحقتان في احدى وتسعين وثلث
بنات لبون في مائة واحدى وعشرين ... لبون وحقة في مائة وثلثين وعلى ذلك فان لم يكن
له ما يجب عليه وكان معه ما يجب فيما دونه من النصاب او فوقه دفع واسترد شاتين او عشرين
درهما ان كان فوقه ودفع معه ما ذكرنا ان كان دونه مثل من وجب عليه بنت لبون ومعه بنت

حقاق او بنات لبون او حقة وان حصل معه من النصب ما ينقسم على اربعينات وخمسينات
مثل مائتين فانها تنقسم على خمس اربعينات واربع خمسينات كان المخير الى الشاء دفع اربع حقاق
وان شاء خمس بنات لبون والحقة افضل وان كان الابل صحاحا ومراضا او سمانا وهزالا
يخرج الادون ولم يلزم الاعلى بل يلزم الوسط وان تبرع بالاجود فقد احسن ولا يجمع بين المتفرق
ولا يفرق بين المجتمع **فصل** في بيان زكوة البقر والسوم وما يتعلق به الزكوة وما يتعلق به
وقدر الماخوذ منه وبعينه فالنصاب فيها اثنان وهما ثلثون واربعون والوقص ثلث وما
ما بينهما والفريضة اثنان تبيع او تبيعة ومسنة فان انقسم المال على اربعين وثلثين مثل مائة و
عشرين او كان المال صحيحا ومعيبا او رديا او سمينا وهزيلا كان حكمه على ما ذكر في الابل
والبقر والجاموس جنس في الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغنم شروط وجوب زكوتها مثل شروط
الابل والبقر وما يتعلق به النصاب وما يؤخذ وما لا يتعلق به خمس عقود فالنصاب الاول اربعون
والثاني مائة واحد وعشرون والثالث مائتان وواحدة والرابع ثلثمائة وواحدة فاذا زاد
على ذلك تغير هذا الحكم وكان في كل مائة شاة ولا يجزي الردي ولا يلزم الافضل حكم الصحيح
والمريض والسمين والهزيل والجيد والردي على ما ذكرنا والسخال لها حكم حول امهاتها ولها
حكم ولد الابل والبقر والضان والمعز جنس واقل الاسنان التي تجزي الجذع من الضان ومما تم له
سنة من المعز واذا حال الحول وباع او ابدل النصاب لم يستغن في الفرضية فلو ملك واحدة من
النصاب قبل الحول وعادت لم تسقط الزكوة وان لم تعد سقطت **فصل** في بيان زكوة الذهب
والفضة شروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والحول والنصاب وكونهما مضروبين منقوشين
او في حكم المضروب والمنقوش وفي كل واحد نصابان وعفوان والماخوذ منهما شيء من خمسة
والمزيفة والمغشوشة منها ربع العشر فالنصاب الاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف
دينار وفي الفضة اربعون درهما وفيها درهم وعلى هذا بالغا ما بلغ والعفو الاول في الذهب
قدر ما نقص عن العشرين وفي الفضة ما نقص عن المائتين والعفو الثاني في الذهب ما نقص
عن الاربعة ويسمى هذا الحكم وفي الفضة ما نقص عن الاربعين وعلى ذلك ابدا وان كان الذهب و
الفضة لصبي او مجنون اعتبر بالحائض فان تم النصاب في السنة دون وسطها او في
احد طرفيها لم تجب فيه الزكوة وان كان ماله غايبا عنه ولم يتمكن منه او غير مضروب ولا منقوش

ولو تعذر عليه الزكوة او لم يأخذ المال من المستقرض وهو يرد عليه وجب فيه الزكوة **فصل** في باب
زكوة الغلات والثمار انما يجب الزكوة في الجميع بشرطين الملكية والنصاب فيها واحد والعفو واحد
فالنصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي والعفو ما نقص
عن ذلك من ثلثة اوجه اما سقي سيحا وبعلا او عذيا او سقي بالغرب او الدالية او ما يلزم عليه
المؤنة الكثيرة او سقي بهما معا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر والثالث على ثلثة اضرب اما
كان الغالب منه ما يلزم العشر او نصف العشر او كان متساويا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف
العشر والثالث يلزم في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر والتمر والزبيب اما اختلف ذوات
ادراكها في السنة او وجد نحوها بالمسند مرتين فالاول يضم بعضها الى بعض والثاني لا يضم ويكون
لكل حكم نفسه وانواع التمر والغلة في حكم جنس ولا يلزم الاعلى الا ان يتبرع به ولا يجزي الادنى و
ان لم يقبل الجفاف يعتبر ببعض التي اعتبر الجفاف **فصل** في بيان من يستحق الزكوة المستحق للزكوة
ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون
وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير لا يتمول والمسكين من لم يقدر من المال ولا يكفيه والعامل
الساعي لجمع المال وقد سقط سهمه اليوم والمؤلفة قلوبهم الذين يستمالون من الكفار استعانة
بهم على قتال غيرهم من امثالهم فينا لقوة وسقط اليوم سهمهم ايضا وفي الرقاب العبيد المضيق
عليهم عند ساداتهم فان اشتروا واعتقوا من اهل الصدقة قد ادى ومن وجب عليه عتق رقبة ولم يجد
اجزاه من الزكوة وكذلك المكاتب اذا عجز عن اداء مال الكتابة اعين بمال الصدقة على فك رقبته
والغارم من ركبه الدين في مصلحة نفسه او غيره في غير معصية وسبيل الله الجهاد والرباط و
المصالح وسبيل الحج وقد سقط اليوم سهم الجهاد والرباط ومن المصالح وسبيل الحج وابن السبيل
المجتاز بغير بلده المنقطع به وان غني ببلده للتعزز وقال بعض اصحابنا الضيف اذا كان فقيرا خل
ومن ياخذ الصدقة ثلثة اقسام اما يعرف استحقاقه بظاهر الحال او لا يعرف الا بالبينة او يعرف
تارة بهذا وتارة بذلك فالاول ستة اصناف العامل والمؤلفة وفي سبيل الله وابن السبيل
والفقير والمسكين ابتداء والثاني صنفان الفقير والمسكين بعد الغنى والثالث صنفان
الغارم والرقاب وينقسمون من وجه اخر قسمين احدهما ياخذ مع الغنى والفقر وهم خمسة نفر
العامل والمؤلفة والغزاة والغارم لمصلحة ذات البين وابن السبيل اخذا للصدقة ونقسمو

تسمى آخرين احدهما يعطى مستقلا وهو اربعة اصناف الفقير والمسكين والمؤلفة والعامل والآخر
لا يعطى مستقرا وهو ابن السبيل والغارم ان كان انفق ما استدان في معصية الله وتاب لم يعط
من سهم الغارمين شيئا واعطي من سهم الفقراء ويعتبر الايمان في جميع الاصناف الا في المؤلفة
والغزاة وتحرم الزكوة على بني هاشم من بني عبد المطلب مع تمكنهم من الخمس ولا يجوز دفع الزكوة الى الولد
وان سفلوا والى الابوين وان علوا من سهم الفقراء والمساكين ويجوز من سهم الرقاب والغارم
والعامل والغزاة وحكم الزوجة من سهم الغارمين كذلك ولا يجوز للمزكي ان يدفع صدقته
الى مملوكه ومن اجتمع فيه سببان او اكثر استحق بجميع الاسباب والمخالف اذا استبصر ودفع
الزكوة الى اهل نحلته اعاد واذا حضر الامام وطلب مال الزكوة وجب له بدفع اليه فان لم يدفع
اليه واعطى صاحبه لم يجز وان لم يطلبها جاز ان يباشر بنفسه والاولى ان يدفع اليه فان لم يدفع
زكوة المال وان لم يحضر الامام ولم يعلم وتعذر على الواجب دفعها الى الفقهاء الديانين ليضعوها
مواضعها ومن كان له دين على مؤمن ومات فقيرا جاز له ان يحتسب من الزكوة ويستحب ان يدفع
زكوة الذهب والفضة الى الضعفاء وزكوة المواشي الى المتجملين ولا يجوز ان يعطى من زكوتها
المستحق اقل من نصاب ويجوز ان يعطى قدر غناه وقال قوم الواجب نصاب الاول والاظهر انه
اذا استحقها قرابته فالاولى صرفها اليهم وان كثرت ويحمل الى القرابة قسطا والاجانب قسطا واذا
وجد المستحق في البلد كره له نقلها الى آخر فان نقل ضمن وان لم يجد جاز ولم يضمن فصل
في بيان زكوة الرؤوس وهي زكوة الفطر وهي ضربان واجب ومستحب فالواجب ما يجب على من فيه
الاربعة اوصاف الحرية والبلوغ وكمال العقل والغنا ويكون مالكا للنصاب مما يجب فيه الزكوة ولابد
في ذلك من معرفة عشرة اشياء من تجب عليه ولا تقبل منه ومن لا تجب عليه ولا تستحب له ومن تجب عليه
الاخراج من غيره ومن الذي يجب له ان يخرج عنه وما يجب فيه الاخراج ومقدار ما يجب اخراجها منها
والوقت الذي يجب فيه الاخراج ومن يستحقها والقدر الذي لا يجوز اخراج اقل منه فاما الاول
فقد ذكرناه والثاني الكافر والثالث من تجب عليه او يستحب له والرابع من وجبت عليه ذلك عيال
والخامس منه اصناف نفسه وجميع عياله ممن يجب عليه النفقة من الوالدين وان علوا والولد
وان سفلوا والزوجة والمماليك وخادمة الزوجة ومملوكها اذا اعالها وكل ضيف
افطر عنده شهر رمضان والسادس احد تسعة اصناف التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز

والاقط

والاقط واللبن واما يجب عليه من ذلك الا غالب قوته وافضلها التمر والزبيب والسابع صاع قدره
تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب فيه ستة ارطال فان اخرج قيمته جاز وروي انه يخرج منها
درهم في الغلاء وثلثا درهم في الرخص والاول احوط والثامن اذا طلع هلال شوال الى ان يتضيق
وقت صلوة العيد ويجوز تعجيلها من اول شهر رمضان فان لم يدفع قبل الصلوة لم يخل اما ان يجد
المستحق او لم يجد فان وجد فقد فاته الوقت والفضل ولزمه قضاؤها وروي انه يستحب له
فان لم يجد وعزل عن ماله وتلف لم يضمن وان لم يعزل ضمن والتاسع من يستحق زكوة المال والاولى
ان يحملها الى الامام ان حضر والى الفقهاء ان لم يحضر ليضعوها مواضعها وان قام بنفسه بذلك
جاز اذا علم مواضعها والعاشر صاع ويجوز ان يعطي المستحق اصواعا فان كان له صاع واحد
وحضر جماعة من المستحقين جاز ان يفرق عليهم واما من يستحب له ذلك فثلثة نفر من لا يملك
نصابا من المال ومن اسلم بعد استهلال شوال ومن يأخذ زكوة الاموال من عرضيها واخذ
الزكوة وبه حاجة ادارها على عياله من هذا الى ذاك ثم اخرج راسا عن الجميع ويطرح المكاتب
المشروط عليه على سيده والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه بقدر ما تحرر منه اذا
كان موسرا والمسافر اذا تزوج امرأة بعد هلال ولا يعولها فطرتها ويستحب اخراج الفطرة عن
المولود بعد استهلال شوال الى وقت صلوة العيد وروي الى قبل الزوال فصل في بيان
احكام الارضين الارضون اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها طوعا وارض الجزية وهي ما صولح
عليها اهلها وارض اخذت عنوة بالسيف وارض الانفال فالاولى لاربابها ولهم التصرف فيها
ما شاؤوا ما قاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام والثانية حكمها
موكول الى الامام يصالحهم على ما يراه صلاحا من المبلغ وله بعد مضي مدة الصلح الزيادة و
النقصان في مالهم ولم يجد حالها بعد ذلك من ثلثة اوجه اما باعوها او اسلموا عليها او
تركوها فان باعوها انتقلت الجزية في رؤوسهم وان اسلموا عليها سقط الجزية عنهم ولهم
التصرف فيها بانواعه وان تركوها على حالهم لزم ما صالحوا عليها والثالثة يكون باسرها للمسلمين و
يكون امرها للمسلمين والرابعة للامام خاصة وهي عشرة اجناس كل ارض انجلى عنها اهلها وكل
ارض خربت باد اهلها وكل ارض اسلمها الكفار بغير قتال وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا
ركاب والبارية التي لا ارباب لها والآجام ورؤوس الجبال وبطون الاودية وكل ما يصطفيه الملوك

ما بناه يقطع

لانفسهم وقطايعهم التي كانت في ايديهم من غير جهة غصب فجميع ذلك حكمه الى الامام يبيع ما بناه و
ويحيي ما بناه ويقطع ما بناه بما بناه كيف شاء ويقبل من اخر الجزية ويزيد وينقص في الضرب بعد
انقضاء المدة وعلى المتقبل في الانتقال وغيرها من الاراضي في فاضل القرية له العشر ونصفه

فصل في بيان احياء الموات يتعلق بالموات اربعة احكام احياء وتحجر واقطاع وحمى و
الاحياء يكون لاحد اربعة اشياء للدار والحظيرة والزرع والغراس فالاحياء للدار بحائط
وسقوف وللحظيرة بحائط وللزرع باظهار الموات وترتيب الماء والتحجر ما يبتدي به احياء الموات
دون الاحياء وهو على ثلثة او تحجر لاحياء الارض او لاستخراج المعدن او لاستنباط العيون
والقنى او لاجراء الماء من النهر الكبير الى المتحجر فان اتم فهو احياء وان اخر فهو تحجر والمتحجر
اولى به فان استولى عليه غيره لم يملك وان احيى وان ترك الموات اتماما امره السلطان الى
غيره والاقطاع ان يدفع السلطان الى رجل من رعيته قطعة من الارض الميتة او غيرها لك من
الجبال والمعادن مما لا يظهر الا بالعمل والمؤنة وان كان ظاهرا كان المسلمون فيه شرعا
سواء فاذا قطعه صار اولى به فاذا احياها ملك وان ترك عمارتها كان حكمه حكم التحجير
وحرمة الاحياء والترك والحماية وحماية ارض للماشية ترعى فيه وليس لاحد ذلك غير
للسلطان قدر الفاضل عن مراعي المسلمين وانما يحمى لاحد اربعة اشياء للخيل المعدة لسبيل الله ونعم
الجزية والصدقة والضوال والمنقطعة ضربان احياء وارفاق فان احيى فقد ملك وان ارفق
لم يملك وان سبق اليه غيره كان اولى به والماشية اضرب مجوز ومباح ونافع من بئر محفورة
في الملك او محفورة في الموات للشرب والسقي في المعطن او النواضح او القناة والعيون والانهار
المملوك مثل المايعات والمباح على ثلثة اضرب ماء البحر والانهار الكبار والعيون النابعة في
الموات ويجوز لكل واحد من الانسان الانتفاع به على سواء وان دخل في ملك انسان صار اولى
به ولم يملك والنافع المجاري في غير ملك فصاحبه اولى به ولم يكن لاحد منازعته ويجوز له
ان يبيع الفاضل عنه وان بذل من غير ثمن كان افضل وان كان النهر لجماعة كانوا سواء بقدر
ما لهم في التصرف والثالث الجاري في نهر غير مملوك والحكم فيه ان يحبس الاعلى الى ان يسقي النخل
الى الساق وللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم ويرسل الفاضل الى من هو اسفل منه والنا
من قسمة الاصل ما لكه يتصرف فيه كيف شاء وليس لاحد ان يمنع غيره من حفر جنبها الى ربعين

ذراعا

حريمها الى

ذراعا والخامس كانه لم يكن ليمنع من حفر غيره الى ستين وروي الى سبعين والسادس كان له ان يمنع من حفر
ذراع ان كانت الارض صلبة والى الف ذراع ان كانت رخوة واذا احيى شيئا من ذلك اوسع الارض
باذن السلطان ملك وملك تمليكه وان احتروا احيى بغير اذنه لم يملك

كتاب الخمس هذا الباب
يحتاج الى معرفة اشياء ما يجب فيه الخمس ومن يستحق له ذلك وكيف يقسم ومن اليه قسمته واشياء
تتعلق بذلك فالاول ثلثة وثلثون صنفا كلما اخرج المعادن من الذهب والفضة والرصاص
والنحاس والاسرب والحديد والزيبق والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق
والكحل والزرنيخ والملح والكبريت والنفط والقير والمومياء وكنوز الذهب والفضة وغيرها
اذا لم يعرف لها مالك والغوص وما يؤخذ من راس الماء في البحر والعنبر والمن والعسل
المأخوذ من الجبال والغنائم التي تؤخذ من دار الحرب عنوة قلت ام كثرت من المال والسلاح
والثياب والمماليك والكراع والارضين والعقار والفاضل من الغلات عن قوت السنة بعد اخراج
الزكوة منها وكل مال اختلط فيه الحلال والحرام على وجه لا يتميز والميراث اذا اختلط الحرام بالحلال
كذلك وفاضل المكاسب مما يحتاج اليه لنفقته سنته وارباح التجارات والارض يشتريها الذمي
من مسلم والثاني ولد هاشم من الطرفين او من قبل الاب خاصة وينقسم ستة اقسام سهم الله تعالى
وسهم رسوله صلعم وسهم لذي القربى فهذه الثلثة للامام وسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم و سهم
لابناء سبيلهم واذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكرنا اشياء والصحيح عندي انه ينقسم بالسوية
من الذكر والانثى والولد والوالد والصغير والكبير وبراعي فيه الايمان والعدل والفضل من
الناس ولا ينقل مع وجود المستحق الى بلد آخر وان لم يجد نقل ولا يعطى نصيب هذا ذلك
واذا بلغ اليتيم سقط حقه من هذا الوجه دون المسكنة وغيرها فبلوغ الرجل يحصل باحد
ثلثة الاحتلام والانبات وتمام خمس عشرة سنة وبلوغ المرأة باحد شيئين الحيض واتمام عشر
سنين والحمل علامة البلوغ والرابع يكون الى الامام ان كان حاضرا والى من وجب عليه الخمس
ان كان الامام غائبا وعرف صاحبه المستحق واحسن القسمة وان دفع الى بعض الفقهاء الديانين
ليتولى القسمة كان افضل وان لم يحسن القسمة وجب عليه ان يدفعها الى من يحسن من اهل العلم
بالفقه والخامس لم يحل المال الذي وجب عليه اداء خمسها فيه الخمس من ان يعتبر فيه النصاب او لا
يعتبر فالاول ثلثة اشياء معادن الذهب والفضة وكنوزها والغوص فانه يعتبر في المعادن

والمكنوز مقدار النصاب الذي يجب فيه الزكاة وفي العنبر بلوغ قيمته دينارا والثاني ما سوى ذلك
وان انفق على تحصيله مالا وضع مقداره عنه ووقت الاداء في الغنائم بعد الفراغ من قسمتها
وفيما يوجد من الذهب والفضة والمعادن بعد الفراغ من تصفيته وفيما سوى ذلك حال
حصوله

كتاب الصوم

الصوم في اللغة هو الامساك وفي الشرع هو الامساك
او حكمه ممن يكون على صفة مخصوصة عن اشياء على وجه مخصوص في زمن مخصوص اذا قارنه
النية فعلا او حكما وهو ضربان متعين بزمان مخصوص وغير متعين فالمتعين ضربان اما
تعين من جهة الله سبحانه او من المكلف نفسه فالاول صوم شهر رمضان والثاني صوم النذر
المعين بيوم او ايام وصوم شهر رمضان يصح بنية القربة وبنية التعيين افضل ويجوز
ان يكون نية القربة متقدمة وصوم غير شهر رمضان لا يصح الا بنية التعيين والمقارنة
اذا اصبح ناويا في شهر رمضان لم يخل من اربعة اوجه اما نوى بالليل او ترك النية عمدا
على نية الافطار او نسيانا او نوى صوم غير شهر رمضان سهوا على اختلاف منه فالاول
يصح صومه والثاني يجدد النية ويصوم ويقضي يوما بدله فان افطر ذاكرا لزمه القضاء
والكفارة وان افطر ناسيا لزمه القضاء وحده والثالث يجدد النية الى زوال الشمس
فان جدد صح صومه وان لم يجدد حتى تزول الشمس صام يومه وقضى يوما بدله
والرابع يجزي صومه عن شهر رمضان وحكم النذر المعين كذلك وان نسي النية في صوم
واجب غير معين جدد ما بينه وبين زوال الشمس وان نسيها في صوم نافلة جدد ايضا
بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا ومن يصوم شهر رمضان
لم يخل اما ان يتيقن حال اليوم كالاول او شك فيه فان تيقن صام على اليقين وان
شك ونوى شهر رمضان لم يجز ولزمه القضاء ان تحقق بعد ذلك انه من شهر رمضان
وان نوى صوم غير رمضان او صوم رمضان ان كان منه وصوم غيره ان لم يكن اجزأه

فصل في بيان اقسام الصوم الصوم ثلثة اضرب مفروض ومندوب اليه و
محظور والمفروض مطلق وسبب فالمطلق صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه اربعة للرجال
والنساء وواحدة خاصة للنساء فالاول اربعة البلوغ وكمال العقل والصحة والاقامة
او ما في حكمها والخاصة للنساء كونها طاهرة وشرائط الصحة اربعة الاسلام او حكمه و

والاقامة

والاقامة او حكمها وكونها طاهرا من الجنابة والحيض ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر رؤية الهلال
ومع العذر بانقضاء ثلثين يوما من هلال شعبان فان لم ير هلال شعبان عد ستون يوما
من هلال رجب ورؤية هلال رمضان لم يخل من ستة اوجه اما راه واحدا او اكثر او في البلد
مع عذر او فقده او خارج البلد مع وجود عذر او فقده فالاول ان راه وحده لزمه الصوم و
حده وقال ابو يعلى يلزم الكافة والثاني لم يخل اما يجري رؤيته شايعة او غير
شايعة فالاول يلزم صيام الكافة والثاني ان راه اثنان او اكثر وكان بالسماء علة وجب الصوم
وهو القسم الثالث والرابع لا يثبت الا بشهادة خمسين نفرا والخامس والسادس مثل الثاني
والثالث وروي في السادس انه يقبل فيه شهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة امرأة والفاسق
والصبي واذا رأى الهلال بالنهار كان لليلة المستقبلة ولا اعتداد بصغر الهلال وكبره واذا رأى
في بلد ولم ير في بلد آخر فان كانا متقاربين لزم الصوم اهلهما معا وان كانا متباعدين مثل بغداد
او مصر وبلاد خراسان لم يلزم اهل الآخر ووقت الصوم من ابتداء الفجر الثاني الى الليل ووقت
صلوة المغرب والافطار واحد ولا يعتد بالصلوة افضل الا ان يحصل احد ثلثة اشياء شدة
الجوع والعطش وانتظار قوم على ما ذكرنا فاذا غابت الشمس فطر من غير انتظار وجاز له تناول
المفطرات الى طلوع الفجر الثاني الا الجماع فانه يجوز له الى ان يمكنه الاتيان بالغسل قبل طلوع الفجر
ويجتنب الصائم عنه ضربان واجب ومستحب فالاول على خمسة اضرب احدها يفطر ويوجب القضاء
والكفارة اجماعا من الطائفة والثاني يفطر عند بعض والثالث يفطر ويوجب القضاء و
جماعا من الطائفة والرابع يفطر ان قصد به الافطار وان لم يقصد به الافطار اوجب القضاء
دون الكفارة عند قوم من اصحابنا وكلاهما عند آخرين والرابع يوجب القضاء دون الكفارة و
الخامس لا يفطر وان وجب الاجتناب عنه فالاول ثمانية اشياء الاكل والشرب للطعام والشراب
والاكل لغير المعتاد مثل التراب والمداغة والحجر وشرب غير المعتاد والجماع في احد الفرجين
وان لم ينزل وانزال المني عمدا وان كان بالملاعبة والملامسة والبقاء على الجنابة متعمدا
من غير ضرورة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهة حتى يطلع الفجر والثاني اربعة اشياء
تعمد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة ع والارتماس في الماء والثالث ثلثة اشياء
ايصال الغبار الغليظ والرايحة الغليظة الى الحلق وابتلاع ما لا يؤكل لحمه مثل الخرز والجص

والعقد والرابع ستة عشر شيئا الاقدام على الاكل والشرب من غير ان يرصد الفجر قادرا عليه وهو يظن
انه لم يطلع وقد طلع والاقدام على الجماع وهو يظن تمكنه من الغسل قبل طلوع الفجر ولم يتمكن مع عدم
ان يرصد الفجر والاقدام على الاكل والشرب وهو شاك في طلوع الفجر ثم تبين بعد طلوعه وتقليد
الغير في دخول الليل وهو يقدر على مراعاته والاقدام على ما يفطر وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع
مع القدرة على مراعاته من غير مراعاته وترك القبول ممن اخبر بطلوعه فيسبب والاقدام على الافطار
من غير مانع تقليد على الظن لعارض في السماء ظنا بدخول الليل ولم يدخل وتعمد القيء و
ابتلاع ما ادرعه منه ومعاودة النوم وهو جنب بعد انتباهه واحدة حتى طلوع الفجر و وصول
الماء من غير قصد الى حلقه من تبرد في بدنه والحقنة بالمائع وتقطير المائع في الاحليل حتى
يبلغ الى الجوف وابتلاع الخالة عامدا مع امكانه التحرز وخروج المني عند النظر والاصغاء
الى ما يحرم عليه او حدث نفسه وابتلاع ما استجلبه من الريق ولو طعم وابتلاع ما يصل
من النحو في الريق والخامس ستة اشياء التكلم بالفواحش والنظر الى المحرمات والاستماع
الى الملهيات واستعمال المنهيات ومجيء الى المحظورات والافطار على الطعام المغصوب
وتناول الحرام وارتكاب المنهي والمستحب تلفه عشر شيئا ملاعبة النساء وما تشتهي بشهوة
والقبلة للشاب واخراج الدم اذا ادى الى الضعف واستدخال الشاف الجامد وتقطير
الدهن في الاذن والاستنقاع في الماء للنساء وبل الثوب على الجسد للتبرد وشم المسك
وما يجري مجراه وشم الرياحين والنرجس اشد كراهة والسعوط اذا لم يبلغ الى الحلق فان بلغ
افطر ويلزم القضاء وقال ابو يعلي والكفارة ايضا والاكتحال بما فيه صبر او مسك ودخول
الحمام الى اذا ادى الى الضعف والصوم المسبب ضربان نذر وغير نذر والنذر خمسة اقسام
نذر في معصية ونذر في غير معينة ونذر في معين في طاعة ومعين غير معينة بحال السفر
ومعين به ونذر يوم لا ينعقد فيه الصوم فالاول فهو حرام غير لازم والثاني يلزم فان اتى
به على الفور كان افضل وان اخر لا يلزم بتاخيره الكفارة حتى يموت وان افطر اذا شرع فيه
لم تلزمه الكفارة والثالث حكمه حكم صوم شهر رمضان في وجوب الافطار في السفر وقضاء
يوم بدله والرابع لا يجوز افطاره سفرا ولا حضرا والخامس لا ينعقد بحال مثل صيام ايام التشريق
بمنى وصوم يوم العيد فان نذر يوما بعينه ووافق ذلك اليوم يوم العيد افطر وقضى وحكم

النذر المعين

النذر المعين حكم صوم رمضان في جميع الاحكام الا في النية على ما ذكرناه وفي لزوم القضاء والكفارة
او القضاء وغير ذلك وغير النذر ضربان كفارة وغير كفارة فالكفارة ستة اجناس كفارة
قتل الخطأ وكفارة الظهار وكفارة من افطر يوما من صيام الاعتكاف وكفارة من افطر يوما
من شهر رمضان عمدا وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان عمدا بعد الزوال و
كفارة من افطر يوما من صيام النذر المعين وكفارة اليمين وكفارة اذى حلق الرأس وكفارة
جزاء الصيد وغير الكفارة ثلثة اضرب قضاء وبدل فبدل مثل صوم دم المتعة وشرط صحة
عبادة مثل صيام الاعتكاف وينقسم الجميع الى ما له بدل والى ما لا بدل له فالاول تسعة
اجناس في الكفارات والثاني ثلثة اجناس وهي ما سوى ذلك وينقسم ثلثة اقسام آخر مضيق
ومخير ومرتب فالمضيق اربعة صوم النذر وقضاء ما يفوت من شهر رمضان وقضاء النذر
المعين وصوم الاعتكاف والمخير خمسة صوم كفارة اذى حلق الرأس وصوم كفارة من افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا وافطر صوم النذر المعين متعمدا او افطر قضاء شهر رمضان
بعد الزوال متعمدا وصوم جزاء الصيد والمرتب اربعة صوم كفارة اليمين وكفارة قتل الخطأ
وكفارة الظهار وصوم دم المتعة وينقسم ثلثة اقسام اخر ما يراعى فيه التتابع على جميع الاحوال
او في بعض الاحوال او لا يراعى فيه التتابع فالاول ثلثة اصناف كفارة اليمين وصوم الاعتكاف
وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال والثاني ستة من وجب عليه
صيام شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطأ او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان بغير عذر
او النذر المعين او افسد صوم الاعتكاف او يوم من جملة شهرين نذر صومهما متتابعين
في الموضعين او في افطار يوم من جملة شهرين لزمه المملوك من كفارة الظهار او قتل الخطأ او الا فطار
او وجب عليه صيام ثلثة ايام لدم المتعة وجميع ذلك لم يخل اما افطر لعذر او لغير عذر فا
الاول يبني عليه على كل حال ما لم يكن الصوم متعمدا وان افطر بغير عذر او بجهة السفر لم يخل اما
صام النصف الاول ومن الثاني شيئا او لم يصم كذلك فان صام بني وان لم يصم استانف والثالث
اربعة صوم النذر اذا لم يشترط التتابع وصوم جزاء الصيد والسبعة الايام لدم المتعة و
صوم قضاء شهر رمضان وان صام ثمانية ايام او ستة متواليات ومتفرقات فالاول افضل
وينقسم قسما آخر اما يتعلق بافطاره قضاء وكفارة او لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اصناف

صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم قضاء شهر رمضان على ما ذكرنا وصوم الاعتكاف والثاني ما سوى ذلك وان افطر شيئا من المفطرات سهوا او نسيانا لم يفسد الصوم بحال والكفارة احد ثلثة اشياء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان افطر شهر رمضان باحد المحرمات وجب عليه ثلث كفارات وان اكره الزوجة على الجماع وجب عليه الكفارتان ومن يسقطها بالتكرر في يوم واحد لا تتكرر الكفارة وفي الاكثر تكررت وان عجز عن الكفارات الثلث وامكنه صيام ثمانية عشر يوما صام وان لم يمكنه استغفر ولم يعد وان عجز في كفارة النذر عن صيام شهرين وعجز بعده عن صيام ثمانية عشر يوما صام ثلثة ايام فان عجز استغفر وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ان افطر مستخفا فايد مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان افطر لعذر فذلك كفارته صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين فان عجز لم يلزمه شيء واما بقية صيام الكفارات فنذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى واما صوم النفل فاربعة اضرب صوم الاذن وصوم الادب وصوم الكفارة وصوم التطوع فالاول ثلثة صوم المرأة تطوعا والعبد والضيف والثاني خمسة صوم المسافر اذا قدم اهله وقد افطر في الطريق والصبي اذا بلغ نصف النهار وقد افطر والمريض اذا برأ والكافر اذا اسلم والحائض اذا طهرت فكلهم يمسك بقية النهار تاديبا وينفع والصبي اذا لم يفطر وبلغ قبل الزوال صام واجبا والمسافر اذا قدم اهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم ولم يقض والثالث صوم كفارة من نام عن صلوة العشاء حتى اصبح فانه يستحب له ان يصوم ذلك اليوم و روي انه يجب والرابع صيام جميع السنة الا العيدين وايام التشريق فبعضها ما هو اكثر تاكيدا وهو خمسة عشر نوعا الاربعاء بين الخميسين والايام البيض والاربعة ايام من السنة يوم مولد النبي ويوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير وصوم اول يوم من ذي الحجة ويوم عرفة اذا لم يضعف عن الدعاء ورجب كله او خمسة عشر يوما او ثمانية او سبعة او يومين من اوله وايام البيض منه واقله اليوم الاول وشعبان كله فاما الصوم المحظور فتسعة صوم نذر المعصية ويوم الشك بنية رمضان وصوم الصمت والوصال ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق لمن كان بمنى الا القاتل في الاشهر الحرم وصوم الدهر لدخول العيدين و التشريق فيه

فصل في بيان الصوم في السفر السفر على ضربين معصية وغير معصية فالاول لا يجوز

صوم النفل

الصوم المحظور

فيه الافطار والثاني على ضربين احدهما ان يكون السفر في حكم الحضر ولا يجوز فيه الافطار والآخر يكون كذلك ويجب فيه الافطار والذي يبلغ حد التقصير سواء كان السفر طاعة او مباحا هذا اذا كان الصوم صوم شهر رمضان او صوم قضاء رمضان او النذر غير المعين بحال السفر فانه لا ينعقد بحال السفر او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب الاستيناف او صوم ثلثة ايام لدم المتعة او صيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم وهو يصوم فيها واتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر وما سوى ذلك في الصيام المفروض وجب فيه الافطار في السفر فان لم يفطر وعلم وجوب الافطار في السفر لزمه القضاء واثم وان لم يعلم صح صومه ولم يلزمه القضاء ولم يأثم اما صيام النفل فضربان مستحب وجائز فالاول صيام ثلثة ايام عند قبر النبي ص لطلوع الحاجة والثاني ما سوى ذلك وروي كراهة صوم النافلة في السفر والاول اثبت واذا افطر في السفر يستحب ان لا يتشبه بالصائمين ولم يتملأ من الطعام والشراب ولم يقرب الجماع الا اذا اشتد حاجته اليه والمسافر لم يخل من اربعة اوجه اما خرج قبل الصبح من منزله او بعد الصبح قبل الزوال وناويا للسفر من الليل وعزما او خرج بعد الزوال فالاول يفطر اذا اختفى عليه اذان مصره او توارى عنه جدران بلده والثاني يفطر ويقضي واذا وصل الى البلد لم يخل من ستة اوجه اما وصل قبل الصبح او بعده او بعده قبل الزوال وقد كان يعلم انه يصل كذلك او لم يعلم وقد وصل قبل الزوال ولم يفطر او وصل مفطرا قبل الزوال او بعده او وصل الى غير بلده ولم ينو فيه مقام عشرة او نوى مقام عشرة فيه فالاول يلزمه الصوم والثاني يستحب له ان لا يفطر فاذا وصل نوى وصام واجزا والثالث لت ينوي ويصوم والرابع امسك بقية النهار تاديبا والخامس يكون مسافرا والسادس يكون حكمه حكم من لم يصل الى بلده

فصل في بيان احكام المريض والعاجز عن الصيام المريض على ضربين اما المريض زائل العقل بالاغماء والجنون وغيرهما او غير زائل العقل ويتمكن على الصوم من غير ضرر يعود اليه او يتأذى ويخاف الزيادة في مرضه او مرضا آخر ولا يقدر على الصلاة او يموت من ذلك المرض او لم يمت ويبقى مريضا الى رمضان آخر او يبرأ منه ولا يقدر على قضائه حتى يدخل آخر او يبرأ منه ولا يقضي او مرض ويموت او يبرأ منه ولا يقضي من غير توان او لا يقضي توانيا فالاول يسقط عنه الصوم ولا يلزمه القضاء بحال وقال الشيخ المفيد ره يلزمه القضاء اذا كان غير مفيق في اول الشهر والثاني يلزمه الصوم والثالث يلزمه الافطار وان لم يفطر وصام اثم ولزمه القضاء

والرابع كذلك والخامس يلزم وليه القضاء عنه استحبابا والسادس ان قدر على الصوم صام الحاضر و
سقط عنه قضاء الغائب وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام ان قدر عليه وبمد ان لم يقدر
عليه والسابع كذلك والثامن يلزم وليه القضاء عنه وجوبا والولي هو اكبر اولاده الذكور فان
كان له جماعة اولاد في سن واحد قضوا عنه بالحصص وان خلف البنت وترك مالا تصدقت
عنه بما ذكرناه والتاسع يصوم الحاضر ويقضي الاول ويتصدق عن كل يوم بما ذكرنا والعاجز
عن الصيام اربعة نفر الحامل المقرب والمرضعة والشيخ الهم ومن به العطاش فالاول والثاني
ان خافا على انفسهما او على الولد افطرا وقضتا وتصدقتا بما ذكرنا والثالث يسقط عنه
الصوم والقضاء وفي الصدقة قولان والرابع ان رجي زوال العطش افطر وقضى وتصدق
وان لم يرج الصوم والقضاء سقطا عنه وفي الصدقة قولان

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو اللبث المتطاول وفي الشريعة صار مختصا باللبث في مكان مخصوص على وجه مخصوص بنية مخصوصة
للعبادة واصله الاستحباب ويجب بالنذر وما يجري مجراه ويحتاج ذلك الى بيان اثني عشر شيئا
من يصح منه الاعتكاف مطلقا ومن يصح منه اذا اذن له ومن لا يصح منه بحال والحكم
الذي يصح فيه وقدر المدة التي يصح بها وما يبطل الاعتكاف وما يلزم بابطاله والوقت الذي لا يصح
فيه وما يشترط للمعتكف ان يفعل وما لا يجوز له فعله الا لضرورة والمواضع التي يعتكف فيها لعذر
والعذر الذي يجوز له الخروج لاجله وما يحرم عليه فالاول كل حر مسلم بالغ عاقل امن غير
ضيف الا بامره واجبا عليه بالنذر والثاني سبعة نفر المرأة ذات الزوج والعبد والمدبر و
المكاتب والمعتق المشروط عليه والاجير والضيف على ما ذكرنا والثالث خمسة نفر الكافر والصبي
والمجنون والحائض والنفساء والرابع كل مسجد قد صلى فيه النبي ص او الامام
ع صلاة الجمعة بالناس وهي اربعة مساجد مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة
وروي مسجد المداين ايضا والخامس ثلثة ايام فصاعدا ولا يصح اقل منها والسادس ستة
اشياء الجماع وانزال المني والخروج من المسجد بغير عذر والسكر والارتداد والحيض للنساء
والسابع الكفارة ان افسدها بالجماع او بانزال المني والقضاء ولم يخل حال المرأة اذا
جامعها من سبعة اوجه اما كانت غير معتكفة او معتكفة بغير اذنه وطاوعته او اكرهها
ليلا او نهارا فالاول لزم الرجل الكفارة دونها ويبطل اعتكافه خاصة والرابع لزم كل واحد منهما

الكفارة

الكفارة والخامس لزم الرجل الكفارة لنفسه وكفارة لزوجته والسادس تلزم كفارة واحدة وانما
تلزم كفارتان احديهما من جهة الاعتكاف والاخرى من جهة الصوم فان جامع الرجل المعتكف
زوجته المعتكفة باذنه فيهما نهارا لزمته اربع كفارات والثامن من القسمة الاولى العيدان و
ايام التشريق لمن يكون بمنى والتاسع ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض فان شرط و
عرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشترط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين
لم يجز له الخروج حتى يتم والعاشر ثلاثة اشياء ان لا يجلس في موضع ولا يمشي تحت ظل مختارا ولا يقف
فيه الا لضرورة ولا يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يجوز له ان يصلي فيها في اي
بيوتها شاء والحادي عشر ستة اشياء البول والغائط وحضور الجنازة وعيادة المريض و
تشييع الاخ في الله واقامة الشهادة وتحملها اذا تعينا عليه والمرض والخوف على النفس
او المال فاذا خرج من جهة المرض والخوف وقد مضى يومان عاد اليه اذا زال وبنى على الوقت
الذي خرج فيه وبنى عليه وان لم يمض عليه يومان او مضيا وخرج لغيرهما استانف والثاني
عشر البيع والشراء وجميع ما يحرم على المحرم

كتاب الحج

الحج في اللغة القصد وخص في الشرع
بالقصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص والعمرة الزيارة في اللغة
وخصصت في الشريعة بزيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص
وكلاهما ضربان لنفسه ولغيره فالاول ضربان فرض ونفل والفرض ثلثة اضرب مطلق ونذر
وقضاء والثاني ثلثة اضرب مطلق لازم بالاجرة والوصية او الولاية فالمطلق حجة الاسلام وعمرته
ويجبان في العمر مرة باجتماع شروط والرجل والمرأة فيهما سواء وهي البلوغ وكمال العقل والصحة
والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب من الموانع وامكان المسير والرجوع الى كفاية
من المال او الصنعة او الحرفة وتنقسم الشروط ثلثة اقسام بعضها يؤثر في الوجوب دون الصحة
وبعضها في الصحة دون الوجوب وبعض فيهما معا فالاول سبعة البلوغ والحرية والصحة
ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب من الموانع والثاني يؤثر في الصحة وهو الاسلام
والثالث كمال العقل لان المجنون والصبي لا يجب عليهما والكافر لا يصح منه وان وجب عليه
عليه وان اسقط الوجوب لاخلال احد هذه الاوصاف لم يسقط الاستحباب الا لعذر والمتوجب
للحج في الواجب بالنذر بالحج لا يصح من اربعة الكافر والصبي والمجنون والعبد الا باذن مولاه

فيحج من محرم ومن يحج عنه الحجاما نذر ان يحج حجة الاسلام ولم ينو غيرها او نذر مطلقا ولو صم
كيف مكنه فان نذر بشروطا معينة لزمه فان فاته لعذر لم يلزمه القضاء فان فاته لغير عذر
لزمه القضاء وكفارة النذر وان نذره ماشيا وتعذر لم يحج الا راكبا وان لم يقدر ركب وساق
بدنة اجزاه والقضاء يلزم لكل من حج اذا افسد الحج وسنذكر ما يفسد الحج ان شاء الله تعالى
واما النفل فيستحب لمن عليه حجة الاسلام بعد استطاعته وانما يلزم بالاجرة فانه كان مما استوجبه بعد وجوب وذو
عليه الحج لم يصح بنيته وان لم يكن صرورة او كان ولم يجب عليه الحج صح عن غيره وكل من لم يصح ان يحج
بنفسه يصح ان يحج بغيره اذا لم يكن صرورة على ما ذكرنا والصرورة الذي عليه الحج ان حج
عن غيره لم يجز عنه ولا عن نفسه ولم يستحق الاجرة وان حج عن نفسه اجزأ عن حجة الاسلام
ولزمه الحج لذلك الغير فان لزمه الحج بالوصية لزم من صلب المال ان وجب الحج على الموصي
وان لم يجب كان من ثلث المال ولزم ذلك من ميقات بلد اهله فان لم يسع الثلث لذلك حج من
موضع يفي به الثلث وان لزم الحج بالولاية ولم يخلف الا ما لا يفي به او مات وعليه دين
او لم يترك مالا وكان قد وجب عليه الحج فالاول يلزم الولي ان يحج عنه بنفسه او بالاجرة
من ميقات اهله وان حج من دون ميقات اهله كان افضل والثاني يلزم ان يحج من موضع يسع
له والثالث كان دينا في الذمة والحج على القدرة والرابع يستحب لولي ان يحج عنه اذا قدر
عندنا العمرة فرض ونفل والفرض مفرد وغير مفرد والمفرد اربعة اضرب لازم بالنذر
او العهد وبعد حجة القران او الافراد وغير المفرد ما يتمتع به من العمرة الى الحج
والندب يجوز له في كل شهر وفي كل عشرة ايام في الاقل والفضل وقاتها رجب وقد تلي الحج
في الفضل ويجب الحج على الفور فان اخر اثم ومن حج مخالفا ثم استبصر فان كان لم يخل بشيء
من اركان الحج اعاد استحبابا وان اخل فيه وجبت عليه الاعادة والحج ثلثة اقسام تمتع
بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالاول فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام والحاضر من
كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا فان زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه
والقران والافراد الا مضطرا ومن تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه الاحرام من ميقات اهله
وان وجب عليه القران والافراد احرم من ميقاته ان كان مكيا وان لم يكن مكيا احرم من دويرة
اهله واشهر الحج ثلثة شوال وذو القعدة وذو الحجة الى قبل الفجر من ليلة النحر والحاج

بالغ

بالغ وصبي والبالغ حرا وعبدا ومعتقا او مكاتبا او امة او مدبرة او مكاتبة ويكون كل
واحد منهم مطلقا او محصورا ومصدودا ويفصل ذلك تفصيلا ان شاء الله تعالى واما الحج فيشتمل
على اربعة اقسام افعال واجبة ومندوبة وتروك محظورة ومكروهة والواجبة على ركن
وغير ركن والتروك على ما يفسد الحج ويوجب القضاء والكفارة او القضاء دونها وعلى ما لا
يفسد الحج ويوجب الكفارة او لا يوجب فان كان المتمتع في العمرة المتمتع بها اربعة النية والاحرام
من الميقات في وقته وطواف العمرة وسعيها وفي الحج ستة النية والاحرام له من جوف
مكة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر وطواف الزيارة والسعي لها والمفرد على ذلك
الا ان حج المفرد متقدم على العمرة والقارن مثل المفرد ويتميز بسياق الهدي وغير
الركن ثمانية التلبيات الاربع مع الامكان او ما يقوم مقامها مع العجز من الايماء للاخرس
او الاشعار والتقليد وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي وتلبية الاحرام بالحج
او ما يقوم مقامها والهدي او ما يقوم مقامه من الصوم ان عجز وركعتا طواف الزيارة
وطواف النساء وركعتا طوافها ومن حج مفردا سقط عنه الهدي فما يوجب القضاء والكفارة
ويفسد الحج شيئان الجماع في الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف بالموقفين والرجل والمرأة
سواء والاستمناء باليد وهو في حكم الجماع وان فعل ذلك في العمرة المتبولة وجب القضاء
والكفارة وابطلها وما يفسد الحج ولا يوجب القضاء والكفارة شيئان الاحرام متعمدا
فيما بعد التجاوز من الميقات وفي ذلك قولان والتلبية بعد الطواف والسعي للعمرة قبل
التقصير في المتمتع وما يوجب الكفارة ولا يبطل الحج ثمانية وثلثون وما لا يوجب
الكفارة الاستماع الى من يجامع من غير رؤية حتى امنى والسمع لكلام النساء حتى امنى والمكروه
سبعة عشر شيئا وسنحكي شرح ذلك ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان احكام الاحرام وتفصيله
الاحرام احد اركان الحج من تركه عامدا او تركه على الميقات عمدا ولم يرجع اليه بطل
حجه فان تركه ناسيا ولم يذكر وكان في عزمه الاحرام صح حجه وان ذكر بعد ما جاوز
الميقات لم يخل من ثلثة اوجه اما ذكر قبل دخول مكة او بعد دخولها وامكنه الخروج
الى خارج الحرم او لم يمكنه فالاول يحرم من موضعه والثاني يخرج اليه ويحرم منه والثالث
يحرم من حيث انتهى اليه ومن احرم لم يخل حاله من ثلثة اضرب واما تقدم الاحرام على الميقات

اواخر عنه او احرم منه فالاول لا ينعقد الا لاثنين احدهما من نذر تقديم الاحرام على الميقات والثاني
من يريد العمرة في رجب ويخاف ان لم يحرم قبل الوصول اليه انقضى الشهر والثاني لم يحل
من ثلثة اوجه اما ان تركه عمدًا او عن عذر او نسيانا وذكرنا حكمها او ترك لعذر وحكمه ان يحرم
من حيث انتهى اليه والثالث فرضه ذلك والمواقيت ستة بطن العقيق وهو لاهل العراق
ومن حج على طريقهم وله ثلثة مخارج اولها وافضلها المسلخ وثانيها غمرة وثالثها ذات عرق
ولا يتجاوز ذات عرق الا لعذر والثاني ميقات اهل المدينة ولهم ميقاتان ذو الحليفة
والجحفة والثالث ميقات اهل الشام وهو الجحفة المهيعة والرابع ميقات اهل اليمن
وهو يلملم والخامس ميقات اهل الطايف وهو قرن المنازل ومن حج لم يحل امكان
منزله دون الميقات او فوقه فالاول يحرم من منزله والثاني يحرم من الميقات ومن عجز
عن الاحرام لمرض احرم عنه وليه وجنبه ما يلزم الاجتناب عنه وتقدم احرامه والاحرام
يشتمل على افعال وتروك والافعال على واجبات ومندوبات فالواجبات ستة اشياء
الاحرام من الميقات في اشهر الحج والنية واستدامة حكمها حتى يفرغ ولبس ثوبين يأتزر
باحدهما ويتوشح بالآخر والتلبيات الاربع مع الامكان والا عاما للاخرس والاشعار
والتقليد في حكم التلبية والمندوب ضربان متقدم عليه ومقارن له فالمتقدم ستة
اشياء توفير شعر الراس للمتمتع من اول ذي القعدة والتنظيف بازالة الاوساخ وقص
الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر عن العانة والابطين والغسل والاحرام عقيب
صلوة الظهر او عقيب غيرها من الصلوة المفروضة ان لم يكن وقتها وان لم يكن وقت فريضة
صلى ست ركعات للاحرام واحرم بعدها وان كان بعد فريضة صلى ركعتين ثم
احرم بعدها وان صلى ستا كان افضل وان لم يتمكن من صلوة الست الركعات ان لم
يكن وقت فريضة اقتصر على ركعتين وان يكون ثوبا احرامه من القطن ويجوز
الاحرام في كل ثوب يجوز فيه الصلوة للرجال والافضل ما ذكرناه ثم الكتان والمقارن
احد عشر شيئا الدعاء للاحرام وتعيين الحج الذي يحرم له والشرط على ربه والجهر بالتلبية
للرجال دون النساء والاكثار منها والتلبيات الزائدة على الفرض والاكثار من قول
لبيك باذا المعارج لبيك ولا ما قطع التلبية للمتمتع حتى يرى بيوت مكة ان حج على

طريق

طريق اهل العراق والى يوم عرفة ان حج قارنا او مفردا وحتى يقع الابل اخفافها في الحرم ان اعتمر وحج
المعتمرة ان خرج من مكة معتمرا ومن حج على طريق المدينة ابتدأ بالتلبية اذا علت به راحلته البيداء
ومن حج على غير طريقها لبى بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلوة ان كان ماشيا وحين
ينهض به بعيره ان كان راكبا والاشعار والتقليد والاشعار يكون للبدن والتقليد يكون
للبقر والغنم واذا نوى ولم يلب او لبى ولم ينو لم يصح وان نوى الاحرام مطلقا في اشهر
الحج وعلق باحرام رجل آخر وهو غير محرم كان بالخيار بين ان يجعله للحج او للعمرة وان كان في غير
اشهر الحج تعين للعمرة والمفروض من التلبية لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك واذا تمتع بالعمرة زاد لبيك بمتعة عمرة الى الحج لبيك واذا تمتع وقضى
مناسك العمرة ولبى قبل التقصير ناسيا لم يلزمه شيء وان لبى عامدا بطلت متعته وصارت
حجته مفردة وان اهل بالحجة مفردة وقضى مناسكها بمكة ولم يلب بعد الطواف واراد ان يجعلها
عمرة جاز له ذلك ولا يجوز التلبية للمتمتع حالة الطواف ولا في مسجد عرفة والشرط على ربه
انه اذا عرض له عارض يحبسه جعلها عمرة ان لم يكن حجة وكان له ان يحل والشرط لا يسقط القضاء
من قابل وفي اسقاط الدم روايتان **فصل** في بيان موجبات الكفارة تحصل من الحاج
في حال احرامه وهي ثمانية وثلثون صيد البر وذبحه وذبح فرخه والدلالة عليه والاشارة
اليه وكسر بيضه والوطي بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء والاستمناء ومباشرة النساء بشهوة
والعقد عليهن لنفسه ولغيره والشهادة عليهن وتقبيلهن ومشاهدتهن بشهوة ولبس المخيط من
الثياب وتغطية الراس للرجل والمحمل والارتماس في الماء والاكل ما فيه طيب مختارا واستعمال
المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والادهان طيبة كانت او غير طيبة
والتختم للزينة ولبس السلاح مختارا ولبس ما يستر ظهر القدم والمنطقة والجدال وتمسك
على الانف من الروائح الكريهة وقص الاظفار والشعر والقاء القمل عن البدن وقطع شجر الحرم
الا شجر الفاكهة والحشيش الا الاذخر وجاز للمراة لبس السراويل والعلالة تحت الثياب وان
لبس الرجل مخيطا ناسيا نزع مستعجلا من تحت من اسفل وان لم يجد غيرها لبس مقلوبا ولم يدخل
يده في كمه وان لبس طيلسانا فله ان لم يزره ورخص للنساء لبس القميص واسدال الثوب
دون الثياب وتغطية الراس والمحمل ولبس ما اعتادته من الحلي ما لم تقصد به الزينة ولم

تظلل بوجهها ولا يجوز الاحرام في الثوب النجس الا في الثياب السود ولا في المصبوغ بما فيه طيب مطلقا
راجحا وان غطى الرجل راسه ناسيا القى القناع وجدد التلبية ولا يلزمه شي ويجوز للمحرم تلثو
شيا لتغطية الوجه وعصب الراس والمشي تحت الظلال والقعود في البيت في الحبا والتظليل على
راسه حالة الاضطرار والادهان مضطرا بما لا طيب فيه والاجتياز على موضع يباع فيه الطيب
اذا قبض على الانف والاكتحال بغير السواد وبما لا طيب فيه والخضاب للتداوي والاحرام في الثوب
الوسخ وبما اصابه طيب وزالت رائحته ولبس المنطقة والهميان وقتل الحرذبات وتاديب
العبد والخادم والولد ما لم يزد على عشرة اسواط وازعاج المحرم صيدا ونحوه كان في حكم الحية
وان اضطر الى الحية اكل الصيد دونه وكفر فان لم يكن معه الكفارة اكل الميتة وان اضطر الى
اكل ما فيه طيب قبض على الانف واكل وان باشر الطيب لحاجة فكذلك وفي الاكتحال بالسواد وبما
فيه طيب ولا يجوز لمرأة ان تلبس الشمشك لحال فان لم يجد النعل لبس الخفاف وصبوشق ظاهر
القدمين وان قطع الساقين كان افضل فاذا وجد النعل نزعه فان لم ينزع مع وجدان النعل
لزمه فدية فصل في بيان ما يكره فعله للمحرم وهو سبعة عشر شيئا لبس الثياب المصبوغة المعقرة
والمصبوغة بما فيه طيب في المحرمات والنوم على امثالها ولبس الثياب العلم والمصبوغة بالعصفر
لاجل الشهرة واستعمال غير المحرم للمحرم من الطيب والنظر في المرآة واستعمال الادهان الطيبة قبل
الاحرام اذا كانت مما يبقى رائحتها الى وقت الاحرام والسواك اذا ادمى فاه وحك الجسد على
وجه يدميه ودخول الحمام والخطبة الى النساء والجلوس عند من تطيب او باشر الطيب لذلك
وشم الرياحين الطيبة وخطبة المحل الى المحرمة ودلك الجسد فصل في بيان الكفارات المتعلقة
بما ذكرنا جنايات المحرم ضربان صيد وغير صيد والصيد حلال اللحم وحرامه والحرام اللحم نوع
مؤذي وغير مؤذي فالمؤذي لا يلزمه بقتله شي سوى الاسد اذا لم يرده فان قتله ولم يرده لزمه كبش
وغير المؤذي جارحة وغير جارحة والجارحة جاز صيدها وبيعها في الحرم واخراجها منه وغير
الجارحة يحرم صيدها ويلزم بالجناية عليها الكفارة والحلال اللحم صيد بحر ولا جزاء فيه بوجه
وصيد بر وهو في حكم العذرة الكفارة والجناية عليه ضربان قتل وجراحة فان قتله لم يخل
اما بدا او عاد والبادي اما قتله محلا او محرما والمحل قتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحل لم يخل اما
قتله على بريد من الحرم او على اكثر منه وان ادماه وهرب منه لم يخل اما مات في الحل او في الحرم فان
قتله

قتله على راس اكثر من بريد لم يلزمه شي وان قتله على بريد من الحرم لزمه الفداء ولم يحرم اكله وان هرب
منه ومات في الحل فكذلك وان مات في الحرم لزمه الفداء وحرم اكله والمحرم لم يخل اما قتله في الحل
او في الحرم فان قتله في الحل الحل على بن بدنه لزمه القيمة وحرم اكله وان اكل منه لزمه قيمتان وان
قتله في الحرم لزمه الجزاء والقيمة وان اكل منه لزمه الجزاء والقيمتان وما لم تبلغ الكفارة بدنة فانه
للبيت لم يتضاعف الكفارة وان صاد طيرا وضرب به الارض حتى مات تضاعفت القيمة مع الجزاء
والعائد لم يخل اما عاد خطا او عمدا فان عاد خطا تكررت الكفارة وان عاد عمدا فهو ممن
ينتقم الله منه وفي الكفارة قولان وما يتعلق به الكفارة ضربان صيد وغير صيد فالصيد ضربان
اما يكون له مثل او لا يكون فالمثلي يجزي به بمثل النعامة والبدنة والبقرة الوحشية والا هلية
والظبي والغنم وما ليس له مثل ضربان اما نص على مقدار الكفارة او لم ينص فان نص لزمه
ذلك وان لم ينص حكم به ذوا عدل وجاز ان يكون احدهما الجاني وغير الصيد ضربان استمتاع
وغيره والاستمتاع ضربان جماع وغيره والجماع ضربان اما يفسد الحج او لا يفسد فان افسد الحج لم
تتكرر فيه الكفارة وان لم يفسد الحج لم يخل اما تكرر منه فعله في حالة واحدة او في دفعات فان
كان الاول لا تتكرر فيه الكفارة تتكرر فيه الكفارة وغير الجماع من الاستمتاع وغيره ضربان اما
تكرر منه الفعل في وقت واحد وفيه كفارة واحدة او تكرر في دفعات وتتكرر فيه الكفارة بتكرر
الفعل والكفارة دم وغير دم والدم ضربان اما يلزم في الحال او بعده وما يلزم في الحال ضربان
مطلق ومقيد والمقيد خمسة اضرب بدنة وبقرة وشاة وحمل وجدي فالبدنة تلزم بتسعة
اشياء والبقرة بسبعة اشياء والشاة باثنين وعشرين شيئا و[illegible] باربعة وثلثين شيئا
فالبدنة تلزم بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر وبالامناء قبل الوقوف به وبطلان
الحج وبوطيه للمفضي في اثنا سعيه والقضاء من قابل وبالجماع بعد الوقوف براحلته بطواف
من طواف النساء باربعة اشواط وبالجماع فيما دون الفرج في احرام الحج او العمرة اذا انزل وبا
لجماع بعد السعي قبل التقصير في العمرة التي يتمتع بها الى الحج وبجزور [illegible] منه اذا نظر الى غير اهله
وبالامناء اذا نظر بشهوة الى اهله وبالامناء اذا لاعب اهله بشهوة وبقبل اهله بشهوة وبان
يعقد النكاح لمحرم على امراة وقد دخل بها المحرم وبالجدال كاذبا ثلث مرات وبقتل النعامة
وبالافاضة من عرفات عمدا قبل غروب الشمس فان عجز عن ما وجب عليه الكفارة لزمه القضا

ودم للكفارة ودم للتحلل وفي العقد لزم قضاء ودم واحد لهما ولو طاوعته المرأة وهي محرمة لزمها ما يلزمه
للبدنة الا انها يلزم بصيد النعامة فان عجز قومها واشترى بقيمتها طعاما وتصدق على ستين مسكينا
على كل واحد نصف صاع فان فضل شيء فله وان نقص لم يلزمه فان عجز عن الصدقة صام ستين يوما
فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله ولو صيد البقر والبعير يلزم بصيد بقرة
الوحش وحمار الوحش وبامناء المتوسط اذا نظر الى غير اهله وبالجماع قبل الفراغ من سعي الحج
وبالجماع قبل التقصير وبعد الفراغ من المناسك وبالتقصير قبل الفراغ من السعي وقلع شجر
الحرم والجدال كاذبا مرتين ولا بد له في ذلك الا بصيد البقر الوحشي وكذا يتعلق النصف من
كفارة البدنة في الاطعام والصيام الاكثر والاقل وشاة تلزم بصيد الظبي والثعلب والارنب
وباخراج ما ادخله الحرم من الطير واغلاق الباب على حمام الحرم حتى يموت وبالطاردتها عنه
ثم رجعت وان لم ترجع لزم عن كل حمامة شاة وباكل بيض النعام اذا ابتاعه لمحل و
بكسر بيض الحمام اذا تحرك فيها الفرخ وباصابة الجراد الكثير وتقليم اظفار اليدين في مجلس
واحد وباقتناء الغير في تقليم الاظفار اذا فعل المستفتي وادمى اصبعه وحلق الراس لاذى
والجدال صادقا ثلث مرات وكاذبا مرة ونتف الابطين فان نتف واحدا اطعم ثلثة مساكين
ولبس ثوب وكحل بسواد والاطعام فيما لا يحل له اكله وقلع شجرة صغيرة من الحرم وجماع المحرم
قبل التقصير وتقبيل الزوجة قبل التقصير وبالخروج عن المشعر قبل طلوع الفجر عامدا
وصيد الكوكي على رواية وصيد البط والاوز ومن اغلق الباب على حمام الحرم وفراخه وبيضها
حتى هلكت لزم عن كل طير شاة وعن كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم ان كان محرما وان
كان غير محرم لزم عن كل طير درهم وعن كل فرخ نصفه وعن كل بيضة ربعه وان كسر
بيض نعام فلا يخلو اما تحرك فيها الفرخ او لم يتحرك فان تحرك لزم عن كل بيضة شاة وان
لم يتحرك لزمت قيمته والحمل يلزم بصيد فرخ الحمام وباغلاق الباب عليه وبصيد القطاة
وما في قدر جسمها والحمل يجب به بكسر عظاية مع الشجرة والجدي يلزم بالقنفذ واليربوع
والضب واشباهها والدم المطلق يلزم بصيد المحرم حمامة الحرم وبذل المحل الصيد في الحرم
وشرب لبن الظبية ولو قتله فيجتمع الدم ومس المرأة بشهوة انزل او لم ينزل وتقليم اظفار
اليدين والرجلين معا في مجلس واحد وان كان في مجلسين لزمه دمان وحلق الراس بعد

من الحق التي تمتع بها قبل الاحرام بالحج وبنيات المتمتع حتى يهل بالحج والتظليل على نفسه والارتماس
والتمسك بحناء والغناء يلزم بالدلالة على الصيد وقتله واكل لحمه واعانة الغير على قتله وقتل
المحل الصيد في الحرم وبشاد النار لوقوع الصيد فيها وان اوقدها جماعة لزم كل واحد فدية
واصابة المحرم الصيد في الحل على بريد من الحرم ورمي المحل من الحرم صيدا في الحل واصابه
ومات الصيد في الحرم اذا كان معه حالة الاحرام ولم يخله وامر المحل غلامه المحل بالصيد و
صاد عبد محرم باذن سيده لزم السيد الجزاء واستعمال الطيب وقلع الاسنان ولبس السواد
والقميص وتغطية الراس بثوب وعصابة او مرهم ثخين او قرطاس وطين وحمل ما يغطي الراس
وخضاب ولبس المخيط على كل حال وابتداء الطيب واستدامته واستعمال ما صبغ بالطيب او
فيه او بخره ولبس جماعة ثياب في مجلس واحد وان لبسها في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب
فدية ورجوع على قطع شجرة في الحل واصله في الحرم وكذلك ان كان الفرع في الحرم والاصل في الحل
ومس الطيب الرطب مثل الغالية والمبلول من الكافور والمسك والسعوط به والحقنة به
اليابس اذا علق باليد وبخرقته ومرق الرأس وان حلق الراس وتطيب لزمه فدية والعفو
عن حلق الراس شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين لكل واحد ان لم يجد الشاة
في جزاء من الصيد قومها ونقض ثمنها على الحنطة واطعم عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع فان زاد
لم يلزم وان نقص اجزأه فان لم يقدر صام عشرة ايام فان عجز صام ثلثة ايام وان احتاج وامكنه
المحرم منها تصدق لكل واحد بتمرة وما يلزم به البدنة بعد الجناية ضربان احدهما بيض النعام
والثاني بيض القطاة والقبج وما شاكلهما ولم يخل اما تحرك فيها الفرخ او لم يتحرك فان تحرك
لزم في بيض النعام ما مضى من الابل وفي الآخر ما مضى من الغنم وان لم يتحرك ارسل الفحولة
في اناثها بعدد البيض فما حصل منها كان هديا بالبيت الله الحرام فان عجز تصدق عن كل بيضة
نعام بشاة وعن كل بيضة قطاة بدرهم فان عجز عن الشاة تصدق على عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام وان قتل صيدا مملوكا لزمه الجزاء لله والقيمة لصاحبه والمحل اذا حبس حماما
في الحل وله فراخ في الحرم ضمن قيمة الفراخ وان حبسها في الحرم ولها فراخ في الحل ضمن قيمتها
وان رمى واحد فاصاب اثنين او اضطرب لرميه فقتل فرخا او كسر بيضا ضمن الكل ومن
صاد بالجوارح ضمن وان رام تخليص صيد خاف منه او غاب ضمن وان جرح صيدا وقتله غيره

معنى القاتل ايضا واذا جرح صيدا لم يخل من ستة اوجه اما ان يتلفه او لا اثر فيه او لم يؤثر فيه او اشل عضوا عضو
له مثل اليدين والرجلين والعينين والاذنين والقرنين او في عضو لم يكن له نظير او داواه فيبرا
فالاول حكمه حكم القتل والثاني لم يخل اما راه بعد مسيره او يلزمه تقويم الفدية او لم يرجع بعد
يلزمه الفدية والثالث استغفر ولم يعد والرابع ان كان العضوان فى نيف لزم في كل واحد ربع
الفدية وان كان نا فيهما فان كل واحد مضمونا بنصف الفدية والتضعيف في الجزاء والقيمة في الغاب
والخامس انه موا شته عليه لزمه الفدية وان برئ تصدق بصدقة والسادس ان يمتنع
معنى ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان نقل بيض طير عن داره ولو في فراشه ولم يحضنه الطير غير
وان نفر الحيه من الحرم فاصابته افة ضمن وان وضع بيض الطير الاهلي تحت الصيد او بيض
الصيد تحت الاهلي وفسد بيض ضمن الفاسد وما يجب من الصيد في البر والبحر بما كان الحكم
على الموضع الذي فيه بيضه ومرضه وعن الدم طعام والطعام ضربان اما يكون بدل شيء
اخر وقد ذكرنا حكمه او لا يكون وهو ايضا ضربان اما تعين قدره او لم يتعين فالمتعين
مثل من قتل ظبيا او صيدا او اكثر ما لم يبلغ تقليم الظفار اليدين في مجلس واحد ولزمه لكل
واحد مد من طعام وان قتل عصفورا او صعوة او ما في قدرها فكذلك ومنها القمل الكثير
من البدن او قتل ذبابة تصدق بكف من طعام وان حلق راسه او لحيته وسقط شيء من
شعره او لحيته في الوضوء تصدق بكف وغير المتعين هو ان ينتف ريشه من حمام الحرم
ويلزمه ان يتصدق بشيء بالبيضة التي بقيت بها والدرهم يجب في خمسة اشياء من اصاب لحما
في الحرم حماما لزمه درهم وان اصاب فرخه لزمه نصف درهم وان بيضه لزمه ربع درهم
وان اصاب بعض حمام في الحل لزمه لكل بيض درهم وان افسد بعد ما احل من الاحرام
لزمه للجميع درهم ويجوز ان يرعى الابل والسوائم سواها في نبت الحرم وحشيشه ولا يجوز قلعه
وعلفه اياها الا الاذخر فانه يجوز جزه وقلعه ومن وقع في راسه القمل فجعل فيه شيئا فقتل
لزمه الفدية وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وفديته في احرام الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح
والنحر والاطعام وضعها يتعين وان لزمه في احرام العمرة المتبولة لزمه ذلك بمكة ونحر ونحر بمكة
قبالة البيت بالحزورة وان كان ما لزمه في العمرة من غير جزاء الصيد جاز نحره وذبحه بمنى ايضا وان
نحره دما وعينا الموضع الاول بر وان لم يتعين فرقه بالحزورة **فصل** في بيان دخول مكة

والطواف

والطواف فاذا اراد المحرم دخول مكة للطواف استحب له ان يا ... خمسة عشر شيئا قبل الدخول وشرع
فيها الغسل عند دخول الحرم فان فاته اغتسل اذا دخله من بئر ميمون او من الفخ وتطييب الفم
بمضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها اذا جاء على طريق المدينة والغسل عند دخول مكة ودخولها
ماشيا حافيا على سكينة ووقار والغسل عند دخول المسجد والدخول فيه من باب بني شيبة
حافيا والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والتسليم عليهم عليهم السلم عند الباب والاستقبال الى الكعبة اذا نظر
اليها والدعاء بالمروي عنه الدخول وعند ما نظر الى الكعبة ويتعلق بالطواف افعال مفروضة
ومسنونة ومحظورة ومكروهة ومبطلة واحكام فالمفروضة سبعة اشياء النية والابتداء في
الطواف بالحجر والختم به وان يطوف سبعة اشواط وان تطوف بين المقام والبيت وان يطوف
متطهرا وركعتا الطواف في المقام او خلفه او بحذائه ان كان زحام في المقام والمسنونة ستة عشر
شيئا استلام الحجر في كل شوط والتقبيل له والايماء اليه في ذلك ورفع اليدين عنده بالدعاء عند
عقد الطواف والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واستلام الاركان كلها بالبيت وخاصة الركن اليماني والدعاء
عند كل ركن والدعاء في الطواف والدعاء عند باب الكعبة والدنو من البيت في الطواف والرمل
في ثلثة الاشواط الاول الاللنساء والعليل والصبي ومن يطوف بهما والمشي في الاربعة وخاصة
في طواف الزيارة والاضطباع والمشي بين السرع والابطاء والدعاء تحت الميزاب والتزام المستجار
في الشوط السابع والدعاء عنده والمحظورة سبعة اشياء التجاوز في الطواف عن المقام والسند بالد
الكعبة وان يطوف بالعكس او يجعل البيت الى المقام الذي على يساره البيت وعلى الحجر وعلى حائط
الحجر والمكروهة اربعة اشياء الطواف في الخف واذا اصاب بدنه نجاسة والكلام خلاله
الا بذكر الله تعالى وانشاد الشعر والمبطلة ثلثة عشر شيئا الزيادة عمدا في طواف الفريضة وقطع
الطواف قبل ان يطوف اربعة اشواط وكونه غير متطهر والحدث الناقض للطهارة قبل ان يطوف
اربعة اشواط والرجوع عنه لغير عذر قبل الاتمام والشك فيه من غير تحصيل عدد والخطوات
السبع والاحكام بعضها تتعلق بالطواف المندوب اليه وهو خمسة اشياء ان يطوف بعدد كل
يوم من السنة طوافا فان لم يقدر فشوطا وان يبني فيه على الاقل اذا لم يحصل العدد ويتم
اسبوعين ان زاد على سبعة اشواط عمدا والفضل في الانصراف على الوتر وان يبني ان رجع
عنه لعذر قبل اربعة اشواط والا ضاه اذا طاف على غير وضوء ويلزمه الوضوء للصلوة وغير المتعين

بالمندوب اشبه فان طاف اربعة اشواط وقطع لعذر او نسي وذكر بعد بني عليه والعمد وان زاد في الطواف بعضه
ناسيا وذكر في الشوط الثامن قبل ان يصل الى الركن طرح الزيادة وان ذكر بعد ان يصل الركن تمم
اسبوعين وان شك بعد الرجوع منه لم يلتفت اليه وان رجع الى اهله وذكر انه ترك بعض الطواف او
طواف النساء استناب من يتم عنه ويطوف ومن قدم السعي على الطواف لم يكن لسعيه حكم ولا يجوز
تاخير السعي بعد الطواف الى غد ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعي على الوقوف با
لموقفين ولا يجوز للمتمتع الا لعذر المرض وخوف الحيض للمراة والعجز عن الرجوع اليه من الهرم
او الخوف على النفس او المال وتقديم طواف النساء جائز للمضطر دون المختار فان قدم عليه
على السعي اعاد ناسيا لم يعد ويلزم لكل طواف ركعتان فان طاف اسبوعين ناسيا في الفرض بعضه
فصلى بين ركعتين لكل واحد منهما اسبوع وان كانا في النافلة صح ووقت صلوة الطواف
بعد الفراغ منه ومن نسي صلوته وخرج من مكة عاد اليها وصلى ان امكنه فان لم يمكنه
صلى مكانه فان مات قضى عنه وليه والاغلف لا يجوز له الطواف بالبيت والمريض ضربان اما
امكنه استمساك الطهارة او لم يمكنه فالاول طاف به وليه وان نوى لنفسه طوافا صح وكذا
انتظر وليه برءه يوما او يومين فان برئ طاف وان لم يبرء امر من يطوف عنه وصلى هو بنفسه
وان مرض خلال الطواف ولم يمكنه الاتمام فحكم الانتظار على ما ذكرنا فصل في بيان السعي
واحكامه وما يتعلق به وبيان التقصير وغير ذلك من ترك السعي متعمدا بطل حجه وان تركه
ناسيا وذكر بمكة سعى وان ذكر بعد الخروج منها وامكنه الرجوع اليها رجع وسعى وان لم يمكنه
امر من يسعى عنه وللسعي مقدمات مندوب اليها وهي بعد استلام الحجر اذا اراد الخروج اليه
واتيان زمزم والشرب من مائه والصب على بدنه من الدلو المحاذي للحجر والخروج اليه من الباب
المقابل للحجر وقطع الوادي بخشوع حتى يصعد الصفا ويشتمل على مفروضات ومسنونات فالمفروضات
اربع النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي بينهما سبع مرات والمندوبات ثمانية
عشر شيئا الصعود على الصفا واطالة الوقوف عليها ان امكن والنظر الى البيت واستقبال ركن
الحجر وحمد الله تعالى والثناء عليه وذكر آلائه وما صنع اليه من حسن بلائه على قدر وسعه والتكبير
سبع مرات والتحميد والتهليل سبع مرات والصلوة على النبي والصلوة على آله والدعاء بما رسم
والمشي في السعي اذا امكنه والسعي للرجال عند المنارة الى سد السعي اذا انتهى الى حد المسعى والدعاء

عند المروة

عند المروة والصعود عليها والسهو فيها على خمسة اضرب ثلثة منها توجب الاعادة وهي الابتداء بالمروة
والزيادة فيه عمدا والشك في عدده وهو لم يحصل في عدد واثنان لا توجبانها وهي الزيادة
فيه ناسيا فان زاد ناسيا جاز له طرح الزيادة واتمام سعيين والنقصان منه ناسيا فان نسي
وذكر رجع فاتم ويجوز له قطع السعي لعذر من قضاء الحقوق واقامة الصلوة وغيرها والجلوس خلال
السعي للاستراحة من غير استيناف ولا يجوز له تقديمه على الطواف ولا تاخيره الى غد بعد
الطواف والتقصير ادناه ان يقص شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره والافضل ان ياخذ
من شعر لحيته او الشارب او يقص الاظفار فاذا قصر احل مما احرم منه الا من الصيد لانه
في الحرم وجاز له كل شيء ويستحب التشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط واذا دخل المتمتع مكة وعلم
تمكنه من الحج احل اذا قضى مناسكه وانشاء الاحرام ثانيا بالحج وان علم انه لا يتمكن منه اقام
على احرامه وجعل حجته مفردة فان حلق راسه بعد السعي لزمه دم ولا يجوز له الخروج من مكة
قبل قضاء المناسك بها الا مضطرا فصل في بيان الاحرام بالحج ونزول منى فاذا فرغ
من المناسك للعمرة لم يخل اما امكنه الاحلال من الاحرام والاحرام بالحج والوقوف بالموقفين
او لم يمكن فان لم يمكنه وهو زوال الشمس من يوم عرفة ولم يفرغ من مناسك العمرة لم يحل
له ذلك وان كان قبل ذلك جاز له التحلل وهو وقت الامكان فاذا امكنه لم يخل ما تضيق الوقت حت
ويلزم له الاحرام يوم التروية فان كان اماما او صاحب عذر من العليل والهم احرم قبل ان وال
ليخرج الى منى قبل ان يصلي الظهر والعصر بمكة وان لم يكن اماما ولا صاحب عذر فالافضل ان
يحرم بعد الزوال اذا صلى الفريضتين وشروط الاحرام على ما ذكرنا الا انه يحرم الا بالحج
المفرد ويقطع التلبية في التلبية وكان قد احرم قبل بالتمتع بالعمرة الى الحج وذكر ذلك في اهل عرفات
نوى العمرة في الاحرام وان بانفال الحج نوى الاحرام اصلا وكان في عن الاحرام اجزاه
وصح حجه فاذا احرم الحاج له ان يطوف بالبيت فان طاف ناسيا جدد الاحرام بالتلبية ويجوز له الاحرام
واذا دخل المسجد للاحرام دخل حافيا بسكينة ووقار فاذا احرم لبى من موضع الصلوة ان كان
ماشيا وحين ينهض به بعيره ان كان راكبا ورفع بها صوته اذا اشرف على الابطح من الردم
فصل في بيان الغدو من منى الى عرفات واذا اراد الخروج من منى الى عرفات ولا يكن اماما
لم يخرج منها الا بعد طلوع الشمس وغير الامام يخرج بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر

الا بعد طلوع الفجر وصلى في الطريق واذا توجه الى عرفات دعا بالمأثور وجدد التلبية الى عند الزوال

فصل في بيان نزول عرفات وكيفية الوقوف بها والافاضة منها الى المشعر الوقوف بعرفات ركن من اركان الحج والوقوف بالمشعر كذلك بل هو اوكد ولم يخل من ثلثة اوجه اما ان يدرك الحاج الموقفين او يفوته كلاهما او يدرك احدهما فان ادركهما معا تم حجه وان لم يدركهما معا فاته الحج ولزمه المقام على الاحرام الى انقضاء ايام التشريق وورود مكة وصلها بعمرة والتحلل بها وعليه الحج من قابل ان كان ما فاته فرضا والا فندبا وينتقل ما احرم منه الا اذا كان مفردا او قارنا ولم يكن من حاضري المسجد الحرام فانه يجوز له التمتع وان كان الحج تطوعا لم يلزمه قضاء ولا دم واذا فاته سقط عنه توابعه الا المقام بمنى فانه يستحب له وان ادرك احد الموقفين وترك الآخر مختارا بطل حجه والباقي على ما ذكرناه وان تركه ضرورة لم يخل اما فاته الموقف الاول او الثاني فان فاته الاول فانه وصل اليه ليلا ولم يمكنه الوقوف به وادرك الثاني صح حجه وان ادرك الاول قبل طلوع الفجر صح وان وافى المشعر ليلا ولم يقف بعرفات وعلم او ظن انه ان مضى اليها ادركها قبل طلوع الفجر لزمه ذلك وان علم او ظن خلاف ذلك لم يلزم المضي اليه وكفاه الوقوف بالمشعر وان فاته الثاني لاحتباسه في الطريق بعد ذلك قبيل الزوال وتلبث قليلا ثم مضى الى منى ومن ادرك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر اجزاه ذلك ويتعلق بالوقوف بعرفات احكام تنقسم الى واجب ومندوب فالواجب خمسة اشياء النية ولبثها والاقامة فيها الى غروب الشمس وقطع التلبية عند الزوال للمتمتع والوقوف بالموقف على السهل مختارا والافاضة منها الى المشعر بعد غروب الشمس فان افاض منها قبل غروب الشمس لم يخل من ثلثة احوال اما رجع اليها او ما افاض عمدا او سهوا فان افاض عمدا لزمه بدنة ينحرها بمنى فان عجز صام ثمانية عشر يوما وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والثالث لم يخل اما امكنه الرجوع اليها او لم يمكنه فان امكنه ولم يفعل عمدا لزمته البدنة اذا لم يرجع وان لم يمكنه وقد افاض عمدا لزمته وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والمندوب خمسة عشر شيئا ان يضرب خباه بنمرة ويغتسل عند زوال الشمس ويصلي الظهر والعصر جامعا بينهما باذان واقامتين ويقف في ميسرة الجبل ولا يصعد مختارا ويسد الخلل بنفسه ورحله ولا يقف تحت الاراك والدعاء بالمأثور والاجتهاد فيه والمبالغة والدعاء لاخوانه واذا وقف بالمشعر وجب عليه شيئان وندب اليه اشياء فالواجب

اربعة الزوال والوقوف في نفس المشعر والاقامة به الى ان تطلع الشمس للامام والى قرب طلوعها لغيره ويجوز للامام تاخيره الى طلوعها وجاز لثلثة نفر المضطر والعليل والنساء الخروج منه قبل الفجر الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس والخروج الى منى والمندوب ثلثة عشر شيئا الدعاء الاضحى السير من عرفات والقصد في السير بينهما حتى ياتي الى المشعر ويجمع بينهما باذان واقامتين وان استدام الى ثلث الليل والدعاء عند الكثيب الاحمر في الطريق والصعود على قزح ووطؤه بالرجل للصرورة وذكر الله تعالى عنده والوقوف للدعاء قريبا من الجبل او في سفحه والتحميد لله تعالى والثناء عليه والتعداد لنعمه والائه والصلوة على نبيه وعلى اله عليه السلم

فصل في بيان نزول منى ثانيا وقضاء المناسك بها فاذا خرج من المشعر سعى في وادي محسر ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا واخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة العظمى ونزل منى مجتنبا والمناسك بمنى ضربان احدهما في يوم النحر والثاني في ايام التشريق فالمناسك في يوم النحر ثلثة الرمي ثم النحر ثم الحلق ويتعلق بالرمي افعال وتروك فالفعل ضربان احدهما يرجع الى ما يرمى به والثاني الى الرامي فالاول عشرة اشياء عددها وهو سبعة والموضع الذي يرمى اليه وهو جمرة العقبة وان يرمي بالحجر وان يكون من حصى الحرم دون حصى المسجدين وان يكون ملتقطا منقطا كحلية صغارا ما هو في قدر انملة والثاني خمسة اشياء الطهارة والحذف في الرمي والتكبير مع رمي كل حصاة وايقاعها على الجمرة والاصابة بادية هذه الجمرة وان يكون بين الجمرة وبينه نحوا من عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي واجب عند بعضهم مندوب اليه عند الشيخ ابي جعفر والحذف واجب عند السيد رضي الله عنه والتروك سبعة الرمي بالمكسورة وبغير الحصى وبحصى الجمار وبحصى غير الحرم وبالمتنجسة وبحصى المسجد الحرام والمسجد بمنى وهو مسجد الخيف واما الذبح والنحر فاربعة اشياء هدي التمتع والقارن والكفارات والاضحية والمتمتع اما ان يجد الهدي وثمنه او يجد الثمن دون الهدي او الهدي دون الثمن فالاول يلزمه ولا يجزي واحد الا عن واحد حالة الاختيار ويجزي حالة الاضطرار عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين والثاني اقام بمكة طول ذي الحجة ووجد ابتاعه وذبح وان لم يتم او اقام ولم يجد خلف الثمن عند ثقة ليذبح عنه في القابل عند محله والثالث يلزمه صوم عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويوم نحره فان فاته اليوم قبل التروية صام بعد ثلثة ايام بعد انقضاء ايام التشريق

فان فاته صوم يوم التروية واليوم قبله صام يوم عرفة وصام بعد انقضاء ايام التشريق وان صام يوم
التروية ويوما قبله وصام يوم عرفة يجزئه الدعاء افطر وصام يوما بعد انقضاء ايام
التشريق واذا فاته صوم ثلثة الايام صام بعد ايام التشريق متواليات فان لم يصم في ذي الحجة
لم يجز له الصوم واستقر الهدي في ذمته الى ان يجد ويجوز له ان يصوم سبعة الايام متفرقات
وان ترك الصوم لغير عذر وجب عليه وقيل ان يقضي عنه ثلثة الايام دون السبعة ويشتمل بيان
ذلك على خمسة انواع ما يجزئ فيه وما لا يجزئ وايامه وكيفية الذبح والنحر وقسمة اللحم فالاول
يشتمل على بيان الجنس والصفة والافضل في الجنس ثلثة الابل والبقر والغنم والصفة اربع
السمن وتمام الخلقة والتوبيه وان ينظر في سواد ويرتع في سواد ويمشي في سواد والفضيلة
في البدن ثم في البقر واما في الغنم فالجزء من الابل والبقر الثني وذوات الارحام
فيها الفضل والفضل في الغنم الخالي من الضان فان لم يجد فثنيا من المعز والجذع لسنته يجزئ
والشاة اذا لم يجد سواها والثاني ما ليس يجزئ العرجاء البين عرجها والعوراء البين
عورها والجذعاء والجرباء والعجفاء والهتماء والخصيان وجديرة والمرض ولشاة اذا اشتراها
على ذلك ويجزئ من سعة اصناف المشقوق الاذن والمثقوب والصمعاء داخل القرن وللتباع
على السمن فخرج هزيلا او على الهزال فخرج سمينا والخصي اذا لم يجد غيره والموجوء وان سرق الهدي
من موضع حصين اجزأ والابدال افضل وان خيف هلاكه قبل بلوغ المحل ذبح وتصدق على
المستحق ان وجد وان لم يوجد غمس نعله بالدم وضرب بها صفحة سنامه او كتب كتابا ووضع عليه
ليعلم من يمر به انه هدي فان هلك اقيم بدله وان انكسر الهدي وانساق الى المنحر وهو اجزاء
والثالث اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق ويجوز ذبح هدي التمتع طول ذي الحجة والرابع
ان كان الهدي من الابل نحره قائما بعد ما ربط يديه ما بين الخف الى الركبة وقام من جانبه
يمينه وطعن في لبته وتولى النحر بنفسه ان امكنه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح وان لم يفعل
كفاه الحضور ويستحب له ان يقرأ وجهت الى موضع وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك
بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني واذا كان الهدي واجبا [illegible] المتمتع [illegible] بالثواب
استحبابا والاستقبال بالذبيحة شرط للاجزاء والتسمية شرط للاستباحة والدعاء
مستحب واما الذبح للبقر والغنم وهو من اسفل مجامع اللحيين وهو قطع الحلقوم والمرئ

والودجين

والودجين وان اراد ذبح البقر عقل يديه ورجليه واطلق ذنبه وان اراد ذبح الغنم عقل يديه وفرد
رجليه واطلق الاخرى وامسك على صوفه او شعره دون اعضائه الى ان يبرد وان نوى الهدي
عن صاحبه وذكر غيره سهوا اجزأ بالنية واما الخامس فالسنة فيه ان ياكل من هديه هذا ثلثه و
يهدي الى الاخوان ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه ولا يعطي الجزار منه شيئا ويعطيه الاجرة
من خاصة ماله ويتصدق بجلده او بجلاله ان اراد ويجوز ان يفرق اللحم بنفسه وبامينه وهدي
القران حكمه حكم هدي التمتع الا في شيء واحد وهو انه يتعلق بحال الاحرام واما الكفارة فان عين ما
لزمه ذلك ملكه عينا فان بلغ المحل نحره فقد وفى وان عطب في الطريق نحره في موضعه حتى يكفي
وان لم يعين كفر بما لزمه ونحر او ذبح بمنى او بمكة على ما ذكرناه ويلزمه بالنذر فان عين ذلك
عنه ولزمه سوقه الى المنحر ولزم فانه ان ساق فقد اتى بما وجب عليه وان عطب في الطريق بعض
ترابط نفسا اجزأ وان ادركه الذكاة تصدق بلحمه على المساكين فان لم يجد ثم اعلم ليعرف حاله وان
نتج كان الولد هديا واما الاضحية فسنة بمنى وغيره من الامصار وايامه بمنى اربعة وبغيرها
ثلثة فان كان بمنى وساق الاضحية مع الاحرام واشعر او تقلد لم يجز بيعه ولا هبته ولا الابدال
منه وان لم يشعر ولم يقلد جاز ذلك وان مات في الطريق لم يلزمه البدل فان ساق في الحج
نحره بمنى وان ساق في العمرة نحره بمكة ويجوز له ان ياكل من الهدي الواجب الا اذا احتاج اليه
ويتصدق بقيمته وما يذبح في الاضحية ضربان مجزئ وغير مجزئ فالمجزئ مطلق ومكروه والافضل
من الاسنان الثني من الابل والبقر والمعز والجذع من الضان ومن الالوان البياض ثم
العفرة ثم السواد والمستحب من الغنم كبش املح اقرن ينظر في سواد ويبرك في سواد و
المكروه ستة الجلحاء والعضباء والخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وغير المجزئ ثلثة عشر
صنفا الخصي المجبوب والجذع من المعز والعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة
البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي والكسير [illegible] والثولاء والجلالة والمصرمة والجداء
المستاصلة والمتبعة [illegible] وهزال ويكره التضحية بما يكفيه رباه بنفسه والهدي يجزي عن
الاضحية والجمع بينهما افضل واما الحلق فوقته بعد الفراغ من النحر وبعد حصول الهدي في منزله
وان لم ينحر والحلق للرجال واما النساء فعليهن التقصير بقدر انملة والعروة [illegible] وعن العروة
اذا لبد شعره لم يجزه غير الحلق وان لم يلبد شعره فمن الصرورة اجزاه التقصير فان زاد ابتدأ

قبل الحلق اعاد الطواف بعده وان تركه عمدا لزمه دم شاة وان خرج من منى ولم يحلق ولم يمكنه الرجوع
اليها حلق مكانه وبعث بشعره اليها ليدفن بها وان لم يمكنه ذلك لم يلزمه شيء وان امكنه الرجوع
اليها عاد اليها وحلق بها ويستحب في الحلق ثلثة اشياء الابتداء بالناصية من القرن الايمن وان
يبلغ بالعظمين خلفه والدعاء بالماثور فان لم يكن على راسه شعر امر الموسى على راسه والمتمتع
له ثلاث تحللات فاذا حلق احل من كل شيء احرم منه الا من الطيب والنساء فاذا طاف للزيارة
حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ايضا ويستحب ان لا يلبس المخيط الا بعد طواف
الزيارة ولا يمس الطيب الا بعد طواف النساء والقارن والمفرد تحللان ويحلان بعد الحلق من كل
شيء الا من النساء وبعد طواف النساء من النساء فاذا فرغ المتمتع من المناسك بها وخرج الى
مكة لزيارة البيت ولم يؤخر الى الغد لغير عذر والى بعد غد لعذر وغير المتمتع يجوز له التاخير
والتقدم افضل واذا اراد دخول مكة يستحب له اربعة اشياء الغسل والتنظيف وتقليم الاظفار
والاخذ من الشارب وان اغتسل بمنى جاز وان احدث بعد الغسل اعاده استحبابا فاذا دخل فعل مثل
فعله اول يوم دخلها سواء من الطواف وركعتيه والخروج الى الصفا والسعي بينه وبين المروة
فاذا فرغ من السعي عاد الى البيت لطواف النساء فاذا طاف وصلى ركعتيه فقد تم حجه وعمرته ان
كان متمتعا وان كان غير متمتع تم حجه وبقيت عمرته يفعلها مستانفة من الحج فاذا فرغ من ذلك
واراد ان يبيت بمكة للعبادة والطواف جاز فان بات بها او بغيرها لغير العبادة ولم يعد الى
منى ليبيت بها لزمه عن كل ليلة من الليلتين الاوليين من ليالي التشريق دم ويستحب للامام الخطبة
في اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول ويعلم
الناس ما يجب عليهم من المناسك واما المناسك بمنى في ايام التشريق فانه يبيت بها ولا يخرج
ليالي التشريق منها بعد نصف الليل الا كراهية واذا خرج بعد نصف الليل منها لم يدخل مكة
الا بعد طلوع الفجر ويستحب له ان لا يبرح من منى ايام التشريق ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث
جمرات باحدى وعشرين حصاة ويتعلق به مفروض ومندوب والمفروض ثلثة اشياء ان يرمي
كل جمرة بسبع حصاة ويبدأ بالعظمى ويرميها حذفا والندب ثلثة عشر شيئا ان يرمي من بطن
المسيل ومن بين يديها ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالمروي في ذلك ثم يتقدم عن يسار الطريق
ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وعلى آله عم ثم يتقدم قليلا ويدعو

ويسئل

ويسئل الله تعالى ان يتقبل منه فاذا اراد ان يرمي الجمرة الثانية تقدم ودعا ورماها على ما ذكرناه فاذا فرغ
منها اتى الجمرة العقبة ورماها على ما ذكرناه الا انه لا يقف عندها ويقف عند الجمرتين الاوليين ووقت
الرمي طول النهار والافضل فيه ان يرمي عند الزوال فاذا رمى في اليوم الاول وفي اليوم الثاني والثالث
على ما ذكرناه فان اراد الرجوع في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وقد اصاب النساء
او الصيد حالة الاحرام لم يجز له ذلك وان لم يصب جاز له الرجوع بثلثة شروط احدها ان ينفر
بعد الزوال والثاني ان ينفر قبل غيبوبة الشمس لزمه دم وان نفر في النفر الثالث وهو يوم
الثالث جاز له ذلك قبل الزوال والسهو فيه على خمسة اوجه اما ترك رمي جميع الايام او رمي
البعض وترك رمي بعض الحصاة او ترك الترتيب او الايقاع على الجمرة فالاول لم يخل اما
ذكر بمكة او اذا رجع الى اهله فان ذكر بمكة وامكنه الرجوع الى منى رجع اليها كان ذا او امراة يرجع
اليها ورماها وان لم يمكنه استناب وان ذكر بعد ما خرج من مكة قضى القابلة ان حج
واستناب ان لم يحج والثاني لم يخل اما ذكر من الغد وهو بمنى او بمكة واذا خرج من مكة فان
ذكر من الغد قضى وقدم الفائت ورمى بكرة ورمى ما يكون ليومه عند الزوال ولم يجز رمي
الفائت بالليل الا لاحد اربعة العليل والخائف والعبيد والرعاة وان فاته رمي يومين
رماها جميعا يوم النفر الثاني وان ذكر بمكة او بعد ما خرج منها كان حكمه حكم من ترك الرمي
كلها وذكر بمكة او بعد ما خرج منها والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما علم عدد ما رمى وكان
اكثر من النصف او اقل او لم يعلم فالاول اتم الرمي والثاني والثالث اعاد الرمي عليها وعلى الجمرتين
المترتبتين عليها والرابع ان رماها معكوسة ورمى الجمرة الاولى اجزاه اعاد وعلى الجمرة الوسطى
وجمرة العقبة والرجل والمراة في ذلك سواء والخامس يلزمه ايقاع الحصى على الجمرة باي
وجه امكنه فان لم يوقع رمى بدلها ويجوز الرمي عن ثلثة عن العليل والصبي والمغمى عليه
باذنه ان كان عقله ثابتا ويستحب ان يضع الحصى في كفه ثم يأخذ منه ويرمي عنه والتكبير
بمنى عقيب خمس عشرة صلوة واجب واولها صلوة الظهر من يوم النحر وفي غيرها من الامصار عقيب
عشر صلوات ولم يكبر قبل يوم النحر وفي النوافل وعقيب النوافل وهو الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ورزقنا
من بهيمة الانعام فاذا فرغ من المناسك بمنى جاز له ان يقيم بها ان كان له بها امر والا

فانه ينبغي له ان يصلي يوم النفر الثاني الظهر بمكة فان اراد الرجوع من منى الى اهله وقد فرغ من مناسك
الحج بمكة جاز ذلك الا ان الرجوع بمكة افضل لوداع البيت وطواف الوداع ويستحب ان يصلي في
مسجد الخيف بين منارة المنارة الى ثلثين ذراعا من جانب القبلة ومن اليمين واليسار ست
ركعات واذا بلغ المسجد الحصبا دخله واستلقى على قفاه قليلا واستراح وللرجل الصرورة
دخول الكعبة خاصة وغير الصرورة يجوز له تركه والافضل دخولها واذا دخلها استحب له
ستة عشر شيئا ان يدخلها حافيا على سكينة ووقار ويدعو بالمرسوم ويصلي ركعتين على
الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين ويقرأ في الاولى الفاتحة وحم السجدة وفي الثانية
الحمد وبعدد اياتها من القرآن ثم يصلي في زوايا البيت ويدعو بالمرسوم ثم يقوم
بين الركن اليماني والغربي ويستقبل القبلة ويلتصق به ويرفع يديه عليه ويدعو ثم
يتحول الى الركن اليماني ثم الى الغربي ويفعل مثل ذلك ويكثر من النوافل فيها فاذا
خرج من الكعبة دعا بالمرسوم واذا نزل عن الدرجة فعل سبعة اشياء استقبل بابها وصلى
عن يمينه ركعتين والصق خده وبطنه بالبيت بين الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى مما يلي
الحجر ويصلي ركعتين بازاء كل ركن ويبدأ بالركن الشامي ويختم بالركن الذي فيه الحجر واذا
اراد الخروج من مكة استحب له خمسة عشر شيئا وهي ان يطوف طواف الوداع ويستلم فيه الحجر والركن
اليماني ان امكنه ويلتزم المستجار في الشوط السابع ويدعو بما اراد ويستلم الحجر ويودع البيت
ويدعو بالمرسوم ويأتي زمزم ويشرب منها ويخرج من المسجد من باب الحناطين و
يدعو بالمأثور ويخر ساجدا على باب المسجد ويقوم مستقبل القبلة ويقول اللهم
اني انقلب على لا اله الا الله ويكره الخروج من الحرمين بعد طلوع الشمس حتى يصلي الظهر و
العصر بها واذا اراد الرجوع الى اهله اشترى بدرهم تمرا وتصدق به **فصل** في بيان
مناسك النساء المرأة ذات بعل فذات الزوج تلزمها ضرب اما لزمها حجة الاسلام
او ما وجب عليها بالنذر او ارادت التطوع فالاول يلزم زوجها ان ياذن لها فان لم
ياذن لها جاز لها خلافه بل وجب فان اعدها زوجها او احد محارمها لم تكن لها
ان تحج دونه ويستحب لها ذلك وان لم يساعدها احد حجت دونهم والثاني ان نذرت
قبل التزويج او بعده باذنه فهو في حكم حجة الاسلام وان نذرت بغير اذنه لم ينعقد نذرها

وثالث

وان كان الحج لها فلها ذلك الا بعد رضاء الزوج والمعتدة اذا كانت لزوجها عليها رجعة فحكم
ذات الزوج في الحج المفروض والمتطوع به ما عدا اعتدتهن عليها واحرامها كاحرام الرجل ولها يفي
يصح احرامها دون صلوته فان تركته ظنا منها انه لا يصح وجاوزت الميقات فان امكنها
الرجوع اليها رجعت واحرمت منها فان لم يمكنها احرمت منها فان كانت طاهرا طافت و
سعت وقصرت واحلت فاذا كان يوم التروية احرمت منها فان كانت طاهرا طافت
وسعت وقصرت واحلت فاذا كان يوم التروية احرمت بالحج وقضت مناسكها على ما ذكر نا
فان حاضت خلال الطواف وقد طافت اربعة اشواط او اكثر قطعت وبنت عليه و
خرجت من المسجد وسعت وقصرت واحلت ثم احرمت بالحج يوم التروية وخرجت الى
منى وعرفات فاذا رجعت الى مكة لقضاء المناسك بها قضت مناسك الحج ثم اتمت الطواف
وصلت ركعتيه وان حاضت قبل ان تطوف اربعة اشواط بطلت متعتها ولزمها الاقامة
على احرامها والخروج الى منى وعرفات والمشعر وقد صارت حجتها مفردة فاذا فرغت
منها قضت العمرة مبتولة وان دخلت مكة حائضا فحكمها مثل حكم من تحيض قبل ان تطوف
اربعة اشواط فان لم تحض واتمت العمرة واحرمت يوم التروية بالحج وخافت الحيض جاز
لها تقديم الطوافين طواف الحج وطواف النساء والسعي فان حاضت خلال طواف النساء او
قد طافت اربعة اشواط لم يحرجها الرجوع حتى تطوف فاذا ارادت الوداع صلت ودعت على ن
باب المسجد فان عجزت عن الطواف طيف بها واستلمت الاركان فان لم يمكنها استنابت فان لم
يمكن الطواف بها طاف عنها وليها وان لم تحتمل الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجب
الاجتناب عنه وتسقط عنها ما يلزم الرجل اربعة اشياء كشف الرأس ورفع الصوت با
لتلبية والحلق ودخول البيت ويجوز لها ما يحرم على الرجل شيئان لبس المخيط والتظليل
بالمحمل ويجوز للمستحاضة دخول المسجد وقضاء المناسك كلها الا دخول الكعبة **فصل**
في بيان احكام المحصور والمصدود الاحصار بالمرض فاذا مرض الحاج بعد ما احرم
ولم يقدر على النفوذ الى مكة لم يحل اما ساق الهدي او لم يسق فان ساق بعث الى المحل
وفعل فعل المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم لم يحل الا حين من مرضه او لم يخف فان خف لزمه
احرم التروية فان ادرك الموقفين او احدهما فقد حج وان لم يدرك جعل ذلك عمرة فان كان قد

يقرض لزمه القضاء من قابل فرضا وان احرم بتطوع كان القضاء تطوعا وان افتقر فعليه مثل
ما حج منه وان لم يحضر حل اذا بلغ الهدى محله والحد من يوم النحر ان كان حاجا والجزور في
فناء الكعبة ان كان معتمرا وينوي انه احل ويحل له كل ما يحرم عليه الا النساء حتى يحج من
قابل ان كان الحج مفترضة ويطوف طواف النساء او يستنيب من يطوف عنه ان كان الحج تطوعا
ولم يحج او يعتمر في الشهر الداخل ويطوف طواف النساء ان كان معتمرا وان لم يسق الهدي
بعث بثمنه مع اصحابه وواعدهم وقتا يذبح فيه ثم احل بعد ذلك والصيد بالعدو و
ولم يحل اماصد ظلما او بغير ظلم فالاول يتحلل اذا لم يكن له طريق مسلوك سواه وقد شرط
على ربه وينوي به التحلل ويجب عليه القضاء ان كان ضرورة وهو بالخيار ان كان متطوعا
وفي سقوط الدم اذا شرط قولان والثاني ان امكنه النفوذ بعد ذلك فان ادرك احد
الموقفين فقد حج واستناب في قضاء باقي المناسك وان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق
مسلوك سواه لم يتنفذ زاده لبعده او يشترط على ربه لم يتحلل وان صد عن الموقفين
فقد ذهب حجه وحكمه ما ذكرنا **فصل** في بيان حج المكاتب والعبد والمدبر والصبي
المكاتب مشروط او مطلق فالمشروط في حكم العبد في ذلك والمطلق ان ادى بعض مال
الكتابة وكانت الايام بينهما مهاياة صح منه الحج في ايامه بغير اذن سيده او بغير اذنه
فان احرم باذنه ولم يرجع عن الاذن صح حجه فان لزمته الكفارة كان فرضه الصوم دون
الذبح فان عتق قبل الوقوف بالمشعر اجزا عنه حجة الاسلام وان رجع عن الاذن ولم
يعلم او علمه وقد تلبس بالاحرام لم يكن لرجوعه تاثير وان رجع واعلم قبل تلبسه بالاحرام
او لم ياذن له فيه واحرم لم ينعقد احرامه وكان له ان يمنعه من ذلك وحكم المدبر
كذلك والصبي اذا حج به وليه وقد عقل الاحرام امره والا جنبه ما يجب على المحرم الاجتناب
عنه وياتي بقضاء المناسك فان بلغ قبل الوقوف بالموقفين او باحدهما اجزا حجه
من حجة الاسلام وان لم يبلغ لم يجزى عنها وعليه حجة الاسلام ان بلغ مستطيعا او
وجد الاستطاعة بعد ذلك وان لم يعقل الاحرام احرم عنه وليه وجنبه المحرمات
وطاف به وسعى ان امكنه وعنه ان لم يمكنه وكذا حكم بقية المناسك **فصل** في بيان حكم
العمرة ضربان مرتبطة بالحج وغير مرتبطة فالمرتبطة ضربان اما تقدمت عليه او تاخرت عنه

فالمتقدمة هي العمرة المتمتع بها الى الحج والمتاخرة هي عمرة القران والافراد فان تمتع بها فتحلل
ثم احرم في اشهر الحج او في غيرها فالاول لا يجوز له ان يجعلها مفردة الا بنوي ذلك وان
ينوي التمتع جاز والثاني لا يصح واذا عزم لحجة القران او الافراد ان شاء احرم بعد انقضاء
ايام التشريق وان شاء اخر الى استقبال المحرم فان اراد هما خرج الى التنعيم واحرم منها
وشرط على ما ذكرنا في الحج ونوى العمرة للحج ولبى فاذا دخل الحرم قطع التلبية وطاف طواف
الزيارة وسعى بين الصفا والمروة او حلق والحلق افضل وطاف طواف النساء فان كان
الحج واجبا او ندبا كانت العمرة كذلك وغير المرتبطة بالحج ضربان واجبة بالنذر وندب لبيها
فالواجبة يلزم فيها الاتيان بها في كل شهر ودونه في كل عشرة ايام وافضل اوقاتها شهر رجب
والرجبية تلي الحج في الفضل ويلزم طواف النساء في كل عمرة الا في المتمتع بها **فصل**
في بيان زيارة النبي ص واذا اراد الرجل الحج وكان على طريق العراق فالاولى ان يبدأ بزيارة ع
النبي ص وان اخر وبدأ بالحج رجع الى طريق المدينة وزار فاذا وافى المعرس دخله على
كل حال وصلى فيه ركعتين فان جازه ناسيا رجع وصلى فيه واضطجع وصلى ايضا في مسجد
الغدير ركعتين اذا بلغه واعلم ان للمدينة حرما مثل مكة وحده ما بين لابتيها من ظل
عاير الى وعير لا يؤكل صيد ما بين الحرمين ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ويستحب الغسل
لدخول المدينة ولدخول المسجد والدخول من باب جبرئيل والقيام عند الاسطوانة
المقدمة والزيارة على ما هو مروية فاذا فرغ اتى المنبر ومسح وجهه وعينيه بر ماتيته
وقام عنده وحمد الله واثنى عليه وصلى ركعتين بين القبر والمنبر فان فيه روضة
من رياض الجنة ثم اتى مقام النبي ص وصلى فيه ما بدا له ثم اتى مقام جبرئيل ع ودعا
بدعاء الدم فقد روي ان حايضا لو دعت به مستقبل القبلة لطهرت ثم زارت سيدة
النساء ع وروي ان قبرها في بيتها وروي انه بين القبر والمنبر وروي انه في البقيع و
الاحتياط ان تزار في المواضع الثلثة والمجاورة في المدينة مستحبة واكثار الصلوة في
المسجد وان عرض له مقام ثلثة ايام بها صام بها واعتكف عند الاساطين وصلى عند
اسطوانة التوبة ليلة الاربعاء وقعد عندها يومها وصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة
التي تليها وهي تلي مقام رسول الله ص وقعد عندها وصلى ليله ونهاره وصلى ليلة الجمعة

ولا ينام ليلة

عند مقام النبي ص وصلى عنده يومه وليلته ولا يتكلم هذه الايام الا ما استطاع الا بما لابد منه ولا ينام
الا غرارا ولا يخرج من المسجد الا لضرورة ولا ينام فيه ثم زور الائمة ع ويخرج الى احد وقبر
حمزة ع وباتى مسجد قبا ومسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومشربة ام ابراهيم ويتطوع بما استطاع
من الصلوة واذا عزم على الرجوع الى موضع راس النبي ص وصلى عليه ودعا واتى المنبر وفعل
مثل ما ذكرنا ورجع الى القبر والزق المنكب بالقبر وصلى ست ركعات قريبا من الاسطو
انة التي خلف الاسطوانة المخلقة ثم استقبل النبي ص وودعه ثم رجع

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الاسلام وهو فرض على الكفاية واذا قام به من يكفي سقط عن الباقين
وانما يجب بثلثة شروط احدها حضور امام عدل او من نصبه الامام للجهاد والثاني
ان يدعوا اليه والثالث اجتماع سبع خصال في المدعو اليه وهي الحرية والبلوغ والذكورة
وكمال العقل والصحة واليسار اذا احتاج اليه والمعرفة به ويسقط عن عشرة نفر
النساء والصبيان والمجانين والشيخ الضعيف والمريض والاعمى والمعسر والعبد اذا
لم يقدر على الحرب فارسا ومن ليس من اهل المعرفة ومن لم ياذن له الوالدان وربما
يصير الجهاد فرض عين باحد شيئين احدهما استنفار الامام اياه والثاني ان يكون
في حضور الامام وغيبته منزلة وهو ان يدهم امر يخشى ضرره على الاسلام وهو اذا على
مسلم في نفسه او ماله ان لا حضر تلك الشروط حضوره وقدر على دفع ذلك وجوبا
وان احتاج اليه ولا يجوز الجهاد لغير الامام ولا مع ائمة الجور **فصل** في بيان اقسام
الكفار ومن يجوز قتالهم وبيان القتال الكفار ضربان فضرب يجوز اقرارهم على
دينهم وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرطين قبول الجزية والتزام اجراء احكام
الاسلام عليهم وهو ترك التظاهر بالمحرمات وجميعها ثمانية عشر شيئا الاشياء
المنافية للامان من القتال مع اهل الاسلام وما يكون في حكم المنافية من سب اسم نبيه
او سب نبيه ص واصابة المسلمة بالنكاح والزنا بها والاعانة على المسلمين اما باطلاع
اهل الحرب على احوال المسلمين او بكتاب لهم باخبار اهل الاسلام او بايواء عين منهم
او بافتتان مسلم عن دينه او بدلالة على احد من المسلمين او قطع طريق عليهم واظهار
منكر في دار الاسلام من شرب الخمر ونكاح المحرمات وادخال الخنازير في بلادهم وضرب الناقوس

واحداث

لهم فان منعوا

واحداث الكنيسة والبيعة واطالة البنيان فان التزموا ترك جميع ذلك وهو الصغار جاز عقد الذمة
فان فعلوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمة والضرب الاخر لا يجوز اقرارهم على دينهم وهم من بعد
هؤلاء من الكفار ولا يقبل منهم غير الاسلام فان لم يقبلوا قوتلوا ولم يرجع عنهم الا بعد ان
يسلموا او يقتلوا عن آخرهم والضرب الاول ان لم يلتزموا الصغار قوتلوا حتى يسلموا او يلتزموا
الجزية والصغار او يقتلوا عن آخرهم واذا قوتلوا لم يبدوا بالقتال الا بعد ان يدعوا الى
الاسلام من اظهار الشهادتين والاقرار بتوحيد الله سبحانه وعدله والتزام الشريعة باسرها
فان ابى الجميع او بعضهم حل قتالهم ووجب ولم يخل حال اهل الاسلام اما ان كان لهم شوكة و
قوة او كان بهم ضعف وقلة او توسط حالهم فالاول يلزم قتالهم على القوة ويبتدأ بالاقرب فالاقرب
ما لم يكن الاهتمام بالابعد اوكد ولا يؤخر قتالهم الا اذا رأى الامام في التاخير مصلحة
ولا يبعا الحرم الامام فوق اربعة اشهر الا ان يرى صلاحا وبها تقدم الامام كيف شاء بمن شاء
الا بالقاء السم في بلادهم فان تحصنوا قتلوا بكل وجه يكون صلاحا واذا التحم القتال و
تترسوا بالاطفال وبالمسلمين ان اسروهم جاز رميهم اذا قصد الكافر فان اصاب الطفل
او المسلم لم يلحقه اثم ولزم الكفارة في قتل المسلم ويجوز بيتهم بالليل وتخريب المنازل
والقلاع واحراقها وقطع الاشجار ان اقتضت المصلحة وكره ان لم يحتج اليه ويجوز بذل
الجعل لمن دل على مصلحة المسلمين والنقل اذا كان بالمسلمين ضعف ويتحرى في ذلك اذا احتيج
اليه ولا يجوز قتال النساء ما لم يقاتلن المسلمين ولم يعاون عليهم والثاني يجوز للامام تاخير
قتالهم وموادعتهم الى عشر سنين ولا يجوز له ان يصالحهم اذا لم يستظهر بالرجال والسلاح و
يحتاج اليه في قتالهم حتى يستظهر ويصالحهم بما يرى صلاحا والثالث ان كان مكان كل اثنين
من الكفار واحد من المسلمين وجب عليه الثبات لهما ولا يجوز له الفرار منهما ومن فر غير متحرف
لقتال او متحيز الى فئة فقد باء بغضب من الله وعلى الامام ان يقاتلهم ويصالحهم على حسب
ما يراه صوابا واما الاذمام فلم يخل ما كان الحربي اسيرا او ممتنعا فان كان اسيرا لم يجز
لغير الامام ذمامه وان كان ممتنعا جاز للامام عقد الامان لعامة الكفار ولمن نصب
من جهته ان يعقد لمن يليه ولاحاد المسلمين ان يعقدوا للواحد والعشرة ولمن لا احد ان يقدم
على الامام ويدخل المال تبعا للنفس في العقد وان اسند من الى المسلمين ولم يرد منه وتوهموا

من لعظم الامام قاتوهم لم يجز التعرض لهم ورد والى مأمنهم ليكونوا حربا فان اسلم الحربي في دار
الحرب كان اسلامه حقنا لدمه ولولده الصغار من السبي وان كان له مال وسبيت امرته وما له
من الاخذ ما يمكن نقله الى دار الاسلام ولا يجوز العقد بين عقد له الذمة فان احسن منهم بعقد
بنبذ اليهم عهدهم وردوا الى مأمنهم بعد استيفاء كل حق من حقنا والمسلمين منهم **فصل** في بيان
حكم البلاد انا نفتح كل ارض تفتح على المسلمين لم يخل من اربعة اوجه اما ان فتحت عنوة او صلحا او
بجلا عن الامام او سلموها من غير قتال فالاول كان الخيار لاهله والباقي لجميع المسلمين والثالث
كان حكمها على ما شرط ولا يصح مالك الا ان يتولوا احكام الذمة والثالث والرابع من
الانفال **فصل** في بيان حكم الاسارى الاسير ثلثة اضرب رجال ونساء وذراري فالرجل
ضربان اما اسر قبل انقضاء القتال او بعده فالاول ان لم يسلم كان الامام مخيرا بين
شيئين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى يترف والثاني ضربان اما يجوز له عقد الذمة
او لا يجوز فالاول يكون الامام مخيرا بين ثلثة اشياء اخذ الفدية والاسترقاق والمن والثاني
يكون الخيار بين شيئين المن والفداء واما النساء فحكمهن حكم السبي وان كان معها ولد
بلغ سبع سنين جاز التفريق بينهما في البيع وان لم يبلغ لم يجز واما الذراري فانه ان اشكل
امرها اعتبرت حالها بالانبات فان انبتت فهو في حكم الرجال وان لم ينبت فهي صاحبه **فصل**
في بيان الفيء والغنيمة ومن يستحقها وكيفية قسمتها الفيء في الشريعة ما حصل في ايدي
المسلمين من غير قتال وهو من الانفال والغنيمة ما يستفاد بغيرها من الحال وينقسم قسمين
اما يستفاد من الكنوز والمعادن وقد ذكرنا في كتاب الخمس ويستفاد بالغلبة من دار الحرب
وهو ايضا قسمان اما امكن نقله او لم يمكن فالاول ضربان اموال وسبايا والاموال
يخرج منها الصفايا بالامام قبل القسمة وهي ما لا نظير له من الفرس الفارة والثوب المرتفع
والجارية الحسناء وغير ذلك ثم يخرج منها المؤن وهي عبارة اصناف اجرة الناقل والحافظ
والنقل والحمال والزحجر للعبيد والنساء ومن عادتهم من المؤلفة والاعراب على حسب
ما يراه الامام ثم يخرج الخمس الباقي لاهله ثم يقسم الباقي بين من قاتل ومن هو في
حكمه بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان ان لم يكن فرسه مشرفا ولا مغصوبا
ومن كان له افراس جماعة اعطي سهم فرسين لا اكثر ويستحق الغنيمة ثمانية المرصد للقتال

والمطوعة

والمطوعة والباعة والصنعة اذا حضروا وكان غرضهم الجهاد او قاتلوا وان لم يكن غرضهم الجهاد
والصبيان المحضرون ومن ولد قبل القسمة ومن وصل اليهم ممدا للمسلمين وقبل القسمة او انفلت
من اسر المشركين ووصل قبل القسمة وما يؤخذ من الغنايم في المراكب كان حكمه كذلك ومن
دخل دار الحرب اجزا لغيره استحق السهم والاجرة والسبايا هي الذراري والنساء وقد
ذكرنا حكمها فان كان فيهم من اسرع الكفار من اولاد المسلمين واستوفوا الملك لم ليس
بشرطين عرفانه واقامة البينة والثاني يخرج منه الخمس والباقي للمسلمين قاطبة وامره الى
الامام وما يحصل من غلاته يصرف في مصالح المسلمين **فصل** في بيان احكام الجزية هذا
الفصل يحتاج الى بيان خمسة اشياء من يجوز عقد الذمة له ومن لا يضع عليهم الجزية ومن لا يوضع
وقدر الجزية فمن يستحقها فالاول اليهود والنصارى والمجوس وقد ذكرناهم والثاني من
اجتمع فيه خمس خصال الجزية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والشهادة السنة عنه باسناد
دينه او ماله والثالث ستة نفر المرأة والعبد والمجنون والصبي والابله والشيخ المقعد و
الرابع ما يكون بالذي يراه غير مقدر وقدر ما كرهه المنابي الامام وتجوز الزيادة والنقصان
عنه وان شرط عليهم الضيافة ورضوا جاز بعد استقرار الجزية بشرطين احدهما ان لا يبلغ
قدرا زايدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية والثاني ان تكون معلومة القدر في ارتفاع الاثمان
الامام وعدد الضيافة من الرجال والفرسان وقدر القوت من الجزية والادام وقدر
علف الدواب ويضع على الرؤوس او على الارضين ولا يجمع بينهما والخامس من يقوم مقام
المهاجرين من نصرة الاسلام **فصل** في بيان احكام البغاة وكيفية قتالهم الباغي من خرج
على امام عادل وقتاله على ثلثة اضرب واجب وجايز ومحظور فالاول ما اجتمع فيه
اربعة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريق جمعهم الا بالقتال وخروجهم عن قبضة الاسلام
منفردين عنه في بلد او غيره ومباينتهم بتأويل سايغ عندهم فان باينوا بلا تأويل
سايغ كانوا محاربين واستنهاض الامام اياهم للقتال والثاني ما يكون دفعا عن النفس
والثالث اذا كانوا في قبضة الامام عن متفرقين واذا قوتلوا لم يرجع عنهم حتى يفيئوا الى
الطاعة او يقتلوا عن اخرهم فان انهزموا وكان لهم فئة لم يجز ذلك وما حواه العسكر من
المال هو غنيمة وما لم يحو فلاهله ولا يجوز سبي ذراريهم **فصل** في بيان حكم المحارب

باب احكام الجزية

باب احكام البغاة

بيان حكم المحارب

المحارب كل من اظهر السلاح من الرجال والنساء في بر او بحر وابى ليضع بكونه ولم يخل حاله من ثلثة اقسام
ما يتوب قبل ان يظفر به او يظفر به قبل ان يتوب او لا يتوب ولا يظفر به فالاول لم يخل اما ان يجنى
او جنى فان لم يجن سقط عنه حد المحاربة ويجب العفو عنه حقا لله تعالى والتوبة في حق الناس الا
ان يعفوا من الحق والثاني لم يخل جنى جناية او لم يجن فان جنى جناية لم يخل ما جنى في
المحاربة ايجز العفو عنه ولا الصلح على مال وان جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك وان لم يجن
واخاف نفى عن البلد وعلى هذا حتى يتوب وان جنى وجرح اقتص منه ونفى عن البلد وان اخذ
المال قطع يده ورجله من خلاف ونفى وان قتل وعرض في اظهار السلاح القتل كان ولى الدم
مخيرا بين القود والعفو والدية وان كان عرضه المال كان قتله حتما وصلب بعد القتل وان
قطع الحصب اليد وما اخذ المال قطع ونفى وان جرح وقتل اقتص منه ثم قتل وصلب وان
جرح وقطع واخذ المال جرح وقطع القصاص اولا ان كان قطع اليد اليسرى ثم قطع يده
اليمنى لاخذ المال وما ثل بين القطعين وان كان قطع اليمنى قطعت عناه قصاصا
ورجله اليسرى لاخذ المال ويطلب حتى يظفر به ويقام عليه الحد **فصل** في بيان الامر با
لمعروف والنهي عن المنكر وهما من فروض الاعيان باجتماع خمسة شروط ان يعرف المعروف
معروفا والمنكر منكرا ويظن استمرار ذلك من مرتكبه ويجوز تاثير امره ونهيه ولا يؤدي
الى كثير منه ولا يكون فيه مفسدة من الخوف على النفس والمال له او لغيره والامر بالمعروف
يتبع المعروف من الوجوب والندب والنهي عن المنكر يتبع المنكر فانه كان المنكر محظورا
كان النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ويجبان باليد واللسان و
القلب ويبدء باللسان ويعظه ويخوفه ويزجره وربما يقوم الفعل في ذلك مقام القول
من الاعراض وترك التعظيم له فان لم ينجع والا زجر فان لم ينجع ردعه
وضربه ان امكنه فان لم ينجع وشدد عليه ارتفع الى التاديب فان ادى الى القتل فلا
ماذونا من له ذلك فان لم يقدر على شيء من ذلك او خاف مفسدة فيه اقتصر على
القلب وربما يعرض ما يجب انه فيجب وذلك اذا وبالى مفسدة واذا كره احد
على ترك المعروف وارتكاب المنكر ما لم يكن قتل نفس محرمة او قطع عضو منها لزم
كتاب القضاء والاحكام فصل في بيان صفة القاضي وادب القضاء شرائط القضاء

خمسة

خمسة اضرب فرض عين وفرض على الكفاية ومستحب ومكروه ومحظور فالاول لواحد وهو تفرد من اهل
العلم اذا لم يجد الامام سواه والثاني لمن يضطلع به ويرغب الامام فيه ويجد غيره والثالث
لمن له يكون له كفاية في المعيشة والرابع ويكون من اهله وتكون له كفاية ولا يكون مشهورا
بالفضل وان كان اهلا له الخامس يتعين العالم به اذا كان غيره فقيه والجاهل اذا كان ثقة
ولا ينعقد الا بثلثة شروط العلم والعدالة والكمال فالعلم يتم بالوقوف على الكتاب والاطلاع
على السنة والتوسط في الاختلاف والوقوف على الاجماع والفقه اللسان والعدالة تحصل
باربعة اشياء الورع والامانة والوثوق والتقوى والكمال يثبت بثلثة اشياء بالتمام
في الخلقة وفي الحكم والاضطلاع بالامر والاخلاق الحميدة ولا يجوز القيام بذلك بجهة من ليس
اليه ذلك الا مكرها اذ لو تولى القيام به من جهة من اليه ذلك فكان اهلا له وحكم بالحق
فان عرض حكومة للمؤمنين وفي حال انقباض يد الامام فلاهل فقهاء شيعتهم انفاذ القضاء
من له ذلك اجتهد في اقامة الحق وعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه و والاجماع ان عرف فان اشتبه
عليه توقف حتى يتضح له فان حكم بخلاف الحق سهوا او خطأ ثم بان له رجع ونقض ما حكم به
فاذا اراد القضاء اختار مجلسا بارزا واسعا يصل اليه من له اليه حاجة ووسط البلد
افضل من الطرف واحوال بين يديه فرش يجلس عليه بين يديه وهيبة وتواضعا وليس احسن
ثيابه وانظفها ومنع نفسه القضاء عن كل ما يشغله او يلبسه عنه من الغضب والجوع و
العطش والخوف والحزن ولا فكر في شيء من ذلك و يبرز على سمت ووقار و يدخل المجلس
ويصلي ركعتين ان كان في المسجد ويسلم على كل من سبقه اليه ويجلس مستدبر القبلة ويستوي مجلس تلته
ثقة يقوم على الانسانة لترتيب الخصوم او لو فا وله و كاتبا عدلا فقيها عاملا عفيفا عن الطمع
ويجلسه بين يديه يكتب ما يحتاج اليه بنظره وفقيها عارفا ثقة يتبين الناس مواقفهم
ويحضر الشهود ليستوفي بهم الحقوق ويثبت بهم الحجج والمحاضر والسجلات ويحضر العلماء ليشاوروا في
فيما يحتاج اليه وينبهوه على وجه الصواب ثم يأخذ ديوان الحكم من الحاكم الذي كان قبله و
ينظر في الحال المحبوسين مع خصومهم فان حبسوا بحق تركهم وان حبسوا بباطل رد الى الحق و
في الحقوق وحال الشهود الذين حكم بشهادتهم وفي امر الاوصياء وفي النفقات ويتولى
الضعيف ويعزل الفاسق ويرتب امر الضوال ويتبع امر العاملين فان ظهر على احد الخصمين

له وان عنت او سعد مناه فان عاد صالح به واغلظ في اليمين فان عاد تحري المصلحة في التاديب
والعفو وله بالخيار في تتبع حكم الحاكم الاول الا ان يستعدي المحكوم عليه فاذا تتبع وكان قد حكم
بالحق امضاه وان حكم بالباطل نقضه وان اشتبه عليه لشان المدعي والمدعى عليه والبينة توقف
الى ان يتضح له وان شهد له شاهدان لم يخل حالهما من ثلثة اوجه اما عرف حالهما بالعدالة
او الفسق او اشتبه عليه فالاول يحكم له بهما بغير توقف والثاني لا يحكم اصلا والثالث يتوقف
حتى يعرف حالهما فان حكم على ظاهر الاسلام ثم بان له فسقهما نقض الحكم ولم يخل البينة من
وجهين فان كان لها استناد وضبط وجودة تحصيل لم يحتج الى التفريق والوعظ و
البحث لا بد منه وان تكن هذه الصفة فرقها وسال كل واحد على حدته عن الكيفية والوقت
والمكان وغير ذلك من الوجوه فان اتفقت الشهادات بحث عن العدالة ووعظهم فان
ثبتوا وقد عدلوا حكم وان جرحوا ورجعوا بالوعظ او اختلفت الشهادات اسقطها واختار
للمسالة رجلين موسومين بالبراءة من الشحناء والهوى والجدل والكيد والحاح وامرهما
بالكتمان لذلك عن المدعي والمدعى عليه والشهود واقل ما يجزي في ذلك ان يكتب ذكر
المدعي والمدعى عليه والشهود ومقدار الحق ليسئل ما جرت محلة اهل مسجدها وسوقها
وجيرانه [illegible] ويدفع كل واحد منها الى واحد [illegible] يطلع
عليه الآخر ولا يقبل التعديل والجرح الا من اثنين ويعتبر فيه لفظ الشهادة ويقبل
التعديل بغير تفسير والجرح لا يقبل الا مفسرا ويسيرا الى الحاكم ولم يخل اما رجعا معا بالتعديل
او الجرح او رجع احدهما بالتعديل والآخر بالجرح فان رجعا بالتعديل امضى الحكم وان
رجعا بالجرح توقف عنه وان اختلفا ضم مع كل واحد رجلا آخر وامرهم بالسؤال والبحث
فان رجعوا بتمام بينة الجرح والتعديل حكم عليه وان رجعوا بتمام البينتين اخذ بقول بينة
الجرح ولو رتب الحاكم شهودا لا يسمع من غيرهم وان دينا وسمع منها ومن غيرها جاز وان
حضر جماعة دفعة اقترع بينهم فمن خرجت قرعته ابتدأ به في الحكم وان علم من جاء ولا بد ان
وان اشتبه كتب اسماءهم في رقاع وخلطها وجعلها تحت ما يجلس عليه فاخرج واحدة فمن خرج
فمن خرجت قرعته بدأ به واذا حضر خصمان للتداعي لم يخل حالهما من اربعة اوجه اما عرف المدعي
او ادعى كل واحد منهما انه قد احضره للدعوى او ادعى كل واحد منهما على الآخر دفعة او بدأ احدهما با

بالدعوى

بالدعوى او ادعى الآخر انه احضره ليدعي عليه فالاول يسمع دعواه ويحكم على مقتضى الشرع بينهما والثاني
ان كان لاحدهما بينة حكم عليها وان لم يكن اقرع بينهما والثالث يسمع لمن يكون على يمين الخصم والا
يسمع من بدأ بالدعوى ان لم يكن للآخر بينة على ما ادعاه ولم يخل المدعى عليه من ثلثة اوجه
اما يكون اخرس او سكت عن الجواب تعنتا او اجاب فالاول لا يحمل الحاكم الى افهامه ومعرفة
ما عنده ويحكم على ما اشار به من الاقرار والانكار والثاني يحبسه حتى يجيب ويحكم الا ان بيمين
الخصم والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما اقر بما ادعاه او بعضه او انكر فان اقر بما ادعا
وكان عينا قائمة في يده انتزعها وان كان حقا في ذمته امره بالايفاء فان ادعى الاعسار
من عجز في هذا المال قبل منه الا ان يقيم خصمه بينة على يساره وان ادعى ذهاب ماله لم يقبل
منه الا ببينة من اهل الخبرة الباطنة فان ثبت اعساره خلى سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها
وامره بالتمحل وان كان ذا حرفة دفعه الى من يستعمله فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف
اخذ لخصمه وان اقر ببعضه ولم يكن ما [illegible] يقبل منه وان كان [illegible] وكان منهما الزم بيانه فان بين
وكان موافقا لدعواه فالحكم فيه ما ذكرناه وان كان مخالفا لها وادعى مخالفا له من غير
جنس ما ادعاه وادعى المدعي ان ذلك ايضا [illegible] الزم الخروج مما اقر به والدعوى بحالها
وان اقر بجنسه اقل مما ادعى الزمه ما اقر به وحكم الباقي بحاله وان لم يصدقه المدعي فيما اقر به
كانت دعواه بحالها والزم الجواب فان اقر فحكمه ما ذكرناه وان انكر قيل للمدعي الك بينة فان
قال نعم وكانت حاضرة اقامها وان لم يكن حاضرة قيل له احضرها واقمها ونظر في امرها
فاذا احضرها سمع شهادتها فان اتفقت ووافقت دعواه امضاها وان خالفتها اسقطها
وان ادعى غيبة بينة اخذ منه كفيلا حتى يحضر البينة ما لم يزد المدة على ثلثة ايام فان زادت
لم يلزمه الكفيل فان احضرها في المدة فذاك فان لم يحضرها برئت ذمة
الكفيل وان قال ليس لي بينة [illegible] فان سكت اقامها وان قال تاخذ لي بحقي
قال للمدعى عليه تحلف فان قال نعم قال للمدعي اتريد يمينه فان قال لا اقامها وان قال
نعم وعظه وخوفه وعرفه عاقبة اليمين الكاذبة فان اقر فذاك وان اصر حلفه فاذا حلف
اسقط دعواه وان رد اليمين كان له ذلك فان احلف ثبت ما ادعاه وان نكل بطل حقه
واذا حلف ثبت ما ادعاه وان نكل بطل حقه واذا حلف المدعى عليه [illegible] في اليمين انه اذا حلف لم

لم رجوع عليه بعد ذلك بوجه لزم الشرط وان اشترط وادعى بعد ذلك عليه واقام بينة قبل
منه ذلك واذا ثبت المال على غير معسر وطالب به فتقاعد والتمس صاحب الحق حبسه الحاكم حتى يخرج
اليه من حقه واذا اقر المدعى عليه بالمال وكان المقر بالغا عاقلا حرا غير محجور عليه الزم حكم اقراره
وان كان غير عاقل ولا بالغ لم يسمع اقراره وان كان عبدا وصدقه سيده في ما ... القضاء و
تسليم العبد وان كان مالا في الذمة وكان مأذونا في الاستدانة لزم مولاه وان كان مأذونا
في التجارة وظن المدين كونه مأذونا في الدين استسعى فيه فان لم يكن مأذونا كان في ذمته
فاذا اعتق طولب به وان كان محجورا عليه كان على ثلثة اوجه اما فيما يوجب القصاص او فيما يكون
محجورا عليه او بمال لا يكون محجورا عليه فالاول تستوفى منه والثاني لا يسمع اقراره والثالث
يصح اقراره به فاذا ثبت الحق باقرار من يصح اقراره وطلب المدعي من الحاكم اثبات
اقراره فان كان الحاكم عرف المقر بحجة اثباته باسمه ونسبه وعينه وشاته وكمال العقل اثبته
وان لم يعرف لم يثبته الا ان يأتي ببينة عادلة فان التمس بعد ظهور الحال محضرا او سجلا وكان
مع المدعي كتاب كتب بحقه واثبت ما فيه بالبينة اعلم في اول الكتاب وكتب تحت الا شهادة
شهد عندي في مجلس حكمي وقضائي او كتب له محضرا وهو ثبوت الحق وان ثبت الحق بالبينة
من شهادة رجلين او رجل وامرأتين او شاهد ويمين وذكر ذلك في المحضر وان التمس
انفاذ ما فيه فالحكم به فهو سجل ولا يجوز للحاكم ان يقبل كتب حاكم آخر ويحكم به الا بالبينة
فان شهدت البينة على التفصيل حكم به ولم يخل اما ادعى الحق على حاضر بعينه غير نفسه
او على غائب او ميت او حاضر لا يعبر عن نفسه مثل المولى عليه فالاول تقدم ذكر حكمه والثاني
يحكم له بشرطين ان اقام بينة عادلة ويمين فاذا حلف لم يخل اما يكون المدعى به عينا قائمة
او دينا في ذمته فالاول يأخذها الحاكم ويسلمها الى المدعي والثاني ان كان المدعى عليه
مال من جنس حقه قضى حقه منه وان كان من غير جنسه باع عليه وقضى الحق من ثمنه ان التمس
صاحبه الا ان يكون الدعوى على ميت فانه يجوز له شراء ان يقضي الحق من وجه آخر دون ثمن
ما يباع عليه وان لم يكن له مال اصلا ذهب حقه في الدنيا ان يكن الغائب او المولى عليه
بعد ذلك مالا وان سأل من له الحق على الغائب ولم يكن له محضر الى الحاكم مال بعد ثبوته
ان يكتب له كتابا الى حاكم آخر ويحكم له بحاجته اليهما والمسافة القريبة والبعيدة في ذلك سواء

فاذا ثبت

فاذا ثبت عند الحاكم الا احضر المحكوم عليه وعرفه ولم يخل من ستة اوجه اما اقر به او انكره
او ادعى قضاءه او ادعى ان له بينة او جرحا للشهود او التمس اليمين او ادعى انه غير المكتوب عليه فالاول
يلزمه حكم اقراره والثاني يعرفه بالحكم عليه والثالث لا يقبل منه الا ببينة والرابع يؤجل ثلاثة
ايام فان اتى بها والا الزم الحق والخامس لا يلزمه لانه قد حلف مرة والسادس لم يخل اما
لم يسمه او سماه فالاول لا يقبل منه والثاني لم يخل اما يوجد من سماه او لا يوجد او يكون
قد مات فان كان وجد ولان المحكوم له بينة بان الحاضر هو
المحكوم عليه لم يسمع من المدعى عليه التشكيك وان لم تكن له بينة واحضره الحاكم عرفه فان اقر
توجه عليه الحق وان انكر لزم المكتوب له التفرقة بينهما فان فرق حكم به وان عجز التمس من
الحاكم احلافه طلب منه بينة فان بينه حكم به وان لم يبين توقف عنه وان لم يوجد الزم
المحكوم به عليه وان مات وامكن ان تكون المعاملة بينهما فالاشكال بحاله وان عقب الحكم
على الحق فان التمس من الحاكم الثاني كتابا الى حاكم آخر كان له نقل الشهادة دون الحكم وانما
يعتبر في ذلك ما يجوز فيه قبول الشهادة على الشهادة وهو ما يدوم للذهاب والمجيء معا
فاذا قبض الحق من لم يرد الكتاب ان كان الحق دينا ولم يلزمه رده ان كان عينا فصل في بيان سماع
الشهادات وكيفية الحكم بها اعلم انها على ثلثة اوجه اما يكونان مسلمين او كافرين او يكون
احدهما مسلما والآخر كافرا فالاول والثاني يلزم التسوية بين الخصمين والثالث يرفع المسلم
عليه ولا يجوز للحاكم تعيين اسماء ان يصيح باحدهما فيغير بوضعه وتلقين احد الخصمين ما
... بالالحن والاشارة على احدهما بتلك ما فيه له من كلام اقرار او اليمين وغير ذلك
الا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى فانه يجوز له ان ينبهه على ما يسقط الحق ونهى ان اهد
بالمداخلة في شهادته وتسديده اذا تتعتع وتمكين احدهما من الحيف وان زاد احدهما
بالخطاب وضيافة ويلزمه حسن الاستماع والتسوية بينهما في المجلس والنظر والخطاب ...
في الدين وتمكين من نكول له حجة من ايرادها والتوكيل على من لا يهتدي الا قامة حجته وتعرف
الشهود اذا لم يكن لهما سابقة وضبط والتوقف عن الحكم اذا اشتبه عليه حكم الحادثة او
الشهود واذا جلس الخصمان بين يديه وسكتا قال ليتكلم المدعي منكما فاذا فصل بين خصمين
تحول عنها الى غيرها واذا كانت بجماعته دعوى حق توقف من طلب واحد على واحد ووكلوا ...

بيان سماع الشهادات وكيفية الحكم

وكيلا واحدا او ادعى عليهم وتوجه اليمين جاز الاقتصار على واحدة للكل وان استحلفوا لكل
واحدة ولا يجوز سماع الدعوى بمجردة الا في الوصية وانما يجوز الدعوى في الدين بثلاثة اشياء
على الحي وبسنة اشياء على الميت فالثلاثة قدر المال والجنس والنوع وربما يحتاج الى وصف
رابع اذا اختلف النوع مثل ان المدعى مائة درهم فلانية وكان بين الصحيح والمكسر تفاوت
لا بد من بيان ذلك واما السنة فالثلثة التي ذكرنا وبيان موته واثبات تركته على التعيين
لا بد المدعى عليه وتجوز في العين ببيان الصفات اذا امكن ضبطها او بالقيمة اذا لم يمكن
وان كان عينا تالفة لم يخل من ثلثة اوجه اما تكون من ذوات الامثال او من ذوات
القيمة او محلات بالذهب والفضة فالاول يجوز بالوصف والثاني بالقيمة والثالث
ان كان محلات بهما معا قومها بالجنسين وان كانت محلات باحدهما قومها بغير
جنسه فاذا حررت الدعوى والتمس الجواب طالبه به الحاكم فان سكت حبسه حتى يجيب
واذا ثبت الحق لم يحكم به الا بالتماس صاحبه والحكم ان يقول حكمت او قضيت عليك بذلك
او اصنع فانت لم عليك او الزمتك وان انكر كان موضع يمين وعرف المدعى كان الحاكم
مخيرا بين السكوت وبين ان يقول الك بينة لم يعرف قال الك بينة واذا عدل الشهود قال
للمدعى عليه الك جرح فان اقام اجله ثلث وتكفل به ان التمس خصمه وان قال لا جرح لم يحكم
عليه الا بالتماس من له الحق وان جرح البينة قال زدني في الشهود وهو رد الشهادة و
ان لم يجرح الشهود والتمس اليمين لم يكن له ذلك وان غابت بينته غيبة بعيدة او عجز
عنها لم يكن له طلب الكفيل وكان له اليمين او التخلية وعرفه الحاكم ذلك وان طالب
بدين مؤجل لم يجز له طلب الكفيل ولم يكن له ذلك ايضا ولا يستحلف بغير التماس
من المدعي فان التمس عليه فان حلف سقط دعواه على ما ذكرنا وان نكل قال له ثلثا
ان حلفت والا جعلتك ناكلا فان حلف ثبت نكاله وان رد فقد ذكرنا حكمه
وان اصر ردها على خصمه فاذا حلف ثبت حقه والحقوق ثلثة فان كانت لله لم يحكم بها
على الغائب وان كانت للناس حكم على ما ذكرنا وان كانت لله تعالى من وجه وللناس
من وجه حكم على الغائب بحق الناس وذلك مثل السرقة ويجوز للحاكم ان يحكم
بعلمه في حقوق الناس وان الامام في جميع الحقوق والحاكم يحكم اما بحجة او بيمين فان

باب احكام البينات

اخبره فان قال حكمت لفلان بكذا او قد تعدى بكذا وشهد له شاهدان عندي بكذا فحكمت له قبل قوله حال
ولايته وان انفى ولايته او عزل ولا وقال حكمت بكذا وحكمت به حاكم لم يقبل قوله ولم يكن في حكم
شاهدين قال اقر عندي بكذا كان شاهدا **فصل** في بيان احكام البينات وكيفيتها
البينة على المدعي واليمين على من انكر فالبينة على المال او على ما يكون المقصود منه المال احد
اربعة اشياء شاهدان وشاهد ويمين وشاهد وامرأتان ويمين فاذا قام شاهد كان
مخيرا بين ان يقيم اخر او يضم امرأتين او يحلف فان تداعى اثنان عينا قائمة لم يخل من
اربعة اضرب اما كانت في ايديهما معا او في يد احدهما او في يد غيرهما او لم يكن في يد
احد فالاول له اربعة اضرب اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او تخالف احدهما
الاخرى بوجه او لا بينة لاحدهما او تكون لاحدهما بينة فان تساوى البينتان كانا بالعين
بينهما نصفين وان اختلفا لم يخل من ثلثة اوجه اما تكون احديهما مطلقة والاخرى مستوعبة
والحكم للمستوعبة او تكون احدهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم للعادلة او تكون احد
هما اكثر مع التساوي في العدالة والحكم للاكثر عددا وان لم تكن لاحدهما بينة وتحالفا كان
بينهما نصفان وان كانت البينة لاحدهما كان العين له والثاني لم يخل اما يتكرر ملكها
او لا يتكرر فان تكرر ملكها مثل الاواني المصنوعة من الذهب والفضة والنحاس واشباهها
وكان لكل واحد منهما بينة على سواء فهي لصاحب اليد وان كانت البينة لاحدهما فهي له وان لم تكن
لواحد منهما بينة لم يتوجه المدعى على صاحب اليد غير يمين وان كانت العين مما لا يتكرر ملكها
لم يخل من سبعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة مطلقة او معينة بالتاريخ او تكون
احدهما مطلقة والاخرى معينة او كانتا مقيدتين بالاضافة الا ابتياع او هبة او معاوضة
من واحد او من شخصين او تكون لاحدهما بينة فالاول يحكم لصاحب اليد والثاني في
السابق والثالث البينة المقيدة والرابع لصاحب اليد والخامس ان كانت الملك وقت الا
نتقال لمن انتقل منه اليد الخارجة وكان له وان ادعى يكون لصاحب البينة والسابع
لم يلزم صاحب غير يمين والثالث من القسمة الاول لم يخل من خمسة اوجه اما ادعاها صاحب
اليد او لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء او خالفت احدهما الاخرى او كان
لاحدهما بينة او لم تكن لاحدهما بينة فان ادعاها صاحب اليد ايكن لكل واحد منهما فانه لا

بعد ابطال تعلق حق اليد وان لم يد لهما وكان لكل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا وان
اختلفتا بالتاريخ كان الحكم للسابق وان اختلفتا بالتقييد والاطلاق كان الحكم للمقيدة
وان اختلفتا بالانتقال فحكمه ما ذكرنا وان انتقل اليهما من واحد وكان بعد في يد من انتقل
منه وان اقام كل واحد منهما بينة مؤرخة على سواء اقرع بينهما ولا تأثير للانفراد بالتاريخ في ذلك
وكذلك ان كانت كل واحدة منهما غير مؤرخة او كانت احدهما مؤرخة والاخرى غير مؤرخة وان
تصرفا واحد ولا تاريخ للبينة او اتفق التاريخان في حكم لصاحب اليد وان تفاوت
التاريخ فالحكم للسابق وان لم تكن لاحدهما بينة لم يخل من اربعة اوجه اما ان صح
اليد لهما معا او لاحدهما او لم يثبت لاحدهما وقال لا ادري لمن هي او اقر لواحد
ثم قال لا بل للآخر فالاول حالفا واقتسما والرابع حكم لمن اقر له وعدم فيهما الا
والرابع من قسمة الاصل على اربعة اوجه اما ان يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او على
اختلاف او تكون البينة لاحدهما او لا تكون لواحد منهما بينة فالاول يحكم فيه
بالقرعة فمن خرجت قرعته وحلف فهو له وان امتنع من اليمين وحلف الآخر فهي له
وان امتنعا معا كانت بينهما نصفين والثاني يكون الحكم للعادلة فان تساويا
في العدالة فالحكم لاكثرهما عددا اذا حلف صاحبها ورجل وامرأتان بمنزلة رجلين
والثالث لمن له بينة فان كان خصمه ممن لا يعبر عن نفسه حلف ايضا مع البينة والرابع
حالفا واقتسما نصفين اذا لم يكن لهما منازع وان تثبتهما نصفين اذا ادعى كل
واحد الكل فان ادعى احدهما الكل والآخر النصف كان لصاحب النصف الربع وعلى
هذا وان تنازعا ملكا وادعى احدهما شراه من زيد والآخر من عمرو ولم يخل ما كان
الملك لزيد وقت البيع او لعمرو او لهما فالاول والثاني يكون لمن ابتاع من مالكه
والثالث يكون لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ لتبعض الصفقة وبين
الامضاء [illegible] الخيارين وان سبق بيع احدهما تكون له الشفعة
ولا تأثير لبينة اليد مع بينة الملك والبينة الارث مع بينة بيع المورث او الاحداث
او الهبة والتسليم منه واذا ادعى انسان على غيره مالا معينا فقال المدعى عليه قضيتك
او قضيتك منها كذا كان ذلك اقرارا بالكل ولزمه ان يقيم بينة او ان يعترف به

في بيان اعلام المدعي

المدعي فان لم تكن بينة كان له تحليفه وان قال قضيتك كذا ولم يقل منها لم يكن اعترافا بالكل
وكان اعترافا بما ادعى قضاه **فصل** في بيان اعداد المدعي وغيرها البينة ستة انواع
احدها شهادة خمسين رجلا وذلك في موضعين رؤية الهلال مع علة في السماء
ليلة شهر رمضان في احدى الروايتين والقسامة وثانيها شهادة اربعة وذلك في
ثلاثة مواضع الزنا واللواط والسحق وثالثها شهادة رجلين وذلك في اربعة مواضع
في الحدود سوى ما ذكرناه والطلاق والنكاح ورؤية الهلال اذا كان في السماء علة
ورابعها شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وذلك في موضعين في المال
وما كان وصلة اليه وخامسها شهادة اربع نسوة وذلك في ستة مواضع الرضاع والولادة
والعذرة والحيض والنفاس وعيوب النساء التي تكون تحت الثياب مثل البرص والرتق
والقرن وسادسها شهادة اربع نسوة او ثلث او امرأتين او واحدة وذلك في موضعين
الوصية واستهلال الصبي [illegible] شهادة النساء في اربعة مواضع وقد ذكرنا موضعين والثالث يقبل
[illegible] فان شهد اربع على وصيته واستهلال صبي قبلت وحكم بها وان شهدت ثلث قبلت في ثلثة
ارباعها وان شهدت اثنتان قبلت في النصف وان شهدت واحدة قبلت في الربع وذلك
عند عدم الرجال ويقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن رجال وهو ذلك
في المال وما كان وصلة اليه ورابعها تقبل شهادتهن مع الرجال ولا تقوم مقام اليمين
شاهد وذلك ضربان احدهما ان تشهد امرأتان مع رجل بالقتل ويجب بذلك الدية
دون القود والآخر في الزنا والسحق فان شهد ثلثة رجال وامرأتان باحدهما لزم بها
الرجم على المحصن وان شهد رجلان واربع نسوة على المحصن لزم الجلد دون الرجم
وما يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال فقد ذكرناه ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال
في اربعة مواضع الحدود سوى ما ذكرناه ورؤية الهلال والنكاح والطلاق **فصل**
في بيان تعارض البينتين وحكم القرعة كل امر مشكل يفيد القرعة وتعارض البينتين
مشكل وانما تعارضتا اذا شهدت احداهما على الضد بما شهدت به الاخرى من غير ترجيح
لاحديهما فان ادعى اثنان دارا من غيرهما واختلفا لم يخل من اربعة اوجه اما اختلفا
في قدر الدار والمدة او جنس الاجرة او قدرها فالاول اذا قال صاحبها اكريته هذا البيت

بيان تعارض البينتين

التلف بشيء وقال المكتري بل جميع الدار واقام كل واحد منهما بينة مؤرخة لم يخل من ستة اوجه
اما ان تساوى البينتان من جميع الوجوه او سبق تاريخ بينة صاحبها او تاريخ بينة المكتري او لا
يكون لاحدهما بينة وكانتا غيبا العقد او كان في اثناء العقد او كان لاحدهما بينة فالاول
تعارضت بيناهما والثاني يلزم المكتري عشرون والثالث كان الكل بعشرين والرابع
تحالفا وفسخ الحاكم بينهما العقد وترادا والخامس تحالفا وانفسخ العقد في الباقي وحكم
باجرة المثل فيما مضى وان كان بعد انقضاء المدة تحالفا وفسخ العقد وسقط المسمى
ولزمت اجرة المثل والسادس يكون الحكم لصاحب البينة والثاني ان ادعى صاحب
الدار شهرا والمكتري شهرين لم يخل من اربعة اوجه اما ان يكون لكل واحد منهما بينة على سواء ارخت
او سبق تاريخ احدى البينتين او عريتا عن التاريخ او لم يكن هناك بينة فالاول تعا
رضت البينتان والحكم فيه للقرعة والثاني يكون الحكم للتاريخ السابق والثالث تحالفا
فيه وحكم باجرة المثل والرابع حكمه كذلك والثالث والرابع هو من العشرة الاولى
يكون فيهما البينة على المدعي واليمين على من انكر فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء
تعارضتا والحكم فيه للقرعة وباقي الاحكام على ما ذكرنا وان ادعى كل واحد منهما على
ملكية عين في الحال واقام بينة على سواء تعارضتا واذا كان عينا في يد انسان وادعى
شخصان عليه بانه اشتراها منه بكذا واقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا
وكل موضع تعارضت فيه البينات فلا بد فيه من القرعة فمن خرجت قرعته وحلف
كان الحكم له فان امتنع ردت على صاحبه فان حلف اخذ وان امتنع كان المدعى
بينهما على ما ذكرنا قبل **فصل** في بيان دعوى الميراث اذا مات انسان وخلف
وارثا حرا واخر مملوكا فعتق المملوك بعد وفاته لم يخل اما كان الوارث الحر
واحدا او اكثر فان كان واحدا لم يرث مع العتق بحال وان كان اكثر من واحد واقتسما
الميراث فكذلك وان عتق قبل القسمة ورث معهما وان خلف وارثا مسلما واخر كافرا لم
يرث مع المسلم الكافر سواء كان المورث مسلما او كافرا فان ادعى الكافر كفر المورث
لم تقبل دعواه بانه وان مات وخلف وارثين وادعى احدهما ان كان مسلما او حرا
حال وفاة المورث وصدقه الاخر وادعى هو ابنا لنفسه ذلك ولم يصدقه فهنا

بيان دعوى الميراث

فانكان

فانه اقام بينة على ما ادعاه والا كان الميراث للمتفق على اسلامه فان المشهود عليه كان له ذلك وان
ادعى احد الوارثين تقدم موت المورث والاخر تاخره فكان القول قول من ادعى التاخر اذا
لم تكن بينة على التقدم واذا ادعى انسان انه وارث فلان وقد مات واقام بينة على انه
وارثه ولم تشهد على انه لا وارث له سواه فان كان المدعى ذا فرض اعطي اليقين مثل
الاب والام والزوج والزوجة حتى يتضح الامر واليقين اقل سهميه من الميراث فان
ظهر له وارث سواه لمن يحجبه من السهم الاعلى الى الادون فقد اخذوا حقهم
واخذ ما بقي الوارث الباقي وان لم يظهر له وارث سواهم اعطوا تمام حقوقهم وان لم يكن
المدعي ذا فرض لم يعط شيئا حتى يتضح الامر وان شهدت البينة الكاملة بانه لا وارث له
سواه اعطي الجميع التركة وان ادعى انه وارثه واخاه غائبا ولا وارث له سواهما واقام
بينة على اعطي نصف الميراث فاذا حضر الغائب وادعاه اعطي النصف الاخر وان لم يدعه
الحق في بيت المال ان كان المال وجد في بيت المورث حتى يتضح الامر وان وجد في
يد غيره رد عليه واذا اعطي من هذه المسائل جميعا شيئا لم يعط الا بكفيل ومن ادعى ميراثا
وحقق امر ورثته وانتسبه واقام بينة على انه وارثه فقط او مع غيره حاضرا كان او غائبا وكانت
البينة كاملة وحقق اخذ نصيبه في الحال لم يعط الا بكفيل **فصل** في بيان دعوى النسب
اذا ادعى الانسان نسبا لم يخل اما ان ادعى انه ولد له او اخوه او عمه او خالته او اخته
فالاول لم يخل اما ان ادعى بنوة حرة او بنوة امة فان ادعى بنوة امة لم يخل من ثلاثة اوجه
اما ادعى بنوة امة منفردة او امة مشتركة فالغالب المنفرد ضربان اما ان كان الولد
صبيا او بالغا فان كان صبيا قبل منه اذا لم يكن له نسب معروف وان كان بالغا او
مراهقا واقام بينة فكذلك وان لم يقم بينة قبل منه بشرطين تصديقه اياه وامكان
ان يكون ولدا له واذا ادعى بنوة امة حرة مشتركة واقام بينة قبل منه ويكون
ذلك بشبهة عقد ويقع في موضع واحد وذلك اذا وجد على فراشه امرأة فاتى بها
فاعتقد انها زوجته ووطئها وان ادعى بنوة امة مشتركة اقرع في ذلك فمن خرج
قرعته من الشركاء الحق به وغرم الباقين قيمة الامة والولد على قدر حصصهم وذلك اذا
كانت امة بين شركاء فوطئوها في طهر واحد وعلقت وان ادعى بنوة هذا شيء اما ادعى

بيان دعوى النسب

بولها يكون

بشبهة العقد او بغيرها فان ادعى شبهة عقد واقام بينة قبل منه ويقع ذلك في ثلثة مواضع او
امرأة قد عقد عليها الظاهر الحال ثم انها ذات زوج وثانيها يكون بوطي امرأة قد عقد عليها
عقدا فاسدا وقد وطيها آخر وقد هو عقد ايضا عليها عقدا فاسدا وثالثها يكون بوطي امرأة
قد عقد عليها عقدا فاسدا بعد ما طلقها من عقد عليها عقدا شرعيا وولدت لاكثر من ستة اشهر
من وطي الثاني وامكن كون الولد من كل واحد منهما وتنازعا فان اقام كل واحد منهما بينة
على سواء تعارضتا واقرع بينهما وان كان لاحدهما بينة الحق به وان لم يكن لواحد منهما بينة
اقرع بينهما وان ادعى بغير عقد لم يلحق الا ان يكون صبيا او غير صبي فان كان صبيا ولم يكن له
نسب معروف الحق به وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة او صدقه وامكن ان يكون
ولده قبل منه وان انكر ان صدقه فمن ادعى نسبه قبل منه ذلك **فصل** في بيان تداعي
الزوجين في متاع البيت اذا اختلف الزوجان او من يقوم مقامهما في متاع البيت لم يخل اما
كان في ايديهما معا او في يد احدهما فان كان في ايديهما وكان لكل واحد منهما بينة تحالفا
وقسم بينهما وان لم يكن لواحد منهما بينة وما يصلح لاحدهما كان له وان صلح لهما معا كان بينهما
وان كان لاحدهما بينة حكم له وان كان في يد احدهما كانت البينة على اليد الخارجة واليمين على المتشبث

فصل في بيان احكام اليمين وما يتعلق بها اليمين في الدعاوي على نفي المختلف فيه
الا اذا كان الحالف متصرفا فيما تكون على نفسه ويجوز له ان يحلف انه لا يلزمه شيء مما ادعى عليه لكن
ولو نوى الحالف والحالف ضربان مسلم وكافر وكل واحد منهما ضربان اخرس وناطق والناطق
رجل وامرأة مريض وصحيح وتوكيد الايمان بالعدد وجوبا وبالزمان والمكان والمعاني
وسنتها جميعا واللفظ استحبابا فالعدد يدخل في القسامة واللعان والتأكيد بالزمان يحلف في
الاوقات الشريفة وبعد الصلوات المفروضات وبالمكان ان يحلف في اشرف البقاع من كل
بلد والتأكيد باللفظ ان يحلف بقوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه
من العلانية والواجب قوله والله ولا يمين بغير الله تعالى وبغير اسمائه الحسنى وصفاته
العليا والكافر بما يراه يمينا وبما يكون اردع واصلح والاخرس يتوصل الحاكم الى معرفة
اقراره وانكاره والى تحليفه حكم الحادثة بالاشارة واحضر مجلس الحكم من فهم اغراضه وامكنه

افهامه

اليمين لكن وان

القاضي واذا اراد تحليفه اذا توجه وضع يده على المصحف عرفه حكما وحلفه بالاسماء الا اسماء الله تعالى
على الصحيح ثم غسلها وجمع الماء في شيء وامره بشربه فان شرب فقد حلف وان ابى الزم الحق
والرجل اذا كان صحيحا احضر مجلس الحكم اذا توجه عليه اليمين وحلف فيه وان كان مريضا وامكنه الحضور
من غير ضرر فكذلك وان لم يمكنه حلف في منزله والمرأة اذا كانت بارزة فحكمها حكم الرجل
وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها من يحكم بينها وبين خصمها في منزلها فاذا توجه عليها اليمين
حلفها في منزلها واليمين يتوجه على المنكر اذا لم يكن للمدعي بينة وقد يكون في جنبة المدعي اذا
لم يكن له غير شاهد او امرأتين فيما يحكم فيه بشاهد ويمين ولا يحلف الا بعد نفي بدل الشهود
وتدخل اليمين في حقوق الناس الا غير وما كان حقا لله تعالى من وجه وحقا للناس من
وجه دخل فيه اليمين في حق الناس دون حق الله تعالى كالسرقة والحالف اما يحلف على فعل
نفسه او فعل غيره فالاول يحلف على القطع نفيا واثباتا والثاني يحلف في الاثبات على القطع
وفي النفي على العلم واذا استحلفا والتمس الجواب من المدعى عليه لم يخل اما يستحلف المدعي
والمدعى عليه اذا رد عليه اليمين فالاول لم يبق من الجواب على اللفظ ولا اليمين وكذا اذا كان الجواب
مشتملا على معنى الدعوى وكذا حكم اليمين والثاني لزمه اليمين على اللفظ والبينة مقدمة على
يمين المدعي اذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يستثبت حكم النكول ورد اليمين على المدعي فان نكل ثبت
استثبت حكم النكول ورد اليمين على المدعي فان نكل استثبت حكم النكول ان لم يتعلل بانا
بينة او تحقيق او نظر في حساب آخر فان تعلل بشيء من ذلك امهل فان حلف المنكر واذا
استحلف لم يكن الرجوع الا برضا من يحلفه واذا قام شاهدا وقال لا اختار اليمين سقط حقه
منها فان ادعى ثانيا في مجلس آخر ونكل المدعى عليه عن اليمين او رد ما عليه كان له ان يحلف
وان ادعى توجه الحق صار مدعيا وكان عليه البينة واليمين على صاحبه ولم يرد اليمين **فصل**

باب الشهادات

في بيان الشهادات الشهادة اخبار بثبوت الحق لواحد على غيره او لمن عبر ان يكون على
غيره وقد يكون شهادة البينة بدلا من اليمين كالشاهد او الشاهدين فيما يحكم فيه
بشاهد ويمين والشاهد احد عشر صنفا مسلم حر ومملوك ووالد وولد واخ واخت وواحد
الزوجين وصبي وامرأة وولد الزنا وكافر فالمسلم الحر يقبل شهادته اذا كان عدلا في
ثلثة اشياء الدين والمروة والحكم فالعدالة في الدين الاجتناب من الكبائر من الاصرار على

الصفات وفي المروءة الاجتناب عما يسقط المروءة من ترك صيانة النفس وقلة المبالات وفي الحلم
البلوغ وكمال العقل ولا يقدح في قبول الشهادة احد عشر شيئا دناءة الصناعة والبداوة
وان قامت بالتهيب والعداوة اذا كانت غير ظاهرة والطعن في الناس اذا كان تدينا وتنقصا
في الحاضرة والعمى اذا اثبت صاحبه ولم يحتج في الاثبات الى الرؤية وان تحملها بصيرا ثم عمي
جاز من شهادته في كل شيء الا النسب والصمم ويؤخذ باول قول صاحبه والصبا قبل والعبودة
الا على سيده والولادة في الزنا اذا كان الشهود قليلا صغيرا ولا تقبل شهادة خمسة نفر
شهادة من يجر نفعا بشهادته المختصة مثل الغريم اذا شهد للمفلس المحجور عليه والسيد اذا
شهد لعبده والمأذون له في التجارة والوصي اذا شهد للموصي فيما هو وصي فيه ما دام
البيد امر الوصية والوكيل اذا شهد لموكله فيما هو وكيل فيه والاجير اذا شهد للمستأجر
ما دام معه ولا يجوز شهادتهم في غير ما ذكرناه اذا كانوا بصفة من تقبل شهادته واربعة
نفر لا رابع ولا تقبل عليهم شهادة المقذوف والعدو لعدوه فيما يوجب اباحة دم يقوله
ومن قطع طريقه لمن ادعى عليه القطع والمملوك اذا كان بصفة العدالة تقبل شهادته على
هد شهادة الحر الا على سيده بعد ما تحرر منه وتقبل شهادتهم لشاذانهم والولد تقبل
شهادته لابيه ولا تقبل عليه اذا شهد معه عدل اخر والاخ والاخت كذلك وحكم الزوج
على ذلك والصبي ان كان مراهقا وهو اذا بلغ عشر سنين فصاعدا تقبل شهادته في
القصاص والشجاج لا غير ويؤخذ باول كلامه وان كان غير مراهق لم تقبل شهادته بحال
فان تحملها صبيا وبلغ وذكر تقبل اذا كان اهلا لها وكذلك الفاسق والكافر اذا تحملاها
ثم تاب الفاسق واسلم الكافر والمرأة قد ذكرنا حكم شهادتها قبل وكذلك شهادة
ولد الزنا **فصل** في بيان شهادة الفاسق الفاسق ضربان قاذف وغير قاذف
والقاذف ضربان اما قذف زوجته او غيرها فان قذف زوجته او حقق باربعة
شهود او لاعن لم يفسق وان لم يحقق ولم يلاعن فسق وان قذف غير زوجها وحقق
لم يفسق والا فسق واذا فسق بالقذف لم تقبل شهادته حتى يتوب والتوبة فيه سرية و
حكمية فالسرية فيما بينه وبين الله تعالى وهي ندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة
الى مثله والحكمية اكذاب ما كان فيما بينه وبين الله تعالى او كاذبا فان كان اوصادقا قال الكذب

حرام

حرام ولا اعود الى مثل ما قلت واصلح العمل بالصدقة ما قال وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت
اصلح العمل وغير القاذف ضربان اما ارتكب معصية الله تعالى ولم يتعلق بالناس او ارتكب
معصية وظلم غيره فالاول توبته الندم وهي عنه واصلاح العمل بالصدقة مع الندم على ما فات و
العزم على ترك مثله في المستقبل والثاني توبته النزوع عنه ورد المظلمة فان قتل ظلما
سلم نفسه من ولي الدم فان شاء غضب ما ادرك واستحل من صاحبه او صالح وان قذف تحلل
منه وان ضرب او جرح اقاد من نفسه وان تلف مالا غرم واصلح العمل بالصدقة في الجميع ولا
ولا بد في جميع ما ذكرناه **فصل** في بيان تحمل الشهادة لا يجوز اقامة الشهادة لاحد الا بعد
ان تحملها وهو عالم بها والعلم يحصل في ذلك باحد ثلثة اشياء بالمشاهدة وحدها وبالسماع
والمشاهدة معا وبالسماع والاستفاضة فالمشاهدة تتعلق بالافعال كالقتل والسرقة
والزنا وشرب الخمر والرضاع واشباههما فاذا شاهد شيئا من ذلك وعلم حقيقته فقد
تحمل شهادته وجاز له اقامة الشهادة على حسب ما شاهده وقد تجب اقامتها اذا ادى الا متاع
منها الى الضياع حق من حقوق المسلمين ولم يؤد عدا وهما الى ضرر غير مستحق على الشاهد
وقد تحظر اذا ادى الى شيء من ذلك وقد يكره اذا علم او ظن انه يرد شهادته وعلى هذا
لو رأى احد آخر يتصرف الملاك في دار او ضيعة او غيرهما من غير منازع ولا مانع جاز له
ان يشهد على ملكه والسماع والمشاهدة معا تتعلق بالعقود مثل البيع والصرف والسلف و
الصلح والاجارة والشركة وغيرها فاذا شاهد المتعاقدين وسمع كلام العقد منهما وعرفهما
بالمشاهدة بعينهما جاز له ان يشهد بذلك اذا حضرا ويقول اشهد انه باع هذا الشيء الفلاني
من هذا بكذا وان غابا او غاب احدهما لم يجز له ان يشهد على الغائب الا بعد حصول العلم
بثلثة اشياء بالعين والاسم والنسب فاذا علم ذلك وكان ذاكرا للحال او كان معه عدل
آخر وذكره ان لم يكن ذاكرا جاز له اقامة الشهادة على ما ذكرنا والسماع والاستفاضة
بسبعة اشياء بالنسب والموت والعتق والوقف والملك المطلق والنكاح والولاء ويجوز له
ان يشهد بذلك مطلقا من غير ان يعزي الى احد بشيء من هذا سماعه من عدلين فصاعدا
وشياعه واستفاضته في الناس واذا تحمل شهادة لم يخل اما تحمل على اقرار او على شهادة
فان تحمل على اقرار لم يخل اما تحمل على رجل او امرأة فان تحمل رجلا او امرأة لم تحمل الا بعد المعرفة

بيان تحمل الشهادة

بينة اثباته بعينه حتى يمكنه الاشارة عليه حاضرا واسمه او نسبه حتى يمكنه الاشارة عليه غايبا وبكونه بالغا
عاقلا واجابة الاقرار فان لم يتعين ذلك وعرفه عدلان جاز ولم يقم شهادة الا على الوجه
الذي تحمل على امراة كذلك فان اسفرت المراة ونظر اليها العدلان ليعرفاها كان احوط
وان تحملها على الشهادة جاز نيابة بغير حق لله تعالى ما لم يتجاوز درجة واحدة ولم يمكن المتحمل امرا
شاهد بنفسه او حرج بالاسترعاء والسماع من شاهد الاصل وهو يشهد بالحق عند الحاكم او شهد
به او بعزيه الى سبب وجوبه ويجب ان يشهد على شهادة على كل واحد اثنان فان شهد
اثنان على شهادة جاز ولا تسمع الشهادة من الفرع مع حضور الاصل فان غاب الاصل
او كان في حكم الغايب جاز وهو اذا كان مريضا او ممنوعا او تعذر عليه الحضور واذا شهد
الفرع ثم حضر الاصل لم يخل من وجهين اما حكم الحاكم بشهادة الفرع او لم يحكم فان حكم
وصدقه الاصل وكان عدلا نفذ حكمه وان كذبه وثبت ذلك في العدالة نقض الحكم وان
تفاوتا اخذ بقول اعدلهما وان لم يحكم بقوله سمع من الاصل وحكم به وان لم يحضر الاصل
وتغير حاله بفسق ولم يحكم الحاكم بشهادة الفرع لم يحكم بها وان حكم لم ينقض وان تغير
بغير الفسق حكم بشهادة الفرع **فصل** في بيان حكم الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود
عن الشهادة لم يخل من ثلثة اوجه اما ان رجع كلهم او بعضهم قبل الحكم او بعده قبل استيفاء
الحق او بعده فان رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم وان رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق
نقض الحاكم حكمه وان رجعوا بعد الاستيفاء وكان الحق مالا وقد بقي رده على صاحبه وان
وان تلف غرم الشهود وان رجعوا كلهم غرموا بالنصب والمراة على النصف من الرجل وان رجع
بعضهم غرم نصيبه وان كان الحق حدا او قصاصا وهلك المحدود او المقتص منه لم يخل
اما قالت البينة اخطأنا او تعمدنا ولم يعرف انه يقبل او لم يدعوا الجهل فالاول الزم
الدية مخففة والثاني تغلظ الدية والثالث يجب عليهم القود وان قال بعضهم اخطأنا و
بعضهم تعمدنا لزم المخطي الدية بالحساب والمتعمد القود على ما سنذكرها في كتاب
القصاص ان شاء الله تعالى مع الحكم الجامع والاروش وان شهد على الانسان بالسرقة فقطع
ثم جاء باخر انه وقال انه هو وهما والسارق هذا عزما دية يد المقطوع ولم يقبل شهادتهما
على الثاني وان شهدت بالطلاق فبعدما عتدت المراة وتزوجها آخر ودخل بها ثم رجعا

بيان حكم الرجوع عن الشهادة

عذرا وعزما المهر للثاني ورجعت المراة الى الاول بعد الاعتداد من الثاني **فصل** في بيان الحجر و
التفليس الحجر منع صاحب المال عن التصرف فيه وانما يكون لاحد وجهين اما يكون نظرا له او حبه
او لغيره فالاول ثلثة الصبي والمجنون والسفيه والثاني ايضا ثلثة المريض في الحاجة والمفلس
او يكون المحجور بغير حكمه وهو الثاني فاذا بلغ الصبي رشيدا اوادى المكاتب ما له وصلح السفيه
ويصح المريض وهو المحجور عليه بما زاد على ثلث ماله وقضى الدين المفلس وافاق المجنون انفك
الحجر والمفلس من ركبه الديون وماله لا يفي بها واذا ادعى الغرماء افلاسه وطلبوا من الحاكم
الحجر عليه اجابهم اليه بثلثة شروط ثبوت الدين وحلول اجله وقصور ماله عن قضاء الدين و
يلزم من الحجر ثلثة احكام حصر تصرفه في ماله وتعلق الديون بعين ما في يده من المال وجعل الحاكم
من وجد متاعه بعينه عنده احق به من غيره وان ادعى الغرماء عليه اليسار بغير بينة كان القول
قوله مع اليمين وان وجب مال في جهته وقال هو المتلف ولكان حاضرا وصدقه قبل منه وان
كذبه لم يقبل منه وان ادعى الغايب حلف وان اتى على اجل بعض الديون الحجر عليه لم يدفع من
المال بمكن في المال وفاء **كتاب البيوع** **فصل** في بيان احكام البيع وحقيقته البيع عقد على
انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي ويحتاج في
صحته الى ستة شرايط كون المبيع ملكا للبايع او في حكمه بان يكون البايع وكيلا للمالك او وليا
او يجيز المالك بيعه والثاني كون المبيع بعينه فاتقدر التصرف في ماليها والثالث كون المبيع
شاهدا او في حكمه والرابع كون الثمن كلا والخامس تعين مقدار الثمن السادس الايجاب السابع
القبول والثامن تقديم الايجاب على القبول والتاسع ان يوتى بالايجاب والقبول بلفظة
الماضي وان كان البيع سلفا احتاج الى شرط آخر وهو تعيين اجل الثمن وان كان البيع سلفا
احتاج الى ستة شروط وهي كون المبيع من ذوات الامثال وتعيين اجله وتسليم الثمن قبل
التفرق وكون المسلف فيه موجودا عند الحلول لاجل عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان
كان لنقله اجرة وان لا يكون منسوبا الى ما يحصل عنه وان كان البيع مرابحة احتاج الى شرطين
آخرين الاخبار براس المال وبيان ما يطلب عليه من الربح غير منسوب الى اصل المال وان
كان البيع صرفا احتاج الى شروط ثلثة وهي التقابض بالنقد والتقابض قبل التفرق وتساوي
البدلين في القدر اذا كانا من جنس واحد وان اختلف الصفات وحكم سائر ما يدخل الربا في

بيان احكام البيوع وشروطه

في تساوي البدلين مع اتحاد الجنس وحكم كذلك ويدخل البيوع ثمان خيارات خيار الاجازة وخيار
الغبن وخيار العيب وخيار تبعض الصفقة وسنذكر احكامها في ابوابها فخيار الاجازة انه متى
ما اجرة من غير ولم يعرف المتاع بذلك فاذا عرف كان مخيراً بين الفسخ وبين الامضاء ويلزم
الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وخيار الغبن ان يبيع شيئاً او يبتاع وهو غير عالم بالقيمة وفيه
غبن لا يتغابن بمثله في العادة فاذا علم كان له الخيار وخيار العيب انه يبتاع شيئاً معيباً لم يعرف
فاذا عرف كان له الخيار على ما سنذكره وخيار تبعيض الصفقة ان يبتاع شيئاً فاستحق بعضه
فاذا علم كان مخيراً بين الرضا بما بقي من الثمن وبين فسخ البيع وخيار المدة وخيار المجلس وخيار
الرؤية وخيار الشرط فخيار المدة يدخل في بيع الحيوان والفواكه والمتاع في الحيوان له الخيار
ثلثة ايام ما لم يوجب البيع على نفسه او لم يتصرف فيه او لم يعقد البيع على انتفاء الخيار او لم يوجبا معاً
وخيار الفواكه للبايع فاذا مر على البيع يوم ولم يقبض المتاع كان للبايع الخيار وخيار المجلس
للمتبايعين معاً ما لم يفترقا وينقطع باحد ثلثة اشياء بالتفرق ولو بخطوة واحدة وبايجاب البيع
منهما او من احدهما ورضاء الآخر به وبابطال الخيار وبالعقد على شرط انتفاء الخيار وخيار بيع
الرؤية للمتاع وقد يقع للبايع ايضاً ويختص بالاعيان غير المرئية او بما هو في حكمها فاذا باع البايع
شيئاً ولم ير المتاع او رآه قبل ولم ير حال البيع وكان المبيع على ما وصف ورآه قبل نفذ
البيع وان لم يكن كان المتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وينقطع باحد ثلثة اشياء بكون
المبيع على ما وصف وبالرضا به وان لم يكن على ما وصف وبتاخير الفسخ مع الامكان لان
الخيار على الفور وخيار الشرط يكون لمن شرطه ما للمتبايعين او لاحدهما او لغيرهما فان شرط
لاحدهما مدة معينة من الزمان كان له الخيار في المدة وان شرطت لهما واجتمعا على فسخ او امضاء
نفذ وان لم يجتمعا بطل وان شرطت لغيرهما ومضى نفذ البيع وان لم يمض كان المتاع بالخيار
بين الفسخ والامضاء وان اراد رفع الخيار كان له وان شرط مدة مجهولة او مطلقة لم يصح ويقع
منقسم على عشرين قسماً بيع الاعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع المشتبه وبيع شيء بيع
المرابحة وبيع الصرف وبيع الجزاف وبيع الغرر وبيع تبعض الصفقة وبيع الحيوان وبيع
الفضولي وبيع الاقالة وبيع الثمار وبيع المياه وبيع الديون والارزاق وبيع ما لم يقبض
وبيع ما يباع حالا بعد حال او جزء بعد جزء وبيع يدخل الربا والبيع الفاسد والاحكام الربا

بيان بيع الاعيان

فصل في بيان بيع الاعيان المرئية بيع العين المرئية ضربان مطلق ومشروط فالمطلق يجب بنفس
العقد ويستقر بالتفرق او بما هو في حكمه من العقد على انتفاء الخيار او ايجاب البيع او ابطال
خيار المجلس فان كان الثمن مشاهداً وخرج معيباً انفسخ البيع وان خرج احد البدلين مستحقاً
او كلاهما او بعضه المستحق بطل البيع وان كان الثمن موصوفاً ونقدا معا او احدهما صح البيع و
ان خرج الثمن معيباً او مستحقاً وان لم يتقابضا معاً او لا احدهما كان المتاع او جاء به الى ثلثة ايام فان
وفى الثمن او قبض المبيع استقر البيع فان لم يفعل كان البايع بعد ثلثة ايام
مخيراً بين فسخ البيع والصبر وان تلف المبيع قبل التسليم كان من ضمان البايع وان كان
بغير تفريط منه الا ان عرض تسليمه ولم يتسلم المتاع فان تلف بغير تفريطه كان من ضمانه
على كل حال والمشروط ضربان بنفس العقد مثل شرط انتفاء الخيار وقد بينا حكمه وشرط
لا بنفس العقد وهو ايضاً ضربان احدهما يكون الشرط في مدة ويبتديه البيع والثاني يكون
ايضاً ضربان احدهما يكون من احكام البيع وهو مقتضيات الجواب والفواكه على ما ذكرنا والثاني
ايضاً ضربان احدهما بتقضي العقد وان شرط كان تاكيداً وهو ثلثة اشياء خيار المجلس و
ضمان الدرك ونقد البلد او الغالب من النقود ان كان ما يتعامل به اهل البلد الكثير من ولا
من النقود وان لم يكن احدها غالباً ولم يعين بطل العقد والثاني لا يقتضيه العقد وهو ايضاً
ضربان احدهما يكون لمصلحة المتعاقدين وهو ستة اشياء اجل الثمن وخيار المدة والاقالة
والرهن بالثمن والاقراض او الاستلاف او الاستسلاف في بيع احد الصنفين المتجددة و
لا شيئان والثاني ضربان احدهما يقتضيه الشرع ولزم شرط الانعتاق في بيع المملوك
والآخر قد منع منه الشرع وكان باطلاً مثل الشرط بترك تصرف في المبيع بما يقتضيه التملك
وان كان المبيع بستاناً او ارضاً فيها بناء او شجر او زرع او معدن او غير ذلك وقال بعتك
هذه الارض كان البيع واقعاً على الارض دون ما فيها وان لم بعتك بما فيها دخل جميع
ما فيها في البيع امكن نقضه او لم يمكن وان قال بعتكها بحقوقها دخل فيها كل ما كان ثابتاً
دون المنقول فان كان فيها غير مجوف ما وراها لم يدخل فيه وان لم يجر دخل فيه **فصل**
في بيان بيع خيار الرؤية كل ما يباع موصوفاً غير مرئي ولا مؤجل فهو مشروط بخيار الرؤية
فان كان على ما وصف كان البيع ماضياً وان لم يكن كان المتاع بالخيار على الفور بين الفسخ

من الفواكه ومن الخيوان بالثلث

بيان بيع خيار الرؤية

والانقضاء وانما يصح بثلثة شروط بيان اوصافه التي يتفاوت الثمن لاجلها وتقييد جنس الثمن ومقداره
وان بعث الى البايع باعدال مجزومة وجرب مشدودة فيها متاع ومعها كتاب فيها اوصافه
فباعها عليها فان انحت وكانت دون الوصف كان للمبتاع الخيار وان كان فوقها الخيار للبايع **فصل**
في بيان البيع بالنسيئة انما يصح ذلك بثلثة شروط تعيين المبيع او وصفه وبيان مقدار الثمن
وصفه وتعيين اجل الثمن بالشهور او بالايام والشهور وان باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين
لم يصح وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاول هو الصحيح **فصل** في بيان بيع السلف
انما يصح ذلك في ذوات الامثال دون ذوات القيمة اذا اشتمل على ستة شروط وصف
المبيع وبيان النوع والمقدار بالشيء المعلوم وبيان الاجل وان يؤمن انقطاع المسلف فيه عند
حلول الاجل وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله مؤنة وثبوت رأس المال او وصفه
وتبيين مقداره وقبضه قبل التفرق فان اسلف في الحبوب صح بستة شروط النوع والبلد
المحمول منه واللون والحبة والجودة والرداءة والحداثة او العتاقة وان اسلف في الحيوان
وصف بستة اوصاف الجنس والسن واللون والذكورة والانوثة والجودة والرداءة والنتاج
ان كان له نتاج اختلف النتاج احتاج الى بيانه نوع آخر والتمر يوصف بستة اوصاف بالنوع
والبلد واللون والكبر والصغر والجودة والرداءة والحداثة او العتاقة وكذلك حكم
الفواكه وبوصف المملوك باللون والنوع والسن والقد والذكورة والانوثة والجودة
والرداءة وان كان النوع الواحد يختلف بالبلد واللون جمع ذلك الى ما ذكرناه ويوصف
الامة بالحلية زائدا على ما ذكرناه ويوصف الثوب بثمانية اوصاف بالجنس والبلد والطول
والعرض واللين والخشونة والرقة والغلظ والجودة والرداءة والصفاقة او كونه سخيفا و
القطن يوصف بستة اشياء بالجنس والبلد واللون والنعومة والخشونة والجودة والرداءة
والطول والقصر وكذلك حكم جميع ما يسلف فيه في ضبط كل صفة يتفاوت الثمن لاجلها
ولا يجوز السلف فيما لا يتحدد بالوصف ولا في الاشياء المختلطة ولا الاشياء المتخذة من جنسين
فصاعدا ولا في المنسوب الى شيء مخصوص وان اراد ان يبيع المسلف فيه السلف
فيه من المستلف عند حلول الاجل او قبله بجنس ما ابتاعه بالاكثر من
الثمن الذي ابتاعه به لم يجز وان باع بجنس غيره ذلك جاز ويجوز للسالف توكيل المستلف

في ابتياع

في ابتياع المسلف فيه بماله وقبضه عوضا عن حقه ويجوز للاسلاف في جنسين مختلفين اذا ذكر في
شروط السلف **فصل** في بيان بيع المرابحة انما يصح ذلك بشرطين تعيين رأس المال وبيان
مقدار الربح وتعيين رأس المال باحد اربعة الفاظ اشتريت بكذا ورأس المال فيه كذا او قام
علي بكذا او هو علي بكذا وتبيين مقدار الربح باحد وجهين ابيعك بكذا او اربح عليك كذا فان
احدث في المبيع صنعة زاد ثمنها في اللفظ والنفقة على الاجرة كذا وان عمل بنفسه زاد و
عملت عملا اجرته كذا ان باع ... لم يبعه مرابحة بالنقد الا بعد البيان فان باع وعلم المبتاع
كان له من الاجل مثل ما للبايع وان ابتاع نقدا جاز ان يبيعه مرابحة بالنسيئة وان ابتاع
شيئين واكثر صفقة واحدة لم يبع بعض ذلك مرابحة لم يجز الا بعد البيان **فصل** في بيان بيع
الصرف بيع الصرف يصح باجتماع ثلثة شروط وهي التقابض بالنقد وانما يقضى قبل التفرق و
التساوي في البدلين بالقدر مع اتحاد الجنس وان اختلف الصفات من النعومة والخشونة
وجودة الصنعة والرداءة وكونها صحاحا وغلة وبيع الذهب على ثمانية اوجه بيع الذهب با
لذهب وبالفضة ومجوهر الذهب بالذهب المخلوط بالفضة وبالذهب المغشوش وبيع
جوهر الذهب بجوهره وبيع المخلوط بالمخلوط والمغشوش بالمغشوش فان بيع الذهب
بالذهب لم يخل اما كان متساويا بهما وموصوفين فان بيع متساويا بهما وتقابضا وظهر
ببعض احد البدلين عيب من جنسه او من غير جنسه كان لمن لم يعب ماله الخيار بين ردة
المعيب وفسخ البيع في الكل وان بيع في الذمة وتقابضا قبل التفرق وظهر بالبعض عيب
في المجلس كان له الابدال لا غير وان بيع الذهب بالفضة متساويا بهما وتقابضا وظهر عيب
في المجلس من جنسه في البعض او الكل من احد البدلين كان الخيار بين الفسخ والامضاء وان
كان العيب من غير جنسه وظهر في البعض فبحصة الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع وان
تبايعا في الذمة وقال دينارا ... دام لزم نقد البلد او الغالب وان عين لزم العين
فان ظهر لاحدهما عيب في المجلس بعد التقابض كان له الابدال وان ظهر بعد التفرق في البعض
عيب من جنسه فصاحبه مخير بين ثلثة اشياء الرضا بالبيع والفسخ والابدال وان ظهر العيب
بالكل فله الخيار ايضا بين ثلثة اشياء الرضا والفسخ في الجميع والابدال وان كان العيب من غير
جنسه فظهر بالبعض نقصت الصفقة وان ظهر بالكل انفسخ البيع وجوهر الذهب يجوز بيعه بالفضة

بيان بيع المرابحة

بيان بيع الصرف

ضربان فان امكن تخليص احدهما من الآخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط فان اراد ذلك نوّاهما وان علم مقدارهما جاز وان لم يمكن التخليص وعلم مقدار كل واحد منهما جاز ان يباع بالذهب او بالفضة او بكليهما او بمخلوط مثله وان لم يعلم المقدار وعلم الغالب بيع بغير الغالب فان اشتبه بيع بكليهما وان ضم جنس آخر معه كان احوط وان كان كلا البدلين مخلوطا كذلك لم يصح بيع احدهما بالآخر واما الذهب المغشوش فلا يجوز بيعه بالذهب ولا بالذهب المغشوش الا اذا كان معلوم المقدار ويجوز بيعه بالفضة وحكم الفضة مثل حكم الذهب في الاوجه الثمانية ويجوز بيعها بالذهب متماثلا ومتفاوتا نقدا والمحلى من السيف والمنطقة وغيرها بالذهب والفضة فان كانت معلوم المقدار جاز بيعه بجنسه بالأكثر مما فيه ولم يجز بمثله ولا بأقل الا ان يستوهب المبتاع الزائد وجاز بيعه بغير جنسه وان ابتاع احد الجنسين من غيره بما له عليه من الدين جاز وان دفع المستدين الى المدين شيئا من غير جنس ما له عليه ولم يساعره ثم تغير السعر قوم بقيمته يوم الدفع فان التلف على غيره فاحترز عن اجرة الجنسين عن مثله من جنسه واجرة العمل **فصل** في بيان بيع الجزاف كل ما يباع كيلا او وزنا او عددا لا يجوز بيعه جزافا فان اراد ذلك كال بعض المكيل ووزن بعض الموزون وعد بعض المعدود وباع مع الباقي من جنسه **فصل** في بيان بيع الغرر ما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار ولا يؤمن فيه التلف قبل التسليم ويدخل الغرر في بيع الاعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع السلف ولا يصح بيع ما فيه غرر الا اذا ضم معه ما لم يكن فيه غرر فالغرر في الاعيان المرئية مثل بيع المحاقلة والمزابنة الآية العرايا وبيع الملامسة والمنابذة والحصاد والطرحات في اللهو والصيد العرنيه مثل في الصحارى وبيع الصوف والشعر والوبر منفردا على ظهر الحيوان والغرر الداخل في البيع خيار الرؤية ومثل بيع ثوب على ان طوله وعرضه كذا فان لم يكن كذلك ثم مرغوب لم على ما وصف وبيع العبد ابقا وبيع اللبون على انها تحلب كل يوم كذا رطلا وبيع الناقة المثل على ان ما في جوفها كذا من المثل وامثالها والغرر الداخل في بيع السلف مثل بيع الحب وهو بيع ما في الارحام ونحوه ونحوه بعينها قبل نبته وصلاحه وهاستة فقطعا م ارض بعينها وبيع البيض في جوف الدجاج وغيره في الدجاج وامثالها وبيع كل ما لا يمكن ضبطه وتحديده كذلك وجميع هذه البيوع باطل على الا ان انفرد

بيان بيع الجزاف

بيان بيع الغرر

يجوز

ويجوز بيع الابق وبيع الحر وبيع البيض في جوف الدجاج مع غيره وكذلك بيع الصوف والشعر والوبر على ظهر الحيوان مع غيرها وجاز نحو تحجيمها بينها سنتين او اكثر وبيع اللبن في الضرع اذا حلب بعضها وبيع المحلوب مع ما في الضرع وبيع الثمار اذا ادرك بعضها وبيع ما في الاجمة من السمك اذا اخذ منها شيئا اوبيع قصبها ونحوها وبيع الطير الطائرة اذا اوت الى برجها وسد عليها بابه بحيث يمكن اخذها ويجوز النذر للظروف اذا كانت مما تزيد تارة وتنقص اخرى وقد جرت عادتها بين التجار وشرط على البائع في البيع بقدر عليه دون ما لا يقدر عليه وابتاع جزء من اهل الذمة وبيوتها بشيء معلوم وابتاع بين كل كرا وقدر من الطعام بشيء معلوم قبل الكيل وابتياع شيء من الظالم اذا لم يعلم كونه غصبا واستثناء البعض من الكل في البيع اذا عين وكلما امكن اختباره من غير افساده لم يصح بيعه من غير اختبار فان لم يمكن ذلك جاز بيعه على الصحة وعلى البرائة فان باع على الصحة وخرج معيبا كان البائع بالخيار بين اخذ الارش والرد فان خرج البعض معيبا كان مخيرا بين رد الجميع والارش فان اخذ الجميع لم يكن له غير الارش وحرم النجش والسوم على السوم والشراء قبل البيع وعرض سلعة عائلة لما يبيع في مجلس البيع مع ثبوت الخيار باقل من ثمن ما بيع واذا ابتاع ارضا وغرس فيها واستحقت ولم يقر الغرس كان المستحق مخيرا بين ان يقلع ويأخذ ارضه ويرد ما نقصه وبين ان يأخذ لنفسه ويرد اجرة المثل وما انفق فيه عليه والغارس الرجوع على البائع ان لم يعلم بذلك **فصل** في بيان بيع تبعض الصفقة ان يبتاع الانسان شيئا فخرج بعضه مستحقا او بطل البيع في بعضه مثل ان يبتاع دارا او ضيعة او متاعا او مملوكا او غيرها وكان بعض جميع ذلك لغير البائع ولم يجز مالكه او يبتاع حرا وعبدا او خمرا وخلا او خنزيرا وغنما في صفقة فاذا تبعضت الصفقة كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن وبين الرضا ببيع ما صح واسترداد الثمن بقدر ما خرج مستحقا والمستحق بين الشفعة فيما يدخل فيه الشفعة وبين اسقاطها **فصل** في بيان بيع الحيوان الحيوان ادمي وبهيمة فالادمي انما يجوز منه بيع المماليك من العبد والامة او من كان في حكمهما من المدبر اذا نسخ التدبير والمكاتب المشروط اذا عجز عن اداء المال الكتابة وام الولد اذا مات ولدها او في ثمن رقبتها مع بقاء الولد والبهيمة ضربان اما ما يحل لحمها ويحرم فالاول يحل بيعها

بيان بيع تبعض الصفقة

بيان بيع الحيوان

الا اذا عرض امر يمنع من ذلك والثاني ما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطير والسباع وكلب الصيد والماشية والزرع والحراسة والسنجاب والفنك والسمور وسباع الوحش للانتفاع بجلدها وصيدها مثل الفهد والنمر والذئب واشباه ذلك وجاز بيع جميع ذلك وما لا يمكن الانتفاع بها ويحرم بيعه وهو ما سوى ذلك والاناث من الادمي والنعم اذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد للمبتاع الا اذا شرط البايع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله يكون للبايع الا ان شرط المبتاع في بيع الحيوان خيار ثلثة ايام شرط او لم يشترط فان مات في مدة ثلثة الايام في يد البايع كان من ماله وان مات في يد المبتاع ولم يتصرف فيه بالبيع او الهبة او الاجارة او الوقف او العتق او التدبير او الكتابة ان كان مملوكا او بالوطي ان كانت امة فكذلك وان تصرف فيه بشيء من ذلك كان من مال المبتاع والامة ان كانت من ذوات الاقراء استبرأت بحيضة وان كانت من ذوات الشهور فبخمسة واربعين يوما والنفقة مدة الاستبراء على البايع وان كان المملوك له مال ولم يعرف البايع وباعه كان للبايع وان عرف ان له مالا وباعه مع المال صح ان كان الثمن اكثر مما معه ان كان من جنسه وان كان من غير جنس ما معه صح على كل حال وان لم يعرف مقدار ما معه وباع بجنسه لم يصح وان باع بغير جنسه صح وان باع المملوك دون المال صح فان شاء سوغه المال وان شاء استرده **فصل** في بيان بيع الفضولي بيع الفضولي هو ان يبيع الانسان ما ليس له ولا يكون وكيلا لمالكه ولا وليا عليه بوجه من غير اذنه فاذا باع كان البيع موقوفا فان اجاز مالكه صح بيعه وان لم يجزه بطل **فصل** في بيع الاقالة بيع الاقالة انما يصح باربعة شروط احدها ان يبيع بما لا يكون من ذوات الاحكام والثاني ان يعين المدة التي يستقيل فيها والثالث ان يشرط ان يرد عليه مثل الثمن الذي باعه من غير زيادة ولا نقصان والرابع ان يكون المبيع مما يبقى الى تلك المدة من غير ان يفسد ويتغير عن حاله فاذا باع شيئا على ان يستقيل البيع في الوقت كذا بمثل الثمن الذي باعه منه لزمته الاقالة اذا جاء بمثل الثمن في المدة او قبلها فان جاء به بعد انقضاء المدة لم تلزمه وكان مخيرا وان تلف المبيع في المدة المضروبة كان من مال المبتاع وان حصل منه غلة كانت له لان الخراج بالضمان **فصل** في بيان بيع الثمار بيع الثمر وما يحصل من الاشجار لم يجز الا ما باع مع

باب بيع الفضولي

باب بيع الاقالة

باب بيع الثمار

اصلا

اصله صح ولم يجز الا ما اطلق بيع الاصل وبيع الثمر او فيه وقال بعضهم النخل والثمر فان قد صح البيع وان اطلق مع الاصل وقد بدا صلاح الثمر كان الثمر للبايع الا ان يشرط المبتاع وان لم يبد صلاحها كان الثمر للمبتاع الا ان يشرط البايع وان باع الثمر وقد بدا صلاحه صح البيع وان لم يبد لم يجز الا ما باع السنتين او اكثر او باع لسنة واحدة لم يجز الا ما باع بشرط القطع في الحال وقد صح وان باع على ان يترك على النخل او باع مطلقا لم يصح فان تلف مع صحة البيع كان من مال المبتاع وان تلف ولا فسد البيع فاسد كان من المال البايع وان باع لسنتين او اكثر صح وان لم يبد صلاحه والمحاقلة والمزابنة حرام فالمحاقلة بيع السنابل والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بتمر منه وان باع بجنس آخر من جنسه وبتمر آخر كذلك لم يصح ايضا الا في العرايا وانما يصح ذلك بشرطين المماثلة من طريق الخرص والتقابض قبل التفرق والعرية انما تكون في النخل دون غيره وقد روي في بعض الاخبار جواز بيع ما في السنبلة وما على الراس للنخل بجنس من غيره وبغير جنسه وفي العرية بيع ما على النخل بتمر منه والصحيح ما ذكرنا **فصل** في بيان بيع الشرب الماء ضربان مباح ومملوك فالمباح ضربان اما يجري الى مصانع الناس واراضيهم او لا يجري فان جرى كان للاعلى ان يحبس على الاسفل للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الى من هو اسفل منه وليس لاحد ان يبيع شيئا من ذلك ولا ان يستحدث نهرا اعلى الا اذا فضل عن منافع من يجري الماء الى ارضه وان لم يجر الى منافع الناس لم يجز لاحد ان يبيع شيئا من ذلك الا اذا تملكها بالحيازة اما بان يستقي بقربة او جرة ويستحدث نهرا عليه في ملكه او في ارض لا مالك له واجرى الماء فيه فاذا ملكه بالحيازة جاز له ان يبيع والافضل ان يبذل الفاضل من حاجته بغير ثمن لمن يحتاج اليه والمملوك جاز له بيعه سواء كان من بئر حفرها في ملكه او قناة او نهر استحدثه على ارض ملكه او بئر لا مالك لها واجرى فيه الماء من المباح وسواء باع نصيبا من اصله او قدرا معينا ينتفع به يوما او اياما او بعض يوم **فصل** في بيان بيع الديون والارزاق الدين ضربان سلف وغير سلف فما اسلف فيه لا يجوز بيعه قبل القبض الا من المسلف اليه بمثل الثمن الذي ابتاع منه او باقل منه ان باع بجنس ما ابتاع وان باع بغير جنس ما ابتاع جاز ان يبيع منه بما هو اكثر قيمة من ذلك وغير سلف

الكثر

باب بيع الشرب

باب بيع الديون والارزاق

لم يحل ما كان ثمنا او غير ثمن فان كان ثمنا لم يجز بيعه بالثمن وجاز بالعروض وان كان غير ثمن جاز بالثمن بيعه بالعروض من غير جنسه ولا يجوز بيع الدين بالدين ولا بيع الارزاق الا بعد القبض ولان ذلك غير معلوم

فصل في بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض كل حق يكون لاحد على غيره ضربان سلف وغير سلف ضربان طعام وغير طعام فالسلف لا يجوز بيعه قبل القبض الا من السلف اليه على ما ذكرنا والطعام لا يجوز ايضا بيعه قبل القبض سواء كان بيعا او قرضا فان باع القرض من الطعام من المستقرض بطعام مثله كان قضاء لدينه وان باع بطعام من غير جنسه وقبض في المجلس او باع بغير طعام وعين في المجلس صح وان لم يشغل غير طعام جاز بيعه قبل القبض على كل حال والقبض يختلف باختلاف المبيع فقبض ما يمكن تناوله باليد التناول وقبض الحيوان الاستياق الى مكان آخر وقبض ما البيت اقامتها في موضع آخر وقبض المكيل الكيل والموزون الوزن والمعدود العدد وما بيع جزافا فالنقل وقبض الارضين والعقارات التخلية بين المبتاع وبينها

فصل في بيان بيع ما يباع حالا بعد حمل او جزة بعد جزة كل ما يجز في الحال من البقول مثل التبن ومن الخضر مثل القثاء والبطيخ والباذنجان واشباهها فانه يجوز بيع الحاصل من الحال اذا بدا صلاحه دون ما لم يحصل ويجوز ان يبيع الحاصل وغيره فان باع الحاصل وحق ذلك وان لم يخرج حتى حصل حمل آخر فان تميز استحق البيع فيما باع وان اختلط ولم يتميز ولم يسلم البايع حقه فسخ العقد بينهما ويجوز ايضا بيع الرطبة واشباهها الجزة الاولة او الثانية او الثالثة او جميعا وكذلك بيع ورق التوت والحناء والآس خرطة او خرطتين فان باع القصيل على ان يقطع في الحال فتركه كان للبايع ان يقطع عليه وان لم يقطع وسبل كان عليه اجرة الارض وخراجها

فصل في بيان الربوا الربوا فيما يكال ويوزن مع اتحاد الجنس وحكمه ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن بجنسه متفاضلا نقدا ولا نسية ولا متماثلا نسية والذهب والفضة جنسان في الزكوة يجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا والحنطة والشعير جنسان في الزكوة جنس في البيع ولم يخل من ستة اوجه اما يباع مكيل بمكيل من جنسه او من غير جنسه او موزون بما هو في حكم جنسه او بموزون من غير ذلك او بغير موزون او يباع معدود فالاول يجوز بيعه بمثل نقدا لا غير وانواع التمر جنس وكذلك الزبيب والحنطة والشعير

ولبن البقر ولبن الغنم والابل ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا بيع الزبيب بالعنب لا متماثلا ولا متفاضلا فان اريد بذلك بيع بذهب وبفضة وابيع الاخر به والحنطة ودقيقها وسويقها وخبزها وكذلك الشعير في الحكم الجنس الواحد والثاني يجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسية على كراهية والثالث لا يجوز بيعها الا موزونا نقدا متماثلا مثل الحنطة وخبزها والرابع يجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا متفاضلا نقدا ونسية مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب او بالعكس مثل الذهب والفضة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وغير ذلك او بالعكس والخامس يجوز التبايع فيه نقدا ونسية وعلى كل حال مثل بيع الثياب بالموزونات والمكيلات ومثل بيع الحيوانات بذلك وبالعكس والسادس يجوز التبايع فيه متماثلا متفاضلا نقدا لا نسية اذا كانا من جنس واحد مثل بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وحلة بحلتين فان اختلف الجنس جاز التفاضل فيه نقدا ونسية مثل بيضة بجوزتين وحلة بغنمين وغنم بدجاجات وانواع الغنم الاهلي جنس وكذلك الوحشي وانواع البقر والجاموس جنس وانواع الابل جنس ولا يجوز بيع لحم الضان بلحم المعز متفاضلا ويجوز متماثلا ونقدا وكذلك حكم جميع ما ذكرناه في جنسه ويجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر والظباء او الابل متماثلا ومتفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغنم باللحم ولا ربا بين العبد وسيده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي

فصل في بيان بيع الفاسد البيع الفاسد ينقسم على بضعة عشر فابيع المجهول وبيع الغرر منفردا وبيع الحمل ما يباع مكيلا او موزونا وبيع ما يدخله الربا وبيع ما لا يجوز تملكه في شريعة الاسلام للمسلم الا بيع من اسلم بعد الكفر وعليه دين ولم خمرا وخنزيرا فانه جاز لمن يوكل كافرا بيع عليه ذلك ويقضي به دينه وبيع ملك الغير اذا لم يجز المالك وبيع اللقطة ما يجب فيها التعريف قبله والبيع اذا اطلق الثمن ونقد البلد اكثر من واحد ولم يغلب احد النقود والبيع على ما لا يجوز ان يكون ثمنا وبيع ما لم يتحدد بالصفة اذا كان غير مشاهد وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة والحمل وغير ذلك وبيع المحاقلة والمزابنة فاذا باع احد بيعا فاسدا او انتفع به المبتاع ولم يعلما بفساده ثم عرفا واسترد البايع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به او استرداد الولد ان حملت الام عنده وولدت لانه لو تلف لكان من ماله والخراج بالضمان فان

عارفا المتاع وكان

غصب الثياب او شرف مال بجزء او امتزجه او حيوان بجزء وباع من آخر ثم استحق مالكه من بعد شرعا
حالا لم يكن له الرجوع على البائع وان لم يكن عارفا كان له الرجوع عليه بالثمن وبما غرم للمالك

فصل في بيان احكام الرد بالعيب اذا باع الانسان شيئا لم يخل اما باع على البراءة
من العيوب او باع مطلقا فان باع على البراءة وعين العيب ولم يعين صح البيع ولم يجز له
رده بالعيب سواء كان بصيرا او اعمى وان باع مطلقا وظهر به عيب كان عند البائع لم يخل
اما حدث عند المبتاع عيب آخر او لم يحدث فان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش الا ان
يقبل البائع المبيع بما حدث عنده من العيب فان لم يحدث عنده عيب آخر لم يخل اما يظهر بعيب
او بالكل فان ظهر بالكل فقد ذكرنا حكمه وان ظهر بالبعض لم يكن له رد المعيب وحده فان شاء
رد الجميع واسترد الثمن وان شاء اخذ الارش وعلى ذلك لو ابتاع جماعة متاعا بالشركة وظهر
العيب واراد بعضهم الرد وبعضهم الارش لم يكن لهم ذلك حتى يتفقوا على الارش او الرد فان كان
قد عرف المبتاع حال البيع العيب لم يكن له الرد وان عرف بعد ذلك ورضي به وعرف انه عيبا
لم يكن له الرد وان لم يعرف انه عيب ثم عرف كان له الرد واذا ظهر العيب كان مخيرا بين ثلثة اشياء
الرد والارش والرضا به ويسقط الرد باحد الثلثة الاشياء بالرضا وبترك الرد بعد العلم به
اذا عرف ان له الرد وبحدوث عيب آخر عنده والعيب ما يكون عيبا عند اهل الخبرة والمعرفة بها و
العيب في المماليك عهدة الجنون والجذام والبرص وهي من احداث السنة الى ان ظهرت بالمملوك
قبل سنة من يوم البيع الرد ما لم يحدث عنده عيب آخر به وان حدث لم يكن له الرد وكان
له الارش فان ادان بعد يوم على السنة لم يكن له الرد والجب ونقصان الاعضاء وزيادتها وكونها
مخنثا او سارقا او آبقا او كافرا اذا شرطه كونه مسلما والامة والعبد في ذلك سواء ونحيضه
بنا بنت تسعها وان لم تحض في مدة ستة اشهر لانه مثلها تحيض اذا وطئ الامة ثم علم بها
عيبا لم يكن له ردها الا اذا كان العيب حملا وكان حرا فانه وجب عليه ردها ورد معها نصف
عشر قيمتها وان كان الحمل مملوكا لم يجب ذلك واذا اختلفا البينات في العيب لم يخل من ثلثة
احوال اما امكن حدوث العيب عند كل واحد منهما او لم يمكن الا عند واحد منهما فان لم يمكن الا
عند واحد منهما لم يحتج الى بينة وان امكن ان يكون عند كل واحد منهما وكان هناك بينة حكم عليها
فان تعارضت بينات اقرع بينهما وان لم تكن لاحدهما بينة كان اليمين على البائع وان اختلفا

في البراءة

في البراءة من العيب كانت البينة على البائع وان علم بالعيب ثم تصرف فيه لم يكن له الرد والارش قال الشيخ
في النهاية كان الارش لان تصرفه ليس بموجب لرضاه **فصل** في بيان اشياء تتعلق بالابواب من كان
له حق على غيره مؤجلا واتاه به قبل حلول الاجل لم يلزمه قبضه وان اتاه به بعد حلول اجله في
غير موضع التسليم فكذلك وان اتاه به من جنسه في موضع التسليم وكان من غير جنسه ونوعه فكذلك
وان اتاه به من جنسه في موضع التسليم وكان مثله لزمه القبض فان لم يقبض وتلف كان من ماله
وان اتاه به زائدا عليه في الصفة لزمه قبوله وان كان زائدا في القدر لم يلزمه قبول مثل حقه دون
الزائد وان اتاه به ناقصا في القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي والا فالفسخ ويجوز قبل التقبض
ويصح بثلثة شروط الاقالة على مثل الثمن بغير زيادة ولا نقصان ومن استصنع شيئا فعمل
الصانع كان مخيرا بين التسليم والمنع والمستصنع بين القبول والرد والمجوز بيع ولم
جملة وان باع ثوبا بعد بيان على انه طوله كذا فزاد ذراعا كان للبائع الخيار بين الفسخ والامضا
ويكون شريكا له بقدر الزيادة وان نقص ذراعا كان الخيار له ان شاء رضا وان شاء رد وعلى
هذا حكم الارض اذا باع ارضا وقال انها كذا جريبا فخرجت فزادت او نقصت **باب الشفعة**
الشفعة تجب لاحد الشريكين عند انتقال نصيب شريكه عنه بستة شروط احدها ان ينتقل
عنه بالبيع والثاني ان يباع بذوات الامثال من الثمن والثالث الخلطة في نفس المبيع او في
حقوقه من الطريق او النهر والساقية اذا لم تقتسما بالمهاياة والرابع ان يقبل المبيع بين الثمن
والسادس ان يكون الشفيع مسلما اذا كان المبتاع مسلما والسابع المطالبة بها على الفور و
تسقط بانه لا عذر شيئا باشتغال الملك بغير البيع وبفوات القيمة وبزيادة الشريك على
اثنين ويمتنع بجميع الحقوق وبانتزاع باب المبيع الى موضع آخر اذا وجبت الشفعة بالاشتراك
في الطريق وبان يكون الشريك كافرا والمبتاع مسلما وبقسمة الساقية بالمهاياة وبترك
الشفيع على المتبايعين او على احدهما وبان يشهد على البيع وان سكت عن طلب الشفعة فخا
او بان يشترط المبتاع اذا عرض عليه بثمن معين بالكر منه او بمثله واذا عرض عليه بالبيع من ذلك
وبيع منه بضعة بعد ما علم بثبوت الشفعة قبل المطالبة بها ويلحق الشفيع عن الثمن وبالدا
بالثمن ولا تجب الشفعة على المتاع ويلزم الثمن على احد ما يلزم للغائب والطفل والوقف اذا كان
غبطة له والشفيع ان يمنع من الاقالة والرد بالعيب ولا يفسخ البيع اذا باع ملا باسم اذا علم به وحق

باب الشفعة

بين ابطال البيع والشفعة على المتاع الاول والرضا بالبيع والشفعة على المتاع الثاني والشفعة
لا تورث لا بالاقوال **باب** الاحتكار والتلقي احتكار ما يدخل في ستة اشياء الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب والسمن والملح والاحتكار مع فقد الحاجة واذا مست الحاجة اليها
فحده ثلثة ايام في الغلاء واربعون يوما في الرخص واذا حبس لقوته وقوت عياله لم يكن
ذلك احتكارا فاذا احتكر اجبر على البيع ومست الحاجة اليه من الناس ولم يبعه اجبر على البيع
دون السعر الا اذا تشدد وان خالف احد في السوق بزيادة او نقصان لم يعترض عليه
والتلقي استقبال التاجر والمتاع الى خارج البلد دون اربعة فراسخ وهو مكروه وللبائع
الخيار على الفور مع الامكان فان اخر لغير عذر بطل حقه من خيار فان كان راجعا من موضع
وراء عليا وابتاع شيئا جاز والمستحب ان يبيع متاع البلد ويقع الحضور ويستقصي في بيعه
وبين له ان يبيع لبادية البلد و **باب** في بيان حكم الوازن والناقد والمنادي والكيال
والواسطة الوازن اما وازن الثمن واجرته على المبتاع او المتاع واجرته على البائع واجرة الناقد
والدلال على المتاع والمنادي والكيال على البائع والواسطة ان نصب نفسه للبيع فاجرته على
البائع وان نصب للمشتري فاجرته على المبتاع وان نصب نفسه لهما فاجرته على من عمل
له وان اعطاه المتاع التاجر وواجبه البيع كان اصل المال للتاجر وللواسطة والاصنعه
عليه وان لم يواجبه البيع وبين لم يبعه لم يكن له فان خالف لم ينعقد بيعه فان باع
وتلف ضمن وان لم يعين له مقدار الثمن لزمه ان يبيع نقدا بقيمة المثل بنقد البلد فان خالف
ورضي التاجر صح وان لم يرض لم يصح البيع فان فات ضمن تمام القيمة نقدا فان اشترى به
متاعا آخر وكان قد ضمن التاجر كان المتاع له دون التاجر وان لم يضمن من التاجر غنمه
وناب عن التاجر في البيع والابتياع كان المتاع للتاجر وان لم يبين عنه كان المتاع للواسطة
وعليه قيمة متاع التاجر **فصل** في بيان قسمة العقود العقود ينقسم ثلثة اقسام اما
يكون العقد لازما من الطرفين مثل البيع والاجارة والمساقاة والمزارعة او جايزا من
الطرفين مثل الشركة والمضاربة والعارية والوكالة او لازما من طرف وجايزا من آخر مثل الرهن فانه
لازم من جهة الراهن جايز من جهة المرتهن **فصل** في بيان عقد الشركة الشركة اربعة
اضرب شركة الاعيان وشركة الحقوق وشركة المنافع وشركة الاعيان مع المنافع وهي التي

اردنا بيانها وانما يصح من ذلك شركة العنان دون المفاوضة والوجوه والابدان فشركة العنان
تصح باربعة شروط بكون الشريكين ممن يصح التصرف في ماليهما وان تفق المالان في الجنس والصفة بحيث
لو اختلط لم يتميز احدهما من الآخر وخلط احدهما بالآخر والعقد عليهما من غير تعيين مدة لها
فاذا فعلا ذلك واذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف كان له ذلك على حسب الاذن فان
خالف وتلف ضمن واما الربح والوضيعة على قدر المالين فان شرط اتفاق الربح والوضيعة
مع تفاوت المالين او التفاوت مع تساوي المالين صح على قول بعض الاصحاب وبطل
على قول آخرين فان تصرف فيه المتصرف كان الربح والوضيعة على قدر المالين وللمتصرف اجرة
المثل واما شركة الابدان فباطلة ولكل واحد من الشركاء اجرة عمله فان اشتبه فصالحوا وتح
الا ان المقاسم احدهما او كليهما كان له ذلك وان قسما النقد والعروض وبقي لاحدهما على
الآخر بالنقد ولا يبيع المتاع لم يد باخذ كل واحد نصيبه وما كان على الناس سبيله لا يصح
قسمته فان اقتسما واحتال كل واحد نصيبه وقبض احدهما ما احتال كان عليه ان يقاسم شريكه
وما بقي على الناس كان بينهما حصل او تلف وان رضي احدهما برأس المال وترك الباقي لشريكه
صح ان رضي الشريك به **فصل** في بيان حكم القراض القراض هو المضاربة وهو ان يدفع
انسان الى غيره مالا ليتجر على ان ما رزق الله تعالى عليه من الفائدة يكون بينهما على مقدار معلوم
فان دفع احد الى غيره مالا ليستحفظ به كان وديعة وان دفع اليه ليرد عليه يكون قرضا وان
دفع ليتجر به لم من غير اجرة كان بضاعة يرد اليه مثله سلفا آخر يكون وان دفع اليه
ليتجر به وكان المعامل في التجارة بمنفعة يكون قرضا ومضاربة فان دفع اليه وقال اتجر
به ولم يعين مقداره كان له اجرة المثل والربح لصاحب المال والخسران عليه وان عين
مقدار ماله من الثلث والربع او اقل او اكثر فان ربح كان له ما عين وان خسر لم يكن له شيء
وكان الخسران على صاحب المال وهو عقد جايز من الطرفين وهو ضربان صحيح وفاسد و
الصحيح ما اجتمع فيه شروط ثلثة العقد على الاثمان من الدنانير والدراهم غير مغشوشة والا
في المدة من غير تعيينها الا مدة الابتياع وتعيين مقدار المال فاذا عقد على ذلك لم يخل اما
ضمن المضارب او لم يضمن فان ضمن كان الربح له والخسران عليه وان لم يضمنه واطلق لزم
منه ثلثة اشياء البيع بالنقد بقيمة المثل بنقد البلد وكذلك الشراء فان خالف فذلك في الصحيح

بيان حكم القراض

وان عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه فان خالف و ربح كان الربح على ما شرطا وان خسر وتلف
غرم و القراض الفاسد يجوز للعامل التصرف فيه من جهة الاذن ولزم له اجرة المثل دون
المسمى ولم يحل القراض اما ان اطلق رب المال او شرط له لزمه العمل فان اطلق لم يكن له
من العمل الا ما يعمل بنفسه مثل صاحب المال وان شرط له لزمه العمل بنفسه فان لم يعمل اجرة العامل في
ماله فان فسخ احدهما او كلاهما الحق للعامل التصرف فيه الا بالبيع وتحصيل المال ممن عليه ولم
يخل من ثلثة اوجه اما كان المال ناضا او عروضا او على الناس فان كان ناضا اخذ صاحب
المال الا قدر حق العامل وان كان عروضا كان لمن ابى ان يأخذ بالقيمة ويدفع الى
العامل ما يصيبه من الربح وبين ان يأذن العامل ببيعه وان كان على الناس لزم العامل
تحصيله واما النفقة فان كانت مشروطة كان على ما شرطوا وان اطلقت كان له الانفاق بالمعروف
منه في السفر دون البلد الذي كان به صاحب المال **فصل** في بيان حكم الرهن الرهن
انما يصح بثلثة شروط بالايجاب والقبول والقبض برضا الراهن الا اذا شرط في العقد و
الرهن بمال لزم في الذمة او حصل سبب لزومه من حق [illegible] عليه او عبد مأذون له
في التجارة ويجوز رهن المشاع والمقسوم والرهن مطلق ومشروط فالمطلق لا يجوز بيعه الا باذن
الراهن فان لم يأذن او غاب باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه فان باع الراهن فيه الا انتفاع با
لرهون صح الا وطي الجارية ان كانت مرهونة والمشروط ضربان احدهما يقتضيه العقد والاخر
لا يقتضيه فالاول تأكيد للعقد مثل تسليم الرهن وبيعه في الدين وما نفع للراهن ودخول
ما شرى في الرهن اذا حصل عند الراهن والثاني ثلثة اضرب احدها ينافي بالرهن ويبطل الشرط
دون الرهن مثل ان يشرط ان لا يسلم الرهن او لا يبيع في الدين بحال او الا بما يرضاه الراهن او
فلان والثاني يكون مصلحة المرتهن ويجوز ذلك مثل التوكيل في بيع الرهن اما للراهن او
غيره ودخول النماء الحاصل في الرهن فان شرط التوكيل في نفس العقد لم يكن له عزله وجاز
بيعه بحضرة الراهن وغيبته وان شرط بعد العقد كان له عزله والثالث ان يشرط النماء نفسه
وهو على ثلثة اضرب احدها ان يكون ذلك في الدين في ذمته ويصح الرهن ويبطل الشرط و
الثاني ان يكون ذلك في قرض مستانف ولا يصح القرض ولا الرهن تبعا ولا الشرط والثالث ان
يكون ذلك في بيع وهو ضربان احدهما يكون النماء مجهولا ولا يصح الشرط والثاني يكون معلوما

ويصح ذلك

حكم الرهن

ويصح ذلك واذا ثبت الرهن لم يجز لمالكه التصرف فيه بالبيع والعتق والتدبير والهبة وغيرها
الا من المرتهن فان صح بيعه منه وهبته فان اذن المرتهن له في التصرف صح وان هلك الرهن
بغير تفريط لم يضمن المرتهن ان هلك بتفريط منه ضمن وان اختلف المتراهنان لم يخل من اربعة
اوجه اما اختلفا في مقدار ما على الرهن او في قيمة الرهن بعد التلف او في مدة الاجل
و لم يكن لاحدهما بينة فالاول كان القول قول الراهن مع اليمين والثاني كذلك والثالث
كان القول قول المرتهن مع يمينه والرابع كذلك فان ادعى صاحب المتاع كونه وديعة
عنده وخصمه كونه رهنا فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه
وان لم يعترف بالدين كان القول قول صاحب المتاع مع اليمين وان رهن حيوانا كانت
نفقته على الراهن فان انفق عليه المرتهن كان له الرجوع على صاحبه ان لم ينتفع به فان
انتفع به **باب** في بيان الاجارة الاجارة عقد على منفعة بعوض ولا يصح من
تعيين الاجل والعوض معا فان عين بطل والاجير منفرد ومشترك فالمنفرد المخصوص بالعمل
لواحد ويصح استيجاره بشرطين تعيين الاجل وان كان العمل مجهولا وتعيين الاجرة وتعيين
العمل والاجرة ان كان العمل معلوما والمشترك يعين عمله واجرته دون المدة وكل
واحد منهما ضامن من جنايته بارش النقصان وتلف بالتفريط من غير تعد قيمة يوم
التلف والتلف بتعد بثمن المنفعة من يوم التلف فان تلف من غير تفريط منه لم يضمن
وتبطل الاجارة بستة اشياء بموت كليهما او بموت احدهما وبهلاك المستأجر قبل
التسليم وبمنعه قبل القبض من التصرف وبخروج الاجرة مستحقة اذا كانت مشاهدة و
بان يشرط في عقد الاجارة تسليم ما وقع عليه عقد الاجارة بعد ايام من وقت العقد وتسقط
الاجرة باسقاط الموجر ولا تسقط المنفعة باسقاط المستأجر وهذا على ذلك الاجرة
وكذلك على هذه المنفعة فان انهدم المسكن المستأجر بتفريط من المستأجر لزمه
الاعادة الى مثل ما كان عليه وتوفير الاجرة وان انهدم بتفريط من الموجر او بغير
تفريط من احدهما سقط الاجرة الا ان يعيده الى حال العمارة واذا لم يمكن المستأجر
الانتفاع بما استأجره من غير سبب منه سقط عنه مال الاجارة حتى يعود الحال يصح
الانتفاع به ولا تبطل الاجارة وان لم يعلم كان له الخيار بين فسخ البيع والصبر والاجارة

بيعه

باب الاجارة

يؤخذ فيها جاز ان جاز الرؤية اذا استوجر بوصفها وجاز الشرط ولزم فان شرط المؤجر فان
شرط سكنى المستاجر السكنى بنفسه لم يكن له ان يسكن غيره وان استاجر مطلقا جاز
له ان يسكن غيره الا القصار والحداد وان يضع فيه المتاع الا ما يضر به مثل السرقين و
ان يشارك غيره في السكنى وان يوجر من غيره بمثل ما استاجره به ويوجر بعضه باقل
مما بقي(؟) الاجارة فان احدث فيه حدثا يزيد في الاجرة جاز ان يوجر البعض بمثل
مال الاجارة وباكثر والكل بالزيادة(؟) ومنفعة غير الحيوان يجب كونها مقدرة ومنفعة
الحيوان يجوز ان تكون مقدرة وغير مقدرة فان استاجر بهيمة لم يخل من ثلثة اوجه
اما استاجر للركوب او للحمل او للعمل فان استاجر للركوب عين اربعة اشياء الراكب
والطريق والمنزل والركوب بالمحمل او الزاملة او القتب بعد رؤية ذلك ومعاليقها
فان عين المركوب وعجز او نفق بطل الاجارة فيما بقي وان استاجر في الذمة وصف
المركوب باربعة اشياء بالجنس والنوع والجري وكلما تختلف الاجرة بسببه فان خاف
وتلف او غاب بعض وان استاجر للحمل ذكر سبعة اشياء الجنس والمقدار والموضع
والمحمول منه والمحمول اليه وحكم السير والنزول والمراحل وان استاجر للعمل احتاج الى
اربعة اشياء كونه مشاهدا او في حكمه وتعيين المدة والعمل وتقدير الاجرة ومشاهدة
ما يعمل فيه او حكمها وان استاجرت حرة او امة للرضاع احتاج الى خمسة شروط مشاهدة
الصبي وتعيين البيت الذي ترضعه فيه وتقدير الزمان والاجرة وكون العمل معلوما فان
عقد(؟) الملق الاجارة لزم الاجرة لم وان فسدت لزم على حسب الشرط وان عين الاجل
لزم العمل على حسب المعهود بين الناس **باب** المزارعة المزارعة والمخابرة واحد(؟)
وهي عقد على ارض ببعض ما يخرج من نمائها وهي ثلثة اضرب صحيحة وهي ما اجتمع فيه شرطان
تعيين الاجل وتعيين ما يصيب العامل بالسهم مشاعا مثل(؟) النصف او الثلث ونحوه وهي
وهي العقد على كذا منا او قفيزا او ما شابه ذلك من غير ما يخرج منها وفاسدة وهي
ما سوى ما ذكرناه واذا كانت المزارعة فاسدة لزم اجرة المثل وسقط المسمى ان كان
بالنصف او الثلث او مثل ذلك ولزم ان كان بالامناء والقفزان والمزارعة الصحيحة
ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة لم تخل من اربعة اما شرط ان يعمل فيه بنفسه او شرط

باب المزارعة

ان يزرع

ان يزرع شيئا معينا او شرط على العامل مؤنة الارض وعلى المزارع ولزم الشرط الا انه يجوز
للعامل ان ياخذ شريكا يعمل معه وان كانت المؤنة معلومة ثم زادت لزم العامل قدر
المعلومة دون الزيادة وان شرط على العامل شيئا يؤدي الى صاحب الارض جاز عن كراهية
ولزم وان استاجر الارض للزراعة او للغرس جاز ان يزرع ويغرس فيه **باب**
المساقاة المساقات عبارة عن دفع الانسان الى غيره نخلا او شجر الفواكه او كرما على
اصلاحه بالعمارة على ان ما رزق الله تعالى منها كان بينهما مشاعا على قدر معلوم و
تصح بخمسة شروط بتعيين المدة وقدر نصيب العامل وقبل ظهور الثمرة وبعدما ظهر قبل
ظهور ما يستزاد به الثمرة وان لا يشترط معه عمل صاحب النخل وان تنوع النخل بينهما او ان
تنوع الفواكه والثمر جاز العقد على البعض دون بعض وعلى البعض بالنصف او الكل والشرط
سائغ ما لم يؤد الى سقوط العمل عن العامل او الى نقل الحق من صاحب الارض الى
الثاني وان شرط على العامل شيئا يؤدي الى صاحب النخل لزم الا اذا تلف الثمر بآفة
سماوية والمؤنة على صاحب النخل وكل ما يعود بالاستزادة في الثمر فهو على العامل وكل ما منه
حفظ الاصل فهو على صاحبه وان تخارصا وقبل احدهما نصيب الآخر ولزم زاد او نقص
وان تلف لم يكن لاحدهما على الآخر شيء اذا تلف بتفريطه **فصل** في بيان الجعالة وهو
عقد جائز من الطرفين ويصح بشرطين بتعيين العمل والاجرة نحو من رد لي عبدا او بعيرا و
فرسا او اتى بهذا وشبه ذلك لم يخل اما وقف واحدا على شيء معين على الاطلاق او
على ان يجيء به من موضع كذا وقال من جاء به فله كذا وقال لواحد ان جئت به فلك عشرة
وللآخر ان جئت به فلك خمسة عشر فالاول يلزم فيه ما سمى والثاني ان جاء به من
الموضع المسمى لزم المعين وان جاء به من نصف الطريق لزم نصف الاجرة وعلى هذا
والثالث لزم المسمى لمن جاء به واحدا كان او اكثر والرابع ان جاء به واحد لزم ما سماه
وان جاء به اثنان لزم لكل واحد نصف ما سمى له وان جاء به ثلثة لزم لكل واحد ثلث ما سمى
له وان ابق من الواجد بتفريطه غرم قيمته وان ابق من غير تفريطه لم يلزمه شيء **فصل**
في بيان القرض القرض كل مال لزم في الذمة بعقد عوضا عن مثله وهو ضربان
مطلق ومشروط فالمطلق لا يدخله الربا فاذا اخذ قرضا على ان يرده مثله ملكه بنفس القبض

باب المساقاة

باب الجعالة

والعقد

باب القرض

وصار مثل سائر امواله وجاز الارتهان فان رد اجود منه او زائدا عليه في النوع او القدر
او بالعكس منه صح اذا تراضيا وكذلك ان اخذ حنطة وان رد من غير جنسه وتراضيا بر
بغير تقويم صح وان لم يتراضيا ولم يتقدم في الحال ثم تغير السعر كان ذلك بقيمته يوم الدفع
والمشروط ضربان صحيح وفاسد فالصحيح مثل شرط الزكوة على احدهما ورد القرض ببلد
آخر والصحيح عن الصلة والرهن والضمان وامثالها والفاسد ما يؤدي الى الربوا مثل
شرط الزيادة في الصفة او القدر او اباحة ما على الرهن فاذا كان كذلك لم يملكه بنفس
القرض وبقي امانة في يده ولا يصح الارتهان بدونه لو شرط الانتفاع بالرهن وصح غيره
المقرض صح **فصل** في بيان الدين الدين كل مال لزم في الذمة عوضا عن غيره مثله و
ينقسم قسمين حال ومؤجل فالحال يلزم قضاؤه متى طالبه صاحبه مع فقد العذر و
العذر الاعسار ودخول وقت الصلوة حتى يفرغ من ادائها وغيبته الحال عنه وتعذر
عليه في الحال بسبب شرعي والمستدين ينقسم ثمانية اقسام حاضر وغائب وموسر
ومعسر ومن استدان هو بنفسه او استدانت عليه زوجته او مملوكه وميت فان كان
المستدين حاضرا موسرا وطالبه المدين وقد حل اداؤه ولم يكن له عذر لزمه الاداء
فان كان له عذر راسه حتى يزول وان لم يكن له عذر امره بالقضاء فان لم يقض حبسه الحاكم
ان التمس من له الدين فان ماطل في الحبس عزره فان ادى الى ضرر من له المال وكان
له مال ظاهر من جنسه اخذ منه وقضى به دينه وان كان من غير جنسه بيع عليه بقدر دينه و
قضى به دينه ما لم يكن المال الدار التي يسكنها او العبد الذي يخدمه وان كان غائبا
واقام من له الدين حلفه الحاكم انه مستحق عليه اليوم جميع هذا المال فاذا حلف وكان
له مال من جنسه او من غير جنسه كان حكمه ما ذكرنا غير انه لا يدفع اليه المال الا بكفيل وان
كان المستدين معسرا صبر عليه من له الدين حتى يجد فان كان مكتسبا امر بالاكتساب
والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه وان كان غير
مكتسب خلى سبيله حتى يجد وعلى الوجهين ان قضى من سهم الغارمين جاز اذا لم ينفق
ما استدانه في معصية الله تعالى وان استدانت عليه زوجته كان حكمها حكم شرطين ان احتاجت
الى النفقة وهو غائب لم يترك لها نفقة بقدر المعروف والمملوك اذا استدان لم يخل

من ثلثة

بيان الدين

من ثلثة اوجه مأذون في الاستدانة وفي التجارة دون الاستدانة وغير مأذون فالاول لا حكم
دينه حكم دين مولاه والثاني ضربان فان علم المدين انه غير مأذون بقي في ذمته الى ان يعتق
فان لم يعلم استسعى فيه الى ثلث المال والثالث يكون ضامنا الا اذا بقي المال في يده او كان
قد دفع الى سيده واجب ضربان اما خلف وفاء او لم يخلف فان خلفه لم يخل اما ان كان له
بينة او لم تكن فان كانت اقامها وحلف ولزم مالم وان لم تكن له بينة لم يخل اما اعترف به الورثة
او لم يعترف فان اعترف لزم وان اعترف بعض الورثة وكانا رجلين عدلين فكذلك وان لم
يكونا عدلين او اعترف البعض لزم في نصيبهما او نصيبه بقدر ما يخصهما او يخصه وان لم
يعترف به احد لزمها اليمين على نفي العلم وان لم يخلف وفاء ضاع حقه وان قضى احد من خزانة
المؤمنين من سهم الغارمين جاز وجاز به قضاء والمؤجل يلزمه اداؤه عند حلول اجله
اذا طولب به فان وضع من له الدين شيئا منه على ان يقضيه حالا جاز وان زاد من عليه الدين
شيئا ليزيد في الاجل لم يصح وان مات من عليه الدين حل اجله بموته وان مات من له الدين لم
يحل الاجل وان لم يعرف وارث من له الدين بر وارد من عليه الدين [illegible] جاز اذا علم [illegible]
الكل **فصل** في بيان الوديعة الوديعة كل مال او شيء حصل في يد الغير للحفظ وانما تجب في جميع امنا
الناس سواء ... المغصوب بثلثة شروط اذا عرفه غصبا ولم يختلط بماله على وجه لا يتميز
وامكن ان لا يدفع اليه وهي عقد جائز من الطرفين ويصح بشرطين بالقبض والتسليم ولا يضمن
الا بثلثة شروط بالتفريط والتعدي فيها وحكم التصرف وترك الرد اذا طولب بها من غير عذر
فاذا صار ضامنا وتلف لزمه قيمته يوم التلف فان اختلفا في القيمة ولم يكن هناك
بينة كان القول قول المودع مع اليمين وان لم يتلف لم يزل الضمان الا بالرد واستئناف
الوديعة ان شاء واذا ادعى غيبة الوديعة هلاكها قبل قوله بغير يمين ما لم تظهر منه خيانة
فان ادعى عليه التفريط من بينة لزمه اليمين انه لم يفرط **فصل** في بيان العارية العارية
عقد على عين مملوكة للغير لينتفع بها من غير اجرة وهي عقد جائز من الطرفين ويصح بالقبض
والتسليم وهي ضربان مؤقت وهو مضمون وغير مؤقت وهو ضربان مضمن وغير مضمن
فالمضمن ضربان اما ضمن الاصل او ارش النقصان ان نقص شيء من اجزائه او ذهب
جميعها فضمن الاصل لم يضمن الارش وان ضمن الارش لزم وغير المضمن لا يلزم فيه الضمان

بيان الوديعة

بيان العارية

لمستعير مع فقد البينة وان اختلفا في القيمة كان القول قول
الا بالتفريط لان القول قول المستعير مع فقد البينة
المستعير فقد وان هلك معيبا لزم قيمته يوم القبض وان هلك بغير تحويل بالتفريط لزمه
قيمته يوم التلف **فصل** في بيان الغصب الغصب الاستيلاء على مال الغير من غير اذن ويجب
رده من غير مطالبة ان كان باقيا مع غلته ان كان له غلة متصل او منفصل وفي النماء
ومع تلفه ان كان تلف وكان له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيمة ومع ارش النقصان
ان نقص عنده بشيء ومع اجرة العلات ان كان ذا عمل او لم يعمل ومع الاجرة ان كان له اجرة
مثل الدار والعقار ومع العقر والولد والارش ان كان له جارية وطيها ونقصت قيمتها
بالولادة وكل هو ان عمل فيه عملا اثر فيه عين ان يرد عليه اجرة مثل من غصب صوفا او قطنا
ونسج منه ثوبا وان عمل فيه عملا بالعين مثل ان يصبغ الثوب المغصوب شركه صاحب الغصب
فان نقص قيمتها او قيمة احدهما ضمن الارش وان تلف المغصوب ضمن قيمة الاكثر ما كانت
من يوم الغصب الى يوم التلف وان غصب دجاجة فباضت واحتضنت وخرجت فراريج حمى
الجميع وان غصب الارض وزرع بزرعه والشجر يحمل به دابته او البيض ووضع تحت الدجاج
لم يضمن غير الاجرة وقيمة الشجر والبيض **فصل** في بيان اللقطة الضالة اللقطة ما
وجده الانسان بغير نا ضنه والضالة ما يضيع الانسان من حيوان وغيره فالحيوان
ثلاثة اضرب آدمي وغير آدمي ما هو ممتنع من صغار السباع مثل الابل والخيل والبغل
والثور وما هو غير ممتنع من صغار السباع مثل الحمير والغنم وغير الحيوان اما وجده في
الحرم او في غيره وهو ضربان اما وجده في فلاة او في عمران او في بطن حيوان او تحت
الارض فالآدمي حر و مملوك والمملوك الصغير ومراهق فان وجده فالحر ام يملك الوجدان
فان التقط حرا صغيرا دفع الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد انفق هو عليه ان لم يجد احد
فاذا بلغ وايسر رجع عليه ان شاء والصغير من المملوك في حكم اللقطة والمراهق دفع الى
الحاكم لينفق عليه فان لم يجد وكان ذا كسب كانت نفقته في كسبه فان لم يكن انفق عليه
ورجع به على صاحبه اذا ظهر فان ظهر وجهل لذلك جعله المتحق وان لم يحصل وجدت في
البلد عادة بيع استحقه وان لم يجد وجده في المصر كان له دينار وان وجده خارج
المصر كان له اربعة دنانير قيمة كل دينار عشرة دراهم والحيوان الممتنع من صغار السباع اما

في الهامش: في بيان الغصب

في الهامش: في بيان اللقطة والضالة

ضل او تركه صاحبه فان ضل وكان ما يخبر لان حكمه حكم المملوك اذا رد على صاحبه وان كان يخبر
بعيره له بلى بغير شيء او تعليف فان حضر له صاحبه جعله اسحقه وان لم يحصل كان غير على
حسب العادة فاذا اخذه ضمن وان تركه صاحبه من جهد ولحق في مهلكة وماء فالحلة
بحال وان ترك في غير كلاء ولا ماء فكذلك وان كان غير ممتنع ووجده في برية كان الخير
بين تبعه او تركه ان كان متاعا اما اكل بالضمان او انفق عليه تطوعا او رفع امره الى الحاكم
ليحكم فيه وان وجد في الثمرات وما يتصل به الى نصف من سبع فهو مخير بين الاتفاق عليه تطوعا
وبين ان يرفع امره الى الحاكم وان كان اداوة او الحذاء او ضاء لم يتعرض له بحال وان كان
غير ذلك مما قيمته درهم فما دونه اخذه وكان له وان كانت زائدا على ذلك عرفه سنة
فان جاء صاحبه والا كان مخيرا بين شيئين اما حفظ لصاحبه بغير ضمان واما يتصرف فيه
بضمان وان وجد في عمران في ملكه عرف على ما ذكرنا وان كان في ملك غيره عرفه فان عرف
كان له وان لم يعرف فحكمه ما ذكرناه وان وجد كنزا ضاعنا تحت الارض في خراب لم يعرف له
صاحب اخرج منه الخمس والباقي له وان عرف فان عرف له مالك عرف فان عرف رده عليه
وان لم يعرف اخرج منه الخمس على ما ذكرنا وان وجد في ملك الغير ولم يعرفه كان حكمه على ما
ذكرنا وان وجد في ملكه وقد ورثه ولم يعرف له صاحبه كان له وان لم يكن هو ورثه فهو وان
اشتراه عرف المشتري منه فان عرف والا هو له اخرج منه الخمس وان وجده في جوف سمكة
اخرج منه الخمس والباقي له وان وجده في بطن غيرها من الحيوان وكان قد ورثه كان في حكم
السمكة وان كان قد اشتراه عرف المشتري منه فانه عرف والا هو له على ما ذكرنا وان
وجد جدها اثنان واستبقا اليها كان لمن سبق اليها وان تساويا كانت لهما وان ادعاها
احد استحقها بان وصف وشاهده وعين بعدما وصفها بالدعاء والوكاء والوزن
والعدد والحلية **باب** في بيان التصرف في مال اليتيم لا يجوز التصرف في مال اليتيم
الا احد ثلثة اولها الولي وهو الجد ثم الوصي وهو الذي يوصيه ابوه ثم الحاكم اذا لم يكن
له جد ولا وصي او كان غير ثقة وكل واحد من الجد والوصي يجعل من ثلثه اوجه اما
بكون ثقته مليا بالامر ولزم الاقرار او ثقة غير مليء ولزم تقويته بامين غير ثقة
ولزم الابدال به ويلزم المتصرف في الايتام بامره وحفظ مصالحه فاذا فعل جاز لدليل

في الهامش: عاها

في الهامش: باب التصرف في مال اليتيم

من ماله قدر الكفاف ويجب عليه ان ينفق عليه بالمعروف فان اسرف ضمن بالزائد وان خلطه بعياله
جعله كاحدهم من غير زيادة وان سامح له كان افضل فان اتجر به له كان الربح له والخسران
عليه وان اتجر لنفسه كان الربح له وعليه الخسران اذا كان مليا غير المال وان لم يكن مليا
او قرض فيه بغير من له التصرف كان الربح لليتيم والخسران على المتصرف وان كان له مال على
الغير وراى له الغبطة في المصالحة عليه جاز له ان يصالح وكان الصلح ماضيا **فصل**
في بيان الضمان الضمان اثبات مال في الذمة من غيره بعقد وهو ضربان ضمان مال وضمان عهدة
فضمان المال ضربان ضمان معلوم وضمان المجهول وكلاهما ضربان ضمان متبرع وضمان
غير متبرع وعلى الرجوع ضربان ضمان ملي وضمان غير ملي وينقسم قسمين آخرين صحيح
وفاسد وانما يصح بخمسة شروط بتعيين اجل المال لان الضمان ينقل المال الى ذمة الضامن من
ولهذا يسقط عن المضمون عنه اذا سقط عن الضامن ورضاء المضمون له والمضمون عنه
ولزوم المال وكونه في الحال اللازم وكونه معلوم المقدار على احد القولين فالمعلوم يصح
ضمانه بلا خلاف والمجهول يصح على قول من يجوز ذلك اذا ضمن ماله عليه واقام بينة على المبلغ
وضمان المتبرع صحيح اذا لم يأب المضمون عنه وضمان غير المتبرع يصح على كل حال والملي يصح
ضمانه وغير الملي ان علم المضمون له بذلك حال الضمان او لم يعلم ورضي به بعد صح وان لم
يرض به بطل والفاسد ما يخلو عن الوجوه التي ذكرناها فان ضمن مليا ثم اعسر لم يبطل وان
ادى المال كان له الرجوع به على المضمون عنه الا اذا تبرع بالضمان وان لم يؤد لم يكن
له الرجوع وان اسقط عنه لم يسقط عن الضامن وان ادى المال المضمون عنه صح وينقسم
قسمين آخرين ضمان انفراد وضمان اشتراك فضمان الانفراد ضمان جماعة عن واحد ويكون
للمضمون له الخيار في مطالبة المال من ايهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان اشتراك
بالعكس من ذلك وضمان العهدة لم يخل من ان يضمن ما ضمن قبل وصول الثمن وله
يصح وان ضمن بعده وضمن فيه ما يحدث في البيع وعند شرط ذلك في البيع العقد وبطل
البيع لم يصح ما ضمن العهدة صح **فصل** في بيان الكفالة الكفالة التقبل بنفس انسان له
عليه حق ولا يصح الا بشرط خمسة وهي الايجاب والقبول ورضاء المكفول به وتعيين مدة
الكفالة والكفالة ضربان كفالة بالعقد وكفالة ملازم في عقد فالاولى ضربان مشروط

بيان الضمان

بيان الكفالة

ومطلقة

ومطلقة فالمطلقة لا يلزم فيها الكفيل غير احضار المكفول به والمشروطة في تعيين بتادية المال
ضربان فان قدم ضمان المال على الكفالة وعجز عن التسليم لزمه المال وان قدم الكفالة على
ضمان المال لزم احضاره دون المال والتسليم مطلق ومقيد فاذا اطلق لزمه التسليم في
دار الحاكم او في موضع لا يقدر على الامتناع وان قيد بموضع مخصوص لزمه تسليمه في ذلك الموضع
ويجوز التكفل بالكفيل وبالكثير من واحد وتكفل جماعة لواحد واذا سلم احد الكفلاء لم يبرأ ذمة
الباقين ويبطل الكفالة بموت الكفيل والمكفول به وان ما هو في حكم الكفالة ما يلزم بغير عقد
تخلية القاتل من يد ولي الدم وتخلية المستدين من يد صاحب الدين ويلزمه التسليم اليهما او
الدية والدين **فصل** في بيان الحوالة الحوالة انتقال حق من ذمة الى ذمة وتصح بخمسة شروط
بالايجاب والقبول ورضاء المحيل والمحتال ورضاء المحال عليه على الصحيح وكون المحال به من
ذوات الامثال واتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكونه مما يجوز فيه اخذ البدل
قبل القبض واذا قبل الحوالة وابرا ذمة المحيل لم يكن له الرجوع عليه بحال اذا كان مليا او معسرا
وعلم اعساره حالة الحوالة وان لم يعلم اعساره او لم يبرأ ذمته كان له الرجوع عليه اذا لم يؤدي
المال **فصل** في بيان الوكالة الوكالة تفويض الامر الى الغير ليعمل له وتصح بستة شروط
الايجاب والقبول ويكون الموكل ممن يصح منه مباشرة الامر الذي وكل فيه ويكون الامر
الموكل فيه من حقوق الناس ويكون الوكيل عاقلا بصيرا بالامر الموكل فيه من حقوق الناس
ويكون الوكيل عاقلا بصيرا بالامر الموكل فيه عارفا باللغة التي يحتاج اليها في المحاورة
وان يتوكل لمن هو مثله في الدين على من هو مثله فيه او دونه والوكالة ضربان مطلقة
ومشروطة فالمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على الاطلاق الا فيما يقتضيه الاقرار
من الحد والادب والاقرار والمشروطة لم يكن فيها التعدي عما رسم له الا في زيادة فان تعدى
كان ضامنا ولم ينفذ عليه وانما يثبت الوكالة بالبينة او باعتراف الموكل عند الحاكم ويصح
ان يوكل الحاضر والغائب ويثبت قبول الوكالة باللفظ او بالتصرف في الامر وهو عقد
جائز من الطرفين واذا عزله لم ينعزل الا بالاعلام او بالاشهاد اذا لم يمكن الاعلام فان
اختلفا في ذلك كان القول قول الوكيل مع اليمين **فصل** في بيان الصلح الصلح قطع الخصومة
بين المتداعيين ويجوز على الاقرار والانكار ما لم يؤدي الى تحليل حرام او تحريم حلال الصلح

بيان الحوالة

بيان الوكالة

بيان الصلح

المتداعيين على التداعي والتبادل والتبادل بما ادعى آخر وشمل صلح الشريكين في المال والمتاع
على امر معلوم فانه تم الصلح لم يكن لاحدهما رجوع على الآخر بعد ذلك فصل في بيان
الاقرار اخبار بحق على نفسه ويصح بخمسة شروط وهي كمال العقل ونفاذ التصرف له فيما اقر
به ووجود المقر له وعدم تكذيبه اياه ان كان ممن يعبر عن نفسه وان يصح ان يكون المقر حقا
للمقر له وان لا يؤدي الى اقرار لا ان يكون اقرارا على الغير كما ذكرنا واذا قد لم يحل اقرار الطفل
او نحوه فان الطفل الزم حكم اقراره وحكم صحته وان قيد وقال وهب هذا منه او عاد به
هذا معه بذلك لم يلزم حكم اقراره وصحته الا بعد التسليم في الهبة والتنا في العارية
واقرار المريض صحيح العقل مثل اقرار الصحيح الا في حق بعض الورثة اذا كان متهما فانه
اقرار له ولم يكن للمقر له بينة على صحة ما اقر له به كان في حكم الوصية وسنذكره بعد ذلك
حكم الاقرار بوارث في باب ميراث ان شاء الله تعالى

كتاب نفقات وبيان وما يتعلق بها

تجب النفقة باحد ثلاثة اشياء بالزوجية وبالقرابة وبملك اليمين فالزوجة تجب فيها النفقة
بشرط امكان الاستمتاع بينهما معا والتمكين الكامل من جهتها والزوج ثلاثة انواع
حر شريف وغير شريف واقتصر فالموسر اذا تزوج بشريفة وجبت النفقة عليه لزمه
من الطعام والادام على حسب عادة البلد والكسوة للشتاء والصيف على حسب يساره
وقدر المرأة من الابريسم والكتان وغيرها ولزمه الاخدام وما تحتاج اليه للزينة
وان تزوج بحرة غير شريفة لزمه جميع ذلك على قدرها دون الاخدام وان تزوج بامة
لزمه الانفاق عليها بالمعروف دون الاخدام وان كانت جميلة والمتوسطة تلزم النفقة
على قدر يساره وقدر المرأة من الشرف والوساطة في الامة ويلزمه الاخدام
الشريفة وان خدم بنفسه جاز والمعسر تلزمه النفقة ولا يكون للمرأة الخيار عليه بل
تصبر حتى يجد فاذا وجد عادت عليه على قدرها وقدر ذات يدها ولا تلزم
النفقة بالنكاح الفاسد بوجه ولا المهر ولا نفقة العدة اذا فرق بينهما الا اذا كانت
حاملة وان فسخ النكاح الصحيح بعيب لم تلزمه نفقة العدة بحال واذا طلق المرأة بائنا لم
تلزمه النفقة وان طلقها رجعيا لزمته واما العبد فنفقته نفقة المعسر فانه تزوج باذن
او زوجه هو حرة او امة ولم يكن العبد مكتسبا لزمت السيد النفقة وان كان العبد مكتسبا

والتعهد

كان سيده

كان سيده مخيرا ان شاء جعل النفقة في كسبه وان شاء انفق من خاص ماله والمدبر حكمه حكم العبد
ما لم يعتق وحكم المكاتب الى ان يعتق والمكاتب ان لم يعتق بشيء منه كان حكمه حكم العبد وان عتق
منه بشيء وكان مكتسبا وحصل له من الكسب مال لزمه انفاق الموسر بعدما تحرر عنه والانفاق
المعسر بقدر ما بقي عبدا وان لم يكن له مال كان معسرا واما النفقة على الاقارب فواجبة ومندوبة
فالواجبة انما تجب على الوالدين وان علوا وعلى الولد وان سفلوا وتجب بشرطين يسار احدهما
واعسار الآخر فان حصل لرجل معسر بين والد وولد موسرين وجب عليهما الانفاق با
لمعروف عليه بالسوية وان كان لموسر ولد ووالد معسران وجب عليه الانفاق عليهما معا
وان كان له اب وجد وولد ووالد ولد معسرون وامكنه الانفاق عليهم وجب وان لم يمكنه
فالاقرب اولى من الابعد وان ايسرت الام واعسر الاب لزمت نفقة الموسر وان كانت
لرجل والدان معسران او ولدان او احد الوالدين وولد ولم تقع رتبة من النفقة الا على ما يكفي
احدهما قسم بينهما واما الانفاق المندوب فيه نفع كل من لا له حظ من الميراث ولحجبه عن
غيره اصل الارث مثل الاخوة والاخوات والعمومة والعمات والخؤولة والخالات
واما النفقة على المماليك فانما تجب على العبد والامة والدابة على كل حال من الاطعام والكسوة
ولم يخل العبد او الامة من ان يكون مكتسبا او غير مكتسب فان كان مكتسبا لم يخل اما
اراد سيده ان يجعل نفقته في كسبه او اراد فان اراد لم يخل من ثلثة اوجه اما كان كسبه
وفق النفقة ولزمه الانفاق به او فاضلا عنها والفاضل لسيده او ناقصا عنها والاتمام
على سيده وان لم يجعل نفقته في كسبه وجبت عليه نفقته وغير المكتسب يلزم السيد الانفاق
عليه والامة خادمة وسرية فالخادمة حكمها حكم العبد والسرية يفضلها على حسب العادة
واما الدابة والطير فيجب لصاحبه الانفاق عليهما وان لم يحل حال عليهما امر بالبيع او الذبح
او الانفاق وان لم يؤكل لحمهما امر بالبيع او الانفاق كل واحد منهما اما ان كانت ماكولة
اللحم او غير ماكولة فان اكل لحمها ولم ينفق عليها هذا بالبيع وان كانت في البيت و ثم في
الكلاء والماء ما يكفيها ارسلها في الصحراء فاذا اعتلفت علفها ما شاء وان لم يكن
فيه كلاء ولا ماء او كان ولم يكفها انفق عليها فان لم ينفق كان الحكم في البلد ومثله في الحضر
وان كانت البهيمة ذات لبن ولم يكن لها ولد وكان ولد استغنى عنه كان اللبن جميعا لمالكها

اولى هو وبه نة

وان لم يستغن الولد عن اللبن كان الفاضل على اللبن لصاحبه **فصل** في بيان من له حظ من الحضا
نة الولد اذا بلغ رشيدا سقط حق الحضانة عنه وان لم يبلغ لم يخل اما كان بين ابوين او كان
لاحدهما او لم يبق لاحدهما وان كان بين ابوين او سبي فالابن حتى يفطم والبنت حتى تبلغ سبع سنين
اذا تفرقا بغير الارتداد فان تزوجت الام او لم تعتق وان تزوجت او فسقت سقط حقها من
الحضانة وان فارقت زوجها بالطلاق او غيره دون الارتداد ثبت لها حقها منها
فاذا فطم الابن واستغنت البنت او تزوجت الام او فسقت وكان الاب غير فاسق كان
اولى بالحضانة وان كان لاحد الابوين لم يخل حال قرابته من ثلثة احوال اما كان رجالا
بلا نساء او نساء بلا رجال او رجالا ونساء فان كان رجالا فاولاهم اقربهم اليه فان استووا
كان نساء فكذلك وان كان رجالا ونساء فالنساء اولى اذا كانت اقرب من الرجال
او كانت في درجتهم واذا فسق الاولى سقط حقه منها الى من هو اقرب اليه بعده والمملوك و
كان احد الابوين لم يكن له حظ فيها مع الحر وان كان الولد مملوكا ترك مع الام استحبابا

كتاب النكاح

النكاح عبارة عن عقد التزويج بين الرجل والمراة وقد يستعمل في الوطي
وهو ثلثة اضرب نكاح الغبطة وهو النكاح المستدام ونكاح المتعة وهو المؤجل ونكاح
ملك اليمين ويشتمل الكتاب على بيان عشرة فصول بيان كيفية العقد ومن يجوز العقد
عليها ومن لا يجوز وما ينعقد عليه من المهور ومن اليه العقد وما يوثر في فسخ العقد وما
يلزم بالعقد واحكام الاولاد والزفاف وما يتعلق بجميع ذلك **فصل** في بيان مقدمة
الكتاب وكيفية العقد الرجل والمراة لا يخلو حالهما من اربعة اوجه اما يشتهي كل واحد
النكاح ويقدر عليه ولا يشتهي فالاول يستحب له النكاح والثاني يلزمه ذلك والثالث والرابع
لا يستحب لهما ولا يلزم بل يجوز لهما ذلك والكفاءة معتبرة في النكاح الدوام وهي الايمان ولا يصح
العقد لمؤمنة على كافر ولا لكافر على مؤمنة ولا لناصب ويجوز للمؤمن ان يتمتع باليهودية
والنصرانية والناصبية اختيارا وعقد نكاح الغبطة مضطرا ويستحب للرجل اذا اراد طلب التزويج
امراة فيها ستة عشر خصلة الدين والعقل والاصل والكرم وكونها ودودا ولودا سمراء
نجلاء مربوعة طيبة الريح والكلام موافقة عاملة بالمعروف انفاقا وامساكا عزيزة في اهلها
ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها حصانا مع غيره ... حسنة الشعر طيبة القلب ويكره

التزويج

لبليه والله العظيم

التزويج بمن اجتمع فيها خمسة من سيئة الخلق والسليطة والصخابة والولاجة الخراجة
في اهلها العزيزة مع بعلها والحقود وعن المتبرجة والمتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان
معه وعن المخالفة في الاعتقاد وعن السيئة في الراي وعن العقيمة وعن الحمقاء والمجنونة
والكردية والسوداء الا اذا كانت نوبية والمستضعفة من اهل الخلاف ولا مع وجود
الطول وان كانت مؤمنة والبكر افضل من الثيب ويستحب للرجل اذا اراد ان يزوج كريمته ان
يطلب رجلا فيه خمس خصال التدين والعفة والورع والامانة واليسار بقدر ما يقوم
باوده واود عياله من المال او الحرفة وان خطب رجل فيه هذه الصفة وان كان حسيب النسب
الحال الى اخر وان كان فقيرا ولم يزوجه كان عاصيا لله تعالى مخالفا للسنة نبيه ويكره
ان يزوج كريمته من ... من المستضعف المخالف الا مضطرا ومن شارب الخمر المتظاهر هو
بالفسق وعن من يخالف الاعتقاد والسيئ والسرف واذا عزم الرجل على النكاح لم يعقد اذا كان
القمر في برج العقرب وان اعاينا استخارا استخار الله تعالى وصلى ركعتين والتزم
التحميد ودعا بالدعاء المرسوم وابتدأ باسم الله تعالى واعلن النكاح واحضر جماعة المؤمنين و
خطب قبل العقد والشهود من فضيلة النكاح دون صحته وشرط الوطي للابتداء ويستحب لولي
المراة ان يقول قبل العقد ازوجك على امساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يصح النكاح ع
الا بتعيين المنكوحة باحد ثلثة اشياء الاشارة والتسمية او الصفة وبالايجاب والقبول والايجاب
قول المختار او زوجتك والقبول قوله قبلت هذا النكاح والتزويج او تكلمت ... ويقتضي
الحرة في النكاح الغبطة من شروط فضله دون صحته وفي نكاح المتعة من شروط صحته ويجوز
تقديم القبول على الايجاب مثل زوجني فلانة او تزوجت فلانة وقال زوجتكها وان قال
الولي زوجت فلانة من فلان قال نعم وقال الرجل قبلت التزويج قال نعم صح ولا يجوز القبول
بلفظ الاستفهام والا الاستفهام ولا الاستقبال ويجوز التوكيل في الايجاب وفي القبول
في احدهما ولا يجوز ان يكون الوكيل فيهما واحدا فيكون موجبا قابلا وان قدر المتعاقدان على القبول
والايجاب بالعربية عقداها استحبابا وان عجزا جاز بما يفيد معناه من اللغات والاشارة
المؤذنة بالايجاب والقبول تقوم مقام اللفظ من الاخرس **فصل** في بيان من يجوز العقد عليه
انما يجوز العقد على من احل الله تعالى نكاحه ولا يجوز على من حرم عليه النكاح والمحرمات في النساء

في بيان من يجوز العقد عليه

ضربان اما يحرم بالنسب او بالسبب فالتي تحرم بالنسب من ستّ نسا الام وامها وان علت والبنت و
بناتها وان سفلت وبنات الابن وان سفلن والعمة والخالة وعمة الاب وخالته وعمة
الام وخالتها وان علون والاخت وبناتها وان سفلن وبنات الاخ وان سفلن والسبب ضربان
اما يحرم نكاحهن ابدا او في حال دون حال فالاول اربعون صنفا الرضيع والمعقود عليها
في العدة او في حال الاحرام من الرجل وهو عالم بتحريمه دخل بها او لم يدخل وام الزوجة
وامها وان علون نسبا ورضاعا وام من وطئها بملك اليمين وبنتها وان نزلت وبنات
زوجته التي دخل بها وبناتها وبنات ابنائها وان نزلن نسبا ورضاعا والتي يلوط بها
او اختها او بنتها او ابنها ناقب والتي قد زنا بها وهي ذات بعل او في عدة يملك بعلها
عليها رجعة وبنات العمة وبنات بناتها اذا فجرت بها وبنات الخالة وبنات بناتها
كذلك والتي زنا بامها او بنتها وان علت الام ونزلت البنت نسبا ورضاعا والتي بانت
باللعان والمطلقة تسع تطليقات للعدة وتزوجت بعد كل ثلثة زوجا والتي افضاها
بالوطي وهي في حالة وطيها دون تسع سنين وتبين منه بغير طلاق والتي قذفها وهي
زوجها صما او خرسا وتبين الصاحبة منه بغير طلاق وموطوءة الاب وابنه او عقد عليها والمملوكة
التي وطيها الاب او ابنه بملك اليمين او نظر منها الى ما يحرم لغير المالك النظر اليه او قبلها بشهوة
والتي زنا بها الاب والابن وامها وان علت وبناتها وان نزلت والثاني عشر صنفا المعقود
عليها في حال الاحرام جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها فاذا علم بذلك فرق بينهما فاذا خرج
من الاحرام عقد عليها ان شاء والمعقود عليها في العدة كذلك وذوات الزوج فالمحرمة تحرم
على غيره ذوات الجمع فاذا بين منهم بينونة شرعية واعتدت حلت على غيره ذوات الجمع والاختان ٢ بين مرتين
معا وسواء عقد عليهما عقد مقارنة او عقد متابعة وعقدها لمتابعة يصح على من عقد
عليه اول فان دخل بالثانية فرق بينهما ولم يرجع الى الاولى بعد خروج الثانية من العدة
لا يجوز له ذلك الا بعد مفارقة الاولة منه بالموت او الطلاق فان طلقها رجعيا لم يجب
العقد على الاخرى الا بعد خروجها من العدة فان عقد عليهما عقد مقارنة لم يصح وروي
انه يختار ايهما شاء ومن عقد لم يدخل بها ما دامت الام في حباله فان نظر من الام الى
ما يحرم لغير الزوج النظر اليه لم العقد على البنت وبنتا الزوجة واختها بغير رضاها

فان عقد

فان عقد عليهما برضاها جاز ولم يكن لها بعد ذلك خيار فان لم ترض كان مخيرا بين الرضا وفسخ
عقدها او اعتزال الزوج وتبين منه بغير طلاق ويفرق بينهما حتى تخرج العمة او الخالة بذلك وان
طلق احدهما رجعية وتزوج بنت اختها او اخيها فكذلك والتي تزوج بها وعنده اربع حرائر
بل يموت بعضها او طلاقها باينا او رجعيا وقد خرجت من العدة والامة وعنده حرة
بغير رضاها فان عقد عليها بغير رضاها كانت الحرة مخيرة بين ثلثة اشياء الرضا بالعقد
وفسخه والاعتزال على ما ذكرنا في العقد على بنت الاخ على العمة وان تزوج بحرة وعنده
امة على علم منها لم يكن لها خيار وان لم تعلم كان لها الخيار بين الرضا وفسخ عقد
نفسها وروي وبين فسخ نكاح الامة ومن كان عنده ثلث نسوة فعقد على اثنتين في حين
دفعة اختار واحدة فان دخل بواحدة ذلك الخيار ووقع العقد على المدخول بها وما سوى
ذلك لا يحرم العقد عليه وكل وطي حلال يثبت تحريم المصاهرة ويحرم وكل وطي شبهة
او حرام يثبت تحريم المصاهرة دون تحريم المحرم والحرام لا يحرم الحلال ومعنى
ذلك انه لا يجوز تحريم العقد بعد العقدان وقع بعد العقد لم يبطله واذا اصرت
المراة عند زوجها على الزنا انفسخ نكاحها على قول بعض الاصحاب ويجوز [illegible] بج
باخت نسبا ورضاعا فالنسبية ان يكون رجل له ابن فتزوج بامراة لها بنت فاولدها
ثم تزوج ابنه بنتها وهي اخت اخيه والرضاع ان يكون لرجل اخ من الام وقد ارضعته امراة ٢ اختناله
لها بنت رضعت معه فصارت اختا لاخيه لرضاع ويصح للاخ الاخر ان يعقد على
اختا اخيه رضاعا واذا زنى رجل بجارية غيره لم يحرم العقد عليها ولا وطيها بملك
اليمين ويجوز الجمع بين الاختين وبين الام والبنت في الملك دون الوطي فان ملك
اختين ووطي احديهما لم يجز له وطي الاخرى حتى يخرج الموطوءة من ملكه اذا كان
عالما بذلك فان وطي الاخرى بعدها عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى حتى
تموت الثانية او يخرجها من ملكه للعود اليها لم تحل له حتى تموت وان لم يكن عالما
بالتحريم جاز له العود اليها ويحل للحر العقد على اربع حرائر والجمع بينهن دفعة لا اكثر
والجمع بين امتين بالعقد وبين حرتين وامتين وحرة وامتين ولا يجوز الجمع بين اكثر من
امتين في العقد وحكم العبد مع الحراير حكم الحر مع الاما ويكره وطي المجوسية بملك

اليمين وعقد المتعة عليها **فصل** في بيان ما يجوز عقد النكاح عليه من المهر المفضل تحتها
الى بيان ستة اشياء يصح ان يكون مهرا من الاجناس ومقدار ما يصح وترك ذكره في عقد
النكاح والشرط بان لا يكون لها مهر في العقد والعقد على ما لا يصح تملكه في الشرع وتقييد
تفويض المهر والنكاح الشغار فالاول كل ما يصح تملكه في الاسلام مما له قيمة وما يصح
ان يكون ثمنا للمبيع واجرة المكتري او منفعة لحر من تعليم القران والادب وتعليم الصنا
المباحة سوى الخ جائز والثاني ما قول الى راي الخاطب ومن بيده عقدة النكاح
بما تراضيا عليه يكون صحيحا قل ذلك ام كثر وكلما كان اخف كان اكثر بركة والسنة
خمسمائة درهم والنقصان عنه جائز والزيادة عليه فيه دلالتان والثالث
لا يقدح في صحة العقد وذكره من شرط الفضيلة دون الصحة ويلزم مهر المثل و
معتبر بنساء اهلها من كلا الطرفين الا قرب فالاقرب وبكل ما يختلف المهر لاجله
من العقل والحمق والجمال والدمامة واليسار والاعسار والبكارة والثيوبة
وصراحة النسب وهجنتها ولا يجاوز بذلك مهر السنة ومن بيده عقدة النكاح لفظا
بالعرض والرابع لا يقدح ايضا في صحة العقد ويلزم مهر المثل ما ذكرنا فان مات
احدهما قبل الفرض في المسلمين سقط المهر ولزم الميراث وان طلقها قبل الفرض
لزم المتعة للموسر بمملوك او دابة وما اشبههما وللمتوسط بثوب وما قيمته خمسة دنانير
فصاعدا وللمعسر بخاتم وما اشبهه وان دخل بها قبل الفرض وبعث اليها قبل
الدخول بشيء واخذت فان ردت عليه او ابت قبولها من جهة المهر لزمه مهر المثل
وان لم ترد وقالت المراة بعد ذلك انما هو هدية والرجل يقول انها مهر كان القول
قول الرجل مع اليمين فان حلف سقط دعواها وان نكل لزم لها مهر المثل وان
ردت اليمين كان لم تحلف وان دخل بها قبل ان يبعث اليها بشيء لزم مهر المثل
والخامس المخالف اما يكون العاقد مسلما او ذميا فان كان مسلما سقط المسمى ولزم
مهر المثل مثل من عقد على خمر او خنزير وما لا يحل تملكه في الاسلام وان كان ذميا
لزم المسمى فان اسلم قبل القبض لزم قيمته عند مستحليه وان اسلما بعد القبض
برئت ذمته والسادس لم يخل اما كان مفوضا الى احدهما او الى كليهما فان كان مفوضا

الى الزوج لزم ما حكم به قل او كثر فان حكم باكثر من مهر السنة كان الزائد تبرعا فان طلقها
قبل الدخول لزم نصف ما يحكم به وان كان مفوضا الى الزوجة لزم ما يحكم به ما لم
يزد على مهر السنة الا ان يتبرع بقبوله وان مات احدهما قبل الدخول سقط المهر وثبت
الميراث ولزمت المتعة والسابع لم يخل اما جعل بضع كل واحدة منهما مهرا لاخرى
او شرط بان تزوج احديهما تزوج الاخرى فالاول فاسد والثاني صحيح يعين مقدار
المهر ولم يعينه فان عين لزم المسمى وان لم يعين لزم مهر المثل وان جعل بضع احدهما
مهرا للاخرى ولم يجعل بضع الاخرى مهرا لها صح نكاح من لم يجعل البضع مهرا لها
دون صاحبتها ويلزم المهر المعين بنفس العقد ويستقر باحد ثلثة اشياء بالدخول
والموت وارتداد الزوج ويسقط بمفارقة من جهة الزوجة قبل الدخول باحد اربعة اشياء
بفسخ العقد لعيب يوجب ذلك وباسلامها عن الكفر وارتدادها عن الاسلام
وباختيارها الفراق ان كانت امة بعد العتق وزوجها عبد ويسقط نصفه بالطلاق
والشرط في العقد ثلثة اضرب بتقبيه العقد وشرط لا يقتضيه ويخالف الكتاب والسنة
وشرط لا يخالفهما الاول يكون تاكيدا مثل تعجيل المهر والثاني يبطل الشرط دون العقد
وهو ستة اشياء اشتراطها عليه ان لا يتزوج عليها في حياتها او بعد وفاتها ولا
يتسرى ولا يطلقها طاعة ولا يجامعها الا في نكاح المتعة ويأتي بالمرجح وقت كذا فان لم
يات بها كان العقد باطلا ويعطي اباها او احد اقاربها مالا من غير المهر او يشرط الرجل
عليها ان لا يكون لها نفقة الا في نكاح المتعة ولا تتزوج بعد موته ويخرجها الى بلاد الكفر
والثالث يصح ذلك ويلزم وهو ثلثة اشياء مثل ان يشرط تعجيل بعض المهر وتاجيل باقيه
ويصح ذلك بشرطين بتعيين مقدار العاجل وتعيين منتهى الاجل فاذا سلم العاجل لزم
تسليم نفسها او تشرط عليه ان لا يخرجها من البلد او تشرط المهر زيادة ان اخرجها وخمسين
ان لم يخرجها فما اراد اخراجها الى دار الكفر فان اراد لزم اوفى المهرين دون اخراجها
فان اعتق عبد وشرط عليه حال عتقه ان يتزوج جارية له على ان يتزوج عليها ولا يتسرى
لزم والمهر من ضمان الرجل قبل القبض ومن ضمانها بعده وان استوفت المراة مهرها قبل
الدخول ثم طلقها لزم لها عليها ان ترد نصفه ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا ولا نقص

من ذوات الامثال ونصف قيمته من ذوات القيمة ومثل نصف الاجرة ان كان شيئا له اجرة
وكذا لو كان وهبته منه قبل الدخول وطلقها وان كان المهر شيئا له نماء مثل الحيوان والشجر
او الارض او كان الحيوان حاملا والشجر مثمرا او الارض مزروعة حال الاصداق واستحق
نصفه مع نصف نمائه وان حملت او اثمرت او زرعت عندها لم يستحق عليها شيئا من النماء
وان عقد عليها على عبد ابق منفردا صح العقد دون الصداق ولزم مهر المثل وان كان
مع شيء آخر صح الصداق ايضا وان ابرأت المرأة ذمته عن المهر لم يصح وان عقد
النكاح فاسدا وعين مهرا وبرئت ذمته لم يصح وان ابرئت عما استحقت عليه صح وان
تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لزم مهر السنة ويستحب ان لا يدخل
الرجل بامرأته الا بعد تقديم شيء من المهر اليها وان قدم الجميع كان افضل واذا
تنازعا في اقباض المهر كان البينة على المدعي في كل حال وان اختلفا في قدر المهر فا
لبينة على المرأة واذا دخل بها وارخى الستر عليها وادعى الرجل انه لم يواقعها وامكنه
اقامة البينة والا فاليمين قبلت منه وان لم يمكنه كان له ان يستحلفها فان استحلفها والا
لزمته توفية المهر ومن وكل رجلا في العقد على امرأة ثم مات الموكل وعقد الوكيل له
بطل ما عقد قبل موته وصح العقد وثبت المهر والميراث وبعد موته وبطل العقد
فان انكرت الورثة توكيله ولم يكن للوكيل بينة غرم المهر ومن تزوج امرأة على انها
بكر فوجدها غير بكر كان له ان ينقص شيئا من مهرها دون فسخ النكاح وللمرأة الامتناع
من الدخول بها وان انقضى اليها كرها حتى تستوفي المهر وان امكنت من الدخول لم يكن
لها بعد ذلك الامتناع فان امتنعت نشزت وسقط نفقتها فصل في بيان من اليه
العقد على النساء الذي يلي عقدة النكاح للمرأة اذا كانت بالغة رشيدة
وعلى قول بعض الاصحاب باشتراط الثيبوبة والاب والجد مع وجود الاب اذا كانت
طفلة او بالغة غير رشيدة ويجوز لها العفو عن بعض المهر وكذا المرأة اذا كانت
مالكة امرها ويعقد عليها حرة وامة والحرة بالغة والطفل اذا بالغة رشيدة وغير رشيدة
فاذا بلغت الحرة رشيدة ملكت جميع العقود وزالت الولاية عنها على قول المرتضى ولم
تزل اذا كانت بكرا على قول الشيخ ابي جعفر رحمه الله ولا يجوز لها العقد على نفسها مع

في بيان من اليه العقد

وجود

وجود الاب والجد في الثيب الا باذنهما فعقد الولي وان لم الا شرطين عضلها الولي عنها او
من التزويج من الاكفاء فانه يستحب للولي ان لا يعقد عليها الا برضاها ويستحب لها ان لا تزوج
الا برضا الولي والمراجعة اليه مستحبة والتزويج لا يقف على الاجازة الا في تسعة مواضع و
في عقد البكر الرشيدة مع حضور الولي على نفسها وعقد الاب على ابنه الصغير وعقد الام
عليه وعقد الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والام والعم على صبية وتزويج الرجل عبده
بغير اذنه وتزويج العبد بغير اذن سيده فان اجاز الولي والمعقود له او عليه او سيده
صح والا بطل ويجوز للمالك الا انه لا يجوز للرجل وطؤها في الفرج والبكر اذا كانت بين
اب وجد على القول الثاني كل واحد منهما العقد عليها مستقلا فان عقد كل واحد منهما
عليها لرجل ونحوه صح العقد دون الاب وان سبق عقد احد العقدين صح السابق وان
كانت لها جد بغير اب سقطها ولاية ويستحب لها ان لا تعقد عقد على غيره فان لم يكن لها جد
ولا اب ولا اخ فكذلك وان وكلت جزئية لها على الاطلاق وزوجها كل واحد منهما فيصح
صح عقد الاخ الكبير وان سبق احدهما صح العقد السابق وان ذكرنا من الاخ اختها البكر
الرشيدة في تزويجها كان سكوتها رضاها وان عقد الابوان على صبيتها كان عقد
الصبي موقوفا على اجازتهما اذا بلغ دون الصبية فاذا بلغ الصبي ورضي به استقر وان
ابى انفسخ ولزم الاب المهر اذا عتق فان مات احدهما قبل البلوغ توارثا وان
عقد عليهما غير الابوين ممن يجوز عقده موقوفا على الاجازة ومات قبل ان يبلغا لم
يتوارثا فان بلغ احدهما ورضي به ومات قبل بلوغ الاخر عزل من تركته نصيب
ميراث الطفل حتى يبلغ ورضي به وحلف على الرضا لا لطمع في الميراث سلم منه وان
نكل عن اليمين او لم يرض به سقط سهمه وان مات من لم يبلغ ابرثه البالغ الراضي
فان بلغا ورضيا صح العقد ولزم المهر وان لم يرضيا وعين المهر ولزم الا قد
وان لم يرضيا سقط وبلوغ المرأة يعرف بالحيض او ببلوغها تسع سنين فصاعدا ورشدها
بوضعها الاشياء مواضعها فيما يتعلق بالمرأة فصل في بيان احكام الرضاع انما
يثبت للرضاع حكم باجتماع ثلثة شروط احدها ان يرتضع الصبي مصا من الثدي
الثاني ان يكون الصبي المرتضع دون سنتين والثالث ان تكون المرضعة قد ارضعته

باب احكام الرضاع

من وقت الولادة ويتعلق بالرضاع من احكام النسب ثلثة التحريم وحرمة المحرم والعتق وتحصيل
ذلك باحد ثلثة اشياء بارتضاع الصبي يوما وليلة رضعات متواليات من غير فصل بلبن
امراة اخرى او بارتضاع عشر رضعات متواليات دبار حصول عشرة رضعة متواليتين
ربابع القول الماض وبالارتضاع على حد ينبت اللحم ويشد العظم فاذا وطي الرجل امراة و
لحق النسب بسببه وحصل منه ولد كان ولدهما معا فاذا نزل اللبن كان لبن الفحل ولبن المراة
بتعاملها فان ارضعت المراة صبيا بعزها الرضعة المحرمة انتشرت الحرمة من جهة المرضعة
ومن جهتها اليه وحرم الصبي على كل من يحرم عليه اولاد الفحل نسبا ورضاعا وعلى الفحل و
جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم على الصبي كل من يحرم الصبي عليه ويحرم اولاد الفحل على
اب الصبي واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم اولاد ولد الصبي على الفحل واولاده
نسبا ورضاعا وجميع اولاد امه نسبا ورضاعا ويحرم الصبي ايضا على جميع اولاد المرضعة
من جهة الولادة وجميع اولادها من الرضاع من لبن هذا الفحل دون غيره ولا يحرمون على
الصبي وعلى ابيه واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم جميع اولاد الصبي نسبا ورضاعا
من ابيه دون غيره على اولاد المرضعة نسبا ورضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل التزوج
بام الصبي وجدته ولوالد الصبي التزوج بالمرضعة وبامها وجدتها والرضاع لحمة كلحمة النسب
لتولده يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا ارتضع صبيان لبن امراة وكل واحد اخوه
واخوات ولادة ورضاعا من غير الرجل الذي ارتضعا من لبنه جاز التناكح بين القبيلين
دونهما دون اخويهما واخواتهما من جهة اللبن الذي ارتضعا منه واذا تزوج الرجل
امراة ذات لبن واخرى رضيعة وارتضعت الصبية من لبنها الرضعة المحرمة وكان اللبن
لغير الزوج وقد دخل بها حرمت الرضيعة ابدا عليه وان لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة
ابدا فان طلقها معا قبل الدخول بذات اللبن وتزوجها آخر وارضعت الرضيعة منها حرمت
ذات اللبن على الزوجين معا والرضيعة على من دخل بذات اللبن وان كان اللبن حرمتا
عليه ابدا **فصل** في بيان عقد العبيد والاماء يكره التزوج بالحرة اذا وجد طولا بالامة
فان لم يجد الا بكره والتزوج اربعة اضرب تزوج الحر بالحرة وبالامة وتزوج العبد
بالامة وبالحرة فالاول قد ذكرناه حكمه والثاني لا يخلو اما ان تكون الامة لسيد واحد او لاكثر فان

كان

كان لواحد لم يخل اما ان تزوجها باذن سيدها او بغير اذنه فان تزوجها باذنه لم يخل اما ان شرط
كون الولد حرا ورقا او لم يشرط فان تزوجها باذنه وشرط لزم الشرط وان تزوجها غير
شرط حر الولد وان تزوجها بغير اذنه لم يخل من جهة خمسة اوجه اما دلسها احد عليه بالحرية
او شهد شاهدان لها بالحرية او تزوجها ظاهر الحال على الحرية او علم كونها رقا ولم يعلم
التحريم او علم الرق والتحريم فالاول يكون له الرجوع على المدلس بالمهر وكان الولد حرا و
لسيدها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا ارش العيب ان عابت
بالولادة وان دلستها نفسها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ورجع بالمهر على سيدها
وحر الولد والثاني يكون له الرجوع بالمهر على الشاهدين وباقيه الحكم على ما ذكرنا والثالث
عشر يكون النسب حقا والولد رقا وله الرجوع عليها بالمهر وعليه للسيد ما ذكرناه من القيمة
او نصفها والارش ويجب على سيدها ان يبيع الولد من ابيه ولزم الاب قيمته فان عجز
استسعى فيها فان لم يسع دفع الامام قيمته اليه من سهم الرقاب فان انقطع لم يقدر ادى
ثمنه من حساب الزكوة فان فقد هذه فالولد رقا حتى يبلغ ويسعى فكاك رقبته والا
يكون الولد رقا ويلزم ولحوق النسب ويجب ارش العيب ويفرق بينهما والخامس يكون
زانيا ان لم يرض سيدها بالعقد ويكون الولد رقا والنسب غير لاحق والمهر غير لازم و
الارش مضمونا وعشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وان رضي السيد
بالعقد صح النكاح وان كانت الامة لاكثر من واحد ورضي الجميع به او لم يرضوا كان
حكمهم حكم الواحد وان رضي البعض ولم يرض البعض لم يصح العقد فان دخلها
كان حكمه في نصيب الراضي حكم من كانت الامة له ورضي بالعقد وفي نصيب غير الراضي
حكم من كان شاهد ولم يرض به على جميع الاحوال من الرجوع بالمهر ولزوم عشر القيمة او نصفه
وضمان الارش ولحاق الولد ولزوم البيع من والده وغير ذلك على ما ذكرنا الا في مسئلة
واحدة وهي ان الولد يلحق بالاب على جميع الاحوال فان ابتاع الامة بعد العقد الصحيح
عليها انفسخ العقد بينهما وحل له وطيها بملك اليمين وان اراد عتقها وتزوجها وجعل
عتقها مهرها صح اذا قدم العقد على العتق وقال قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرك
فان طلقها قبل الدخول بها عاد نصفها رقا وان قدم العتق على العقد فعقد العتق و

قدم لم

فوقها

بالخيار بين الرضا بالعقد وبين الامتناع وان ابتاع بعضها انفسخ النكاح بينهما ايضا ولم يخير و
بالملك وشرط العقد عليها الا ان تكون رضيت منها مباراة بينها يجوز له العقد شرعة عليها في يوم
سيدها باذنه والثالث من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما ان يكونا بالسيد واحد
ويكون كل واحد منهما لسيد آخر او يكون واحد لسيد وآخر لاكثر منه او يكون كل واحد منهما
لاكثر من واحد فالاول يكون ذلك بيد سيدها ان شاء زوجها متطوعا وان شاء تركها
فاذا زوجها منه اعطاها شيئا من ماله مهرا لها والتفريق بينهما بحكم ايضا فاذا اراد ذلك
امرها بالاعتزال وقال قد فرقت بينكما فاذا فرق بينهما واراد وطء الجارية ولم يدخل
بها العبد جاز في الحال وان دخل استبراها بحيضة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة و
اربعين يوما ان كانت من ذوات الشهور فان باعهما معا من واحد فحكم البائع معهما
وان باعهما من اثنين كان لكل واحد منهما الرضا بالعقد والفسخ وان باع احدهما كان
للمبتاع الخيار بين الرضا والفسخ والثاني لم يخلوا ما تعاقدا باذن سيدها او بغير اذنها
او اذن احدهما دون الاخر فان اذنا معا صح العقد وكان الطلاق بيد العبد الا ان
يبيع احدهما او كليهما سيده فيكون للمبتاع الخيار وان رزقا ولدا كان بين السيدين وان
اعتق احدهما كان له الخيار دون سيد الاخر وان عتقا معا كان للمراة الخيار والنفقة
في كسب العبد ان كان مكتسبا وعلى سيده ان كان غير مكتسب ويجوز للسيد انما يحملها في
كسبه وينفق عليها من وجه آخر وان عقدا بغير اذنهما ولم يجيزا فرق بينهما فان دخل
بها ورزقا ولدا كان بين السيدين وان اجازا صح والبائع على ما ذكرنا قبل وان اذن
احدهما دون الاخر ورزقا ولدا كان لمن لم يرض بالعقد والفسخ النكاح والثالث
لا يصح النكاح بينهما الا برضا الموالي معا فان رضوا صح العقد وان رضي بعضهم دون
بعض لم يصح فان عقد ولم يرض به بعضهم ودخل به وحصل ولد كان بين الجميع بالنصب
الا اذا لم يرض في احدها لاكثر فانه له الولد وفي موالي الاخر والرابع يكون حكمه على — ٢ والخامس مثله
ما ذكرنا والرابع من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما ان دلس العبد نفسه بالحرية
او دلسه غيره او عرفت الحرة كونه عبدا وزوجت نفسها منه بغير رضا سيده او برضاه فان
دلس العبد نفسه بالحرية فرق بينهما ان لم ترض بالحرة ولا موالي العبد وان رضي احدهما

لهم

وان رضي الآخر فكذلك وان دخل بها وحصل ولد كان حرا والمهر في ذمته حتى يعتق الا ان
يرضى سيده وان رضي كان المهر عليه وان دلسه سيده لزم المهر وفرق بينهما وان
دلسه غيره غرم المهر وعزر المدلس وان عرفته عبدا وزوجت نفسها منه بغير اذن سيده
ولم يرض به السيد بطل النكاح وسقط المهر والولد ان حصل رقا لمولاه وان تزوجها
العبد باذن مولاه صح العقد ولزم المهر سيده والنفقة وان كان العبد غير مكتسب
وان كان مكتسبا كان سيده بالخيار ان شاء انفق عليها من غير كسبه وان شاء من كسبه
فان عجز كسبه عن النفقة كان على السيد اتمامها فان باع العبد من غيرها كان المبتاع
بالخيار بين فسخ العقد والامضاء والبائع ضامن لجميع المهر ان دخل بها ولنصفه ان لم
يدخل بها وان باعها منها لم يخل اما باعها قبل الدخول بها او بعده فان باعها قبل الدخول بها
لم يخل اما باعها بنفس المهر او بغيره فان باعها بنفس المهر بطل البيع دون العقد وان
باعها بعد الدخول صح البيع وانفسخ العقد وان باعه بغير المهر صح البيع في الحالين وانفسخ
النكاح وان اعتقه سيده وابى هو على النكاح لم يكن لها الخيار وان اكرهه كان له ذلك
وان تزوجها برضا سيده كان الولد حرا الا ان يشرط كونه رقا واذا تزوج عبد بامة
بغير سيده ودخل سيدها ثم ابق العبد بعد الدخول بانت منه ولزمها العدة فان رجع — ج
قبل انقضائها كان املك بها وان رجع بعد انقضاء العدة لم يكن له عليها سبيل ولا
يلزم سيده النفقة واذا زوج الرجل جاريته من العبد لم يجز له ان يطأها حتى يفارقها فاذا
بانت منه جاز له ذلك واذا زوجها لم يجز له مسها فان اراد ان يكشفها من الاجانب

باب احكام السراري وملك الايمان

فصل في بيان احكام السراري وملك الايمان اذا ملك الرجل جارية تعلق له
بما تمكنه من الحقوق الوطء بملك اليمين ما لم يمنع منه مانع والتزويج من الغير والتحليل فاما — نغ
من الوطء ستة عشر شيئا لحق الرضاع على ما ذكرنا في باب النسب ووطء امها بالعقد
او ملك اليمين ووطء ابنتها كذلك ووطء اختها على ما ذكرنا قبل وزنا ابيها ووطء
ابيها اياها بملك اليمين ونظره منها الى ما لا يحل لغيره من الحالات النظر اليه وتقبيله اياها
بشهوة وعقده عليها عقدا شرعيا ووطء ابنه ونظره وتقبيله لها وعقده كذلك والمانع
من بابه اما يمنع من الوطء على كل حال وهو ما عددناه او يمنع في حال دون حال وذلك في

في اربعة مواضع الجمع بين الام والبنت وبين الاختين على ما ذكرنا قبل وكونها حاملا وقت ابتياعها
وحاجتها الى الاستبراء وحالها في الاستبراء ثلثة اضرب اما ان تحيض او لا تحيض فيستحب
فالاولى ان تعتد بحيضة والثاني اربع ملكها حائضا والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها
والتي ايست فهي ومثلها من لم تحض والحامل والثالث اربع التي لم تبلغ المحيض ومثلها
والايسة من المحيض ومثلها تحيض في المتنقلة اليه من امرأة او صبي تعتد وقد ذكر انها تستبرى
ولا استبراء بحيضة لذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما لذوات الشهور فاذا استبراها
جاز له وطؤها واما الحامل فان مشتريها من وقت الحمل اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له
وطؤها ولم يجز له وطؤها قبل ذلك فان وطئها لم يجز له بيع ولدها لانه غذى بنطفته
وعليه ان يعتقه ويعطيه شيئا من ماله فان وطئها قبل الاستبراء وجاءت بولد قبل مضي
ستة اشهر لم يلحق به لانه قد انتقل منه اليه فان كان الولد حرا لزمه
ان يرد الجارية على من انتقل منه اليها مع عقرها ويسترد ثمنها وان كان الولد مملوكا فحكمه
ما ذكرنا وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر كان له وان ولدها او اجهضها سقطا او
تاما ومن خلقه فقد صارت الجارية ام ولد ويصح الجمع بين الام والبنت وبين الاختين
في الملك وفي الملك والعقد دون الوطي واذا كانت الجارية لابن ووطئها الاب لم يخل
اما كان الولد صغيرا او كبيرا فان كان الولد صغيرا وقومها الولد على نفسه وضمن ثمنها جاز
له وطؤها فان وطئها واحبلها كان الولد حرا وصارت الجارية ام ولد وان لم
يقومها على نفسه او كان الولد كبيرا ووطئها من غير اذن الكبير سقط عنه الحد وله
...من العقبة ولا يملك الولد اباه عليه والولد حر ولزمه المهر وجاز بالحكم بيعها
ما لم تكن حاملا ولم تصر الجارية ام الولد وان تزوجها باذن الكبير ان كانت له او
بغير اذن الصغير ان كانت له جاز فان احبلها صارت ام ولده وان لم يتملك ملك
الولد عنها وان وطئ الولد جارية ابيه بغير اذنه عالما بالتحريم لزمه الحد ان طاوعته
والحد والمهر معا ان اكرهها ورق الولد ان احبلها ولم يلحق نسبه وان كان جاهلا
بالتحريم اندرى عنه الحد ولزم المهر ولحق الولد ولم تصر الجارية ام ولد ويكره للرجل وطي
الجارية الفاجرة فان وطئها لم يطلب ولدها وجواري ما يملكه في حكم جواريه خاصة

ووطؤها

ووطؤها اذا استبراها والنكاح بملك اليمين غير موقوف على عدد ويجوز الجمع بين الجاريتين
دون الحرتين واما العقد على الاماء فقد ذكرنا حكمه **فصل** في بيان العيب المؤثر
في فسخ العقد انما يؤثر العيب في الفسخ اذا كان تدليسا فاذا لم يكن تدليسا وقد علم من
يكون له الفسخ قبل العقد او بعده ورضي به لا يؤثر فيه والعيب المؤثر فيه ضربان خلقة
وغير خلقة وكل واحد منهما ثلثة اضرب احدها يختص بالرجال والثاني بالنساء والثالث
بهما فالمختص بالرجال خلقة واحد وهو العنة وغير خلقة اربعة الجب والسل والوجا
والخصاء وعلى وجه لا يمكن الا بالجماع والعلة الحادثة بعد الدخول لا تؤثر في الفسخ وتثبت
باحد ثلثة اشياء باعتراف الرجل وبالعجز عن الجماع واسترخاء الذكر اذا طرح الماء البارد
فاذا علم ذلك امهل سنة فان واقعها قبل مضي السنة او بعده بطل الفسخ او قدر على مواقعة
غيرها او رضيت به والا خيرا ردها ويختص بالنساء خلقة سبعة اشياء البرص والجذام والعمى
والعمى والرتق والقرن وكونها مفضاة وغير خلقة شيئان كونها بنت احد وقد عقد على
انها بنت مهيرة او المحدودة في الزنا على احدى الروايتين وما يعمهما خلقة شيء واحد وهو الجنون
على وجه لا يعرف معه وقت الصلوة وغير خلقة شيئان العبودة والانتساب الى قبيلة معينة
او رب بعينه وتدبان بخلاف ذلك وانما يكون لكل واحد منهما خيار الفسخ باجتماع اربعة
شروط وهو فقد العلم قبل العقد بذلك ولا استمتاع من الدخول اذا علم بعد العقد وفقد
الرضا وتعجيل الفسخ الا العنة ويسقط المهر بالفسخ قبل الدخول وبعده ان كان الفسخ للمرأة
وان كان للرجل فلها المهر المثل ويرجع به على المدلس وما سوى ذلك لا تؤثر في الفسخ و
الزيادة في العيب بعد الرضا غير مؤثرة واذا عقد عليها على انها بكر فوجدها ثيبا فنقص
شيئا من مهرها ان شاء **فصل** في بيان ما يلزم بالعقد انما يلزم بالعقد المهر وبالدخول
بعد العقد او التمكين التام من النفقة وقد ذكرناهما والقسم شرع بالمعروف والقسم فان
كان له زوجتان او اكثر فان تزوج باربع ولكل واحدة منهن ليلة وان سوى كان افضل
وان كان بعض نسائه مملوكة او كتابية عند من اجاز ذلك كان للمسلمة ليلتان وللمملوكة
والذمية ليلة ولا حظ في القسم للموطوءة بملك اليمين وان وهبت بعض نسائه ليلتها منه
وضعها حيث شاء وان وهبت من بعض ضرائرها صارت لها ليلتان وان رجعت فيها

باب العيب المؤثر في فسخ العقد

باب ما يلزم بالعقد

وهب جارية واذا اراد ان يقسم اقترع بينهن حتى خرجت قرعتها بدأ واذا اراد ان يسافر ببعضهن
اقترع ايضا فمن خرجت قرعتها سافر بها ولم يلزم القضاء في حق غيرها وان سافر بغير من
خرجت قرعتها لزمه القضاء في حق الباقيات وان بات بعض الليلة عند البعض قضاه في غيرها

فصل في بيان احكام الزفاف وادب الخلوة وحكم الاحصان واتخاذ الوليمة والزفاف
يستحب فيهما اثنا عشر شيئا ان يكون بالليل وتقديم جميع المهر او بعضه او شيئا مما ان يجوز وان
يكونا على طهارة ويصليا ركعتين ويدعو الزوج بعد ما رتبه ويحمد الله ويثنى عليه ويمسح ناصيتها
بناصيتها اذا دخل عليها ويستقبل بها القبلة ويدعو بالمرسوم ويخلع خفها ويغسل رجليها اذا
جلست ويصب الماء في جوانب الدار من الباب الى اقصاها وينبغي ان يجنب الزوجة في الاسبوع
من اجتناب اشياء اللبن والخل والكزبرة والتفاح الحامض والخلوة ثم يخلو اما كانت الزوجة
تسع سنين فصاعدا ولا قدر منها فان كانت لاقدر منها فرجها معها في الفرج وافضاها حرم
عليه وطؤها ابدا ووجب عليه نفقتها الى ان تموت والانفاق عليها مدة حياتها وان كانت
تسع سنين فصاعدا وكانت حايضا حرم عليه وطؤها في الفرج وان لم تكن حايضا كره له
وطؤها في اوقات وعلى هيئات وفي مواضع ويستحب المجامعة في اوقات وحرم عليه وطؤها
في المحاسن فالاول سبعة عشر وقتا ليلة الهلال الا ليلة هلال رمضان وليلة النصف من
الشهر وبالليالي المحاق وليلة الخسوف ويوم الكسوف والليلة التي تقدم من السفر نهارها والليلة
التي يريد في صبحها السفر وفي اول ساعة من الليل وما بين طلوع الفجر والشمس وما بين
غروب الشمس ومغيب الشفق وبعد الظهر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وبين الاذان
والاقامة وعند الزلازل وعند الرياح السود والسفر والثاني تسع هيئات المجامعة
عريانين وقائما ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وجه الشمس الا ان يرخى ستر او على
سطح بغير جدار البناء وبعد الاحتلام قبل الغسل والوضوء وان يجامع وتنظر امرأة اخرى
وان نام بين جرتين والثالث اربع مواضع البيت الذي فيه غيرها وسقوف البنيان
وتحت الشجرة المثمرة والسفينة والرابع سبعة اوقات اول ليلة من شهر رمضان و
ليلة الاثنين والثلثاء والخميس والجمعة بعد العشاء ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة
بعد العصر واذا جامع حرم عليه اشيا ويكره له اشياء ويستحب له اشياء فالمحرم ثلثة اشياء

قرائه

فيح

قراءة العزائم والنظر الى الفرج المرأة حالة النظر الجماع والعزل الا باذن المرأة وغير ذلك الا امة
والمتمتع بها والمرضعة والعقيم والمسنة والبذية والسليطة والمكروه في مثل واحد وهو
الكلام الا بذكر الله تعالى والمستحب اربعة اشياء غض البصر وذكر الله تعالى وان يسأله ان يرزق
ولدا ذكرا سويا والغسل والوضوء بعد الجماع قبل ان يجامع اخرى واذا اراد ان يملك بامرأة
جاز له النظر الى محاسنها ومشيها وجسدها فوق الثياب والى محاسن الامة وشعرها
للتلذذ اذا اراد شراها والكتابية بمنزلة الامة واحصان الرجل ان يملك فرجا يغدو
اليه ويروح اما من غير منع ولا تعتبر الحرية في التحصين واحصان المرأة ان يكون لها زوج يغدو اليها
ويروح من غير منع والوليمة مستحبة وهي جمع الناس في العرس على الطعام وينبغي ان
تكون بالنهار والاجابة اليها مستحبة الا اذا كان فيها شيء من المناكير ولم يقدر على ازالته
ولا يترك لا جله

فصل في بيان حكم الولادة والارضاع والعقيقة والحاق الولد وما
يتبعها المرأة اذا حضرها الطلق ابل ؟ عنها الرجال الا النساء فان فقدن والا ؟ الزوج او احد
محارمها واذا ولدت ولدا حيا استحب له ستة اشياء ويجب وكره له اشياء وحظر عليه شيء واحد فالمستحب
ستة اشياء ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى بعد ما غسله ويحسن له الغسل الاسم
وافضل الاسماء الانبياء والائمة الاشياء الائمة ع وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين ومن
اسماء فاطمة والاسماء بنات النبي والائمة ع ويحنك في الحال بماء الفرات وتربة الحسين ع ويلف
خرقة بيضاء فان كان الماء ملحا يحنك بشيء من العسل والتمر وما على الفرات فالمحنك بالولد
بالمرسوم والمكروه شيئان متيمنة بالاسماء المنحوشة مثل الكلب والنمر وبالاسماء المنهي
عنها مثل حكم وحكيم وخالد وحارث ومالك والمحظور شيء واحد وهو الجمع بين التسمية
بمحمد والتكنية بابي القاسم واما الارضاع فافضل الالبان للولد لبن امه ولم يخل حال الام
من ثلثة اوجه اما كانت النكاح باقيا بينه وبين اب المولود او زوال او كانت جارية فالاول
لها ارضاعه ان رضيت الاب بمراجعة ولها الارضاع منفردا ان رضيت الاب والثاني
على اطراد ارضاعه رضى الاب به او لم يرض ولها اجرة المثل فان طلبت اجرة زائدة على ما رضي
برعيها كان للاب انتزاعه من يدها والثالث يكون للاب اختيارها على الارضاع وان
استرضع للولد فليطلب امرأة فيها اربع خصال التزويج والحرية الفضل من الامة الاسلام والعفة
خصلة ؟

مضطراً الا ان تمّا

والعقل والوصاية واجتناب ربا الجفاء والحناء والكلام في حال الاخبار والتي ولدت مع
وان ارادت ان يسلم من ظل لتذهب به الى من ظنها انجع الارضيات الا ان كانت الصبي صحة
مسلمة والاولى ان يكون الصبي مصيرا في منزله وتمام الرضاع في مدة حولين كاملين او اقل واحد
وعشرون في عشر شهرا وان زيد على حولين مقدار شهرين جاز ولا يتعلق به حكم الرضاع ولا
استحقاق الاجرة واما العقيقة عبارة في الشرع عن ذبح شاة عند الولادة للاطعام
ويعق يوم السابع عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان فات فعن الولد الولد عن نفسه
بعد البلوغ ان وجد وهي مستحبة في الاصل ولا فضل عنها الشاة في الحمل الكبير ما يجزي
في الاضحية والعقيقة عن جزئه ولا تكسر عظامها والقابلة لم يخل من ثلثة او جراتها
تكون ام الولد او من في عياله او غيرها او ذمية او لم تكن له قابلة فالاول لم يعط شيئا
من العقيقة والثاني اعطيت الرجل بالورك ... ربعها وان كان اعطيت ثلث الربع دونه
وان لم تكن لم قابلة اعطيت امه ربعها ويتصدق به ولا تاكلم ويجوز تفريق اللحم على
المؤمنين وان طبخ بالماء والملح ودعى عليه قوم من المؤمنين كان افضل وكلما كان اكثر كان
الثواب اوفر ويستحب يوم السابع مع العقيقة ان يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره
ذهبا او فضة ويختن واما الحاق الولد فانما يلحق الولد بابيه بشيئين بالفراش وبما هو في
حكمه وهو ثلثة اشياء وطء المملوكة بملك اليمين وشبهة العقد وشبهة الوطء الحلال فيعقد
على امرأة حرمت عليه وهو غير عارف بذلك فوطئها وحملت منه ثم بان له الامر او عقد
على امرأة وساق اليها وليها غيرها فوطئها غير عارف بالحال فحملت وشبهة الوطء ان يجد
الرجل على فراشه امرأة او جارية فظنها امرأته او جاريته فوطئها فحملت واذا ولدت
امرأة على فراش الرجل لاكثر من ستة اشهر فصاعدا لزمه قبوله وان ولدت لاقل
من ذلك حيا سويا وجب عليه الانتفاء منه فان اقر به قبل منه ولم يسمع بعد ذلك
الانتفاء منه والمخلوق من ماء الرجل من غير عقد صحيح او فاسد لم يعلم الفاسد بفساده
او تحريمه او شبهة عقد او وطء لم يلحق بنسبهما ويجوز لها تملكها دون التي ولدتها و
التي ولد من بينها ومن ولدها ابا ... وبناتها واذا وطئ رجل زوجته في طهر ثم وجد في
ذلك الطهر رجلا يطاها ثم يكن في ذلك نفي الولد فان كان مكان الزوج جاريته

فكذلك

الصبي خ
الصبي خ

الرجل
وطئ
فات

فكذلك فان غلبت الدليس عنه ثم يثبت ولم ينفه ولم يورثه ميراث الولد وعند لم من فالمرتهنة
جارية وباعها في الحال ووطئها المبتاع في ذلك الطهر ثم باعها ووطئها المبتاع الثاني في ذلك
الطهر وجاءت بولد كان لاحقا بمن عنده الجارية الفراش وان وطئها ولم يبعها او وطئ زوجته
وطلقها او مات عنها وجاءت بولد لاقل من مدة الحمل او وطئها وغاب عنها وجاءت كل واحد
منها بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت الغيبة لم يلحق النسب واكثر مدة الحمل فيه ثلث روايات
تسعة اشهر وعشرة وسنة وجاز لم ... الولد ان كان من جاريته واذا وطئ الرجل زوجته
وطلقها فاعتدت المرأة ثم وطئت ووطئها الزوج وجاءت بولد لخلق لاقل من ستة اشهر
من وطء الثاني لم يلحق به والحق بالاول مالم تزد مدة الفراق على مدة اكثر ايام الحمل فان
زادت لم يلحق به ايضا وهكذا الحكم في الجارية ان وطئها وباعها من آخر ووطئها المبتاع
ولا يجوز لاحد نفي من ولد على فراشه بالظنة واذا اقر به من لا يلحق بنسبه شرعا ثم انتفى
منه لم يقبل منه الانتفاء فصل في بيان اقسام الطلاق الطلاق اربعة اضرب واجب
ومندوب اليه ومحظور ومكروه فالاول طلاق المولي بعد انقطاع مدة التربص اذا لم يفي
والثاني طلاق الرجل زوجته حالة الشقاق والحال بينهما غير عامرة ولا يقوم كل واحد منهما
بحق صاحبه والثالث طلاق الرجل في احد موضعين طلاق الحائض المدخول بها ولم
يغب عنها زوجها والتي خرجت من الحيض وواقعها الزوج في ذلك الطهر قبل ان يستبين
حملها والرابع ان يطلق زوجته والحال عامرة بينهما يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والمطلقات
ثلثة حر بالغ وغير بالغ وعبد والمطلقة ضربان مدخول بها وغير مدخول بها فالمدخول
بها ثمانية اصناف ما يصح طلاق الطلاق وغير حائض وقد بلغت الحيض ولم تبلغ ومثلها
لا تحيض والحامل والمسترابة والتي ايست من المحيض ومثلها تحيض ولا ايسة ومثلها لا
تحيض واذا طلق زوجته وزال حكم الزوجية ... فاما امكن الرجوع ولم يمكن فان امكن
كان باحد ثلثة اوجه اما بالرجعة او بعقد بعد العقد او باستيناف العقد بعد تزوج الغير
بها وطلاقها بعد الدخول واعتدادها منه وان لم يمكن رجوع الرجل اليها فقد حرم عليه
العقد عليها ابدا وذلك اذا تزوج الرجل امرأة وطلقها تسع تطليقات للعدة و
تزوجت بين كل ثلث زوجا بالغا تزويجا دائما صحيحا ودخل بها والنساء ضربان اما يكونه

باب اقسام الطلاق

طلاقها سنة وبدعة وهي التي اجتمع فيها ثلثة اشياء كونها من ذوات الاقراء حائلا غير غايب
عنها زوجها شهرا فصاعدا او لا يكون لطلاقها سنة وبدعة وهي خمسة اصناف من لم
تبلغ المحيض والايسة من المحيض والحامل وغير المدخول بها والغايب عنها زوجها شهرا
فصاعدا وزمان السنة ان كانت طاهرا لم يقربها زوجها فيه وزمان البدعة ان
كانت حايضا او طاهرا وقد قربها الزوج فيه والطلاق ضربان طلاق السنة وطلاق
العدة وكلاهما يحتاج في صحته الى اربعة عشر شرطا ثمانية منها ترجع الى المطلق وهي
كونه عاقلا مميزا مالكا لامره غير مجبر ولا غضبان ولا سكران على وجه لا يعرف ما يأتي
وما يذر قاصدا باللفظ الى البينونة ناويا لها واثنان يرجعان الى المطلقة وهما
كونها طاهرا ولم يقربها زوجها في ذلك الطهر وثلثة منها ترجع الى اللفظ وهي
التلفظ بصريح القول ان امكنه وما يقوم مقامه ان لم يمكنه وان يكون غير كناية ولا مشروط
وواحد منها يرجع الى الغير وهو حضور شاهدين عدلين في مجلس واحد ويفارق طلاق
العدة طلاق السنة بوجهين احدهما ان طلاق العدة انما يصح بالرجعة قبل انقضاء
العدة بغير عقد ولا مهر جديد فاذا راجعها لزمه المواقعة في حال طهرها وطلقها اذا
طهرت بعد ان تحيض ان شاء، وطلاق السنة انما يصح اذا راجعها بعقد بعد انقضاء
عدتها على مهر جديد من غير حاجة الى المواقعة في صحة الطلاق الثاني والاخر هو
ان طلاق العدة اذا طلقها تسع تطليقات وتزوجت بعد كل ثلثة زوجا صحيح البلوغ
بنكاح دايم ودخل بها لم تحل له ابدا وطلاق السنة اذا طلقها اكثر من ذلك وتزوجها
بعد البينونة غيره من الرجال جاز له ان يراجعها ابدا اذا بانت من الزوج واعتدت
فاذا طلقها واحدة للسنة وخرجت من العدة او طلقها اثنتين ملكت نفسها وزوجها
خاطب من الخطاب ان شاء، وان لم تخرج من العدة كان املك برجعتها فان تزوجها
بعد الواحدة او الاثنتين رجل بالغ نكاحا دايما صحيحا ودخل بها هدم ما تقدم
من الطلاق ويقال له طلاق الهدم وقال بعض الاصحاب لا يهدم وانما يهدم الثلث
والاول صحيح ويجوز له استيناف العقد عليها بمهر جديد بعد انقضاء عدتها وان لم
تتزوج ولا يجوز ذلك بعد الثلث الا بعد ان تنكح زوجا غيره وتدخل في مثل ما خرجت

منه ثم تخرج

منه ثم تخرج منه فان ارتفع حيضها بعد الرجعة والوقاع في طلاق العدة استبرأها بثلثة اشهر ثم طلقها
وان ارتفع حيضها واقعها صح ان يطلقها الاخرى على ما ذكرنا وان عجز عن الوقاع طلقها
للسنة لان طلاق العدة لا يصح بغير وقاع وطلاق البدعة ضربان بدعة في الزمان وهو
طلاقها حايضا او طاهرا وقد واقعها في طهرها وبدعة في القول وهو الطلاق المعلق
بشرط وايقاع الطلاق ثلثا بلفظة واحدة ولا يقع كلاهما وقال بعض اصحابنا تقع واحدة
من ثلث والاول هو الصحيح وان واقع زوجته واراد طلاقها ولم تبلغ المحيض وبلغت
مثلها في السن صبر بعد الوقاع ثلثة اشهر ثم طلقها وان لم تبلغ ذلك ولا مثلها طلقها
متى شاء، وان كانت الايسة من المحيض ومثلها تحيض فحكمها حكم من لم تبلغ المحيض ومثلها
والحامل اذا استبان حملها طلقها متى شاء، فان اراد طلاق السنة صبر بعد الطلاق
حتى تضع الحمل ثم عقد عليها ثانيا وان اراد طلاقها للعدة طلقها ثم راجعها وواقعها ثم
طلقها متى شاء حتى يستوفي ثلثا فاذا استوفى لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره على ما ذكرنا
ولا يجوز لها التزويج حتى تضع حملها فان كانت حاملا باثنين فارق الزوج الاول بوضع
الولد وحلت للازواج بوضع الثاني والمستريبة حكمها في الطلاق حكم من لم تبلغ المحيض
ومثلها بلغت وحكمها في العدة سيجيء ان شاء الله تعالى فيما بعد ولا تحيض الخ دون تسع
سنين والتي لها فوق خمسين من غير القرشية والنبطية وفوق ستين سنة لهما والمستحاضة ضد
التي استمر بها الدم وقد دخل بها ضربان اما يحل وطؤها ويجوز له طلاقها في الوقت
الذي يحل له وطؤها ولا يحل له وطؤها الا ان تكون ... لا ... الدم عليها ... فت
العدد والوقت ولا يجوز له طلاقها قبل ان يعتبر حالها و روي انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر
سبعة ايام وتغتسل وتصوم الباقي وعلى هذا يصح صومها وصلوتها وطلاقها بعد سبعة
ايام والغائب عنها زوجها مدة شهر فصاعدا حكمها حكم غير المدخول بها في صحة طلاقها على
كل حال وان كان الزوج غير ... طلقها متى شاء، فاذا طلقها ملكت نفسها في الحال
ولم تلزمها العدة ومن لم يبلغ ضربان اما يبلغ عشر سنين فصاعدا او لا
يصح منه الطلاق ولا ممن ولي له او بلغ وكان مميزا ويصح طلاقه وعتقه وصدقته ووصيته
بالمعروف او كان سفيها فاسد العقل ويطلق عنه وليه او الامام او من ياذن له الامام

وطلاق الحرة ثلث حرا كانت او عبدا وطلاق الامة اثنتان تحت عبد كانت او حر فان عتقت
الامة قبل الطلاق صار ما لها ثلثا وان عتقت بعد واحدة كان طلاقها اثنتين
وحكم طلاق العبد قد ذكرناه في فصل عتق العبيد والاماء وللغائب الرجعة ما لم تمض
ثلثة اشهر من وقت الطلاق والى حيث لم يمكنه الوصول اليها في حكم الغائب واذا طلق
مجنونا لم يدخل بها ثم استأنف العقد وطلق قبل الدخول ثم عقد ثالثا وطلق قبل الدخول
لم تحل له بعقد عليها رابعا الا بعد ان تنكح زوجا غيره ولا يصح التوكيل في الطلاق
الا للغائب فان وكل وفارقه الوكيل واراد عزله اعلمه فان لم يمكنه اشهد على عزله فان لم
يشهد وطلق الوكيل نفذ طلاقه وما يكون في حكم الطلاق اربعة اشياء الكناية من
الاخرس ومن الغائب باربعة شروط ان يكتب بخطه ويشهد عليه ويسلم من الشاهد
ولا يفارقها حتى يقر بالشهادة ويعلم المطلقة والاباء من الاخرس على وجه يفهم منه
الطلاق والثاني مقنعة على راسها مع التنحي عنها واذا اراد الرجعة كشف المقنعة
عن راسها والثالث قوله نعم اذا قيل له طلقت فلانة والرابع تطليقها عليها دفعا للفساد
الوبتة من اللعنات واذا طلق الامة مرتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعن اقامة
سيدها اياها وبابتياعها لم تحل له ولا يبين المرأة من الزوج بالخلف السنة من
الطلاق الا اذا كانت مؤمنة والزوج مخالف والمفقود زوجها ولم تجد ما تنفق من
ماله ولا وليا ينفق عليها ولم ترض دفعت الحال الى الحاكم حتى ينفق عليها من بيت المال
وطلبه اربع سنين في الافاق فان وجد خبر حياته لزمها الصبر وان وجد الخبر بموته اعتدت
وملكت نفسها وان لم يجد خبرا بموت ولا حياة امر الحاكم بعد انقضاء اربع سنين ولي
الغائب بتطليقها فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم فاذا طلقها اعتدت عنه عدة الوفاة
فان رجع قبل انقضاء العدة كان املك بها وان رجع بعد انقضائها لم يكن له عليها
سبيل ولا يصح الطلاق قبل العقد واذا طلق المريض زوجته بائنا
او رجعيا ومات احدهما وهي في العدة توارثا فان خرجت من العدة لم يرث منها الرجل
وورثته هي الى انقضاء سنة كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها

في بيان العدة

ولا حاجة لها العدة ضربان عدة طلاق وما هو في حكمه وعدة وفاة فعدة الطلاق

بيان العدة

تلزم المدخول بها ولا عدة على غير المدخول بها وهي ضربان عدة الحرة وعدة الامة فالحرة
ثمانية اضرب حامل وحائل مستقيمة الحيض والتي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والآيسة
من المحيض والمسترابة والتي تزوجها في عدتها رجل ودخل بها وفرق بينهما ومضطربة
الحيض والمستحاضة فالحامل عدتها اقرب الاجلين ومعنى ذلك ان الرجل اذا طلق
امرأته حاملا ووضعت حملها عقيب طلاقه في لحظة بانت منه بوضع الاول ولم
يجز لها ان تتزوج الا بعد وضع جميع ما في بطنها والسقط وغير السقط وان كان علقة
في ذلك سواء وان مضت على ذلك ثلثة اشهر ولم تضع الحمل بانت منه ولم يجز لها
التزويج الا بعد وضع الحمل والحائل المستقيمة الحيض اذا كانت تحيض في كل ثلثة سنين
مرة اعتدت بالشهور وان حاضت لاقل من ذلك اعتدت بالاقراء فاقل ما تنقضي
به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان وهي للمراة عادتها في الاقراء اقل ايام
الحيض واقل ايام الطهر فان طلقها طاهرا ثم حاضت عقيب الطلاق بلحظة ثلثة ايام
وطهرت عشرة ثم حاضت فاذا رأت من الدم اول قطرة بانت وحلت للازواج ان لم
تتقدم عادتها فان تقدمت لم تحل الا بعد انقضاء ثلثة الايام من حيضها واقل ما
تنقضي به عدة الحامل ثمانون يوما لان في هذه المدة تصير النطفة علقة والتي لم
تبلغ المحيض ولا مثلها والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض عدتهما ثلثة اشهر والمسترابة
عدتها اربعة انواع احدها ثلثة اشهر وهي اذا مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تر فيها
دما وثانيها خمسة عشر شهرا وهي اذا مر بها ثلثة اشهر بيض ورأت قبل انقضاء ثلثة
اشهر ولو بيوم دما لزمها الاعتداد بالاقراء فان احتبس الدم الثاني لعلة صبرت
الى تمام تسعة اشهر من حال الطلاق فانه دالة واحتبس الثالث صبرت تمام السنة واعتدت
بعدها ثلثة اشهر ورأت الدم قبل انقضائها واحتبس الدم الثاني لغير علة صبرت
بعدها شهرين وقد بانت ورابعها سنة وهي اذا مرت بها ثلثة اشهر بيض ورأت الدم
قبل انقضائها واحتبس الثاني لغير علة صبرت تمام تسعة اشهر فان لم تر دما اعتدت بعد
ذلك بثلثة اشهر والتي تزوجها رجل في عدة المطلق له عليها رجعة ودخل بها ثلثة اضرب
اما علما التحريم او جهلاه او علم احدهما وجهل الآخر فان علما معا فقد زنيا ولزم ذلك

والحائض

امر بان لها الحد والتحريم ابدا وجهلا معا حصل التحريم ابدا ولزم للرجل نكاح اختها الزانية
والعدة ولحوق الولد وللمرأة عليه شيئان المهر والنفقة وسقط الحد والاثم وان علم احدهما
دون الآخر سقط حق العالم ولزمه الحد ولم يسقط حق الجاهل وسقط الحد والتحريم
لازم وللزوج الاول عليها رجعة ولم يعلم اما جاءت بولد ام لم يجئ فان جاءت بولد انقضت
عدة الاول بوضع الحمل واستانفت العدة عن الثاني وان لم يجئ بولد اتمت العدة للاول
واستانفت للثاني واما المضطربة الحيض فعدتها بالاقراء اذا رات بين الدميين نقاء
كاملا واذا تغيرت عادتها ورات الدم في كل شهرين او ثلثة بعدما كانت ترى في كل
شهر او بالعكس من ذلك وان لم تر بين الدميين نقاء وهي مستحاضة وهي ثلثة اضرب ان
عرفت ايام حيضها وتعتد بالاقراء وان لم تعرف وتميز لها الدم فكذلك او لم يتميز لها
الدم اولى بها الاعتداد بالاقراء على عادة نساء اهلها او على عادة اهلها نساء
فان فقدت اعتدت بالشهور والغائب عنها زوجها وان كانت من ذوات الاقراء
كان عليها مثل عدة الشهور من يوم طلقها ما لم يتيقنه فان استيقن اعتدت من يوم
وصول الخبر اليها والامة ام ولد وغيرها فام الولد اذا تزوجها غير سيدها ثم
طلقها بعد الدخول بها وعتقت في العدة فعدتها عدة الحرائر وان لم تكن لم عليها
رجعة او لم يعتق في العدة كان حكمها حكم الاماء وغير ام الولد ان كانت من ذوات
الشهور فعدتها خمسة واربعون يوما وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها قرءان
والكتابية عدتها عدة المسلمة والمتمتع بها عدتها مثل عدة الاماء وما هو في حكم الطلاق
ثمانية اشياء الفسخ والبينونة باللعان وارتداد الزوج واجنبيا بالعنة والخلع والفراق
اذا تزوجها زوجها بغير رضا منه بنت حرة اذا اجنبها والفراق من النكاح الفاسد ماهو في حكم الطلاق
وشبهة الوطئ والمعتدة عن الطلاق بائن وغير بائن والبائن حامل وغير حامل
فالحامل تلزم لها النفقة والسكنى لمكان الحمل وغير الحامل لا يجب لها ذلك وغير حكم المعتدة من طلاق
البائن من الرجعيات تلزم لها بالنفقة والسكنى في البيت الذي طلقت فيه الا العنة
ولا يجوز لها الخروج منها الا لحجة الاسلام او قضاء حق وخرجت بعد انتصاف الليل
ورجعت اليه قبل الصبح ولم يجز اما تكون منها اجاوزها في بيتها او لا تكون فان كانت

وانت انت بها حشة بينة واقلها ان تؤذي اهل الرجل بلسانها كان للرجل اخراجها
عنه الى غيره وان بدوت عليها احا وعها ان مما الانتقال عنها ومنها وان كانت زينت
منزله لم يلزم الانتقال عنه وان وجب عليها الحد حدت خارجة وردت اليه واما عدة
الوفاة فتلزم المدخول بها وغير المدخول بها والحرة والامة والمتمتع بها والكتابية
وام الولد الا من عقد عليها عقدا فاسدا او انفسخ نكاحها او فسخ فعدتها غير المد
لها من الحرائر اربعة اشهر وعشر وعدة المدخول بها كذلك اذا كانت حائلا ويلزم
الاعتداد من يوم الوفاة اذا مات حاضرا ومن يوم وصول الخبر ان مات غائبا
والاعتداد بالشهور الهلالية وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين من وضع
الحمل وانقضاء اربعة اشهر وعشر والامة عدتها على النصف من عدة الحرة وان
كانت حاملا فعدتها ايضا ابعد الاجلين وان مات الزوج وقد طلقها وهي في عدة له
عليها فيها رجعة لزمها عدة الوفاة وكذلك حكم الامة اذا كانت عند سيدها ومات
عنها او زوجها من غيره ومات عنها وهي في عدة لم عليها رجعة كان عدتها عدة
الحرائر والمدبرة اذا مات عنها سيدها فقد وطئها بملك اليمين او اعتقها قبل وفاته
فعدتها عدة الحرائر وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين وان بطلها فلا عدة
عليها وان يدبرها فعدتها عدة الاماء والمتمتع بها عدتها مثل عدة الحرة في عدة
الوفاة ويلزم الحداد زوجة صحيحة الزوجية تعتد عن الوفاة وهو ترك متاع من
كل ما تتوق اليه النفس من المطعوم والملبوس والمشموم والمصبغ بر والكحل بصبغ
اللون او محنى وموضع الاعتداد فالاولى ان يكون الموضع التي كانت معتدة فيه ويجوز
لها الخروج الى غيره ولا يلزم له النفقة الا اذا كانت حاملا فينفق عليها من نصيب ولدها
فصل في بيان احكام الرجعة انما تصح الرجعة على امرا ترين طينا احدهما
ان يكون المطلقة مدخولا بها والثاني ان يكون الطلاق بائنا والبائن سبعة اضرب
طلاق من لم يدخل بها وطلاق من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والايسة من المحيض
في مثلها وطلاق المختلعة وطلاق بعد المبارات والطلاق الثالث للحرة والثاني
للامة والحقيقة كل طلاق لا يكون الزوج المراجعة فيه بغير تجديد عقد رجعي فاذا طلق

الرجل زوجته باينا او واحدة او اثنتين و لم تخرج من العدة كان له الرجوع بينهما من غير تجديد
عقد ومهر وان خرجت من العدة كان باينا ولم يكن له الرجوع فيه الا بتجديد عقد وان
طلقها ثلثا لم يكن لها الرجوع بينهما الا بعد ان تنكح زوجا غيره على الشروط المعتبرة وحكم
الطليقتين مع الامة حكم الثلث مع الحرة والحامل كان له الرجعة عليها ما لم تضع ما في
بطنها ولم يطلقها ثلثا وانقضا العدة لذوات الاقراء بعد ثلث حيض وذوات الشهور
بثلثة اشهر للحرة وبانقطاع الدم الاول للامة ان كانت من ذوات الاقراء وخمسة
واربعين يوما لذوات الشهور فان اختلفا في تقدم الطلاق وتاخره مع عجز بينة
كان القول قول من ادعى التاخر الا في النفقة للزوجة ويكفيها الاعتداد من الوقت
الذي تدعي والمراجعة ضربان قول وفعل فالقول احد ستة الفاظ راجعتها
وارتجعت ورددت وامسكت وتزوجت ونكحت والفعل اربعة الوطي والقبلة واللمس
بشهوة وانكار الطلاق وفي دار الاحرس واحد وهو كشف المقنعة عن راسها
والا فيها دينا سحب **فصل** في بيان النكاح المحلل للزوج الاول اذا تزوج الرجل
المطلقة ثلثا طلاقا تاما ولم يشترط طلاقها ولا ارتفاع النكاح بينهما ولا فساد العقد
اذا جامعها للاول ودخل بها وكان النكاح دايما صحيحا حلت للاول بخمس شرايط اولها
ان يتزوج لها نكاحا شرعيا صحيحا دايما بعد ما خرجت من العدة وثانيها ان يتزوج
بها بعد ما اعتدت عدة كاملة وثالثها ان يكون هو يجامع منه الدخول وبعد كل
واحد منهما غسله الاخر ورابعها ان تبين منه بينونة شرعية وخامسها ان تعتد
منه عدة وافية فان اختل شيء من ذلك لم تحل للاول وان جامعها في غير الموضع
المعهود لم يحللها **فصل** في بيان الخلع الخلع بذل المراة مالا لزوجها فدية لنفسها
لكراهته ولا يجوز ذلك الا مع اضطراب الحال بينهما والفصل يشتمل على بيان ستة
اشياء وبيان ماهية الخلع وقد ذكرنا وبيان ما يوجب الخلع وكيفيته وقدر الفدية
وجنسها والشروط التي يحتاج في صحته اليها وما يوجب الخلع اربعة اشياء قولا من المراة
او حكمها فالقول ان تقول انا لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من
جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه والحكم ان يعرف ذلك منها وكيفية تحصيل بالجماع

ثلثة

ثلثة شروط ان يبتدا احدهما بلفظة الخلع ويقرن به الفدية ويجيبه الاخر اليه بان يقول الرجل
خالعتك على مائة دينار وتقول المراة اختلعت نفسي منك على ما ذكرنا فاجابه الاخر
اليه واما قدر الفدية فيكون اليهما قلا او كثر وان زاد على المهر واما جنسها فيجب ان يكون
ما يصح تملكه شرعا والشروط التي يحتاج في صحته اليه ثمانية اشياء ان يخالع باللفظ الصحيح
دون الكناية وان يجمع شروط صحة الطلاق فيه وان تكون المراة طاهرا طهرا لم يقربها
فيه بجماع اذا كانت المراة لطلاقها سنة وبعد عشر وبعد قدر العوض وجنسه و
نحوه وغيره من الشرط والوصف وتطليقها واحدة على الصحيح من القول فان خالف
من ذلك بطل الخلع ولم يحل له الا طلقتا او بيدت المراة بالرجوع فيما افتدت و
الرجل بالرجوع في بعضها وكلاهما جايز فان طلقها لم يكن لاحدهما الرجوع بحال
برضا الاخر وان قيد لم يحل اما لزمها العدة او لم تلزم فان لزمها جاز الرجوع
ما لم تخرج من العدة فان خرجت منها او لم تلزم العدة لم يكن لها الرجوع بحال الا بعقد
جديد ومهر مستانف ويجوز شرط تعجيل الفدية وتاجيلها **فصل** في بيان المباراة
والنشوز المباراة انما تكون من جهة الزوجين معا فاذا التمس احدهما من الاخر وقال
انا كرهت المقام معك وانت كرهته معي فنا رف على كذا لتعطي المراة زوجها او بين
لها شيئا مهرها واجابه الاخر اليه صح بشرطين يكون الفدية اقل من المهر وتطليقها
واحدة ويجوز رجوعها بما بذلت بشرطين الرجوع قبل انقضاء العدة وارادة الزوج
الرجوع في البضع واما النشوز فقد يكون من جهة الرجل ومن جهة المراة ايضا فما
يكون بكره المقام معها من جهة الرجل هو ان يكره المقام معها ويكره لمرافقة و
امارته غير خافية لحصرايا ها حقوقها من النفقة والقسم وغير ذلك فان طيبت نفسه
بالفعل الجميل والقول اللطيف او تركت حقوقها او بعضها له واعطته شيئا من مالها
قبل فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما فان اصر وابى ان يرد ما اخذ منها شيئا او يترك
لرضاها او يخالعها كان عضلا فان بذلت له ذلك فاختلعت لم يملكه وكان لها
فيه الرجوع ولها الرجوع في البضع ما لم تخرج من العدة وهذا الطلاق رجعي و
لزم الحاكم ان يامرها بالمعاشرة بالمعروف وما يكون من جهة المراة يظهر تارة بالقول

وتارة بالفعل فالقول ترك التلبية اذا دعاها والخطاب بخلاف ما عودته من القتال والقول الجميل بعد حضور مالديه والفعل ترك طاعته والاعراض عنه عصيانه وترك المبادرة الى امره والاجابة له في الامور بتكره وذم منه فاذا كان ذلك امرها بتقوى الله وعرفها عاقبة ترك طاعة الزوج واحسن نصيحتها ووعظها فان اصرت هجرها في المضجع ان شاء فان اصرت ضربها ضربا رفيقا وان ادعى كل منهما النشوز اسكنهما الحاكم بحيث يطلع عليها ثقة ليعرف حالهما فاذا عرف اجبر الحاكم به ليحكم بالواجب فيه **فصل** في بيان الشقاق اذا وقع بين الزوجين نشوز اجمالا ما ترافعا الى الحاكم قوله وفعل او لم يترافعا فان ترافعا بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ليدبرا الامر فان جعلا اليهما الاصلاح والطلاق نفذ ما رأياه صلاحا من غير مراجعة وان اطلقا لهما التوكيل وحضر كلا الزوجين ولم يكن احدهما مغلوبا على عقله ورأيا ما فيه الاصلاح اصلحا من غير مراجعة وان رأيا التفريق بينهما بطلاق او خلع لم يمضيا الا بعد الجمع فان رضيا فذاك وان ابيا الزمهما الحاكم القيام بالواجب فان رأى الحاكم ان يبعث الحكمين من غير اهلهما جاز وان كان احد الزوجين غائبا لم يفصل بينهما وان كان مغلوبا على عقله بطل حكم الشقاق وان لم يترافعا الامر بينهما الى ما لا يحل وامكن الاصلاح اصلح الحاكم بينهما وان لم يكن كان له في حكم ما ترافعا **فصل** في بيان الظهار الظهار على الزوجة عبارة عن قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او بنتي او واحدة من المحرمات نسبا او رضاعا او عضوا من اعضائها وسمى او بعضك وسمى وعين العضو او لم يعين علي كظهر امي او احد المحرمات واذا ظاهر مطلقا حرم عليه وطؤها بنفس الظهار والكفارة بالعزم على الرجوع واذا ظاهر مشروطا حرم الوطء بوقوع الشرط ولزمته الكفارة بالوقاع وبالعزم على الرجوع بعد وقوع الشرط فان تكرر منه لفظ الظهار لم يخل اما تكرر منه متواليا او متراخيا فالاول لم يخل اما اراد به التأكيد او الظهار فان اراد التأكيد لم يلزمه غير واحد وان اراد الظهار كان الجميع ظهارا والثاني يكون الجميع ظهارا وان ظاهر عن جميع ازواجه بلفظ واحد وقال انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من الجميع وانما يكون الظهار شرعيا باجتماع عشر شروط منها اثنان ما يتعلق بالمرأة

باب الشقاق

باب الظهار

وهما كون المرأة غير مدخول بها وكونها طاهرا طهرا لم يواقعها فيه واثنان يتعلق بالزوج خمسة منها ترجع الى الاثبات وهي التلفظ بالصريح دون الكناية والنية والقصد بها الى التحريم وان يكون باختيار واجتهاد ويشهد عدلين حرين وثلثة ترجع الى النفي وهي انتفاء الغضب والسكر والقصد به الاضرار فان ظاهر مطلقا وعزم على الرجوع لزمته كفارة فان وطئها قبل ان يتوب لزمته كفارتان وان وطئها ناسيا لم تلزمه غير واحدة وان تكرر منه الوطء قبل التكفير عن الاول لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الوطء الاول لزمته عن الثانية وعلى هذا المشروط اذا وقع الشرط لانه في حكم المطلق ويقع الظهار في الطلاق الرجعي دون البائن فان راجع لزم حكم الظهار وان خرجت من العدة واستانف عليها العقد لم يلزم وان ظاهر ثم طلق بائنا وجدد العقد قبل الخروج لم يلزم وان رفعت المرأة الحال الى الحاكم بعد الظهار فقد عزم العود انظره الحاكم ثلثة اشهر فان عاد والا الزمه الطلاق اذا لم يكن حاجزا عنها فان الى منها بعد الظهار وقبل التكفير لزمه حكمان معا كانت حكم ايلاء وحكم الظهار فان كفر زال حكم الظهار وان جامع لزمته ثلث كفارات وان طلق نفذ وفي حكم الايلاء ويبقى حكم الظهار ما دامت في العدة والظهار تقع بام الولد والمدبرة وبالامة اذا كانت زوجته **فصل** في بيان الايلاء الايلاء في الشريعة يمين الرجل على ان لا يطأ زوجته وانما يصح باجتماع عشر شروط ستة منها ترجع الى المولي وهي ان يكون عاقلا ويتلفظ باليمين وتعتبر فيها النية ويريد بها الاضرار ويوقع على مدة تزيد على الاربعة اشهر ولا يعلقها بشرط ومنها ما يتعلق بالمرأة شيئان ان تكون مدخولا بها لا ما هو طهر لم يواقعها فيه ويتعلق منها شيئان بغيرها وهو ان يولي باسم الله تعالى وباسمائه الحسنى وانما تقع الايلاء بالتي تزوجها بنكاح الغبطة حرة كانت او امة دون غيرها وان حلف المحلف لم يكن موليا واذا كانت المرأة مخيرة بين الصبر ولا استعداء فان استعدت ضرب لها الحاكم مدة اربعة اشهر ليفيء او يطلق فان فاء وجامع لزمته كفارة اليمين وان طلق وقد وقى عليها حقها وان امتنع منها حبسه الحاكم في حظيرة من قصب ليفيء او يطلقه وان سوف حتى تنقضي مدة الحلوف عليها لم يحنث وسقط الكفارة وان ذا

بيان الايلاء

فاء قبل انقضاء العدة فقد احصن والمطالبة بالفيء قبل انقضائها لم يستمها وفي القادر على
الجماع وفيء العاجز بالمرض والحبس ونحو ذلك باللسان وفي الاعتذار والوعد بذلك
اذا زال المانع فاذا زال فاء فيء القادر او طلق فان استمهل امهل والامة اذا كانت
زوجة كانت في حكم الحرة في الايلاء، والله اعلم بالصواب هاهنا **كتاب اللعان** اللعان
عبارة عن ايمان مخصوصة على وجه مخصوص يجعلها الزوجان بعد قذف الزوج لها فاذا قذف
الرجل زوجته لم يخل اما يمكن اسقاط الحد باللعان او لا يمكن اسقاطه بالبينة او لا يمكن
فان امكن كان باجتماع ستة شروط ان يكون كل واحد من الزوجين بالغا عاقلا و
يكون النكاح دائما والمراة مدخولا بها غير خرساء ولا صماء والرجل يحسن الا في الانتفاء
عن الولد وان لم يمكن اسقاط الحد باللعان كان ستة مواضع ان تكون المراة غير
مدخول بها او تكون صماء او خرساء او لا يدعي الرجل انه شاهد مثل الميل في المكحلة
اذا قذفها بانه زنى بها حال الغيبة او يكون اعمى وقذفها بانه زنى فان نفى الولد صح منه اللعان
او قذفها بانه زنى بها قبل العقد منه وكان الطلاق بائنا ولم يكن هناك ولد فان اقام
بينة وكان موجبة الحد الا اذا عفت المراة فاذا قذف زوجته وقد دخل بها وهي
في حالة او في عدة رجعية منه وادعى انه شاهده وكان يحسن والمراة غير صماء
ولا خرساء وقد اجتمع فيهما شروط اسقاط الحد باللعان كان مخيرا ان شاء اسقط
الحد بالبينة وان شاء اسقطه باللعان فان اقام بينة رجمت المراة وورثها وان تلاعنا
انفسخ النكاح بينهما وحرمت عليه ابدا وسقط الحد وان تلاعنا على نفي الولد لم يلحق
النسب بالاب وان كانت المراة صماء او خرساء وقذفها واقام بينة رجمت مثل الصحيح
الصحيح وان لم يقم بينة انفسخ النكاح بينهما بغير طلاق وحرمت عليه ابدا ولزمه الحد
ولا يجوز للرجل اللعان الا بعد ان يعاينا وشاهد دخول الميل في المكحلة ولا نفي الولد الا
بعد ان رمى رجلا يطأ زوجته في طهر لم يوافقها فيه ورأى ذلك وجاءت بولد لحد
الحمل او طلق زوجته ثم وجب وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم الفراق او عاد
عن غيبته وجاءت بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت غيبته او دخل بها ولم يجامعها
في الفرج ولم يسبق ماؤه اليها وظهر بها الحمل فاذا خلا الامر من احد هذه الوجوه الاربعة

لم يجز له نفي الولد فاذا نفى الولد او قذفها بانه حبلت او في العدة التي له عليها رجعة وعجزت
المراة لزمه حد القذف وثبت النكاح ولحق الولد وان اجاب الرجل دون المراة لزمها
الرجم ولم ينفسخ النكاح ولم يلحق الولد ولم يلزم الرجل حد وان مات الرجل قبل اللعان
بطل حكمه ولزم لها الميراث وعليها العدة وان ماتت المراة قبلها وقام وارثها مقامها
اجاب اليه ولا يسقط الحد عنه ولا يرث عليها وان لم يجب اليه او لم يكن لها ولي يقوم
مقامها فيه لزم الحد وثبت له الميراث وان كانت المراة حاملا واجابا الى اللعان ان
شاء تلاعنا وان شاء تركا حتى تضع حملها فان وجب في ذلك عليها حد اخر الى
موضع الحمل واللعان يصح عند الحاكم وخليفته ومن يرضى به الزوجان وان اراد الحاكم
ان يلاعن بينهما وكانت المراة مخدرة استوفى اليمين على الرجل في المجلس الحكم وبعث اليها
من يستوفي اليمين عليها في منزلها باربعة شهود واقلها واحد وان كانت برزة احضرها
وجلس الحاكم مستدبر القبلة واقامهما بين يديه تجاه القبلة والمراة على يمينه بحضرة
العدول وقال للرجل اشهد بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان نفي
الولد قال مكان من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني وكرر عليه اربع مرات فاذا
بلغ الى كلمة الخامسة اللعنة غلظ عليه امر الاقدام على اليمين الكاذبة ووعظه وذكره
وبال العاقبة وقال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فان مر في اليمين
امر من يضع يده على فيه ويسكته حتى يبلغ اليمين فان رجع حد وان وجد فحالها وان مر
فيها قال الحاكم للمراة ما تقولين فيما قال فان اعترفت رجمت وان انكرت قال لها قولي اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به وكرره عليها اربعا ثم وعظها وزجرها وخوفها كما
فعل بالرجل فان مرت فيها امر من يضع يده على فيها ويسكتها كما فعل بالرجل فان لم
ترجع قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الكاذبين فيما رماني به فاذا فعل ذلك الحاكم
وفرغ من اللعان فقد حصل موجبه من انتفاء الولد ان كان وانفساخ النكاح والتحريم
التأبيد وسقوط التوارث ولا يصح اللعان بخلاف الفاظ القرآن او بغير معناها
اذا لم يعرف العربية **فصل** في بيان الفسخ بالارتداد الزوجات اذا ارتد احدهما
او كلاهما لم يخل حالهما من ثلثة اوجه اما ولدا على الفطرة وارتد احدهما انفسخ النكاح

بيان الفسخ بالارتداد

بينهما بقي على ارتداده لان توبته لا تقبل واذا ظفر به قتل وصار ماله لورثته المسلمين وبيت المال
ان لم يكن لها وارث مسلم وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل في انفساخ النكاح اذا ارتد
احدهما وان ولد احدهما على فطرة الاسلام دون الآخر وارتد المولود على فطرة الاسلام
انفسخ النكاح بنفس الردة وان ارتد الآخر لم ينفسخ اما دخل بها الزوج ولم يدخل فان دخل
بها وكان الزوج هو المرتد انتظرت به انقضاء العدة فان رجع قبل انقضائها فهو احق
بها وان رجع بعد الانقضاء فقد ملكت نفسها وان ارتدت المراة ورجعت قبل انقضاء
العدة فهو احق بها وان رجعت بعد انقضائها فقد بانت منه وان اسلما معا فكذلك
وان ارتد احدهما ولم يدخل بها الزوج بطل النكاح في الحال وان دخل بها كان الامر موقوفا
على ما ذكرنا في الرجوع

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

فصل في بيان العتق
واحكامه العتق انفكاك الرق عن المملوك ويجوز ان يسترق جميع اصناف الكفار
وذراريهم الا من عقد لهم عقد الذمة من اليهود والنصارى والمجوس او عقد الامان
لهم منهم ومن عاجزهم ويجوز تملك من سبى ومن سرق ومن اشترى من ابائهم وقراباتهم
وازواجهم ومن سباهم وان كان كافرا واذا ملك مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما ان
يعتق عليه في الحال او يجب عليه عتقه او يستحب له او يكره او يحظر او يجوز فالاول ستة الولد
وان علوا والولد وان نزلوا وجميع المحرمات عليه نسبا ورضاعا ومن نكل به او مرض
او عمي او جذم او اقعد ومن شرط في النذر عتقه اذا ملكه والثاني اثنان من نذر ان يعتقه
اذا ملكه ومن اشتراه وشرط عليه البائع ان يعتقه والثالث ثلثة من يكون من ذوي رحمه
بغير من ذكرنا وهو مؤمن ومن ملكه سبع سنين وهو مؤمن ومن ملكه وهو مؤمن مستعرف والرابع
اربعة المخالف الذي لا يعتقد والصبي والعاجز عن الاكتساب ومن لا يقدر على القيام
بنفسه الا اذا جعل له ما يعينه على المعيشة والخامس واحد وهو الكافر والسادس
اثنان ولد الزنا والمستضعف ولا يصح العتق من غير البالغ الا اذا كان من اهلها
رشيدا او اعتق بالمعروف والمكره والسكران والغضبان والمجنون والمعتوه والمحجور
عليه وغير المالك وانما يصح من العاقل باربعة شروط التلفظ بالعتق اذا قدر او ما
ينوب منابه للفظ اذا عجز ونية العتق وان يقصد به وجه الله تعالى وان لا يعلق بشرط

واذا عتق

واذا عتق لم يخل من ثلثة اوجه اما ان اعتق مملوكا له او بعضا من شقص او واحدا من جماعة مماليكه
فالاول لم يخل من اربعة اوجه اما ان تبرع او اوجب عليه ولا يكون له عليه ولاء اذا اعتقه
نطقا او نذرا من جنايته ويكون سائبة لا ولاء له عليها او لم يبرأ من جريرته وله عليه الولاء
اذا اعتقه وشرط عليه خدمة مدة معينة ويلزم العبد الوفاء به فان ابق ولم يرجع
الى انقضاء المدة وسقطت عنه او الى انقضاء بعض المدة ولزم الخدمة في باقي من
المدة او شرط عليه ان يعطيه شيئا من الدراهم والدنانير ويلزمه على كل حال اما
وقد ملكه شيئا او جعله فاضلا من قيمته او استحق الارش بما اصيب بدنه وقد علم بما
معه من المال كان المال له الا ان شرط لنفسه قبل التلفظ بالعتق وان لم يكن عالما به
بما معه من المال كان المال لسيده وان شرط عليه شيئا من المال ورده الى العتق
ان لم يرده لزم والثاني لم يخل ما يكون الباقي له او لغيره ولم يخل ما اراد به الاضرار
او لم يرد فان اراد وكان موسرا قوم عليه الباقي والزم قيمته وعتق عليه وان كان معسرا
لم ينفذ عتقه وان اراد القربة وكان موسرا استحب له ابتياع الباقي فان ابتاع عتق
عليه وان لم يبتع او لم يبع منه شريكه لزمه ان يستسعيه في قيمته او لم يبع له وضع
ضريبة عليه ولا يستخدم احد بان لم يبع العبد ملك نفسه عتقا ما يحرره منه وكسبه و
فطرته وتعين المتاع اليه من النفقة بينهما بالحساب وان كان كسبه مهاياة بينهما كان ما
كسب في يومه من النادر والمعتاد وما كسب في يوم سيده لسيده على ما قلنا الا الميراث فانه
له والثالث يقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق وكذلك الحكم ان اوصى بعتق احدهما لكنه
واذا اعتق مريض عبدا او عليه دين فان كانت قيمة العبد ضعف الدين نفذ العتق وان
اعتق امة من ذات ولد وقد بان بها ايسر العتق الى الولد وان كانت حاملا سرى العتق اليه وان
استثنى واذا استبتاع العبد وكان سيده عاملا بالمعروف امره فان فعل وكان الا الزم
بيعه فان امتنع بيع عليه فصل في بيان احكام امهات الاولاد كل وطء يحصل منه
ولد يلحق بالواطئ صارت الامة به ام ولد الا في ثلثة مواضع ذكرناها في احكام الرقيق
وتلك الوجبات سواء كان الولد حرا او مملوكا وذلك في ثمانية مواضع وطء بملك يمين
وبعقد على جارية غيره وتحليل الامة وشبهة عقد ونكاح وسواء ولدت الولد حيا او ميتا

جريرته

عتقه

باب احكام امهات الاولاد

او سقط منها تاما او بعض تام ظهر فيه تخطيط او لم يظهر فاذا صارت ام ولد وهي في ملكه او في ملكه
لم يحل ان تباع ولدها او مات فان بيع لم يحل اما من رقبتها في ذمة سيدها او لم يبع فان بقي
لم يحل امامات سيدها او كان حيا فان بقي ثمنها في ذمة سيدها ولم يكن له مال سواها
لزمه بيعها في ثمن رقبتها وان كان له مال سواها قضي الدين منها ولم يجز له بيعها ما دام
ولدها حيا وان مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت
بولدها رقا وان كان له مال سواها قضي الدين من المال سواها وجعلت في نصيب ولد
وعتقت عليه وان قصرت التركة عن ذلك عتق منها نصيب ولدها عليه واستسعت الباقي للورثة
في نصيبهم وان كان عليه دين في غير ثمن رقبتها قومت على ولدها فاذا بلغ الزام اداه وان
لم يكن له مال استسعيت فان مات قبل البلوغ بيعت وان مات ولدها صح بيعها على كل
حال **فصل** في بيان احكام الولاء والولاء ثلاثة اضرب ولاء الامامة وولاء ضمان الجريرة و
سنذكرها في كتاب المواريث ان شاء الله وولاء العتق ويثبت على ذلك ثمانية نفر من
اعتق مملوكا تطوعا لوجه الله تعالى او نذر او في كفارة سائبة او اعتقه عن غيره بغير اذنه
حال حيوة ذلك الغير او بعد وفاته ومن عتق عليه اذا ملكه ومن شرط عليه الولاء اذا
كاتبه او باع منه والمدبرة وام الولد ومعتق المعتق اذا مات المعتق فاذا ثبت له الولاء
منع الجريرة وميراثه لمن له ولاء على ما سنذكره في المواريث والولاء للمعتق ما دام حيا
رجلا كان او امراة فاذا مات وكان رجلا كان ذلك لولده الذكور دون الاناث والا
بناسبه على رواية وولد الولد يقوم مقام ابيه في مقام محمد والام لا ترث الا ولاء على الصحيح
والاخ من قبل الاب والام والاب وحده يرث دون الاخ من قبل الام على ترتيب
المواريث ولا كان المعتق امراة ومات كان ولاء عتقها لعصبتها دون ولدها **فصل**
في بيان الكتابة الكتابة عقد من شخص على مملوك له على مال مقدر يؤديه في نجوم
مخصوصة او نجم مخصوص ليعتق بادائه المال اليه الكتابة اذا تممها احدهما او كلاهما
تصح بخمسة شروط وهي اذا كان العبد مكتسبا اذا امانة عن طفل ولا مجنون ولم
يقبل تعتقه وهي تشبه البيع من وجهين تقتضي الاجل والعوض وفيها رفقا البيع من وجه
وهو شرط الخيار وهي تخالف البيع من وجهين امتداد خيار العبد واحتياجها الى الاجل

ما يؤدي وبيان

ويصح باربعة شروط بالنية وتعيين الاجل واحد كان او اكثر ووصف العوض ثمنا كان او عرضا
في المنجم والمكاتب حر من وجه وعبد من وجه وهو يصح تصرفه في خمسة اشياء البيع والشرى والاستدانة
وطلب الشفعة والهبة من سيده وعبد من وجه وهو يحجر التصرف عليه في تملك شيئا الهبة من سيده
والاقراض وبذل العوض على الاختلاع وان كان المكاتب امة والتزوج والمحاباة والخيارات
والعتق والكتابة وابتياع من يعتق عليه والتكفير بغير الصوم ويصح البيع نسية والاسلاف
والقراض والرهن بثمن ما ابتاع مؤجلا وهي ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة ان يشرط
في العقد رده الى الرق ان عجز عن اداء الثمن والمطلقة ان لا يشرط ذلك فاذا عجز كان له
رده الى الرق سواء عجز عن اداء الجميع او عن اداء بعضه فاذا رده الى الرق كان له ما اخذ وهي عقد
جائز من الطرفين والمطلقة عقد لازم من جهة السيد جائز من جهة المكاتب فاذا ادى
شيئا من مال الكتابة عتق بقدر ذلك فان شرط في العقد ان المكاتب انما يرفع من ثمنه ما
نجما نجما او نجمين عتق فاذا وفى عتق وكان ابا دينار فدفع نصفه وان عجل مبلغه على ان يؤدي كل
نجم عند حلوله صح ومن ولد هذا المكاتب ويستحق ما اوصى به له والحد بحساب ما تحرر منه ولم
يستحق ما اوصى به له بحساب الرق والحد يستحقه بحساب ما تحرر منه حد الحر وبحساب ما رق
حد العبد فان عجز نفسه وعاد الى الرق وكان لم يولد منه امة له ولا ان عين السيد
يستحب للمتقين الابناء وهو ان تعطيه شيئا من سهم الرقاب ليعينه على فك رقبته **فصل**
في بيان التدبير التدبير عتق معلق بموت المعتق او بموت من جعل سيده خدمته له
مدة حياته وشروطه شروط صحة العتق ولم يشبه بالوصية من وجهين جواز الرجوع
فيه واعتباره وحده من ثلث المال وصورته ان يقول انت حر بعد وفاتي او ما يفيد
فائدته وهو ضربان مطلق ومقيد فالمطلق ما ذكرناه والمقيد ان يقول ان مت
في سفري هذا او في مرضي هذا او ما اشبه ذلك فانت حر والرجوع فيه يكون بالقول اذا
امكنه بالبينة معا وليس التصرف فيه بالبيع والشرى والهبة ونحو ذلك رجوعا فاذا اراد فعل ذلك
رجع ثم باع او فعل ما شاء واذا دبر مملوكا فرارا من دين عليه لم يصح وان لم يكن فرارا
صح واذا مات المدبر وخرج المدبر من ثلث المال عتق وان لم يخرج عتق بقدر الثلث
واستسعي في بقية الثمن واذا ابتاع المدبر جارية باذن مولاه فاولدها ورجع في التدبير

بيان التدبير

صح في المدبر دون ولدها وكان الولد ايضا مدبرا لسراية التدبير من ابيه اليه فان ابق المدبر بطل
فان رزق بعد الاباق مالا واولادا كان الجميع لمولاه فان مات المولى كان الجميع لورثته
وان دبره وجعل خدمته مدة حياة نفسه لم يبطل وان ابق المدبر ولم يرجع بعد وفاة سيده لم
يكن سبيل لاحد وان دبر امة حاملا وعرف ذلك كان الولد مدبرا ايضا وان لم يعرف
لم يكن الولد مدبرا ويصح تدبير احدهما دون الآخر وان دبر جماعة دفعة ولم يخرج جميعهم
الثلث قدم الاول فالاول فان اشتبه اخرج الثلث بالقرعة **كتاب الايمان والنذور**

فصل في بيان اقسام اليمين لابد في اليمين من ثلثة اشياء حالف ومحلوف عليه ومحلوف
به والحالف لم يخل حلف من غير قصد ولا نيته ويكون ذلك لغوا لا يلزم به حنث ولا
كفارة او حلف عن قصد ونية وذلك ايضا ضربان اما حلف على امر قد مضى ولا تلزم
به الكفارة بحال ويلزم به الحنث ان كذب واما حلف على امر مستقبل وذلك ينقسم اثنى
عشر قسما اما حلف على انه لا يرتكب معصية او لا يترك واجبا او لا يفعل مكروها او لا
يخل بمندوب او يخل او يرتكب معصية او يترك واجبا او يخل بالمندوب او يرتكب المكروها
او يفعل مباحا او يتركه ويحلف من تلقاء نفسه او يستحلفه غيره فالاول يستحق به الثواب
وبالاقامة عليه ويلزمه بحله حنث ابتداء الاثم واستحقاق العذاب والحنث والكفارة
والتوبة والثاني في حكمه والثالث والرابع بخلاف ما جوزنا باليمين وبالاقامة عليه وذم
بحله لحالفه اليمين دون ارتكاب المكروه وترك المندوب ويلزمه الحنث والكفارة و
التوبة عن حل اليمين المنعقدة والخامس يأثم باليمين وبالاقامة عليه ويستحق الثواب
بحله ويجب عليه حله ولا يلزمه به حنث ولا كفارة بل يكون بذلك محسنا مطيعا و
السادس بالنية وحدها دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه ونوى وان قال ٢
على كذا ولم يقل ان شاء الله لزمه الوفاء ولم تلزمه الكفارة به وان قال على كذا احب
ان شاء الله وفى وان شاء لم يف والوفاء افضل النذر ضربان نذر غضب ولجاج ولا
ينعقد ذلك ونذر طاعة وتبرر ولم يخل اما عين الطاعة او لم يعين فان عين
لزمه الوفاء بما ذكرنا وان لم يعين كان مخيرا في فعل اي شيء شاء من افعال البر و
التبرر من الصوم والصلوة والصدقة فان نذر يوما بعينه ان يصوم فيه مطلقا

والنذر

والنذر ان يكون سفرا فيه ذلك او يكون اليوم يوم عيد او يوما من ايام التشريق وهو بمنى
افطر وقضى وان صادف الحال السفر صام سفرا فان اتفق ان يكون من شهر رمضان
صام بنية رمضان وقضى فان صام بنية النذر اجزأ عن رمضان ووقع صوم النذر
وان نذر زيارة بيت الله كان ذلك راجعا الى بيت الله الحرام ولزمه زيارته حاجا
او معتمرا وان نذر ان يأتي منى لم يلزمه فان نذر ان يأتيه ويحج فيه فكذلك وان
نذر ان يأتيه ويحج ويتصدق على المساكين لزم وان نذر ان يأتي مسجدا من المساجد
غير المسجد الحرام ومسجد النبي لم يلزمه فاذا نذر ان يأتي احد المسجدين لزمه ان يأتيه
حاجا او معتمرا ان كان مخصوصا بالمسجد الحرام وزائرا للنبي صلوات الله وسلامه
عليه ان كان مخصوصا بمسجده وان نذر ان يأتي مسجد الكوفة او البصرة ليعتكف فيه
لزمه لاجل الاعتكاف دون المسجد ومن نذر طاعة على صفة مخصوصة لزمه اذا دخل
بالنذر وامكنه على الصفة المخصوصة ومن نذر ان يتصدق بجميع ماله لزم فان خاف
الضرر قوم الجميع وتصدق بشيء بعد شيء حتى يتصدق بجميع المبلغ وقدر ويأتي النذر
المطلق كالمشروط والمعاهدة ثلثة اضرب احدها ان يقول عاهدت الله تعالى انه متى
كان كذا فعلي كذا وعاهد على ان لا يفعل فعلا او يترك فعلا كان الاولى في دينه
او دنياه خلافه او عاهد على ان لا يفعل مباحا فالاول حكمه حكم النذر في جميع
الاحكام في الصحة والفساد ولزوم الكفارة والثاني في حكم اليمين والثالث يكون بالخيار
فيه **هذا كتاب الكفارة فصل** في بيان الكفارة الكفارة ضربان احدهما يتعلق
بجنايات الاحرام وقد ذكرناه في بابه والآخر ضروب ويختلف احكامها وتقع الكفارة في
الكل باحد ثلثة اشياء وهو العتق والصيام والاطعام والكسوة والنسك فالعتق ضربان
احدهما يلزم عتق من جنى عليه مولاه بالضرب فوق الحد كفارة لفعله والثاني ضربان احدهما
يجب ان يكون مؤمنا وغيرها لا يجزئ وذلك في كفارة قتل الخطأ والثاني يجوز ان يكون
غير مؤمنة وذلك في كفارة ما سواه والبدل ضربان اما ان يكون صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا والآخر اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فاذا عجز ذلك كفر بصوم
ثلثة ايام والذي يبدل صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب ففي

والايمان
والنذور فصل

هذا
الكفا

ومضيين كفارة قتل الخطأ والظهار وعلى المختير في اربعة مواضع كفارة النذر وافطار يوم
من شهر رمضان متعمداً لغير عذر والحلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من الائمة
ع لا ذنباً وفي جز المرأة شعرها في مصيبة اصابته ويجزي كل رقبة يستقر فيها عليه ملك
المالك الا المكاتب عبداً كان او امة صغيراً كان او كبيراً صحيحاً كان او مريضاً مؤمناً او
موقوف حاضراً كان او غائباً او ابقاً اذا لم يعرف موتهما وام الولد والمدبر والمعتق بعضه
والمرهون اذا كان صاحبه موسراً والجاني متعمداً اذا اختار ولي الدم الدية بمنزلة
من ذكرناه وكفارة المملوك على النصف من كفارة الحر وفرضه الصيام دون العتق و
الاطعام الا اذا ملكه صاحبه واذن له فيه واما ترتيب الصيام فقد ذكرناه في كتاب به
واما الاطعام فلم يخل اما يجزي المساكين ويطعمهم او يعطيهم الطعام وفرضه غالب قوتهم
فان اطعم جزاً اكثر فقد احسن فيه وان اطعم دونه جاز اذا كان ما يجب فيه الزكوة وافضل
الطعام الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادناه الخبز والملح ولا يطعم واحداً
نصيب اثنين الا في يوم واحد ولا في يومين الا اذا لم يجد المساكين وان احضر الصبيان
عد مكان واحد اثنين وحد الاطعام ما يشبع فان لم يشبع وشك فيه اعاد وان
اطعمهم دون ما يكفيهم اثم وان زاد فهو بالخيار من استرداد الفاضل وتركه وان اعطاهم
الطعام لزمه لكل مسكين مدان حال السعة والاختيار ومد حال الاضطرار وان
عجز من فرضه صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً فان عجز تصدق عن كل
يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولم يعد وقد تجتمع الكفارات الثلث على
واحد وهو اذا قتل مؤمناً متعمداً واسلم نفسه من ولي الدم فعفى عنه او اخذ منه
الدية وان كان قتله في الاشهر الحرم لزمه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان
دخل فيه الاضحى وايام التشريق وما يكون بدل العتق فيه اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم فان عجز لزمه صيام ثلثة ايام الدفعة مواضع كفارة اليمين والايلاء وشق
الثوب في موت الولد والزوجة وخدش المرأة وجهها في مصاب فحكم العبد فيه
ذكرناه وحكم الاطعام واعطاء الطعام يكون من احد ثلثة اشياء الحب والدقيق
والخبز على ما ذكرناه ولا يجزي القيمة في ذلك اي في الكفارات والكسوة ازار ورداء من

الثياب الجد

الثياب الجديدة فان لم يجد جاز الغسيل اذا لم يبق منافعه والصوم فيه لا يجزي غير متتابع ومن
تزوج امرأة في عدتها فعليه ان يكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة العشاء
حتى مضى نصف الليل قضاها واصبح صائماً كفارة لم قد ذكرنا حكم الغسل الكفارة في السعي
بعد ثلثة ايام الى مصلوب ليراه وفيمن ترك صلوة الكسوف عمداً وقد احترق القرص كله

كتاب المباحات فصل في بيان احكام الصيد الصيد ضربان صيد البحر وصيد البر
فصيد البحر ضربان طير وغيره والطير حكمه حكم طير البر وسنذكر احكام الجميع وغير الطير سمك
وغير سمك فالسمك ضربان ذات فلس وغير ذات فلس فذات الفلس حلال اذا كانت ذكاته كاة
وذكاتها صيدها وهو اخراجها من الماء حية والتسمية مستحبة فيه وغير ذات الفلس حرام
على كل حال وما مات في الماء حرام لم يحل منها شيء وان وجدت سمكة على شاطئ الماء
ولم يعلم حالها القيت في الماء فان طفت على الظهر فهي ميتة وان طفت على الوجه فذكية
وتنضبا يحل الحشرة منها ويحرم الا املس واما صيد البر فوحشي وطير فالوحشي يحل منها
ستة انواع الظباء والكباش الجبلية والحمير والاوعال والحمر الوحشية والبقر
الوحشي وما سوى ذلك فحرام اكله من جميع اجناس الحيوانات الوحشية والحشرات
والهوام والمؤذيات والسباع ولم يخل ما يحل اكله من ضربين اما يكون مقدوراً على ذبحه
وفيه حياة مستقرة او غير مقدور عليه فالاول لابد من ذبحه حتى يحل اكله والثاني لم يخل
اما يصاد بالجوارح او بغيرها فما يصاد بالجوارح لم يخل اما يصاد بالكلاب المعلمة او بغيرها
فما يصاد بالكلاب المعلمة يحل اكله بالشرطين اذا قتل ان يسمي مرسلها ويكون مسلماً
وانما يكون الكلب معلماً باجتماع ثلثة شروط استرساله اذا ارسل وانزجاره اذا زجر
وامساكه على صاحبه مرة بعد اخرى وان قتله الكلب واكل منه نادراً حل وان اكل
معتاداً لم يحل لانه غير معلم وان جعله في حكم المذبوح كان بالخيار ان شاء ذبحه والنحر او في
وان شاء تركه حتى يبرد وان صاده الكلب وادركه صاحبه لم يخل اما ادركه وفيه
حياة مستقرة او غير مستقرة او ادركه ممتنعاً فالاول ان اتسع الزمان لذبحه لم يحل
الا بعد الذكاة ويعرف ذلك بان يتحرك ذنبه او يركض رجله او يطرف عينه وان لم
يتسع الزمان لذبحه حل من غير ذكاة والثاني لم يحتج الى الذكاة والذكاة افضل والثالث

ان اخذ ذبحه وان هرب بعد ذا او اخذ بعد وا خلص فان وقف وبه حياة مستقرة او غير
مستقرة فحكمه على ما ذكرنا وان ارسل شخصان كلبين او نحل اما كان كلاهما مسلمين او كا
او كان احدهما مسلما والآخر كافرا ولم يحل الكلبان اما كانا معلمين او غير معلمين او كان
احدهما معلما والآخر غير معلم فان كان مسلمين وكان الكلبان معلمين وسميا وقتلاه معا
او احدهما حل وان لم يسميا او كان الكلبان غير معلمين وسميا وقتلاه حرم وان سمى احدهما
ولم يسم الآخر وكان احد الكلبين معلما وسمى مرسله وقتل المعلم حل وان قتله
غير المعلم حرم سمى صاحبه او لم يسم وان قتله المعلم ولم يسم المرسل حرم ايضا وان قتله
الكلبان معا حرم وان كان المرسلان كافرين او كان احدهما كافرا والآخر مسلما وسمى
المسلم وقتلاه معا حرم على كل حال وان قتله الكلب حرم وكان مسلما وسمى مرسله
حل وكل موضع يحرم الصيد اذا قتله الكلب فان ادرك وبه حياة مستقرة وذكى حل
وما يصاد بغير الكلاب المعلمة من الجوارح فان ادرك وفيه حياة مستقرة ولم يكن
في حكم المذبوح وذكى حل وان خالف ذلك حرم وان صيد بغير الجوارح من السهم والنشاب
والمعراض والرمح والسيف او الحربة او الحديدة او بحجر او خشب فان قتله بالثقل
او لم ينزل الدم من الصيد حرم وان سمى وان قتله بالحدة او بحلابة فقطعه نصفين او لم يقطعه فان
قطعه نصفين وكانا سواء وخرج منها الدم حل وان لم يخرج حرم وان كان احد الشقين
اكبر ومعه الرأس حل ذلك الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه حرم
ذلك البعض فان كان الباقي ممتنعا ورماه ثانيا فقتله حل وان كان غير ممتنع وادركه
وفيه حياة مستقرة فذبحه او تركه اذا لم يتسع الزمان لذبحه حتى برد او فيه حياة غير مستقرة
وتركه حل من غير ذكاة واذا رمى اثنان بسهمين مسلمين كانا او كافرين وسمى الراميان
او لم يسميا او سمى احدهما دون الآخر كان الحكم في ذلك مثل الحكم في اثنين ارسلا
كلبين واذا دخل صيد دارا او رحله فنزع حكم فيها اما علكه بالدخول واما علكه بالحيازة فان
دخل عليه غيره وحازه ملكه وان كان رماه غيره لجرحه او عقره واما الاحبولة فاذا وقع
فيها صيد وادركه ذكاه حل وان بان منه فيها عضو حرم العضو فان ذكى الباقي حل
واما الطير فضربان اهلي ووحشي فالاهلي سنذكر حكمه في اخوات شاء الله والوحشي طير
البحرى

البحرى وطير البر وهي ثلثة اضرب حلال اكله وحرام ومكروه فالحلال ما يكون دفيفه في الطير
اكثر من صفيفه او يكون غير ذي صفيف والحرام ما يصف من غير دفيف والحرام ما يصف
من غير دفيف او يكون صفيفه مساويا بالدفيفة او اكثر والمكروه لا يتميز بالصفات لانما
تميز بالاسماء وهو مثل الصرد والصوام والقبات والهداهد والحبارى والشقراق وجميع
الكرم ويتميز الحلال من الحرام باحد ثلثة اشياء بالشبك وجوارح الطير والرمي فما صيد
بالشبك والجوارح ادرك ذكاته حل وان لم يدرك حرم وما صيد بالرمي فاذا ادرك
ذكاته حل وان لم يدرك ايضا بثلثة شروط ان يكون الرامي مسلما ويسمي اذا رمى ويرمي
بسهم فيه حديدة ويقتله نافذا او معترضا او من غير حديدة وهو حاد وينفذه
او يخرقه وان رمى بغير ذلك وقتل بالثقل او قتل ولم يخرقه ولم ينفذه حرم وان لم
يقتل وادرك ذكاته حل وان رماه اثنان وكانا مسلمين وسميا او لم يسميا او سمى
احدهما دون الآخر او كانا كافرين او كان احدهما مسلما والآخر كافرا فحكمه على ما ذكرنا
في ارسال الكلبين وان رمى بسهمين على صيد الوحشي وان رمى بسهم وسمى فاصاب طيرا
ونفذ منه الى الآخر فاصطاده وقتلهما حلا معا وان كان الآخر غير فاصطاده حرم لانه مقدور
عليه ولم يذبح المقدور عليه في الحلق واللبة انسيا كان نعم او حكم كالنعم من الصيد او و حشيا
فانس وغير المقدور عليه ذكاته عقره في اي موضع قدر عليه وحشيا كان او في حكمه
مثل حيوان تردى في بئر او غيره ولم يقدر على الحلق واللبة او انسيا فتوحش واما البيض
فحكمه حكم البائض فيما يرجع في التحريم والتحليل والكراهية فان اشتبه فالاعتبار بالنظر اليه
فان استوى طرفاه حرم وان اختلفا حل **فصل** في بيان احكام حيوان الحضر حيوان
الحضر ضربان نعم وطير فالنعم ثلثة ابل وبقر وغنم والطير ايضا ثلثة دجاج وحمام وبط
وجميع ذلك ضربان احدهما عرض له شيء يحرم لحمه بعينه او بكونه والآخر لم يعرض فالاول
ضربان اما يمكن ازالته بالاستبراء او لا يمكن فما امكن ازالته ان يكون جميع علفه عذرة
الانسان فان كان ابلا وربط اربعين يوما وعلف العلف الطاهر وان كان بقرا او ربط
عشرين يوما وان كان غنما وربط عشرة ايام وان كان بطا وربط خمسة ايام وان كان
دجاجا او حماما وربط ثلثة ايام على ما ذكرنا نال حكم الحلال والتحريم عنه جميعا وان كان

حيثما

بيان احكام حيوان الحضر

الجلال رضيعا سقاه مكان العلف اللبن الطاهر وان كان بعض غدائه عذرة او لا نفقه من لبن
المراة وان كثر او من لبن الخنزير يوما او يومين كره لحمه ويمكن ازالته بالاهتمام عند ذكرناه
مالا يمكن ازالته باستبراء شيئان احدهما ان يشرب لبن الخنزيرة حتى يشتد عليه لحمه والثاني
ان يطأه آدمي فان اتصل احد هذين فهو لا يمكن ازالته تحريمه ويحرم لحمه ولحم جميع ما يكون من
نسله وان شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا او مسكرا وذبح حل لحمه بعد الغسل دون ما في
بطنه وان شرب البول حل لحمه واحشاؤه بعد الغسل **فصل** في بيان احكام الذباحة
النحر للابل والنحر الوهدة في اعلى الصدر والذبح لغير الابل والذبح من اصل اللحيين
ويتعلق بالنحر احد عشر حكما ثلثة منها تتعلق الى النفي والباقي الى الاثبات فالنفي ان لا
يجعل الذبح مكان النحر ولا ينخع وهو ابانة الرأس قبل ان يبرد ولا يسلخ قبل ان يبرد فان
نخع عمدا او سهوا او لم يخرج الدم حرم وان خرج الدم ونخع سهوا او سبق السكين لم يحرم وان
سلخ قبل ان يبرد حرم والاثبات ثمانية اضافه الى اباطه واطلاق رجليه وغمز السكين
او الحربة في الوهدة وقطع الحلقوم والمري والودجين واستقبال القبلة به والتسمية وان
كان الذبح للبقر عقل يديه ورجليه معا واطلق ذنبه وابتدأ الذبح من اسفل اللحيين وان
كان الذبح الغنم او شاة عقل يديه وفرد رجليه واطلق الاخرى وامسك على صوفه او
اعضائه الى ان يبرد وباقي الاحكام على ما ذكرنا في النحر وان اراد ذبح طير اخذه باليدين
من غير عقل واستقبل به القبلة وذبحه وارسله فان افلت فهو في حكم الصيد وان كان
الذبيح حاملا لم يخل الجنين من ثلثة احوال اما اشعر او لم يلج الروح او اشعر ولج الروح
او لم يتم خلقه فالاول يحصل ذكاته بذكاة امه والثاني تلزم تذكيته والثالث يحرم
اكله والذابح يجب ان يكون مؤمنا او في حكمه عالما بالذباحة وان ولدا فهو متدين
كان افضل والذبح يجب ان يكون حالة الاختيار بالحديدة ويجوز حالة الضرورة بما
يفرى الاوداج من الليطة والمروة والخشبة الحديدة وذبيحة الكافر والناصب حرام
والمستضعف يحل ذبيحته للمخالف **فصل** في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة
وحكم الجلود والبيض يحرم من الذبيحة اربعة عشر شيئا الدم والطحال والمشيمة
والفرث والمرارة والقضيب والانثيان والنخاع ظاهره وباطنه والعلباء والغدد

والنخاع وذوات الاشاجع والحدق والخرزة ويكره الكليتان ويحل من الميتة احد عشر شيئا الصوف
والشعر والوبر والريش المجزوزات والعظم والناب والظلف والقرن والبيض اذا اكتسى الجلد الاعلى تاب
والانفحة واللبن والحلب والحافر على رواية البعض اذا قلعا من الميتة وان اختلط لحم الميتة بالمذكى
ولم يتميز لم يؤكل وبيع على مستحليه وان اشتبه المذكى بالميتة طرح على النار فان انقبض فهو
مذكى وان انبسط فهو ميتة وان جعل بها سمكة ما يؤكل مع اخرى فلا يؤكل اذا سقوى وما
يؤكل فوق ما لا يؤكل حل وان كانت تحته لم يحل وحكم اللحم والطحال كذلك وان جعل تحت
الطحال شقوبا جوذاب حرم وغير مثقوب لم يحرم وروي ان حكم اللحم والطحال كذلك
واما الجلود فثلثة اضرب جلود الميتة ولا يجوز استعمالها ولا التصرف فيها وجلود
المذكاة مما يحل اكله ويجوز استعمالها والصلوة فيها والتصرف بالبيع والشرى وجلود المذ كاة
من السباع ويجوز استعمالها والتصرف فيها بالبيع والشرى دون الصلوة اذا كانت
مدبوغة وجلود غير السباع مما لا يؤكل لحمه وهو في حكم الميتة على كل حال واما البيض
فقد ذكرنا حكمها **فصل** في بيان الاطعمة الطعام ضربان حيوان وغير حيوان فالحيوان
ثلثة اضرب اما يحل لحمه او يحرم او يكره فما يحل لحمه فقد ذكرناه والاشربة لمعارضة التي يحرم لها
وما يمكن ازالتها وما لا يمكن وكذلك ما يحرم اكله وما يكره كالخيل والبغال والحمير وما
يكره لحمه ويحرم اذا اضطر اليه الانسان حل له اكله غير باغ ولا عاد وغير الحيوان ايضا ثلثة
اضرب حرام وحلال ومكروه فالحرام اصلا خمسة اشياء السموم القاتل قليلها وكثيرها وجميع
انواع الطين الا اليسير من تربة الحسين ع وما يتداوى به وجميع النجاسات والنجسات اذا لم
يمكن تطهيرها فان امكن وطهرت حل اكلها وجميع انواع الخبائث والحلال ضربان حلال
حالة السعة والاختيار وحلال حالة الاضطرار فالاول كل طعام طاهر يصلح للاكل
مثل الحبوب والفواكه والخضر والبطائخ وما يتخذ من ذلك ومثل البزور والحبوب وا دهانها
وما يتخذ منها وما يتخذ من البان ما يؤكل لحمه من جميع الانواع ما لم يخرج والثاني كل
ما يكون حراما حالة السعة والاختيار من الميتة والدم وما هو في حكم الميتة وغير ذلك
ومضطر من يخاف التلف وما هو في حكم التلف وهو ادعى اشياء المرض بترك الاكل
والضعف عن المشي للسائر فيها شيا وعن الركوب للسائر راكبا والنفقة وابيح له ما يسد به

الرمق دون الشبع ما لم يكن باغيا ولا عاديا فالباغي من خرج على امام عدل او طلب الصيد لهوا
او بطرا او العادي من يقطع الطريق والمكروه سبعة كل طعام باثر الجنب والحائض الحمة
وسباع الطير وسؤر الفارة وما الكلمنه والثوم النيّ والبصل النيّ اذا اراد دخول المسجد
ومن اضطر الى طعام الغير وكان ذلك الغير محتاجا اليه اخذ جاز منه فان لم يكن محتاجا
اليه واستباعه فلم يبعه وكان الثمن حاضرا اجبر عليه وان لم يكن الثمن حاضرا وامتنع من
البيع لم يجبر عليه **فصل** في بيان احكام الاشربة الاشربة ضربان ماخوذة من الحيوان
ومن غيره فالماخوذة من الحيوان ثلثة اضرب اما يكون لحمه حراما او حلالا او مكروها
فالحرام اللحم ضربان نحل وغيره فما يوخذ من النحل حلال وما يوخذ من غيره حرام
من اللبن وغيره والحلال اللحم يحل ما يتخذ من اللبن بضروبه وما يتخذ منه والمكروه
اللحم يكره لبنه ولا يجوز شرب دماء الحيوانات ولا ابوالها مختار الا بول الابل فانه
يجوز شربه للاستشفاء وما يوخذ من الاشربة من غير الحيوان ضربان مسكر وغير
مسكر فالمسكر نجس حرام حرا كان او نبيذا او جعة او فقيعا او بتعا او مزرا وغير
المسكر ضربان فقاع وغيره والفقاع حرام نجس وغير الفقاع ضربان رب وغيره فالرب
حلال طيب على الاختلاف انواعه مثل رب التوت والسفرجل والتفاح والرمان و
غيرها وما يتخذ من التمر والزبيب والعنب والعسل ما لم يسكر وغير الرب ضربان
جعل فيه شيء من المسكرات ويحرم شربه ويجب بوقوع المسكر فيه او لم يجعل فيه
شيء منها فان كان عصيرا لم يحل اما غلا او لم يغل فان غلى لم يحل اما غلى من قبل نفسه
او بالنار فان غلى من قبل نفسه حتى يعود اسفله اعلاه حرم ونجس الا ان يصير
خلا بنفسه او يفعل غيره فيعود حلالا طيبا وان غلى بالنار حرم شربه حتى يذهب
الثلثان بنقصه ونصف سدس منه ويجب اوجف الاناء ويلحق به ويحل وان لم يغل
اصلا حل خلا كان او عصيرا وان كان نبيذا او هوان يطرح شيء من التمر والزبيب
في الماء فان تغير كان في حكم الخمر وان لم يتغير جاز شربه والتوضي به ما لم يسلب الطلاق
اسم الماء ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة **فصل** في بيان اداب الاكل والشرب
اذا اراد الصيدان يأكل الطعام ... لم يكن فان كان اخر وقت

الصلوة

الصلوة ابتدا بها وان كان اول وقت لم يخل اما ينتظر قوم ويبتدوا الطعام ولا ينتظرونه
ولا يغلب عليه الجوع ويبدأ بالصلوة او غلب عليه الجوع ويخاف ان يفوت ويكون بالخيار
وان لم يكن وقت الصلوة ولم يكن عنده ضيف حرم عليه ستة اشياء ويستحب له اربعة
اشياء ويكره له ثلثة اشياء فالحرام الاكل من الطعام الحرام او المغصوب والجلوس
على مائدة يوكل عليها طعام حرام ويشرب مسكر ومواكلة الكافر والناصب والمستحب
الوضوء قبل الطعام وبعده والجلوس على الرجل اليسرى غير متربع في حال الاكل والتسمية
اذا اشتغل بالاكل وان يضع لقمة على الملح اول كل شيء ويضع في فيه والاكل باليمين فاذا
والتسمية عند الابتداء باكل كل لون من الطعام والحمد لله اذا فرغ من الطعام و
الغسل النوم والمضمضة ثلث مرات ان كان الطعام و وجمع غسالة الايدي في اناء
واحد وادارة الاناء من جانب يمينه حتى يعود اليه والاستلقاء على القفا قليلا
بعد الفراغ من الطعام ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وان كان صاحب الطعام ضيف
زاد له في الاستحباب شيئان الابتداء بالاكل قبله ولكف اليد عنه بعده فانه ان لم
ان سمى واحد من جماعة اجزء وان قال بسم الله على اوله وآخره اجزء عن التسمية عند كل لون
من الطعام والمكروه التربع عند الاكل وان يأكل باليسار مختارا وهو اكلة الحالف مستضعف
وسنة الشرب ستة اشياء التسمية ابتداء والحمد اذا فرغ والشرب قاعدا متمكنا بثلث د
وان لا يتنفس فيه والاحتجاب من الصب بمرث الكبد **فصل** في بيان احكام الملبوسات
اللباس ضربان اما يكون من نبات او حيوان فما هو من نبات مطلق للرجال والنساء
سواء كان من قطن او كتان او غيرهما وما هو من حيوان ضربان خالص منه ونابت
عليه فالخالص منه نوعا ابريسم ويحل للنساء لبسه والصلوة فيه في جميع الاحوال لا
حالة الحداد سواء كان خالصا او مخلوطا بغيره ما لم يكن نجسا ويحرم على الرجال لبسه
الا ان كان مخلوطا بشيء من القطن او الكتان او شيء آخر مما ينبت من الارض او كفة
للثوب او ذيلا او جيبا او رقعة مخيطة عليه او تكة او قلنسوة او شيئا من امثالها
على كراهية وما يجب عليه لبسه يحرم عليه فرشه والتدثر به والاتكاء عليه وان
ستر والنابت عليه ضربان اما يكون من حيوان يحل لحمه او يحرم فان كان من حيوان

باب احكام الملبوسات

نعات

حلال اللحم حل للرجال والنساء لبسه وتملكه والتصرف فيه صوفا كان او شعرا او وبرا اذا جز
من الحي او الميت واذا انفصل فيما من المذكى او جلده اذا سلخ ودبغ دون غيره فان نتف
الشعر والوبر والصوف او سلخ الجلد من الميت او الحي لم يجز لبسه ولا تملكه وان دبغ ولا
التصرف فيه الا ان الجلد لو لم يستسق بها على ما هيته يجزى لوضوء والشرب وان كان
من حيوان يحرم لحمه فهو ايضا ضربان اما ان كان سباعا او غير سباع فان كان سباعا جاز
استعمال شعره اذا جز في غير الصلوة واستعمال جلده اذا كان مذكى مدبوغا في غير الصلوة
وان كان غير سباع لم يجز ذلك الا السنجاب فانه يجوز استعماله وتملكه والصلوة فيه
وقد روي في السمور والفنك ايضا مثل ذلك وفي لحومها على حالة الاضطرار و
الحلي ثلثة اضرب ذهب وفضة وجوهر فالذهب حرام على الرجال التزيين به حلال
للنساء الا في حال الحداد والفضة والجوهر يجوز للرجل التزيين بها لا يجوز للمرأة
ويتبين ما يختص [illegible] ملوح الارض والمموه من الخاتم والجزء فيه الذهب والمصوغ
من المجنبين على وجه لا يمتنع والمدروس من القرآن مع بقاء اثره من حل للرجال

كتاب الوقوف والصدقات والوصايا والنحل والهبات

العطية تقع على ثلثة اضرب عطية في الحياة
وعطية بعد الوفاة وعطية في حال الحياة وبعد الوفاة معا فالاول يقع باحد [illegible]
اشياء الهبة والصدقات والنحلة والاقارب والثاني يقع بشيء واحد وهو الوصية و
الثالث يقع باحد ثلثة اشياء بالوقف والسكنى والحبس

فصل

في بيان الوقف و
احكامه الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على وجه من سبيل البر وانما يصح بثمانية
اشياء كون الواقف نافذ التصرف في ماله والوقف ملكا له وصحة البقاء على الوجه
بقاء [illegible] يمكن الانتفاع به [illegible] والدنانير وانه [illegible] الى الله
وتسليم الوقف الى الموقوف عليه او من ولي به الا اذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدة
حياته او يكون الموقوف عليه ولده الصغير ويعين الموقوف عليه او يكون الموقوف
عليه ممن يملك المنفعة في الحال من الاحرار الموجودين او ممن يكون تابعا لهم من اولاد
او مستقر له فيه كالمساجد والقناطر وسائر متعلقاته بمصالحهم وان لا يعلق الوقف
بوجه منقرض فانه علق على وجه يصح كان عربيا ودينيا وسكنى و

بلفظ

بلفظ الوقف والوقف ضربان مطلق ومشروط فاذا اطلق كان للموقوف عليه التصرف في
منافعه على حسب مشيته وان شرط فيه شرطا لم يتبع احدا خلافه ولابد من اجرائه
على ما شرط ولا يجوز بيعه الا باحد شرطين الخوف من خرابه او حاجة بالموقوف عليه شديدة
لا يمكنه معها القيام به ولا يجوز الوقف على اربعة عشر على العبيد والمعدوم والحمل ولا
على المجهول ولا وقف مدة معينة ولا على ابن فلان ولم يعين في البلاد ولا على
نفسه خاصة ولا المشروط بان يبيعه متى شاء او يخرجه من الموقوف عليهم متى شاء
او يفضل البعض على البعض ان شاء او يسوي بينهم ان شاء او يقول اذا جاء رأس
الشهر وقفت على فلان ولا على الكافر ولا على مواضع فيها اثم من الحلم الا على ذوي
قرابته واذا عين الموقوف عليهم لم يخل اما عينهم بالاسماء او بالصفات فان عين
بالاسماء وقال على فلان وفلان وقبض عليه كان اعمارا بلفظ الوقف فاذا مات الموقوف
عليه رجع الوقف الى الواقف او الى ورثته ان مات هو وان لم يقبض عليه وقال على
فلان وعقبه على ولده وبعد ولده وولد ولده على فقراء المسلمين يكون لولده بعد نصيب
الفقراء مع ولده وولد ولده فلان لولده وولد ولده نصيبه بالسوية ذكرا كان
او انثى وان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان عينهم بالصفات استحق
من فيه الصفة المعينة فان عينهم بالاسلام كان لمن اقر بالشهادتين ولمن هو في حكم
من اطفالهم ومجانينهم وان عينهم بالايمان كان الظاهر الاثني عشرية الامامية وان
عينهم بالنسب وقال على ابن فلان لم يدخل فيه البنات وان قال على ولده دخل الابناء
والبنات فيه على سواء وان قال على المنتسبين الى فلان دخل فيه بنات صلبه دون
اولادهن وان كان على العلوية كان على ولد علي من فاطمة عليها السلام دون غيرها وان
قال على ولد رسول الله صلى الله عليه كان على ولد علي من فاطمة واولاد اولادهما وتبعه
نعم جميع [illegible] ما عدا البترية من الزيدية وقوم ذكروا ان اهل الجنة وجيرانه على
الاطراف الذين يكون دارهم من اربع جوانب الى اربعين ذراعا وسبيل الله الجاهدون
في سبيل البر الحج والعمرة والغزو ومصالح المسلمين ومعونة الضعفاء واذا وقف على
مولاه اختص بموالي نفسه دون موالي ابيه وبمولاه الذي اعتقه دون مولى نعمته

الا انه لم يكن مولى عتق وكان له مولى نعمة وان قال على مولى دخل فيه مولى العتاقة ومولى النعمة
وان لاعن على اقرب الناس الي كان على من هو اولى بميراثه فان كان له جماعة من ذوى
القرابات في درجة استحق الكل فان علق بصفة وذلك زال الاستحقاق فان عادت
الصفة عاد الاستحقاق وان وقف على مصلحة وانه درس رسمها صرف في وجوه البر
وان جعل الولاية الى احد وكان في نفقته لم تفسخ ولاية فان كان ثقة ضعيفا ضم الحاكم
امينا قويا وان تغير بالفسق عزله وان كان ثقة مستقلا فرده عليها وان وقف على
جماعة معينة وهم منتشرون في البلاد كان مقصورا على من هو ببلده **فصل** في بيان الوصية
وما يتعلق بها الوصية صلة ما بعد الموت يجري الى ما قبله والموصي لم يخل من اربعة
اوجه اما ان يوصي في حال الصحة او في المرض غير المخوف والمخوف وبحكم كان من اصل
المال وان لم يخرج كان من الثلث وان لم يخرج كان من الثلث ويحتاج الى بيان ستة
اشياء بيان الموصي والموصى اليه والموصى له ومن يستحب ان يوصى له والموصى به وكيفية
الوصية فاما الموصي فانما تصح وصيته باجتماع اربعة اشياء الحرية والبلوغ وكمال العقل
او حكمه ونفاد تصرفه في ماله وحكم كمال العقل يكون للمراهق الذي لم يضع الاشياء في
غير مواضعها فان وصيته وصدقته وعتقه وهبته بالمعروف ماضية دون غيرها
ويستحب الاشهاد عليها وتثبت بعدلين برجل وامرأتين وباربع نسوة وبثبت خمسة
ثلثه اوباعها وبامرأتين نصفها وبواحدة ربعها وبعدلين عند اهل خلتها
من ظاهر الامانة اذا كان الموصي بحيث لا يجد احدا من المسلمين فانه لم يجد الوصي البينة
وامكنه الانفاذ لزمه ولم يخل الموصي اما ان اوصى الى الموصى اليه بحفظ المال على الورثة
او بصرفه فيما اوصى اليه فيه فالاول يصح حتى لو كان في عيال الموصي له حال حيوته دون
من لم يكن له ذلك من الام وذوي القرابة والاجنبي ان كان طفلا او سفيها فانه
كان الموصى له بالانفاذ رشيدا لم يكن لاحد الولاية عليه في ماله ولا التولية في حال الحيوة
ولا بعد وفاته والثاني يصح وصيته اليه على كل حال واما من يصح ان يوصى اليه حتى
اجتمع فيه خمس صفات الاسلام وكمال العقل والحرية الكاملة والعدالة والبلوغ اذا
وصي بانفاذ الوصية في الحال وله ان يعزله مدة حيوته ولا استبداد بما فاذا اوصى اليه

ابخل

لم يخل اما ان كان حاضرا او غائبا فان كان حاضرا كان مخيرا بين قبول الوصية وردها فان
كان غائبا لزمه القبول الا اذا كان الموصي حيا وامكنه اعلام الرد اياه وانما قبل الوصية لم
يخل اما يقوى على انفاذ الوصية او لم يقو فان قوي كان له نقضه لمن اراد تنفيذه وان لم
يقو ضم اليه من يعينه القيام بالامر فان تغير حاله بالفسق عزله واقيم غيره مقامه وانما
حضر وفاة الموصي لم يخل اما جعل اليه الموصي ان يقيم آخر مقامه ويجوز له ذلك او لم يجعل
اليه ولاصحابنا في ذلك قولان وان اوصى الى اثنين لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون كلاهما
بالغين او غير بالغين ويكون احدهما بالغا والاخر صبيا فان كان كلاهما بالغين اما
جعل الامر اليهما على الاجتماع او على الانفراد ولاجتماع معا او اطلق القول فالاول
والثالث لا يكون لاحدهما الاستبداد الامر فان تشاحا لم ينفذ تصرفهما الا فيما يتعلق بمصالح
الورثة فان اقاما على الخلاف امرهما الحاكم بالاتفاق وانفاذ الوصية فان تعذر استبدل
بهما والثاني لا يكون لاحدهما الاعتراض على الآخر الا اذا خالف الوصية فان تشاحا قسم
الحاكم التركة بينهما قسمة متقاربة وتصرف كل واحد منهما في نصيبه من غير انقطاع تصرف
صاحبه فيه وان كان كلاهما غير بالغين وقال اذا بلغا انفذا الوصية فانه لم يحتمل الامر
التاخير نصب الحاكم امينا يقوم بالامر حتى يبلغا ولم يخل حالهما من شيئين او ثلثة فان بلغا
رشيدين سلم اليهما وان بلغا سفيهين عزلهما واقام مقامهما غيرهما وان بلغا غير
تولاها من يعينهما وان مات احدهما قبل البلوغ او بلغ سفيها اقام غيره مقامه وان
مات بعد البلوغ كذلك وان فسقا بعد الرشد عزلهما وان فسق احدهما
او بلغ سفيها ان شاء الحاكم فوض جميع الامر الى الآخر وان شاء اقام غيره مقامه
لا يراه صلاحا واذا اقتضى المصلحة بيع ملك الطفل وتباعه فان اراد الوصي
ابتياعه لنفسه جاز ذلك بقيمة عادلة وان كان له على الموصي مال لم يأخذه من
التركة الا ببينة ويجوز له الانفاق على الطفل بالمعروف فان زاد عليه غرم الزايد
فاذا بلغ الطفل واختلفا في مقدار مدة الانفاق او في الانفاق بالزيادة على
المعروف كان القول قول الطفل مع يمينه في الاول وقول المنفق في الثاني اذا كان
الانفاق والزايد غير معلومين فان كان معلومين غرم الزايد وان خلطه بنفسه

نصيب غير

ومع ماله جاز وكان لاحدهم وان سامح لم كان افضل وان اخذ عليه فضله لم يجز ومن مات عن اطفال
وصي عليهم نصب الحاكم من يقوم باودهم فان فقد وقام بامرهم بعض صلحاء المؤمنين وحفظ
الامانة كان ما فعله ماضيا من غير اعتراض عليه لاحد واما من يصح ان يوصي له فهو كل
مسلم اجنبيا كان او ذا قرابة اذا كان غير محجوب عن ارثه ومن هو في حكم المسلم من اطفالهم
ومجانينهم وذو رحم من الكفار وعبيده وامهاته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومكاتب غيره اذا
تحرر بعضه ولزم له من المال بقدر ما تحرر منه واما من لا يصح ان يوصي له فاربعة مملوك
الغير ومكاتبه المشروط عليه ومدبره والحامل في الرحم واما من يستحب ان يوصي له فكل ذي
رحم له محجوب عن ميراثه بغيره وولاه لورثته واما الموصى به وهو كل ما يصح تملكه او الانتفاع
به وان في قدر ماله وان يوصى به وهو الثلث ولم يخل حاله ورثة الموصي من ثلثة اوجه
اما كانوا اغنياء او فقراء او متوسطين فان كانوا اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى
وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع وان اوصى باكثر من الثلث ورضي
الورثة بعد الموت لها نفذ وان رضوا به في حال حيوته كان لهم الرجوع بعد وفاته وقيل لم
يكن لهم ذلك ولا يخلو من ثلثة اوجه اما اوصى لواحد او جماعة دفعة او الواحد بعد واحد
فان اوصى لواحد ولم يرجع عنها لم يخل اما يموت الموصى له قبل الموصي او بعده فالاول
يكون لورثة الموصى له وان رجع بطل والثاني يكون لمن اوصى له ويستحقها بموته اذا خرج
الموصى به من الثلث وان لم يخرج يستحق بقدر الثلث وان اوصى لجماعة دفعة خرج من
الثلث استحقوه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا فان قال على كتاب الله كان للذكر مثل
حظ الانثيين وان اوصى لواحد بعد واحد لم يخل من وجهين اما عطف الثاني بحرف
العطف او وصى لكل واحد وصية على حده فالاول ان خرج الجميع من الثلث استحقوا
الجميع وان لم يخرج تقدم الاخر وكذا حالة الامضاء عند متقدم وان اوصى لحمل صح بشرط ان
يكون مخلوقا حال الوصية في حد حياته فان اوصى به صح على كل حال وان اوصى
بعدهم لحملان كان ذكرا وبالف منه وبالفين ان كان انثى وولدت توامين لم يستحقا
شيئا وان اوصى بناقة او جمل او ثوب او غير ذلك وقال من نوق او جمالي او ثيابي وكان
له ذلك لزم واحد ما كان له فان لم يكن له شيء منه بطل وان اوصى من غير نسبة الى ماله وقع

من الثلث

كان سواء لزم

في الثلث لزم سواء كان له ذلك او لم يكن وان اوصى من غير نسبة الى ماله وخرج من الثلث
ذلك ولم يكن وان اوصى بشيء من نوع فيه ما لا يصح تملكه الا انه للوصية بما يصح تملكه مثل
من اوصى بكلب فانه يستحق كلب صيد او زرع او ماشية او بطبل فانه يستحق طبل
حرب وان اوصى بعود لم يصح وان اوصى بشيء من العود يستحق ما يجوز به وان اوصى بقوس
استحق قوسا عجمية او عربية او قوس حسبان دون الجلاهق وقوس الندف الا ان
قالوا قوسا من ثيابي ولم يكن له غير قوس الندف والجلاهق ومن اوصى بعبد له غيره
قوس والاخر بتمام الثلث صحت الوصية وتعلق بها ستة مسائل احدها ان يبقى العبد
سليما الى بعد وفاته فان وافقت قيمته الثلث بطلت الثانية والثانية ان ينقص قيمته
من الثلث ويستحق الثاني تمام الثلث والثالث ان تزيد قيمته على الثلث ويستحق الاول بقدر
وتبطل الوصية به دون الثاني والرابع ان يعيب العبد ويستحقه معيبا ويقوم بقيمته
صحيحا فان زادت قيمته صحيحا على الثلث او نقصت عنه او وافقته كان الحكم فيه على ما ذ كرنا
وان اوصى بجارية لم حامل بولد مملوك لم يخل من خمسة اوجه فان ولدت بعد وفاته
كان رقا للموصى له وان رد الوصية قبل وفات الموصي لم يصح بحال وان اوصى بحج الاسلام
كان من الثلث المال فان اوصى بها من الثلث جاز وان اوصى بحجة تطوع بها كان من
الثلث وان اوصى بمال الثلاث والى الفلان كان بين فلان وبين فلان نصفين وان اوصى
ورد بعضهم كان المردود راجعا الى ورثته وان اوصى لاقرب الناس اليه كان لمن يستحق
ميراثه من ذوي الانساب فان اوصى بشيء فيه متاع او عليه حلية او بحيوان حامل ولم
يبين كان الشيء بما فيه او عليه اذا خرج من الثلث فانه اقرب الى ذلك وكان امضا صح على
ما ذكرنا وان كان مبهما ولم يكن للمنزل بينه ولم يخرج من الثلث استحق بقدر الثلث وان
اوصى لاحد بشيء ولم يبين الوجه فيه كان الموصى له بالخيار بين ان يأخذ لنفسه وبين ان
يصرفه في وجوه البر فان اوصى بجزء ماله او بسهم او بشيء او بكثير او بحظ او نصيب كان
الاول وصية بالسبع والثاني بالثمن والثالث بالسدس والرابع بثمانين والخامس والسادس
يكون الامر فيهما الى راي الورثة وحكم الجيران والمسلم والمؤمن والعلوية والمنسوبين
الى احد والى شيء على ما ذكرناه في فضل الوقف وتصرف الموصي في الموصى به بالبيع او الهبة

او الوقف والتدبير عن حالة رجوع عن الوصية ولو ما دام حيا عاقلا والعقب الذرية
والذرية الولد وولد الولد واهل البيت الاب وان علا والولد وان نزل ولو فلان
ولد من الصلب **فصل** في بيان الهبات الهبة العطية وتفتقر لخمسة شروط بالايجاب
والقبول وجواز تصرف الواهب فيه وكونه مالكا مما يتملك ويصح هبة المشاع ويلزم
بالاقباض او بقبض المتهب باذنه وله الرجوع فيها قبل الاقباض فان وهب من غيره او
اخرجه عن ملكه او رهن قبل القبض كان جميع ذلك رجوعا واذا وهب لم يخل ان يشرط
عليه ثوابا او لم يشرط ثوابا صح ولزم فان اثاب سقط رجوعه عنها وان لم يثب وكانت
باقية على ملكه بحالها كان مخيرا بين طلب الثواب والرجوع فيها وان تلفت كان له المطالبة
بالثواب وان لم يشرط ثوابا لم يخل اما وهب من ذوي قرابته او اجنبي فالاول لم يخل
من ثلثة اوجه اما ان وهب من الوالدين وان علوا او من الولد وان نزلوا او من غيرهم
فان وهب من الوالدين وان علوا او من الولد وان نزلوا واقبض لم يكن له الرجوع وان
كان الولد طفلا كان قبضه قبضا عنه وان وهب من غيرهما من ذوي الرحم فمنه
قولان احدهما ان يكون حكمه حكم الوالد والولد والاخر ان يكون حكم الاجنبي وان
وهب من الاجنبي واقبض لم يخل اما عوضه منها بقليل وكثير ولا يكون له الرجوع او لم
يعوضه ولم يخل اما تلفت ولا رجوع بالعوض عليه او بقيت ولم يخل اما اخرجها عن
ملكه سقط رجوعه فيها وان عادت اليه وان لم يخرج عن ملكه ووهبها وبيعت او كان
عبدا فكاتبه مشروطا وبيع الرهن في الدين ولم يعجز العبد عن الثمن وادى سقط رجوعه
فان انفك الرهن او عجز العبد كان له الرجوع فيها ان بقي الرهن بحاله فان لم يتغير
الهبة بحالها وتصرف فيها المتهب بان تكون شجرا فتخذ منها ابوابا وسريرا او تكون ثوبا
خاما فقصره او امة فوطئها لم يكن له الرجوع وان لم يتصرف فيها لم يخل اما كانت الهبة
حيوانا لحلا او شجرا فاثمر او غير ذلك فان كان غير ذلك له الرجوع فيها وان كان ذلك
لم يخل اما كان النتج منفصلا او الحيوان حاملا حال الهبة او لم يكونا فان كان له الرجوع
في الاصل والنماء وان لم يكونا له كان له الرجوع في الاصل دون النماء الا اذا كان الحيوان
لم يضع الحمل فانه له الرجوع فيهما وان وجد بكرا فكارة [illegible] الرجوع على الاخرة في الهبة

بيان العمرى والرقبى والسكنى

وكسب العبد للراجع فيه **فصل** في بيان العمرى والرقبى والسكنى والحبيس هذه انواع
من الهبات يحتاج في صحتها الى ما يحتاج اليه الهبة والعمرى ان يجعل انسان منفعته
دار ومنفعته لغيره مدة حياة احدهما والرقبى ان يجعل رقبته لغيره مدة معلومة
والسكنى ان يجعل سكنا لغيره مدة عمري احدهما والحبيس حبس الفرس في سبيل الله
والبعير في معونة الحاج والزوار والعبد في خدمة البيت الحرام او خدمة تربة
الرسول ص فان جعل له منفعة مدة عمره ومات المعمر لم يبطل وان مات من جعل له
يبطل وانما يبطل بموت من علق بموته فاذا مات من علق بموته رجع الى المعمر ان كان
حيا والى ورثته ان كان ميتا والرقبى كذلك بعد انقضاء المدة المضروبة والسكنى ان وجبا
وعلق بموت احدهما كان حكمها حكم العمرى وان لم يوجبها كان له متى شاء ازعاجه والحبيس اذا
عجز عن العمل او الخدمة سقط عنه فان عاد الى الاستطاعة عاد العمل فان المالك الحبيس
لزمه العمل في حياته وان عين مدة بعينها ويخدم فيها وبعد تلك المدة عاد الى صاحبه ان كان
حيا والى ورثته ان مات وعلى هذا الحديث المشهور قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث
وجميع هذه الانواع لا يصح الا لوجه الله تعالى **كتاب المواريث** التوارث يكون بامرين نسب
وسبب فالنسب على ما ذكرنا ميراث الوالدين والولد ولمن يتقرب بهم ولا قريب يمنع الابعد
الا في مسئلة واحدة وان استويا في الدرجة لا يمنع احدهما الاخر الا اذا كان لاحدهما قرابة
الى المورث بوجهين والسبب النكاح والولاء والولاء ثلثة اضرب ولاء عتق وولاء ضمان جريرة
وولاء امامة وسبب النكاح ثابت مع كل نسب وسبب وسبب الولاء يثبت مع السبب دون
النسب والموانع عن الارث ثلثة كفر الوارث مع اسلام المورث ورقهما او رق احدهما
وقتل الوارث مورثه ظلما والحجب ضربان حجب عن بعض ما يستحقه الوارث لغيره مثل حجب
الاخوة والاخوات الام من الثلث الى السدس للاب ويحجب لغيره وهو ضربان حجب
السهم الاعلى الى الادون مثل حجب الولد وولد الولد الاب والام والزوج والزوجة
بقية المال لا الثلث والنصف والربع الى السدس والربع والثمن وحجب عن اصل الارث
مثل حجب الاقرب الابعد وحجب الاقرب الابعد وحجب الابعد الاقرب لاجتماع السببين
فيه وحجب من له سببان من له سبب واحد مع التساوي في الدرجة ولا يحجب الولد والوالدين

كتاب المواريث

والزوجين عن اصل الارث احد والزوجات لاحظ لها في الحجب والولد وولد الولد لا يحجبا احد
عن اصل الارث ولا عن بعضه الا ولد فانه يحجبه الولد عن اصل الارث ويحجب الولد الوالد
والزوج والزوجة عن الاعلى الى الادون وكذا ولد الولد ولد الولد ويحجب الولد وولد الولد
من يتقرب به ومثله ومن يتقرب بالوالدين ولا يحجب الوالدان من يتقرب بالولد وا
يحجبان من يتقرب بهما **فصل** في بيان السهام المقدرة وهي السهام المفروضة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس والنصف سهم اربعة
سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وسهم البنت وسهم الاخت لاب وام والاخت
لاب ويجتمع معه اجتماع خمسة سهم النصف والربع والثمن والثلث والسدس والربع سهم
اثنين سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان سفل وسهم الزوجة مع عدم من ذكرنا
ويجتمع معه اربعة اسهم الثلثين والثلث والسدس والنصف والثمن سهم الزوجة و
الزوجات مع وجود الولد وولد الولد ويجتمع معه اجتماع اربعة اسهم النصف والثلثين
والثلث والسدس والثلثان وهو سهم ستة سهم البنتين والاختين لاب وام ويجتمع معه
اجتماع اربعة سهم الثلث والسدس والربع والثمن والثلث سهم ثلثة سهم الابوين مع عدم
عدم الولد وعدم من يحجبها مع وجود الاب من الاخوة والاخوات وسهم الكلالة الام فصاعدا
ويجتمع معه اجتماع اربعة اسهم ثلثين والنصف والربع والثمن والسدس سهم اربعة سهم
كل واحد من الابوين مع وجود ولد وولد الولد وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبه
وسهم واحدة من كلالة الام ويجتمع معه اجتماع خمسة اسهم الثلثين والنصف والربع والسدس
والثمن **فصل** في بيان من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى من يرث بالفرض
مرة وبالقرابة اخرى ستة نفر الابوان والبنت والاخت لاب وام والاخت وكلالة الام
فاما الابن فلا يرث ابدا الا بالقرابة وكذلك الاخوة فالاب له ثلثة احوال احدها
يرث فيه بالقرابة وحدها وهو اذا مات ولده ولم يكن له وارث سوى اباه او كانت معه
الام وتاخذ نصيبها بالفرض من الثلث او السدس والباقي له بالقرابة او كان معهما احد
الزوجين وياخذ هو من حصته وللام فرضها والباقي له بالقرابة وثانيها يرث فيه بالفرض
وحده وهو اذا مات ولده وخلف ابنا بابنا وابنا ويرث هو السدس بالفرض والباقي للولد

او بنتا او

الميت

الميت او خلف معه اما وابنين او اكثر وكان للبنتين او البنات الثلثان بالفرض وللام السدس
بالفرض وثالثها يرث فيه بالقرابة والفرض معا وهو اذا خلف ولده بنتا او بنتين فصاعدا
واباه وياخذ هو سدس سهم بالفرض ويرد ما بقي عليهم بالحساب بابه لقرابة واما الام فانها
لا تاخذ بالقرابة وحدها ابدا ولها حالتان احدها يكون فيه لها الميراث بالفرض
والاخر تاخذ الميراث بالفرض والقرابة معا فيه وتاخذ الميراث بالفرض وحده مع الا
او مع الابن او البنت او مع الاب مع فقد الابن او مع فقده ووجود الزوج مع وجود
الاب او مع الاب والبنتين وتاخذ بالفرض والقرابة في موضع يستحق الرد فانها تاخذ
المسمى بالفرض وما يرد عليها بالقرابة واما البنت فلها ثلثة احوال اما تاخذ الميراث
بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها ابن فان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
بالقرابة او يكون معها جد او جدة وكلاهما واما تاخذ بالفرض وحده وهو اذا كانت
معها بنت اخرى وابواها فان للابوين السدسين وللبنتين الثلثين بالفرض واما
تاخذ بالفرض والقرابة معا وهو اذا كان معها احد الابوين او كلاهما واخذ كل واحد فرضه
يرد عليهما وعليهم الفاضل بالقرابة واما الاخت للاب والام فلها ايضا ثلثة احوال احدها
تاخذ الميراث فيه بالفرض وحده وهو اذا كان معها زوج فانها تاخذ النصف بالفرض
والزوج النصف او كانت معها اخت اخرى وكلالتان للام او اكثر او تاخذ بالقرابة والفرض
معا وهو اذا استحقت الرد مع الفرض واما الاخت للاب وحده فهي تقوم مقامها مع
عدمها وحكمها سواء واما كلالة الام فحكمها حكم الام في الميراث وتاخذ بالفرض وحده
مرة او بالفرض والقرابة معا اخرى وهو الحال الذي يستحق الرد فيه مع الفرض واذا اجتمع
ذو السهام فحالهم على ثلثة اضرب احدها تكون السهام وفقا للفرائض او ناقصة
عنها او زائدة عليها فالاول في ثلثة مواضع وهو اذا خلف الميت بنتين وابوين او زوجا
واختا او كلالتين فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده ومثلها من
قبل الام وحدها والثاني في خمسة عشر موضعا وهو اذا خلف الميت بنتا او اما واباه
او كليهما او بنتين فصاعدا واحد الزوجين او كلالة اب وكلالة ام او كلالتي اب فصاعدا عدا
او كلالة ام وكلالتي ام فصاعدا او كلالة اب او كلالة اب وزوجة او كلالة ام او زوجة
وزوجا ام

او كلالة ام فصاعدا مع احدهما والثالث يكون النقصان داخلا على البنات وكلالة الاب
دون غيرها وذلك يدخل في مواضع وهو اذا خلف الميت ابا واما وزوجا وبنتين
او خلف زوجا وزوجة وبنتين وابوين او خلف ابوين وزوجا وبنتا او خلف اختين
فصاعدا وزوجا او خلف كلالتين الاب ومثلهما للام وزوجا او زوجة او خلف كلالة
الاب وكلالتين للام وزوجا او خلف كلالتين للاب وكلالة للام وزوجا **فصل**
في بيان ميراث الاولاد قرابة الولد اقوى القرابات وهو يمنع من يتقرب به وبغيره
والابوين عن اصل الارث ذكرا كان او انثى ويحوز الميراث باسره ان لم يكن معه من
يقاسمه فان كان ذكرا بالقرابة وان كانت انثى بالفرض والرد ولم يخل حال الولد من
من ثلثة اما كان منفردا بالميراث او كان معه غيره من الوالدين والزوجين فان كان
منفردا بالميراث لم يخل اما كان الولد ذكرا او انثى فان كان ذكرا وكان واحدا كان جميع
المال له وان كانت اكثر من واحد كان المال بينهم بالسوية وان كان الولد انثى وكانت
واحدة كان جميع المال لها نصفه بالفرض ونصفه بالرد وان كانتا اثنتين فصاعدا
كان ثلثا المال لهما ولهن بالفرض والباقي بالرد على سواء وان كان ذكرا وانثى الابوان
او احدهما اخذ كل واحد منهما السدس والباقي للولد الذكر او الذكور والاناث وان كان
الولد بنتا ومعها احد ابويها اخذت البنت النصف واحد الابوين السدس والباقي
يرد عليهما بالحساب وان كان معه الابوان معا كان للبنت النصف وللابوين السدسان
والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فما علا
الثلثان وللابوين السدسان وان كان معهما احد الابوين كان له السدس ولهما
او لهن الثلثان والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان مع الولد احد الزوجين اخذ
الزوج سهمه الادنى والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكرا وبالفرض والرد ان كانت
انثى وان اجتمع مع الولد احد الابوين او كلاهما واحد الزوجين كان لكل واحد منهم
سهم الادنى والباقي للولد الا اذا كانت بنتان وزوجة واحد الابوين او بنت وزوج
او زوج مع احد الابوين فانه ياخذ من المال كل واحد منهم فرضه وما بقي يرد على
البنت او البنتين واحد الابوين بالحساب وان كان مكان الولد للصلب ولد الولد قام مقام

وقاسم

وقاسم من قاسمه ومنع من منعه واخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان فابن البنت ياخذ
نصيب البنت وبنت ابن تاخذ نصيب ابيه وان كان له عدة اولاد ولكل ولد عدة اولاد ولم يبق
اولاده وبقي اولاد اولاده كان لولد كل ولد نصيب من يتقرب به ويقتسمون للذكر
مثل حظ الانثيين وولد الولد يمنع ولد ولد الولد وولد وعلى هذا يمنع الاقرب الابعد
ياخذ نصيب من يدلي به ويقاسم الابوين والزوجين على حد مقاسمة من يتقرب به
وياخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه بخمسة
شروط بنات العقل وسداد الرأي وفقد اخر له سنة وحصول تركة له سوى ما
ذكرناه ويضامنه يقضى ما فاته من صلوة وصيام **فصل** في بيان الوالدين ومن
يرث معهما لا يرث مع الوالدين ولا مع احدهما غير الولد وولد الولد وان سفل و
غير الزوجين وقد ذكرنا حكمهما في الميراث مع الولد فان كان كل واحد من الابوين منفردا
بالميراث حاز جميع المال سواء كان ابا او اما الا ان الاب ياخذ جميع المال بالقرابة
والام ياخذ الثلث بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع الوالدان معا ولم يكن للميت اخوان
ولا اخ ولا اختان ولا اربع اخوات للاب والام او للاب مسلمون احرار من قبل الميت كان
للام ثلث المال والباقي للاب فان كان له ذلك صارت الام محجوبة من الثلث الى السدس
والباقي للاب وان زاحمهما زوج او زوجة اخذ كل واحد منهما سهمه الاعلى وكان النقصان
داخلا على الاب دون الام بينهما ولم ينقص بسبب الزوج والزوجة عن سهمها الاعلى
ولا من علي ما ذكرنا يبنى وان كان مع الوالدين جدات او جدة فان من قبلهما وكان نصيب
الام الثلث ونصيب الاب يزيد على الثلث استحق الجد او الجدة سدس المال على الولد
طعمة لا ميراث فان كان من قبل كل واحد منهما جد وجدة وكان السدس بينهما نصفين
فصل في بيان ميراث الاخوة والاخوات الاخوة والاخوات ثلثة اضرب اخوة
الاب والام واخوة للاب واخوة للام فاذا اجتمعوا جميعا سقط كلالة الاب خاصة واذا
لم يكن كلالة الاب والام قام كلالة الاب مقامهم في مقاسمة من قاسمه ومنع من منعه
ولم يرث معهم الا الجد والجدة وان وجدت كانت الولد لا يرث معهم الا الوالدات والزوجات
وكان الولد الولد وان سفل يقاسم ولد الاخوة والاخوات وان سفل الجد والجدة

وولدهم

باب الوالدين ومن يرث معهما

بيان ميراث الاخوة والاخوات

ولابناسم ابو الجدة والجدة ولا ولده من العمومة والعمات والخولة والخالات الاخوة والاخوات
ولا اولادهم وان سفلوا والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات واولادهم مستحقات
سهم السهم الاعلى وما فضل عن نصيبة الزوج والزوجة يكون الكلالة باسرها ان لم يكن معهم
جد ولا جدة من قبل اب وام وميراث كلالة الاب والام وكلالة الاب نسيم مثل ميراث
الولد فان كانوا ذكورا يرثون بالقرابة بالسوية وان كن اناثا يرثن بالفرض مثل البنات
وان كانوا ذكورا واناثا يرثون بالفرض للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الوارث اخا
واحدا حاز جميع الميراث بالقرابة وان كانت اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان الوارث
اختا كان لها جميع المال نصفه بالفرض والباقي بالرد وان كانتا اختين من قبل الاب
والام او من قبل الاب فحكمها حكم البنتين فان كان الوارث كلالة واحدة للام كان لجميع له
السدس بالفرض والباقي بالرد وان اكثر من ذلك كان المال بينهم بالسوية ثلثه بالفرض
والباقي بالرد وان اجتمع كلالة الاب والام واحدا ذكرا او كلالة الام واحدا كان او اثنين
كان السدس لكلالة الام بالفرض والباقي لكلالة الاب والام بالقرابة وان كان مكانه
كلالة الاب الذكر او انثى كان على ذلك الا انها تاخذ نصف المال بالفرض والباقي بالرد
ولا يرد على كلالة الام مع كلالة الاب والام ولا مع كلالة الاب وحده وان لم يكن
على ذلك كلالة الاب والام وزاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على كلالة
الاب كما على الاب سواء فاذا اجتمع كلالة الاب والجد والجدة من قبله وكلالة الام والجد
والجدة من قبلها كان لقرابة الاب نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين وحكم الجد حكم
الاخ وحكم الجدة حكم الاخت والقرابة الام نصيب الام وكان بينهم بالسوية وان كانوا
ذكورا واناثا سواء زاحمهم الزوج او الزوجة او لم يزاحمهم وجملة الامر ان الكلالتين اذا
اجتمعا معا وكان التركة وفقا لسهمهما اخذت كل واحدة سهمها وان كانت زائدة عليهما
كانت الزيادة لتركة الاب وحده ولا تكون التركة ناقصة عن السهام وان كان معهم جد وجدة
او كلاهما كان كاحدهم ان كان من قبل الاب والام او الام على ما ذكرنا وان زاحمهم زوج
او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب دون قرابة الام على ما ذكرنا **فصل** في بيان
ميراث اولاد الاخوة والاخوات من يرث بالنسب ضربان اما يرث بنفسه وبغيره فمن

يرث بنفسه الولد والوالدان ومن سواهم يرث بغيره ويرث نصيب من يدلي به ذكرا كان او انثى
واحدا كان او اكثر وولد الاخوة والاخوات لا يرث مع من يتقرب به ولا من هو في مثل
درجته ويرث مع الجد والجدة والزوجة والزوج على حد ما يرث المتقرب به سهمه
وولد الاخوة للاب لا يرث مع ولد الاخوة للاب والام كما لا يرث الاخوة للاب مع
الاخوة او الاخوات للاب والام وان لم يكن للاب والام لا يرث الاخوة للام مع الاخوة للاب
والام والاقرب يمنع الابعد ابدا وان كان الاقرب انثى لانثى وستقربا بسبب واحد من
جهة اب وام او كليهما والابعد ذكرا لذكر وستقربا بسببين على اي وجه ومن يتقرب
بسبب او بسببين للاب وحده يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن يتقرب
بالام كان الذكر والانثى في القسم سواء وولد كل اخ واخت لاب وام او كليهما اذا كان
منفردا حاز جميع الميراث وان كان معه غيره كان المال بينهما او بينهم على حسب الاستحقاق
فان خلف الميت ولدا لاخ لاب وام وولد اختين لاب وام وولد اخ لام وولد اخوة
لام وولد اخوة لاب سقط ولد الاخوة للاب وكان ثلث المال لولد الاخ والاخوات
لام وقسم الثلث بالسوية على عدد الاخوة والاخوات للام وقسم ولد كل اخ او اخت نصيبه
بينهم بالسوية وكان الثلثان نصفه بين ولد الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ونصف
الثلث الباقي لولد الاخرى من الاختين كذلك وعلى هذا حكم الباب **فصل** في بيان ميراث
الازواج والزوجات الزوج والزوجة يرثان على كل حال ما لم يكن بينهما شيء من الموانع
على درجة الواحد في الحالين مع الولد وولد الولد وان نزلوا ومع فقدهم وربع الزوجة
او ثمنها للواحدة والاثنتين وثلث واربع على سواء فان كانت الزوجة ذات ولد ورثت زوجها
المتوفى عنها الثمن من نصيبها من جميع تركاته وان لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الارض
والقرية والمنازل والدور وورث والرباع وروي في روايات خلاف هذا في ذلك وان كان
رجل اربع زوجات وطلق واحدة طلاقا بائنا وتزوج باخرى ومات واشتبهت المطلقة
بغيرها كان للجديدة ربع نصيب الازواج وثلاثة ارباع نصيبهن بين الاربع بالسوية واذا
كانت المراة وخلفت زوجها ولم تخلف وارثا سواه بوجه كان جميع المال للزوج نصفه
بالفرض ونصفه بالرد **فصل** في بيان ميراث الاجداد والجدات الجد من قبل الاب بمنزلة

باب ميراث الازواج والزوجات

باب ميراث الاجداد والجدات

الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت والجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من
قبلها الا ان الجد والجدة او كلاهما يأخذ ثلث المال مع الجد او الجدة من قبل الاب او كليهما
ومع الاخ او الاخت من قبله او كليهما ولا يأخذ واحد من الكلالة معهم غير السدس من
المال وقد ذكرنا حكم الجد والجدة مع الاخوة والاخوات في الميراث ومع اولادهم ولا
يرث مع الجد والجدات ولا مع واحد منها كان من قبل الاب او من قبل الام احد من الجد
الاعلى ولا من الجدة العليا ولا من اولادهما من العمومة والخؤولة والعمات والخالات
ولا من اولادهم فان انفرد احدهم بالميراث حاز الجميع وان كان معه سواه لم يخل
من ثلثة اوجه اما ان كانا للاب او للام او كان احدهما للاب والآخر للام فان كانا للاب كان
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا للام اقتسما بالسوية وان كان احدهما للاب
والآخر للام كان الثلثان للجد او الجدة من قبل الاب او لهما على ما ذكرنا والثلث للجد او
الجدة من قبل الام او لهما بالسوية فان زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا
على قرابة الاب والجد الادنى والجدة الدنيا يمنعان الاعلى والعليا وان خلف الميت
جد ابيه وجدته من قبل ابيها ومثلهما من قبل امه وجد امه وجدتها من قبل
ابيها ومثلهما من قبل امها كان المال بينهم اثلاثا فالثلثان منها بين قرابة الاب ثلثا
الثلثين للجد والجدة من قبل الام بالسوية ونصفه بين جدها وجدتها من قبل الاب
بالسوية وعلى ذلك التقدير وحكم الباب **فصل** في بيان ميراث ذوي القربات
ميراث العم والعمة من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده مثل ميراث الاخوة و
الاخوات من قبله وميراث الخال والخالة مثل ميراث الخال والخالة مثل ميراث
الاخوة والاخوات من قبل الام واولادهم مع عدمهم يقومون مقام آبائهم والا (قرب)
بسبب تركه مسئلة واحدة وهي اذا مات الرجل وخلف عم الاب وابن عم الاب والام
كان المال لابن العم للاب والام دون العم للاب ولا يتعدى عنه الى غيره والمنفرد
بالميراث من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم وان سفلوا يحوز
جميع المال وان كان معه غيره وكان مثله كان المال بينهما وان كان خلافه لم يخل من
ثلثة اوجه اما يكون احدهما عما والآخر عمة او خالا او خالة فان كان عما وعمة على سواء

لا المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان عما وخالا او خالة كان نصيب الاب للعم والعمة في
اخته ونصيب الام للخال او الخالة وان خلف عمومة وعمات من قبل الاب والام ومثلهم من قبل
الاب ومثلهم من قبل الام وخؤولة وخالات من قبل الاب او الام او كليهما كان ثلث المال
لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام فاما قرابة الاب يكون ثلثا للعمومة والعمات من قبل الاب
والام للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للعمومة والعمات من قبل الام بالسوية وتسقط العمومة
والعمات من قبل الاب والام وحده وما لقرابة الام ثلثا للخؤولة والخالات من قبل الاب
والام وتسقط الخؤولة والخالات من قبل الاب فاذا عدم العمومة والعمات والخؤولة والخالات
من قبل الاب والام قام من هو من قبل الاب خاصة مقامهم وقرابة الام واحد كان او اكثر
ذكرا كان او انثى يتقرب بسببين او بسبب واحد يأخذ جميع نصيب الام مع قرابة الاب
وان كانوا جماعة اذا كانوا في درجتهم وان كانت على العكس من ذلك فكذلك وولد
العمومة والعمات والخؤولة والخالات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم ويقتسمون المال
على ما ذكرنا مع التساوي في الدرجة والسبب والذكر اذا ادلى بانثى يأخذ نصيبها والانثى
اذا ادلت بذكر فانه تأخذ نصيبه وبنت عم وبنو عمة اذا اجتمعوا كان لها ثلث المال و
لهم ثلثه وعلى هذا وان نزلوا فان زاحمهم الزوج والزوجة كان النقصان داخلا على
قرابة الاب وان اتفق ان يكون العم خالا والعمة خالة وابن العم اخا كان الميراث
لابن العم بالاخوة وفي العم والعمة بالوجهين معا ولا بعد واحكم الباب ما ذكرناه

فصل في احكام ١٢ — في بيان توارث اهل الملتين

في بيان توارث اهل الملتين المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم على اختلاف
المذاهب والآراء ملة واحدة يرث بعض اهلها بعضا والكفر على اختلافه في حكم الملة
الواحدة واذا مات مسلم وخلف وارثا مسلما فقد ذكرنا حكمه وان لم يخلف وارثا مسلما
او خلف ذا رحم كافرا كان ما له لبيت المال فان اسلم الكافر على ذلك وقد نقل التركة
الى بيت المال لم يستحق شيئا وان لم تنقل استحق المال على ما ذكرنا وان خلف وارثا
مسلما وذا قرابة كافرا واسلم على المال لم يخل من اربعة اوجه اما يكون الوارث المسلم
واحدا كان او اكثر واقتسما جميع المال او بعضه ولم يقتسما فالاول لم يستحق من اسلم
شيئا والثاني كذلك والثالث استحق حقه ما لم يقتسما والرابع لا يخلو اما يكون احدهما

او يكون مثله فان كان احوجهما جاز جميعًا وان كان مثله قاسمه على قدر الاستحقاق
فان مات الكافر لم يخل من ثلثة وجوه اما يكون وارثه كافرا او مسلما او كلاهما فالاول
يكون ميراثه للكافر والثاني ان يكون للمسلم والثالث كذلك وان كان الكافر قريب
المسلم وان كان مكان ذي القرابة مولى نعمة فكذلك وان خلف ولدا طفلا من ام
مسلمة كان ميراثه له لان الولد يلحق باشرف الابوين فاذا بلغوا واسلموا اخذوا
المال وان لم يسلموا قهروا عليه فان ابوا قتلوا وكان ميراثهم لوارثهم المسلم فان لم
يكن له وارث مسلم كان لبيت المال واما المرتد فضربان احدهما يكون مولودا على الاسلام
فاذا ارتد فهو ماله على ورثته المسلمة وقتل ان ظفر به على كل حال فان لحق بدار الحرب
وكسب مالا كان لورثته المسلمة بعد موته والاخر لا يكون مولودا على الاسلام فان ظفر
به وتاب كان ماله وان لم يتب قتل وكان ماله لورثته المسلمة او لبيت المال ان لم
يكن له وارث سواه **فصل** في بيان ميراث القاتل من قتل مورثه لم يخل من اربعة
اوجه اما قتله عمدا وعدوانا وعمدا ولم يكن ظالما له بالقتل او قتل خطأ او شبيها
بالخطأ فالاول لا يستحق شيئا من ميراثه وكان ميراثه لغيره من الورثة وان كان ابعد
منه او يتقرب به والثاني لا يسقط حقه من الميراث بسبب قتله والثالث يرث من
التركة دون الدية وقيل يرث الدية ايضا وقيل لم يرث من التركة ايضا ولا
لم يرث يحجب الام من الثلث واحد الزوجين عن السهم الاعلى الى الادون ويستحق
الدية حصته الولد ومن يتقرب به والوالدان ومن يتقرب بالوالد والزوج **فصل**
في بيان ميراث الحر من المملوك والمملوك من الحر المملوك لا يرث ولا يورث
فان مات حر لم يخل الحال من ثلثة اوجه اما يكون من يصلح لكونه وارثا له حرا او مملوكا
او بعضهم حرا وبعضهم مملوكا فان كان حرا فقد ذكرنا حكمه وان كان مملوكا لم يخل
من ستة اوجه اما يكون ولدا واحدا او اكثر او يكون احد الوالدين او كلاهما او يكون
الولد والوالدان معا او يكون الولد واحد الوالدين فالاول ان وفت التركة بثمنه
وجب ان تشترى رقبته والثاني حكمه كذلك والثالث والرابع ان وفت التركة باثمانهم
وجب ان تشترى رقبتهم والا فلا فان اعتقوا اعطوا الفاضل والخامس والسادس فكذلك حكم

فيهما ايضا

في بيان ميراث الولاء

بينهما ايضا على ما ذكرنا وورث الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام كذلك
وان لم تف التركة بثمنه وحق نقل نقل المال الى بيت المال وكان بعضهم حرا و
بعضهم مملوكا وعتق وكان الوارث الحر واحدا او كان اكثر واقتسموا المال كلا او
بعضه او لم يقتسموا فهو على ما قلنا في المسلم الاخير ورثة كفارا او مسلمين وكذا
والمكاتب المطلق اذا حرر بعضه ورث وورث منه بقدر الحرية وكذا حكم من حرر
بعضه ورق بعضه ولا حظ للمملوك في حجب الام وزيادة المنع من السهم الاعلى الى
الادون **فصل** في بيان الميراث بالولاء الولاء على ثلثة اضرب ولاء عتق وضمان جريرة
وامامة فولاء العتق يحصل بان يعتق انسان عبده تطوعا لوجه الله تعالى ولا تبرأ
من جريرته وحكم المدبر ومن عتق عليه اذا ملكه ومن اعتقه عن غيره بغير اذنه كذلك
والمعتق رجل او امرأة فان كان رجلا وله ولاء على عتيقه فمات العتيق ولم يكن له وارث
من جهة النسب والزوج كان ميراثه لمولاه فان مات مولاه كان ميراثه لولده الذكور
دون الاناث ولوالده ولاخوته من قبل الاب والام ويقاسم الجد من قبل الاب و
الاخوة للاب تقوم مقام الاخوة على ترتيب سائر للام ولا
من يتقرب بنفسه فان كان للمعتق وارث نسبا كان الميراث له دون المولى
وان كان له زوج واحد نصيبه وما بقي فلمولاه واذا مات المعتق وله عتيق ولم يكن
لاحد منهما وارث من النسب كان ميراثه اذا مات المولى الاول فان لم يكن مولى الاول
حيا او مات بعده كان ميراثه لعصبته وان كان المعتق امرأة كان ولاؤه لها فان
ماتت كان ولاء العتيق لعصبتها دون ولدها واذا زوج رجل امته من عبد غيره
اعتقها لم يخل اما كانت حاملا او غير حامل فان كانت حاملا او اعتقها وولدت
بعد الولادة ثم اعتق العبد مولاه لم يجر ولاء الولد الى مولى العبد وان لم تكن
حاملا ثم حملت بعده فاعتق انسان جد الولد من قبل الاب الحر ولاؤه فان اعتق
اباه مولاه انجر ولاؤه والولاء لا يباع ولا يوهب فاما ولاء ضمان الجريرة فيحصل
باحد ثلاثة اشياء بان يسلم رجل على يد غيره فيتولاه او بان يكون عتيقا سائبة فيتولى
انسانا او بان يكون انسانا مجهول النسب يتولى احدا على ان يضمن جريرته فاذا مات

الولاء ولم يخلف وارثاً قريباً او بعيداً او زوجاً كان ميراثه لمولاه فان كان ذو قرابته كان
ميراثه لهم وان كان والباقي لمولاه اذا لم يكن له هذا النسب و
ولاء الولاء لمن ... والصغار دون الكبار فان اراد المولى ابطال الولاء كان له
ان ابرء المولى شيئاً من جنايته فان مات من له الولاء لم يرثه ولده ووارثه ولا يجوز
الموالاة بين المسلم والكافر ... الذمي فانه يجوز ... مسلما او ... والا فالامام
هذا انه يورث ... ولا وارث له من الوجوه فان ميراثه للامام

فصل في بيان ميراث الاسير والحمل والمفقود والخنثى الاسير في بلاد الترك من المسلمين
فانه عرف حياته ومات له مورث احتفظ نصيبه من الميراث حتى يرجع فيأخذه او يموت
فيورث وارثه ان كان له وارث او ينقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث ويقسم
على فقراء المسلمين ان لم يكن ايضاً الى الامام وان لم يعرف موته ولا حياته فهو
مفقود والحمل المجلوب في بلاد الترك فاذا تعارف نفسان منهم الى نسب حجب لكون
التوارث واعترفا بذلك ولم يشتهر بغير ذلك النسب قبل منهما بلا بينة وان اقر انسانا
بوارث ذي رحم يرث بنفسه مثل الولد او الوالدين فان كان الولد صغيراً قبل منه بشرط
كون الصغير مجهول النسب ... في نسبه وان كان كبيراً قبل منه باربعة شروط
ولداً له وتصديقه في نسبه مجهول قبل منه ذلك
وتصديقه اياه وان اقر بمن يرث بغيره وكان له ورثة مشهورة النسب لم يقبل منه
بغير بينة وان لم يكن له بينة ولا ورثة وكان المقر به طفلا قبل منه وورثه الطفل
وهو لم يرث الطفل ... وان اقر به بالغاً وصدقه قبل منه وتوارثا وان اقر
على آخر بوارث آخر معه وصدقه ولم يكن معه وارث سواه وكان المقر به
مثله تقاسما وان كان اولى به دفع جميع المال اليه وان اقر بالكثير بواحد و
صدقوه دفعة فكذلك وان اقر بواحد بعد واحد وقال هذا اولى بالميراث
ودفع اليه المال ثم اقر بآخر وقال هذا اولى منه او مساو له غرم الثاني ما يستحقه
باقراره وعلى ذلك بالغاً ما بلغ سواء اقر بذي قرابة او واحد الزوجين وان
كان معه وارث سواه وكان المقر به مثله تقاسما وان كان اولى به دفع جميع المال

اليه وان اقر بالكثير بواحد وصدقوه دفعة فكذلك وان اقر بواحد بعد واحد وقال هذا
اولى بالميراث ودفع اليه المال ثم اقر بآخر وقال هذا اولى منه او مساو له غرم با
لثاني ما يستحقه باقراره وعلى ذلك بالغاً ما بلغ سواء اقر بذي قرابة او احد الزوجين
وان كان معه وارث سواه وصدقه في ذلك وكانا عدلين وكان المقر به غير مشهور
بنسب آخر وصدقهما قبل منهما على جميع الورثة والحق وان لم يكونا عدلين الحق نسبهما
ولزمهما ... في ايديهما وتعينه واما الجنين فاذا سقط حيا ورث وورث منه وعلامة
كونه حيا الاستهلال واذا مات رجل وخلف ولداً وامرأة حبلى عزل سهم
وقسم بقية المال ذكرين توأمين فذلك او واحدة اعطي نصيبه
الباقي على قدر الاستحقاق واما المفقود فهو من غاب عن وطنه ولم يعلم حياته ولا
موته ولا خبره فاذا كان كذلك لم يتعرض لماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة لا يعيش
اليها مثله فان ظهر موته قبل استحقاقه للميراث رد ما عزل له على مستحقيه وان مات
بعد الاستحقاق للميراث قسم على ورثته او نقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث

فصل في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعة اذا غرق اثنان او اكثر
دفعة او احترقوا او هدم عليهم او قتلوا في محل ... او جرح اما يعلم موتهم
في حالة واحدة او تقدم موت بعضهم على بعض او لا يعلم شيء من ذلك ويجوز تقدم
موت كل واحد منهم على الآخر فالاول لا يكون بينهما توارث مع [illegible]
للتوارث والثاني يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته على قدر استحقاقه
منه والثالث يورث كل واحد منهما من صاحبه من نفس تركته دون ما يرثه منه و
ينتقل منه الى بقية ورثته ويقدم الاضعف في الميراث على الاقوى ... نفر في
سفينة غرقت بهم او في بيت فانهدم عليهم وهم زوج وابن وبنت
على الزوج والدين على ولده من ما ورثه من صاحبه فورثت
الزوجة الثمن من الزوج ثم الزوج الربع منها ثم ورثت الزوجة الثلث والسدس من
الابن والبنت ثم الزوج الباقي منهما ان لم يكن لهما وارث آخر لانهما ابواهما وان
كان لكل واحد منهما ولد اعطي السدس وورث ابوا كل واحد منهما السدس وورث الابا

بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

بيان ميراث الاسير والحمل والمفقود

وورث بخصتها

كل واحد منهما السدس وورث كل واحد منهما من ابويه نصيبه وورث الابن والبنت منهما
هذا من ذلك من نفس تركته وما ورثه من الآخر دون ما ورثه منه ثم ينتقل منه
بقية تركته مع ما ورثه من غيره الى بقية ورثته او الى الامام ان لم يكن له وارث وان مات
شخصان كذلك وكان وارث كل واحد منهما واحدا ولم يكن لها وارث سقط الحكم
لتعذر المتابعة وذلك اذا مات اب وابن ولا وارث للاب سوى هذا الابن وللابن
ولد ولا وارث لها اصلا **فصل** في بيان ميراث الخناثى من كانت له آلة الرجال
والنساء معا فهو خنثى وله ثلثة احوال اما يحكم عليه بالذكورة او بالانوثة او مشكل
امره ويعتبر حاله بالمبال فان [illegible] رجل فهو امرأة وان خرج
دفعة اعتبر بما ينقطع منها اخرا فان خرج منهما دفعة وانقطع عنهما دفعة
فهو مشكل امره فان بان ذكرا كان له ميراث الرجال وان بان انثى كان ميراثها
ميراث النساء وان اشكل امره ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الانثى
وقيل يفرض بنتا ونصف بنت مثاله مات رجل خلف ابنا وبنتا وخنثى فان فرض
الخنثى بنتا كانت الفريضة من اربعة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى واحد
وان فرض ابنا كان لكل واحد من الابن والخنثى اثنان وللبنت واحد والفريضة
من خمسة فتضرب اربعة في خمسة فيحصل منها عشرون فتضرب عشرون في حالتي الخنثى
فتصير اربعين منها ثلثة عشر للخنثى وثمانية عشر للابن وتسعة للبنت وان عد الخنثى
بنتا ونصف كانت فريضتهم من تسعة ويكون للابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى
ثلثة وعلى ذلك يدور حساب الخنثى في الميراث وان خلف مولودا لم يكن له ما للرجال
ولا ما للنساء ولم تثبت مخرج منها البول فان خرج متجافيا كان ذكرا وان خرج البول
متنح كان انثى فان مولود له واحد فان
لآخر او نادما معا ولم يخرج الآخر كانا اثنين وان خالف ذلك كانا
واحدا اوصى بذلك عند الحاكم من جربه ابنه ومن ميراثه ثم مات الولد ابن تبروكان
ميراثه لغيره من عصبته **فصل** في بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ميراث
ولد الملاعنة للام او من يتقرب بها فان مات الام وهو بينهما ورثه من يتقرب بها

بيان ميراث الخنثى

بيان ميراث ولد الملاعنة والزنا

لا يرث وهو بعيد

البر فان كان من انتفى باللعان عند الحجة الا موعتة دون الابوة والاب لا يرثهما بحال وان اقر
ايضا الاولاد الا ان يرثه بعد ذلك واما ولد الزنا فلا يرث احد الا ان وجد زوجة وولد وولد الولد
ولا يرثه احد الا من يرث هو منه ومن مات منهما من غير وارث كان ميراثه للامام **فصل**
في بيان ميراث المجوس روى اصحابنا رضي الله عنهم في ميراث المجوس ثلث روايات احدها
انما ترث بكل نسب وسبب صحيحين او فاسدين في شرع الاسلام والثانية انما ترث بكل
نسب صحيح وفاسد وبكل سبب صحيح غير فاسد والثالث انما ترث بنسب و
ونحن نقول نسبنا ما ليحق به وجهين ويكن ذلك من السبب معا وان خلف من يكون ان
يرث بوجهين ويمنع احدهما الآخر لم يرث الا بواحد مثل من يرث اما هي اخت او بنتا
هي اخت من قبل الام او ابنا هو اخ او بنتا هي بنت بنت او ابنا هو ابن بنت وعلى هذا
الا انه الاقرب يمنع الابعد وان اتفق ان يمنع احدهما الآخر ورث من وجهين كمن يكون
عما خالا او عمة خالة وان اتفق مع كونه عما خالا كونه زوجا او مع كونها عمة خالة
زوجة ورث بالاوجه الثلثة **فصل** في بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث
السهام المسماة في كتاب الله تعالى ستة وقد ذكرناها ومخارجها على الصحة خمسة مخرج الثلثين
والثلث ثلثة ومخرج الثمن الثمانية فان اجتمع في فريضة سهمان او اكثر واختلف المخارج
اعتبر بالمخرج الاعلى مثل النصف والثمن لبنت وزوجة والثلث والسدس والنصف للام
والاب و الزوج والربع والثلثين للزوج والبنتين او للزوجة وللاختين وامثالها
فان خرج السهام من المخرج الاعلى فذاك مثل من مات وخلف زوجا وابوين فان يكون
للزوج النصف وللام الثلث مع فقد من يحجبه والسدس مع وجوده والسدس والثلث
للاب فيكون الحساب في ستة وتنقسم على صحة فان خرجت منه وفضل شيء يحتاج الى الرد على
واحد فقد صح ايضا مثل زوجة وبنت فمخرج السهام من ثمانية للبنت اربعة وللزوجة
واحد وفضل ثلثة هي للبنت وان لم يخرج السهام من المخرج الاعلى لم يخل اما يحتاج الى
الرد او لم يحتج فان احتاج لم يخل من ثلثة اوجه اما ان يخرج منه سهام الاصل او سهام
الرد او سهام الاصل والرد معا مثل زوجة واختين لاب وام او لاب او كلالتين لام
او زوجة وبنتين او اكثر فان جميع ذلك لا ينقسم على سهام الاصل ولا الرد والوجه في

بيان ميراث المجوس

بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث

في ذلك ان يضرب المخرج الاصل في الاخوات جزء منه سهام الاصل والرد فذاك وان لم
تخرج منه ضرب المحصول في عدد من له الرد او في المخرج الثالث وفي عدد من ينكسر عليه
وقد صحت المسئلة مثاله زوجة واختان لاب وام او لاب فللزوجة الربع وهو من
اربعة وللاختين الثلثان وهو من ثلثة فتضرب الثلثة في الاربعة فيحصل منها اثنا
عشر فيكون للزوجة ثلثة وللاختين ثمانية فبقي واحد لا ينقسم على الاختين على صحة
فيضرب المبلغ في عددهما فيصير اربعة وعشرين منها للزوجة ستة وللاختين ستة عشر
فبقي اثنان لكل واحد منهما واحد بالرد وان كانت مكان الاختين ثلثة او اكثر فعلى
ما ذكرنا وكذلك ان كانت مكان الاختين من الاب كلالتان لام فانه لا يخرج من اربعة
سهام الاصل ولا الرد والوجه فيه ما ذكرنا فاذا كانت مكان زوجة واحدة ثلث
زوجات في عدد الزوجات فصارت اربعة وعشرين منها ثلث للزوجات لكل واحدة
واحد والابنتين او البنات بالفرض ستة عشر فبقي ثلث بنات ولا ينقسم على بنتين
فيضرب المبلغ ثانيا في عدد من يجب الرد عليه ويحصل منه المطلوب وان خلفت امراة زوجا
وكلالتين لام كان المخرج السهم الزوج اثنين والمخرج سهم الكلالتين ثلثة لم يخرج من
ثلثة السهمان معا على صحة فتضرب هذا في عدد ذاك ليحصل منها ستة فيخرج منها
سهام الاصل دون الرد فتضرب المبلغ ثانيا في عدد من له الرد فيصير اثني عشر فيخرج
منها سهام الاصل والرد وكذلك ان كان مكان الكلالتين ثلثة او اكثر وان خلفت
زوجا سهم البنت وهو ثلثة وسهم احد الابوين وهو واحد ولا يخرج سهم الزوج منها
ولا سهام الرد فتضرب المبلغ في مخرج سهم الزوج فان حصل المقصود والا ضرب
المبلغ الثالث في مخرج سهام الرد وقد صحت المسئلة فاذا مات قبل القسمة احد الورثة
لم يخل من خمسة اوجه اما يكون وارثه وارث الميت الاول بعينه او يكون بعض الورثة
لا وارث له او بعض ورثته الاول يرث الباقي غيره او بورثه غيره او لا يكون له وارث من
الاول رجل مات وخلف بنتين وبنين او بنات لام واحد ثم مات بعد احدهم
ولم يكن له وارث سواهم فانه لا يعتد في ذلك بموت الثاني وان كان لم يخل اما تصح
فريضة ورثة الثاني من فريضة ورثة الاول ولا تصح فان صحت فذاك وان لم تصح ضرب

احد الفريضتين

في نكسر ١

وبنتا واحدا لو الدين كان الفريضة من ستة فيخرج منها م

وبنت لام

احد الفريضتين في الاخرى وصحتا معا مثاله رجل مات وخلف ثلثة بنين لام وبنتين لاخرى
ثم مات قبل القسمة احد البنين كان فرضه اثنان فيكون لكل واحد واحد وان مات بعده
او مكانه احدى البنات كان فرضها واحد فيكون للاخرى فان مات وخلف ابنين
وثلث بنات لام وبنتا اخرى لام اخرى ثم مات بنتين من البنات الثلث قبل القسمة
كانت فريضتهم ايضا من ثمانية ولم ينقسم نصيبهما وهو واحد على ستة فضرب ثمانية
في ستة فيكون لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من اختيهما لام واحد واثنا لك
ان صحت فريضة الاولى من الثانية فذاك وان لم يصح ضرب المسئلة في عدد من ينكسر
عليه مثاله رجل مات وخلف اربع اخوات لاب وزوجة كان فريضة الزوجة من اربعة
وفريضة الاخوات من ثلثة فتضرب هذا في ذاك ليحصل منها اثنا عشر منها ثمانية للاخوات
وثلثة للزوجة فبقي واحد ولا ينقسم على اربعة فتضرب المبلغ في عددهن فيحصل منها
ثمانية واربعون منها للزوجة اثنا عشر ولكل واحدة من البنات تسعة فاذا ماتت واحدة
قبل القسمة وخلفت الاخوات الثلث والثلث اخوات آخر لام كان ثلث التسعة لهن لكل
واحدة واحد وثلثاها للاخوات من الاب لكل واحدة اثنان ومثال الثاني المسئلة بعينها
الا انه يكون مكان ثلث اخوات لام ثلث بنات او اربع فضربنا المبلغ في عدد من ينكسر عليه
وقد صحت المسئلة والرابع ان صحت المسئلة الثانية من الاولة قسمت منها مثاله مات رجل
وخلف ابا وابنتين وبنتا فمات بعده قبل القسمة احد الابنتين وخلف ابنتين
او ابنين فتكون المسئلة من ستة للاب منها واحد وللبنت نصفها ولكل واحد من الابنين
اثنان فمات احدهما فيكون نصيبه لولديه لكل واحد منهما واحد وان لم يصح منها ضرب
احد الفريضتين في الاخرى وصحت منه مثاله المسئلة المذكورة بعينها الا انه خلف الميت
الثاني مع الابنين بنتا ولا يمكن ان ينقسم اثنان على ابنين وبنت فتضرب ستة في
المخرج فريضتهم وهو خمسة فيحصل منها ثلثون فينقسم عليهم جميعا على صحة والخامس
يكون نصيبه لبيت المال ولا يحتاج الى بيان فنمثله مثاله امراة ماتت وخلفت اخوة واخوات
وزوجا فمات الزوج قبل القسمة ولم يخلف وارثا فيكون ميراثه للامام ولا يخرج
سهام المواريث والمناسخات مسائل كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا فاقتصرنا على القليل

كتاب الجنايات

الجناية ضربان جناية على الغير وجناية لا على الغير فالجناية على الغير اربعة
اضرب جناية على النفس وعلى المال او عليهما معا او على العرض فالجناية على الانسان ضربان
جناية بالقتل وجناية بالجراح والجناية على الحيوان كذلك والجناية على المال تكون بالسرقة
او ما هو في حكمه من نبش القبور واخذ الكفن والجناية على النفس والمال جناية المحارب
وقد ذكرنا حكمها والجناية على العرض القذف والكلمة المؤذية والجناية التي لا تتعلق بالغير
ضربان شرب الاشربة المحظورة وعمل الخبائث فالاشربة ثلثة الخمر وكل ما يسكر والفقاع
والخبائث اربعة الزنا واللواط والسحق والقيادة

فصل في بيان ما يثبت الزنا وما
يثبت به وما يلزم فيه واقسام الزناة الزنا الموجب للحد وطء الرجل البالغ الكامل
امراة في فرجها حراما من غير عقد او شبهة عقد او شبهة نكاح وفي الوطء في دبر المراة
قولان اصحهما ان يكون زنا وهو لا يثبت والثاني ان يكون لواطا وشبهة العقد هي
العقد على امراة لمن يحرم عليه بالنسب والرضاع او على امراة ذات بعل مع فقد العلم بالحال
وان لم يعلم التحريم او على امراة في عدة الزوج لها وسواء كان عدة وفاة او عدة طلاق
باين او رجعي او عقد على امراة محرما او يكون المراة محرمة او يكون كلاهما محرمين او على امراة
ملوط بابيها او اخيها او ابنها فاوقب فان عقد على احدى هؤلاء من غير علم بالحال او وطئها
اندرا عنه الحد وان كانت محرمة عليه فان عرف الحال كان زانيا وشبهة النكاح هي ان
يجد الرجل امراة على فراشه فظنها زوجته او امته فوطئها فان علم احدهما او كلاهما
كان العالم زانيا وانما يثبت باحد شيئين بالبينة وباقرار الفاعل على نفسه والبينة اربع
رجال من العدول وقيل ثلثة رجال وامراتان او رجلان واربع نسوة ويلزم بشهادة
رجلين واربع نسوة الجلد دون الرجم وانما تقبل البينة مع ثبوت العدالة بستة شروط
بانها في مجلس واحد واعتبار الشاهد هذه مع ثبوت العدالة بستة شروط بانها في
مجلس واحد واعتبار المشاهدة مثل الميل في المكحلة واتفاق معاني الشهادة في الرؤية
والمكان والوقت والتقييد بالوطء في الفرج الحرام فان اختلفت الشهادات في شيء سوى
التقييد لم يثبت الزنا وتوجب الجلد على الشهود وان شهدوا على اجتماعهما في ملاءة مع
الملامسة والمضاجعة وجب التعزير دون الحد ويندرئ الحد عنهما او عن المراة بان ادعت

مستكرهة بان تلد بعض الشهود وقال اكرهها الرجل واندرئ الحد بذلك عن المراة دون الرجل
وبادعاء الزوجية اذا لم يكن لها زوج شاهد وبادعائها انها بكر وقد شهدت لها اربع نسوة
من الموثقات ولا يلزم الشهود حد الفرية وبتوبتها قبل قيام البينة وبرجوع الشهود
عن الشهادة او بعضهم قبل اقامة الحد وان كان قد زوجها احد شهود البينة ولم
يبن لها جاز فان قذفها او لم يجز ولزم الحد الثلاثة واسقط الحد الزوج باللعان ان شاء
واما ثبوته باقرار الفاعل فيصح باربعة شروط باقراره على نفسه اربع مرات في مجالس متفرقة
وكونه عاقلا بالغا مختارا فان رجع قبل ان يتم اربعا سقط وينبغي للحاكم التعريض
اليه بالرجوع وان رجع بعد الاربع لم يسقط ان كان موجبه الجلد وسقط ان كان موجبه
القتل ويجوز للامام اقامة الحد اذا شاهد من غير قيام بينة واقرار من الفاعل فان
كان يتعلق بحقوق الناس لم يجز له ذلك الا بعد مطالبة صاحب الحق بالاستيفاء واما
الزناة فضربان احدهما يستوي فيه الاحصان وعدمه والاخر يفترق فيه فما يستويان
فيه يكون موجبه القتل وهو في خمسة مواضع الزنا في وجه الاب ومحارمه التي وطئها
وقهر المراة على فرجها وتسقط عنها الحد وزنا الذمي بالمسلمة ووطء كل ذات محرم مع
العلم بانها ذات محرم بعقد كان او بابتياع على اختلاف احوال الواطي وما لا يستويان
فيه اربعة اضرب احدها موجبه الجلد ثم الرجم وهو زنا الشيخ والشيخة بعد الاحصان
وثانيها موجبه الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن سواهما وثالثها موجبه الجلد ثم النفي
بعد جز الناصية وهو من زنا بعد ان عقد على امراة عقدا شرعيا دائما ولم يدخل
بها موجبه الجلد وحده وهو زنا غير المحصن ولا مالك وينفى على الاشياء جز الناصية و
النفي وهو التغريب سنة عن البلد الذي هو به وان تكرر منه الزنا ولم يجلد بعد كل مرة
لم يلزم غير حد واحد فان جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة وحد المملوك على النصف
من حد الحر ويقتل في الثامنة وقيل في التاسعة محصنا وغير محصن والمدبر والمكاتب
المشروط عليه في حكمه والمكاتب المطلق يحد حد الحر بقدر ما تحرر منه وحد العبد
بقدر ما رق وان زنا في مكان شريف غير رفع الحد وان زنا في وقت شريف غلظ عليه
العقوبة ومن افتض بكرا حرة باصبعه لزمه مهر المثل وعزر من ثلثين سوطا الى ستة

وتعين وان انتقص منه جزء بالاصبع لزمه عشر قيمتها والتعزير وحكم وطي المراة في الدبر مثل
وطيها في القبل واما الحد في الزنا فعلى خمسة اضرب قتل ورجم وجلد ثم رجم وجلد
وتغريب فمن وجب عليه القتل امر بالاغتسال والتكفين وقتل بالسيف وان راى الامام
الرجم جاز وان قتل صلي عليه ودفن وان وجب عليه الرجم باعترافه وكان في زمان
معتدل في حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم لم يحفر له حفيرة ورجم ويعتبر في الرجم اربعة
اشياء الرجم بصغار الاحجار والرمي من خلفه وان لا يضرب على راسه ولا على وجهه وان
لم تبعد ما مسته الحجارة لم يرد وان وجب الحد بالبينة حفر له حفيرة ودفن فيها الى
حقويه ان كان رجلا والى صدرها ان كانت امراة ورجم في حال الحر والبرد فان
فر ترد على كل حال ويعتبر وقت اقامة الحد اربعة اشياء احضار طائفة من خيار الناس
وان لا يرجمه من كان لله تعالى في جنبه حد مثله وان يرجمه الامام اولا ان ثبت بالبينة
ولا يجوز اقامة الحد على المراة حتى تضع ما في بطنها ومن يجب عليه الحد سبعة نفر رجل
صحيح قوي وضعيف نضو الخلق ومريض ثقل مرضه وخفيف المرض وامراة حامل
وحايل ومستحاضة وغير مستحاضة فان وجب عليه القتل والرجم اقيم عليه على كل حال
الا في ارض العدو وان لجى الحرمين الا ان يلتجي الى احدهما بعد ما فعل فان فعل في الحرم اقيم
عليه الحد فيه وان وجب عليه الحد لم يقم عليه في حر شديد ولا برد شديد بل اقيم
عليه في الزمان المعتدل فان كان صحيحا قويا اقيم عليه الحد كما وجد على هيئته عاريا كان
او كاسيا وان كان نضو الخلق ضعيفا مقصورا جلد عليه بعدد ما عليه بشمراخ مرة واحدة
او بضغث فيه مائة من الخشب على النبات وان كان ثقيل المرض فكذلك وان كان خفيف
المرض اخر حتى يبرأ والحامل اذا وضعت حملها وكان حدها الرجم تركت حتى ترضع
ولدها حولين كاملين وان كان حدها الجلد وكانت ضعيفة اخرت حتى تقوى
وان كانت قوية جلدت متوسطة وان كانت مستحاضة اخر الحد الى ان تطهر وعلى
المستحاضة ضربا لا تؤخر والضرب يجب ان يكون اشد الضرب للتقوية ويفرق على جميع جسده
دون راسه ووجهه ومذاكيره قائما للرجل وجالسة للمراة مربوطا عليها ثيابها لئلا
تهتك وفي بينها ان كانت مخدرة واذا وجب الجلد والرجم بدئ بالجلد وان وجب القطع

معها

معها بدئ بالجلد ثم القطع ثم الرجم ولا يوالي بين الحدود واذا اجتمعت فاذا اقيم واحد ترك
حتى برئ اقيم الاخر ولا يسقط الحد باختلاط العقل بعد الوجوب ويلزم التاديب بتقبيل
الاجنبي ولا يضمن المجلودات هلاك المجلود الا بالتفريط وحد المملوك تعزير على النصف
من حد الحر ونفي بريد **فصل** في بيان اللواط المحرم بالذكران اللواط المحرم بالذكران

بيان اللواط المحرم بالذكران

في الحد اما الملوط به يجب على الاكراه او الاختيار فالاول يغلظ فيه العقوبة والثاني لم يخل اما
وقب او لم يوقب فان اوقب وكان عاقلا لزمه الحد كاملا سواء تلوط بعاقل او مجنون
او صبي او مملوك له او لغيره وان تلوط مجنون فكذلك وان تلوط صبي ادب وان تلوط
عبد بسيده او بغيره حدا جميعا ويحد البالغ فاما اذا كانا عاقلين والمفعول به ان لم يكن مجنونا
ولا صبيا فان الصبي والمجنون يؤدبان اذا كانا مفعولا بهما ويحد المجنون ويؤدب الصبي
الفاعلين والعبد اذا تلوط به مولاه وادعى الاكراه درئ عنه الحد وان لم يوقب لم يخل
من ثلاثة اوجه اما كانا معا محصنين او غير محصنين او كان احدهما محصنا والاخر غير محصن
فان كان محصنين رجما وان لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وان كان
احدهما محصنا والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن وان تلوط كافر بمسلم
اقيم عليهما حد الاسلام وان تلوط كافر بكافر او مسلم بكافر اقيم على المسلم حد
الاسلام والحاكم بالخيار في الكافر ان شاء اقام عليه حد الاسلام وان شاء دفعه
الى اهل ملته ليحكم فيه بحكمهم وان نام رجلان او رجل وغلام وهما مجردان في ازار
واحد من غير فصل عزر الرجل وادب الغلام فان عادا ثلاثا وعزرا بعد كل مرة قتلا
في الرابعة والحر والعبد والمحصن وغير المحصن والعاقل والمجنون اذا كانا فاعلا
او وقبا سواء في استحقاق الحد واللواط يثبت بمثل ما يثبت به الزنا من البينة والاقرار
على الوجه المذكور على سواء وحد المفعول به اذا كان عاقلا مثل حد الفاعل و
من قبل غلاما عن شهوة لان كان الغلام محرما غلظ التعزير **فصل** في بيان احكام
السحق انما يثبت السحق بالبينة او الاقرار على حد ثبوت الزنا واللواط بها والحد
فيه مثل الحد في الزنا ويعتبر فيه الاحصان وفقده على حد اعتبارهما في الزنا وحكم
اختلاف المتساحقين من العقل والجنون والبلوغ والطفولية والحرية والرق على

بيان احكام السحق

حد اختلف من يكون بغير في لزوم الحد وان ادب **فصل** في بيان حد القيادة القيادة الجمع بين
الفاجرين للفجور و الحد فيها ثلثة ارباع حد الزاني ان كان الجامع بينهما رجلا ويجب
ان يحلق الراس والاشهار في البلد فان عاد ثانية اعيد الحد عليه و نفي من بلده الى آخر
ويحد على النسآء جلدا ولا نفي ولا اشهار ويثبت بشاهدين او باقرارين وفي الرجل
التعزير بما دون الحد في العزير **فصل** في بيان الحد على اللواط والبهيمة والاستمناء الو
باليد الموطو امرأة وغلام والمرأة اجنبية وغير اجنبية فان وطئ ميتة اجنبية لزم
الحد الزنا مغلظا لانتهاكه حرمة الاموات وعن الاجنبية ان كانت زوجته او امته لزم
فيه التعزير وحد العبد على النصف من حد الحر والحرة والامة والمسلم والذمية
سوآء وان وطئ غلاما فيما كان بمنزلة اللواط ويثبت بشاهدين وباقرار الفاعل
على مرتين وان وطئ بهيمة لم يحد لم يؤكل لحمها اخرجت من البلد الى آخر وبيعت فيها و
تصدق بثمنها ان كانت له فكذلك الا ان ثمنها للمالك وان كانت ماكولة اللحم فقد
ذكرنا حكمها في كتاب الماكولات ولا تقبل شهادة النساء في ذلك ويلزم فاعله التعزير
ان كان عاقلا وان ادب ان كان صبيا او مجنونا ومن استمنى بيده عزر بما دون
التعزير في المجلود او بضرب يده بالدرة حتى تحمر واذا عزر في ذلك ثلث مرات قتل في
الرابعة **فصل** في بيان الحد على شرب الخمر وشرب الفقاع وغير ذلك من الاشربة المحظورة
كل ما يسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والمسكر خمر وغير خمر فالخمر المتخذ من عصير العنب
نيئة كانت او مطبوخة وغير الخمر جميع انواع النبيذ وكل طعام فيه خمر فهو حرام ويلزم
بالاكل الحد على شرب الخمر وشارب الخمر ضربان مسلم وكافر والمسلم ضربان اما ان شربها
مستحلا لها فقد ارتد ووجب قتله الا ان يتوب وعلى الامام ان يستتيبه فان شربها
غير مستحل كان عليه الحد ثمانون جلدة والحر والعبد والرجل والمرأة فيها سوآء فان
تكرر منه شربها تكرر عليه الحد ان حد لكل مرة وان لم يحد لم يلزم غير حد واحد وان ادعى
شاربها انه لم يعلم تحريمه وكان ممن يجوز منه ذلك لم يحد عليه فان شهد احد عليه
بانه عرف تحريمها اقيم عليه الحد ويثبت ذلك بشهادة عدلين او باقرار مرتين وان
شهد احدهما بشرب الخمر والآخر بانه قاءها او امكن ان يكون القيء منها او شهد بانه قاءه او بانهما

رأياه مسكرات اذا خف سكرات قبلت شهادتهما ويلزم على شاربها في الثالثة القتل اذا حد
مرتين وقتل في الرابعة واذا تاب من شربها كان حكمها حكم التوبة من الزنا في سقوط
الحد وغيره والتعزير فيه بما دون الثمانين والصبي والمجنون يلزمهما التاديب واذا حد
حد عاريا مستورة العورة ان كان رجلا وتفرق الجلدات على ظهره وكتفيه وان كان
المحدود امرأة لم يعجل اما كانت حاملا او حايلا فان كانت حاملا تركت حتى تضع
حملها وتطهر من النفاس وان كانت حايلا غير مريضة حدت غير مكشوفة ويلزم اقامة
الحد على البداهة وان شربها كافر وظهر بشربه للمسلمين حد وان لم يظهر لم يحد وغير الخمر من
المسكرات فان شربه مستحلا لم يرتد ومن تعاطى استحلاله وحد لشربه بعد استتابة الحاكم
اياه فان لم يتب كان في حكم المرتد فان شربه غير مستحل لزمه الحد والتصرف في المسكرات
بالتجارات وعلاجها واتخاذها واتخاذ الادوية المعجونة بها لم يحل اما التصرف فيه
مستحلا او غير مستحل فالاول يستتاب فان تاب والا قتل والثاني يحد فان انتهى
والا ادب فان عاد وادب ثلث مرات قتل في الرابعة والفقاع في حكم الخمر في التحريم و
النجاسة ووجوب الحد او التعزير والتاديب على فاعل شربه ومن يستحل شيئا من المحرمات
وهو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد ولزم قتله فان شرب او اكل غير مستحل عزر
فان عاد غلظ عليه العقوبة فان تكرر منه قتل في الرابعة **فصل** في بيان السرقة واحكامها
وبيان اقامة الحد عليها السارق من اخذ مال الغير من حرز مثله مستخفيا والذي يجب
فيه القطع بسبعة شروط كونه كامل العقل غير مشتبه عليه بوجه وان يخرج المال من حرز
مثله وان يكون مقدار ربع دينار فصاعدا او ما قيمته ذلك وان يخرجه دفعة واحدة وان
ياخذه مستخفيا وان لا يكون له ولا في حكمه وان لا يكون ضيفا في دار من له المال الا
اذا كان البيت الذي فيه المال محرزا والسارق اربعة اضرب حر بالغ عاقل وعبد
كذلك وصبي ومجنون فالحر البالغ العاقل اذا كان سرق من حرز مثله ما قيمته او غير
ربع دينار واخرجه دفعة واحدة مستخفيا الا اذا كان طعاما عام المجاعة ولم يشتبه
عليه ولم تكن السرقة من ماله ولا في حكمه ولم يسرق من مال من هو في ضيفه باذن من
بيت محرز وشهد عليه عدلان او اقر على نفسه بذلك طايعا مرتين وجب عليه القطع وهي

بيان السرقة واحكامها

والمجنون اذا سرق ويلزم الادب فاما الصبي فله خمسة احوال فاذا سرق اول مرة عفي عنه فان
عاد ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان عاد رابعا قطعت انامله
فان عاد خامسة قطع وان ارتد الصبي والمجنون لا يثبت به شيء وان نبش قبرا واخذ كفن
الميت وكان قيمته نصابا لزم القطع وان دفن فيه مالا وسرق لم يلزمه القطع
لان القبر حرز للكفن دون المال وان كفن الميت بما لا يجوز التكفين به او بما زاد على السنة
لم يلزم به القطع والحرز كل موضع لا يجوز لغير مالكه الدخول فيه او التصرف فيه بغير اذنه
كان مغلقا او مقفلا وان سرق دفعة ما قيمته اقل من ربع دينار حال السرقة لم يلزمه
القطع وان توالى منه وان ثقب موضعا واخذ المتاع وكنسه ووضع داخل الحرز على
ثقبه النقب وسد عنه بيعه اليه لم يلزم بهما القطع وان سرق قاسم الجماعة من الحرز ما قيمته
نصاب او اكثر من الطعام دون غيره لم يلزمه القطع وان غصب احد مالا ووضع في حرزه
فدخل المغصوب منه حرزه مستخفيا واخذ عين ماله لم يلزمه شيء وان سرق الرجل مال
ولده وولد ولده لم يلزمه شيء لان ماله ومال ولده في حكم ماله وان اخذ مالا بغير مستحق كان
سالبا وغاصبا ولم يكن سارقا وان طر جيب القميص الداخل وذهب بالمال وكان سارقا
وان طر جيب القميص الخارج او اخذ المال من الكم الخارج ولم يكن صاحب القميص اضطبعه
لم يكن سارقا واذا اخذ الثمر من راس الشجرة لم يكن سارقا وان قطعت ووضعت
على الارض واحرزت بحرز مثله وسرقها كان سارقا وان توالى منه السرقة وشهدت
البينة عليه بالجميع دفعة لم يجب عليه الا قطع اليد فان شهدت عليه بسرقة فاحد
وسكت حتى قطعت ثم شهدت عليه باخرى قطع ثانيا فان تاب قبل قيام البينة عليه
او رجع فحكمه في القطع على ما ذكرنا في باب الزنا في الحد فاما المال فيلزمه رده
على كل حال قطع او لم يقطع والسرقة حق لله تعالى من وجه وحق الناس من وجه وتثبت
من جهة القطع بشاهدين او اقراره مرتين ومن جهة الغرم بشاهد ويمين واقراره مرة
وان سرق اثنان معا نصابا قطعا فان كان كل واحد منهما انفرد بشيء اخر لم يقطع اذا
لم يسرق مقدار نصاب والقطع على ستة اضرب احدها ان يكون السارق يده صحيحة
وتقطع من اصول اصابعه من اليد اليمنى وثانيها ان تكون يده شلاء ويقول اهل

العلم

العلم بالطب انها تندمل بعد القطع وحكمها حكم اليد الصحيحة وثالثها ان تكون يمينه شلاء و
قطعت بقيت قوة المحسنة منفعة وينتقل القطع الى الرجل اليسرى ورابعها ان تكون
يمينه مقطوعة فاذا قطعت قصاصا قطعت بسارع وان قطعت في السرقة قطع رجله
اليسرى وخامسها ان يكون صحيح اليمين اذا سرق فذهبت بعد ذلك بافة ويسقط
عنه القطع وسادسها ان يعود السارق ويسرق بعد ان قطع يمينه ويلزم قطع رجله
اليسرى من المفصل في ظهر القدم ويترك العقب وان عاد السارق ثالثا خلد في السجن
فان سرق في السجن قتل وسنة القطع ان تعلق يده المقطوعة في عنقه للاعتبار ولا
يسرى القطع الى النفس لم يلزم شيء **فصل** في بيان الحد في القذف وما يوجب التعزير

(في الهامش: في بيان الحد في القذف)

من قذف غيره لم يخل اما ان يكون قذف زوجته وقد ذكرنا ذلك في اللعان او قذف
غيرها والذي قذف غيره وجهه خمسة حر مسلم بالغ وعبد وصبي ومجنون وكافر فالحر
المسلم البالغ العاقل لم يخل من خمسة اوجه اما قذف مثله او قذف عبدا او صبيا او
مجنونا او كافرا فان قذف مثله لم يخل من ثلاثة اضرب اما قذفه باهي المقذوف به
او بغيره او قذف جماعة بلفظ واحد او قذف واحد بقذف واحد او قذفه باكثر
من واحد او تكرر منه لفظ القذف على التوالي او تكرر منه اللفظ على التراخي او قذفه
منسوبا الى الغرماء فان قذفه بلفظ القذف عارفا بها وبموضوعها او نابه بها وكان
المقذوف بها من خاطبه ويكون محصنا لزمه الحد وكان للمقذوف المطالبة به والعفو
عنه وان لم يطالب به ولم يعف عنه لم يقم عليه وفي نفي ذمته والمحصن من اجتمع
فيه خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة وان كان غير محصن عزر
ولم يحد وان قذف بما المقذوف به غيره لم يخل اما كان اليه صحيحا او دينا فان كان
اليه المطالبة والعفو وان كان دينا وكان المخاطب وليه وحده فالمقذوف قد
كان محصنا حال حياته كان اليه المطالبة بالحد والعفو وان لم يكن محصنا كان له المطالبة
بالتعزير والعفو عنه وان كان معه غيره كان لكل واحد المطالبة والعفو فان استوفى
واحد سقط حق الاخر وان عفا واحد لم يسقط حق الاخرين الا باستيفاء وان كان
المقذوف احد الزوجين لم يكن للاخر فيه الطلب والعفو حظ وان قذف جماعة بلفظه

واحدة وطالبوه دفعة واحدة بعد اقامة البينة لزمه حد واحد للجميع وان طالبه واحد بعد ما حد
لزمه لكل واحد حد وان قذفه بالاكثر من قذف واحد لزمه حد لكل قذف وان قذف
واحد امرأة بعد اخرى متواليا او متراخيا لم يلزمه غير حد واحد اذا لم يحد للسابق وان
قذفه منسوبا الى غيره لزمه عليه حد للمقذوف وحد للمنسوب اليه ان كان كلاهما محصنا وان
يكونا محصنين لزمه لكل واحد تعزير وان قذف عبدا او صبيا او مجنونا من اهل الاسلام
عزر وان قذف كان كافرا او ذميا عزر وان كان حربيا لم يلزمه شيء وان قذف مكاتبا
مطلقا حد حد من قذف حرا بالحساب وعن حساب الرق واما العبد فان قذف محصنا
حد وان قذف غير محصن او صبيا او مجنونا او ذميا عزر وان كان حربيا لم يلزمه
شيء وان قذف مكاتبا مطلقا حد حد من قذف حرا بالحساب وعن حساب الرق
واما العبد فان قذف محصنا حد وان قذف غير محصن او صبيا او مجنونا او ذميا
عزر وان قذف صبي او مجنون عزر وان تقاذف الصبيان او المجانين والعبيد عزروا
وان قذف كافر مسلما قتل وان قذف مثله كان للحاكم الخيار بين اقامة حد الاسلام
عليه وبين رده الى اهل ملته ليحكموا عليه وان تقاذف شخصان عزرا وان
قذف بالصريح راضيا او غضبان لزمه الحد وكذلك حكم الكناية المفيدة كذلك ان
كان عارفا بها وبما تحتها وان عرض بالقذف لزمه التعزير ولا يختلف الحكم باختلاف
اللغات ومن رمى غيره بكلام موحش لم يخل من اربعة اوجه اما يلزمه القتل او الحد
او التعزير ولا يلزمه شيء فالاول من سب النبي صلعم او احدا من الائمة صلوات الله عليهم ان سب
مثلا والثاني كل مسلم بالغ عاقل قذف محصنا والثالث سبعة نفر من قذف الصبيان
والمجانين واهل الذمة وغير المحصن والصبي اذا قذف واحدا من المسلمين او من هو
في حكمهم والمجنون والرابع من قذف متظاهرا بالفسق او كافرا ومن قال كلمة مؤذية
غير مفيدة للقذف لمسلم مثل ان ينبزه بلقب يكرهه او اعتابه وكان محصنا عزر فان
كان غير محصن لم يلزمه شيء وان رماه بواحدة بكلمة يحتمل السب وغيره او غيره
شيء من بلاء الله او اظهر عليه ما هو مستور من بلاء الله عز وجل وشيء ذلك كثير
في محمد كتابنا والحد في القذف حق لهم وبالتوبة لا يسقط والتعزير ما بين العشرة الى

العشرين

العشرين ويجلد من فوق ثيابه وهو اهون من الجلد في الزنا وشرب الخمر **فصل** في بيان احكام
المختلس والنباش والمحتال والمفسد والخناق والمبنج المختلس من يستلب الشيء ظاهرا
فان اظهر السلاح فهو محارب وان لم يظهر استحق العقوبة الرادعة دون القتل والقطع
والنباش من ينبش القبور فان نبش قبرا ولم يأخذ شيئا عزر وان اخرج الكفن او لم يخرج
فان اخرج من القبر ما قيمته نصاب قطع فان فعل ثلث مرات وفات فاذا ظفر به بعد
الثلث كان للامام فيه الخيار بين العقوبة والقطع وان عزر ثلث مرات قتل في الرابعة
والمحتال من يذهب باموال الناس مكرا وخدعا وتزويرا وشهادة بالزور وبالرسالة
الكاذبة يلزمه التاديب والعقوبة الرادعة والتغريم وان يشهر بالعقوبة والمدلس في
السلع وان موال في حكمه والمفسد المحارب والطرار وقد ذكرنا حكمها ومن سرق الحر فباعه
وجب عليه القطع والخناق من يأخذ بالخنق او محلا وغيره او بضع لحته على فم غيره
ليخل من ربعه او وجرا ما يموت المخنوق في الحال او بعد او لا يموت ويذهب بالمال
من حرز محتفيا قطع ثم قتل فان اشهر السلاح وقتل في الحال فهو محارب وان لم يشهر
السلاح ولم يمت في الحال ثم مات بعده منه يموت منها غالبا اقيد منه وان لم يمت منها
غالبا لزم دية عمد الخطأ وان ارسل قبل ان يموت ثم مات قبل ان يبرأ وجب القصاص
وان برئ ثم مات عنده والمبنج ومن يسقي غيره شيئا ما يذهب بالعقل لزمه ما حدث من الجناية
به من نقصان العقل والحواس والجسم ويلزمه التعزير وان اخذ شيئا من الحرز يقدر
نصاب محتفيا قطع بعد ما استرد منه **فصل** في بيان احكام حد المرتد عن
الاسلام من كان مولودا على فطرة الاسلام وغير مولود عليها فالاول لا يقبل منه
الاسلام ويقتل اذا ظفر به وتبين منه زوجته بنفس الارتداد وتعتد عدة الوفاة
ويصير ماله ميراثا لورثته المسلمة والثاني تقبل منه التوبة ويجب استتابته فان تاب
قبل منه وتبين منه زوجته ان لم يدخل بها في الحال وان دخل بها كان للحاكم توقيفها
فان تاب قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان لم يتب بانت منه بانقضاء العدة واما
ماله فان لحق بتسبب او قتل او لحق بدار الحرب فان تاب فهو له وان قتل او لحق بدار
الحرب فهو لورثته ويتعلق بماله نفقة من يجب عليه نفقته قبل ان يصير لورثته وان قتله انسان

باب احكام حد المرتد

قبل اللحوق بدار الحرب عتق وان تاب ولده فهو في حكم المسلمين فان بلغ ولم يصف الاسلام يجبر عليه ان كان
مولودا على الفطرة فانه ان امتنع قتل وان حملت امرأته به مسلمة في حال كفره فكذلك وان كانت
كافرة كان ولده كافرا واما المرأة اذا ارتدت فلم يقتلها القتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب في
وقت كل صلاة فان لحقت بدار الحرب وظفرنا بها تسبى وتسترق واما الساحر فان
كان مسلما وقامت عليه بينة قتل وان كان كافرا عوقب عليه ومن استحل دمه ومن
شك بعد الاقرار في صدق النبي او قال ما ادري هو صادق ام كاذب حل دمه
ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر ومن رمضان افطر ثلثة ايام سئل
هل عليه صوم رمضان فان نعم غلظ عليه العقوبة فان ارتدع والا قتل وان انكر وجوب الصوم
ولم يتب قتل ومن جامع زوجته في نهار شهر رمضان فان طاوعته لزم مع الكفارة
كل واحد منهما خمس وعشرون سوطا فان اكرهها وجب عليه جلد خمسين

من حفر بئرا ووقع فيها انسان او حيوان لم يخل
من ستة اوجه اما حفر في ملكه او في ملك غيره او في موات غير مملوك للتملك بالاحياء
او للانتفاع او في طريق ضيق او واسع فالاول ان دخل ملكه بغير اذنه ووقع فيها لم يضمن
وان دخل باذنه واعلمه مكانها ان كانت مغطاة وحفرها او كانت غير مغطاة وهو
يبصرها فكذلك الا اذا كان الداخل اعمى وان لم يعلمه مكانها ولم يبصرها ووقع فيها
ضمن وان حفر في ملك غيره وكان مواتا باذنه لم يضمنها وان حفر بغير اذنه وابراه
المالك فكذلك وان لم يبرئه ضمن وان حفر في غير ملك التملك ولم يتملكها لم يضمن وان
تركها ولم يحيها المالك ضمن وان حفرها للانتفاع كالبئر ونحوه ان نزل بموضع وحفر
به بئرا لم يضمن وان حفر في طريق ضيق ضمن وان حفر في طريق واسع بغير اذن الامام
ولم يجرها المالك ضمن على كل حال فان اضطر اليها احد ضمن المضطر دون
الحافر وان وضع حجرا او قصبا او سكينا في الطريق ضمن ما تلف به فان بنى بناء
مستويا او مائلا الى ملكه فسقط فقتل لم يضمن وان بنى مستويا ومال الى ملك غيره
وسقط قبل القدرة على نقضه لم يضمن فان سقط بعد التقدم او بنى بناء مائلا الى
ملك غيره او الى الطريق او اشرع جناحا الى طريق المسلمين فوقع على انسان او حيوان

او غير

او غير ذلك ضمن وان نصب ميزابا جاز للمسلمين المنع فان نصب ووقع على شيء او بل طينا في
الطريق او رش فيه او طرح فيه ترابا او قشر البطيخ او بالت دابته فيه او احدث فيه حدثا فتلف
به حيوان او انسان او غيره ضمن فصل في بيان احكام الحيوان صائل والكلب العقور
والبعير والفرس والبغل الحيوان الصائل وغيرها فالصائل الكلب العقور والبعير المغتلم
والفرس العضوض والبغل الرامح واشباههما فان جنى حيوان وقد علم صاحبه بذلك
لم يخل اما جنى في ملك صاحبه او في غير ملكه فان جنى في ملك صاحبه لم يخل اما ان دخل
المجني عليه ملكه باذنه او بغير اذنه فان دخل باذنه وجنى الصائل عليه ضمن صاحبه فان
جنى المجني عليه جناية على الصائل وكان دافعا لم يضمن وان كان مبتديا ضمن وان دخل
بغير اذنه لم يضمن صاحبه وضمن الداخل ارش جنايته عليه دافعا ومبتديا وان جنى
في غير ملك صاحبه ضمن الحالتين فان قتله المجني عليه او جرحه دافعا او مبتديا وان جنى
في غير ملك صاحبه ضمن المالك فان قتله المجني عليه او جرحه دافعا او مبتديا فحكمه
حكم من دخل عليه باذن صاحبه وان لم يعلم صاحبه بذلك لم يضمن والسنور المعروف
باكل الطيور في حكم الكلب العقور في ضمان صاحبه وغير صائل اذا جنى لم يخل اما ان يد
صاحبه عليه او لم يكن فان لم تكن يد صاحبه عليه لم يخل اما سائقه او قائده او راكبه
فان ساقه غير راكب ضمن ما جنى وان قاده وكان يقوده واحد ضمن ما اصابه بفمه
وبيده دون رجله فان ضرب ضمن جناية رجله ايضا وان كان اكثر من واحد وقد قطر
فكذلك وان ركبه ولم ينخسه احد وقفر صاحبه ضمن ما اصاب بيده ورجله ان
ساقه ونخسه احد فجأة ان يطأه او نفحته لم يضمن الناخس ولا الراكب وان نخسه بدون
لم يضمن من نخسه وان كان الراكب في القايد او السابق اكثر من واحد ولزم الضمان
كان عليهم بالسوية وان انفلت من يده بعد الاحتياط في حفظه وجنى لم يضمن صاحبه
وان لم يحتط في حفظه ضمن وان جنى على حيوان آخر وقد دخل عليه مأمنه لزم الضمان
وان دخل المجني عليه الداخل من يدخله وان اتلف زرعا ويد صاحبه عليه ضمن وان لم
يكن صاحبه عليه وكان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن وان جنى على حيوان لم
يخل اما يقع عليه الذكاة او لا تقع فان وقعت وجب عليه غير انه ولم يكن الانتفاع بدون ضمن

بقيمة يوم التلف وان امكن الانتفاع به كان بالخيار بين ان يأخذ ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا
الى المجني عليه ويأخذ قيمته صحيحا هذا ذكره فاما ان كسر يده او رجله فليس له الا الارش فان
فقا عينه ضمن ربع قيمته يوم الاتلاف وذلك مثل جوارح الطير والسباع والكلب السلوقي
وكلب الزرع والماشية ودية الكلب السلوقي اربعون درهما ودية كلب الماشية والحائط
عشرون ودية كلب الزرع قفيز من طعام وان كسر عضو من اعضائه لزم الارش وان لم يبلغ
ذلك في الشريعة لم يلزم بالجناية عليه شيء **فصل** في بيان حكم القصاص ودية القتل وغيره
القتل ضربان احدهما يلزم به القصاص او الدية والآخر لا يلزم به ذلك فالاول ثلثة
اضرب عمد محض وخطأ محض وعمد الخطأ فالعمد المحض ما اجتمع فيه خمسة شروط ان يكون
القاتل بالغا كامل العقل قاصدا الى القتل والى المقتول بما يمكن ازهاق الروح بسببه
غالبا او نادرا سواء كان ذلك قاطعا او مثقلا او محرقا او مانعا للنفس او يحبس عن
الطعام والشراب او تغريق او اخراج الدم على وجه يقتل وعلاج الطبيب بشيء لم تجر العادة
بحصول النفع به ويوجب ذلك القود لا غير فان عفا الولي فله ذلك وان طلب الدية
لم يكن له ذلك الا اذا اجابه القاتل اليه والخطأ المحض كل قتل اجتمع فيه اربعة شروط
ان يكون القاتل بالغا عاقلا مخطئا في القصد وفي الفعل وقتل المجنون والصبي في حكمه
عمدا كان او خطأ وصورة الخطأ ان يرمي انسان قاصدا الى صيد او غيره فاصاب انسانا
فقتله او ما شابه ذلك ويوجب الدية على العاقلة وعمد الخطأ ان يجتمع فيه اربعة
شروط ان يكون القاتل بالغا كامل العقل عامدا في الفعل مخطئا في القصد وصورته
ان يعمد الى تأديب الغير وتعليمه او بضربه بآلة لا تقتل غالبا او يعالج الطبيب بما قد جرت
العادة بحصول النفع عنده ويوجب الدية مغلظة في مال القاتل والثاني ضربان قتل
بالاستحقاق وقتل لدفع الضرر فاما قتل الاستحقاق فقتل بسبب الحد او بما ادى الحد اليه
وتقدم بعض الحد فما هو بالحد مثل رجم الزاني وقتل ناكح ذوات المحارم والملوط
والساحر المسلم وغير ذلك مما ذكرناه وما يحصل بما ادى الحد اليه فهو مثل من قطع
في السرقة او جلد او غيره في امر يوجب ذلك من غير تعد فتلف بسببه واما القتل المستحق
لغير الحد فثلثة الكافر والمرتد والباغي اذا لم يفئ وما هو لدفع الضرر ضربان احدهما

يكون لم القصد

السلوقي

لم يقصد القتل

يكون لم القصد الى قتل المدفوع ابتداء بل قصد الى الدفع بالاسهل ثم بالاثقل فان اتى على
نفسه **فصل** في بيان حكم قتل العمد وغيره القاتل عمدا ضربان كامل وناقص فالكامل من فيه
خصلتان الحرية والاسلام او حكمه والناقص من فيه احد امرين الكفر او حكمه والرق و
الكامل ضربان احدهما يجري بينهما القود على كل حال والثاني يجري القود من وجه ولا
يجري من آخر فالاول هو ان يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمدا حرا مسلما او صبيا
من اهل الاسلام ولم يكن والده ولا ولد ولده او حرة مسلمة بالغة عاقلة فيقتلها
او رجلا حرا مسلما كامل العقل او صبيا والثاني ضربان احدهما يصح القود اذا رد ولي
المقتول على ولي القاتل فضل ما بين ديتهما وهو اذا قتل حر مسلم عاقل حرة مسلمة
وطلب ولي الدم الاقتصاص منه فان لم يفعل ذلك لم يرد ما ذكرناه والآخر ضربان احدهما
اذا قتل احدهما صاحبه قتل به والثاني اذا قتله صاحبه لم يقتل به فالاول اذا قتل انسان
اباه او جده او صبيا من اهل الاسلام قتل به والثاني اذا قتل انسان ولده او ولد
ولده لم يقتل به ولزمه الدية في ماله واذا قتل الصبي عاقلا لم يقتل به وتكون الدية
على عاقلته ويقتل الكامل بالكامل والناقص بالناقص اذا كان النقصان من وجه واحد
والناقص بالكامل ولا يقتل الكامل بالناقص الا اذا اعتاد قتل اهل الذمة والعبيد
فيقاد به بعد ما يؤخذ من وليه فضل ما بين الديتين او الدية وقيمته واذا قتل حر مسلم
لم يخل من ستة اضرب اما قتل مثله واحدا او اكثر او حرة مسلمة او اكثر او كافرا او عبدا
او اكثر او مجنونا او صبيا او اكثر فان قتل واحدا مثله وكان المقتول محقون الدم لزم
القود ولم يثبت الدية الا بالتراضي ولم يخل الحال من وجهين اما كان ولي الدم واحدا
وكان اليه العفو والقصاص والصلح او كان الولي اكثر من واحد وهو على ضربين
اما اتفقوا على الاقتصاص او اختلفوا فان اتفقوا وبادر احدهم وقتله صح وان
اتفقوا على العفو واخذ الدية ورضي القاتل بالدية صح وان اختلفوا لم يخل اما طلب القود
بعضهم وعفا الآخر او اخذ الدية او عفى البعض وطلب الدية البعض فان عفى احد
واخذ الدية لم يسقط حق القصاص في حق من يطلبه وكان لمن له ذلك اذا رد على ولي
المقتص منه من ديته بقدر حق من عفى عنه او اخذ الدية وان عفى واحد وطالب الآخر

بيان حكم قتل العمد وغيره

الدية كان له ذلك وان قتل اكثر من واحد لم يكن لاولياء الدم غير القصاص فان اقتص ولي
احد من قتلهم سقط حق الباقين في المعتبر ان قال فان اجتمع اولياء الدم عند الحاكم وطلبوا
جميعا القصاص قتل بمن قتله اولا وسقط حق الباقين وان طلبوا جميعا الدية ورضي به
القاتل جاز وان لم يرض لم يكن لهم ذلك وان ترك القاتل لواحد اكثر من دية واحدة
ورضي به وليهم صح وان قتل حر مسلمة كان لوليها القصاص الا ان يرد نصف الدية
او العفو فان طلب الدية لم يكن له الا برضا القاتل فان قتل حرتين كان لاوليائها
القصاص الا ان يرد ما ذكرنا وان قتل حرائر فحكمه على ما ذكرنا وان قتل كافرا لم يخل اما
كان الكافر حربيا او ذميا فالاول لا يلزمه به قصاص ولا دية والثاني ضربان اما
اعتاد قتل اهل الذمة او لم يعتد فان اعتاد وطلب ولي الدم القصاص جاز للامام
ان يقتص اذا اخذ منه فضل ما بين ديتهما وان لم يطلب القصاص جاز للامام ان يأخذ
للحر ثمانية الاف درهم وللحرة نصفها وان لم يعتد كان عليه الدية دون
القصاص وان قتل عبدا لم يخل اما قتل عبد نفسه او عبد غيره فان قتل عبد نفسه عاقبه
السلطان واخذ منه قيمته وتصدق بها على المسلمين وان قتل عبد غيره لزمته قيمته
ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت الى اقل من دية الحر ولو بدينار وان
قتل امة لزمته قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فان تجاوزت ردت الى اقل من دية الحرة
ولو بدينار وان قتل امة لزمته قيمتها ما لم يتجاوز الحرة والمدبر والمكاتب المشروط
عليه في حكم العبد والمدبرة وام الولد في حكم الامة والمكاتب المطلق ان ادى بعض
مال الكتابة لزم به الحر بقدر ما تحرر وقيمته بقدر الرق وان قتل مجنونا بحكم الاسلام
لم يلزم القصاص وكان عليه دية كاملة ان قتله عمدا او عمد الخطأ وعلى عاقلته
ان قتل خطأ وان قتل صبيا بحكم الاسلام كان حكم البالغ وان قتل حران مسلمان
واحدا مثلهما كان لولي الدم قتلهما معا اذا رد احد الديتين وقتل احدهما ورد
الآخر على ورثته نصف الدية وان تقاتلا على ديته كان على كل واحد منهما نصفها
وان قتل حر ومسلمة كان لوليهما ان يقتص منهما ويرد دية كاملة ونصف ديه
على ورثتها وعلى ذلك حكم الجماعة وان قتلت حرة مسلمة مثلها لزم القصاص وان

قتلت

قتلت حرتين او حرائر كان حكمها حكم حر قتل حرتين او احرار وان كان حاملا
كان لوليه القصاص او العفو فان بذلت الدية ورضي بها ولي الدم لزم دية الحر وان
قتلت احرار فعلى ما ذكرنا وان قتلت كافرا او عبدا او امة او مجنونا او مجنونة لم يلزم
القصاص ولزمته الدية على ما ذكرنا والصبي والصبية بمنزلة الرجل والمرأة في القصاص
والدية وان قتل عبد حرا لزم القصاص او الدية وجاز العفو وان قتل مولاه قتل
به لا غير وان قتل غير مولاه واراد ولي الدم القصاص لم يكن له غير ذلك وان
اراد الدية لزمت مولاه وهو بالخيار بين فديته وتسليم العبد الى ولي الدم فان
فدى فذاك وان سلم العبد كان ولي الدم مخيرا بين استرقاقه وبين قتله فان اراد
قتله لم يكن الا باذن الامام وان اشترك جماعة من العبيد على حر لم يخل اما كانوا
لمولى واحد او لموالي فالاول كان ولي الدم مخيرا بين العفو والاقتصاص واخذ الدية
فان عفى فذاك وان اراد الاقتصاص لم يخل قيمتهم من ثلثة اوجه اما تكون وفقا
لديته ويكون له قتلهم جميعا ورد على مولاهم فاضل القيمة او تنقص قيمتهم عن ديته وليس
له في ذلك غير القصاص وان اراد الدية كان مولاه مخيرا بين الفدية وتسليم العبيد
بقدر الدية وان كانوا لموال جماعة فالحكم فيه على ما ذكرنا وان قتل كافر مسلما او كافرا
واسلم قبل الاقتصاص كان حكمه حكم المسلمين وان لم يسلم دفع برمته مع اولاده
جميع ما يملكونه الى ولي الدم ان شاء قتل القاتل واسترق الاولاد وتملك الاموال وان
شاء استرق القاتل ايضا وان قتل حر كافر عبدا مسلما قتل به وان قتل عبد مسلم ذميا
لم يقتل به ولزم الدية مولاه وليس له تسليمه الى ولي الدم لان الكافر لا يملك المسلم وان
قتل عبد عبدا لزم القود مع تفاوت القيمتين من غير تراد فان كان السيدين واحدا فهو
سيد المقتول جاز وان عفى فله وان طلب الدية كان مولاه بالخيار بين الفدية والتسليم
فان فدى لزمته القيمة وان اسلم للبيع لم يخل من ثلثة اوجه اما يباع بمثل قيمة المقتول
او باكثر او باقل فالاول يكون ثمنه بأمره لسيد المقتول والثاني ان امكن ان يباع منه
بقدر قيمة المقتول بيع والباقي رق لسيده وان لم يمكن بيع بأسره ورد على سيده ما
فضل من ثمنه على قيمة المقتول وان نقص لم يكن له غير ذلك وان قتل صبي او مجنون احدا

او الكل من الحر المسلم او الحرة او العبد او الامة او الكافر لم يلزم القصاص بوجه وكانت الدية
على عاقلته وان قتل حران احدهما عمدا والاخر خطا او قتل عاقل وصبي او مجنون
حرا لم يلزم القصاص ولزم الدية وكان ما يصيب من الدية الحر العاقل العامد في ماله
منقطا ونصيب المخطئ او الصبي او المجنون على عاقلته وانما يكون عمد المجنون خطا اذا زال
عقله بغير فعله فان زال بفعله كان حكمه حكم العاقل فان اشترك جماعة على قتل واحد لم يخل
من ثلثة اوجه اما ان وقع الفعل منهم دفعة واحدة و موجبة القصاص على ما ذكرناه او وقع واحدا
بعد واحد لم يخل اما جعله الاول في حكم المذبوح ويلزمه القصاص وحده او لم يجعله
ومات من جميع الضربات ولزمهم القصاص او امسكه واحد وقتله اخر ورآه ثالث
ويلزم القصاص على القاتل والتخليد في الحبس على الممسك وسمل العينين على الرائي وحكم
الامرية ذلك على حسب ما مرجوها وجرى الكامل لا يقتل بالناقص ويقتل بالكامل الا ما
استثنيناه من الاب والجد ويقتل الناقص بمثله مع اتفاق الملة وبخلافه اذا كان الناقص
بالكامل ويدفع اليه مال الناقص وولده برمته اذا كان النقصان بالكفر ويقتل العاقل
بالصبي ولا يقتل بالمجنون ولا المجنون به ولا بالصبي ويقتل الواحد بالجماعة من امثاله و
الجماعة بواحد من مثلها اذا رد الفاضل من دية الجماعة على دية والحر بالحرة والحرة بالحر
على ما ذكرنا **فصل** في بيان حكم قتل الخطا المحض والدية موجب قتل الخطا المحض الدية
ولم يخل هذا القتل اما ثبت باعتراف القاتل او بالبينة فانه ثبت بالاعتراف او بالصلح
لزمت الدية القاتل وان ثبت بالبينة لزمت العاقلة والعاقلة من يعقل الدية والعاقلة
اربعة عاقلة الحر اذا لم يوال احدا ورثته ان كان له والامام ان لم يكن له ورثة
وعاقلة المملوك والمعتق اذا لم يكن سائبة ولم يكن له وارث مولاه وعاقلة الذي
ومن لا وارث له الامام وعاقلة من والى الجريرة منه الولاء ولا يلزم عاقلة القاتل
عملا بشيء من الدية الا اذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتى مات ولم يخلف مالا والدية
ضربان دية نفس ودية جراحة فدية النفس تستوفى في ثلث سنين ودية الجراحة ضربان
اما لم يبلغ ارش الموضحة وتلزم في مال الجاني او بلغت وتكون على العاقلة فان بلغت
مقدار الثلث من دية تستوفى في مدة سنة بعد انقضائها وان بلغت مقدار ثلثي دية

النفس

النفس يستوفى الثلث الباقي بعد انقضاء السنة الثانية وان زاد شيء يستوفي الزائد على
الثلثين بعد انقضاء السنة الثالثة والقتل ضربان مجهز وما يحصل بالسراية فالاول
يبتدئ الحول من وقت القتل والثاني من وقت الموت وابتداء حول الجراح من وقت
الاندمال والعاقلة ثلثة اضرب غني ومتوسط وفقير ولا يعتبر بوقت الاداء دون
الوجوب والفقير لا يلزمه شيء وان مات الغني قبل الاداء لزم في ماله ومن لم يسبق
وجله يقدم عليه من لم يسبق ويقدم الاقرب فالاقرب والقريب والبعيد والحاضر صح
والغائب سواء اذا كانوا من اهل اداء ولا يلزم الموالي مع العصبة شيء وانما تلزم
الموالي من علو اذا فقد العصبة والعاقلة من يرث الدية سوى الوالدين والولد و
الزوج وان وجد من يرث الدية ولا يرث حق القصاص والذي اذا قتل مسلما خطا او عمدا
الخطا لم يدفع برمته واما عمد الخطا فيلزم فيه الدية في ماله مغلظة سيجيء بها
بعد ذلك بيانه ان شاء الله تعالى واذا امر انسان احدا بقتل غيره لم يخل اما امر حرا
او عبدا فان امر حرا لم يخل اما كان عاقلا بالغا او طفلا او مجنونا فان امر عاقلا و
قتل لزم القود المباشر والمراهق في حكم العاقل وان امر صبيا او مجنونا ولم يكرههما لزم
الدية عاقلتهما وان اكرههما كان النصف الدية على الامر ونصفها على عاقلة القاتل وان
امر عبدا له صغيرا او كبيرا مميزا لزم الامر القود وان كان مميزا كان القصاص على المباشر
واذا لزم القود المباشر خلد الامر في الحبس وان لزم الامر خلد المباشر في الحبس الا ان
يكون صبيا او مجنونا ويعتبر القصاص بحال الجناية والارش بحال الاستقرار واذا اراد
الولي القود وتعهد على الاستيفاء استوفى بنفسه بسيف صارم وليس له المثلة بالمقتص
منه ولا تعذيبه ولا ضربه حتى يموت وان فعل هو بنفسه ذلك فان ضربه ضربة عمدا
على غير المقتل وقتله في الحال عزر وان تركه حتى برئ ثم اراد ان يستقيد منه لم يمكن لذلك
الا بعد ان يقتص منه في الجرح ان كان مما يدخله القصاص او يدفع اليه الارش ان لم
يدخله القصاص فان جرحه وسرى الى نفسه فقد استوفى وان ضربه ضربة على
غير المقتل وقتله في الحال لم يلزمه شيء والمراة اذا اقتص منها حاملا حكمها حكم الرجل
وان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وترضعها اللبأ فاذا وضعت وارضعت

وهناك من يقوم بامر الولد جاز الاقتصاص منها وان لم يكن لم يجز الاقتصاص منها حتى
يستقل الولد وان وكل غيره في الاستيفاء بنفسه وجب غيابه التوكيل والولي لم يخل من
ستة اوجه اما كان عاقلا بالغا رشيدا او غير رشيد او طفلا او غائبا او كان جماعة
حضورا بعضهم رشيد وبعضهم غير رشيد او طفل او كان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا
فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني ان كان غير الرشيد ولي لم يكن له الاستيفاء فان عفا
على مال صح فاذا رشد ولي الدم او بلغ الطفل رشيدا ورضي بذلك فقد صح وان لم
يرض واراد القود كان له ذلك اذا رد ما اخذ وقيد وان يخف الولي على مال حبس
القاتل الى وقت القصاص وان كان ولي الدم غائبا وكان واحدا حبس القاتل حتى
يحضر وان كان الاولياء جماعة حضورا رشيدا وغير رشيد وكان بعضهم حاضرا
وبعضهم غائبا كان للرشيد وللحاضر الاقتصاص ومن يغيب غير الرشيد والغائب
بالدية واذا رشد هذا او حضر ذاك لم يخل من ثلثة اوجه اما رضي بالقصاص وقد
وقع موقعه او عفى ورد المقتص على ورثة المقتص منه من الدية بقدر ما عفى عنه
او طلب الدية ودفع اليه بقدر نصيبه من الدية واذا كان ابوان ولهما ولدان
فقتل احدهما اباه والآخر امه كان لقاتل الاب الاقتصاص من قاتل الام ودية ابيهما
ولقاتل الام الاقتصاص من قاتل الاب وميراثه

اذا وجد قتيل في الزحام او في فلاة او في سوق او في معسكر او على باب دار قوم او قرية
او قبيلة او بين قريتين او قبيلتين على التساوي ولم يكونوا متهمين بذلك او جاءوا
الى القسامة ولم يعرف له قتيل وكان له ولي يطالب بدمه كان ديته في بيت المال
وان كانوا متهمين بقتله ولم يجيبوا الى القسامة لزمتهم الدية وان لم يكن له ولي او كان
ولم يطالب بدمه لم يلزمهم شيء وان وجد صبي قتيلا في دار قوم متهمين به لزمهم الدية
وان لم يكونوا متهمين لم يلزمهم شيء وان وجد قتيل قطعة قطعة فديته على من وجد
عنده صدره اذا لم يكن غير متهم به

الدية ضربان

دية النفس ودية الاعضاء ودية النفس ضربان احدهما يجب على العاقلة وهي دية قتل
الخطا المحض اذا ثبت بالبينة من غير مصالحة والآخر يجب على القاتل وهو دية عمد الخطا

ودية

ودية الخطا المحض اذا ثبت القتل باعتراف القاتل والدية بالمصالحة وما يجب بدل القود
فهو دية قتل العمد المحض ويلزم القاتل الا اذا هرب ولم يظفر به حتى يموت ولم يكن له
مال كما ذكرنا ودية العمد تنقسم قسمين احدهما دية القتل في الحرم وفي الاشهر الحرم و
الاخرى دية في غير هذه المواضع والاوقات فالاول دية دية كاملة للمقتول وثلث
دية لانتهاكه حرمة الحرم والاشهر الحرم واصول الديات ستة ابل وبقر وغنم ودراهم
ودنانير وحلة فان كان القاتل من اهل الابل ولزمته الدية في ماله وجب عليه مائة
من الابل وان وجبت على العاقلة فالاعتبار بحالها فان كان من اهل البقر فمائتان
منها فان كان من اهل الغنم فالف منها وان كان من اهل الدراهم فعشرة الاف درهم
وان كان من اهل الذهب فالف دينار وان كان من اهل الحلة فمائتا حلة والحلة
ثوبان ازار ورداء ودية عمد المحض مغلظة بثلثة اشياء على جميع الاحوال وينبغي ان
على بعض الوجوه فالاول تغلظ بالسن والصفة والاستيفاء فاما السن فيلزمه من الابل
و يلزمه الثنيات والاستيفاء يلزمه حالة والمغلظة على بعض الوجوه هو ما
ذكرناه من لزوم دية وثلث لو وقع في الحرم او الاشهر الحرم فانه يلزم التغليظ با
لزيادة فاما المخفف في السن فلزومها ارباعا من الجذاع والحقاق وبنات لبون و
بنات مخاض وتخفيفها بالصفة انه لا يطلب منها شيء من الحوامل وتخفيفها
بالاستيفاء هو انه يوخذ في ثلث سنين من العاقلة ودية عمد الخطا مخففة من وجه
مغلظة من آخر فالتغليظ كونها اثلاثا ثلثه وثلثه بنات لبون وثلثها حقه
والباقي كلها خلفة طروقة الفحل وتستوفى في سنة اذا كان القاتل غنيا وبالوفي
سنتين اذا لم يكن واما البقر والغنم فيجب ان يكون من المسان في قتل العمد وارباعا في
قتل الخطا واثلاثا في دية عمد الخطا ولا يدخل التغليظ والتخفيف في الذهب والفضة
والحلة

القصاص فيما دون النفس في شيئين في

جرح مشقوق وعضو مقطوع وكل عضو لا يكون منه التلف غالبا وينتهي الى مفصل
يدخل القصاص وقد يكون الاعتبار فيهما بالمساحة طولا وعرضا لا بالمقادير من
الصغر والكبر والنحافة والسمن وكل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الاطراف

او يبرطين احدهما الاشفوات الاثم مثل اليمين واليسار اذا كان له عضوان الا ما يستثنى منه
والاضراس النماثل في العصمة والفساد ولا قصاص فيما يكون الحكم غالبا مثل اليمنى لما يوجبه
والجائفة وما لا تحققه الآلة لا يعتبر بالحكومة ولا اعتبار فيه بالتكافؤ في تلك الا باء
الحرية والاسلام والعبودة ويلزم الاقتصاص بين الكاملين والناقصين وتقبض
من الناقص للكامل دون العكس وتلزم دية النفس كاملة في الواحد وثلثين عضوا العقل
اذا ذهب به ولم يرجع وشعر راس الرجل والمراة اذا ذهب به ولم ينبت وفي ذهاب
السمع كله من كلتي الاذنين وفي قطعهما مستحصين من الاصل وفي ذهاب البصر باسره
من كلتي العينين وفي العينين البصيرين وفي الاهداب جميعا اذا ذهبت ولم تنبت
على رواية وفي الانف اذا وعب جدعا وفي الشم وفي الشفتين وفي اللحيين وفي
الاسنان كلها وفي اذهاب الكلام باسره وفي اللسان وفي ذهاب الذوق وفي اللحية
اذا ذهبت بها ولم يعد وفي العنق اذا جعله اصور وفي الترقوة اذا كسرها او انجبرت
على عثم وفي الصدر اذا كسر وانجبر على عثم عنه وفي الكتفين معا وفي قطع الحلمتين
من ثديي المراة وفي الظهر اذا كسر وانجبر على عثم او لم يحتمله التوت او احدودب
او ذهب منه نفسا حملا من جرى ثلل في الذكر او اصابه سلس البول ودام الى التلف وفي
الاليتين اذا قطعهما الى العظم وفي الورك اذا كسر ففضو فسدا وجانه ولم يملك البول
والغائط وفي الذكر اذا وعبه بالقطع او قطع جميع الحشفة دفعة او مع بعض القصبة
وفي الانثيين وفي قطع الاسكتين وفي قطع الشفرين وقطع اصابع اليدين وقطع كفين
وقطع اصابع الرجلين وقطع الرجلين وكل ما يكون في الانسان منه الا واحد
ففيه دية كاملة ان كان من الرجل ففيه دية الرجل وان كان من المراة ففيه دية
المراة مثل اللسان واللحية والذكر وكل ما يكون منه اثنين ففيهما دية كاملة وفي
احدهما نصف الدية الا الشفة والخصيتين فان في الشفة السفلى ثلثة اخماس الدية
وفي العليا خمساها وفي الخصية اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها وما ليس فيه دية كاملة
فسيأتي شرحه ان شاء الله تعالى اما العقل فان اذهبه بقية الا ان في الجنون او بعضه
شيئا على راسه حتى طار قلبه ودعد وذهب عقله لم يخل من خمسة اوجه اما ان يتاب الى عقله

او مات قبل ان يتوب او لم يذهب عقله باسره وينتفع به وقتا دون وقت او لم ينتفع به اصلا او
او انتفع به عن معتمد و فالاول عند اسعيد الا دوية الحجبنة ولم يلزم شيئ ولزم القصاص
او ارش الجناية مع التعزير في الضرب والثاني لزمه الدية كاملة والثالث فيه الدية على
قدر الافاقة والجنون اذا كان مقدار والرابع فيه الدية ايضا والخامس كان ما كوله
الى راي الامام فاما شعر الراس فلا قصاص فيه فان كان رجلا ولم ينبت ففيه الدية
وان نبت بعضه او كله ففيه الارش على ما يراه الامام وان كانت امراة ولم ينبت ففيه
ديتها فان عاد هيرنا بنا واما الراس ففي بعض شجاجه الا ارش وهي ثمانية دون
القصاص وفي البعض القصاص والارش وهي ثمانية اولها الحارصة ثم الهاشمة ثم
المنقلة ثم المأمومة فالحارصة الدامية وهي التي تشق الجلد دون اللحم وفيها القصاص
او الارش وهو يعتبر بالذكر والانثى فيه سواء والدية في العمد والخطأ في مال الجاني وارش
المملوك على قدر قيمته وارش الذمي على قدر ديته وارش الحر والحرة سواء الى ان يبلغ
ثلث الدية فاذا بلغ كان ارش الحرة على النصف من ارش الحر والباضعة وهي التي تقطع
اللحم وفيها القصاص او الدية بعيران والمتلاحمة هي التي تنفذ في اللحم وفيها القصاص
ان كان عمدا وان كان خطأ فالدية على العاقلة وان كان عمد الخطأ فالدية في مال الجاني
ولا قصاص فيهما وان سرى الى ما فوقه ضمن والهاشمة ما هشم العظم ولا يحتاج الى
النقل وفيها القصاص ان كان عمدا والدية وهي عشرة ابعرة وحكم الخطأ وعمد فيها وفيها
نقلها على ما ذكرنا في الموضحة والمنقلة ما يكسر العظم ويحتاج الى النقل من موضع وديتها
خمسة عشر بعيرا وفي عمدها القصاص او الدية والمأمومة ما يبلغ ام الدماغ ويقال
لها الدامغة ايضا وفيها الدية دون القصاص وديتها على الثلث من دية النفس مغلظة
في العمد ومخففة في الخطأ ويبنى في عمد الخطأ الوصية والجناية على الوجه تكون بالجرح
وباللطم فالجرح على ستة اضرب ما جرح ولم يوضح ثم بري وفيه الحكومة ان زاد في شعره دنانير
او سقط منه مزعة لحم مع ما ذكرنا وفيه ثلثة وثلثون دينارا او حصل منه صدع وفيه
ثلثون دينارا او اوضح العظم ولم ينفذ الى الجوف وفيه خمسون دينارا وان بلغ الجوف
دون العظم ففيه مائة دينار وحكم الجبهة والجبين مثل حكم الراس في الموضحة وغيرها واما

اللطيف فان اسود اثرها فيه ستة دنانير وان اخضر فيه نصفها وان احمر فيه ربعها واما الحاجبان ففي ذهاب شعرهما نصف الدية وفي احدهما ربع الدية وفي البعض بالحساب واما السمع فان ذهب كله من الاذنين ففيه دية كاملة وان ذهب من واحدة ففيه نصف الدية وان ذهب البعض من كليهما او واحدة فبالحساب وان اخذ الارش ثم عاد لم يلزم رده وان ذهب السمع من اصل الاذنين بسبب من الله تعالى ففي الاخرى الدية كاملة وان ذهب بسبب الناس لم يتغير حكم الاخرى الاذن والجناية عليها باخذ ثلاثة انحاء بالقطع والجزم وغيره والقطع فيه القصاص مع التساوي في الصحة والدية فان استاصلها كان فيهما الدية كاملة وفي الواحدة نصف الدية وتقطع الكبيرة والصغيرة والسمينة وغير المتقوبة باضدادها ولا تقطع الصحيحة بالمقطوع بعضها ولا بالمخرومة ولا بالشلاء وفي الشلاء ثلث دية صحيحة وفي المقطوع بعضها كان فيها الارش بالحساب وفي شحمة الاذن القصاص او ثلث الدية وفي قطع بعضها كذلك والخرم فيها ثلث الاذن اذا لم تبن ولم يلزم القصاص الا بعد ان يندمل ولم يتصل فان اتصل سقط القصاص وفيه حكومة وان سرى الى السمع لم يدخل الارش الجناية في ارشه وفي غير القطع والخرم وهو الثقب فيه حكومة البصر وفي ذهابه من العينين كان الدية ومن احدهما نصفها او القصاص مع التساوي او نقصان ضوء المجني عليه خلقة وفي نقصان الضوء بالحساب وفي قلع الحدقة بعد ذهاب البصر ثلث دية العين او ثلث ان لم يحل من سنة او صبرا ما كانت لم عيناه صحيحتان او عمشا او كان اعور خلقة او عمى قائم العين او غير قائم العين فاذا جنى على عينه غيره وكان الجاني مثله كان فيه الارش او القصاص ان امكن والصغر والكبر والحولاء والتباعة بمنزلة الصحيحتين دية النفس ودية الحسنا وفي ثلث دية النفس ودية الاعور خلقه دية النفس ودية عن خلقة عمي ودية النفس العمياء قائمة اذا قلعها او خسفها ثلث دية الصحيحة فان ذهب بصرها فجنا بشر كان فيه الدية فان خسف منا قائمة بعد ذهاب البصر كان فيه ثلث الدية وان بخقها دفعة كان فيه دية واحدة فان سمل الصحيح العينين صحيحة الاعور خلقة كان المجني عليه بالخيار بين اخذ الدية وبين ان يسمل احدى عينيه وياخذ نصف الدية وان سمل الاعور خلقة احدى عيني البصير او الاعور بغير خلقة قلعه

وان اشترك جماعة في سمل عين الاعور بغير خلقه او قطع اذنه او انف او غير ذلك وفيه منفعة لكل واحد منهم من فعل لا حد لم يلزم فيه القصاص وعلى كل واحد ارش جنايته وان لم يتميز كان المجني عليه بالخيار بين العفو وارش الدية والا فالقصاص من واحد ويرد الباقون عليه بالنصيب وبين القصاص من الجميع ويرد الفاضل عليهم بالحساب الجنين وفي الجنين لا على من كل جنين ثلث ديتها وفي الاسفل نصف الدية وفي كل جرب ثلث دية الجنين وفيه القصاص ايضا فان اقتص وبرى الضوء لم يلزم شي لانف وهو ما لان من المخرب والحاجز الى القصبة وفيه الدية كاملة او القصاص فان جدع مع المارن شيئا من القصبة او من اللحم الذي تحته الى الشفة كان في المارن دية وفي القصبة او اللحم حكومة وفي روثة الانف القصاص او نصف الدية وفي بعضها بالحساب وفي الشم دية كاملة وفي قطع احد المنخرين القصاص او نصف الدية وان كسر ولم يجبر ففيه دية وان انجبر على غير عثم ولا عيب مائة دينار وان اعوج ففيه ايضا حكومة وان صلح ففيه ثلث الدية وفي خرق ما بين المنخرين فيه خمسون دينار فان بقي منفرجا ففيه زيادة حكومة وان شق الانف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الراس الشفة فيها القصاص او الدية وقد ذكرنا نصف الدية وان قطع بعضها كان الاعتبار بالمساحة في الارش والقصاص وان شقهما حتى بدت الاسنان ولم تلتحما كان فيهما ثلث دية النفس وان التامتا كان فيهما خمسا الدية وان انهت احدهما وبالحساب اللحيان وفيهما القصاص او الدية كاملة وفي احدهما القصاص او نصف الدية فان قلع وكان معه الاسنان وجب ارش الاسنان وفي رضهما ثلث الدية وفي كسرها ارشها ثمه او المتقلة او حكامج فان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه اربعة اخماس دية كسرة الاسنان لم تخل اما كانت زائدة او اصلية فان كانت زائدة والجاني مثلها ففيها القصاص او الدية ودية ثلث الاصلية وان لم يكن له مثلها ففيه الارش وان كانت اصلية وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير وان قلع سن كبير كان فيه القصاص او الارش فان اقتص ورجع كلاهما او لم يرجعا لم يكن لاحدهما على الاخر سبيل وان رجع سن الجاني كان للمجني عليه قلعه وان رجع من المجني عليه لم يكن للجاني عليه سبيل ولا تقلع الكاملة بالناقصة فان كسر بعض السن ففيه الدية بالحساب وفي

ها
خضرار

اسودتا واخضرتا ثلثا ديتها وفي قطع السوداء والمضرعة ثلث ديتها وفي اصفرارها او ا
حكومة وان نقصت بجنايته وقال اهل الخبرة تسقط على كل حال ففيه الارش في الحال وان
قلع جميع الاسنان ففيها القصاص او دية النفس وما يقسم عليه الدية ثمانية وعشرون وما
زاد عليه زائد وفي كل واحدة من النواجذ وهي ستة عشر ربع العشر وان نقص منها شيء نقص
من الارش وان زاد عليها شيء كان للزائد ثلث دية ما يخصه اللسان والجناية عليه باحد
شيئين بالقطع او ذهاب الكلام والقطع تلثه اضرب قطع لسان من بلغ النطق ولسان
من لم يبلغه ولسان الاخرس ومن بلغ النطق لم يخل اما تكلم او تاخر نطقه فان تكلم
لم يخل اما قطعه من الاصل او قطع بعضه فان قطع من الاصل ففيه دية النفس او القصاص
وان قطع بعضه اعتبر بالحروف ولزم من الدية بمقدار ما ذهب منها وان تاخر نطقه
لعله ففيه ثلث الدية فاذا ترعرع وتكلم ببعض الحروف اعتبر به ولزم من الدية بمقدار
ما ذهب فان ذهب من الحروف بمقدار الثلث فقد استوفى حقه وان ذهب اكثر من ثلثه
فعليه الاتمام وان ذهب اقل من ذلك رد الزائد ومن لم يبلغ النطق وهو يحرك
لسانه للبكاء وغيره مما يعبر عنه باللسان فحكمه حكم الناطق وفي قطع لسان الاخرس
ثلث ومن ضرب ضربة على راسه فذهب جميع كلامه فعليه دية كاملة وفي قطعه بعد
ذلك ثلث الدية فان ادعى ذهاب كلامه عن لسانه بالابرة فان خرج منه دم اسود
صدق وان خرج دم احمر كذب والذقن في حكم الوجه في الخدش والبضع والايضاح
والكسر وغيره النعل فان جني عليه وجعلا صورة ففيه الدية وان جعل بحيث لا تبدر على
اسنانه الرئيس او على الارض دار ولم يبت ففيه حكومة وان مات ففيه النقود التي فوق
فان كسرها فانجبرت على غير عثم ففيه حكومة وان شلت ففيه دية النفس وان انجبرت على
عثم ففيه خمسة وعشرون دينارا وان كسرها واحتاجت الى الشد ففيه ستون دينارا
الصدر فان بضع لحمه فديته نصف دية الباضعة في الراس فان اوضحه ففيه خمسة
وعشرون دينارا فان ومضعه واثنتى كلا شبه ففيه نصف الدية وفي الواحد ربع الدية
واذا انثنى الصدر والكتفان معا ففيه دية كاملة وان لحقه حنون لم يمكنه مع الالتفات
ففيه نصف الدية وفي جانبه ثلث الدية وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية وفي قطع الحلمتين

من ثديي

من ثديي المرأة ديتها وفي قطع ثدييها بعد ذلك حكومة البطن في جائفته ثلث الدية
وفي اضعته وفي ماعنه نصف ما في الراس وفي ... وسده حتى يحدث القصاص او ثلث
الدية الضلع في كسر واحد من جانب القلب خمسة وعشرون دينارا او في صدعه نصف
ذلك ودية موضحته ونقبه ربع دية كسره وفي كسر واحد مما يلي العضدين عشرة دنانير
وفي صدعه سبعة دنانير وفي موضحته ربع ما في كسره وفي نقبه دينارات وفي نفقه
من الجانبين بل جيد قطعه اربعمائة وثلثة وثلثون دينارا او ثلث دينار الظهر في كسره
ان انجبر على عثم دية كاملة وعلى غير عثم خمس الدية وان لم يمكنه القعود او الاحد ودب او
ذهب مشيه اصلا من غير شلل في الرجل او انقطع جماعه او اصابه سلس البول ولام
الى الليل او ذهب جماعه من غير شلل في الذكر ففيه ايضا دية وان دام سلس البول الى
الظهر ففيه ثلث الدية وان دام الى الضحى ففيه ثلث الدية وان ذهب مشيه الاعلى
عكازة بيديه ففيه حكومة الالية في قطعهما الى العظم نصف الدية وفي كليهما دية
كاملة وفي النعص بالجنا الو... الجبر على غير عيب ماتا دينار وفي صدعه مائة
وستون دينارا وفي موضحته خمسون دينارا وفي قلعه مائة وخمسون دينارا وفي
فله ثلثون دينارا وفي رضه اذا عثم ثلث الدية وفي كسر بعضوضه او عجانه وملك
البول والغائط حكومة ولم يملك البول او الغائط دية كاملة الذكر فيه القصاص
او الدية ولا يقطع الصحيح بمانه او خصيه والباقي يقطع بذلك مع اختلاف الاحوال
ويقطع ذكر الفحل بذكر مسلوك الخصيتين وفيهما عنه او شلل بالصحيح وديته
اذا قطع الجميع والحشفة بانسها او الحشفة مع بعض القصبة دية النفس وان
قطع بعضه طولا او بعض الحشفة ففيه الدية بالحساب فان جعله اشل ففيه ثلثا الدية وان
ظهر بجنايته دمل لا يبرأ او او جراح ففيه حكومة الانثيان وفيهما دية كاملة
او القصاص لا انا الفحل اولى لا ذكر له وفي اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها ولا
تقطع احدهما بالاخرى وفي الادرة خمسا الدية وان صار الفحج بحيث لا يقدر على المشي
او لا ينتفع به ففيه اربعة اخماس الدية فرج النساء تكون الجناية عليه باحد ستة اشياء
بالقطع والافضاء والشلل وارتفاع الحيض واذهاب العذرة وضيق المثانة فاذا

قطعت امرأة من امرأة اصبعها او شفرها فبينهما القصاص والدية وهي دية نفسها وفي واحد نصف الدية وفي قطع الركب حكومة وفي افضائها اذا كانت دون تسع سنين ديتها سواء كان زوجها او غيره ولو افضاها بشبهة نكاح او عقد وفي شلل اسكتيها ثلث الدية وفي ارتفاع حيضها بعد الاستقامة اذا لم يرجع بعد سنة ثلث ديتها وفي ذهاب العذرة بالاصبع مهر نسائها وفي خرق المثانة اذا لم تستمسك البول ثلث ديتها والخنثى لم يخل من ان يجد امارات كونه ذكرا او انثى او مشكلا امره او لم يتبين فان بان ذكرا او قطع شيء ذكره او انثيه ففيه القصاص فان جني على فرجه ففيه حكومة وان بان انثى وقطع اسكتيها او ركبها لزم فيه الدية على ما ذكرنا قبل وقطع ذكرها او خصيتها ففيه حكومة وان جنت عليها امرأة على الانثى كان فيه القصاص او الدية وان اشكل امره كان في الجناية عليه الدية دون القصاص فان لم يبن امره صبر حتى يبان ليحكم فيه على ما ذكرنا فان لم يصبر اعطي الدية على اليقين فان بان على ما صالح عليه فذاك وان بان نحو فقد استوفى ان في اليد تقع الجناية عليها باحد ستة اشياء بالقطع والفك والكسر والرض والجرح والضرب والقطع يكون من مفصل ومن غير مفصل وفي القطع من المفصل القصاص او الدية وفي قطع انملة الابهام القصاص او نصف ديتها وديتها ثلث دية اليد وفي قطع انملة من سواها ثلث ديتها سدس دية اليد وان قطع اليد من اصول الاصابع او مع بعض الكف او من الكوع ففيه القصاص او دية النفس وفي احدهما نصف الدية وان قطعها من عظم الذراع او من عظم المرافق كان فيه دية وحكومة والسقيم والشيخ فيها منزلة ولا تقطع الكاملة بالناقصة وتقطع الناقصة بالكاملة مالم يخف منه التلف ولا تقطع اليمنى باليسار ولا اليسار باليمنى الا اذا لم يكن له مثل ما قطعه فان قطع يمينا قطعت يمينه فان لم يكن يمين فيساره فان لم يكن يسار فرجله فان لم يكن له رجل سقط القصاص واما الفك فاذا فك كفا وتعطلت منها ثلثا دية اليد فان صلحت والتأمت فيها اربعة اخماس دية الفك وفي فك انملة الابهام عشرة دنانير وفي فك المفصل الثاني منها نصف دية فك الكف وفي فك كل مفصل من غير الابهام ثلثة دنانير وثلث وفي فك العضد او المرفق او المنكب

ثلثون

ثلثون دينارا فان تعطل العضو بالفك ففيها ثلثا دية فان انجبر والتأم ففيها دية اخماس دية الفك واما الكسر فان كسر العضد او المنكب او المرفق او قصبة الساعد او احد الزندين او الكفين ففيه خمس دية اليد وفي كسر انملة الاولى من الابهام ثلث دية كسر الكف وفي الثانية نصف دية كسرها الكف وفي كسر المفصل الثاني من الاصابع سوى الابهام احد عشر دينارا او ثلث وفي كسر الاول نصفه وفي صدع العضو اربعة اخماس دية الكسر واما الرض فان رض احد خمسة اعضاء المنكب والعضد والمرفق والرسغ والكف انجبر على غير عثم ففيه ثلث دية اليد فان انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار وقيل مائة وثلثة وثلثون دينارا او ثلث واما الجرح فديته على النصف من دية امثالها في الرأس واما الضرب فان ضربها حتى اسود او اخضر او احمر ففيه ما في امثالها في الوجه واما الظفر فلم يخل اما عادة ولم يعد فان عاد ابيض ففي كل واحد خمس مائة دنانير وان عاد اسود او لم يعد اصلا ففي كل واحد عشرة دنانير الرجل حكمها حكم اليد في وجوب القصاص والحكومة في الصحيحة والشلاء وفي القطع من المفصل ومن غير المفصل وقطع اصابعها وانامل الاصابع في الفك والكسر والرض والجرح والضرب وغير ذلك وحكم الجرح والحرق سواء ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت عاد ارش الحرة الى النصف من ارش الحر ويسقط الاقتصاص بعد رد الفاضل

من دعا غيره ليلا واخرجه من منزله ولم يرده اليه ولا رجع هو ولم يعرف خبره حيا او وجد ميتا او مقتولا ولم يقم البينة على انه مات حتف انفه او قتله غيره ضمن ديته في الموت ولزمه القصاص في القتل اذا لم يدع البراءة من قتله واذا سلم واذا ظئر وانا متهم بقتلها فانقلبت عليه فمات وقد طلبت الظئر الفخر لزمتها الدية وان طلبتها للفقر لزمت عاقلتها وان مر رجل بين الرماة وبين الغرض فاصابه سهم وقد نبه الرامي لم يضمن وان لم يحذره وكان في ملكه وقد دخل عليه بغير اذنه فكذلك وان دخل عليه باذنه او كان في غير ملكه ولم يحذره كانت ديته على عاقلته وقضى علي عم في اربعة نفر شربوا المسكر واخذوا السلاح فاقتتلوا فقتل منهم اثنان وجرح اثنان بان دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش جراحتهما من الدية وان مات احد المجروحين لم يكن لوليه

المثأ الدية تلك

المقتول بشيء وحد الحي ومن صار الحي وقطع يدا الربعة ثم اطلقوا ديته الاشه وعزم اهل
واهل الثاني الثالث ثلثي الدية واهل الثالث الرابع تمام الدية ومن اعتدى على المعتد
عليه لم يضمن وسئل ابو عبد الله عن سارق دخل على امرأة ليسرق منها متاعها فلما جمع
الثياب بأبعته نفسه وكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان
معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون
بدم دم الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها
انه زان وهو في ماله غرامه وليس عليها شيء في قتلها اياه لانه سارق ومن
ضرب ضربة على يد جنايات عيناه وضربه المضروب فقتله فان ضربه دافعا لم يلزمه
شيء وله الرجوع على تركة المقتول بدية عينيه وان ضربه مقتصا لم يلزمه القود
لانه اعمى كان دية المقتول على عاقلة الاعمى ودية عيني الاعمى في تركة الضارب فانه
لم يكن له عاقلة تقاصا

اذا ضرب انسان بطن حامل فالقت
الولد لم يخل من سبعة اوجه اما القته حيا ومات في الحال او مات بعد ذلك او
ميتا علقة ولم يلحقه الروح او بعد خلقته وظهر فيه العظم او مضغة مثل قطعة لحم فيها شكل
العروق او علقة شبيهة المحجمة من الدم او نطفة فالاول يجب فيه دية كاملة ويتعلق
بذلك اربعة احكام الدية والكفارة وانقضاء العدة وان تصير ام ولد والثاني
لم يخل من وجهين اما امكن موته بسبب الجناية او لم يمكن فان امكن وكانت للمراة بينة
ان الولد لم يزل ضمنا حتى مات قبل موتها وان لم تكن لها بينة كان القول قول
الجاني وان لم يمكن موته بسبب ذلك لم يكن على الجاني شيء والثالث يلزم فيه عشر الدية
والرابع فيه ثمانون دينارا وفيما بين المخلقة دية هابالحساب والخامس فيه ستون
دينارا وفيما بين المضغة والعظم بالحساب السادس فيه اربعون دينارا وفيما بين
العلقة والمضغة بالحساب ولا يتعلق بالنطفة حكم سوى وجوب الارش وان قتل
حرة مسلمة حاملا مسلما ولم ينفصل ولدها ومات في بطنها لزم دية الحرة من
جهة الام ونصف دية حر ونصف دية حرة من جهة الولد وان انفصل حيا ومات
وكان ذكرا لزمه دية حر ودية حرة وان كانت انثى لزمه دية حرتين وفي عزل الرجل

عن امرأة

ضرب وإذا بعضا

عن امرأته الحرة بغير اذنها عشرة دنانير لها وفي القراعة في حال الجماع حتى يعزل عشرة دنانير
بطن حامل ثم القت جنينا فيه حياة مستقرة وتملاص وجب عليه القود وان كانت فيه حياة
غير مستقرة كانت الدية على الضارب وعلى القاتل التعزير وان ضرب بطنها والقت بدالة
لم يخل من خمسة اوجه اما بقيت ضمنة حتى القت الجنين حيا او ميتا او عاشا او القته حيا
او برأت من الضرب ثم القت او لم تسقط الجنين وماتت فالاول تلزم فيه ديتان و
والثاني يلزم فيه نصف دية والثالث تلزم فيه دية الجنين والرابع فيه دية يد الجنين
والخامس تلزم فيه دية الام ودية الجنين معا وعلى ذلك حكم جميع اعضاء الجنين واما
الامة فلم يخل اما يكون ولدها حرا او رقا فان كان حرا فحكمه على ما ذكرنا وحكم الام يجب
على القيمة وان كان رقا فالاعتبار فيه ايضا بالقيمة وان ضرب بطن الذمية والقت
ولدها فالاعتبار في ذلك بالحساب الى دية اهل الذمة وهي على ثمانمائة درهم للحر
واربعمائة للحرة واما دية الميت فمثل دية الجنين مائة دينار في قطع راسه وفي
الاعضاء بحساب ذلك ويتصدق بديته

اذا ادعى انسان على غيره بانه قتل وليه لم يخل من ضربين اما تكون معه
بينة او لا تكون فان كانت معه بينة حكم له بها وان لم تكن له بينة لم يخل من وجهين اما
اعترف به المدعى عليه او لم يعترف فان اعترف واجتمع فيه ثلاثة شروط وهي كمال العقل و
الحرية والطواعية قبل اقراره وحكم للمدعي به وان لم يعترف لم يخل من وجهين اما يكون معه
لوث او لا يكون فان كان معه لوث واقام القسامة حكم له به وان لم يقم القسامة او لم
يكن معه لوث كان حكمه ما ذكرناه ويحلف على دعواه وانما يثبت القتل والجراح والشجاج ثم
ثلاثة اشياء بالاقرار وقد ذكرناه وبالبينة وبالقسامة فاما البينة فشهادة عدلين
فيما يوجب القصاص في هذه ثلاثة اشياء فيما يوجب المال وهي شهادة عدلين او شهادة
عدل وامرأتين او شهادة عدل ويمين وتقبل شهادة الصبيان للمميزين على
وجه الشجاج وقد ذكرنا ذلك في باب احكام الشهادات واذا قامت البينة على
القتل لم يجز اما شهد على الاطلاق او على التقييد وان شهد على الاطلاق واتفقا
وقالا ان هذا قتل فلانا او قتل فلان ابن فلان ثبت القتل فان كذبهما المشهود

عليه لم يقبل منه والزم بيانه فان بين لم يخل اما بين بما يوجب القصاص او بما يوجب المال
فان بين بما يوجب القصاص قبل منه صدقه او كذبه وان بين بما يوجب المال وصدقه
الولي فذلك ولزم في ماله الدية لان القتل خطا محضا او عمد الخطا وان كذبه كان عليه
القسامة وان شهدا على التعيين لم يخل اما ان يتفقا في الشهادة في جميع ابنائها او يختلفا
فان اتفقا في بيان نوع القتل من العمد وعمد الخطا والخطا والوقت والمكان والرؤية
والآلة التي قتل بها وحكم بمقتضاء الشهادة وان اختلفا لم يخل اما اختلفا في نوع
القتل او في غيره فان اختلفا في نوع وشهد احدهما بما يوجب القصاص او ما يوجب المال
فان اختار ما يوجب القصاص اقام القسامة لان الشاهد الواحد لوث وان اختار
ما يوجب المال كان له ان يقيم امرأتين لتشهدا له او يحلف فاذا قام او حلف ثبت له
ما ادعاه ولزم الدية في مال القاتل ان كان القتل خطا محضا وعلى العاقلة ان كان
عمد الخطا وان اختلفا في غير ذلك من الوجوه الباقية كان على ذلك لوثا ويثبت
بالقسامة وان شهد بالخطا المحض او بعمد الخطا كان مخيرا بين اقامة امرأتين واليمين على
ما ذكرنا واما القسامة فهي عبارة عن كثرة اليمين او عن تغليظ اليمين بالعدد ولا يكون
لها حكم الا مع اللوث واللوث احد ستة اشياء وهي الشاهد الواحد او وجدان قتيل
في قرية قوم او محلتهم او بلدتهم الصغيرة او خطتهم التي لا يختلط بهم غيرهم لو ساكنا
كان اللوث في الوقت الذي لا يختلط بهم غيرهم هذا اذا كان بينهم وبين القتيل
او اهله عداوة او اصحابه قوم في تدمية او دعوة او مشورة عن قتيل وان لم يكن بينهم
عداوة او وجدان قتيل في برية والدم جار وبالقرب منه رجل في يده سكين
عليها دم او على الرجل ولا يكون عنده سبع ولا رجل غير ولي القتيل بيده سكين ذات دم
تترشش في غير طريقه او وجدان قتيل بين طائفة وقاتلها طائفة اخرى او قادمها
وترامنا بحيث تقع سهام احدهما الى الاخرى او شهادة جماعة لكثرة لا يمنع عليهم
التواطؤ ممن لا يقبل شهادتهم في القتل واللوث ما يثبت الظن بصدق المدعي منه
ويوقع في القلب فاذا كان معه لوث وادعى جناية توجب القصاص واقام قسامة
ثبت ما ادعاه فان كانت الجناية على النفس عمدا محضا كانت القسامة خمسين يمينا

وان كان

وان كان معه شاهد واحد كان القسامة خمسة وعشرين يمينا وان كانت الجناية على الطرف
اوجبت دية النفس كان فيها ست ايمان وان اوجبت نصف الدية ففيها ثلث ايمان وان
اوجبت سدس الدية ففيها يمين واحدة فاذا اوجبت خمسين يمينا وكان الولي الدم خمسون
رجلا ويحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه او عليهم قتل صاحبهم وان كان اقل
من خمسين رجلا كرر عليهم الايمان بالحساب فان لم يكن من يحلف كرر عليه خمسون يمينا
وان كان من يحلف ثلثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينا لان اليمين لا تنقسم والرجل و
المرأة في اليمين سواء فاذا حلفوا ثبت لهم القود لولي اليمين كان له وجب على المدعى
عليه اقامة القسامة على ما ذكرنا فان اقام اسقط دعواه وان نكل لزمه ما ادعى
عليه المدعي وان كان الدعوى على ما يوجب المال وكان لوثه غير الشاهد واقام خمسة
وعشرين يمينا ثبت له ما ادعاه وان كان اللوث شاهدا واحدا فقد ذكرنا حكمه ولا
تسمع الدعوى في ذلك الا محررة والقسامة في الاطراف على ما ذكرنا وفي الكمية على حد
القسامة في النفس بالحساب لم يخل اما انكر او اقر فان انكر حبس ثلثة ايام فان
قامت عليه بينة والا خلي سبيله وان لم تقم واعترف طوعا لزمه وان جاء آخر واقر
بانه هو الذي قتله دون المتهم المقر لم يخل اما رجع الاول عن الاقرار وثبت عليه فالاول
سقط القود عنهما والدية معا وكانت الدية في بيت المال والثاني كان الولي مخيرا بين
قتلهما معا وبين قتل احدهما وبين العفو فان قتلهما رد دية واحدة على ورثتهما وان
قتل واحدا رد الآخر على ورثة المقتول نصف دية واذا قامت بينة على رجل بانه
قتل آخر عمدا وجاء آخر بانه قتله كان الحكم فيه على ما ذكرنا الا في شيء واحد وهو انه
ان قتل المقر لم يرد المشهود عليه شيئا ورثته هذا آخر الكتاب والله الموفق للصواب
سهام الرد عليه وهو خمسة فصاعدا لجميع ثلثين منها للبنت خمسة عشر ولكل واحد من الابوين
خمسة فيجيء خمسة منها للبنت ثلثة على قدر نصيبها ولكل واحد من الابوين واحد
الام الرد لكونها محجوبة رد الاثنان على الاب فان كان مع النصف سدس كانت الفريضة
ايضا من ستة وهو سهم البنت مع سهم احد الابوين او سهم الاخت لاب وام او لاب
مع سهم واحد من كلالة الام او سهم الزوج مع سهم واحد من كلالة الام فان انقسم

عليها بالفرض والرد على من يستحق الرد اخذ كل ذي سهم سهمه ومن استحق الرد ما بقي مثاله زوج
واحد كلالة الام فانه يأخذ الزوج ثلثه بالفرض والكلالة ثلث واحد بالفرض واثنين بالرد
وان كانت كلالة الاب وكلالة الام اخذ كلالة الاب خمسة ثلثه بالفرض واثنين بالرد
وكلالة الام واحد بالفرض لان كلالة الام لا يستحق الرد مع كلالة الاب وان كانت
في المسئلة بنت واحد الابوين استحق الرد معا ولم ينقسم ما بقي عن الفريضتين على الصحة
عليها ضربت مخرج الفريضة في عددها ويصح منه المسئلة فاذا ضربت الستة في اثنين
حصل معك اثنا عشر منها للبنت ستة ولاحد الابوين اثنان فبقي اربعة منها للبنت
ثلثة ولاحد الابوين واحد فان اجتمع مع النصف ثمن وهما سهم البنت مع سهم
الزوجة او الزوجات كان من ثمانية منها للزوجة واحد بالفرض وللبنت سبعة منها
اربعة بالفرض وثلثة بالرد وان كانت مكان زوجة واحدة اثنتان او ثلث او اربع
ضربت اصل المسئلة في عددهن فما حصل منها انقسم على صحة وان اجتمع مع النصف
ربع وهما سهم البنت مع سهم الزوج صحت المسئلة من العشرين الفرض والرد وان
اجتمع ثلثان وثلث وهما سهم البنتين فصاعدا للاب والام او للاب مع الابوين وسهم
كلالتين للاب فصاعدا مع كلالتين للام او للاب فصاعدا كان اصل المسئلة من ستة
وتنقسم على صحة ان لم تزد الكلالة على اثنين وكان لكل واحد من الابوين او كلالة
الام واحد ولكل واحدة من البنتين او كلالة الاب اثنان فان زاد الكلالة من احد
الطرفين او كليهما على اثنين ضربت مخرج الفريضة في عدد الكلالة وحصل المقصود مثاله
ثلث اخوات من قبل الاب وثلث من قبل الام ضربت الستة في ثلاث فخرج منه ثمانية
عشر منها ستة لكلالة الاب لكل واحدة اربعة فان كان عدد الكلالة من جانب كثير
ولم ينقسم على الصحة ضربت المبلغ الحاصل من الضرب الاول في عدد الكلالة من
الطرف الاخر وقد تم لك مرادك مثاله خمس اخوات للاب واربع للام ضربت ثلثه التي
هي مخرج الثلث في خمسة عشر منها عشرة للاخوات من قبل الاب لكل واحدة اثنان
فبقي خمسة لا ينقسم على الاربعة على الصحة فضربت خمسة عشر في الاربع فحصل ستون
منها للاخوات من الاب اربعون لكل واحدة خمسة وان اجتمع ثلثان وثمن كما لو اجتمع

الثمن

الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلثة فضربت هذا في ذاك فحصل منها اربعة وعشرون منها
للبنتين فصاعدا ستة عشر وللزوجة ثلثة فبقي خمسة لا ينقسم على اثنين ولا على ثلثة
ولا على اربعة على الصحة وتنقسم على خمسة ولكن لا تنقسم ستة عشر على خمسة فلزم ان
تضرب اربعة وعشرين في عدد من لا تنقسم عليه لتحصل لك مرادك مثاله خمس بنات
مع الزوجة فاذا ضربت اربعة وعشرين في خمسة حصل منه عشر وللزوجة خمسة عشر
بالفرض فبقي خمسة وعشرون لكل واحدة خمسة بالرد وان كان مع الزوجة ثلث بنات
ضربت اربعة وعشرين في ثلث فحصل منه اثنان وسبعون منها للزوجة تسعة بحق الثمن
وللبنات ثمانية واربعون بحق الثلثين لكل واحدة من البنات خمسة بحق الرد وان اجتمع
في الفريضة ثمن وسدس وهما فرض احد الوالدين وفرض الزوجة مع وجود الابن
كان ذلك ايضا من اربعة وعشرين لانها اقل عدد لها ثمن وسدس فكان منها للاب
او للام اربعة وللزوجة ثلثة وما بقي فللابن فلو كان الابن اكثر من واحد ولم
ينقسم عليهم ضربت المبلغ في عددهم وقد تقدم ما تريدون اجتمع ربع وثلث في الفريضة
وهما سهم الزوجة مع الام او مع الكلالتين فصاعدا من قبلها ضربت مخرج الربع في مخرج
الثلث فحصل منه اثنا عشر منها للزوجة ثلثة بحق الربع وللكلالتين فصاعدا اربعة او للام
فان كانت مع الزوجة ام اخذت الزوجة ثلثة وللام اربعة ورد الباقي على الام وان
كان مع الزوجة كلالة الام ولم ينقسم المال على الصحة ضربت المبلغ في عدد من ينكسر
عليه وخرج ما تروم على الصحة مثاله زوجة وثلثة من كلالة الام فان للزوجة ثلثة
ولكلالة الام اربعة فبقي خمسة وتنكسر خمسة على ثلثة فضربت اثنا عشر في ثلثة فحصل منه
ستة وثلثون منها للزوجة تسعة بالفرض ولكل واحد من كلالة الاربعة بالفرض فبقي
خمسة عشر لكل واحد من الكلالة خمسة بالرد اجتمع في الفريضة ربع وسدس وهما سهم
الزوج مع احد الابوين اذا كان معهما ابن وسهم الزوجة مع احد كلالة الام وذلك
يخرج من اثنا عشر لانها اقل عدد له السدس والربع ويكون منها للزوج ثلثة ولاحد الابوين
اثنان وللزوجة ثلثة ولاحد كلالة الام اثنان والباقي فللابن او البنين ضربت المبلغ
في عددهم وانقسم عليهم فان اجتمع في الفريضة مع الربع ثلثان وهما سهم الزوج مع البنتين

فصاعدا وسهم الزوجة مع الاختين لاب مضروب في جميع هذا في ذلك فحصل منها اثنا عشر منها للبنتين او الاختين للاب ثمانية وللزوج او الزوجة ثلثة يبقى واحد لم يرد على البنتين او الاختين ولم ينقسم فضربنا لنبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد انقسم ومسائل الضرب كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا وقد اقتصرنا على طرف منها حتى تامل فيه تنبه به على الكثير

المناسخة ان يموت انسان ويترك مالا ويرثه ورثته ثم يموت واحد من ورثته قبل القسمة الميراث واذا مات من ورثة الميت واحد قبل قسمة الميراث وكان ورثة الثاني بعينها هم ورثة الاول على حد واحد من غير ان يدخل عليهم وارث من غير جهة مالم يعتد بموت الثاني ويقسم المال بينهم مثاله رجل مات وخلف ابنتين او ابنين وبنات لام واحد ثم مات بعد ذلك احد البنتين او البنات كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كان الميت الثاني لم يكن معهم مستحقا للميراث وان كان بعض ورثة الاول يرث الثاني دون بعض ويصح فريضة الثاني من فريضة الاول فكذلك وان لم يصح ضرب احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه الفريضتان مثاله رجل مات وخلف ثلث بنين لام وبنتين لاخرى كان فريضتهم من ثمانية لكل واحد من البنين وللبنتين واحد فاذا مات احد البنين او احدى البنتين كان فرض الابن لاخوته اثنان واحد لاحد اخويه ولاخ الاخر وفرض البنت وهو لاحد الاخرى كان الكلالة لاب لا يرث مع الكلالة لاب وام ومثال الثاني رجل مات وخلف ابنين وثلث بنات لام وبنتا اخرى لام غيرها ثم مات بنت من البنات الثلث وكان فريضتهم ايضا من ثمانية فاذا مات احدى البنات لم ينقسم فريضتها وهي واحد على اخويها واختها على الصحة ضربت فريضتهم وهي ستة في الفريضة الاولى وهي ثمانية كان لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحد من البنات ستة فاذا مات احدهما كان فرضها وهو ستة ينقسم على اخويها واختها لكل واحد من الاخوين اثنان ولكل واحدة من الاختين واحد وان كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول وصحت مسئلة ورثة الثاني من مسئلة الاول فكذلك مثاله الرجل مات وخلف ابا وابنين وبنات ثم مات احد الابنين قبل القسمة وخلف ابنين او بنتين فانه يكون الفريضة من ستة

منها للاب واحد وللبنت واحد ولكل واحد من الابنين اثنان فاذا مات احدهما وخلف قال الشيخ الامام الكبير السعيد عماد الدين ركن الاسلام محمد بن علي ابن حمزة ابن محمد ابن علي الطوسي قدس روحه ونور ضريحه السهام المسماة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه ومخارج هذه الستة لجميع الثلثان والثلث ثلثة ولجميع النصف اثنان ولجميع الربع اربعة ولجميع السدس ستة ولجميع الثمن ثمانية فان اجتمع في الفريضة نصف ونصف وهما سهم الزوج مع الاخت لاب وام او لاب فاجعله من اثنين وان اجتمع مع النصف ثلث وهو سهم الزوج مع كلالة الام اوالثلثان او سهم الاخت لاب وام او لاب معهما او سهم البنت مع سهم الوالدين صح من ستة فان انقسم عليهم على الصحة اعطى كل ذي حق حقه ورد الباقي على مستحقه فان لم ينقسم الرد على المستحق ضرب مخرج نصفه في الاصل في مخرج سهام المستحق الرد وقد صحت المسئلة مثال ذلك امراة ماتت وخلفت زوجا واثنين من كلالة الام كان للزوج ثلثة من ستة ولكلالة الام اثنان فبقي واحد لا ينقسم على اثنين عليه ضربت الستة في الاثنين فصار اثنى عشر منها للزوج ستة وللكلالة لبنت اربعة فيبقى اثنان لكل واحد منهما واحد وان لم ينقسم السهام على من استحقه ضرب مخرج الفريضة في عدد من لا ينقسم عليه وصح مثال المسئلة المذكورة اذا كانت مكان الاثنين من الكلالة ثلثة فانه لا ينقسم اثنان على ثلثة على الصحة ضرب الستة في الثلثة فحصل منه ثمانية عشر فاخذ منها الزوج تسعة والكلالات ستة لكل واحد اثنين وبقي ثلثة يرد عليهم بالسوية وان كان مكان الزوج اخت الاب يستحق هي الرد دونها لم يحتج الى ذلك وان كان مكان الزوج او الاخت للاب ولكلالة الام بنت وابوان يستحق كل واحد منهم الرد وضرب لجميع الفريضة في لجميع اثنين فانه يفضل منها لكل واحد واحد وان لم يصح من مسئلة الاول مسئلة الثاني ضرب لجميع احدى الفريضتين في الاخرى وصحت من المسئلتين مثاله المسئلة التي ذكرناها الا ان الميت الثاني خلف مع الابنين بنتا ولم ينقسم اثنان على ابنين وبنت ما لم يجمع فريضتهم من خمسة فضربت خمسة ولكل واحد من الابنين عشرة فاذا مات احد الابنين وخلف ابنين

وبينا كان نصيبهم للابن اربعة وللبنت اثنان فان ماتت البنت قبل القسمة كان نصيبها
لاخويها لكل واحد واحد وان خلفت فلا بنها حوذ او اخيتن فكذلك وان ماتت الاخ
فمات الاخت وخلف ابنين او بنتين ابنا وبنتين جمع فريضة الثالث من فريضة الاولى
وان لم يترك ولدا وخلف اخاه واخته لم تنقسم اربعة عليهما والجزء من فريضتهما ثلثه
نضربها في الثلثين وصحت منها المسائل وكان للاب منها خمسة عشر وللبنت كذلك و
لكل واحد من الابنين ثلثون فاذا مات احد الابنين وخلف اخاه واخته كان لاخيه
منها عشرون ولاخته عشرة لكل واحد منها خمسة فيبقى عشرون ولم تنقسم على الاخ والاخت
فضربت المبلغ في الجزء فريضتهما وهو ثلثة فخرج من ذلك مائتان وسبعون يكون منها
للاب خمسة واربعون وللبنت مثلها ولكل واحد من الاثنين ستون فاذا مات احدهما
وخلف اخاه واخته وجدا وجدة من قبل الام كانت فريضتها لكل واحد خمسة عشر
فيبقى ستون منها للاخ اربعون للاخت عشرون وشرح جميع ذلك يطول فذكرنا
نبذا منها لتنبيه المتامل على الباقي ان شاء الله تعالى

اذا كان الميت رجلا او امراة لا زوج لها كان الكفن في ماله ويبدأ
بتجهيزه من ماله ثم بدينه ثم بالوصايا ثم بالميراث فان كان ورثة الميت حضورا وجب
عليهم تكفينه بالمفروض ويستحب لهم الاتمام بالمستحب من الكفن فان تشاحوا في
ذلك اخرج المتيقن عليه وان كان بعض الورثة غائبا وكفنه الحاضر بالواجب لم
يكن للغائب عليه اعتراض وان كفنه بالواجب والمستحب واجازة الغائب صح وان لم
يجزه [illegible] وان لم يكن احد من ورثته حاضرا وكفنه اجنبي بالمفروض مضى وان
كفنه بالواجب والمستحب ولم يجز الورثة غرم الزائد على الواجب وان كفنه باجود
من كفن مثله فكذلك وان كان للمراة زوج كان كفنها عليه وان كان عليه دين
ولم يخلف من المال الا قدر ما يكفن به كفن ولم يلزم قضاء الدين فان تبرع احد
بتكفينه كان ما خلفه لمن له عليه دين وان لم يخلف شيئا الا الدين ولا يكفن
ويتبرع احد بكفنه لم [illegible] كان ما فضل للورثة دون الديان تم
الكتاب بعون الله الملك الوهاب

حاشية الآغا محمد باقر البهبهاني على معاملات مجمع البرهان والاحكام

في الاص[illegible] الكلام

وبه نستعين انه خير موفق ومعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين قوله ويدل عليه ايضا الايات و
الاخبار الكثيرة جدا اه في الفقه الرضوي اعلم يرحمك الله ثم ان كلما يتعلمه العباد من اصناف
الصنائع مثل الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب وساير الصناعات والابنية و
الهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وصنوف الالات التي يحتاج اليها مما فيه
منافع وقوام معايش وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وان قد تصرف
بها في وجوه المعاصي ايضا مثل استعمال ما جعل للحلال ثم يصرف الى ابواب الحرام ومثل معاونة
الظالم وغير ذلك من اسباب المعاصي مثل الاناء والاقداح ولعله ما فيه من المنافع جائز
تعليمه وعمله وحرم على من يصرف الى غير وجوه الحق والصلاح التي امر الله بها دون غيرها اللهم
الا ان يكون صنعة محرمة او منهيا عنها مثل الغناء الى آخر ما قال قوله ويؤيده عدم اه و
يؤيده ايضا ان جماعة من ثقات اصحابهم واجلتهم كانوا صيارفة مثل مؤمن الطاق واسحق
بن عمار الثقة وسدير الصيرفي الجليل وغيرهم ومر عن عبارة فقه الرضوي ما يدل ايضا بل
الظاهر منها ومن الروايتين ايضا عدم الكراهة فتامل قوله ويؤيده التفصيل اه لكن مع ذلك
وبما يظهر من طريقة الجواب عدم الكراهة ايضا فتامل وربما يظهر ان الكراهة او الحرمة من قول
العامة وان ما ورد مما تضمنه مما يحمل على التقية فتامل قوله وروى زيد بن علي عن ابائه
عن علي عم اه سيذكر عن الصدوق انه روى هذه الرواية هكذا لا بأس ان يتغنى بالاذان كسبا
ويأخذ على تعليم القرآن اجرا قوله على معناه الحقيقي اه هذا على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية
حقيقة في مثل لفظ الكراهة وهو محل تامل بل ثبوته في كلام قدماء الاصحاب ايضا محل التامل
فضلا عن كلامهم عم واما في اللغة فمعناها المرجوح المعتد به فيشمل الحرمة الا ان يقع النص

في اقسام التجارة وكسب

في كسب الصرف

في اخذ الحجام الاجرة

في اخذ الاذان كسبا وعلى تعليم القرآن اجرا

عن الحرام

عن الحرام بما هو ظاهر في الاعم منه ومن الكراهة خلاف الظاهر لان الحرمة يحتاج التعبير عنها الى التصريح
بعدم جواز الفعل ولا يناسبهما المسامحة في الافهام بل يناسبه التشديد في التاكيد والتصريح
والتوضيح كيلا يتحقق الغفلة وتوهم المعنى الاعم بل وتوهم الكراهة لانهما يناسبهما المسامحة في
التعبير والاكتفاء بمجرد المرجوحية ففي التعبير بلفظ الكراهة اشعار بالكراهة بالمعنى المصطلح عليه فتامل
لكن الاخبار المعارضة لهذه الحسنة ولا التها على الحرمة في غاية الظهور فلا يقاوم دلالة هذه الحسنة
دلالتها على الحرمة ومن تلك الاخبار ما هو صحيح كما سيذكره الشارح فتامل قوله فلا يظهر دلالته
على الحكم اه لا يخفى ان الرواية ظاهرة في التحريم على كل من فعل فعل الحكم ولذا سئل المعصوم عم بقوله
لمن غيرك ويؤيده ايضا قوله وانما كان ذلك اه فان الظاهر ان المراد الاحتكار الممنوع المشهور عند
المسلمين كما لا يخفى قوله الثاني ان الخلاف مع عدم اه اذ الضرورة لا خصوصية لها بالاجناس المعدودة
المعدودة بل لا خصوصية لها بالماكول ايضا فضلا عن الامور المعدودة بل لا خصوصية لها بالنزاع
ولا يمكن ان تصير محل النزاع قوله ورواية حذيفة بن منصور اه ظاهرهما بين الروايتين تحريم الاحتكار
وضعف سندهما منجبر بالشهرة وغيرها فلا يبعد ان يقال لعل بناء عملهم على امثال هذه الاخبار
التسامح في ادلة السنن والكراهة فلا تغفل قوله على وجه قبيح اه في الفقه الرضوي كل مامور به
مما هو على العباد وقوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما ياكلون ويشربون ويلبسون
وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل امر يكون فيه الفساد
مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه لوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم وفساد للبدن انتهى
وقوله وما اشبه ذلك لعله شامل لجميع النجاسات والمتنجسات التي لا تقبل التطهير وكذا امثالها
شامل لهذا وفي العوالي عن النبي ص ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم ثمنه وفيه ايضا عنه عم لعن الله
اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وفي اخبار الكتب الاربعة عنهم عم في الخمر ان الذي حرم
شربها حرم ثمنها قوله وتحريم الاعيان يستلزم اه وربما يظهر هذا من بعض الاخبار وهو خبر جابر
عن الباقر عم انه منع رجلا عن اكل السمن والزيت الذي مات فيه الفارة فقال الرجل الفارة
اهون علي من ان اترك طعامي لاجلها فقال عم انك لم تستخف الفارة وانما استخففت بدينك
ان الله حرم الميتة من كل شيء فتامل قوله وانما الخمر الاية اه وايضا المسكر ليس ملكا للمسلم

في عموم الاحتكار

في عدم مدخلية الضرورة في الاجناس

في تحريم الاحتكار

في الكسب الحرام

في استلزام تحريم الاعيان تحريم وجوه الانتفاع

في عدم ملكية المسكر للمسلم

في جواز بيع مثل الخمر والخنزير لاجل قضاء دين المسلم

في بيع ما نجس

في عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقا

في قابلية العجين النجس للتطهير

في عدم قابلية تطهير المائعات

في عدم عموم استعمال الدهن النجس

ولا يملكه فلا يتحقق بيعه وان البيع نقل المملوك الى الاخر كما سيجيء وايضا ماهو بعينه من باب النهي ومنع الشارع في ضربه فكيف يبيعه منه فتم قوله قوله مثل رواية السكوني اه ربما يستفاد من ذلك بعض الاخبار وصرح بعضها بجواز بيع مثل الخمر والخنزير لاجل قضاء دين المسلم وكذا تملك المسلم ثمنهما في الجملة والاخبار مذكورة في كتاب الدين وسنكتب في هذا الكتاب مع توجيه لها فليلاحظ قوله وعدم جواز استعمالها اه ورد في الاخبار المنع عن الانتفاع بالميتة مطلقا واما الاكل ففي القرآن والاخبار ورد حرمته مضافا الى الاجماع بل الضرورة في قوله ما نجس بدم اه قد مر في الحاشية السابقة عن الفقه الرضوي وغيره ما يشير الى ذلك قوله وشبهه يجوز بيعها اه هذا القيد لخروج مثل العجين النجس لان الظاهر ان حكمه مثل حكم المائع الذي لا يقبل التطهير كما يظهر من الاخبار الا ان يقول بجواز التطهير بجعله خبزا يابسا غاية اليبوسة ثم غسله بالماء الجاري او الكر كما ذكره الشارح قوله بعض المائعات تامل اه في التطهير اشكال لظن توقفه على وصول الماء الى الاجزاء الخل والدهن وما في على حقيقته وصدق كونه ماء او مع ذلك ان يكون متصلا بالكر ومثل هذا لا ينفعل بالملاقات وكذا عدم البقاء وعدم الاتصال او قلة عدم العلم بالامرين والنجاسة مستصحبة حتى يحصل العلم بالطهارة ويظهر من الاخبار الدهن النجس والمرق النجس وغيرهما عدم القبول للطهارة مضافا الى الاجماع المنقول قوله لانه المتبادر منهما اه لم اعرف وجه التبادر ولا انفهم الا انه في الظن العقلي عدم الفرق بينه وبين غيره او عدم تعقل فرق ولكن ربما يتوقف هذا قياس حرام لا دلالة للفظ وربما يضعف التبادر الذي ادعاه الان اذ اقل الناس اسرجوا به حين يستفتون عن حاله وانهم ماذا يصنعون لانهم ما يدرون ما يصنعون به فالظاهر انهم لا يفهمون العموم بل ربما يسئلون هل يجوز لنا غير هذا او ما العلاج فقال لهم كما اشرنا ومما يضعف ما ادعاه انه ورد اخبار كثيرة في هذا المعنى وكلها بلفظ الاسراج ومرادفه ولم يتفق الاشارة الى امر اخر لم مع كثرتها سيما صحيحة معوية بن وهب حيث ذكر في اولها واما الزيت فيستصبح به وكرر ذلك بان ذكر في اخرها ايضا بل ما في اخرها الظاهر في الاختصاص لان المقام ليس مقام زيادة قوله ليستصبح به لولا الاختصاص هذا مضافا الى ان المقام في هذه الاخبار مقام الحاجة الى معرفة وجوه الاستعمال المحللة لا المنافي التصريح والتوضيح للراوي الا ان ياتي بعبارة لا يكاد يفهم العموم بل ربما يفهم الخصوص كما اشرنا مضافا الى الاتيان بصيغة الامر الظاهرة في الوجوب العيني المذكورة في محل الحظر وتوهم في بعضها من هذا ان عدم الحظر والاباحة مختص بما ذكر فتدبر مع ان الفقهاء فهموا ايضا الاختصاص الا نادر منهم فتدبر واما قوله لا تاكل فلعله كناية في النجاسة كما هو في المواضع التي يثبت منها فان

المذكور

في الاستصباح تحت السماء

في جواز الاستعمال في سوى الاكل وغيره

في عدم كون الاجتهاد دليلا على منع استعمال الدهن النجس

في عدم الانتفاع من الميتة

في بيع الدهن النجس بغير الاعلام بالنجاسة

في عدم جواز بيع الكلب الحارس والصيد

المذكور فيها ليس الا عدم الاكل او عدم الشرب او عدم الوضوء وكذا لا يجوز الاستعمال في كل ما اشترط فيه الطهارة جزما فتامل قوله لوجود الخلاف اه فيه ان هذا لا يصلح للعلية لانه لو خرج الماء ايضا كما صرح به في موضع وكذا وجود الاطلاق فان المطلق يحمل على المقيد نعم يشترط المقاومة في الحد ويتعين التقييد لعله تمام الا انه يبقى لذلك تامل قوله ولعدم الفرق اه ما ذكره لا يخرج من كونه ظن عند العقل الا انه ربما يشكل الاعتماد عليه في مقام الفتوى بملاحظة ما اشرنا اليه فتامل قوله الاجتهاد يدعي ما يظهر اه فيه ان ابن ادريس ادعى الاجماع والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة على ما هو المشهور المعروف بل هو ايضا خبر واحد لان الاجماع عندنا كاشف عن قول المعصوم ع واما ما ذكره من الاجتهاد فهو لا يقتضي المنع مطلقا كما قالوه بل لا يقتضي المنع اصلا لان الطهارة مستصحبة حتى يعلم النجاسة ويستيقن ولا يكفي الظن مع ان الحكم بحرمة التنجيس النجس مشكل والله يعلم نعم كون اجماع ابن ادريس بحيث يقاوم اطلاقات الاخبار الصحيحة ويترجح عليها حتى يقيدها محل نظر والشهيد الثاني يتنظر في نفس دعواه الاجماع ولم يعلم وجهه فتامل قوله كالنجاسات العينية اه قد اشرنا الى انه ورد في الاخبار المنع عن الانتفاع من الميتة مطلقا وسئل عن الصادق ع عن قطع اليات الغنم فقال لا باس به ثم قال في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي خبر اخر عنه ان قال في اليات الضان يقطع انه ميت وفي خبر اخر حرام هي انها ميتة فقيل الرجل يستصبح بها فقال اما علمت انها يصيب اليد والثوب وهو حرام فتم قوله وهو ليس بمقتضي الفساد اه لا يخفى ان الصحة في المعاملات عبارة عن ترتب الاثر الشرعي عليها والاصل عدم الترتب حتى يثبت من دليل فلا بد من دليل ومقتضي للصحة لا ينافيه النهي والمقتضي ليس الا مثل احل الله البيع واوفوا بالعقود والنهي ينافي الاول جزما والثاني ظاهرا لان الحلية والحرمة لا يجتمعان قطعا وكذا وجوب الوفاء وحرمة الارتكاب لا يجتمعان على الظاهر بل اذا حصل الشك والاحتمال اشكل الحكم بالصحة للاشكال في وجود المقتضي وقد عرفت ان الاصل عدمه فتم قوله نعم يمكن ان يبقى اه مراده ان البيع لو لم يكن للاستصباح يكون فاسدا البتة كما هو المسلم عندهم وظهر وجه التخصيص بالاستصباح فاذا كان فائدة الاستصباح علة للصحة ومؤثرة فيها فكيف يصح بدون الاعلام لعدم العلم بحصول الفائدة التي هي المصححة للبيع المؤثرة للصحة بل المظنون عدم الفائدة اذا كان سمنا او زيتا ايضا لعدم التعارف

في الاسراج بل وتعارف عدم الاسراج فتامل قوله غير الكلاب الاربعة اه لا يخفى ان الاخبار الواردة
في منع بيع الكلب وحرمة ثمنه واستثنا خصوص كلب الصيد في غاية الوضوح في منع بيع الكلاب
الثلاث وحرمة ثمنها ولا يجوز ان يتوهم ان لعل ندرة وجودها صار منشا لعدم التعرض لحالها بالخصوص
والحكم بجواز بيعها ايضا لان وجود هذه الكلاب اكثر من وجود كلب الصيد بمراتب سلمنا لكن انه

في عدم جواز بيع الارواث والابوال النجسة

قطعا فوضوح الدلالة بحاله قوله اجماعا منا اه ومضافا الى هذا الاجماع ورد المنع عن بيع العجين
النجس فنجس العين اولى ولان صحة البيع الى ثبوت المملوكية والاصل عدمها حتى يثبت ولم يثبت ومر
ايضا ما حرم الله تعالى اكلها حرم ثمنها وغير ذلك فليلاحظ قوله وينتفع بها في الزراعات اه اما
البيع فلا بل الذي نشاهد منهم انهم يضمنونها بتراب او مثل مما يصح بيعه ويقولون ببيع ذلك

في عدم جواز اقتناء المؤذيات

لا العذرة وهو يعترفون بالمنع عن بيعها قوله واما تحريم اقتناء المؤذيات اه ربما ورد الامر بقتل
المؤذيات فكيف يجوز الاقتناء مع ذلك سيما عند الشارح ومن يقول بمقالته من ان الامر بالشيء
يقتضي النهي عن ضده مع ان المقام غير متوقف عليهما فتامل قوله ومعلوم تحريم التكسب اه مر

في بيع وكسب ما قصد به الحرام

الاشارة الى دليله ومر في بحث الحجامة رواية مقتضاها ومضمونها ان الحجامة لو كانت حراما لما
احتجم الرسول صلعم ولما اعطى الاجر فيظهر منها ان كل عمل حرام لا يجوز اعطاء الاجر فيه واشار اليه
الشارح قوله فان الله تعالى يدفع بهم الخ يومي هذا التعليل الى اعتبار الغرض الصحيح في البيع فتامل يدل
على حرمة الاعانة في الاثم فيه يمكن ان يتوهم انه سبب لحفظ النفس وحفظها من كل فتنة مشروع دون
حريمهم فتامل انتهى اقول فيه نظر ظاهر لان حفظ النفس ربما يؤدي الى تلف النفوس المقدسة ولا
اقل من المؤمنة والمستضعفة ويؤدي الى الفتنة التي هي اشد من القتل بل الى مفاسد عظيمة كما قال

في اجارة المساكن للمحرمات وحمولتها

الشارح قوله مع الكفار مع اخرى منهم اه ربما يكون الظ من اهل الباطل هنا هم المسلمون غير الناجين
وكثيرا ما يكون فيهم مستضعفون مع ان الاصحاب لا يحكمون بحلية قتل غير المستضعفين منهم ايضا
فتامل قوله كما في بيع العذرة اه فيه تامل لاحظ قوله واجارة المساكن اه قد اشرنا الى دليل ذلك ومر في

في بيع العنب ممن يعمل خمرا

بحث حكم الحجامة ما يدل على ذلك فلاحظ قوله صحيحة عنه ايضا اه الظ ان الاخبار يجعله
خمرا انما هو على سبيل المظنة لان حصول اليقين بانهم يجعلون خصوص هذا الشخص من العنب
او العصير خمرا لا يكاد يتحقق عادة الا على فرض نادر والاخبار واردة مورد المتعارف لغة
لا يجوز حملها على الفروض النادرة بغير قرينة كما حقق في محله مع انه متعارف في التعبير بهذا النحو

من جهة

من جهة المظنة في امثال المقام ولو يمكن حمل امثال هذه الصحاح على الاتقاء بناء على ان المراد من
الخمر هو العصير العنبي الذي يغلي او يغلي بالنار فان المتعارف عند الشيعة انهم في زمان الائمة عم
كانوا يعبرون عنه بلفظ الخمر بسبب ما سمعوا من الائمة عم ينبه على ذلك ملاحظة الكافي في باب
اصل حرمة الخمر وبدوها وكذا ملاحظة الفقيه باب حد شرب الخمر وغيره وهذا هو السبب
في حكمهم بالنجاسة وانه يجب حد شاربه حد شرب الخمر والمسكر وغير ذلك من الاحكام وبسطنا
الكلام في رسالتنا في حكم العصير فليلاحظ وما ذكرناه ربما يظهر من التامل في هذه الصحاح
وما وافقها او المراد على الاحتمال الاول انه لا باس اذا بعته وهو حلال وان ظننت انه يجعل

في بيع الخشب ممن يعمل صليبا وبربطا

حراما وانقلب مطابقة ظنك للواقع فتامل قوله الرازي كتبت الى ابي عبد الله عم اه يمكن توجيه الفرق
مع توجيه الحديث بان ضمير فيه راجع الى مطلق الخشب لا المبيع والظ ان متخذ البرابط هنا من
المسلمين للتسبيح والغلبة وانصرف الذهن واما متخذ الصلبان فالظ انه من النصارى كما لا يخفى

في بيع ما لا انتفاع فيه

والاصل في المسلم حمل افعاله على الصحة ولا يوجد هذا الاصل بالنسبة الى النصراني فتامل قوله
فلا يملك الثمن اه لا يخفى انه سيظهر من كلامه في ذكر شرائط العوضين في البيع ان المنع من
جهة عدم كونه مما لا انتفاع به ملكا والبيع نقل ملك الى آخر وسيأتي تمام الكلام هنا

في بيع السنور
في عدم جواز بيع القرد

قوله والبادزهر اه يظهر من بعض الاخبار صحة بيع السنور فان رجلا توفي جبرها ان يكون
يبيع الدواب فظهر انه يبيع السنور فاجاز امير المؤمنين عم شرطه فالسنور داخل في هذا على
ما هو في بالي قوله بعدة عن سهل اه العدة ثقات اجلة فلا يوجد لذكرهم والحمل متعين لان الاخبار
واردة على ما هو الغالب المتعارف لا الفروض النادرة قوله والظ ان النقش اقساما اه ذكرنا
في اول الكتاب من الفقه الرضوي ما يدل على الاختصاص بذي الروح قوله لان الظ ان الغرض
اه في الدلالة نظر اذ على تقدير تسليم ظهور الغرض فهو عدم الخلق لا البقاء سيما اذا ينتهي
الاتلاف الى مال محترم وان الصورة توطا وتفرش ولعل الغرض ان لا يتشبه احد بالله في
في خلق صورة الخلق وشكلهم مع تامل في هذه الاشياء يقتضي المنع عن صورة الاشجار و

في الغناء

والشيطان بل كل صورة وشكل فتامل قوله المشتمل على الترجيع المطرب اه وقيل المحزن داخل في
المطرب وقيل امد الصوت فمنهم من اقتصر على الصوت المشتمل على الترجيع ومنهم من اقتصر
على المطرب وقيل هو تحسين الصوت وقيل رفع الصوت مع موالاته والاظهر الرجوع الى

العرف لتقدمه على اللغة عند التعارض على الاظهر سيما مع الاضطراب في اللغة فتم قوله والمكروه في الحلق — *في حجية اخبار الغناء بالانجبار*
اه النوحة ليس غناء في العرف وان اشتمل على ترجيع ما فتامل قوله الاخبار ليست بحجة اه الخبر
المنجبر بعمل الاصحاب حجة كما حققناه بل المنجبر بالشهرة ايضا حجة ولا تامل في انهم يتمسكون بهذه الاخبار و
يروون ويعتمدون بحيث لا تامل في انهم يعتمدون قوله قد استثني الحداء اه ظاهر كلامه انه ليس — *في استثناء الحداء*
له دليل كما اعترف به وصرح به غيره وببالي ان المستثني اعتمد في استثنائه على رواية اهل السنة
وهي انه زاد المسافر او انه نعم زاد المسافر والتمسك بمثله مشكل قوله مثل صحيحة ابي بصير في رواية — *في كسب المغنية التي تزف العرايس*
الحكم اه مقتضى الروايتين الاختصاص بالزفة ولا يعارضهما الرواية الاخيرة لاحتمال ان يكون
المعهود الدعاء للزفة فتم وكيف كان مختص بالمغنية فلا يشمل المغني فتدبر قوله لم يكن كون خبر ابي — *في عدم استثناء الغناء في المراثي*
بصير صحيحا اه الظ انه صحيح بما حققناه ومراد شارح بع ان الموضع الذي يكون فيه صحيح يدل على الجواز
فلا وجه للمنع لعدم المانع من الاجماع والاخبار لا ان في كل ما استثني ورد صحاح والترفيه يمكن ان يكون
مراده ما دل من جملة الاخبار الصحيحة فتم قوله غير بكره اه في امثال زماننا نرى المنكر ونرى انه لا يرتفع
ولا ينجع ونرى انه بما يتقون من الناس والعوام فلعل السابق كان كذلك بل لا نرى انه فيما
سبق كانوا يغنون في المراثي فضلا عن تعارفه في ذلك وخصوصا مع دعوى عدم النكير مع ان المشايخ
صرحوا في كتبهم بالحرمة من غير استثناء اصلا واستثنوا الحداء والزفة او العرس للمغنية ولم يستثنوا
شيئا الا ما نسب الى نادر منهم وربما يتمسك بقول الصادق عم للمنشد الذي كان يقرء عنده اقرء كما كنت
تقرا عندكم بالعراق وفيه ايضا تامل ظاهر لعدم معلومية المراد انه كان يغني بالعراق فتدبر قوله جواز
النياحة اه لا تامل في ان النوحة حلال على كل ميت سيما على الحسين عم فلو كان داخلا في الغناء فهو مستثنى — *في جواز النياحة على كل ميت*
والا فلا استثناء ولا معارضة ولعله كذلك اذ لا نتق في العرف انه يغني وان النوحة غناء والعرف مقدم
على اللغة كما حقق مع جواز النوحة بلا مضايقة وعدم جواز الغناء مطلقا يؤيد التقديم هنا وبالجملة
لم يظهر كون النوحة غناء حتى يتوجه ما يقوله ويحتاج الى ارتكاب خلاف الظ والتخصيص الذي
هو خلاف الاصل ومجرد كونه معينا على البكاء لا يصلح للتخصيص اذ ربما يحصل الاعانة بالافعال
المحرمة قيل قد عد المحقق م ق د قدس سره حديثه من الموثق وقال السيد مصطفى هو كوفي ق
م له كتاب يروي عنه اسمعيل بن مهران جش ق ثقة له كتاب يروي عنه الحسن بن محبوب مسندا في ق
م حج م وذكر المولى ميرزا محمد رحمه انه واقفي ظم ثقة ست عن ناصرة انتهى اقول لا تامل في كونه

موثقا

موثقا لان الشيخ صرح في ست بكونه ثقة وانه يروي عنه ابن ابي عمير وصرح في العدة بانه لا يروي الا
عن الثقة قوله كذا في اه وبت والظ انه كلام ابراهيم بن هاشم كما قدم م ق د قدس سره بخطه — *في هجاء المؤمنين*
في بت قوله وانه غيبته اه وانه اذية للمؤمن بل والمؤمنين الذين هم اقرباؤه واحباؤه وكذا تفتيش
له بل وله واهانة له ولهم وربما يبقى دهرا طويلا فهو اشد من الغيبة بمراتب قوله عموم ادلة — *في حرمة الغيبة*
الغيبة اه الادلة وان كانت عامة الا ان المراد من الغيبة لا بد ان يكون معلوما والقدر الذي
يفهم من الاخبار حرمتها بالنسبة الى من له حرمة والظ منه الشيعة كما يومي اليه قوله نعم لحم اخيه
فان المخالف الذي انكر اصلا واصليين من اصول الدين وهما الامامة والعدل بل وكثيرا من
صفات الله تعالى ورسوله وانكرها او بدلها بل ربما قال بتعدد الالهة وامثاله من شنايع اصول
الدين كافر بلا شك بالكفر الذي مقابل للايمان وان لم يكن كافرا بالكفر الذي مقابل للاسلام
بل ورد في الاخبار انه شر من اليهود والنصارى وغيرهما واللعن والطعن والقدح و
الانكار والبراءة منه ورد عنهم في الاخبار في شانه ان يده واشد واكثر من ان يحصى وورد في
الكفار بمراتب شتى لا يخفى على من له ادنى اطلاع ومطلقة فكيف يكون مثل هذا له حرمة تمنع
الغيبة ولا تمنع عما ذكرناه وغيره مثل انهم اولاد بغايا وانه ليس عندهم من الحق والملة الحنيفية
اصلا وانهم اعداء الله واعداء رسوله واعداء الائمة عم وان اجراء احكام الاسلام فيهم
لاجل التقية والمداراة وابقاء الشيعة وامثال ذلك والا ففي الحقيقة هم كفار ويعامل معهم صاحب
الامر عم عند ظهوره معاملة الكفار وان حال الناس معهم الى زمان ظهوره حال اصحاب الرسول صلعم
في مكة في بدو امرهم مع الكفار الى زمان تسلط الرسول صلعم في الهجرة ومقاتلته وبالجملة ورد في
امثال هذه الامور في شانه واشد منها كيف يبقى تامل في ان له حرمة تمنع من الغيبة بل ربما
يحصل القطع بعدمها فيه ذلك سيما بملاحظة قوله نعم لحم اخيه وكذا قوله في اخر الرواية التي بعدها
من الفقيه ومن اصطنع الى اخيه معروفا مع انه في صدرها قال ومن اغتاب مسلما اذ يظهر ان
المراد من المسلم هو المؤمن واستعماله فيه في غاية الكثرة والقرينة واضحة ان قلنا بكونه حقيقة
في المعنى الاعم والا ففيه ايضا تامل لا نهاية لكثرة الاستعمال في الكل واحد منهما في الاخبار وفي
الحال عند المتشرعة بل ربما يظهر ان الشيعة كانوا يتقون منهم على سبيل الشيوع والتداول
بل الائمة عم ايضا فيما ذكرنا ايضا اشارة الى ذلك فتامل والاخبار التي نقلها من العامة

ايض ظاهر في ان المراد من المسلم من هو اخ في الدين فتدبر **قوله** ما في رواية ابرهيم بن هاشم اه
هذه ظاهرة في جواز العمل بالسحر لا التعلم والعمل حرام اجماعا ونصوصا فلا بد من التوجيه في
هو ان الابطال او الحل يكون بغير السحر بان مبطل السحر لا يجب ان يكون سحرا بل ليس بسحر البتة كما يظهر
من تعريفه نعم هو مما يتعلق بالسحر والذي يعرفه السحرة وربما يعد في السحر لذلك مع ان الرواية لو كانت
صحيحة لم يصلح للمقاومة لما دل على الحرمة واجماعهم عليها فضلا عن انها ضعيفة **قوله** قد يغفل عنه
المشتري اه وسيجيء في بحث البيع في الظلمة صحيحة هشام بن الحكم في الفقيه وحسنته في بعض من ظلمه
ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ويظهر هذا من اخبار كثيرة مروية في الكافي وغيره في باب
وجوب نصيحة المؤمن او المسلم وحرمة ترك النصيحة والغش وغيره من ابواب المعاشرة مع المسلم
والمؤمن والمعاملة معهم والمكر بهم والخديعة وحقوقهم فلاحظ **قوله** رواية محمد بن مسلم والرواية
الاتية اه في دلالة الروايتين على ما ذكره نوع تأمل اما الثانية فظ واما الاولى فلان الظاهر منها
عدم الباس فيما اذا رايناه جميعا وهي ظاهرة بلا تجسس فلا فرق بين شوب اللبن بالماء ومزج الحنطة
بالتراب اذا رايناه جميعا لا يكون به باس مع كراهته والا فالحرمة وان كان بالتفتيش والتجسس يعلم حاله
ونظيره فتدبر **قوله** لان الغرض من النهي كما يفهم الغرض ولو كان يفهم لكان الحق منع قوله ان النهي في
المعاملات ايض يقتضي الفساد وهو مع انه ليس كلما حقق في محله ليس مذهبا له كما هو ولذا قد
يقول في امثاله نعم القول بانه ليس مما وقع به التراضي له وجه لكن يقتضي ذلك الفساد في كل مبيع معيوب
وثمن معيوب وكذا ما هو دون الشرط وهو فاسد قطعا كما ستعرف وهو الموافق لقواعدهم الصحيحة
لان المشتري بعد العلم بالغش ربما يرضى بالبيع فيجب على البائع الوفاء بعقده وسيجيء تمام الكلام نعم
على البائع حرام اكل عوضه واخذه لانه اكل مال بالباطل واخذ بغير طيبة نفس صاحبه **قوله** وعن
السكوني اه والروايتان السابقتان ايض تدلان مع صحة احدهما وحسن الاخر **قوله** قيل وهو تزيين
اه يبالي انه ورد ذم النساء المتشبهات بالرجال والرجال المتشبهين بالنساء ولعنهم وشدة ذمهم
بحيث كان في غاية الظهور في الحرمة مع ان مما ذكر لباس الشهرة المذمومة مضافا الى الدناءة والرذالة
والحقارة والمهانة ولا يجوز للانسان ان يذل نفسه فتدبر **قوله** وايض لانه لما استحق اه ولانه اذا خوطب بفعل
شيء بعنوان الوجوب فالقول بان لا افعل الا ان تعطوني اجرا عصيانه كما لو قال لا اصلي
الظهر الا كذا مع انه لا يصير عمله ملكا له حتى يأخذ عوضه منه بل لا يخرج عن ملكه فكيف

ياخذ

في تعليم السحر

في الغش بما لا يخفى

في حرمة بيع المغشوش ان خفي على المشتري وان كان فعله حراما

في تزيين الرجل بالحلي

في عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات

ياخذ العوض ويجمع بين العوض والمعوض فلا معنى لكون ما ياخذ عوضا ولا اجرة واجرا وملكا
والاخذ عمله كانه لو وهبه او اهب بغير عوض اصلا ولا معاوضة مطلقا فهو امر اخر واما وجوب
الصناعات فانما هو لحصول النظام وهو كما يتحقق مجانا كذا يتحقق بعنوان اخذ الاجرة بل تحققه
بالاول بعنوان عدم جواز اخذ الاجرة محل نظر بل غير خفي عدمه والمتحقق المشاهد تحققه بالثاني
كما لا يخفى فتدبر وبالجملة حال الرجال من عنده الطعام والناس مضطرون اليه كما في المخمصة كما هو محكي
الاشكال اذ لا شك في انه لا يجب ان يبذله مجانا نعم لو وجد مضطر غير قادر على العوض يجب
من الوجوه حتى على سبيل الاقتراض يجب صح حسبة وكفاية ولو تعين عليه فعينا لكن بذا امر آخر
فتدبر والحاصل انه لا فرق بين وجوب اعطاء الاعيان ووجوب اعطاء المنافع ولا بين وجوب
العيني والوجوب الكفائي ولا بين العبادات وهي التي لا تصح الا بالنية وبين غير العبادات
وهي التي تصح بغير النية في انه اذا خوطب بفعله وثبت وجوبه تحققه لا يجوز توقيفه على اخذ
الاجرة فيكون الاخذ حراما ايض لما عرفت واما الواجبات الكفائية التي هي من قبيل الصناعات
وبيع الاعيان مما اوجب لحصول النظام ودفع الضرر وكذا الواجبات العينية التي هي من هذا القبيل
فالوجوب الحاصل فيهما انما هو القدر المشترك بين الاعطاء مجانا والاعطاء بالعوض مع ان
النظام لا يحصل غالبا الا بالثاني وبما ذكرنا ظهر ما في قوله ولكن يرد الاشكال اه وكذا قوله
ويمكن ان يقال اه مع ان الذي يثبت حرمة اخذ الاجرة فيه من الدليلين الذين ذكرهما هو العبادات
الواجبة وغير العبادات التي وقع الاجماع فيه ومثل الصناعات غيره داخلة في ذلك قطعا اذ
ليست من العبادات قطعا لعدم اشتراط النية فيها جزما ولم يتحقق الاجماع على عدم جواز اخذ
الاجرة فيها بل الاجماع حاصل بالجواز بل الضرورة من الدين مضافا الى الاخبار المتواترة والفرق
بين العبادات وغيرها في اشتراط النية في الاول دون الثاني قد كتبنا مشروحا في حاشيتنا على
المدارك في مبحث الوضوء ومما ذكرنا ظهر انه لم يظهر اشكال اصلا حتى يحتاج الى دفعه سيما وبما
ذكره فتدبر **قوله** لذلك الغرض اه هذا الدليل انما هو في العبادات خاصة **قوله** جواز الاجرة على
الحج اه ولعله لا يضر اشتراط نية الاخلاص لان بعد الاجارة يجب على الموجر كما لو وجب ابتداء
فتدبر ومما ذكرنا اندفع ما يتوهم وروده على ما قرره من ان ما ذكره هنا مناف لما استدل له
لحرمة اخذ الاجرة بقوله ايض لما استحق فعله اه فتدبر ومما ذكرنا ظهر ايض عدم الفرق بين الحج

في جواز اخذ الاجرة على كل عبادة يصح ان يفعلها الانسان للغير تبرعا

وغيره من العبادات فاتوهم بعضهم من الفرق بان الحج مشوب بالمالية بخلاف غيره فانها بدنية محضة فا[سد]
لان المنافات بين قصد القربة واخذ الاجرة ان كانت حاصلة فلا فرق بين الحج وغيره ولا بين الواجب
والمستحب فلا المشوبية بها ينفع ولا عدم الوجوب به وقد عرفت عدم المنافاة وصحة فعل العبادات
عن الميت كما يظهر من اخبار كثيرة وعمومها يقتضي صحة الاجارة في كل عبادة للميت مثل اجارة الحج و[غيره]
بما ورد النص فيها او الاجماع مشاهد ايضا فتدبر قوله ودلالته فيهما ايضا على اباحة المقاسمة
آه قوله ان كان ما اقبضه آه يدل على اباحته سواء ما الوقوع جوابا عن سؤاله يجبيا المقاسم
لان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم بل المدار في اراضي العراق كان على المقاسمة
غالبا والسائل عن يقعادض العراق مفتوحة عنوة والمدار فيها على المقاسمة مع انه قبض من الخمس
الزكوة بالمصدق فاذا جاز الشرا منهم جاز الاخذ منهم بعنوان الهبة بطريق اولى لان اعطا
العوض للظالم الجاير المخالف كيف يصير مثل الحلية اخذ العوض بل اعطاء العوض يوجب اعانة
الظالم والاعانة على الاثم بخلاف الاخذ بغير عوض قوله نعم ظاهرها ذلك ولكن آه الظهور
يكفي للاستدلال ولا يشترط الصراحة ومدار حجة على الاستدلال بالظهور مع ان الظهور انما
هو في صدر الحديث واما وسطه وذيله فيما صريحان غاية الصراحة مع ان ظهور الصدر ايضا في
غاية القوة فما دل على المنع على تقدير التسليم فانما يكون دلالته بعنوان العموم والخاص مقدم سيما
اذا عاضده الشهرة بل الاجماع المنقول وان كان بخبر الواحد فانه ايضا حجة ولا ينقص خروج معروف
النسب لو كان فكيف اذا لم يعرف في خارج هذا مضافا الى ان الخاص صحيح ومتعدد ومنكر كما ستعرف
قوله ويحتمل ان يكون سبب الاجمال التقية آه التفصيل والتحقيق في مقام الجواب في ذكر شرايط
الصحة وانه ان كان بهذه الشرايط يصح والا فلا مما لا يلايم الحمل على التقية كما لا يخفى وكذا لا يلايم
التوسعة والحلية بقوله لا بأس حتى يعرف الحرام بعينه مع ان الحمل على التقية خلاف الاصل والظاهر
لا داعي اليه سيما مع كون الحكم من المسلمات عند الشيعة ولا اقل من كونه من المشهورات عندهم
على فرض وجود مخالف منهم مع انه لم يوجد اصلا واخذه ليس بحلال له الا انا واخذه حرام لا [نفسه]
وهو قوله الا ترى ان اخذ الزكوة لا يجوز منهم آه فيه ما فيه اذ لا نعلم ماخذه ولا ما يشتري البيه
ويوهم ولا احد ذكر ونعم اذا صار مقتضي ذلته واستخفافه ومهانته لا شبهة في المنع منه في
حال الاختيار لان الله تعالى لم يرخص المؤمن في اضرار نفسه لكن هذا غير مختص باخذ الزكوة

منهم

منهم والكلام من اخذ الزكوة منهم يوجب الذلة سيما اذا اعطوه بعنوان الهبة والجايزة والهدية و
مع ذلك ربما كان الذلة يحصل له اذا اخذ من الشيعة بل لا يحد فرقا في حصوله بين ان ياخذ منهم
او من الشيعة فتامل قوله الذي تقدم آه لا يخفى ان بيت المال يجمع هذه الاموال بل غالبه هذه الا[موال]
لو قلنا بوجود غيرها فيه لان الذي عند الخلفاء الاموية والعباسية ويدل هذه على جواز
اخذ ما هو من بيت المال منهم على العموم وان لم تدل على العموم الذي ذكره اذ الادلة الفقهية
لا يجب ان يكون كل واحد منها وافيا لتمام المطلب بل يكفي الحصول من المجموع هذا مع انه لا قابل بالفصل
فتامل جدا وبالجملة تخصيص بيت المال بالفروض البعيدة غاية البعد واخراج الفروض المتعارفة الشايعة
الغالبة المعروفة المعهودة منه مما فيه قوله ولكن لا دلالة فيها اصلا على المطلوب آه لا يخفى ان ظاهر الرواية
العموم اذ ربما اذا علم انها من عمله سيما وبعض العمال دراهمه منحصرة في الاخذ مما يعمله معروف
بذلك ايضا لو كان مراد السائل ما ذكره الشارح لكان المناسب ان ياتي بلفظ الدراهم منكرا غير معرف
باللام فتامل على ان الظاهر من الرواية عدم الكراهة ايضا فهذا يؤيد كون السؤال عن خصوص
الدراهم التي هي محصول عمله فتامل قوله مع ضعف الطريق والاضمار آه لا وقع لهذه الاعتراضات اذ لا
تامل في كون احمد هذا ابن محمد بن عيسى او محمد بن خالد وكلاهما ثقتان والحسن بن علي ممن اجمعت
لم يعثر له على ذلة رواية ممن اجمعت العصابة بل من الاعاظم الاجلة كما حققناه وان نسبه الى الناووسية
وسية على بن الحسن الفطحي واسحق موثق بل ربما كان الثقة كما حققناه والدلالة واضحة اذ لم يقل اشترى
من العامل شيئا بل قال من العامل وهو يظلم وهذا ظاهر في انه يعتقدانه بمجرد كونه عاملا من حيث
عامليته ليس يظلم وان حرامه من ظلمه غير عمله واظهر منه جواب المعصوم على ان السند والدلالة يصح
ان يعمل الاصحاب وطريقة الشيعة الظاهرة ويعاضد الاخبار الكثيرة بعضها ببعض سندا ودلالة و
منه يظهر الجواب عن اكثر اعتراضاته قوله ان الاجماع آه هذا الاينافي كون غيره محل الخلاف اجماعا
بل بعضه ويشهد له قوله وما اذا لم يعلم احدهما آه مقتضى كلام الطرفين انه مسلم عند الطرفين
جميعا انه لا بد من اذن صاحب المال ورضاه حتى يصير حلالا وهذا هو القاعدة المسلمة عندهم
فمع عدم العلم بالاذن كيف يصير حلالا للاخذ بل لا بد من الحكم بالمنع حتى يثبت الاذن الا ان يكون
مراده من عدم العلم عدم ظهور الامر من الخارج لكن ربما يشكل الاستدلال بالحديث
لانه انما ظهر من كلام صاحب المال الاذن والرضا بكون الاخذ حلالا البتة فكيف يتبدل

فالعبرة
على الحديث بالحرمة وان لم يظهر منه اذن يكون حراما لا محالة فكيف يحتج بالحديث على الحرمة والحرمة
في بدل الاتركالامر وعدمه او لا بد من حمل اخبار الطرفين على ما يوافقه ويطابقه الا ان يكون المراد
الاستدلال بالحديث على دلالته وعدمها افتدبر **قوله** لا ظاهر الامر بالدفع آه هذا مضافا الى
اصالة عدم الجواز وعدم الاباحة وعدم الانتقال وعدم الملكية ما لم يثبت شيء منها اصلها الثابتة
الا في مثل الزكوة مما هو تبرع محض جعل المالك واعطائه فقط لانه لا يجوز ما الامر الا بطيب نفسه فلم
يظهر الطيب ولم يعلم كما هو المفروض لا يكون حلالا فضلا عن الانتقال والملكية واما بالنسبة الى الزكوة
فلان مجرد تحقق الزكوة مثلا في مال لا يتعين قدرها في كونه الزكوة ولا يتعين مستحقها في كونه المالك لذلك
القدر فلا يجوز له التصرف بل يتوقف كل واحد من الامرين على رضاه وتعيينه واعطائه او من هو
بحكم المالك وهو ظ ومسلم عند الكل **قوله** غير صحيحين ولا صريحين آه السند منجبر بعمل الاصحاب
اكثرهم والظهور بل لا تامل في الدلالة على المنع ووضوحهما ومع ذلك منجبر السند والدلالة بالقواعد
المسلمة المقطوع بها الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والاصول المسلمة وهي عدم جواز التصرف
في ملك الغير ما لم يثبت اذنه فيما نحن فيه منها كما هو المفروض اذ بعد ثبوت الاذن لا نزاع وقد
عرفت من ذلك ومما تقدم انه لا حاجة الى دعوى ظهور التغاير كما ادعاه المحقق الشيخ علي وان كان
دعوى حقا ظاهر الاسترة فيه بل يكفي عدم ظهور عدم التغاير وانه لا بد للعموم والعذر في المقام
من ظهور الدخول في العموم بلا شك ولا شبهة على انه ان اعترض صاحب المال بانه قلت
اشتر من نفسك او بع من نفسك او خذ لنفسك هل يجوز ان يقول في جوابه كذبت بل قلت ولو
اجاب بجيب كان كذبه اهل العرف بلا تامل **قوله** او يقع اعم والظ آه دعوى الظهور لا يخلو من اشكال
بل الظ خلافه اذ لا يفهم منه الاشتراء او البيع من نفسه ولا ينصرف الذهن اليه ولا يتبادر الى
الذهن قطعا سيما اذا عرف الموكل انه عند الموكل يكون المبيع او الثمن وانه يبيع او يشتري مع ان
كثيرا لا يؤمنون عليه في الشراء من نفسه او البيع منه لان النفس امارة بالسوء لا عداوة ولا
وثوق الا بعد مجاهدات ورياضات وقل من يحرم منها او يتسلط عليها فافهم هذا كله على القول
بجواز طرفي العقد واما على القول بعدم الجواز او التوقف فيه وكون القائل عالما بذلك
او متوقفا فلا شبهة في عدم العموم **قوله** فيه تامل للاضمار آه لا تامل في ان مثل هذا
الجليل الثقة لا يسئل مثلها عن غير الامام والعلامة في التحرير رواها عن الكاظم ع **قوله**

لدخوله

لدخوله بتحت عموم اللفظ آه محل نظر لان المدار في العموم على الفهم والتبادر لا على ما وضع له اللفظ
على الاظهر لعدم دليل على حجية اللفظ اذ بدمن المتبادر وربما لم يتبادر العموم حال كونه مخاطبا
وواقعا مع القرينة يفهم جزما او دخوله في الذين امنوا او غيره من دليل خارج لا يقتضي
كونه متبادرا ايضا بل لا تامل في عدمه والوكيل بمنزلة الموكل فيما ثبت وكالته فيه لا ما لم يثبت
مع ان الاصل العدم حتى يثبت وبعد الثبوت لا كلام لاحد على ان ما ذكره يتمشى فيما اذا قال
صاحب المال هذا مال المستحقين مثلا منوط برايك وبنظرك واما امثال هذه العبارة لا يقول
اعط الفقراء وقسمه عليهم فانه في غاية الظهور في الاخراج عن نفسه والاعطاء الغير هذا
وامثاله هو محل النزاع كما لا يخفى على المتامل وعلى فرض كون محل النزاع اعم لا يتم ايضا ما ذكره لا فيما
اشرنا اليه **قوله** فهو بمنزلة الموكل آه لا شك في ان الوكيل بمنزلة الموكل فيما هو وكيل فيه لا في غيره
بل يحرم تصرفه في الغير والوكالة ليست الاذن والرخصة كما يخفى فاذا ثبت الاذن فيه والرخصة فلا
نزاع وما لم يثبت كان الاقدم عدم النزاع في عدم صحة تصرفه فيه وعدم جوازه وحرمته وضمانه
فما دريه لم وقع النزاع فضلا عن ترجيح جواز التصرف وصحته فان كان الاذن والرخصة في
ان ياخذ لنفسه ثابتا فلا نزاع لاحد فيه كما صرح به والا فكيف يتصور النزاع بالنحو الذي ذكره بل
بغير ذلك النحو ايضا فان قلت لعل محل النزاع هو ما اذا ظهر الدخول فظن لا ما اذا تيقن قلت
ليس كذلك فان ظهور الدخول ليس محل نزاعهم كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم وتامل فيه حتى كلام
الش ايضا مع انه على هذا ايضا لا وجه للنزاع فتم **قوله** وعبد الرحمن بن الحجاج بالكيسانية آه لا ضرر
فيه اصلا اذ لا يسلم جليل من قدح حتى مثل زرارة ومحمد بن مسلم واضرابهما وهشام بن
الحكم واضرابه وورد فيهم مطاعن كثيرة اجابوا عنها كما اجابوا عن هذا الرمي في لا شك
في انه ليس من الكيسانية بل هو من اعاظم الفرقة المحقة **قوله** ما علم ارادة عدم دخوله آه لا
على العلم بل يكفي الظن والظهور ايضا بل يكفي عدم ظهور الدخول كما عرفت **قوله** بقيتها وتصنيعها
آه يمكن ان يق ان مقتضى ظ مضمون هذه الرواية والرواية السابقة من كلام صاحب المال
العموم بحيث يشمل الوكيل فيخرج عن محل النزاع وعلى تقدير تسليم عدم ظهور الشمول لا بد
من حملها على صورة ظهور لما عرفت سابقا **قوله** مع الاذن آه لا يخفى ان المراد من الاذن
ما هو ظ من اطلاق العبارة فلا ينافيه ما ذكره انه لا يجوز له ان ياخذ آه فتم على ان قدرت

في ان الوكيل بمنزلة الموكل فيما اذن فيه

في كفاية عدم ظهور دخول الوكيل في الاذن للمنع من الاخذ

في جواز اخذ الوكيل من المال بالاذن

في عدم جواز اشتراء الوكيل من نفسه للموكل

في عدم شمول اعطاء مثل الفقراء لنفسه

ان هذا المحل لا بد منه قطعا وانه لو لم يظهر من كلامه الاذن يكون حراما جزما وهو خلاف ذلك
مقتضى القاعدة المسلمة الثابتة **قوله** ما سيجى فيه موضعه اه لا يبعد ان يق ان مثل قوله اعط الفقراء
مما هو ظاهر في الاعطاء لغيره والاخراج عن يده داخل في قوله اذا امره ان يضعها اه اذ لا فرق بين ذلك
وبين ان يقول اعط غيرك اذ خبر عن ذلك الا الظهور والصراحة وهذا داخل جزما في قوله
اذا امره اه ولا فرق بين الظهور والصراحة في الادلة اللفظية من حيث الحجية ووجوب العمل به
قوله ولا شك ان قوله اه فيه ايضا تامل والاحتمال باق لو لم نقل كون ما ذكره خلاف الظاهر مع
ان الاخذ يحتاج الى الاذن ثابت يوثق به اذ لا يحل مال امرء مسلم الا من طيب نفسه فتم **قوله** في
جواز اعطائه لاهله وعياله اذا لم يكن تهمة ولا دناءة ودناءة ولم يكن ظهور في تبادر
في اعطاء غيرهم والظن الصحيح محمولة على ما ذكره فتم **قوله** لو كان دليل خاص اه لا دليل
لها سوى تبادر التسوية وظهورها من كلام الموصى فلا يمكن المناقشة كما اذا قال لذرب
لفلان وفلان عشرة فاعطوها اياها او قال عينت لهما عشرة فاعطوها او قال هذه العشرة
حصة فلان وفلان او حق فلان وفلان او سهم فلان وفلان فاعطوها او اعطى عشرة
وقال قسمها بين فلان وفلان فان المتبادر من جميع ما ذكر التسوية فاذا قال هذه العشرة
وهي زكوة فاعطها فلانا وفلانا او قسمها بين فلان وفلان فلا يبعد ان يكون المتبادر
ايضا التسوية مع احتمال ان يكون الامر في الاعطاء والتقسيم الى نظره كما وكيفا لكن الاول لعله
اظهر وعلى تقدير عدم كونه اظهر كون الثاني اظهر غير ظ فالاول متيقن والثاني مشكوك فيه
فكيف يحكم بصحة العدول عنه اليه نعم لو كان قرينة فلا كلام فتم **قوله** على انه يمكن ان يكون معنى قوله
اه هذا بعيد سيما بالنسبة الى الخبر الاول مع ان فتح هذا الباب للنفس الامارة الغدارة ربما
يكون مشكلا بانه ربما اخذ النفس الكل او الاشباه قليلا والمناسب لطريقة الشرع سد هذا
الباب ولهذا امر واصحابه باخذ مثل غيره فتم **قوله** ماهو حرام او مكروه اه لا شك في وجود
واجبات ومحرمات في التجارة ويجب للمتثال ويتوقف على المعرفة وما لا يتم الواجب المطلق
الا به فهو واجب فكيف يحكم بالاستحباب وخلاصة عذر الشارح ان الواجب والحرام معلوما
للمتعارف والغالب من الناس والاحكام الفقهية انما يكون بالنسبة الى الغالب لا النادر
وفيه ان الاحكام الفقهية انما يذكر لجميع المكلفين ويكون بالنسبة الى الكل ولذا يتعرض الفقهاء

في جواز اعطائه لاهله وعياله

في التسوية بين الاخذين

في منع اخذ الزيادة على ما يجوز الاخذ

في النفقة للتجارة

لحال

لحال الفروض النادرة غاية الندرة حتى انه ربما لم يكن في الدهر لها مصداق بل ربما لم يوجد لها
مصداق اصلا كما لا يخفى مع ان الغالب يكونون عالمين بجميع الاحكام الواجبات والمحرمات
فاسد خلاف المشاهد مع ان كثيرا من العبادات ربما يكون كثير من احكامها معلوما عند الاكثر ومع
ذلك يتعرض الفقهاء بل ربما يتعرضون للضروريات فضلا عن النظريات ويمكن ان يعتذر بان ما ذكر
بناء على عدم وجوب مقدمة الواجب كما هو احد القولين بل هو الاقوى بالنظر الى الدليل لكن المعروف
من المشهور حكمهم بوجوبها شرعا الا ان يق غير ظ ان الواجب هنا مطلق حتى يكون مقدمته
واجبة بل ربما يقيد بقيد العلم والمعرفة ويكون الجاهل معذورا لكن هذا ايضا خلاف ما عليه المشهور
بل جميع الفقهاء فان الجاهل ليس عندهم معذورا الا في قليل من المواضع التي نص الشرع على المعذورية
وهذا هو مقتضى الادلة كما حقق في محله وانه تحقق فيه شاذ غفلة الا ان يق واجبات التجارة
ومحرماتها في الغالب وجوبات شرطية لصحة التجارة لا شرعية حتى يترتب على تركها العقاب واما الوجوبات
الشرعية فاكثرها من عوارض التجارة وليست من احكامها بنفسها مثل الاكتساب لحفظ النفس
وحفظ نفس واجب النفقة واداء الدين الى غير ذلك واما القليل منها وان كان من احكام
التجارة مثل حرمة الربا ووجوب الوفاء بالعقد الصحيح فلعله من ضروريات الدين الآن او يق
مراده من استحباب التفقه معرفة جميع احكام التجارة لا خصوص الواجب والحرام فان وجوب معرفته
معلوم من معرفة قولهم يجب الوفاء وقولهم حرم الربوا فتم **قوله** على الجواز وعدم الغبن الفاحش
اه لعل الاولى الحمل على ما اذا وقع المعاملة مع غير المؤمن ممن لا احسن في المساهلة معه في اعطاء
المال له ولا ثواب فلهذا قال ره لا محمود ولا ماجور بخلاف ما اذا وقع مع المؤمن فان المساهلة
معه فيها اكثر محمودة ماجور نعم المعاملة مع غيره ربما يكون المساهلة مطلوبة اذا ادى الى ما
الى استحقاقه دناءة عند اهل ذلك الزمان والمحل بالنسبة اليه فتم **قوله** للاصل اه ولان
الظ من احوال الاصحاب في زمن الرسول والائمة صلوات الله عليهم والفقهاء المتقدمين والمتاخرين في الاعصار
والامصار عدم الالزام والالتزام على سبيل الوجوب والحرمة حتى انه نقل ان بعضا من الائمة
مثل الحسن ع فعل ذلك في عمره مرة او مرتين او ثلثا وايضا يثبت من الاخبار الكثيرة المعمول بها
ان الذي يجب نفقته هو الوالدان والولد والزوجة والمملوك وفي شاذ منها الصغار ايضا
واجماعهم انه لا يجب نفقة غير هؤلاء مع ان هؤلاء انما نفقتهم لا التقسيم والمواساة والمساوات

في التعويل على سوء الظن

ما يفهم من الاخبار المتواترة والاجماع بل ضروري الدين ان الذي يملك الاموال اذا كان مالا من جملة
الاصناف التي تجب فيها الزكوة لا يجب عليه للفقراء المؤمنين سوى قدر الزكوة وهو العشر او نصف
العشر او ربع العشر لا ان يزيد مع ذلك وجوب ذلك القدر بعد تحقق شرائط كثيرة لو اختل واحد
منها لم يجب شيء اصلا واما سوى الاصناف فلا يجب عليه لهم شيء اصلا نعم في بعض يستحب في ذلك
المقدار بالشرائط واما ما بقي فلا وجوب ولا استحباب فيه وورد ان الله قد جعل في اموال
الاغنياء للفقراء قدر المذكور خاصة وفي بعض الاخبار ان ذلك هو الزكوة الظاهرة واما الباطنة
فهو ان لا تؤثر على اخيك ما هو اليه احوج وامثال هذه العبارة ومنه يظهر وجه الجمع وان الكلام
من الباطن هو الاستحباب او بالقياس الى المقربين مطلقا او بالنسبة الى المقربين او الاعم من
الاعلم الثاني والثالث بالنسبة الى المقربين مطلقا او بالنسبة الى المقربين الاول مع عمومه فتدبر جدا

في ذكر الخاص للبادي

قوله للبادي فهو المراد منه مقتضى هذا اختصاص المنع بالبيع للبادي وصرح في التحرير بعدم
الباس بالشراء له لكن عبارة المتن كغيرها من عبارات بعض الفقهاء ومنهم الغوالي بعد ما ورد
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ذروا الناس في غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض قال هذا يدل على تركه الحاضر
للبادي لينقص له في السعر او يزيد فان ذلك مما يحوج الناس التوسع في الرزق الى آخر ما قال
ووجه الاختصاص كون الاخبار المروية في كتبنا واردة بلفظ لا يبيع ولما في رواية يونس بن
يعقوب عن الصادق فتدبر قوله وفيه تامل لوجود العلة الا ان لا يخفى ان المتبادر من الاخبار
الواردة في هذا الباب كون الخروج بقصد الشراء او البيع ابقى على احتمال ما اذا خرج بقصد

في التلقي

التلقي وندم عن الشراء ولذا لم يثبت فلعل ايضا ليس من الافراد المتبادرة قوله ويمكن فهمه
من العلة ايضا ويمكن ان يقال بعدم تبادر تلك الصورة من الاخبار قوله فالقول بالتحريم مشكل
مشكل لان الاخبار ضعيفة السند ولا تصلح لاثبات التحريم لا يقال الضعف منجبر بعمل الاصحاب
لان عمل الاصحاب لعل من تسامحهم في ادلة السنن والكراهة بل الظاهر كونه كذلك لان الاكثر يقولون
بالكراهة فالاكثر هو المعتبر في حكاية ضعف السند ولا يكفي عمل البعض سيما مع مخالفة الاكثر له
وشمول هذه الاخبار للصلح والهبة المعوض عنهما من جهة اطلاق النهي عن التلقي مع شمول العلة
الظاهرة وعلى تقدير وقوع البيع لا تامل في صحته وان قلنا بحرمة التلقي وقلنا بان النهي
في المعاملات تقتضي الفساد لان النهي تعلق بما هو خارج عن البيع وهو التلقي نعم ان

وقع

في النجش

في بيان عقد البيع

في عدم كون الاقباض شرطا في البيع

وقع غبن فاحش فللبايع الخيار اذ لا ضرر ولا ضرار وهو على الفور لانه لرفع الضرر وهو حاصل به
فلا يرفع اليد عن مقتضى الادلة الدالة على صحة البيع ولزومه ازيد من القدر الضروري ولو رضي
البايع بالبيع بعد اطلاعه على الغبن يجب على المشتري الوفاء لان اوفوا بالعقود وغيرها ولا يمكن
فسخه بانه وقع غبن البايع فيه وهو ظاهر ومما ذكر ظهر حكم النجش فتدبر قوله ويحتمل الكراهة هذا
الاحتمال فاسد اذ لا تامل في حرمة غش المؤمن كما يظهر من اخبار كثيرة وليست الحرمة منحصرة في السر
في المبيع بل حرمته السر فيه من جهة حرمة الغش نعم ان اطلع المشتري على الغش ورضي بالبيع كما وقع يجب
على البايع الوفاء به ولا يمكن الا عتذار بوقوع الغش منه قوله وهو المذهب المنسوب الى الشيخ
المفيد قال في شرح كلام المفيد يوهم ذلك والشهيد الثاني ادعى الاجماع على عدم كونه بيعا وكون
الدعوى بل صرح بانه لولا الاجماع لكان ما نسب الى المفيد وبعض معاصرينا متينا فيما استدركه في
الحواشي الاتية وعند قول المص ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وغيره ذلك اذ بملاحظة الجميع والتأمل
فيها ربما يظهر التامل في المتانة التي ادعاها فتدبر قوله وهو المفهوم عرفا من البيع الى المستفاد
من العبارة ان بعد ما يتحقق الامر الدال على قصد ذلك لم يتحقق البيع بعد حتى يتحقق الاقباض
وفيه ما لا يخفى لان الاقباض امر خارج عن البيع وليس شرطا في تحققه ايضا نعم ربما يكون شرطا في
خصوص بعض افراد البيع مثل الصرف او اقباض احد العوضين مثل السلف والنسية حتى لا
يتحقق بيع الدين بالدين او الكالي بالكالي فهو ايضا بيع الا انه فاسد شرعا وبالجملة للبيع معنا
واحكام وللاقباض ماهية واحكام مثل تلف المبيع قبل القبض وبيعه قبل القبض الى غير ذلك
مما سيجيء اللهم الا ان يكون المراد انه ربما يكون الدال على قصد ذلك نفس التقابض بمعونة
القرائن ويكفي ذلك لعدم كان ما سيجيء من مباحث الاقباض والاحكام غير جارية في هذه الصورة
لكن ربما يظهر منه ومن غيره ان جميع الصور التي هي معاطاة عند الكل بيع مع الاقباض
ولا يخفى ما فيه من التحكم والخروج عن الادلة ومع ذلك نقول كون اطلاق لفظ البيع او العقد
على نفس التقابض المذكور بعنوان الحقيقة وعند جميع اهل العرف العام لا بد من ثبوته لان
الاستعمال اعم من الحقيقة وبعض اهل العرف لا يكفي ومع ذلك لا بد من كونه من الافراد
المتبادرة الى الذهن عند استماع اللفظ على الاطلاق على ما هو المحقق في موضعه مع ان
بمجرد اللفظ ربما يتامل ان المراد بيع الخطر او الحقيقة ومع ذلك ربما لا يوافقه الاخبار

الواردة في مباحث الاقباض بل بما يحصل للناس عند استماعنا لفظ البيع او العقد مع الاطلاق
في انصراف ذهننا الى تلك الصورة نعم اذا استمعنا ان فلانا اشترى شيئا من الاشياء التي يتعارف
الآن شراؤها بغير صيغة ينصرف ذهننا دون الاشياء التي يتعارف وقوعها بالصيغة فتامل جدا
مع انا نقول لتتبع الاخبار الواردة في تضاعيف مباحث الاقباض وغيره لعله يظهر ان غالب افراد
بيوعهم في ذلك الزمان بل المتداول بينهم البيع الذي كان الاقباض خارجا عنه مترتبا عليه بل
لعله لا يظهر من خبر كون البيع بنفس التقابض مع القرينة فعلى هذا حمل المطلقات الدالة على هذه
الصورة ايضا يحتاج الى النظر فليلاحظ الاخبار وليتتبع وليتامل او فلتوطها في زمان الائمة مع
تقدير التسليم لعله يكون نظيرتها وطها في زمان الفقهاء وعصرهم بل الظاهر ان الحال هذا كما انه
الى يقول من زمانهم الى الآن من غير نكير فان الفقهاء كانوا يرون ولا يمنعون بل هم بانفسهم
كانوا يرتكبون ويكررون والناس مقلدون لهم والتابعون لائمتهم في خصوص هذا المجتهد في
مستندين بانهم كانوا يرضون عنهم ويتبعون ظاهر عبارة المفيد ره او غيره في ذلك فتم
جدا فتامل حكاية او فحوى ابواب العقود فغير ظاهر كون ذلك من الافراد المتبادرة للعقد بل الظاهر خلاف
ذلك اذ عند الاطلاق والتعري عن القرينة لا ينصرف الذهن الى مثل هذه فتم وايضا سيجيء
ان المعاملة التي هي مورد النزاع لا يرضى بها الشارع ودفع النزاع الشهود ولا يمكن الاشهاد
لان بناء القرينة على الحدس فتم ويظهر من الاية والاخبار ان كل بيع يصير محل الاشهاد ومتعلقه
انما يكون في المحسوسات على المشاهدة واليقين مطلقا على ما هو عند الشهود قوله الاطلاق واضح عرفا اه اذا
كان الاطلاق واضحا والعرف مرجع في الالفاظ عند الفقهاء قطعا على ما صرحوا به في كتبهم
الاصولية والاستدلالية والفقهية وما هو مشاهد من طريقتهم فيما وافق الاصل عندهم
في البيع والعقود واللزوم وهم متفقون في ذلك قطعا وسيصرح به فغير ذلك كيف اتفقوا اهل
الاتفاق حتى انه كاد لا يكون بينهم خلاف اذ غاية ما يكون انه نقل بعض انظار عبارة المفيد خلاف
ذلك في العبارة ليست عندنا ولم ينكر مع هاحتى فلاحظ وترى انها ظاهرة ام لا او على تقدير التسليم
كيف اتفق الباقون هذا الاتفاق مع غاية كثرتهم وغاية تتبعهم وتطلعهم ومهارتهم و
عدالتهم وشدة تقويتهم وقوتهم القدسية لا اخفا حينئذ نهاية بذل جهدهم واخذ الاحكام
وغاية احتياطهم في مقام الافتاء وتوصيتهم لذلك مع كون الحكم مخالفا للاصل والادلة

التى

التي ذكرتها في نهاية وضوح تلك الادلة وقربها الى النظر والفهم بل وديدنهم الاستدلال بها
في المقامات ومع كثرة تلك الادلة وعدم امر من الشارع بما يخالفها بل وعدم وجدان ما يشير الى
المخالف كما ذكرت ومع اطلاعهم بالخلاف الذي بين العامة بل والخلاف الذي من المفيد مع ما ذكرت
واطلاعهم على ما هو المتداول بين المسلمين من زمانهم الى زمانهم وحكمهم بالاحكام التي ذكرت
منهم مثل جواز البيع ثانيا وكذا وطي الامة لا غير في ذلك مما ذكرت مما لم ينكروا وبالجملة جميع الادلة
والادلة التي ذكرت صادرة منهم ومع نظرهم بل هي في غاية القرب الى النظر من له ادنى ملاحظة في
كيفية شانهم ومع ذلك كيف اتفقوا هذا النحو من الاتفاق على مخالفة مقتضى احكامهم التي هم حكموا
بها ومقتضى ادلتهم التي هم اسسوها واتقنوها ومهدوها واجروا احكامها التي لا تخفى عليها
حتى في كتاب البيع وغيره من كتب المعاوضات سيما مع وضوح تلك بمرتبة لا ينبغي النزاع فيه ولا ينبغي
ان يجال كما ذكرت واشرنا ذكرها كان الوضوح والكثرة وخفاء ما يخالفها بحيث يصير الاستغراب
اشد فكيف يمكن الاجتراء عليهم وعلى مخالفتهم سيما مع قرب عهدهم بعهد الشارع وبعدنا منهما
غاية البعد وخصوصا بعدما لاحظنا ان كثيرا من احكامهم التي لم يظهر لنا منشاؤه بعد بذل الجهد
التام والتطلع الزائد اطلعنا على الحديث بنوعه وقوف في مقام من المقامات التي لم يظهر المنشأ
بالحكم بخطائهم بل الظاهر عندي عدم اتفاقهم بمثل هذا الاتفاق على الخطاء ونعم الطريقة طريقة الشيخ
ره فانه ره ايضا ما يحكم بخطائهم بل يقول انه فهم ما فهم وليس من الفقهاء احد موجود حتى استفهم
واستعلم الحال ولهذا قال هنا الاحتياط حسن اه فاذا قاصر والقصور مني فلا تكتف بما ذكرت
بل تامل فيه واستدلال الشارح ره بقول اهل العرف مثل الاستدلال على كون صيغة افعل حقيقة في
الطلب او الاستحباب مثلا وكذا لا تفعل في الكراهة ولفظ العام في الخاص الى غير ذلك لكثرة
استعمالهم وقولهم غاية الكثرة بل وربما كان اكثر من الحقيقة ولا شك في ان الاستدلال
وايضا لا نزاع في ان البيع الذي هو في مقابل الشراء معنى يصير عنه بلفظ المختص به وهو البيع او
المشترك بانضمام القرينة مثل التمليك او مجرد القرينة انما النزاع في البيع الذي هو عقد مشتمل
على الايجاب والقبول بالنحو الذي يقتضي النقل من الطرفين جميعا انه هل يكفي تحققه بمجرد
القرينة المظهرة للمعنى الاول في قبوله بالنحو المذكور ام لا وعلى الاول هل القرينة معتبرة
شرعا ام هي مثل الرمل والجفر والاسطرلاب وامثالها فتم قوله اهل الربع يتبادر غيره اه قلت

قد اورد عنهم صلوات الله عليهم ان المحلل والمحرم هو اللفظ وورد عنهم في مقام افادة العقد اللزوم
قيل لاحظ ولينا امل وورد عنهم في اخبار معتبرة وايضا ورد في مقام تعليم العقد يقول كذا وكذا فاذا
قال كذا يصير كذا وقد ذكرنا كثيرا **قوله** معلوم ان لا موجب له اه يحتاج الى التامل اذ لعل الموجب هو ما
ذكره سيدنا مما دل على نقل الملك حسبما هو في الحقيقة دليل للاكثرين لا حجة عليهم فتم **قوله** العرض
حصول العلم بالرضا اه في كثير من المواضع يجبر الحاكم ويكره المالك على بيع ماله مثل وفاء دينه
نفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتقه وفكه من الرق ليرث الى غير ذلك فما لا يخفى فالرضا
غير حاصل قطعا فاذا كان الغرض من العقد هو العلم بالرضا النفسي الا يلزم ان يكون فعل الحاكم عبثا
لغوا محضا بل وحرام ايضا وايضا كثيرا ما يقطع بالرضا اشد الرضا بل وتميز ذلك بل وتصريحات بذلك
بان يقول البايع انا راض بان يكون الشيء الفلاني بيعا ملكا للمشتري والمشتري ايضا يقول انا راض
من غير ان يتحقق منهما عقد مع ذلك لا اشكال في عدم حصول النقل بمجرد هذا كما ان هند مثلا
راضية بان تكون زوجة زيد بل وتميز ذلك لكونها عاشقة لزيد وزيد ايضا كذلك ولا اشكال في
ان بمجرد هذا ليسا بزوجين يترتب عليهما احكام الزوجية ولذا ربما تتمنى الزوج ان تكون الزوجة
الفلانية شرطا لقاوبظهر ذلك عند العدلين وكذا الحال في ساير المعاملات مثل الهبة والصلح
وغيرهما الا ان يكون مراده الرضا بمدلول العقد والظاهر ان مراده هو هذا لكن يرد عليه ايضا ما
مر ما سبق من حكاية اكراه الحاكم انه لو قال البايع اني قصدت مدلول العقد الفلاني في اليوم
الفلاني من السنة الفلانية من السنين الماضية والقرون الخالية ما اظهرته اصلا الى الآن
والمشتري ايضا يقول كذلك يلزم ان يكون مبيع ذلك العقد ملكا للبايع مترتبا عليهما احكامه من
تلك الساعة الى الساعة الاخيرة وتولد ما بعدها ويكون حقا لهما ذلك كما شاع ذلك في
الزامهم ومحكم ذلك لعله لا يخفى من غرابة واشكال قطعه الابلتزم ولو التزم ملتزم فحكمه بصحته
مشكل البتة مضافا الى الغرابة بالنسبة الى الاحكام الشرعية في المعاملات ويلزم ذلك الملتزم
الالتزام في جميع المعاملات حتى النكاح لاتحاد المقتضى وعدم المانع بل وربما يرى ذلك في
الايقاعات ايضا فتم جدا وايضا سيجيء في بحث القرض ان المفسد الزيادة المحرم فيها انما هو الشرط
وبدونه صحيح وان كان من نيتهما فتامل **قوله** انه تجارة عن تراض اه كون التجارة عبارة عن
مجرد التراضي غير ظاهر وكونها افادتها اللزوم مطلقا ايضا كذلك لكن الظاهر انه رحمه في هذا المقام غرضه

في عدم كون البيع بغير حصول العلم بالرضا

في عدم ظهور كون التجارة عبارة عن مجرد التراضي

اثبات

اثبات الاباحة ومجرد الملكية لا اللزوم ايضا وبعد هذا يتصدى لاثباته حيث يقول وجه ان هذا
العقد اه **قوله** ظاهر كلامهم اللزوم فتم اه لا خفاء في ان الاباحة كانت حاصلة بل والملكية
ايضا عند الاكثر بمقتضى الادلة فلا وجه لضمان التالف ولا لجواز الرجوع لانه عوض عن التالف
فلان يقول انتقل الى الذي كان عوض ما الذي اعطيتك العوض وهذا هو مرادهم من اللزوم
فتم **قوله** والاجماع وترك البيان اه اما الاجماع فدعواه عجيبة واما الكتاب والسنة فقد مر
الكلام مضافا الى انه لا عموم فيهما بل الموجود هو المطلق في غير مثل اوفوا بالعقود واما فيه
فقد مر ما عرفت والمطلق لا يرجع الى العموم الا فيما كان ارادة البعض دون بعض آخر ترجيحا
من غير مرجح وحيث يحصل اليقين بان المقصود بالصيغة المعتبرة مرادا قطعا من دون شائبة
ريبة فالحكم بالعموم ح من اين وايضا قبل العمل بالظن في مقام التمكن من اليقين وعدم مانع منه
اصلا وحجيته وجوازه محل نظر لعدم دليل يقيني ح والظن ليس بحجة حتى ينتهي الى اليقين وهو
مسلم عند الفقهاء فتم **قوله** هذا العقد افاد الملك اه لو ثبت كونه عقدا حقيقيا كان كذلك لكن
الشان في ثبوته **قوله** الاصل عدمه الخ هو معارض باصالة عدم اللزوم بل يمكن ان يقال
الثابت الملكية التي لا تنافي عدم اللزوم فيبقى اصالة عدم اللزوم من غير معارض لكن ح يجيء
الاشكال في ان جميع موارد الاستصحاب يمكن النقض بهذا النحو ودفع الاشكال بحيث لا يبقى حجية
الاستصحاب بما لا يخفى من اشكاله وتحقيق المقام في علم الاصول لكن على تقدير عدم الحجية
كما هو مذهب الاكثر فلعل الاعتراض وارد بلا اشكال الا ان الحكم بالاستصحاب في خصوص موضع
انما يستند الى اجماع او غيره من الادلة الشرعية فتم جدا **قوله** يتعلق بغيره لنيل اه فيه انه قد
ذكرنا الدليل الكلي اذا كان له افراد متبادرة شايعة وافراد ليست كذلك ففي مقام الحكم عليه
بالعموم فيهم من حصره بالمتبادر ومنهم من فصل بان العموم ان كان من طريق الوضع فالثاني
والا فالاول وهذا بحسب القاعدة لا خصوص مادة فربما اتم او يخصص الامور خارجية والاكثر
في المقام بنوا على التعميم اما لقولهم بقولهم به مطلقا او مفصلا ولظهور صحة البعض من
النادرة من قبيل الفضولي وغيره من الدليل ولاشتمالهم العلة كما في قولهم اكرم العالم
ولعلهما ان مقتضى التدين والايمان الوفاء بالعهد لعل الشرط استنبطوها من خطابه
الله تعالى فكيف يصير بغيره لنيل الارادة من البيع والعقد في ذلك لا ينفع بل النافع ثبوت

في تعليم النطق

كونه من الافراد الحقيقية المتبادرة لِما في زمن الشارع وظهور المللنه في اللزوم فيما فيه مضافاً الى
ما مر فتدبر **قوله** قوله وهذا اشارة الى عدم حصول الملك آه فيه تامل ظاهر وجهه **قوله** وليس هذا مثل
الصلوة آه لا يخفى ان طلاق الاخرس بالاشارة ولا شك في اعتبار الصيغة وعدم كفاية مجرد الرضا
بل الشيعة متفقون على عدم كفاية لفظ السراح والفراق وان عبر عن الطلاق بهما في القران الكريم ومع
ذلك نم يجب عليه التوكيل مع ان التوكيل ايضاً عقد وكذا الكلام في العجمية الا ان الظاهر اعتقاد حقيقة
بل لا شك في ذلك فيشملها العمومات ولا مخصص وبعض العمل المستمر في الاعصار والامصار وعدم
نصب الشارع من يعلم العربية ولا الامر به ولا النقل الينا العموم البلوى وورود الدواعي والبناء
على جميع العجمية كان معاطاة ولم يكن في العجم في عصر ولا مصر عقد الا نادراً الا ما كان بالعربية او في
صورة العجز عن تعلمها العلة خلاف الانصاف في ورد لكل قوم نكاح وهذا ايضاً مطلق وكذا نكم
ايضاً فتم **قوله** لا دليل عليها واضحاً آه دليلهم اصالة عدم ترتب الاثر الشرعي ما لم يثبت والقدر
الثابت من الاجماع والادلة ما هو بلفظ الماضي وهو حقيقة في الانشاء وللعقد في مقام العقد
واما غيره فمجاز لم يثبت صحته ودخوله في العقد وغيره مما دل على الصحة وفي بعض العمومات
لو كان ظهور في الشمول الا انه بملاحظة الاجماع القول المذكور في كلام الشارح وانه ورد في الاقل
والاخبار كون البيع محل الشهادة ومحل الشهادة حتى يقتضي عندهم كما سيجيء وانه لم يرض الشارع
بما هو محل النزاع فان البايع لو انكر البيع لم يكن اثباته وكذا المشتري مضافاً الى الفرد الشايع المتعارف
عند العرب والعجم في العقود هو لفظ الماضي فيما يكون الاطلاق والعموم منصرفين على المتعارف
المعهود مضافاً الى ما سنذكره من انه لو ابقي عموم مثل اوفوا بالعقود على ما هو مقتضى اللغة
ولا نقول برجوعه الى المعهود يلزم ان يكون الشارع جوز اي عقد ومعاملة يتحقق من اي فرد من افراد
مسلم مكلف في اي موضع باي نحو واي اعتبار واي اختراع ولا يكون المعاملات بحسب الشرع
منحصرة في الطرق المقررة المعهودة عند الفقهاء والكتب الفقهية ولا يكون توقيفية موقوفة
على الثبوت من الشرع تابعاً لاعتبار اي معتبر واختراع اي مخترع الا في المواضع القليلة التي
ثبت المنع من الشرع مثل الربوا والصرف قبل القبض وغيرهما واما ما دليله غير المشهور من
العموم والاطلاق فان المدار في المقامات على الاستناد اليهما والاحتجاج بهما سوى
الاجماع المنقول الاحادا ولا تواترا ولا من القراين او كانوا غافلين عن الاجماع او لا يتفق

بحجية

في اشتراط كون الصيغة ماضياً

في اشتراط البلوغ والعقل والاختيار في البيع

بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وان ظهر عليهم فتم **قوله** كون الاخبار قبل البلوغ آه كون الابتداء
بعنوان متابعته هو بنفسه مبتداء ومع ذلك يكون صحيحاً محل نظر وظهور ذلك من الاية فيه ما فيه
بل لا تم الظهور بالقياس لكل واحد واحد من القيود فيها وان يكون بحيث يثبت به احكامها الفقهية
للاصل بل والاصل اذ الاصل مثلاً عدم الصحة والاصل عدم ثبوتها الا انها حكم شرعي فيتوقف على
دليل شرعي واللاصل بقاء ما كان على ما كان والعمومات الدالة على عدم جواز الحكم شرعاً ما لم يثبت
برهان شرعي في غاية الكثرة بل التهديدات الهائلة في ذلك سلمنا لكن يمكن ان يكون الحكم بالصحة
بعد ثبوت الرشد لما سيجيء من ان معاملة غير الرشيد فاسدة **قوله** لا يبعد جواز بيعه آه لا يخفى
انه مع كونه خلاف ما ورد في النص الذي هو حجة بلا شبهة كما ستعرف بلا خلاف نصوص كثيرة فيما
لا نقول به ومع ذلك فارق موجود لما ستعرف ان صحة البيع والشراء يجيء تكليفات كثيرة لا تحصى
واجبات ومحرمات مثل وجوب الاقباض والتقبض واعطاء الارش في مواضعه ورد الثمن
في مواضعه وتحمل مقدمات القبض والاقباض واسقاط الخيارات وغير ذلك مما لا يخفى على
المطلع بخلاف الوصية فانها تتم بعد موت الموصي والعتق فانه من الايقاعات ومع ذلك من
العبادات لعدم تحققه بغير نية القربة وتحقق في محله ان الصبي مكلف بالمستحبات وهي صحيحة شرعية
اذا صدرت منه ومع ذلك فقد يدعي في ذلك اكثر المواد ومما ذكر ظهر حال الصدقة المروية مع انها
من العقود الجائزة ومع ذلك القبض شرط في صحتها على الاقوى او مثل صحتها او بالجملة الفارق
كثير مضافاً الى ان عدم جواز بيعه وشرائه منصوص بالنص الذي لا تامل في حجيته كما ستعرف
والمعارض له محل تامل فيما ذكره ان ثبت من نص يكون حجة ولا شبهة في كونه محل تامل وشبهة كما
سيجيء في مواضعه **قوله** عموم الايات والاخبار آه الاستدلال بعموم الايات مشكل بل لا وجه له
لان اوفوا بالعقود امر واجب وبناء الصحة على كون الوفاء واجباً والصبي ليس مخاطباً بالخطاب
الواجب اجماعاً ونصاً وكذا الكلام في قوله الا ان تكون تجارة لانه استثناء من قوله لا تاكلوا
اموالكم آه واما احل الله البيع فهو ايضاً مشكل بقرينة السياق وهو قوله وحرم الربوا مع ان
الظاهر الحلية انها متوجهة الى من هو اهل للتحريم عليه وقابل له مع انه لا يدل على اللزوم
والصحة في اللزوم فتم مع انه مطلق والمطلق ينصرف الى الافراد الغالبة فتامل الا
مثله في الاخبار ايضاً فلاحظها وتامل فيها **قوله** هو الجواز مع التميز التام آه لا يخفى عليك

لم يبح احد انه حرام على الصبي بل يقولون ان ما فعله لا يمضي شرعا وقد عرفت ان الاصول تقتضي عدم الاتمام
اصلا لان الانتقالات في الاملاك واللزومات وغيرها من الترتبات الاحكام احكام شرعية
كيف تثبت من غير دليل شرعي واصل الاباحة والجواز يقتضي عدم تلك الاحكام لا ثبوتها بالنسبة
الى البالغ فضلا عن الصبي والعمومات التي ادعاها منها مطلقات والمطلق يرجع الى العموم اذا
كان حمله على فرد دون فرد ترجيحا من غير مرجح وقطعية ارادة البعض مرجح كما ذكرنا سابقا
مع ان المطلق ينصرف الى الافراد الشايعة وهذا ايضا مرجح آخر ومعلوم ان الفرد الشايع
معاملة البالغ سيما اذا في بلاد العجم اذ معي انه في كل واحد واحد من العمومات والمطلقات
قرائن ظاهرة في الظهور في البالغ مثل اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم ولا
تاكلوا اموالكم الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واحل الله البيع وحرم الربوا الى غير ذلك فليلاحظ
وليتامل مع ان الصحة لا تظهر من اية احل الله بل الحلية ومن جهتها يظهر الصحة والحلية تستعمل
في موضع يتحقق فيه الحرمة فتامل بل صحة البيع ربما تكون متضمنة للتكليف بان يعطي البايع المبيع
ويعطي المشتري الثمن وانهما الاثمان عليهما شرعا ويجبران عليه كما سيجيء والمحققون
يقولون بان الاحكام الوضعية ترجع الى التكليفية كما ان التكليفية ترجع الى الوضعية
بنوع من الاعتبار بل انكر بعضهم وجود الحكم الوضعي وادعى الانحصار في التكليفي وارجاع
التكليف الى غير العاقلين والى الحاكم او المؤمنين حيث يتوقف على الثبوت مع كون
الاصل براءة ذمتهم عن هذا التكليف الزايد ومن هذا يظهر ضعف آخر في شمول الايات
والاخبار الدالة على صحة البيع لبيع الصبي كما لا يخفى على المتامل على انه اذا ادعى الشارع على
ان الصحة من احكام الوضع لا يرجع فيها الى الواجبات والمحرمات اصلا او ترجع الى الاولياء
فلا فرق بين ما اذا صدرت المعاملة من المميز الرشيد او غيره لاشتراك الحكم الوضعي بينهما فتامل
قوله مع ضعفهما بعيد العرف آه لا يخفى ان الضعف منجبر بعمل الاصحاب لو لم نقل الاجماع وكذا منجبر
بالاصول والاخبار ومنها صحيحة كما ستعرف في مبحث الحجر وتعرف ايضا ان المعارض من الاخبار
محمول على التقية وغير ذلك فلاحظ قوله ولو اجازوا الا المكره آه لا يخفى ان المكره الذي
يجتمع جميع شرايط الصيغة سوى الرضا ومن الشرايط العقد قطعا وقد استثنوا القصد منها
والشارع ايضا معترف بعدم استثنائه فلو لم يكن القصد لم ينفع الامضاء عندهم قطعا

وصرحوا

وصرحوا به ايضا في الاعتراف الشارح فعدم القصد مانع صحة الامضاء وان لم يكن مكرها فكيف
ان يكون مكرها فالمكره يريد حق المفسدة عندهم الا انه يرفع المفسدة وبالجملة ما ذكرناه في غاية
الوضوح من كلامهم ايضا الا انه صرح بعضهم بذلك في تنبيههم كيلا يغفل غافل عن هذا مع انه في
هذا انه عقد كعقد الفضولي بل العلة اولى لان المعصي هو المباشر للعقد وعدم الرضا في العقد
مثل عدم الرضا به بعده لجعله تجارة عن تراض الا ان يفرق فتامل ولان عقد المكره عقد عرفا
فاذا وقع الرضا صح شرعا لان الرضا شرط شرعا ولهذا يقول الفقهاء بان عقد الهازل لا ينفعهم
الاجازة لعدم كونه عقدا عرفا ولا يقولون انه وقع العقد او فصرفته جدا قوله الا ان تكون
تجارة عن تراض آه اذا حصل الرضا حصل التراضي وهو كاف عنده ره على ما هو منه مع اصراره
فيما الغير في ذلك وهب انه ما وقع عقدا ما عند المش فلا انه عقد او فصمر كرها او رضا بشرط صحة
فاذا حصل حصلت الاستجماع جميع الشرايط ولم يثبت اشتراط المقارنة بل الثابت خلافه بمقتضى
الاصل فيشمله العمومات مثل اوفوا بالعقود وغيره فالمقتضي موجود والمانع مفقود وبالجملة
عقد المكره عقد كرها او بيع كرها عندهم وعند اهل العرف الا انه فاسد شرعا بمعنى عدم
تحقق اثره من حينه الى او ان الرضا ان حصل والا فمطلقا والمراد من الاثر الانتقال وغيره من الآثار
الشرعية فالرضا شرط كالاجازة كما ذكروا وان ضايقت عن ذلك نقول بعد تحقق الرضا تحقق العقد
لعدم ثبوت كون المقارنة جزءا بل ثبوت عدمه كما قلنا فتامل على ان الظاهر عند الش ايضا انه شرط
الصحة حيث قال بل الظاهر البطلان آه وقوله لا عبارة فيه انه لا اعتبار من حيث عدم الرضا الا
واما الصبي والمجنون فمطلقا من حيث اطلاق كلامهم فليلاحظ وليتامل ولا نكتفي بمجرد الدعوى
قوله وما يحتج عليه دليلا آه الادلة التي ذكرها في عدم اشتراط الصيغة كلها ادلة المقام مع
زيادة ما في المقام ويشهد ايضا حكاية بيع العقيل دار النبي ص وتقريره بعد فتح مكة قيل يمكن
ان يكون الدليل على ذلك ما رواه الشيخ ره في باب العيوب الموجبة للرد من تجارة التهذيب في الحسن
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها وابوه
غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها
الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده
الذي اشتراها فقال خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له

في بيع الفضولي

ابوه اشترا ابني فقال لا واسه لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز
بيع ابنه رواه الكليني ايضاً في الحسن في باب شراء الرقيق من كتاب التجارة والصدوق رحمه في الصحيح في
باب البيوع من الفقيه ولكن فيه اشكال من حيث انه من قال الصحة الفضولي يقول بصحته بالاجازة اذا
لم يردها المالك ولم يفسخ والظ من الحديث غير ذلك فيحتمل ان يكون المراد تجديد بيعه وقال الاستاذ
المحقق العلامة المجلسي قدس الله سره تم نعم رحمه الظ انه ص كان عالما بانه قد اذن الاذن بذلك فاجرى
هذه الحيلة حكم الله تم موافقا للعلماء كما يظهر من كثير من قضاياه صلوات الله عليه انتهى كلام اعلى
الله في الجنان مقام انتهى اقول لا حاجة الى ما ذكره لان ابن الوليدة حر بلا شك غاية ما في الباب
انه على الاب قيمته يوم ولد ومع ذلك لم الرجوع في هذه القيمة الى ولد المالك وهو مراد المشتري من
ارسال الابن خاصة حيث قال لا ارسله حتى ارسل ابني ومعلوم ان الحر لا يمكن اخذه وحبسه
من جهة القيمة التي على الاب ان يعطيها فالظ ان الحكم الذي حكم به ص ولما كان نفيه وجعل هذه
الحيلة لابطال هذا الحكم الفاسد على الابن خاصة باعتراف الاب عليه ان يرد ثمن الجارية
وعليها ايض عن ابنه او لعل ثمن الجارية كانت موجودة عنده او كانت قادرا على اثره واعطا
ثمن الابن فيحل حبسه مع ان ابن الخائن لعله يحل حبسه حتى يخرج من العهدة وان سلم هذا مع ان
المالك لم يتعرض لفسخ العهد كما لم يتعرض لامضائه غاية ما ظهر منه عدم الرضا بالاقباض واسترد
الجارية وابنها او لم يمنع ذلك لكونه مترددا بين الفسخ والامضاء فتم قوله من اهل فعل وليس في
منه بمفقود اه المراد من الاهل هنا البالغ العاقل وهذا هو المراد في كل موضع يقولون ان عبارته
معتبرة ولفظه معتبر وهو اهل للاجراء الصيغة وامثال ذلك فلا يرد ما اورده الشرح قوله لقوله
لحكيم بن حزام اه وفي الغوالي ايض عن النبي ص انه قال لا بيع الا فيما يملك ويمكن ان يكون مبنيا
على المفعول فلا يظهر منه منع هذا الاحتمال لو لم يكن اقرب لم يكن ابعد كما لا يخفى على المتامل وايضا
حكم ابن حزام لا دلالة لها كما ستعرف فضلا عن ان يكون اقوى وام اكونها اقوى سندا فلا بد
من الملاحظة قوله ويمكن اه فيه ان الاصل العدم حتى يثبت خلافه وهو مسلم سيما عند الش رحمه نعم
الاستدلال برواية عروة مشكل لانه تصرف من غير اذنه ص وهو حرام اجماعا ولعل هنا المالك
كانت قرينة حالية وشاهد لحوية وسيجئ في مبحث الوكالة ان لو فعل ما هو الا صلح والاحسن جوزها
للموكل يكون تصرفه ماضيا ومانحن فيه منه فتم وسيجئ في كتاب الوكالة ما يرشد الى ما ذكرنا

فلاحظ

الفضولي في دليل ما منع

فلاحظ قوله الاصل واشتراط التجارة من تراض اه لا يخفى انا لم نجد اصلا لما ذكره من الاصل بعد تحقق
العمومات مثل تجارة عن تراض اذ لا شك في التراضي بعد حصول الاجازة وكذا احل الله البيع وانه بيع
مال الغير غاية الامر انه بيع فاسد مطلقا او مع عدم الاجازة فالدخول في العموم متحقق والمخصص
مفقود وما ادعى عدم جواز التصرف فيه غير شامل للمقام اذ المال لو كان عند صاحبه وانا تكلمت
كلاما من الخارج فاي تصرف تصرفت فيه اذا كان مراده الموقوف الى اجازة المالك نعم يمكن تحقق
ما ذكره بالنسبة الى الغاصب مع تامل في ذلك ايض بان يكون مجرد تلفظه بالصيغة تصرفا فيه نعم
الاقباض تصرف فيه فتم قطعا مع ان النهي يكون دالا على الفساد المقابل للصحة التي في المقام بانه
ان رضي صاحب المال تم والا فلا فيه نظر ظاهر فتم وبالجملة ما ذكره هنا لا يلائم ما سبق منه
في شرح قوله الاول العقد اه وغير ذلك من المتون بعلة بل لعله لا يخلو من غرابة لانه بالغ واصر بان
مجرد الرضا كاف ولا شك في ان الاجازة رضى واي رضى بل لا يخفى على المتامل انه اولى بكونه عقدا
من مجرد التقابض وليس المراد باوفوا بالعقود العقد الذي يكون مباشرة خصوص المالك بل
مطلق ولذا يكون المامور بالعقود النيابية المنوب عنه واي فرق بين رضا السابق واللاحق
في ذلك والامر بالوفاء لا يقتضي ازيد من التزامهم اعم من ان يكون بعنوان المباشرة او الالتزام الالتزام
حيث التزم بمضمون عقده وحكاية الالظهرية تدعو تبادر الفرق المتعارف قد مضى الكلام فيه مع انه
ورد في النكاح الذي مبناه على الاحتياط التام فتم قوله والظ ان النهي راجع الى عدم صلاحيته
للبيع اه هذا محل نظر سيما بعد ملاحظة ان بيع الانسان ما ليس عنده صحيح قطعا كالسلف والبيع
بالذمة وبالجملة لم يظهر لا تقرع لصيغة بالنسبة الى مال الغير بناء على انه ان اجاز تم والا فلا وتم
انه لم يتحقق منه اقباض ولا امر اخر بل قال لا تبع الشيء الذي ليس عندك لا البيع كما هو الظ اذ لعا
ان المراد من هذا هو ما ذكر فيه ما فيه وفي الكافي بسند صحيح قال قلت للص عم الرجل يجيئني يطلب
مني المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى
قال لا باس به فقلت لي فان من قبلنا يزعمون انه يمونه سلما ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل متاع
تجده في الوقت الذي بعته فيه وهذه الصحيحة وردت في الفقيه ويب هكذا سالت الص عم الرجل
يشتري الطعام من الرجل ليس هو عنده فيشتريه منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا
قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فقال اذا لم يكن اجل كان

اجود الحديث تعدد اخبار كثيرة في جواز بيع ما ليس عنده والجميع ظاهرة في ان المراد ليس الفضولي بل البيع بالذمة
بعنوان الكلي حالا او مؤجلا وان المنهي عنه هو بيع ما لا يوجد وقت الحلول في الحال او المؤجل فيرجع الى
وجوب القدرة على التسليم الذي اعتبره الفقهاء وسيذكره المصنف رحمه الله ويظهر من الاخبار انه رواية الحكيم
اماما او لما ذكرنا او لا اصل لها فلاحظ **قوله** وهو مع ما اظنه فيه نظر اذ مضمون العقد انشاء
نقل المبيع الى المشتري حين العقد عوضا عن نقل الثمن الى البائع ذلك الحين اي انشاء النقلين حين تمام
العقد اذ الايجاب والقبول انشائيان والانشاء حقيقته في الحال والفوري والرضا لم يتحقق الا بهذا
العقد فلو كان منشأ الثمرة فلا بد من تحقق الثمرة الذي هو مضمونه لا الثمرة الذي هو اجنبي بالنسبة
اليه وليس هو مضمونه ومدلوله فما ذكره لم يتحقق عليه عقد وما تحقق العقد عليه هو خلاف ما ذكره
وكذا الرضا انما رضي به هو ليس الا ما هو مضمون العقد ومدلوله بل لو صرح باني لا ارضى الا بالانتقال الا
من حين الرضا لم يكن هذا اجازة العقد وامضاءه بل يحتاج الى عقد آخر كما لو وقع الفضولي حالا او رضي
لا بعنوان الحلول بل بعنوان التاجيل الى اجل معين وكذا لو قال لا ارضى بالثمن بل بان يزيد منه او
يكون الثمن امرا آخر الى غير ذلك فظهر ان الاجازة لو كانت متممة والعقد صحيحا فلا بد من القول
بالكشف ليس الا والا فلا بد من القول بالبطلان وعدم التمامية اصلا كما هو مذهب القائل بالبطلان
ليس الا فتدبر **قوله** رضا صاحب المال الجزء سببا له الى تمام ما ذكره لزم ان يكون العقد فاسدا الى
حين الرضا وبعده يصير صحيحا وهذا خلاف ما اتفق عليه الكل اذ القائل بالصحة يصرح بانه صحيح
وموقوف على الاجازة والقائل بالفساد يصرح بانه فاسد مطلقا ومعلوم ان مرادهم من الصحة هو
مترتب اثر شرعي في الجملة والفاسد هو ما لا يترتب عليه اثر من الاثار بوجه من الوجوه بل يكون وجوده
مثل عدمه في نظر الشرع من دون تفاوت اصلا وما اجروا عليه في المقبوض الفاسد من بعض الاثار
الشرعية مثل كون الضمان على القابض فمعلوم انه ليس اثر العقد بل اثر القبض كما ستعرف و
بالجملة هذا امر واضح على من له ادنى اطلاع بكلام الفقهاء ومعلوم انه فرق بين العقد الفاسد
والفضولي الى حين الرضا اذ الفاسد لا اثر فيه اصلا والفضولي يكون صحيحا لو ترتب عليه الرضا
بتمامه اي وقت ترتب وهذا المعنى اثر من الاثار الشرعية المفقودة في الفاسد اصلا ولا يخفى على
المطلع ان مرادهم من الصحة هذا الذي ذكرنا فان اراد ان الرضا شرط الصحة بهذا المعنى ففاسد
قطعا وان اراد فعلية التاثير فمسلم لكن لم يقل احد بالفعلية بعد الرضا اذ لا شك في انه

عليه وان

عليه وان اراد ان تقدم الاثر على الشرط الشرعي محال فمعلوم ان المقدمة لا بد من ان تكون بينة
او مبينة او مسلمة وليست كذلك اذ الحكم الشرعي على حسب ما قرره الشرع فان قرر الشرط مقدما فكذا وان
قرر مؤخرا فكما قرر وليس من العلل الواقعية كما هو مسلم عند الكل وعلل الشرع معرفات بلا تامل
قوله واذنه بوجه من الوجوه آه اذا علم الاذن فلا وجه للتامل والاشكال واما اذا علم مجرد الرضا
ففي الاكتفاء به اشكال ما لظهور وجهه مما ذكرنا سابقا في بحث الاحتياج الى الصيغة وكذا الحال في
كل تصرف في مال الغير بالقياس الى صحة عقد ومعاملة واما في نفسه فيمكن ان لا يكون مانع فيه لانه
تصرف في مال المسلم بطيبة نفسه لكن لو انكر صاحب المال الرضا يتحقق الاشكال واما اذا لم يكن الا ان
يقول انه يبعث مالا وكان موجودا فلا تامل في وجوب الرد عليه واما اذا كان تالفا ففيه ايضا
اشكال من جهة عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وامثاله وانه لم يتحقق منه عمد ولا عقد
ولا شرط في انه اذا تلف يكون مجانا بغير استحقاق عوض ومن انه تلف بسبب علمه برضاه في الاتلاف
كذلك فتامل **قوله** هو تعظيم كتاب الله آه لعل مراده ان جعل المصحف مملوك الكافر استخفاف به بل جعله
مملوك المسلم استخفاف ايضا ولذا منع عن بيعه وشرائه مطلقا وانما يباع الورق والمداد والجلد
لا يجوز ان يباع ملكه ويشتري الكافر لانه استخفاف ولان الظن حاصل بان الكافر يستخف بالقرآن
ويتمهون بما بالغيبة في القاذورات او يبول او يتغوط عليه والعياذ بالله الى غير ذلك من انواع
الاستخفافات بل واشد منها وورد في تعظيم القرآن يمنع عن بيعه وشرائه فتامل **قوله** ينعتق عليه
في الحال آه فان تملكه هو انعتاقه من دون تاخير زماني اصلا بل تاخر تاخر المعلول عن العلة
وان كانا في الزمان معا ومتحدين فلا يتحقق زمان يكون له عليه سبيل مع انه اصح لله
الاسلام يعلو ولا يعلى فلا يصير سبيلا من منشأ لبقائه على الرق مع علم زوال رقه عنه وعدم
صيرورته حرا **قوله** ويقسط آه لا يخفى ان البائع جعل في عهدته اعطاء المجموع وهو عبارة عن
الاجزاء فالواجب عليه الوفاء بالجميع فان لم يمكنه الوفاء به وامكن الوفاء بالبعض يجب عليه لانه
كان واجبا عليه في ضمن الجميع ويمكنه الا عند ما في الحال لم يمكنه الوفاء بالجميع لا اوفى بما كان
واجبا عليه في ضمن المجموع بل الواجب عليه الوفاء بما امكنه بحكم الاستصحاب ولقوله عليه السلام
ما لا يدرك كله لا يترك كله ولقولهم الميسور لا يسقط بالمعسور ولقول النبي صلى الله عليه وآله اذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم ولان امتثال الامر واجب وهو امر به وفي واهل العرف يلزمونه بالاتيان

في اشتراط الاسلام في مشتري المصحف والعبد المسلم

في بيع مال النفس مع غيره

السلم

بربا ي جزء يكون ولان العقد على الكل بمنزلة عقود متعددة عرفا وعقلا فتم ولعله يرد في الاخبار في

وغيره ماذكرناه فلاحظ ولان البيع قبل فسخ البعض كان صحيحا بالنسبة الى الكل بعض بعض وبعد تحقق

الفساد بالنسبة الى البعض لا يلزم فساد الباقي بل يكون صحيحة بحكم الاستصحاب والمراد من الصحة ترتب

الاثار المشهورة ان كان على سبيل اللزوم فعلى اللزوم وان كان على سبيل الجواز فعلى الجواز فتدبر

لا يخفى ان المشتري لو جعل الثمن مال الغير يصير العقد فضوليا بالنسبة اليه وكذا ان ضم مال الغير

مع ماله فان اجاز المالك صح والا بطل في الاول وفي مال الغير في الثاني وللبائع خيار الفسخ لتبعض

ماذكرنا بالنسبة الى المشتري ومما ذكر ظهر حال ما لو كان المبيع والثمن جميعا مال الغير كلا او بعضا

بانه مع امضاء المالك يصح الكل ومع فسخه يبطل الكل في الاول وفي خصوص مال الغير في الثاني و

يكون للبائع والمشتري جميعا خيار تبعض الصفقة ومما ذكر ظهر حال ما لو خرج المبيع او الثمن

كلا او بعضا حرا او خمرا او غيرهما مما لا يصح تملكه ومما ذكر ما اذا وقع العقد صحيحا بالقياس

الى خصوص بعض الثمن وبعض المبيع وباطلا بالقياس الاخر منهما من جهة استحالة الصحة بالنسبة

الى المجموع منهما اوقلنا بانه يرجع الصحة الى النصف منهما مثل ما لو باع وكيلان للبائع المبيع

من مشتريين دفعة فقيل انه يبطل راسا لاستحالة صحة المجموع والترجيح بلا مرجح وقيل يصح كل واحد

منهما على سبيل التنصيف لما ذكرنا من الاستصحاب وحديث ما لا يدرك كله لا يترك كله و الميسور

لا يسقط بالمعسور واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وغير ذلك فيكون الخيار للبائع و

المشتري معا فتدبر قوله فيرجع الى عينه ان كان باقيا في يد اي شخص كان سواء كان البائع او

المشتري او غيرهما لانه عين ماله وحقه وليس غيره حقه نعم لو اعطى البائع ذلك المشتري او

غيره واقبضهما له مطالبة البائع باسترداده منهما واقباضه اياه وهذا لا ينافي ما قال

بعضهم انه يرجع على المشتري لانه مبني على كون العين في يد المشتري وانه على اي حال يرجع

الى عين ماله التي هي عند المشتري سواء كان الرجوع بواسطة البائع او بغيره واسطة ويمكن

ان يكون مراد البعض انه يرجع الى عين ماله التي كان مقتضى العقد المفسوخ انه للمشتري

لو لم يفسخ فانه بعيد بالجملة لما كان صورة وجود العين في يد المشتري لها احكام ثابتة

للبيع الفضولي لهذا توجهوا الى ذكر خصوص هذه الصورة وان الفضولي ايضا من فروعها

ببعض الصور واما الرجوع الى القيمة فانها لم يكن عين ماله وانما هو حقه بسبب اليد الضمان

في بيع مال المغصوب

فالرجوع

فالرجوع على البائع والمشتري على حد سواء لكن لو رجع على المشتري يرجع هو على البائع في صورة

الجهل وفي صورة العلم ذكر فيها ما ذكرتم قوله ولا يبيح له ان يتصرف فيه الى اخره الا الكلام في حرمة الاكل و التصرف

وانما الكلام في استحقاق المشتري عوضه فان العوض عين مال البائع والناس مسلطون على اموالهم

ولا يحل مال المسلم الا من طيب نفسه والانتقال حكم شرعي يتوقف على الدليل فلو كان فهو والا فالاصل

عدمه والاصل عدم الاستحقاق الا ان يقال المشتري اذن له التصرف بشرط ان يصير مال الغير

ماله والمشروط عدم عند عدم شرطه وفيه انه يعلم جزما انه لا يمكن ان يصير ماله ومع ذلك اذن

له التصرف جزما الا ان يقال ان المجزوم به انه اذن التصرف اذا لم يوجد منه عوضه وفيه انه يجد

التصرف فيما كان ماخوذا وبعد الاخذ ما تصرف الا ان يقال كلام الفقهاء مطلق غير مقيد بما ذكر

او يقال القدر اليقيني انه اذن اذا لم يتحقق الاخذ في وقت من الاوقات فلم يتحقق الشرط فتحقق

المشروط وفيه ان ذلك خلاف ما يظهر من المشتري اذ لم يظهر منه سوى كونه ثمنا للمبيع بزعم انه مال

البائع باذا كون المبيع ماله وهو يعلم جزما انه لا يمكن ان يصير ماله وانه باق في ملكه جزما

ومع انه ظهر منه جزما الاذن في التصرف من غير توقف على ما ذكر من انه لا ياخذه صاحبه في

وقت مع انه يعلم ان صاحبه مسلط على الاخذ في جميع الاوقات حتى ان العقد بعده بلا فصل

سلمنا لكن يتم ما ذكر في صورة التصرف لا التلف اذ البائع ما كان غاصبا للثمن قطعا اذ المشتري

برضى نفسه سلمه اليه وكان في يده برضى وسيجيء عن الشهيد في بحث المقبوض بالبيع الفاسد

غيره ان مثل ذلك امانة مالكية وان التلف من المالك فيمكن حمل كلام التذكرة وغيره من

الفقهاء على هذا مع انك قد عرفت ان حمله على الاعم منه لا باس به ايضا والله يعلم قوله ويتحقق الاحد

وكيل البائع والمشتري الى اخره كون الوكيل متوليا الطرفي العقد على ثلثة اقسام الاول ان يكون وكيلا

لاجراء الصيغة فقط فيكون البائع هو الموكل والمشتري هو الموكل الاخر او يكون احد

الطرفين هو الوكيل بان يبيع من نفسه او يشتري من نفسه والمساومة والمراضاة صدر وقع

من صاحب المال البائع كان او مشتريا وهذا القسم لا عبادة عليه اصلا الا كون العاقد واحدا

ولا اشكال من جهته ايضا لكونه عقد الغير عرفا بعنوان الحقيقة لعدم صحة السلب وكذا

الكلام في كونه بيعا وتجارة عن تراض وغير ذلك مما وقع في العمومات الدالة على الصحة

والقسم الثاني ان يكون وكيلا في نفس البيع من طرف البائع ومن طرف المشتري في نفس

وكونه شخص واحد متوليا لطرفي العقد

الشراء سواء كان العاقد هو وحده او هو مع غيره او غيره وحده او مع غيره وهذا لا اشكال فيه من جهة
وان كان واحدا لما عرفت وانما الاشكال من جهة ان اللازم على الوكيل المماكسة من طرف البايع في
ازدياد الثمن ومن طرف المشتري في نقصه وبذل جهده في نفع البايع ونفع المشتري وفي الغالب لا
يجتمعان النفعان القسم الثالث ان يكون وكيلا في نفس البيع فيبيع من نفسه او في نفس الشراء فيشتري
من نفسه سواء كان العاقد متعددا او واحدا والواحد هو او غيره وعدم الاشكال من جهة العاقد
كما عرفت واما من جهة كون المعاملة مع نفسه ففيه اشكال اشد لظهور وجه مما كتبنا في مسئلة من اعطي
مالا ليفرقه في قوم هو منهم انه هل يجوز ان ياخذ منه ام لا فلاحظ ويزيد هنا ان الموكل يريد من الوكيل
المماكسة في البيع او الشراء فكيف يرضى ان يبيع من نفسه او يشتري منه وايضا يريد الخلوص في النصح
لا يتحقق الا من اوحدي الدهر اذا وقع المعاملة مع النفس وبما ذكر ظهر حال التوكيل الوصي طرفي العقد
وانه لا اشكال فيه اصلا لان تصرفه منوط بالمصلحة لا اذن صاحب المال ولا ارادة المماكسة فمتى تحقق
المصلحة يكون صحيحا والمصلحة يعرفها ارباب الخبرة وان لم يوجد معرفتهم فلا بد له من الاحتياط
اذا باع من نفسه او اشترى كيلا يغتر والاحتياط هو ان يبيع فيمن زاد فيشتري مثلا ولذا ورد في
رواية ابن ابراهيم الهمداني فيما ورد فلاحظ وتامل قيل وقد علم في اول الكتاب عدم صحة بيع هذه
الاشياء لعدم الانتفاع بها وقد عرفت الكلام فيه ومنع عدم الانتفاع بها اولا ومنع عدم صحة
بيع ما لا منفعة فيه ثانيا وههنا علله بعدم الملكية وهو حق ان صح عدم الملكية لما مر ولكن الكلام
فيه فانا لم نعثر على دليل عليه في مثل هذه الاشياء بعد اخذها ووضع اليد عليها وعرفت انه
عدم ظهور فقد المنفعة المباحة في مثلها فلا نعقل فان تحريم اكلها او شربها لا يستلزم عدم جواز
الانتفاع بها في غير الاكل والشرب ومما يؤيد تحقق الملكية بالاخذ قول امير المؤمنين عم للعين
ما اثر في اليد ما اخذت وان ورد في مورد خاص نقله الشيخ في كتاب الصيد اسمي لا نحو لا
ان الاصل في كل شيء عدم حجية يثبت بها الحكم الشرعي فكون الشيء ملكا شرعا يحتاج الى دليل
كونه ملكا وهو اما قوله عم للعين ما اثر ولو بني عليه ان العبرة بعموم اللفظ يلزم زيادة تخصيص
فاسدة لا يرضى بها المحقق ولا تامل في فسادها مع ان مثل البق والقمل والخنافس والنمل
من الحشرات والمخاط والبصاق ونظائرها يكون مملوكا شيء لا يمكن ان يتفوه به عاقل كيف
كل لزم ان واضع اليد على الامور المذكورة ومن نشأت تلك في ملكه او بيده او بيابه يكون اذا

اموال

اموال الكثيرة واموال متوافرة وان من قتل القمل المملوك او البقة يكون عاديا بتلف اموالهما سيما اذا
كان كثيرا وافرا يكون في غاية الظلم والفساد وان من اخذ القملة والنملة والخنفساء ونظائرها
يكون ملعونا غاصبا يجب عليه الرد ولا يكون الواجب على حاكم الشرع الجبر بالرد او الاخذ منه قهرا
او الرد وان من انكر يجب على المدعي البينة وعليه الحلف واذا اتلف يكون عليه الضمان كما هو قاعدة
الملك وانه يتحقق الملك فيه شاعا ومفروضا وانه اذا تحقق في يد اثنين او الثوب المشترك او في
كان يحكم لكل بالنسبة على حسب عددهم وان اليد مقدم والبينة بالملك السابق او اليد السابق وان من
لم يرد يكون من الظالمين الذين حمدا من نفسه على هلاكهم واذا وقع المبايعة يجب على كل واحد منهما
ما في يده ويتحقق الخيارات والغرر في الجهالة والضرر وانه لا يجوز الاخذ والبيع من اليتيم والمجنون
والسفيه وان ما اكثر لا يكون مفلسا الا نادرا واموال الكثيرة الى غير ذلك من الامور التي يشنع ذكرها
فتامل مع ان الالف واللام في الروايات يفيد العموم محل تامل لسبق معهود وكذا افادة الالف واللام الملكية
لاحتمال الاختصاص او الانتفاع فتامل قوله والحشرات والفضلات الخ لا يخفى ان مثل هذه الحشرات
ليس بمال ولا ملك فلو كذا لغير ولذا لا يؤاخذ من تحت يده خنافس او في ثوبه وجسده قمل كثير انه ذو مال
كثير واملاك كثيرة متعددة ولو لم يكن له مال يقولون ليس له مال ولا ملك وان علموا ان قملة في غاية
الكثرة وكان خنافس في بيته وذبابه وبقه وبرغوثه وامثال ذلك وصحة السلب علامة المجاز الحقيقة
ولا شك في صحة سلب المال والملك فضلا عن الاموال الكثيرة والاملاك الوافرة ولا شك ان
البيع هو نقل مال او ملك بملك او مال الاخر فلو اعطى مفلس قملة مفلسا اخر واخذ منه ضرس وسخرا او
برغوثه لا يقال انهما متبايعان وان للمشتري خيار الحيوان وللبايع خيار تاخير الثمن وامثال
ذلك وكذلك الحال في الخنافس وغيرها وانكار ما ذكرنا مكابرة واضحة وان كان لكل واحد
من القمل والذباب والبق منافع مذكورة في موضعها مسلمة لان تلك المنافع ليست معتدا
بها في الملك والمال لا يتحققان الا اذا كان منفعة معتدا بها فلذا ليست الامور المذكورة
ملكا وما لا بالحيازة والتصرف والتولد في ملك الانسان وجسده وامثال حبة الحنطة
فهي ايضا ليست مالا وملكا وان كان حقا ولذا من كان عنده عشر حبات او عشرون حبة لا يقولون
عنده اموال كثيرة واملاك وافرة بل يقولون ليس عنده اموال واملاك بل ربما يقولون ليس
لهم مال ولا شك في صحة سلب المالية بالنسبة الى الحبة الواحدة وهي امارة المجاز وعدم الحقيقة

في شرائط العوضين في البيع من الملكية والصلاحية للانتفاع

وكذا حال عدم التبادر اذ لو اطلق لفظ المال والملك لا يتبادر الى الذهن حبة الحنطة مع انهم يقولون في حبة
الحنطة انه حقه وانه مختصه فيجوز ان يبقى له حق فعلى ذا يجوز ان يحلف من عنده الحبة ان ليس له مال
ولا ملك ولا يجوز ان يحلف ان ليس له حق شرعا او عرفا ايضا ووجه عندهم لا بيع الا في ملك
يظهر من الاخبار ان البيع نقل الملك فلاحظ والبيع هو نقل المال او الملك عرفا واتفاقا ولذا لو
اطلق لم يتبادر الى الذهن الا نقل المال او الملك ولذا يقولون بمجرد البيع يملك المشتري المبيع والبائع
الثمن ولو قال المفلس بعت هذه القملة بتلك الحبة او بالعكس لم يكن له خيار الحيوان ولا للمشتري
ولا الخيار بتأخير الثمن وغير ذلك وكذا لو قال بعت هذه الحبة بتلك الذرة من تراب ملكه وبالجملة
اهل العرف يجعلون مثل ما ذكر على السخرية والهزو وليس مثل ذلك متبادرا من لفظ البيع
والشراء على الاطلاق بل ويسلبون عنه اسم البيع والشراء الحقيقي وبالجملة لا يقولون انه تبدل
مثل ذرة من التراب بذرة من الحشيش والعلف والحطب وامثال ذلك انه مبايعة ومعاملة فتم
ومما ذكرنا ظهر ما في كلام الشارح والمحشي الملا عبد الله فان الحكم بصحة البيع شرعا يحتاج الى الدليل
شرعي لا عدم الصحة لانه هو الاصل حتى يثبت خلافه كما حققنا واما ما ذكره الشارح من انه اسراف
سفاهة ففيه انه كذا اذا اعطى مالا كثيرا بازائه بخلاف ما اعطى مثله وما يساويه فانه ليس كذلك فتم
ثم على تقدير ان يكون مثل الحبة مالا بل ومثل القملة ايضا دخول مثلها في العمومات الدالة على
صحة البيع وكذا ما يدل على احكام البيع من عدم الغرر ووجوب الاقباض والخيارات وغير ذلك
مما ذكرنا في الحاشية السابقة اليه وكذا غيره من احكام البيع والدعاوى عنه محل نظر ظاهر
قوله ويدل عليه الاعتبار اه لا دلالة للاعتبار بل الاعتبار يعاضد على خلافه لان الوقف حق الاعقاب الى
اخر الدنيا فكيف يجوز لهذه الطبقة بيعه بمجرد الحاجة الشديدة واما الاخبار فلم يرد سوى خبر
واحد ومع ذلك لا تامل في ضعفه ومع ذلك دلالته ايضا ضعيفة لانه يدل على ان البيع اذا كان
خيرا لهم باعوه اذا رضوا ومع ذلك فيه بما يظهر منه كون الوقف على الطبقة الاولى لا على اعقابهم
ايضا وانه ينتقل الى ورثتهم بعنوان الارث فلاحظ وتامل قوله وصحيحة علي بن مهزيار اه
في دلالة الصحيحة على صحة بيع الوقف بالمعنى المعهود نظر لا يخفى على من لاحظها بتمامها فلا
فائدة فيها لما نحن فيه قوله فهو لابنه لم فات اه الظاهر رجوع ضمير ماتت الى المولى بقرينة قوله
ان شاؤوا ان يبيعوها بلفظ الجمع الظاهر في كون المراد الورثة ولقوله في الدين وتخفيفي

في بيع الوقوف

في بيع ام الولد

وتقييده

وتقييده بما اذا كان بعد موت الولد يجوز بيعها مطلقا ولقوله يكون على مولاها اذ لو كان الميت هو الولد
يكون البائع هو الابن فالمناسب ان يقول الدين الذي عليه ولقوله وان كان لها ولد اه فتامل
ما في نسخة الكليني والشيخ من زيادة قوله ولدها بعد قوله فمات وهما من الناسخ او احد الرواة
فيكون الرواية حسنة وان كان الضعف منجبرا بعمل الاصحاب فتم جدا قوله لاطلاق النص اه لعل
مراده من النص صحيحة عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام انه سئل لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات
الاولاد فقال في فكاك رقابهن قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع
من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيباع فيما سوى ذلك من
الدين قال لا لكن الظاهر من هذه الرواية ايضا موت المالك بقرينة قوله لم يدع اه وقوله بيعت
وقوله فيباع اه وقوله باع امير المؤمنين عليه السلام قيل المراد بالتسليم في الجملة اعم من الكل او البعض
لتصحيح صحة بيع الآبق منضما مع انتفاء القدرة على تسليم كل المبيع ح ولعل مستنده ان
الغرض من البيع والشراء هو الانتفاع بالثمن والمثمن لا يتم الا بالقدرة على التسليم فيكون
شرطا في الصحة وفيه تامل ولم اقف على نص يدل على هذه القاعدة مع قيام احتمال الانتفاع
بدون القدرة على التسليم واحتمال صحة البيع بدون القدرة على التسليم اصلا كما يصح بدون
القدرة على تسليم بعض المبيع فينبغي التوقف انتهى اقول لا وجه للتوقف بعدما ورد في اخبار
كثيرة من انه لا بد من الضميمة معللا بانه ان لم يحصل يكون دراهمه في الضميمة وهذا ينادي
بانه لا بد من التسليم حتى لا يكون العوض خاليا عما هو بازائه فكيف يتوقف وكيف يقول لم اقف
على نص مع انه وجه الكلام بان المراد التسليم في الجملة على ما ذكرنا في بحث بيع الفضولي مضافا
الى ما ذكروه من الاخبار وايضا الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند الفقهاء لعموم ما دل على
حجية الخبر الواحد الشامل له من غير فرق فلا يعقل تفاوت كما حقق وايضا لا شك في ان الخبر
الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الغرر من المسلمة عند جميع المسلمين والفقهاء اتفقوا على
القوي بعمومه في كثير من مسائل الفقه وبنوا عليه الامر وصرحوا بان المراد من الغرر ان
يكون مجهول الحصول او مجهول المقدار وهو الموافق للغة والعرف مع ان المنع في الثاني يستلزم
المنع عن الاول بطريق اولى وايضا في الغالب يكون البيع والشراء مع عدم القدرة على التسليم
سفاهة بل العلة كلية فتم وسيجيء ما ينبغي تحققه قوله فلا يصح بيع الآبق

واشتراط القدرة على التسليم

في عدم صحة بيع الآبق منفردا

منفرداً فقد ذكرنا في مسئلة بيع الفضولي ما يدل على هذا ايضاً فلاحظ واما السفاهة فبما يرد عليها
ما سيذكره الشهيد في مسئلة بيع الضالة ثم نقول ان اراد القدرة على تسليم الكل فالتصريح فاسد وان
اراد التسليم في الجملة ولو شيء منه فهم لا يرضون بذلك النحو غير مثل الآبق الا ان يراد من الصحة الا
في الجملة ففي مثل الابق بالنسبة الى الجميع وفي غيره فبالنسبة فتم لكن يرد اشكال آخر وهو انه ان اريد
العلم بالقدرة فساده ظاهر سيما بعد الحكم بصحة بيع مثل الطاير الذي اعتاد العود وان اريد
الظن منه ففيه ما يحصل في كثير من الابق ظن قوي مثل ظن الطاير وربما يكون اقوى في بعض المواد
فالحكم بعنوان الكلية في مثل الابق محل نظر الا ان يقال مراده المتعارف والمتعارف لا يحصل فيه
ظن فتم ولا يخفى ان الذي يظهر مما ذكرنا في مسئلة الفضولي ومن الخبرين الواردين في الابق ومن
الاخبار الواردة في بيع قصب الآجام وبيع لبن الضرع وبيع ثمر النخل وغيرها ان القدرة على
التسليم التي شرط في الصحة ليست مجرد الظن لحصول الظن بحصول القصب واللبن والثمر بل لا
ولذا يعطى الجعل في تحصيله وتشتريه المشتري وبالجملة الابق الذي يظن حصوله ليس من جملة
الفروض النادرة والافراد الغير المتعارفة وان كان من الافراد المتعارفة فيتم ايضاً ما لا يظن حصوله
فكلاهما متعارف وغيرها نادر بالنسبة الى افراد الابق وان كان الابق في نفسه ليس من الفرد
المتعارف والشايع والمعصوم عم حين سئل الراوي عن جواز شرائه منع مطلقاً من غير
استفصال انه مظنون الحصول ام لا مع ان الذي كونه مظنون الحصول كما عرفت فظهر انه لا بد
وثوق تام بالقدرة على التسليم لو لم نقل باشتراط العلم ومامر في مسئلة بيع الفضولي ايضاً انه لا
باس ببيع كل مسلم غمده في الوقت الذي بعثه فيه وظاهره ايضاً العلم او الظن المتاخم وايضاً
ذلك قولهم لا باس ببيع الطاير اذا اعتاد العود لان العادة بمنزلة المتحقق الى آخر ما سيذكره
الشهيد فتم فظهر مما ذكرنا ان الفقهاء ايضاً لا يكتفون بالظن كيف وهم متفقون على عدم صحة
بيع الامور المذكورة بغير المشهود ولا يجوزونه بالضميمة ايضاً في غير الآبق ومعلوم ان حصول
القصب في الآجام واللبن في الضرع مظنون بظن اقوى غاية القوة بمقتضى العادة الا انه
بل من جملة الابق ايضاً من هو مظنون الحصول بظن في غاية القوة والمعصوم عم لم يستفصل
اصلاً وكذا الحال في غيرها ذكرنا فتم فان قلت لعل المنع عن بيع الآجام لجهة عدم وجود المبيع
ويكون المراد البيع حالاً قلت لا تتم ما ذكرت كيف والراوي سئل عن حكم شراء الاجمة مطلقاً

والامام

والامام عم استفصل في الجواب فتم قوله ما دفعه في مقابلة المقدمة لا شك في انه دفعه باذن
المجموع فان كان عهدة التسليم على البايع في استحقاق الثمن يرجع بما يقابل غير المقدور وهو
سيصرح في مسئلة الضالة بالرجوع ورواية سماعة لا تصلح للخروج بها عن القاعدة الثابتة
والصحيحة ايضاً لا تصلح لعدم ظهور الدلالة نعم يمكن ان يقال انه اقدم على ان يكون الثمن في مقابل
المجموع ويكون غير المقدور ايضاً ملكه ومجموع الثمن للبايع والمعاقدة والمعاهدة والمشارطة
وقعت على هذا فيجب عليه الوفاء فكيف يقول لرد على ما باذائه غير المقدور الذي هو ملكه ولا شك
في كونه قبل ملكه ولم يتحقق ما يخرجه عن ملكه ولا في انه في اي حصل يكون ملكه وقبل الحصول والتمكن
منه يمكنه العتق وامثاله من التصرفات فان قلت يجيء ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال
بايعه وهذا يقتضي ان يكون عهدة التسليم على البايع في خروجه عن الضمان قلت لم يتحقق هنا
تلف فان كان عدم التمكن منه تلفاً فالمبيع كان تالفاً من اصله فالمعاملة باطلة من اولها والوثوق مهما
على التالف فيها الا فلا يتحقق التلف حتى يثبت الهلاك فظهر ان رواية سماعة موافقة للقاعدة وكذا
الصحيحة لظهورها في عدم الرجوع على البايع مطلقاً ومخالفة القاعدة لم يكن سوى الغرر ولا
لنفي المقام للصحيح واتفاق الاصحاب واما السفاهة ففيه محققة في المقام كما عرفت مع انها ان تحققت
لزم فساد المعاملة من اصلها لا ما عرفت **قوله** الضالة من البعير اعلم ان بيع الضالة عند
الفقهاء صحيح البتة اما مطلقاً او على طريقة بيع الابق وجه الاول ان الضرر ليس الا من جهة الغرر
وهو مجهولية الحصول لعدم القدرة عليه والضالة بحسب العادة مقدور عليها او بحسب الغالب
الشايع المتعارف يجدها او ياخذها بعد التفتيش والتجسس البالغ وعدم المسامحة والمساهلة
بل من هذه الجهة اولى من الطير المعتاد الرجوع في حكاية القدرة على التسليم وظهور الحصول
ولو سلم عدم الاولوية فليس باضعف منه وعلى فرض تسليم الاضعفية فليست الى حد يحصل
به مجهول الحصول كالابق لان لشعور وتدبير او حيلة واخفاء نفسه واخراجها عن ان
يتمكن منه ويتسلط عليه ولذا يجب العادة ليس بمقدور التسليم ووجه الثاني انها في
مقدور التسليم حين الضلال لانه غير معلوم الحصول بعده وهو مثل الابق وان كان القدرة
على التسليم هنا ان يدور ظن الحصول القوي فاذا لحكم الشارع في الابق بما حكم يكون ذلك الحكم
فيما نحن فيه اولى ولو لم يكن هذه الاولوية لحكمنا فيها ببطلان البيع لعدم القدرة على التسليم

في بيع الضالة

وحصول الغرر ولذا لم يقل بالصحة في غير الابق والضال انه مما هو مجهول الحصول او احتمل اكثر البطلان
بنا ، على عدم الاولوية ايضا وفيه ما فيه فتم **قوله** ومن هنا علم ان الدليل في الاول آه يظهر من
هذا ان القدرة على التسليم ليست شرطا وفيه ما فيه مع انه سيكون في بحث النقد والنسية ما يظهر
منه انه جعل نفس التسليم داخلا في ماهية البيع و شرطا لتحقق الانتقال وان البايع لا يرضى بالانتقال الا
الا بشرط التسليم وما ابعد ما بين ما ذكره هنا وهناك فتم مع انه يظهر من كلامه ان الغرر منتف
وانه غير متحقق في بيع الابق مطلقا وفيه ايضا ما فيه وايضا الضال انه ليست على نهج واحد منهما ما لا
غرر ولا سفاهة في بيعهما اصلا او القدرة على التسليم فيهما مظنونة بالظن القوي غاية القوة
بل او اولى من الطير المعتاد ومنهما ما ليست كذلك بل حصولها غير مظنون على نحو الابق وربما
كان حصولها في غاية البعد ففيهما السفاهة ولا ينفع الرجوع بالثمن لان مرجع السفاهة
الى العقلاء في ما يعدون الفعل سفاهة لعدم غرض معتد به عندهم وربما لا يتاتى الرجوع
او لا يحصل من البايع الخ فيتحقق فيه الغرر ايضا فتم وايضا اذا كان البيع صحيحا يكون لازما للادلة
والعمومات فالحكم بالرجوع الى الثمن يتوقف على دليل ولو لم يكن فلا رجوع بمقتضى الاصل فاذا
فتم جدا **قوله** عند المتبايعين آه واما التعيين بحسب الواقع فلا شك في اعتباره لاستحالة الانتقال
بدونه ومعلوم ان بمجرد العقد ينتقل العوضان الى الملك الآخر **قوله** لئلا يقع الجهل الموجب
لورود النهي عن المعاملة التي تكون معرضا للنزاع والاختلاف في مواضع غير عديدة مثل
السلف وبيع الثمرة والدينار بغير الدرهم وبغير بعض من الشروط الآتية وغير ذلك فليتتبع و
ليتامل مع انه يظهر من العلة المنصوصة في بعضها العموم فلاحظ **قوله** ولكن تأملها اشكال آه
ربما يظهر من الروايات ان البايع ما كان راضيا باي ثمن يختاره المشتري ولذا رد الالف
المشتري ساكنا عليه ورجع الى ما قال المعصوم ع وما كان غرضه راي ما قيل يجوز ان البايع
كان راضيا باي شيء يعطي المشتري ولو مثل درهم او ادون منه بل الظاهر انه كان راضيا بالمتعارف
وما قارب من القيمة بعد ما عرفت ان رفاعة نخاس والنخاس يعرف المتعارف وما قاربه ولعل
مثل ذلك متعارف في زماننا ايضا بان البايعين اذا راوا المشتري عارفا ما هرا يقولون اي
شيء تعطي يكون مقصودهم انك عارف بالقيمة ماهر فلا يحتاج الى ان نعين الثمن لك لكن
المتعارف ايضا ان في قيمة امثال ذلك ربما يكون تفاوت ما بالقياس الى معتقد البايع
المشتري

في اثر الكمثا العوض بعوض معلومين

فيما لو باع شيء بحكم با احدهما

المشتري وان البايع من طمع الزيادة وميل قلبه اليها يعتقد زيادة عما يعتقده المشتري كان المشتري من
طمع النقص وميل قلبه اليه يعتقد انقص ولعله متعارف ايضا انهم ربما يساعون في هذا القدر من
التفاوت بعد ما حصل لهم الرغبة في المبيع او في الثمن فلعل البايع لما وكل الثمن الى حكم المشتري
العارف الماهر وقال اي شيء تعطي مع انك تعرف القيمة وراى المشتري ايضا قبل هذا من غير نقص
ولا سيما اكثر رضي بما قبل من حيث انه وجده راغبا وساكنا وقابلا وراضيا فباعتقاده انه اعطى
ما طمع وتوقع وبيان ما بما به التفاوت المذكور من حيث انه ما ضايق اصلا وكيف كان معتقدا
والمشتري لا يكاد يتفقان في قدر معين مشخص بحيث لا يزيد ولا ينقص اصلا فلعل انه يعطي ما طمع
وتوقع منه في صورة تحكيم ولو كان الامر اليه كما هو دأب ارباب السماحة من انه لو وكل الامر اليهم لا ينقصوا
عن المتوقع بل وربما يكون ايضا سيما اذا كانوا راغبين والآن في امثال زماننا انما اهل هذا كما
ذكرنا فلعل لذا قال المعصوم ما قال انك ان اعطيت الزايد هو الثمن الذي عينت ورضيت والا
فلا تنقص عن القيمة السوقية للعلم بان البايع ما كان راضيا بانقص من ذلك وان القيمة
السوقية اذا تحققت وتعينت وظهرت على حسب الواقع يكون راضيا ايضا لا علاج بعد ما نقصت
ومما اعطيت ما طمع وتوقع فتم والحاصل ان المتعارف في المبايعة التي فيها هذه المسامحة ان كل
واحد من البايع والمشتري راض بالقيمة العادلة اذا تحققت وثبتت في الثمن معين وان ضاد اذا
كان في معتقد كل منهما انه كذا وربما يكون بينهما في الفرق يكون المحال الفرق قليلة لعلها مما يتسامح به
في مثل هذه المعاملة اذا كان الطرفان من اهل الخبرة فلا يكون غرر ولا سفاهة ايضا والبايع
فاذا حصل لتوقعه تعين فتم **قوله** وادلة ما دل اسيد الحلبي اه يمكن ان يقال اذا كان بناء المعاملة
في شيء على الكيل او الوزن او العد يكون بغير الكيل او الوزن او العد عند المتعاملين غررا معلوم
القدر ويقولون لا نعلم قدره او تحققنا قدره كذا او اخمنوا كذا فيكون بيعه كذا غررا منهيا
عنه لما عرفت من ان الغرر هو مجهول الحصول او مجهول المقدار وبالجملة اذا كان شيء يتفاوت
مقداره زيادة ونقيصة ويتفاوت الثمن بتفاوت ذلك المقدار ونسبة الثمن بنسبة ذلك
المقدار عند المتعاملين ولذا صار المدار في الاقطار والديار على اعتبار الكيل او الوزن
او العد عند العقلاء واهل الخبرة بل وعامة المعاملين فلا بد ان يكون مقدار الثمن ومقدار
المثمن معلومين حتى لا يلزم الغرر بخلاف مثل الفرس والجارية فان تفاوت الثمن ليس بتفاوت

في الكيل والوزن والعدد جزافا

ونتمهابل بامر آخر وسيجي في كتاب الاجارة زيادة توضيح منا قوله وهي مروية فيه بطريق آخر صحيح
لا تامل في سندها اما المتن فالظ فيه الفساد لان الصلاح مقابل للزرع ان الظ من سؤال القائل
انه فاسد لا لا هو ايض قوبل فيهم الفقها وايض مؤيد وكذا ما سيجي من الاخبار عند قول المص
ولو تعذر العد في هذا العنوان قوله لاحتمال ارادة الكيل آه هذا الاحتمال هو مقتضى الحسنة
المذكورة وما اشرنا اليه من حكاية الغرر ثم مقتضى اشعار روايتي الحلبي الآتيين والروايات
التي ستذكر في بحث تعذر العد كون العرم بالمكيل والموزون في زمان صدور هذه الروايات
وعمدته فتم ويمكن الحمل بانه بنا على انه يجي فيه الكيل والوزن في ذلك الزمان لا من حيث ان
اللفظ لا بد ان ينصرف الى المعهود في اصطلاح الشارع الذي صدرت الروايات عنه فتم لكن لا تفاوت
بحسب الثمرة لان ما ثبت فيه الكيل او الوزن في زمانه مكيل وموزون في البلدان الآن وفي الازمنة
السابقة ايض الى زمانه كما هو الظ والاصالة الاستصحاب مع انه في هذه الازمان كذلك على
تقدير انه المكيل في زمانه صلى في بعض البلدان ان صار موزونا والاضرر فيه اصلا كما اشير في
قول المص لا يصلح الا مدا واحدا آه ربما يشعر هذا بان تعدد المد مثلا ربما يوجب الغرر في
لانه في معرض فيكون ما ذكره مسند الحكم به من عدم الحلية لا انه لا يحل في صورة التدليس
خاصة فتم ومع ذلك لا يوجب هذا تقييدا في حسنة الحلبي ايض ففي الحسنة دلالة على المنع في صورة
الجزاف ايض لانه اذا لم يكن مانع من الجزاف فلا يكون الكيل والوزن شرطا للبيع اذ فلا مانع من
اشترا الصاع المشاهد الذي ليس بصاع المصر ففي رواية الحلبي ايض دفع سيجي في مسئلة تعذر العد
الكيل والوزن ما يدل ايض وهو يعترف الشبهة الدلالة قوله والظ عدم دليل على عدم آه سيعترف
بالدليل في مسئلة تعذر العد فلاحظ ما وقفت على رواية على هذا التخيير اذا خرج المبيع معيبا
بل الظ بعض الروايات في العيب ان الحكم الرد مع عدم التصرف والارش معه وقد مر رواية عمر بن
حنظلة الدالة على تخيير المشتري اذا خرج المبيع ناقصا انتهى اقول الدليل عموم اوفوا بالعقود
فانه يقتضي وجوب الوفاء بالايفاء ايض فيجب ان يعطى ما تحقق وعوض ما لم يتحقق ويؤيده
روايتا المليون لا يسقط بالعيوب معها الا بيعك كلها لا تترك كله المرد بيان من على عم فتم
قوله وفيه تامل اذ لا يعلم آه لا يخفى اشتراك علل بان المانع هو الجهل من الغرر فاذا تراضيا على
الجهل كيف يصح المعاملة لان اشتراط العلم والمنع من الغرر من طرف الشرع فلا ينفع تراضيهما

فيما لو كان المطرف اللحم او الشحم او نحوها معيبا بعد البيع بالوصف والمشاهدة

في ابتياع جزء مشاع

اصلا ولو كانا في غاية الرضا وغاية الشوق وسلوك الامثال مع تساوي القيمة بل والرغبة ايض
بل وسائر الصفات مثلا اذا كان رطلا من دبس التمر بدرهم ورطلا من دبس العنب ايض بدرهم
والدبسان متحدان الاوصاف واتحد الرغبة ايض وعلم كل واحد من الطرفين بتحقق الدبسين المذكورين
واو قعا المعاملة على رطل مردد بينهما ابل درهم من دون تعيين احدهما لعدم التفاوت عندهما
في الرغبة وعدم التفاوت في القيمة ايض لا ينفع ما ذكر للخروج من الجهل والتصحيح لتحقق المانع
وهو الجهل والغرر وقد نهى النبي صلى عنه مطلقا وان كان الطرفان في غاية الشوق والطبيعة الكلية
وتعينه من هذه الحيثية لا اثر لها غير متعينة بالنظر الى تحققها في ضمن الفرد في الخارج وهي انما تتعين
وتمتاز باعتبار تحققها في الفرد الخارجي ومعلوم ان الجريب الواقع في شرقي الارض غير الجريب الواقع
في غربيها مثلا كما ان الدبس التمري غير الدبس العنبي مثلا فخرج متماثل الاجزاء بدليل او هو الا
وان رطلين منهما مثلا من جهة التماثل والاتحاد من جميع الوجوه لم يكونا عند العرف والعاملين
والعقلاء الماهرين شيئين متغايرين بحيث يكون التردد بينهما غررا عندهم وجهلا ومرجع
الغرر الى العرف كما عرفت ولا هكذا مختلف الاجزاء وغير متماثلها فيبقى تحت عموم المنع فتم فان
قلت اذا جعل رطل شخص من المتماثل ايض مبيعا لا بد ان يكون متعينا والا يكون البيع باطلا
فلو كان خصوصية شخصها غير داخل في الغرر اصلا فلا يكون البيع باطلا قلت لما وقع البيع
الشخص المخصوص لا بد ان يكون متعينا اذ البيع سبب لنقل المبيع من جنسه الى المشتري وغير المتعين
محال انتقاله وانتقال الكلي المتماثل من جهة تعينه اذ يصير الكلي مبيعا ودينا وغير ذلك جزما
فالكلي ينتقل الى الذمة شخص اذا كان متماثلا بخلاف الشخصي وايض اذا وقعا العقد على الشخص
فلا جرم يكون خصوصية الشخص مطلوبة في ذلك العقد فلو لم يعينا لزم الغرر والجهل بخلاف
ما اذا لم يجعلا الخصوصية داخلة فتم قوله ويكفي المشاهدة آه قد عرفت ان الغرر المنهي
هو امر يرجع فيه الى اهل العرف وهو الذي يكون مجهول الحصول او المقدار عندهم وهو
المقدار الذي يكون بنا تفاوت القيمة او الرغبة في المعاملة عليه كالحنطة والسمن وامثالهما
مما يكال او يوزن فان بنا تفاوت الثمن على الكيل او الوزن مثلا على جزما ومع تفاوت
الاصناف اي الانواع بل الاصناف ايض في الموضع الذي يكون البناء عليه ايض وهو الاغلب
واما تفاوت الرغبة فهو اعتباري بحسب اعتبار العاملين اذا عرفت هذا فنقول

في اشتراط المشاهدة او الوصف بعينه ... في ما اشترط العوضين

الحيوان مثلاً لا غرر في الجهل بمقداره وزنه كالفرس واما مثل الغنم مما يكون المهم فيه مقدار [اللحم]
وزنه فرفع الغرر فيه انما هو بالتخمين واما اذا لم يكن المهم مقدار اللحم فان كان المهم منه
المساحة كالفيل عند اهل الهند ففي رفع الغرر بالمساحة وان لم يكن المهم منه المساحة ايضاً
فيرتفع بالاوصاف واما الثوب المخيط فالمطلوب غالباً ليس الذرع فان كان مطلوب [المعاملين]
الذرع فلا بد من الذرع بحسب ما هو المطلوب واما غير المخيط فالغالب فيه يكون المهم الذرع
وتفاوت القيمة بنسبة كالحنطة بالنسبة الى الكيل او الوزن لكن في كثير من الثياب [المخيطة] المطلوب
القماش وكونه طاقة من غير ملاحظة الذرع ولعل نقل المشهور لان الثوب من
حيث هو هو لما لم يكن الذرع هو المهم بحيث يكون تفاوت القيمة عليه جوزوا البيع حتى
يكون الجهل فيه غرراً منهياً عنه قالوا بكفاية المشاهدة او يكون المهم فيه الذرع بالقدر
الذي يحصل بالتخمين ايضاً مثل ما قلنا في الغنم واما اذا كان مقصود المعاملين الذرع [في] اي
ويكون تفاوت القيمة عليه عندهم البتة فالغرر لا يندفع الا بالذرع ولعلهم نقلوا الاجماع
ايضاً قوله ولو تعذر العد اه لعل المراد التعذر ان العد فيه حرج والمتعارف انهم
يقولون لا نقدر ولا نستطيع ومرادهم الآن ونظره في هذا الفتوى الى الصحيحة [الآتية]
والاعبر كأنه هل التعدد شرطا بناء على ان الادلة تقتضي الكيل او الوزن او العد في
هذه الصورة بالالحاد في البابين ام لان غاية ما ثبت من الادلة تحقق كيل او وزن او
عد يظهر به المقدار ويخرج عن الغرر وهذا المعنى متحقق هنا لعدم التفاوت بين التفاوت
القليل الذي يحصل في الموازين والذي يحصل هنا ولاطلاق الروايتين الاخيرتين وكون [ذلك]
الشبيه في الصحيحة في سؤال الراوي ولعل الثاني اقوى قوله وليس ببعيد جوازه الظاهر [عدم]
في الادلة الشرعية من الايات والاخبار ولا شرط الصراحة ولعل الضعف منجبر بالشهرة
ثم الصحيحة ظاهرة في التعذر العرفي والثانية في تعسرها والثالثة في عدم اعتبار النقد
ولا التعسر ولعل عدم القول بالفصل يقتضي اتحاد الحال في الكل وان العد والوزن و[الكيل]
على حد سواء فتم ويمكن حمل الثانية ايضاً على تعسرها الان المتعارف عدم ارتكاب امثال
ذلك الا للتعسر لو كان قليلاً فتم قوله وفيه تامل الا ان يدعى اه فيه ما سنذكره في بيع
الثمر قبل ظهوره فلاحظ وعلى تقدير كان جهل مثله غير مضر فلا مانع من اشتراطه اصلا فكونه

في بيع المعدود مع تفاوت العد

جزا او

جزا او خارجا شرطا صريحا او لازم العقد لا يضر فيه اصلا قوله ولعله للاجماع او نص آه الظاهر ان
الحكم بالصحة بناء على اصل السلامة كما اشار اليه في شرح بيع وهو ظ ايضاً وان السلامة كافية
للصحة لعدم الغرر مع فقدان الجهل بالنسبة الى ما هو سالم ولا يشترط ان يدعي هذا اذا وقع
التراضي عليه وكذا لا اسقاط هذه اذا كان كذلك نعم لو اريد نوعاً خاصاً من المسك فهو امر آخر فلا
بد من الاختبار ليتحقق بانه التراضي فتم قوله وكذا لا يجوز النقيصة آه وذلك لان جواز الاندار
اذا كان للمشتري خاصة يكون على سبيل القهر من دون توقف على التراضي كما هو مقتضى عبارتهم
يعني عبارة كل من يقول هنا ولا يجوز له الزيادة الا برضا البايع او الا بالمراضاة او نحو
ذلك قوله وكذا لا يجوز النقيصة آه ومن جملتهم الشيخ الموحد ومن سادتهم كمن في هذا الايراد
ومثل المحقق الشيخ على قولا لا شك ان جواز الاندار بالنقيصة للمشتري لا يكون موقوفاً على
التراضي لان القدر الذي يحتمل الزيادة والنقيصة ان يدعى قدر النقيصة قطعاً فلا [معنى]
لان يكون للمشتري اندار القدر الزائد من قدر النقيصة من دون توقف على رضا البايع
اصلا ولا يكون له اندار ما هو اقل منه وانقص منه الا برضاء البايع ان معنى جواز اندار
البايع انه يجوز عدم الاندار ايضاً كلا او بعضاً فالنقيصة مذكورة ضمناً والتزاماً فان [قلت]
لعل المورد لا يخص الاندار القهري الذي هو ما يحتمل الزيادة والنقيصة بخصوص [المشتري]
بل يجعله مشتركاً بينه وبين البايع قلت على هذا لا يستقيم قوله ولا يجوز له الزيادة الا برضى
البايع وكذا قوله ولا يجوز النقيصة الا بالمراضاة لان المراد جعل الاندار لهما معاً فلا [يستقيم]
اطلاق الكلام بين معاملة الا بدان يقول الاندار ان وقع من المشتري فقط ففي الزيادة
يتوقف على رضى البايع فقط وان كان من البايع فلا يتوقف على رضى المشتري اصلا العكس
ما ذكرنا في جانب النقيصة تقول بعكس هذا وان وقع منهما معاً فلا فرق بين ذلك [العقد]
في الزيادة والنقيصة اصلا الصحة الكل فتم انا نقول كون الاندار القهري مشتركاً بينهما خلاف
ما يظهر من عبارات من اورد الايراد عليه ولعله لا يقول به ويخصصه بالمشتري كما هو ظ
العبارة فلا ايراد عليه لان فتوته انما هو على حسب ما به ومع ذلك هو في نفسه محل نظر [لعدم]
دليل عليه لان ما علل به من قلة التفاوت مع التسامح لا يقتضي القهرية لان احداً لا يتسلط
على اخذ مال الغير وان كان قليلا غاية القلة قهراً بل لا يتسلط على اخذ حبة من حنطة

بيع الثمر في الغلاف

في الاندار للظروف

مثلا ولا دورة من ثوابت مثلا وان لم يكن مال الا فضلا عن المال اعلية ما ينفع ذلك العلة دفع ضرر الجهل
والغبن والضرر والسفه بعد التراضي واما رواية علي بن حمزة فمع الضعف عدم دلالتها واضح بل
مقتضاها نفي الانداد القهري عند استواء ما رواية حنان وان لم تكن صحيحة ايضا الا انها منجبرة بعمل
بعض الاصحاب مضافا الى انها موثقة والموثقة حجة على الاصح فمقتضاها حصول القهري للمشتري
خاصة لا يثبت منها ازيد من هذا ولا يمكن حملها على صورة التراضي لاتفاق الطرفين على جواز
الاخذ ان كان يزيد او لا ينقص بعد رضا البايع الظاهر وفاقا بين كل الفقهاء فظهر منها ان
الرواية انما هي في صورة عدم الرضا فتم ثم ان القهري يتوقف على معرفة ما يحتمل الزيادة و
النقيصة ولو بالظن فلو ظهر الخطاء بعد الابتياع بعد الظن وجد الرد الى صاحبه الحق فلو سمح بيع
ولم يأخذه لم يجب على الاخر القبول لعدم صيرورته ملكا له بتوقفه وكذا الحال لو سمح بالانداد القهري
وغيره ومجرد الجواز لا يقتضي الملكية قهرا انه لم يرد الكلام في المقام انما هو في مجرد الجواز
فتم سؤال الراوي عن المصحف وبحسب ما شراه الظاهر ان الحساب من المباشر بالوزن او الكيل اي
الوزن هنا الكيل كما هو المتعارف الان في البلاد الكبيرة بل وغير الكبيرة ايضا الامن البايع
فانه يكون محلا لا بالاتفاق الظاهر من الاصحاب ولقولهم ع الناس مسلطون على اموالهم وقولهم
ع لا يحل مال امرء الا من طيب نفسه فالظاهر من هذه الرواية تداول اللام ولذا صحح الشرع البعض
دون البعض والمتداول في زماننا الان ايضا الاعم ومن هذا يظهر وجه اشتراط كون
ذلك عن تراض منكم في الرواية السابقة لانه ع ما استفصل في الجواب فلا معارضة بين
الروايتين الامن جهة المناسخ في عموم المفهوم فلا يعارض المفهوم المنطوق فضلا عن عمومه
مع امكان حمل الباس على الكراهة وكون الاولى عدم الاكتفاء بالقهري قوله وصحيحة
آه لا يخفى ان ديدن الفقهاء العمل بمضمون هذا الخبر هذا المضمون في مواضع كثيرة بل كل موضع
كان من قبيل ما نحن فيه عملوا به فيجبر الشهرة يجبر الضعف حتى عند الشيخ ايضا فضلا عن مثل
هذه الشهرة واما القاعدة فمعلوم ان القابض اقدم حين القبض والاخذ على ان يكون
الضمان عليه فالتضمين ليس من جهة العقد الفاسد الذي هو بعينه كعدم العقد اصلا
عند الشرع بل من جهة القبض كذلك فاذا تحققت الاقدام على الضمان انما هو من حيث اعتقاده
انه ماله لا مضى فبعد ما ظهر انه ليس ماله فلا اقدام ولا رضاء لان ما رضي به لم يتحقق وما

في ضمان المقبوض بالسوم

يتحقق

تحقق لم يتحقق له رضاه به قلت هذا وارد في اذن صاحب المال في اخذه المال وايضا فانه لم يرض
باخذه المال والتصرف فيه والتسلط عليه الا بان يكون مال الاخذ والضمان عليه وكون
عوضه ماله وقد ظهر ان الامر لم يكن كذلك فلا رضى لان ما رضي به لم يتحقق وما تحقق لم يكن فاخذ
مال الغير بغير اذنه ورضاه غصب بل اذا اخذ بعنوان الامانة ثم نوى ان لا يعطيه يصير ضامنا به
بل اشتر الى بادون من ذلك ايضا والحاصل ان شائبة بغيرها اذن له يصير ضامنا فضلا عن مثل
ما نحن فيه والحاصل ان الامانة عبارة عن التماس صاحب المال من الامين ان يحفظ ماله و
ليس لا مصلحة صاحب المال اليه المهما ويلتمسها ويجعل الامين نائبا عن نفسه في التعب في المحافظة
وهي احسان من الامين وتبرع منه فليس للامانة في العرف الا ما ذكر ولذا يحكم الفقهاء بالضمان
في غير ذلك لانه خرج من عموم الحديث بخصوص للامانة الشرعية والامانة المالكية وبقي الباقي
فتم جدا وبحلي من اشم في آخر مبحث الرهن اعترافه بما ذكرنا في الجملة فلاحظ واما قاعدة الاقدام
فانه اقدم على ان يكون العوض للمشتري والثمن له والمشتري اقدم بالعكس فكيف يجعل الضمان على العوض
والمعوض عنه جميعا اذ للاخر ان يقول اعطيتك العوض على ان يكون التلف من مالك والضمان
عليك فكيف تجعل الضمان علي وتلف الثمن مني مدعيا ما اخذته مني في حقك مالك ان لم يمكنك
فعوضه كما مر الاشارة في البيع الفضولي فتم جدا قوله وان لم يكن بسبب البيع بل آه ما ذكره من عدم
كون الضمان على القابض كما ذكره الفقهاء ولا على صاحب المال كما ادعاه رحمه الله فدليله يثبت خلاف
مطلوبه كما لا يخفى فالضمان على القابض ثبت منه ورجوع كل الى عين ماله هو مقتضى فساد المعاملة
اذ ليس معناه الا ذلك فلذا يجتمع الضمان على القابض مع الفساد شرعا فتم جدا قوله ويحتمل اعلى القيم
كما في الغصب الذي يظهر من كلامه في كتاب الغصب ان الغاصب ايضا لا يضمن القيمة السوقية
اذا تفاوتت فعلى هذا يكون اعلى القيم بالنظر الى غير التفاوت السوقي بل يكون بالقياس الى
تفاوت احوال المبيع وهذا هو الظاهر من القواعد ايضا بل ربما كان غيره من كتب الفقهاء ايضا كذلك
فيه فعلى هذا لا شك في كون هذا الاحتمال هو الصواب لان كل ما تلف تحت اليد يكون على
اليد ان تؤديه الى صاحبه سواء كان من الاعيان او المنافع لكن لا خفاء في ان المراد من القيمة
في كلامهم هو القيمة السوقية فيكون المراد من القيمة يوم القبض هو القيمة السوقية ذلك اليوم
كذا المراد من القيمة يوم التلف فيكون اعلى القيم وهو القيمة السوقية لا غير فعلى هذا بعد

في اتلاف المقبوض بالسوم في البيع الفاسد

هذا القول كما ذكره الشيخ بل الاوجه انه لان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال عندهم وهذا ليس بغاصب جزما

واما الزيادة التي وقعت في المبيع ولا يكون من فعل المشتري فهي من البايع جزما فعليه عوضها

والنقيصة عليه ان شيا وهما خارجان عن قيمة المبيع جزما ولذا يكونان على المشتري جزما على

تقدير تسليم عين المبيع فعلى ما ذكر يكون الفرق بين القول بيوم القبض والقول بيوم التلف

في غاية الوضوح فمن قال بالقيمة يوم القبض يقول بعدم اعتبار تفاوت السعر السوقي بعده ومن

قال بيوم التلف يقول بعدم اعتباره قبله وبعده ايضا وعدم اعتبار تفاوت السوقي للايام القول

باعلى القيم الآن يؤخذ اراده الاعلى بالقياس الى حالة المبيع لا تفاوت السوق كما اشرنا او بعدم

اعتباره بعد يوم التلف فهو بعيد **قوله** غير معلوم ولا موصوف آه المانع امران الاول معدومية المبيع

في بيع الثمار

لان البايع ان اراد البيع الحالي كما هو مقتضى العقد وصح بيره فليس شي ينتقل الآن الى المشتري وان

اراد الانتقال بعد الوجود فالمدة مجهولة وان اراد السلف بان يكون ثمن حين العقد مجهولة

فالفساد من وجهين مجهولية المدة واشتراط كون المبيع من شجرة معينة بل كون المبيع شخص الثمرة

المعينة والامر الثاني ان المعدوم حين العقد مجهول الحصول مجهول المقدار جزما ولو فرضنا

حصول الظن بالحصول من مقتضى العادة فان ذلك يكفي لرفع الغرر من جهة الحصول فالغرر

من جهة المقدار موجود لا دافع له لعدم العادة في تعيين المقدار وقد مضى ان الرافع له

المشاهدة او الوصف والكيل والوزن واما بيع مثل الخرطة والخرطات بعدها او بيع الخرطة اللاحقة

وشوهدت فهو مبيع واحد ملفق من الموجود والمعدوم والمجهول والمعلوم وبيع حال بالنسبة

الى الموجود وللعلم بالقياس الى المعدوم ايضا حال بتعلقه بالعهدة ولذا لو لم يات المعدوم

باخذ ما بازائه من الثمن من البايع على ما هو الظاهر مقتضى الادلة وان كان بعد الاقباض

لان القبض في مثله التخلية فلا غرر لانه حين العقد ظاهر الحصول بل اجزاء مبيع حصول بعضها

يقيني موجود حين العقد وحصول الابعاض متصل بعضها ببعض مختلطة اذا لم يحصل فيأخذ

ما بازائه وجهل المدة مغتفر في غير مثل الموضع لما عرفت من كون الغرر معتبرا عرفيا والمجموع

الذي ابتداؤه من حين العقد فباقي الاجزاء مختلط الحصول متصل الوجود الى الاخر ليس فيه

جهل المدة الذي هو غرر عند اهل الخبرة والعقلاء والعرف وكذا الحال في مقدار المعدوم فان

الظاهر عندهم كونه غير محدد متعارف عندهم بعد ملاحظة الخرطة الاولى بحيث لا يعدونه الغا

المحتمل

المحتمل غررا وبما ذكرنا ظهر انه لو كان الانتقال بالنسبة الى المعدوم بعد وجوده لا يضر ايضا وكذا صح

انه لو كان فيه جهالة الثمن الاصل في الجملة لا يضر بعد وجود النص المنجبر بعمل الاصحاب فتأمل **قوله**

يحيى بن القسم آه الحسن بن سماعة موثق كالصحيح وعلي بن ابي حمزة ادعى الشيخ اجماع الشيعة على

العمل بروايته ويحيى بن القسم ثقة غير واقفي كما حقق في محله والقطع غير مضر لان الرواية من

كتابه كما هو الظاهر وكتابه معتمد عليه مع ان الضعف منجبر بعمل الاصحاب **قوله** لكن قال في اخرها آه لا يخفى

ان الظاهر منه مع الكل المشترط كون المبيع من ارض كذا فلا منافاة بين صدرها وآخرها ولا منافاة

بين الروايات اصلا لان المستفاد من روايته تغلب ايضا ايضا المنع فالروايات الكثيرة متفقة

في المنع وانما ادعينا ظهور ذلك منه لا صراحته لاحتمال ان يكون المراد من قوله الثمرة المسماة من ارض ان يعينها

انما وقع هذا القيد لان يعين مراد بين هذا من تعيين الشجرة وتشخيصها الثاني صريح قوله

فتهلك آه ان الثمرات بجميعها البستان فيما او ظاهر قوله ثمرة تلك الارض كلها عدم كون المبيع

ثمرة شجرة بعينها او تشخيصها اذ يلزم منه كون ذلك الكلام بأجمعه لغوا لا فايدة فيه للمقام اصلا

لعدم مدخلية هلاك الغير المبيع في السؤال والاشكال اصلا لان العبرة انما هي بهلاك المبيع

المعين الثالث ان الظاهر من قوله فقال له رجل من الرجال آه وقوع هذا السؤال عقيب السؤال الاول

فبعد نهيه عن الصريح وتعليله عدم الباس بما ذكر كيف يبقى مجال لهذا السؤال فان قلت لعل السؤال

كان عن صحة المنهي عنه وفساده وكيفية العلاج على فرض الوقوع والهلاك قلت هذا فاسد

اذ معلوم ان سؤال الرواة عن امثال هذه المعاملات انما يكون غرضهم معرفة الصحة و

الفساد والسلطنة الشرعية في الدنيا لا انه هل فيها ثواب ام لا عقاب ام لا ولهذا اذا كانوا

يجابون بالمنع يفهمون عدم الصحة من جهة قرينة سؤالهم وان كانوا ربما يفهمون الحرمة ايضا

معه ولذا لم يعهد من احد منهم في مقام من المقامات السؤال عن الصحة والفساد بعدما

سمعوا المنع عن المعاملة ومما ذكرنا ظهر على المتتبع جزما مع ان تعليله عدم الباس في المقام بما

علله ظاهر في ان ذلك للصحة لا لترتب الثواب مثلا وهذا ايضا ظاهر وايضا لو كان مراد السائل

في السؤال الثاني ما ذكرت لكان يسأل من نحو ما ذكرت لا على نحو ما سأل ويطول الكلام و

يتغير نظم الكلام ويبدل المقام الى غير المقام الرابع حصول التناقض في صدر الحديث وذيله لو كان

المراد ما ذكره الشيخ والجمع بالحمل على ان المراد من الصدر الكراهة لا يرفع الحزازة لما عرفت

من ان مراد السائلين في مبحث المعاملات انما هو الامر الذي ينوي لا الثواب الاخروي على حسبما ذكرناه
ولان التعليل لا يناسب الكراهة كما لا يخفى على المنصف ولانه لا يناسب التشديد الشديد من اول
الامر ثم القول بعدم البأس وان النهي لم يقع عنه من الرسول صلى الله عليه وآله بل وقع بالقياس الى جماعة خاصة
وفيهم وبالنسبة اليهم لعلة خاصة وان ذلك لاجل خصومتهم فقط مع ان السائل في السؤال
الاول لم يتعرض لذكر الجماعة المعاملين اصلا وانهم منهم وانه يقع منهم خصومة ام لا فضلا عن
ان يقولوا ما كان المعاملة لترك الخصومة وامثال ذلك ومما ذكرنا ظهر ان قولهم نهاهم عن ذلك
البيع الى اه لا ظهور له فيما ذكره الشارح بناء على ان الفقهاء لم يذكروا كراهة السلف قبل البلوغ وذلك
لان النهي لم يكن عن السلف بل ولا عن المعاملة بل الجماعة خاصة من جهة خاصة ومثل ذلك لا
الفقهاء بل كثير من المواضع يظهر من حديث كراهة شيء او استحبابه ولا يتعرض الفقهاء لهما
فتدبر جيدا مع ان المعتبر عند الفقهاء وجود المبيع في البيع الحالي وعمومه وجوده في السلف
فان كان المراد من هذا البيع الكلي هو السلف فلعل ارضهم كان عام الوجود ولم يعم
او البيع الحالي بعد وجود الثمر قبل بلوغه وهذا هو الاظهر من الرواية وكذا غيرها من الروايات
او بعضها يدل على الجواز بعد الوجود وقبل البلوغ وبعضها على المنع فتدبر جيدا **قوله** فكيف
يتحقق الاجماع اه مخالفة الفقيه ما ذكره في بيت وكذا الاجماع محل نظر بعد ان يكون في كتب فتاويه قد
عن ذلك ولم يقل واما الصدوق فقد ذكر عدم ظهور مخالفة الفقيه مع ان مخالفة الفقيه كلامه في خصوص
كتاب لما ذكره من الاجماع وكونه مضرا في تحققه محل نظر بل بما قيل ان ما ذكره الشيخ في الكتاب
في مقام ليس مذهبا له فتدبر **قوله** فتدبر فيه اه قد عرفت عدم التحقق ومعلوم انه معدوم
بالكلية فيكون داخلا في بيع الغرر المنهي واما الجواز مع التعدد على تقدير الصحة فالفرق
واضح لانه اقرب الى الحصول بل هو بعيد غاية عدمه كما ورد التعليل به في الرواية **قوله** اذ قد
في الرواية اه الرواية اذا خالفت الاصل والقاعدة الثابتة شرعا لا يجوز تخصيصهما الا اذا
قابلتهما وقاومتهما لان ذلك من باب تخصيص العام فيعتبر فيه ما يعتبر فيه سيما مع ما ورد في النصوص
ان الخبر الذي خالف السنة فدعوه وانه يعرض على سائر الاحكام الشرعية فان شابهها فيقبل
والا فرد هذا مع ان القاعدة من الخبر المتواتر والمقطوع بعمل المتفق عليه من نهي النبي صلى الله عليه وآله
من بيع الغرر وعن ذلك مما مر والرواية ليست مقبولة ومعمولا بها الا عند شاذ من الاصحاب

وان كانت

وان كانت صحيحة فالمقابلة والمقاومة مشكلة سيما مع معارضتها الاخبار خاصة موافقة للاصل
والقاعدة والخبرية واعتضادها بعمل الاصحاب الا من شذ هذا على تقدير وجود الشاذ ومع ذلك
قد عرفت رجوعه على تقدير قوله به وادعوا الاجماع على عدم الجواز هذا كله على دلالة الرواية
وقد عرفت الكلام فيها فتدبر **قوله** المراد بالتبعية اه لا يخفى ان ما هو المقصود بالبيع لا يفرق بينهما
وان ذكر حين البيع مع انه لا فرق بين الذكر وعدمه بعد القطع بكونه مقصودا او الشك في
كونه مقصودا فالدلالة الالتزامية كافية والدليل على عدم جواز الجهل في العوضين غير شامل الا
الاجماع غير متحقق بل العمل والاجماع على خلافه ولا ضرر ولا غرر ولا سفه مع انه لو كانت شاملة
لم يتحقق البيع في الاشجار والبيوت والحمامات والخانات والحضر والزرع وامثال ذلك لا
لا شك في تحققه فيها بالاجماع والنصوص بل والضرورة من الدين فتدبر ومما ذكر ظهر فساد
ما ذكره رحمه الله فتدبر **قوله** بشرط القطع اه الظاهر ان مراد من يقول بشرط القطع ان يكون المقطوع
فيه نفع معتد به عند العقلاء بحيث يخرج عن السفاهة والغرر والضرر لان ذلك شرط مطلقا
قوله والموجود في اكثر الكتب اه قال في عدة اذا ظهر بعض الثمر جاز بيع الجميع لعلة قياس على جواز
البيع ان بدا من سنة بعد الظهور بطريق اولى او انه قاس الظهور على الادراك والاطعام الذي
في الاخبار بناء على اتحاد حكمهما عنده وان المناط لصحة البيع هو الظهور في الادراك
للاستحباب والفضل فتدبر قيل لا يخفى ان الاخبار خالية عن ذكر كونها على الشجرة فيمكن للقائل
تخصيص الحرمة بالطعام لقوله مطلقا الا اذا عم الطعام بحيث يشمل كل ما يكون كما يظهر من بعضهم
فتدبر انتهى اقول لا يخفى ان المانع هو العلة المنصوصة وهي كون الطعام مكيلا لا نعيم الطعام
لعدم الثبوت **قوله** بل بالمشاهدة ايضا اه وان كانا عاميا ان بالمشاهدة لكن بالكيل او الوزن
المرصع في التمييز والوارد في الاخبار انه لا باس بهما او مثل المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا والنكرة
في سياق النفي تفيد العموم الا ان يقال الكيل والوزن التحقيقي الفعلي هو المتبادر ولكن سيجيء في
بيع لحم الغنم بالشاة موثقة عن علي عليه السلام انه كره ذلك وورد انه ما كان يكره الحلال وانه
ما كان كره نحن نكره والمشهور عملوا بالموثقة فتكون حجة وان قلنا بعدم حجية الموثق مع
ان الحق انه حجة وهذا ربما يؤيد كون المنفي في الاخبار هو العموم المذكور ونعم في بعض الاخبار
انه لا بأس بالاثنين بكيل او بوزن وظاهره التحقيقي الفعلي الا ان يمنع ذلك ويقال كفاية

في عدم صحة بيان التابع

في اشتراط القطع

في بيع الثمرة بظهور البعض

في بيع ما ابتاع قبل القبض بعينه بزيادة او نقيصة

في بيع الثمرة على النخل بالاكيال

التحقيق في الجملة سيما بواسطة القرينة المزبورة ولعل هذا منشأ تعميم المشهور مضافا الى ظهور رواية
العامة ورواية عبد الرحمن الآتية وان استثناء العرية انما يمشي على القول بالعموم والاستثناء
اجماعي بمعنى ان الاستثناء مختص بها بالشروط الآتية واما حسنة الحلبي فظاهرها غير مراد وفاقا
فيمكن حمل الحسنة الاولى على العرية والثانية على التقبيل او غير ذلك والشهرة ايضا من المؤيد
هذا غاية ما يمكن ان يقال من قبل المشهور واما من قبل بعض فهو الذي ذكره الشارح رحمه الله فلا بد من
ملاحظتهما معا والتامل التام ثم تخصيص الراجح ومما يؤيد الشارح اطلاق لفظ التمر في الروايات
الواردة في العرية واما في الكلام سيجيء فيها فتامل ومما يؤيد المشهور ان اتحاد الثمن والمثمن
مخالف لماهية البيع كاتحاد البايع والمشتري وكما انه لا يمكن ان يصير شخص واحد بايعا ومشتريا
معا بمعنى انه بحسب الحقيقة هو البايع وهو المشتري فيكون يبيع من نفسه ويشتري من نفسه وانه
باطل قطعا الا من ان يكون منضما مع احكام الكل لا يمكن شيء واحد ثمنا ومبيعا منتقلا من البايع
الى المشتري بشرط ان يكون منتقلا من المشتري الى البايع بمجرد العقد من حيث ان يكون عوضا
ومعوضا عنه وان يكون مال البايع منتقلا الى المشتري بعوض ان يكون مال المشتري منتقلا
الى البايع عوضا عن مال البايع المنتقل الى المشتري فان البيع من العقود المعاوضة ومعنى قول البايع
بعت هذا بهذا ليس الا انى جعلت هذا مالك بازاء ان يكون ذلك مالي ونقلت هذا منى
اليك بازاء ان يكون ذلك ينتقل الى ولا شك ان البيع بحسب اللغة والعرف والشرع هو
الذي ذكرنا فلا يمكن اتحاد العوض والمعوض عنه وانتقال احدهما بسبب انتقال الاخر مع
احدهما عين الاخر وان كان منضما معه شيء اخر ايضا على بعض الوجوه هذا مضافا الى
المفاسد الاخر التي سيذكرها الشارح رحمه الله فعلى هذا لا يبقى احدهما هذا في بيع شيء من
الاشياء قطعا فلا وجه لتخصيص ثمر النخل وحب الزرع وتسمية الاول المزابنة والتوجه الى
النهي عنهما بخصوصهما او الثاني بالمحاقلة والنهي عنها بخصوصها فتامل مع انه ربما كان في اللغة
والعرف هذا هو المعنى الاعم بل متعين انه كذلك لما عرفت فتامل قوله عوضا عن المضاف اليه
فيه تامل فظ قوله انه ابن عثمن الاجراء والحق انه ثقة جليل كما حققنه في الرجال لذا كثيرا ما
يتحقق من الفقهاء الحكم بصحة حديثه ومنهم الشارح في المقام مع انها منجبرة بالشهرة
وعمل الاصحاب في موافقة رواية العامة وغير ذلك مما اشرنا فتامل قوله ويمكن التعميم الى الا-

في حرمة المحاقلة والمزابنة

انما ذكره

لا وجه

ان ما ذكره الى آخره علة موجبة للتعدي قطعا كما اشرنا الا انه يمكن التعدي وانه مع هذا
الحكم بحرمة المحاقلة والمزابنة خاصة كما اشرنا وانه كيف خص ذلك بالتمر والحب وجعل الكل
واحدا سماه بخصوصهما دون سائر العروض والاجناس مع ان العلة مشتركة وان النبي صلى الله عليه وآله توجه الى النهي
عنهما بخصوصهما دون الاشارة الى موضع اخر اصلا وانه مع ذلك قطعي انه ليس ببيع لغة وعرفا
ولا يمكن ان يصير بيعا كما اشرنا فكيف اتفق اهل اللغة والعرف واهل الشرع على كونهما من البيوع المنهي
عنها وايضا الظاهر بحسب اللغة والعرف هو المعنى الاعم وهو حجة في موضع الحكم فليلاحظ وليتامل **قوله**
لظهور العلة وهي الربوا الى آخره من حكم بكون العلة هي الربوا يتعدى الى ثمرة كل شجر كالعلامة في عقد
ويمكن ان يكون عدم تعديته بسبب الاجماع لانه يرى ان من تقدم عليه من القدماء اتفقوا
على التخصيص بالتمر والحب فيكون من المستثنيات من الربوا لكنه بعيد والاقرب ان العلة ليست هي الربوا
كما ذكره من قبل الاجماع والنص لكن عرفت الاشكال في التعميم والتخصيص وان الاظهر هو التعميم لو
لم نقل بتعيينه فتدبر قوله واثبات التحريم بمجرد واحد الى آخره فيه انه لو قال بان العلة هي الربوا لم يكن
اثباته بمجرد هذا الخبر بل لكونه ربا وايضا هذا الخبر موافق للقاعدة عنده مع ان هذا الخبر منجبر
بعمل الاصحاب وغير ذلك مع ان خبر الواحد حجة يعدل به عن الاصل وتخصيص الكتاب والسنة
به على المشهور وعند الشارح ايضا ولا يجب ان يكون صحيحا متفقا عليه اذ قلما يكون كذلك وليس هيهنا
اجماع على خلاف مضمون الخبر وظاهر حسنة الحلبي غير معمول به قطعا فهو متروك سيما بعد معارضة
هذا الخبر واما صحيحة يعقوب فلا دخل لها في المقام والتقبيل متفق عليه وهو مضمونها وروايته
ابي الصباح ايضا لا دخل لها في المقام اصلا لان رد الدين على الديان ليس ببيع قطعا بل ليس فيه
شائبة ربا وان وقع فيه الزيادة والنقصان كما ستعرفه لان الزيادة لم يقع شرطا عند العطا
وكذا النقيصة وهذا هو وجه عدم كونه ربا لا ما ذكره الشارح لانه ليس بمعلوم فتامل قوله والظ
ان نفي الربا لجواز القبول الى آخره الظ ان نفي الربا من جهة كون ذلك ادا للقرض واعطاء الرهن عوض
تحقق مشارطة فان المحرم الموجب لكونه ربا ولذا لو اعطى المستقرض ازيد يكون حلالا بل
يكون مستحبا كما سيجيء ولو اخذ المقرض اقل ايضا يكون ايضا حلالا لانه ابراء واسقاط البعض
حقه ولعله مستحب ايضا وورد في غير واحد من الاخبار في قرض الخبز وعدد الجوز ان المقرض
ربما يرد اكبر وربما يرد اصغر ان كل ذلك لا باس به والمقترض في هذا الخبر اعتقاد ان ما في

في العرية

يفوه بقابل ما طلبه وعلى تقديره عدم اعتقاد للضرر فيه لانه ملتمس والامر دائر بحسب نفس الامر في
صور ثلث الاولى المقابلة وعدم الضرر فيه واضح والثانية كونه ان يدعي عدم الضرر فيه ايضاً واما
لانه محض تبرع واحسان بل وارتكاب المستحب الشرعي الثالثة كونه اقل ولا ضرر فيه اذ غاية التماس
عفو وابراء واسقاط بل واستدعاء مستحب لان الاحسان بالنسبة الى الاخ المؤمن والمساهلة في
الاقتضاء بحيث استحبه فلا طريق الى توهم الربا اصلا قوله عدم الزيادة عند البيع اه المنع من الربا
عند البيع من جهة النصوص والفتاوى والا فالاصل عدم المنع لعدم كونها ربوية لكونها على التجوز
نعم لو قلنا بانها ربوية فالاصل المنع ايضاً وجواز الخرص مقيدا باعتبار استثنائها وربما كان عدم
الضرر عند الجفاف ايضاً مما اعتباره وربما كان باعتبار ظاهر النص والفتاوى فتم واما اشتراط
الحلول او التعجيل فلئلا يصير بيع الكالي بالكالي او السلف لعدم تحقق شرطه ومن هنا ظهر عدم
اشتراط التقابض كما قال الشيخ قوله لجاز الاستثناء من المزابنة اه قد عرفت فساد ذلك وانه لا يكون
الا ان يقول انه ليس ببيع حقيقة بل صورة بيع ويدفعه كلام اهل اللغة وظاهر الخبر الذي رواه في
فتاوى الاصحاب بل لو لم يكن بيعا لم يكن فيه استثناء اصلا وانه لا خصوصية له بالعرية اذ كل شيء
غير العرية ايضاً يكون صحيحة ان لم يكن فيهما مبايعة ومعاوضة اصلا فتدبر ثم ان تمول العرية
لما هي في البستان لعله هو المستفاد من كلام اهل اللغة فيشملها اطلاق بعض الاخبار مثل ما رواه
في معاني الاخبار ولعل هذا مستند الاتفاق مع ان الاتفاق كاف لان الظاهر انه الاجماع فتدبر
ويمكن ان يكون الضعف منجبرا بعمل الاصحاب بناء على ان التقييد بالدار من باب المثال العادي اصل
الحكاية كان منزله الدار او انه الغالب او كونه في البستان نادر فتدبر قوله المصنف والتقبيل بشرط
السلامة اه سيجيء في كتاب المزارعة ما يظهر منه وجه التقييد بشرط السلامة واعتراف الشهيد و
نظيره ووردت اخبار كثيرة في حكاية تقبيل رسول الله ثمار خيبر وارضها وبعثه عبد الله
بن رواحة وخرصه عليهم بان يعطوا نصف تلك الثمار بحسب خرصه او يأخذوا النصف وينظرها
ان حق المقبل انما هو في عين تلك الثمار لا قيمتها والفقهاء في مبحث الزكوة وخرصها ذكروا
حكاية عبد الله بن رواحة ويستدلون بها مع اتفاقهم في كون ذلك الخرص مشروطا بالسلامة
بل ربما ذكروا ان اصل التقبيل من فعل رسول الله مع اهل خيبر فليلاحظ وليتامل وكذا يلاحظ
الاخبار ويتامل فيها قوله وكثرة المادة اه بعض المواضع يكثر المادة غاية الكثرة بحيث

لو اخذ

لو اخذ كل واحد منهم سنبلة او حبة عنب او تمر وامثال ذلك ليتحقق ضرر عظيم وفساد ذلك فتفتح
الباب لهم يوجب الاضرار المنع قطعا والفساد المنهي في الارض جزما ويوجب اختلال نظام المعاش
بالقياس الى ارباب البساتين واهل البلاد والمارة فيهم ولذا لو وقع ذلك من جراد او نهب من عسكر
وامثال ذلك يخرب تلك الديار ويتبدل احوالهم غاية الاستبداد فلعل ما ورد في المنع ورد بالنسبة
اليها وما ورد في الجواز ورد في القرى البعيدة من الطرق المسلوكة كثيرا وقلما يتحقق فيهم المارة بل
المشاهد الآن في امثال المواضع لا يبيعون ولا يشترون منا لدلهم على الاكل بلا عوض ومادتهم
القليل وعدم المضايقة واسهلهم قوله هو عدم امكان الانتفاع به اه فيه الضرر والضرر والسفاهة
بل ربما كان الجهالة ايضاً في بعض المواضع هذا فيما لا انتفاع فيه اصلا ولا يكون انتفاعه حكميا
عرفيا عند العقلاء واما اذا كان فيه انتفاع حكمي كما اذا اريد ذبحه او يكون مذبوحا او بيع حالا في
باجل معين ويكون فيه الانتفاع الحكمي بعد اخذه وقسمه ولا يكون مقداره مجهولا بالجهل الذي يصير
الغرر المنهي عنه استحالة الانتقال فلا مانع من الصحة كما سيجيء فتم قوله لحصول العلم في الجملة اه لان
هذا القدر القليل من التفاوت بالنسبة الى مجموع الحيوان مما يتسامح فيه عادة ولعدم الضرر
والغرر والسفاهة بخلاف ما لو كان المبيع هو الراس او الجلد لان التفاوت بالنسبة الى هذا القدر
القليل من المبيع ليس مما يتسامح به وغرر وضرر وسفه واما الجلد فالفساد فيه اظهر لان المعتبر فيه
الضخامة فلا بد من ملاحظتها او بالجملة القلة والكثرة تتفاوت بالقياس الى المبيع بحسب العادة
وهو ظاهر فتم قوله والاجماع في تلف الكل اه لا يخفى ان رواية عقبة بن خالد ظاهرة في ان المشتري
لا يصير ضامنا لما لم الا بعد قبضه وسيذكر الرواية في مبحث الخيارات والسند منجبر بعمل
الاصحاب مضافا الى استبعاد الفرق بين الكل والبعض كما لا يخفى على المتتبع فتم قوله نعم الحكم و
مشهور بينهم اه في الصحيح عن الرجل يشتري الدابة والعبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد
او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام
ويصير المبيع للمشتري وفي معناه اخبار كثيرة والدلالة في غاية الوضوح وان كان ظاهرها
ان المبيع ينتقل بعد الثلثة الا ان الادلة دالة على الانتقال حين العقد كما سيجيء وستعرف
حمل ايضاً فالاخبار محمولة على الانتقال اللزومي وسيجيء تمام الكلام في مبحث الخيارات قوله و
استدل على الاول في كره بالاثنين اه وعدد اخبار كثيرة في ان المملوك لا يورث كما سنذكرها

في بيع الحيوان

في استثناء البايع الجلد والرأس

في باب الميراث او غيره ايضا وهي ظاهرة في عدم المالكية سيما على ملاحظة العموم مما من الكتاب والسنة في الورثة مال المورث والمحققون وجهوا تلك الاخبار بانها من جهة عدم مالكية العبد الا ان يقال بان كل من قال بان العبد يملك يقول بمضمون هذه الاخبار فيحمل المملوكية ما نعة عن التوارث بين ورثة الحر وبينه ولما ورثة المماليك فانهم لا يرثون قطعا لان المملوكية حاجبة وفيه انه على هذا لا يرثه المالك ايضا وهو خلاف مدلول الاخبار من كون المال للمولى ليه الا ان يقال كون المال له من جهة الملك لا من جهة الارث كما صرح به بعض المحققين فتكون دالة على عدم المالكية كما قلنا لكن يظهر من ذلك ان القائل بان العبد يملك يقول بانه ملك غير مستقر يعود الى السيد اذا زال الملك عن رقبته كما اذا باعه او اعتقه و يوجه كلام القائل بذلك وسيجيء تتمة الكلام في كتاب الارث ان شاء الله و على هذا لا يكون في الاخبار التي استدل بها الشيخ على عدم مالكية العبد دلالة تامة والاظهر لان المالكية نوع سلطنة فهي منفية عن العبد ما دام مملوكا مطلقا و بعدها يخرج من ملكه فتم و مع ذلك مما دل على مالكية العبد بعضها صريح في خلاف ما ذكره في ذلك و بعضها ظاهر غاية الظهور **قوله** و رواية اخرى عنه عن جعفر عن ابيه ع انه هذا يدل على خلاف المطلق **قوله** حيث يفهم عدم صلاحية المنفرد له فيه تامل **قوله** فكانه المتقية انه لا يخفى ان هنا في مقام التقية و يظهر منه ان العامة في ذلك الزمان كانوا يجوزون فيظهر منه ان رواية عن الكاظم ع كان تقية و يؤيده مضاية سنة التقية في زمانه ولذا قد ذكر منه ما يوافق التقية و يؤيده عدم مناسبة هذا الفصل للحكم واهل الفقه **قوله** صحيحة جميل بن دراج انه في الطريق معوية بن حكيم و هو فطحي موثق **قوله** وقد تصدى لتوجيه ظاهرها بعض انه في العوالي وحملها بعض الاصحاب على ان الرد على البايع ردها انه بايعها الا ان يكون عنده لا انه اعرف بحكم و اما استعمالها فانه جمع بين الحقين حق المشتري بعد ضياع ثمنه وحق مولى الجارية في حفظ عينها و انما جاز هنا لان مال المسلم معصوم بالاصل وحمل الاهل الصلح انما كان معصوما العارض الصلح و اذا عارض الاصل العارض قدم فيرجح حفظ مال المسلم اولي فيه ما فيه و يمكن حمل الرواية على صورة تهمة السرقة لا بثبوتها ومقاومتها وحمل الاستيفاء على ذلك على الاستحباب بكون مخصوصا بصورة منع ذلك الاستحباب و امكان استخصال الرفع **قوله** وان لم يكن دليله واضحا انه الدليل عموم

الي

في وطي الجارية الحامل بعد شرائها

في رد الجارية المسروقة الى صاحبها

في ضمان عبد ابق من العبيد المأخوذين للاتجار بعد شرائه عبد التمه

اليد ما اخذت حتى تؤدي خرج منه الامانة بالنص والاجماع و بقي الباقي وليس كل ما يسلم صاحب المال امانة واستيمانا بل الامانة التماس من صاحب المال ان ياخذ الامين و يحفظ من حيث ان صاحب المال لا يتيسر له الحفظ و يتيسر للامين ولصاحب المال و توقف يحفظ هذه مصلحة لصاحب المال والتماس منه و يقبضه الامين وليس فيه مصلحة دنيوية بحسب الاصل هذا بخلاف المقبوض بالسوم و ما ماثله فان حكاية المصلحة والتماس بحسب الاصل بالعكس و مع ذلك ليس للاعطاء من جهة الاستيمان والوثوق بالحفظ كما هو ظ والله يعلم **قوله** والعمل بالا والقوانين انه لان الخبر اذا خالف الاصل والقاعدة الثابتة من الشرع لا تسمية في صيرورته معارضا له ويصير التعارض بين العام والخاص في الجميع الجمع بينهما والعمل بمجموعهما ما يعتبر في التعارض بين العام والخاص من كون الخاص مجمعا لشرائط العمل و مع ذلك يكون بحسب القوة والمقاومة مقاوما بل اذا هذا حال المخالفة لاصل واحد فكيف المخالفة الاصول متعددة وورد في الخبر ان الخبر اذا كان موافقا لسائر احكام اهل البيت ع و مشابها له يكون حجة و الا فلا يكون حجة بل يجب طرحه وقد حققنا في موضعه **قوله** من جهة ان كون ظاهرها انه انه لا يخفى من ان ما ذكره من ان ظاهرها انه ماذون للتجارة فقط حق لكن قوله فكيف يصح انه ليس فيها اذ لا يظهر من الرواية انه و كالة كانت حلالا جائزا في الواقع اذ ربما كان الدافع غير عالم بانه عبد او كان عالما لكن امره اباه بها لم يكن على قانون الشرع او بان كان جاهلا بالمسئلة او كان معتقدا انه ماذون في الوكالة ايضا وان كان خطأ او كان اثما في هذا الامر و لم يظهر من الرواية ما يخالف هذا او كان ماذونا و اتفقا الان ورثة الماذون كانوا يدعون على عدم الاذن كما يظهر من اخر الخبر و لذا قال الماذون في التجارة و مما ذكرنا ظهر ما في قوله فكيف انه اذ حال الوكالة فيما ذكرنا و اما قوله وانه كان وكيلا فكيف انه ففيه انه يمكن ان يكون حال الوكالة بانه لم يكن شرعا واقعا او عند المدعيين وان يكون حج عن الباقي وصايته و اما انه ضله بالاتفاق لما من الامر فهو فرض المسئلة بحسب الواقع لا بحسب الشرع وحكمه عند مخاصمة المتخاصمين وقوله ما كان لمولى الاب يتوجه بدل الماذون فكيف يدعى ففيه انه لا مانع من الدعوى اذ لا يلزم ان يكون كل دعوى حقا بل الدعاوى لا تخرج عن دعوى باطل البتة لان اجتماع الضدين او النقيضين محال ومعلوم جزما مع انه ربما كان عنده مال او غير على مال له فاخذه واشترى و اما انه لا يمكن شراء مال

في دفع الثمن الى العبد ان الابن ياخذ الاخذ بما اخذه للاخبار بالغصب الى نفسه بالعقد

في صحة دفع المال الى المملوك وغيرها

او فيه تدعى انه ظهر كون الثمن مال التربية يحقق المعاملة كان ظاهرا وبالجملة لا ضرر من جهة الامور التي
ذكرها اصلا الا ما ذكره من الحج كيف يصح اه وان الاصل صحة المعاملة فكيف حكم ره بالفساد والا
الاولى ايضا لبيع شي لان الاب المعتق حج عن الميت باعتقاد كونه معتقا واجيرا كما هو الظاهر من
الرواية غاية الامر انه ظهر بعد ذلك كونه مملوكا حال الحج ولا اشكال في انه حجه كان حلالا لا
فيه اثم لما ذكرناه ولان هو لينه باعمرو وخصم غاية الامر انه ظهر بعد ذلك انه بيعه كان باطلا
فالعبارة الخالية عن النهي تكون صحيحة قطعا ولو كان احد اجنبي تبرع عن الميت بالحج عنه كان
صحيحا ويبرى ذمة الميت البتة كما حقق في محله هذا اولى لانه يحسب في اعتقاده انه نائب وتبرع
عنه ولم يظهر ما يفسد هذا الفعل ثم لو ملاه اجرة الحج التي اخذها والعبيد وما في يده لمواليه وكذا
ما انفق في الحج مع انه ساكت عن الاجرة راض بما فعل واخذ وانما كلامه في مملوكيته لغيره وانتقاله
اليه كما هو الظاهر من الرواية واما الحكم بفساد المعاملة فلان الذي يقتضي الحكم بصحتها اذا نوزع
في كونها صحيحة حمل افعال المسلم على الصحة وهنا ان حملنا على الصحة يلزم ان يصير الاب على
الدافع ومعتقا لان العبد يدعي الصحة بهذا النحو فلو كان من جهة كونه مسلما فعله محمولا على
الصحيح يلزم ما ذكرناه والا فلا دليل على صحة المعاملة عند التنازع سوى ما ذكرناه وهنا
لا يمكن الحكم بصحة فعله من حيث كونه مسلما لانه محجور شرعا عن ماله والمولى ينكر رفع حجره عنه اذ
يقول ما اذنته سوى التجارة لنفسي والعبد يدعي رفع حجره في الشراء والعتق والعتق عنه
فلا يسمع منه ما لم يثبت بالبينة لا بانه مسلم والاصل في فعله الصحة ولذا لو تزوج العبد والمولى
ينكر اذنه فيه ولا يرضى يصير باطلا جزما وكذا لو وهب اموال السيد او تصرف في نفسه او اموال
المولى لا يرضى يكون باطلا جزما فالا فيفسد على المولى اموره وابقاء المحجور بالسفر او الفلس لو
ادعى رفع حجره في معاملة وعامل وانكر المولى والحاكم الاذن يكون باطلا حتى يثبت الاذن و
استعلم **قوله** ولذا يصح بيع بعضه ببعض اه وبحيي في بيع تراب الصياغة انه رحمه قال العبد بطلها
قوله وفيه تامل اذ الا ثم بذلك اه لا يخفى انه ورد النهي عن ذلك وهو حقيقة في الحرمة عند
وعندهم وورد في بعض الاخبار انه ربا فلا حظ **قول الراوي عن المعصوم** قلت افهم اه
الظاهر من هذا التفريع وقوله وهذا يبقى عليهم ان الراوي فهم من قوله ما احب انه حرام و
يظهر ذلك من جواب المعصوم وانه رحمه قرره على فهمه بل ويظهر منه ارادة الحرمة كما هو الحلال

في كثير

في كثير من المواضع من انهم لا يريدون منه ومن لفظ الكراهة الا الحرمة ومر ان عليا عم ما كان يكره
وغير ذلك والعرف ايضا كثيرا ما يعبرون كذلك فتم **قوله** واصل الصحة وعموم الادلة اه قد عرفت ان
هذا الاصل لا اصل له لان الصحة عبارة عن ترتب الاثر الشرعي والاصل عدم الترتب حتى يثبت
بدليل وكذا الاصل بقاء الحالة السابقة حتى يثبت خلافه فظهر ان الاصل عدم الصحة واما
العمومات فلا تقاوم الخصوصات الصحيحة السند المفتي بها عند جل الاصحاب لا كادان يكون
الكل والدلالة واضحة لان النهي حقيقة في الحرمة واما لا احب فانه ليس حقيقة الا في القدر
المشترك وان كان مشعرا بالاستحباب مع ان تفريعه بقوله لا تفعل قرينة على ان مراده كان هو
المعنى الاعم الذي هو حقيقة فيه مع انا قد اشرنا الى ان الراوي فهم الحرمة والمعصوم عم قرره
بل جوابه ايضا ظاهر في ارادته الحرمة كما هو الشان في كثير من المواضع مع ان المراد لو كان مجرد نفي
الصحة لكان يقول ان شئت ان ترتب عليه ظلك الاثر على سبيل اللزوم فافعل كذا واين هذا
من دلالة الاخبار بل قولهم لا احب ايضا لا يوافق هذا واما الدلالة على الاثر الذي عم
من عدم دليل على صحة هذا البيع المنهي عنه لان الدليل هو احل الله البيع واوفوا واوف
والا ان يكون تجارة وشيء من ذلك لا يشمل الحرام كما هو ظاهر على من تامل ادنى تامل مضافا
الى ما ورد من انه ربا على انه ورد صريحا في جنس بيع الفضولي ان الظاهر ان النهي انما هو لعدم
قابلية المبيع وعدم صلاحيته له وغير خفي على المتامل انه لو كان كما ذكره فلا يخفى فيه اولى كما
لا يخفى على من تامل في هذه الاخبار مثل قولهم ان ترى حيدا فانه معه وقوله فليبادر الغلام
اه وغير ذلك فتم ولو لم يكن ربا حقيقة الا انه في حكمه لان الاطلاق اما على سبيل الحقيقة
او المجاز وعلى الاول فالامر ظاهر وعلى الثاني فلان العلاقة هو الحكم الشرعي وهو الحكم
الظاهر الشايع الذي في الربا فتم ومما يؤيد الاجماع الذي نقله واما المعارض فغير ما ذكره اه
بل وانه يدل مثل سنده وكون الراوي مثل عمار فلا بعد فيما ذكره من كون النسبة قبل
القبض من جهة ان الروايات روايات عمار وكثيرا ما يكون في رواياته عدم الضبط التام
فتم **قوله** مثل حسنة محمد بن يزيد اه لا يظهر من الحسنتين ان المراد منهما ما ذكره ره بل يحتمل
ان يكون المراد منهما هو الاتفاق بجعل ثمنا او بيعا الا انه يعارض مثله بل في بعضها صرح
بلفظ الاتفاق في الحسنة الاولى في اخر الرواية ايضا وسيجيء هنا الشيء بما قلنا في قول المصنف

في شراء دراهم بدراهم مع اشتراط الصياغة

في تحقق الربا بين الدراهم مع التساوي لكون احدهما غير جنسه

في خروج بعض احد النقدين معيبا بعد شرائه

وبجواز اخراج الدراهم المغشوشة قوله ولكنه انه يجيء في القاسم آه هو ثقة امامي كما حققنا في الرجال
وان الحكم بالوقف سهو واشتباه قوله من جهة بيع لا يدا بيد والقطع به آه عدم جوازه لا تامل
في انه لا يجوز قوله وهذا لم يتم للاخبار التي هو غير بالصحة آه بل يسمى بالضعف وان ذكرنا في
الرجال انه يتقى من موضع فليلاحظ قوله بل اجعل تبديل بدرهم جيد آه بل الاحتمال في ان الظاهر انه
جعل مجرد التبديل باجرة الصياغة وانه ليس بيعا اصلا قوله لكن بقي انه قد يكون صياغة الخاتم
آه مع ان المذكور في الرواية ليس الا مجرد الوعدة لا المشارطة والمعاقدة مع انه لا يظهر
منها مساواة الوزن وسيجيء في كتاب القرض رواية متضمنة لكون الدراهم السود اثقل
من البيض وايضا الدراهم كانت توزن فكانت ثقيلة وخفيفة قطعا فتامل قوله وهذه لا يتحقق
الربا آه هذا فيما اذا كانت التمام فضة الا انها ردية اما اذا كان بعضها غير فضة الا انه
غش ودخل في الفضة وخلطها او يكون طبقة من فضة وطبقة من نحاس مثلا فلا وقد مر
في حسنة علي بن رئاب عن عمر بن يزيد ما يدل على وجود هذا الدرهم في ذلك الزمان وانه لا
مانع من انفاقه اذا كان جاريا بين الناس وسيجيء رواية جميل ايضا عند قول المصنف ويجوز
اخراج الدراهم المغشوشة قوله ولعله لا خلاف بينهم آه لان البائع جعل في ذمته وعلى عهدته
ان يؤدي جميع ما وقع عليه العقد فيجب عليه الوفاء كلا ومقتضى ذلك ان يؤدي كل جزء جزء
فاذا حصل المانع بالنسبة الى البعض ليس له ان يقول لا اؤدي الباقي ولقولهم الميسور
وقولهم ما لا يدرك كله لا يترك كله وقولهم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم فتم
قوله لان الغرض هو التساوي يعني آه فاذا اختلف الجنسان يجوز اخذ الارش لعدم الربا
فان كان مقبوضا قبل مفارقة المجلس فلا كلام والا فان قلنا ان الارش مخصص بحسب وضع
الشرع في الاثمان السليمة او المسكوكة بين الناس او الاعم منهما ومن المعيبة فالارش باطل
باطل لفوت شرط الصحة لان الارش جزء المبيع او الثمن فلا بد فيه من القبض قبل مفارقة
المجلس وان قلنا ان الارش هو تفاوت القيمة صحيحا مطلقا اعم من ان يكون من الاثمان او
العروض كما هو الظاهر عندي بان الارش وان كان بحسب اصل الوضع هو الاثمان السليمة الا انه يجوز
ان يأخذ مستحقه عوضه بالتراضي ويجب بالشرط في ضمن عقد المبايعة سيما مع اداء الحاجة
اليه لان تعيين الاخذ مجانا ضرر كتعيين الرد ولذا عم الارش فتدبر هذا ثم انه على تقدير

عدم

في اشتراط الثمن في البيع الاول حالا او شرط التعجيل الثمن

مالا
عدم امكان الارش في المختلفين هل يكون الحكم مثل المتفقين وانحصار التخيير بين الرد والا
بغير ارش ام يكون مانعا بل الارش من العوض باطل فيأخذه بالنسبة او ورد على ما سيجيء من
اختيارات في السلف معللا بان الارش جزء من الثمن وسيجيء تمام الكلام في احكام العيب فلاحظ
قوله فانه قد يتم منه ذلك بجهة المخالفة آه لا مخالفة لان المبيع في الحقيقة مجموع اجزاء كل جزء منه موصوف
بالصحة ونفس الصحة ايضا جزء وعلى البائع ان يؤدي جميع ما امكنه ان يؤدي لان التكليف بالمجموع
تكليف بمجموع الاجزاء كل جزء في ضمن الكل فالتكليف بكل جزء مستصحب حتى يثبت خلافه ومجرد عدم التمكن
من الجزء الاخر لا يرفع التكليف ولا يثبت خلافه للاستصحاب وللاطلاق ولعموم الاطلاق بكل جزء
جزء وللاخبار مثل الميسور لا يسقط بالمعسور وغيره وجميع ما ذكر انما هو بالقياس الى ما لا يمكن
واما الاجزاء الممكنة فالواجب على المشتري اما اخذ الجميع او رد الجميع ولا يمكنه ان يقول رد بعض
الممكن وامسك بعضه من جهة ان بعضا منه لا يمكن الحصول وللبائع ان يقول الجزء المعيب ان كان
داخلا في عقدك ومن جملة الاجزاء المبيعة فكيف ترده على خصوص من جهة عدم تمكني من الجزء
الاخر الذي هو صحة ذلك الجزء وان لم يكن داخلا ولا جزء من مبيعك فكيف تاخذ مني فهو اعتبر
اختيارك الامساك والارش وهذا الحكم يجب عليك بالنظر الى مقتضى العقود والعهود والشروط
فتدبر قوله فان كان الثمن حالا بان شرطاه آه مقتضى العقد حلول اشتغال الذمة اذا كان مطلقا
فلو شرط ذلك لم يفد سوى التاكيد ولو شرط تعجيل الثمن اي فعلية اقباضه بعد العقد بلا فصل
عرفي فلا شك في ان هذا مغاير للاول وكذا فعلية الاقباض في زمان معين ولا يخفى انهما
شرطان نعم لو شرط فعلية الاقباض بلا تعيين زمانه فالشرط باطل آه ان لم يفهم من هذا الاطلاق
تعجيله والا فهو ايضا صحيح وشرط مثل الصورتين السابقتين وثمرتهما وهو انه اذا اخل
المشتري به يكون للبائع خيار الفسخ لان المشتري ما وفى بجميع الشروط وما ادى جميع ما شرط
كونه بازاء المبيع وكون ما وقع عليه العقد لا يمكنه تداركه ما اخل به حتى يمنع البائع عن الفسخ
ويلزمه بالوفاء بما عقد عليه لان فعلية اقباض المشتري في اي وقت يكون سوى الوقت الذي
وقع العقد والشرط عليه لا ينفعه اصلا لانه مغاير للشرط فالشرط في صورة الاخلال به متعذر
الحصول لمحال الوجود لما عرفت من ان كل ما يمكن ان يوجد فهو امر غير الشرط والقاعدة المسلمة
عند الكل والصحيحة بالادلة التي اشرنا اليه مكررا انه عند تعذر مجموع ما جعل عوض

الشرع فالمعاملة تكون المعاملة غير صحيحة وعند تعذر بعضه يحصل خيار الفسخ وهذا الى
من البايع غير بعضا فانه حين العقد بأحد شقيه بعد تعذر الشرط وامكان الشروط وجواز
التزام المشتري بالقدر الممكن بحسب ما اقتضاه الادلة فهو صحيح من جهة دلالة الادلة والله يعلم
قوله فكانه عقد وشرط آه لا يخفى ان البيع من العقود اللازمة والاصل فيه اللزوم فان اريد
ان الشرط مؤكد للزوم ورافع فساده في نفسه محذور لكنه باق على حاله وان اريد انه لا يفيد اللزوم
الا من جهة الشرط فقد عرفت فساده وان اريد ان مثل هذا البيع يكون المراد من نفس البيع مجرد الانتقال
واللزوم يراد فيه من خصوص الشرط فهو ايضا فاسد فالمتبايعان حالهما بالنسبة الى الشرط بعينه
حالهما بالنسبة الى الثمن فكما لا يرضى البايع ان يكون مبيعه ملكا للمشتري مجانا بغير عوض من دون
ثمن بل جعله ملكا له بالثمن والعوض قطعا والمشتري ايضا اقدم على ذلك الوجه فكذا لا يرضى
بصيرورته ملكا له بدون الشرط المذكور والمشتري ايضا اقدم على ذلك الوجه من دون فرق بين الثمن
والشرط فيما ذكرناه اصلا بحسب عبارتهما في العقد ولا بحسب مدلول عبارتهما ولا بحسب ارادتهما
وقصدهما بالوجدان والمشاهدة ولذا يكون الشرط من جملة الثمن واتفق الفقهاء عليه ولذا لو علم
لو القى ما ذكره الى المتعاقدين لا يكاد يمكنهما فهم ذلك وقد ذكر فكيف يحكم بكون ذلك مرادا
وان تشبثت بالجملة لا شبهة في فساد ما ذكره بالنسبة الى المقصود للمتبايعين وان اردت
ان الفقهاء يقولون انه لا بد للمتبايعين ان يفعلا كذا في مثل هذا البيع فهو ايضا فاسد قطعا
بل لا يتوجهون الا الى الحكم معاملة المتبايعين لانهم يجعلون معاملة ويذكرون معاملتهما
وما ذكره لا يخفى على من له ادنى تأمل ولهذا قال الشارح واما عبارتهم آه ايضا ان اراد الشارح ان
هذا البيع بيع بعوضين جوازا او لزوما جوازا بكذا ولزوما بكذا فهو باطل جزما للجهل وعدم
التعيين كما هو الحال في البيع بثمنين الى اجلين مع انه يلزم على هذا انه لو اختار المشتري
العوض الجواز لا يكون عليه شيء اصلا ولا اعتراض مطلقا وهو خلاف ما اقتضته الادلة كما مر
بل خلاف فتوى الفقهاء ايضا كما عرفت وخلاف ما عليه المتبايعان البتة وخلاف الطريقة
المسلوكة بين المسلمين مع انه يلزم على ذلك ان يكون للمشتري ايضا خيار الفسخ كالبايع وهو
خلاف ما اتفق عليه الفقهاء في جميع مواضع الخيار مع ان البيع الجوازي غير موجود شرعا لان
البيع لزومه بحكم الشرع وبعض جوازه بقيد قليل ثبت من طرف الشرع والا فالاصل فيه اللزوم

في شرط التعجيل في البيع

ولابد

ولا بد من اللزوم فيه على اي حال وان اراد ان البيع بيع واحد لزومي فقط وليس للتراضي الا
برفع اختلال الشرط عند الشرع يصير فاسدا لعدم تحقق الشرط وان قال عند تعذر الشرط يتحقق
خيار الفسخ لعدم تحقق جميع العوض والامضاء لامكان الزام المشتري بالقدر الممكن كما هو الحال
في تبعض الصفقة وخيار العيب وامثالهما فمع انه خلاف ما اختاره الشارح لانه ينافي فيما ذكره في
عبارته يرجع الى ما ذكرناه بعينه فلا حاجة الى العنايات الفاسدة فتدبر قوله واما عبارتهم في
الشرط آه قد عرفت من الحاشية انه لا عبارة في كلماتهم في المقامين وان مطلوبهم واحد وان
الشرط شرط في نفس العقد وان الرجوع الى الجواز انما هو بعد تعذر الشرط لقاعدتهم الصحيحة
الثابتة وان الجواز انما هو بالنسبة الى احد طرفي العقد وهو الذي له الشرط المتعذر لا الذي
عليه ذلك الشرط وان ذلك عند البعض لا تعذر جميع العوض وان اختيار الامضاء برضاء جديد
منه لا الرضا الذي كان عليه حين العقد وظهر الاشارة الى الوجه في جميع ما ذكر فتدبر قوله
والاطلاق بل مع التأجيل آه لقائل ان يقول مقتضى الاطلاق انتقال كل واحد من العوضين
الى الآخر وصيرورته حقا له وملكا من املاكه فاذا لم يعطه يكون غاصبا آثما وللصاحب الحق ان
يلجئه قهرا اذا تمكن منه وكذا خصمه اذا تمكن منه والا فله ان لا يعطي العوض بل يلجئه تقاصا
هذا بخلاف ما لو شرط تعجيل الاعطاء والمسارعة الى الاقباض فالظاهر انه شرط زايد عن مقتضى
الاطلاق وانه داخل في الشروط وحكمه حكمها او يكون معنى العقد ان المبيع ملكك بشرط
تعجيل الثمن فوجوب الوفاء انما هو بعد تحقق الشرط واما كون هذا موجبا للخيار لا انه
مبطل للزوم بتحقق الشرط فلانه حق من حقوق البايع جعله بازاء المبيع فكانه قال المبيع ملكك
بشرطين الثمن المعين وكونه يصل الي معجلا والمشتري رضي بذلك فيجب عليه الوفاء بالشرطين
فاذا لم يف بالتعجيل ورضي البايع بالشرط الآخر فقط يجب على المشتري الوفاء باعطائه لانه كان
واجبا عليه في ضمن المجموع وكان هو واجبا وغيره فلا معنى لان يعتذر بانه لما لم اعط الشرط الا
وفات فلي ان لا اعطي الشرط الممكن ايضا وافسخ البيع وهذا مثل خيار تبعض الصفقة بل اولى
منه كما لا يخفى ومن هذا ظهر ما في قوله اذا اسلم في الشروط آه اذ ظهر الدليل وانه لا حاجة الى الاجماع
وانه لا وجه لتوقفه في الشروط ايضا وان دليله جار فيما نحن فيه فتدبر قوله لزوم الاعطاء بعد
العقد آه فيه انه على هذا يكون الاقباض داخلا في ماهية البيع وحقيقة العقد وانه به يتحقق

في خيار البيع اذا لم يعجل المشتري بالثمن
مع شرط البايع اياه وعدم خيار المشتري
في الاطلاق

الانتقال والملك لا بالعقد وان القبول لا فائدة فيه وان الركن هو الايجاب بل الايجاب ايضا لا فائدة فيه
لان المشتري ايضا لا يرضى بغير الايجاب كالبايع فيكون ركن البيع هما الايجابان فيبطل جميع الاحكام
المتعلقة بعدم الايجاب بعد البيع مثل اتلاف المبيع قبل القبض وغير ذلك وايضا قد مر ان القدرة
على التسليم في المجلس شرط البيع فكيف يكون نفس التسليم ركنا او محققا للماهية وبالجملة ان جعل معنى
البيع والشراء وعقدهما هو ان المبيع مثلا ملكك بشرط ان يكون الثمن ملكي وان تقبضني اياه حتى يصير
ملكك وكذا الحال في جانب المشتري في الاخر كما ذكرناه وان جعل المعنى ان المبيع مثلا ملكك بازاء ان
يكون الثمن ملكي فلا وجه لما ذكره الشارح رحمه لان الذي لم يقبض يكون اثما عاصيا كما ذكرناه فتأمل
قوله ويؤيده الاصل وعدم الضرر اه قد عرفت الفرق بين اشتراط فعلية الايجاب وعدم الاشتراط
وكذا الفرق بين تحقق العوض واستحالته وعدم تعذره واستحالته وكذا الفرق بين تعذر الجميع
وتعذر البعض وحكم كل واحدة من الصور وان الحكم هو الذي حكم به الفقهاء لا غير وحكمهم صحيح
ثابت من الادلة واشرنا الى الادلة فلا وجه لما ذكره وكذا لا وجه لقوله الا ان في صحيحة علي اه
اذ هو الخيار في التاخير المسلم عند الفقهاء بصورته المذكورة في الاخبار وشروطه الظاهرة
منها قوله وكانه محمول على الخيار وعدم اه انشاء الله سيذكر في مبحث الخيارات ان ظاهرها
عدم اللزوم للمشتري فلاحظ وادعوا على ذلك الاجماع ايضا قوله في سند الاخيرة ابو اسحق اه هو
ابرهيم بن هاشم وهو من الاعاظم المعروفين ولذا ذكره في الاولى ولم يتعرض لجهره واما محمد
بن ابي حمزة فالظاهر عدم الاشتراك كما حقق قوله والثمالي المهمل اه لا شبهة في ان الثقة هو محمد
بن ابي حمزة الثمالي والمهمل ان كان من الشهرة قوله لان للاجل قسطا من الثمن عند التجارة
ولان مقتضى العقد الانتقال من حين العقد غير المعين لا ينتقل البتة فتأمل قوله لانه مردد اه
ولان العقد يقتضي الانتقال كما قلنا وهذا فرع التعيين اذ لم يتعين انتقاله لانه لم يتعين المنتقل
فاي شيء انتقل وانما تحقق قوله في بيع واحد اه الدال باطلاقه على النهي عما نحن فيه وان احتمل
معنى اخر لان الاحتمال من باب شمول الاطلاق والعموم فتأمل قوله لعدم الفرق وهي رواية السوط
اه هذا بناء على ما سيذكره من الاجلين تعليلا لكن مشكل التعدي عن هذا لان الظاهر انه قياس
والاولى التمسك بعدم القول بالفصل ان كان اجماع مركب او البناء على ان العدول من قوله
نسيئة مع غاية اختصاره ووضوح دلالته ومخالفته لما ذكر في صورة المسئلة ومناسبته له

في شرط التأجيل في البيع بثمنين الى اجلين

الى القول

الى القول الطويل المخالف لما ذكر لفائدة اظهار التعميم وجعل القاعدة كلية كما فهم الجماعة فتأمل
قوله فخذها باي ثمن شئت اه لا يخفى ان الظاهر من هذا الكلام عدم تحقق المبايعة لان المشتري
احتاط في العقد والان يقول البايع له خذها باي ثمن شئت واجعل الصفقة اي بعد الاخذ
والاختيار كما هو الظاهر ايضا فالمشتري ان اخذ بالثمن الذي شاء فلا شك في انه معين فيصير الصفقة
على ذلك المتعين والا فلم يقع بيع كما هو ظاهر الرواية فكيف يتاتى الاستدلال بها للمقام ويمكن المناقشة
بما ذكرنا في الرواية الاولى ايضا فتأمل قوله لعل معناه انه اه هذا بعيد بل الظاهر ان المراد انه لا بد من
تعيين احدهما قبل البيع وايقاع البيع بذلك المعين واما اذا لم يعين فليس له الا اقلهما وان كان
نظرة وهذا اما انتقام ومؤاخذة منه بسبب تقصيره في التعيين حين الصفقة وعدم مراعاته
فقه التجارة قوله او محمول على الاستحباب من جهة ما تحقق في العقد فيهما او المراد انه لا يعطي غالبا
الا اقلهما وان كانت نظرة من جهة انه لما لم يقع ضبط وتعيين يقع منازعات ومخاصمات وتعلل
من المشتري في اختياره الاقل وان بنائه كان على الاعطاء عاجلا فحصل التاخير من طرف البايع
التقصير من جهته هذا وامثال ذلك لاحتمال ان المشتري ربما يصرح باختيار الاقل والعاجل الا انه ربما
يدعي اختياره الاجل بعد اختيار الاول ويبني امره على التزلزل فتأمل ويمكن ان يكون ذلك اظهارا
لفساد العقد وقطع التسلط على الاتلاف بازاء ان يعطي احد الثمنين فلا تسلط له في اخذ الاكثر
بعد ان رضي بالاقل شرعا فيأخذ العين من المبيع والعوض كلا ان تلف فتأمل فيه قوله وهذه ما
ذكره اه لا يخفى ان هذه الرواية لا يمكن ان يصير دليلا للجماعة لان مقتضاها تسلط البايع على اخذ
الاقل حالا الا ايضا حيث جعل النظرة هي الفرد الاخفى فالاصح هو الحال وظاهرها ان البايع ليس له
الا الاقل وان اخر الاخذ الى الاجل طمعا في اخذ الاكثر الذي شرط مع ان ظاهرها عدم وقوع المبايعة
بل مجرد المساومة بل قوله خذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها ظاهر في جعل العقد والمبايعة
بالنسبة الى خصوص احد الثمنين لان الصفقة هي العقد والمبايعة وقال اجعل صفقة تلك السلعة
واحدة لان ظاهر السياق ان قوله اجعل امر كلفظ خذه خذ باي ثمن تعيين لا ترديد لانه اما يأخذ
بالاقل او يأخذ بالاكثر حتى يطابق امر البايع وطلبه وظاهرها ان جعل الصفقة واحدة هو
بعد الاخذ والاختيار فيكون الظاهر ما ذكرناه وان قلنا ان قوله اجعل على صيغة المتكلم فتأمل
والحاصل انه لا يظهر من الرواية المعاملة وقعت بين يديه بما تكلم به البايع فيقول المعصوم

اذا وقعت بمجرد ما ذكره البايع من غير تعيين قبل البيع وايقاع الصفقة بذلك المعين واما اذا البايع
انه يأخذ من المشتري ثمن هذه المعاملة الواقعة بمجرد ما ذكره البايع فليس للبايع تسلط ان يأخذ
من المشتري بالثمن الاكثر فان كان انظر الى الاجل اذ بمجرد الانظار الذي هو فعله لا يستحق
ان يأخذ من المشتري ذلك الثمن واما المشتري فانه وان وعده وشرط ان يعطي الاكثر بعد النظرة الا
انه لا يلزم عليه الوفاء بحيث يتسلط على الاخذ منه بايع المتاع او غيره بل لا يجب عليه الوفاء نعم
يستحب عليه الوفاء لان كل شرط ووعد يتحقق من المسلم لا يجب عليه الوفاء ولا يتسلط على الاخذ
منه اخذه ما لم يقع في ضمن عقد لازم ولم يقع هيهنا في ضمن العقد اللازم اذ لم يقع المعاملة بان بل
مما ذكره البايع في مقام المساومة مع انه على تقديره في الحديث حكاية وقوع المعاملة بصفقة
واحدة بعنوان الترديد بين الشقين كما فهمه الاكثر وان كان خلاف ما يظهر من الحديث بحكم المعظم
ايضا كما ذكرنا موافق للقاعدة لعدم صحة المعاملة كما هو المشهور عند الاصحاب فاذا اراد ان يعطي
متاع المشتري ويأخذ ثمنه منه فليس له على سبيل التسلط الاخذ الا اقل الثمن قوله ولا يحل مال امرء
الا بطيبة آه ولقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله اوفوا بالعقود واوفوا بالعهد
احل الله البيع والمسلمون عند شروطهم وغير ذلك مما يظهر من تتبع تضاعيف احاديث الاحكام
وورد منهم ع انه اذا ورد عليكم حديث فاعرضوه على سائر احكامنا فان وجدتم موافقا
لها فاقبلوه والا فلا والعبارة ليست بدالة الا انها بهذا المضمون قوله مع كونها متنة آه بل
غير معمول بها ايضا كما عرفت قوله لان الاختيار اليه آه لا يخفى ان الكلام في وقوع المبايعة كذلك
لا ان يكون خصوص الايجاب كذلك والمشتري يقبل احدهما في ذلك فيحصل التعيين لذلك ويقع
العقد الذي هو مجموع الايجاب والقبول على المعين مع الاشكال في الايجاب ايضا فانه اما اوجبت معينا
وغير المعين لا يمكن تحققه ووقوعه وانتقاله فان العقد ناقل وعلة في النقل والملك لا يتحقق الا
والاختيار ما ليس مملكا وناقلا قوله ولزوم العقد موقوف لصحته آه قد عرفت فساد جعل الشرط
شرط اللزوم العقد دون صحته وانتقال العوض ونزيد توضيحا هنا بان جميع الفقهاء حتى الشيخ
والشهيد ومن وافقهما في جعل المتوقف على الشرط هو اللزوم خاصة اتفقوا على ان الشرط من
جملة العوض وتتمته وكذلك كل من يوقع عقد البيع متفق على ارادة كونه من جملته والثمن والادلة
ايضا تقتضي ذلك بلا شك ولا شبهة وايضا فلك بعد هذا بالثمن المعين والشرط المعين ع

في ذلك

وطريق التخلص الا على انعقاد البيع باقل الثمنين

في النسخة
في اشتراء ما باع نسيئة بازيد
او نقص او المساوي مع عدم
الشرط في البيع الاول

فنقول
في ذلك لان المعطوف في حكم المعطوف عليه والعامل فيهما كلمة بعت وحرف اذا عرفت جميع ذلك
ان مجموع العوض الذي هو مدخول حرف الباء اي الثمن والشرط اما ان يكون بازاء الانتقال خاصة
او بازائه وازاء اللزوم ايضا او بازاء اللزوم خاصة والاولان يوجبان الدور في المقام
بلا شبهة والثالث يوجب كون الانتقال في البيع بلا عوض وهو فاسد قطعا لان الانتقال
بلا عوض من خواص الهبة فكيف يجوز كون البيع هبة ثم كيف يصير هنا اللزوم موجب العقد
ماهيته الى البيع وكيف مع عدم الوفاء بالملزوم يصيرهما جايزا نعم يمكن ان يكون بعض العوض
المذكور بازاء الانتقال والبعض الاخر بازاء اللزوم كما اختاره الشهيد ومن وافقه فيه انه خلاف
مدلول عبارة العقد لاتحاد اللفظ والعبارة واتحاد المدلول والدلالة واتحاد العقد وفي الا زيادة
لان مقصود المتعاقدين ليس سوى مدلول العبارة فالتفكيك المذكور تحكم بحت وترجيح بلا مرجح
ومع ذلك ان ارادوا كون هذا البيع مبنيا على تقديرين اي عوضين عوض على تقدير اختيار
مجرد الانتقال وعوض على تقدير اختيار لزوم الانتقال فهذا البيع فاسد عند جميع الفقهاء حتى
الشهيد والشيخ وامثالهما لفساده من وجوه متعددة كما عرفت مما كتبناه في حاشيتنا عند
قول المص من باع مطلقا او شرط التأجيل ومع ذلك لا ينفع في المقام اذ لو اختار اللزوم فالدور بحاله
وان اختار الجواز فلا وجه لاذن للشرط وان ارادوا كون البيع بثمن واحد على تقدير واحد الا انه
بعض الثمن بازاء الانتقال وبعضه بازاء اللزوم ففيه انه على هذا كيف يتصور تفكيك اجزاء البيع
الواحد على الفرض الواحد حتى يوثر ولا انتقال ثم يبقى لزوم مستقلا الا ان وفى بثمنه وعوضه تحقق
اللزوم ايضا والا فيبقى الجواز والانتقال خاصة فان قلت الفقهاء صرحوا بانه عند فقدان الشرط
للمشترط خيار الفسخ وهذا صريح في كون الشرط بازاء اللزوم وانه المتفق عليه قلت الفقهاء كما خصصوا
خيار الفسخ بفقدان الشرط بل قالوا بخيار الفسخ بفقدان اي جزء من اجزاء الثمن واي جزء من اجزاء
المبيع واي وصف من اوصافهما ومن جملة ذلك فقدان الشرط ومعلوم انه ليس جزء من اجزاء البيع
اللزوم بل الجميع بازاء الثمن على حد سواء وكذا الحال في اجزاء الثمن والاوصاف وايضا خيار الفسخ
في المشروط عند فقد الشرط انما يكون للمشترط فقط واما الذي عليه الشرط فلا خيار له اصلا باتفاق
جميع الفقهاء حتى الشيخ والشهيد وامثالهما ولو كان المتوقف على الشرط هو اللزوم خاصة لكان
للمشتري ايضا خيار الفسخ وايضا قد عرفت سابقا ان الخيار في الفسخ للمشترط وان كان بسبب التراضي

الواقع حين العقد لكن خيار في الامضاء وليس بذلك الرضا منه بل رضا جديد يحدث منه ويلحق العقد في
هذا الرضا اللاحق بمقتضى الادلة التي عرفت فان قلت لعل نظر المحقق الشيخ علي والشهيد والغير الى ما ذكرت
قلت لا يدفع الدفع بل يحققه ويؤكده ويتفرع عليه لان فقدان الشرط هنا من جهة الاستحالة الكاشفة
من الدفع فمع ذلك لا خيار للمشتري اصلا كما عرفت والدفع انما حصل من جهة المشتري بان تملكه فرع
عليكه وعليكه فرع تملكه ومع ذلك الكلام في صحة العقد مع تحقق الشرط كما اختاره الشهيد وموافقوه
لا مع دفع اليد عنه لاستحالة الشرط فان قلت ما تقول في البيع بشرط العتق قلت لم يثبت توقف عتق المشتري
على ان حال يكون على تمامية ملكه اذ لعل ما نحن فيه خرج من قولهم لا عتق الا في ملك بسبب النص و
اجماع الاصحاب ويكون العتق من جهة البائع الآمر ويكون النص والاجماع قرينة على ان المراد من
الشرط هنا غير معناه الظاهر بخلاف ما نحن فيه بل الامر فيه بالعكس فان قلت ما تقول في البيع بشرط
ان يبيع من الغير قلت لم يظهر بعد صحة هذا ولا القائل بالصحة كما لا يخفى على المطلع ومع ذلك نقول
بيع المشتري على اي تقدير لم يثبت توقفه على تمامية ملكه اذ لعله يكون البيع من جهة البائع الآمر
الشارط ولا يكون البيع من جهته على نفسه كما هو كذلك فتأمل جدا فبهذا الجواب صرح العلامة مع ادعائه
اشتراط البيع من الغير عندنا فان قلت البائع يريد الانتقال من حين العقد فكيف توقف على الشرط
قلت لعله يريد الانتقال المتزلزل الى اوان الشرط فان وقع يكشف عن تحققه ولزومه من حين العقد
والا فلا تأمل فان قلت الفقهاء لم يحكموا هنا بالبطلان ولم يقولوا بالصحة بعد دفع اليد عن
الشرط وتحقق خيار الفسخ قلت طريقتهم في كثير من امثال المواضع الحكم بالبطلان مثل اشتراط الاجود
وغير ذلك مما هو كثير سؤال الراوي عن المعصوم انه اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا الخ لا يخفى ان المتاع
غير الطعام وما يكال لا بحسب اللغة والمراد من الحديث ان الرجل اذا امر رجلا آخر ان يشتري متاعا ليشتري
منه ويعطيه الربح يجوز ان يكون هذا ربا فاجابه ان البيع صار واسطة والثاني اذا اشتري بيعه ايهم
اما اشتري الاول فلا ربا بل هو ربح المعاملة فلا دلالة في الروايتين على الصحة فيما يكال الا انهم لما
سنعرف ان المانع هو كونه مما يكال لا تحقق الربا وكون الربح من غير جهة المعاملة ولذا صرح في صحيحة في بيع المتاع قبل القبض
الحلبي الآتية بالصحة في المتاع والفساد في الطعام معللا بانه مما يكال فتم سؤال الراوي عن المعصوم ع
من الرجل اشترى الثمرة الخ لعل المتبادر من الثمرة في الحديثين كونها على الشجر وعدم كونها مما يكال
سيما بملاحظة صحيحة الحلبي الآتية وبالجملة لا يقاوم دلالة هذين دلالة الصحيحة وغيرها اوذكى

هذين

هذين الصحيحين عند قوله المص وان بيع ما ابتاعه في بحث بيع الثمار وانه يجوز عند الفقهاء قبل
القبض وبعده من دون تأمل فلاحظ قوله وقوله لا يصلح من عبارات الكراهة الخ عدم الصلاح له
ظهور في المنع سيما بملاحظة ان مقابل الصلاح والفساد وهو المناسب في امثال المقام مع ان النهي
حقيقة في الحرمة وليس ههنا معارض لما عرفت من ان ما في الصحاح غير محل النزاع وما في الضعيفة
مع ضعف السند لا يقاوم دلالة النهي بل وعدم الصلاح ايضا هذا في رواية ابي بصير واما رواية
الحجاج فيمكن اختصاصها بمورده او رواية جميل يمكن حملها على عدم الباس بالبيع في الجملة فتم
وكيف كان لا يجوز معارضا مطلقا من جهة ضعف السند مع انه سيجيء في بحث السلف عدم جواز
بيعه قبل الحلول اجماعا فرواية الحجاج مخالفة المجمع عليه عندهم قوله لكن الاولين تنفيانها الخ يمكن
حمل الاولى على ورود الشرط مورد الغالب من عدم البيع وصيغته او ان البيع قبل القبض لا يكون
بالوضيعة غالبا مع انه يشعر بعض شذوذ رغبته فيه ولا يكون غالبا الا بالمرابحة وبعدها
التولية وبما ذكرنا يتفق الاخبار واجزاء هذا الخبر قوله وهذه جعلت النفي مرابحة الخ فقد عرفت
عدم المخالفة والتفاوت وعدم ضررها وعدم شيء مطلقا بمقتضى القواعد قوله حمل الاخبار
المنع مع ما عرفت الخ بعيد جدا مع انه لا معاوضة بحسب السند فلا وجه للحمل مع انه ربما يتفقا في السلف
من الروايات ان القبض ثم البيع للتبعد عن مشابهة الربا فتم قوله مطلقا تأمل الخ قد عرفت ما فيه
تأمل مع انه لا مانع من ان يكون ما يكال او يوزن لا يجوز بيعه قبل القبض وقبل الكيل والوزن
وان لم يكن شرطا قوله واظن ان هذا التوجيه لا باس به الخ لا نفع في هذا التوجيه لعدم القائل
بالفصل مع انه بعيد بالنسبة الى ظواهر الاخبار الاخر ولا داعي الى ارتكاب البعيد لان اثبات في قبض الثمر قبل النضج
النفي لا ينفي ما عداه وبالجملة الاخبار ظاهرة في المنع في المكيل والموزون وغير التولية بلا مانع
ولا معارض فتم جدا قوله من لزوم الغرر المنفي لولا الخ وللعلة المنصوصة في رواية جابر الآتية
في قوله المص ولا بيع للزروع وكذا السفر والضرر والتعيين لرفع النزاع وغير ذلك قوله
في الاثم تأمل في تأمله في خصوص الاثم نظر ظاهر بعد اعترافه بانه ظاهره انه يحصل الاثم الخ
فان الاجماع المنقول ان كان حجة بناء على ان ما دل على حجية الخبر الواحد يشمله عند التحقيق ذلك
ولذا لم يتحقق من الفقهاء نزاع في حجيته بل النزاع وقع من شاذ ممن علم انه المتلفظ بين الذين
ليس لهم معرفة الفقه والا اصول الفقه فمقتضى ما يستفاد منه حصول الاثم ايضا والا فلا بد

من الشهيد في اعتبار القبض ايضا كما وقع من الشاذ بل الظاهر ان سائر الفقهاء شاركوا العلامة في الاجماع المذكور

لانهم اتفقوا في الفتوى من غير تامل اصلا في اشتراط القبض بطريقة العلامة ولا يخفى ان مستندهم

ايضا هو الاجماع نفسه لا نقل العلامة اياه لتقدمهم عليه بل لعل المتاخر عنه ومن هو في رتبته

استناده على نفس الاجماع ايضا فتلاحظ ما ذكر يصير الاجماع في القوة من قبيل الاجماع المتواتر

او اليقيني علينا ايضا فان قلت نظر الشهيد في تامله الى ان العلامة رتب البطلان على علمائنا ادعى عدم

الجواز قلت انه رتب حكم اولا بعدم الجواز ثم فرع عليه البطلان عند جميع علمائنا وهذا ينادي

بان البطلان عندهم على سبيل التفريع على عدم الجواز فتامل جدا هذا مضافا الى ما ذكرناه ايضا في

الصرف ويظهر من كلام الشهيد انه تامل في المقام تامله في الصرف فلاحظ تامل هنالك كما امر

قوله ولكن يؤيده ايضا ما تقدم اه بل يؤيده ما مر في ذكر الجنس والوصف بل يدل عليه فتامل وفي الروا

ظهور في البأس اذا لم يكن بكيل معلوم ولعل الظاهر منه هنا المنع سيما بملاحظة الضم الى الاجل المعلوم

بل رواية جابر المتضمنة المنع عن السلف في روايات المانعة في غاية الظهور في اشتراط الكيل او

الوزن وبالجملة مجموع ما اشرنا يكفي لكونه دليلا سيما بعد عدم الخلاف من الاصحاب مع ان المتعارف

في الاعصار والامصار ضبط المكيل والموزون بالكيل والوزن لتعيين المبيع وان كانوا ربما

يكتفون بالمشاهدة في الحال في بعض الاحوال في السلف لا بيان المشاهدة فتامل قوله والخبر

كانه محمول على كونه اه في الحمل نظر وهو الكلام في ذلك في رواية الحلبي وحمل الكيل وصرفه الى المعهود

المتعارف ظ قوله غير واضح بل الظاهر ذلك اه دليله واضح وقد اشرنا اليه في مسئلة القدرة على التسليم

وذكرنا هنالك ان القدرة على التسليم عند جميع الفقهاء ليست مجرد الظن بالقدرة على التسليم

فمن اعتبر غلبة الوجود لم يرد سوى القدرة على التسليم لان في السلم منحصرة في الغلبة لا طريق لها

الا غيرها ومجرد الظن لو كان كافيا لزم صحته مع ما في الضرع من اللبن وقصب الآجام وحمل النخل

والاشجار في السنة الاتية وغير ذلك مما هو مسلم عند الجميع والاساتيد منهم بطلانه فتامل جدا

وفي التحرير يجب كون السلم فيه عام الوجود عند الحلول بلا خلاف انتهى فتامل قوله والاكتفاء بامكان

وجوده اه لا يخفى ان عقد البيع ليس معلقا على اتفاق الوجود بل يصح التعليق فيه فمجرد امكان

الوجود كيف يجعل البائع على عهدته وفي ذمته اعطاء المبيع مطلقا وعلى اي حال مع انه مكلف

بوجوب الوفاء بعقده وعهده وشرطه سيما وانه جعل اعطاء المبيع مطلقا بازاء ثمن المشتري الذي

ياخذه

في تقدير المبيع بالكيل والوزن في السلم

في اشتراط غلبة وجود المسلم فيه وقت الحلول

ياخذها الا ويتصرف فيه تصرف الملاك في املاكه ويتلفه كيف شاء والمشتري ايضا ما اعطى الثمن

ولا رضي بان يصير ملكه ويتصرف كذلك ويتلفه كيف اراد الا بازاء المبيع المشروط اعطاؤه البتة

وعلى اي حال فان لم يكن هنالك وثوق تام كيف يبنيان في جميع ما ذكر هذا مضافا الى ما مر ويجي فلا

قوله كما هو عبارة عدة وكرة اه لا يخفى ان عبارة على عبرة في اعتبار الغلبة لانه كثيرا ما يحكم بالبطلان

من جهة عزة الوجود فعبارته واضحة فيما ذكرنا من ان القدرة على التسليم عندهم منحصرة في غلبة

الوجود كانه يريد من عزة الوجود ما يقابل عموم الوجود فلاحظ عبارته واما عبارة كرة فليست عندي

وفي الظن ايضا مثل عد بما بعدها سيذكر الشارح عنه من قوله ولو غلب على الظن اه فلاحظ قوله وهما

بدلان على جواز اشتراطه اه لا يبعد حملهما على القرينة العظيمة التي تغلب وجود طعامها كما حملوها

على ذلك قوله ايضا معتبرة قليلة اه كما لا يخفى ان جميع ما ذكر متحقق في مثل حمل البطون ولبن الضرع

وقصب الآجام وغير ذلك مما اشرنا اليه في مسئلة القدرة على التسليم ومع ذلك صرح الاصحاب

وكلام الفقهاء انه مجهول الحصول وغير القرب هل لا يجوز لذلك بيعه اما مطلقا او منفردا او في

رد ايضا واقفهم فلاحظ قوله ولهذا تكتب اليهما كما تراه اه كما ان حدوثهما مستصحب بقاء عدمه الا مستصحبا

كذا عدم تحقق عز لها مستصحب بقاء عدم الاستصحاب بل ربما كان استصحاب حال العدم اليقيني اقوى

ولذا يقولون باستصحاب العدم واصل العدم كل من يقول بالاستصحاب ومن ينكره كما لا يخفى على

المطلع ولذا لا يكتبون الكتابة الى من كان معدوما ثم احتمل وجوده ولا يبعثون اليه بعد

بعد الغيبة مدة طويلة فامكان موتها مثل من الامثال المانعة من حصول العزل فتامل قوله

والمناسب للقوانين بطلانه اه والحديث المخالف للقانون الشرعي ليس بحجة ما لم يكن مكافئا

مقاوما له لانه من باب تعارض العام والخاص والمقاومة ليست حاصلة الا من عمل الفقهاء

ولو لم يكن معمولا به عندهم يتعين تاويله بما يوافق القانون ولذا اوله الشارح بما اوله فلا يخفى

ضعفه من جهة الحديث المخالف على فتاوى الاصحاب فتامل جدا قوله بل عدم الظن ايضا فتامل اه وجه

التامل ظاهر لان الوجود في البلد الاخر يكفي لغلبة الظن اذ في عهدة البائع استحصاله

وتسليمه وفي عدة ان النقل الفرض المقابلة وهنا يظهر اشتراط كون النقل عاديا فتامل قوله ولا

بتصرف له موضع الحلول اه لا افهم هذا ولا تقييده بل الظاهر ما ذكره الاصحاب لكن في الغالب

وجود القرينة على ان موضع التسليم هو بيت البائع ومكانه حين العقد فتامل وبالجملة

في ذكر موضع التسليم في السلم

النقل الى بيت المشتري او مكان لا يليق او اخلا في العقد لم يحمل البايع على عهدته فليس عليه الا التسليم

عنده ما طلب عند المشتري في تسليمه ذلك من بيته او موضع العقد **قوله** لان مقتضى العقد وجوب تسليم

المبيع اه لو كان مقتضى العقد التسليم لزم جهالة عظيمة اعظم من التاجيل الى الحصاد مثلا بل الا

جعلوا التاجيل الى نفر الحاج من منى جهالة مبطلة مع ان التفاوت ليس الا يوم واحد وقد يلزم ضرر

عظيم ونزاع عظيم بل وسفاهة كذلك مع ان التسليم في اي مكان ليس جزء للعقد وانما اللازم ما قلنا

فقط واما التسليم فلاشتراط اللزوم الذهني وقياسه على القرض قياس فاسد وبالجملة ما ذكره هنا

مخالف لما ذكره اولا **قوله** بعد الحلول خصوصا اه لا اي موضع كان نعم لو كان عادة او قرينة مثل الماء

والحطب وعادة اهل القرى ان كانت معهودة عند المتبايعين فتم **قوله** اي لا يجوز بيع ما اشتري

بالسلم اه نقل الشهيد رواية عن خالد بن الحجاج متضمنة لجواز البيع قبل الحلول في بحث بيع ما يكال قبل

القبض واستند اليها ولم يتامل فيها اصلا قيل الظاهر ان المنقول لعله خبر بيان بن محمد المذكور لانه ربما

هو الظاهر روي عن علي بن مهزيار كما ذكره الكشي في ذكر محمد بن اسمعيل بن بزيع وهو من اهل الثقة فتم

اقول الظاهر انه اخو احمد بن عيسى الثقة وروى عنه احمد كثيرا وفيه اشعار بوثاقته كما لا يخفى على العارف

بحال احمد ومثل علي بن جعفر الجليل غاية الجلالة لا يروي عن غير المعصوم ومع ذلك الاخبار الكثيرة

قوله لان الارش جزء من الثمن اه الارش عوض الصحة والسلامة الكائنة في الثمن بسبب فوتها وعدم الثمن

منها فاذا كانت هذه الصحة جزءا حقيقيا من الثمن لكان فواتها موجبا لبطلان ما قابلها من البيع فيكون

العقد صحيحا بالنسبة الى الباقي خاصة وكان المشتري مخيرا بين الرد والاخذ بالنسبة الى من الثمن كما

هو الحكم في خيار تبعض الصفقة فلا وجه للارش اصلا فيكون الحكم بالارش فاسدا مطلقا لان

الحكم هو الارش بعد اختيار الامساك وبعد العجز عن الارش خيار تبعض الصفقة ومر تحقيق

الكلام في خيار تبعض الصفقة ويجيء في خيار العيب عن ان الرد والارش كما اشار اليه الشارح

من انه هو المقرر في كل المعيبات فلاحظ ولاحظ ما علقنا به وتامل جدا **قوله** يعني اذا حصل العقد

واتفقا اه اما لو اختلفا في اشتراط الاجل فالقول قول المنكر اذا اتفقا على وقوع العقد بلفظ البيع

وما شابهه ولو اتفقا على وقوعه بلفظ اسلمت او اسلفت فالقول قول المدعي لان اللفظ المذكور

حقيقة في السلم والاصل في الاستعمال الحقيقة فهما متفقان على وقوع البيع بتاخير فالمنكر يدعي فساد

البيع والمدعي صحته لكن لا يخلو بعد عن اشكال لاحتمال كون ذكر الاجل من محققات ماهية السلم كما ان

كل واحد

كل واحد من الايجاب والقبول واشباههما من محققات ماهية كل عقد وبيع فلعل المنكر ينكر

تحقق نفس السلم فاذن الاصل معه لكن الحق والاقرب انه من شرايط صحته الشرعية لاصالة الحقيقة

واصالة الصحة المذكورتين هذا ان قلنا بعدم جواز البيع بلفظ السلم ولو مجازا واما على القول

بجوازه فلاصالة الحقيقة فقط ولو ادعى وقوع العقد بلفظ البيع والمدعي بلفظ السلم فالظاهر

ان الحكم كما قالوه مع احتمال كون الحكم في الصورة الاولى ايضا كذلك ولعل الاولى اولى هذا اذا

كان النزاع من اول الامر اما لو اتفقا على وقوع عقد السلم وبيعه ثم ادعى المنكر عدم الاشتراط

وعدم ذكره فهو ان كان بعد الاقرار لا يسمع منه لظهور الشرعي الا ان يدعي على المدعي بذلك فهو

دعوى اخرى يكون له تسلط الحلف بنفي العلم وان انكر ذلك بعض الفقهاء مدعيا انه مكذب لاقراره

فلا يسمع اصلا والحق هو الاول واذا اتفقا على ذكر الاجل وادعى احدهما انه زيادة فالقول قول منكر

قوله وتكافؤ الدعوى والبينة اه اشكل بانه يقتضي تقديم بينة الداخل كما عليه بعض الاصحاب وهو خلاف

المشهور وخلاف ما هو الاظهر من الادلة كما سيجيء في كتاب القضاء انتهى واذا ادعى البايع قبض الثمن

فالقول قوله مع اليمين اما قبل التفرق فظاهر اما بعده فلا يخلو من اشكال لاستلزامه فساد البيع وهو

مخالف لاصالة الصحة وفي عدم حكمهم بما ذكر معللا بانه منكر وفيه ان جميع المواضع التي يحكم فيها

باصالة الصحة يكون فيها منكر ينكر شرطا من شروط البيع ومقدمة من مقدماته ومع ذلك

نقول الاصل مع من يدعي الصحة ونجعل المنكر لان المنكر من يدعي موافق الاصل او الظاهر او الذي

لم يترك اذا سكت الا ان يكون مراد العلامة انه ينكر نفس القبض من غير تامل منه في الصحة بل

ربما كان متفرعا على الصحة اذ لولا الصحة لم يكن هناك ثمن يستحقه البايع ويكون حقه والاصل

عدم وصول حقه فتم فعلى هذا نقول لا مانع من الحكم بعدم وصول حقه اليه والحكم بصحة البيع معا

نظير ما حكم به من عدم نجاسة الماء القليل الذي وقع فيه صيد مجروح ولا يعلم ان الجرح

كان من جرح الاصطياد او من وقوعه في الماء ومع ذلك الحكم بنجاسة ذلك

الصيد وكونه ميتة لاصالة عدم التذكية ونظير ذلك قول بعض العلماء بنجاسة الثوب المغسول

الذي وقع الشك في ازالة النجاسة عنه للحكم ببقاء نجاسته مثلا حتى يحصل اليقين او الدليل

الشرعي على طهارته وطهارة الاشياء الملاقية له حال الرطوبة للحكم ببقاء الطهارة حتى

يتيقن النجاسة الى غير ذلك من امثال هذه الاحكام ويحتمل ان يكون نظره ترجيح اصل العدم على

في تأخير المسلم فيه عن وقته الواجب دفعه فيه

اصل العدم في موضع يكون محط الدعوى الصحة والفساد فتم **قوله** والاخيار للمسلم في الالزام اه هذا
الخيار من قبيل خيار الشرط يكون البيع الجنس المعلوم بشرط كونه في السنة المذكورة في الشهر المذكور
فاذا تعذر الشرط فللمشتري ان يرفع اليد عنه ويلزم باصل البيع برضا جديد منه وان يفسخ العقد
لعدم وصول حقه اليه على قياس ما قلنا في خيار تبعض الصفقة وخيار الشرط وغيرهما والموثقة
المنجبرة بالشهرة الموافقة للقاعدة ايضا دليل مع انها موثقة كالصحيحة بل ربما كانت صحيحة لما في علم
الرجال ان الفطحية كلهم رجعوا في قريب من الزمان الا طائفة عمار ومقتضاها اعم من الانفساخ
كما ان مقتضى القاعدة ايضا كذلك **قوله** ولكن مقتضى القاعدة ان يكون اه قد عرفت ان مقتضى العقد
انه ليس في ذمة البايع سوى الجنس المعلوم في الوقت المعلوم ولو لم يوجد عنده لم يكن له سوى الخيار
بين الصبر والفسخ واخذ عين ماله ان كان موجودا والا فعوضه وان وجد فيه ثم وقع التأخير من
غير تقصير من البايع فحكمه كما ذكر وان ما تقصيره كان غاصبا فحكمه حكم الغاصب **قوله** لا يتحقق البيع

في المرابحة واخواتها

الحقيقي اه بل لو كان البيع الحقيقي يكون ايضا مشكلا لانصراف الذهن الى غير هذا البيع اذ ينصرف
الى البيع الاول الذي وقع المماكسة فيه وعدم المسامحة بل ربما كان المشتري اذا اطلع بان مراده
البيع الثاني الذي وقع من غلامه وشرائه الثاني منه بعده لم يرغب الى البيع ولم يرض بهذه
المرابحة وان لم يكن في الشراء الثاني تفاوت اصلا بالنسبة الى الشراء الاول **قوله** يوجب اثما

في بيعه من غلامه الحر ولا مع علمه الحيلة

وخيار الرد اه لا شبهة في الاثم وحرمة الثمن على البايع لكونه اكل مال بالباطل وعدم طيب نفس
من صاحبه الا ان المشتري اذا اطلع بالحال ورضي بالعقد يجب على البايع الوفا به ولا يمكنه ان
يقول اني بعت بهذا الثمن بشرط ان يكون هو الثمن الذي وقع عليه العقد اولا وليس كذلك لان في
كذبت وخنت اذ للمشتري ان يقول دفعت يدي عن هذا الشرط ورضيت بكون هذا ثمنا ومع ذلك مقتضى

في بيان ظهور الثمن اقل مما اخبر المشتري في المرابحة

صحة البيع هو ما ذكرنا فتم **قوله** كما يدل عليها رواية الحلبي اه ظاهر هذه الروايات ان البيع وقع مرابحة
بغير نسبة الربح الى راس المال الا ان التجارة قالوا انا نحن نبيع دوازده والمعصوم ع سئل كم يكون
ذلك ده دوازده قالوا في كل عشرة الف الفين فقال ابيعكم هذا باثني عشر الفا وظاهر هذا
ان التجار ما اشتروا الا مرابحة وما وقع شراءهم الا كذلك وهو ع ايضا ما منعهم عن ذلك بل
قررهم عليه الا انه ع نسب الاثني عشر الفا الذي هو مجموع ثمن المرابحة الى المتاع وهذا بعينه
هو الذي يقول له الفقهاء وايضا يظهر من التأمل في الروايات ان متاع المعصوم ع كان عشرة

في نسبة الربح الى البيع

في خيار المجلس

الف والا الفين كان ربحه فظهر الاخبار من راس المال من قوله ع انا ابيعكم اه متفرعا على ما قالوا في
كل عشرة الفين وهذا معنى بيع المرابحة فتم على انه لو لم يكن كل واحد مما ذكر دليلا على المرابحة فالمجموع
لظهور فيهما وايضا الكراهة في المرابحة مع انه لم يقل بها احد ورد عدم الباس عنها مطلقا لو
كانت في جهة عدم الاحتياط في ضبط راس المال والاخراجات وهذا مأمون من المعصوم
فكيف يقول له ع عظم ذلك علي سيما وان يقول الغير لا باس اصلا مع ان الغير اولى بالكراهة
من جهة عدم مأمونية الاحتياط وايضا الكراهة في الروايتين الاولتين انما تعلقت بخصوص
ده يازده ودوازده لا لمطلق المرابحة فان المرابحة لا تنحصر فيه بل هو قسم من المرابحة ولعل
قسم من الكلي لا يستلزم كراهيته مطلقا ولو كان المطلق مكروها لكان يقول بكراهيته مطلقا
الا ان يخص بخصوص هذا القسم وقوله ع في رواية جراح ولكن اه لا يدل على كونه بيعا بغير
مرابحة بل ظاهره انه غيره ده يازده ودوازده حسب واما الرواية الاولى فلم يثبت الحقيقة
الشرعية في المساومة فلعلها التعيين في قيمة المتاع وجعل القيمة قيمته وهو اعم من المصطلح
عليه وان قوله ع ولكن اه لا يقتضي اختصاص المرابحة في ده يازده وهو ظ فلا عموم الكراهة
في كل مرابحة بعد النص وان المكروه هو خصوص ده يازده اذ لا مانع من انه ع عدل عن المكروه
الى ما هو الافضل فتم ومما ذكرنا لعل الفقهاء حكموا بكراهة نسبة الربح الى مطلق المرابحة فتم
قوله لعل عنده دليل غير ما نقلناه اه لعل المنشا هو قوله ع عظم ذلك علي مضافا الى قوله
اكره لعدم ثبوت كون الكراهة حقيقة في المصطلح عليه لكن فيه انه وان لم يثبت الا ان الاصل
عدم المحرمة وان قال عظم علي فتم **قوله** لما قلناه من اللزوم في بيع المعاطاة اه هذا فرع كون
المعاطاة عقدا بل ربما اشكل لو لم تكن متبادرة من لفظ العقد وان كان عقدا واما اللازم
عند شروطهم فيحمل على الاستحباب او الطلب عند الفقهاء **قوله** التاجران بعد البايعان اه لما
كان المتعارف في فعل التاجر المبايعة فلا معارضة ولا مغايرة اصلا **قوله** لم يثبت معناه شرعا
لا شبهة في ان موضوعات الاحكام يرجع فيها الى غير الشرع سوى العبادات وسوى ما ثبت
من الشارع اصطلاح خاص يكون تكلم عليه ولم يثبت فلا حاجة الى الاعتذار بهذا العذر
في المقام وظ ان بين الصدق اللغوي والعرفي فرقا اذ ربما دخل شيء يصدق بحسب اللغة بخلاف
العرف والظ ان العرف مقدم على اللغة كما هو الحال في ساير المقامات فعلى هذا يحتاج الى

قد يعتد به عند اهل العرف فبالخطاء يتحقق قطعا كما هو الظاهر من الاخبار ايضا واما الحظوظ الواهية
تحتمل العلم فيها دلالة على جواز بيع ما في الذمة اه لم نجد دلالة فيها اصلا قوله وقيل تأمل العدم صك
البايع اه مقتضى الاجماع والاخبار والاستصحاب بقاؤه الى حين الموت واما بعده فينتقل الى الوارث
من العمومات الدالة على ان كل حق من الميت ينتقل الى الوارث فلا خطاء و تأمل وهذا ذكر الفقهاء ان
جميع انواع الخيارات يرثها الوارث لا لخصوص هذا الخيار قوله والظاهر ان الثبوت لمن اوقع اه الظ
ثبوته لمن هو البايع والمشتري حقيقة لا من هو وكيل في مجرد اجراء الصيغة والظاهر ان ما سيذكره

الشرط الصحيح والفاسد في المعاملة

عن كرة اشارة الى ما ذكرناه فتدبر جدا قوله ولعل الخلاف عندنا اه ليس كذلك بل الخلاف واقع نسب الى
البعض بانه لا يسوغ ذلك لانه خلاف الكتاب والسنة لان مقتضاهما ثبوت الخيار فيه مطلقا كما هو
الظاهر منهما ويمكن الجواب بان الظاهر منهما ان العقد المطلق يقتضي ذلك لا مطلق العقد كما هو الحال
في ساير الشرائط الجايزة وفاقا والعقد المشروط صحيح ايضا لدخوله في عموم اوفوا بالعقود واوفوا
بالعهد وتجارة عن تراض وغير ذلك والحاصل ان كل امر يصح للمكلف ان يفعله بعنوان شرط او عقد
او عهد او غيرها يصح ايضا ان يدخل في العقود وليس شرطا مخالفا للكتاب والسنة بل هو موافق
لهما كما عرفت وكل امر لا يمكن شرعا وليس له ان يفعله اصلا لا يجوز له ادخاله في العقود ولا يصح
اصلا مثل ان لا يورث فلان عن ابيه او يكون الحر الطلق عبدا او تكون الفلانة زوجة خارجة عن
حبال زوجها او لا يكون له وطيها او امثال ذلك فتدبر جدا قوله يسقط خيار الاخر ايضا اه يسقط
خيار الاخر اذا ثبت مقارنة ولم يتبعه ولم يظهر من الخبر بل ادنى من هذا كما لا يخفى على من تامل فيهما
وحينئذ المتابعة ان وقع الافتراق اللغوي الحقيقي فقد عرفت انه غير مضر وان وقع الافتراق العرفي
فهو ايضا غير مضر اذا كان من جهة غفلة الاخر او عدم تمكنه من العلم بعد لاصالة بقاء الخيار في
عدم ثبوت القاطع من اجماع او خبر اما الاجماع فظاهر واما الخبر فستعرف الكلام في العموم فيما ذكره
مؤيد بل دليل لان الاصل في البيع اللزوم بلا تامل فالخيار انما هو للخلاص عن مقتضى هذا
الاصل فاذا كان الافتراق الكرهي يوجب اللزوم فهو امر ممكن لكل عاقد ومسير للاكثر فاي فائدة
في الخيار ومعلوم ان الاخبار واردة بالقياس الى الافراد الشايعة الغالبة سواء كانت واردة في
القياس الى غيرها ام لا فتدبر جدا قوله وظاهر الاخبار عام اه لم يظهر العموم اذ المتبادر الافتراق
المستند الى ارادتهما بان يفترق كل منهما موضع العقد او حكم الموضع و يذهب احدهما ويثبت

الباقي بارادتهما فلو هرب احدهما الا انه يريد اللزوم حين غفلة الاخر فبعد تفطنه ان يثبت مكانه
تحقق الافتراق المذكور وان يتبعه فلم يعلم بعد تحقق الافتراق المذكور فالخيار اليقيني مستصحب حتى يثبت
الناقل عنه باجماع او خبر نعم العموم المذكور يشمل صورة علمهما بالمسألة وجهلهما او علم احدهما
قوله ويؤيده ان الامر بيده اه لا تاييد اصلا لان المتعارف ان المتعاملين مترددان متاملان
في ان مصلحتهما في الفسخ والامضاء ولو لم يكن لهما تردد اصلا لم يبقيا على هذا الحال بل يقولان
فسخنا او التزمنا وكذا الحال في واحد منهما وربما يريد احدهما اللزوم دون الاخر قوله
لقال التزمت اه قول التزمت لا يفيد اللزوم الا بالنسبة الى القائل فقط فاي فائدة فيه بل ربما
كان خلاف الفائدة قوله ما لم يسقط بالشرط اه الذي ذكره في عدان مسقطاته هو الالتزام منهما
او اشتراط السقوط او تفارق المجلس على قوله ومراده من الالتزام بالبيع هو الاسقاط للخيار
بعده او التصرف المسقط كما لا يخفى على من تامل كلامه مع ان كون التصرف مسقطا لا ريب لاحد
فيه بالنسبة الى احد من فقهائنا سيما العلامة وله قال الشارح رحمه ما ذكره التصرف ولعله
رحمه واما انسبته اه الحق مقابلة العلماء فلانه لم يرد في خبر لفظ المجلس بل الوارد مفارقة الابدان ولم يعتبر
سوى ما في الاخبار فلا وجه لاعتباره سيما وجعله انه لامتزاد الرفيق فلانه لا ربط له بالرفيق
ولا خصوصية هذا حال القواعد واما كره فقد ذكر فيه السقوط بالشرط والتخاير فلا يبقى سوى
التصرف المسقط فقد اعتذر الشارح عما اعتذر فلا وجه للاعتراض عليه مع ان العذر واضح سيما

في خيار الحيوان

ومن القواعد يظهر ادخاله في الالتزام فتدبر ثم لا يخفى ان الاختيار بيد الولي اي وقت يريد ان
يفسخ يفسخ وان لم يرد لا يفسخ فاي فائدة في اشتراط السقوط مع ان هذا الخيار للعاقد فقط
على ما مر مع ان المصلحة للطرفين في بقاء الخيار والخيار ليس الا لاجل المصلحة فكون شرط الاسقاط
مصلحة لا يخلو عن اشكال مع كون الامر بيده فتدبر قوله عود المعتق فقاه اه ما ل هذا الى الاستقراء
وربما كان اجماعيا ايضا قوله مثل صحيحة علي بن رئاب اه هذه الصحيحة واضحة الدلالة في
الاختصاص بالمشتري بل وصلة الدلالة كما سنشير اليه ويؤيد الدلالة التأمل في باقي اجزائها
الى الاخر اذ فيها مؤيدات ومخصصات بالمشتري كما لا يخفى على المتامل وكذا صحيحة الحلبي و
ربما يؤيدها قوله وهو بالخيار اه فتدبر جدا ومن العجب ان صاحب ذلك مثل باقي الفقهاء لانه
حمل المطلق على المقيد من اول الفقه الى اخره ولا يتامل ان هذا بيان فيما توهم من عدم اعتبار

القيد مطلقا بل اكثر مقيد انه ليس بقوة ما نحن فيه بل ربما كان اضعف منه انه حيث انه في بحث اعتناء ال
في البيع ذكر اخبارها كثيرة متضمنة لنهي بيع ولاء الحر ودخول الحيث فيه مع انهم نقلوا خبرا واحدا يتضمن
نهي البيع لاعتناء الرقيقة فقال لا يحمل تلك الاخبار الكثيرة على اعتناء الرقيقة حمل المطلق على المقيد
هل مثل ما نحن فيه فتم جدا والحاصل انه لو كان في الاخبار ان للمشتري خيار الحيوان فهذا هو الذي
لم يعتبره المشهور من فقهائنا الا ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه واما اذا كان في الاخبار ان خيار الحيوان
للمشتري فهذه العبارة مع قطع النظر عن القرائن تفيد اختصاص خيار الحيوان للمشتري ع انحصاره فيه
كقول الزكوة في السائمة فانه يفيد انحصارها فيها ولو قيل مع ذلك بان للبايع خيار الحيوان ايضا
متناقضين عرفا فراجع اليهم يظهر لك ذلك ايضا قوله ع الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري الشرط مفرد
محلى باللام يفيد العموم كما هو مسلم في الاحكام الشرعية فتم وايضا كما انه ع بين ان خيار الحيوان
ثلثة كذا بين انه للمشتري وكما لا يجوز ان يجعل ثلثة في المقام مفهوما غير معتبر بانها وصف و
مفهوم الوصف ليس بحجة فلعل غير الثلثة ايضا يكون خيار الحيوان فكذا لا يجوز ان يجعل للمشتري
مفهوما غير معتبر وبالجملة كما ان ثلثة له مدخلية تامة في بيان خيار الحيوان فكذا قوله للمشتري
وجعل الاول داخلا في البيان دون الثاني فاعتبار قول المشتري ليس الا من تتمة بيان خيار
الحيوان وما يذكر في مقام بيان شيء لا بد ان يكون داخلا فيه جزءا او من تتمته قطعا وكذا الكلام
في صحيحة الحلبي والحاصل ان الخيار امر من خصايص الشرع ومن احكامه الوضعية ولا يمكن معرفته
الا من بيانه فحيث بينوا يجب الاقتصار على ما بينوا او على كل ما ذكروه ع في مقام البيان ولا يمكن
التعدي عنه ولا يفهم غير انه داخل بلا تامل وشبهة مطلقا واوضح من هذا ان المعصوم ع
في مقام تعريف موضوع هذا الحكم الشرعي وهو انه للعقد يكون خيار الحيوان فهو في مقام
تعريف ان خيار الحيوان ماذا لان المكلفين ما كانوا يعرفونه فقال هو ثلثة للمشتري فعرفنا
من لفظ ثلثة انه ليس اقل منها ولا اكثر ومن لفظ للمشتري انه ليس لغيره وهو القانون في التعريفات
بان القيود احترازية بلا تامل ولا تزلزل وايضا الخيار معناه الرخصة في الفسخ وهو ظاهر في
الرخصة لا تكون الا من منع وزوال المنع متفرع على تقدمه واذا كان مقيدا بقيد يجب القصر فيه
والحصر كما يقول المولى لعبده رخصتك في كذا وكذا الى كذا بنحو كذا وكذا والزوج امرأته والاب
ابنه وعلى اي حال ليس هذا من باب المفهوم الذي لم يعتبره المشهور كما لا يخفى ولهذا اتفقوا على

الحجية

الحجية بلا تامل من احد منهم فلاحظ مقامات استدلالاتهم مع اتفاقهم في الفتوى بهذا كله مع
قطع النظر عن القراين المذكورة في الاخبار والاجماع الذي ادعى قوله لعل فيهما دلالة على جواز
النظر الى وجه الامة اه قد ورد في الاخبار جواز النظر الى وجهها لاجل شرائها وانه مرخص
لذلك وغيره دلالة واضحة على المنع من النظر الى وجهها ويمكن ان يكون حال زمان الخيار حال
وقت الملاحظة لاجل الشراء ويؤيده ان الحكمة في الخيار كون الحيوان مظنة العيب الخفي غير
كثير الحاسية فيه ووقت الملاحظة من جملة اوقات قبل الشراء فتم جدا سؤال الراوي
عن المعصوم ع عن من ضمان ذلك اه وجه الدلالة ظاهر سيما بملاحظة ما سيجيء من ان التلف ممن
لا خيار له فتم ومثل صحيحة ابن سنان مرسلة الحسن بن رباط رواها الصدوق في الفقيه والشيخ
في التهذيب فلاحظ قيل يفهم منها ثبوت الخيار لاحدهما لا لكليهما ولا يكون مختصا بالبايع
بالاجماع فيكون للمشتري خاصة فتم انتهى اقول فعلا ورد في رواية ابن فضال عن الرضا ع
من قوله صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام ومراد الشارح ان التعبير بعبارة صاحب
الحيوان لاجل التعميم في الحكم بان الخيار اعم من ان يكون هو البايع او المشتري او كليهما فان
في رواية ابن فضال يكون وايضا مورد الغالب ويمكن ان يكون بالعكس والشارح رجح الاول
بما ذكره من العلة مع الغفلة عما في رواية ابن فضال او عدم الاعتناء بها لكونها موثقة
كالصحيح لما ذكر في شأن ابن فضال الخبر ان بعضهم عده من الثقات الاجلة مع ان الرواية
عالية السند ايضا فالى ما حققناه من ان الموثق حجة وليست معارضة للصحيحين لما عرفت
فيمكن ترجيح الثاني بالاصل وظاهر الفتوى من الاصحاب الا انهم لا يلاحظون هذه الدقايق وللتأمل
في عموم صاحب الحيوان الا ان الاضافة حيث لا عهد تفيد العموم الا ما ذكره من التعليل قوي
ويعضده كون الغالب في صاحب الحيوان هو المشتري جدا لكن ما في صحيحة الفضيل الاتية
كالتصريح في التخصيص بالمشتري كما انه كالصريح في النفي عن البايع ويؤيدها صحيحتا علي بن
رئاب والحلبي السابقتان وغير ذلك كما ذكرنا في ترجيح المذهب المشهور على مذهب السيد ره
ثم انه من العجب استدلال البعض بها اي الصحيحين على مذهب السيد ره ولا يخفى انه غفلة
منه فتدبر قوله وما في صحيحة عبد الله بن سنان اه الظاهر ان المراد ان البايع قرينة في الحيوان
خيار ثلثة ايام من جهة انه ربما يكون به عيب مستور ولا يتيسر له بيانه بحيث يرفع النزاع بالكلية

اووان يتيسر الا انه حسما لمادة الدعوى والنزاع جعل الخيار ينظر من هذه الصحيحة ايضا ان خيار
الحيوان للمشتري وهذه الصحيحة وصحيحة علي بن رئاب كالنص في رد مذهب ابن الصلاح في
الخيار في الوصفية مدة الاستبراء قوله وانه يكون المفهوم مجازاة المفهوم الذي وقع النزاع في حجيته
والشيخ يكون منها هو مفهوم مثل قوله في السائمة زكوة اما مثل قوله اعتق رقبة مؤمنة فالانتفاء فيه
واضح على انه معارض لقوله اعتق رقبة والمعارضة فرع دلالة المقيد على نفي وجوب عتق غير المؤمنة
هذا في صورة اتحاد موجب العتق وكون العتق المامور به فيهما اعتاقا واحدا لا تعدد فيه جزما
وظاهر ان خيار الحيوان ايضا واحد جزما بحسب الشرع ان كان مختصا فمختص وان كان مشتركا
فمشترك فتم جل الفقهاء باجمعهم يجعلون دلالة المقيد اقوى من دلالة المطلق بحيث يتعين
حمله على المقيد ويرجحون المقيد عليه مطلقا كما لا يخفى على المطلع بطريقتهم نعم وقع من بعض من المتأخرين
في تعيين الحمل عليه تامل بدعوى انه كما يجوز الجمع كذلك كذا يجوز بنحو آخر وهذا منه ايضا اعتراف
بحجية المقيد لكنه متامل في كونه اقوى من دلالة المطلق بحيث يتعين حمله على المقيد مطلقا لكن الحق
مع الفقهاء لشهادة فهم العرف والمتعارف في الفهم ولذا لم يقع لاحد من الفقهاء مع شدة خلافهم الا
في افهامهم تامل في التعيين المذكور سوى ما صدر من بعض المتأخرين غفلة منه اذ ادعاها
كون الجمع مهما امكن لازم وانه باي نحو اولى من الطرح وقد بينا فساده في رسالتنا في الجمع بين
الاخبار فليلاحظ وبالجملة فرق بين قولنا في السائمة زكوة وقولنا الزكوة في الغنم السائمة والزكوة
في السائمة فان الظاهر من الثالث الحصر والاختصاص والحكم يرجع الى القيد قطعا ووفاقا سواء قلنا
برجوعه الى المقيد ايضا ام لا مع ان اللام في قوله عم ثلثة ايام للمشتري لعلها لام الاختصاص بل
ربما كان هذا هو الظاهر الجلي للمتدبر وايضا قوله عم للمشتري من تتمة المحمول في قوله ثلثة ايام
كما لا يحسن ان ينفي دلالة ثلثة ايام على عدم ثلثة ايام بالمفهوم كذا لا يحسن ان ينفي ذلك في تتمته فتدبر
هذا مضافا الى ما ذكره الشارح رحمه وسيجيء في بحث التلف في زمان الخيار ما ينبغي ان يلاحظ ومنه
وسيجيء ايضا ان المعصوم عم في مقام تعريف خيار الحيوان وكل قيد في مقام التعريف معتبر
يقينا الا انه احترازي داخل في المعرف فيعتبر في المعرف قطعا فلا وجه للتامل اصلا مع ان التعليق
بالوصف يشعر بالعلية فاذا انضم مع هذا الاشعار ادنى شيء واضعف قرينة يتحقق الدلالة
كما حقق في محله وكيف اذا انضم اليه جميع ما ذكرنا فتحقق ذلك وسنذكر فتدبر قوله هو كالصريح

في النفي

في النفي عن البايع اه لان الراوي سئل الامام عم ان يبين له خيار الحيوان فبين صلعم له
انه ثلثة ايام للمشتري فكما بين انه ثلثة ايام كذا بين انه للمشتري من دون تفاوت فيكون
حكمه حكم ثلثة ايام من دون تفاوت فكما انه لا يمكن ثلثة ايام الا خصوصيته له في البيان فكذا
لا يمكن ان ينفي ذلك في قوله للمشتري فتدبر ثم لما سئل عن خيار غير الحيوان فبين صلعم له انه
على خلاف خيار الحيوان في المقدار وفي صاحب الخيار فكما بين انه مخالف له بحسب المقدار كذا
بين انه مخالف له بحسب صاحب الخيار فكيف للمجتهد تامل في الدلالة مع ان السند في غاية الصحة
هذا مضافا الى الصحاح الماضية ودلالتها القوية غاية القوة كما اشرنا واشار الشارح رحمه
مضافا الى الموافقة للاصول والاجماع والعمومات فكيف يبقى له مجال التامل في الحكم بمجرد رواية
ابن مسلم مع ان هذا الراوي بعينه روى ما يخالف مضمونه فربما كان الروايتان واحدة
وقع في احديهما وهم ونقل بالمعنى كما سنشير فتدبر وسيجيء صحيحة الصفار الظاهرة في اختصاص
الخيار بالمشتري قوله هو صاحب الان اه في بيع في باب ابتياع الحيوان الحسين بن سعيد عن
الحسن ابن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عم يقول صاحب الحيوان المشتري
بالخيار ثلثة ايام فتدبر قوله لاحتمال ان يكون لو احدا منها ما يقرب بما يجيء في خيار التاخير
انه بين البايع والمشتري على ما ورد في بعض الاخبار مع انه لا تامل في كونه للبايع خاصة
وبالجملة لما كان الخيار امرا مستحقا بين البايع والمشتري صح ان ينسب اليهما وان كان لواحد
منهما بواسطة ما ظهر من الخارج من ان خيار الحيوان مختص بصاحب الحيوان هذا وان
كان خلاف الظاهر الا انه في مقام الجمع بين الادلة تاويل لا باس به كما ذكره الشارح رحمه و
ربما يؤيد التاويل زيادة قوله عم من بيع مع عدم التعرض لها اصلا في قوله ثلثة في الحيوان
وان هذا الراوي بعينه روى عن هذا المعصوم بعينه اعني ثبوت الخيار في الحيوان
ثبوت الخيار لمفارق الابدان في كل شيء حتى في الحيوان بعبارة صحيحة مضبوطة موافقة لسائر
الاخبار سالمة عن الزيادة المذكورة سيما في موضع دون موضع ومع جميع ما ذكر فهم ذلك
المضمون من العبارة الغير المضبوطة في غاية البعد لكونها في غاية الظهور في عدم تحقق
خيار المجلس في الحيوان اصلا وهو باطل اجماعا للتصريح بان خيار المجلس فيما سوى بيع
الحيوان فتامل جدا قوله فيحتمل ان يكون المراد كل المتبايعين اه لا يخفى بعد جميع الاحتمالات

ويمكن ان يؤول هذه الرواية من ابن مسلم في بعينها الرواية التي نقل عنها سابقا من ان البائعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلثة ايام على وفق ما رواه زرارة والحلبي وفضيل وغيرهم
من نظايره الا انه وقع هنا وهم من جهة نقل النقل بالمعنى ولعله من جهة فهم صاحب الحيوان
اعم من البايع والمشتري ولعل هذا الاحتمال غير بعيد عند المصنف المتأمل فتأمل وكيف كان حمل
هذه الرواية على المحامل البعيدة التي ذكرها الشهيد ايضا اولى واقرب من حمل الاخبار الكثيرة
الصحيحة الواضحة الدلالة الموافقة للاصول والعمومات وفتاوى الفقهاء والاجماع المنقول لا
سيما مع ما اشرنا اليه من الاختلاف لا سيما في عبارة هذه الرواية ومنها زيادة كلمة في في قوله ثلثة
ايام لكونها لغوا لا حاجة اليها اصلا بل ربما صارت منشأ للحزازة كما ان زيادة من بيع صارت
منشأ للحزازة وعمدة الحزازات فيما اجتماعها في نفي خيار المجلس في الحيوان المخالف لاجماع الكل
بخلاف ساير الروايات لان الظ منها تعدد الخيار احدهما في الحيوان والثاني في كل شيء حتى
الحيوان كما فهمه جميع الاصحاب سيما صحيحة ابن مسلم حيث كرر فيها ذكر لفظ الخيار تنبيها على
ذلك فتدبر ومما يؤكد ما ذكرناه ان الكليني روى صحيحة ابن مسلم بالعبارة الصحيحة والشيخ
رواها بالعبارة السقيمة والكليني اضبط بلا شبهة والشيخ وان رواها كذلك الا انه لم يعمل
بها فكيف بهذه الصحيحة لا تقاوم صحيحة الاخرى السليمة اصلا بل لا تقاوم من وجوه شتى
فكيف تقاوم هذه وغيرها من الاخبار الصحاح مع ما فيها من نهاية قوة الدلالة مضافا الى
غاية الكثرة كما عرفته وستعرف سيما مع موافقتها للاصول والعمومات والاجماعات وعلى تقدير
تسليم المقاومة فرجحانها عليها من ابين بلا شبهة في فساده فيرجع اصل العدم مسالمات
جدا وسيجئ في بحث التصرف صحيحة الصفار الواضحة الدلالة في الاختصاص بالمشتري **قوله** [في سقوط الخيار بالتصرف في الحيوان]
كالبيع او غيره لازم اه والبيع وغيره صحيحا من دون توقف على ادخاله في ملكه ثم البيع وغيره
بعده كما توهم اذ لا مانع من ان يكون البيع مثلا يؤثر اثرين الانفساخ والنقل الى الملك الا
بكونه تصرفا في ملكه كما هو الحال في ساير التصرفات مثل الاكل وغيره بل الامر في مثل البيع اسهل
فلا وجه للتوهم فيه دون غيره وكون نفس التصرف مسقطا للخيار وملزما للبيع او فاسخا
للعقد هو الظ من الاخبار فتأمل فيه لان التصرف مسقط ملتزم ظ من الاخبار بل ربما كان
الظ انه دليل على الرضا والامضاء واما كونه بنفسه فاسخا للعقد وتصرفا في ملك نفسه

معافلم

معافلم يظهر بعد **قوله** بخلاف تصرفه في الجارية اه يمكن ان يكون الغرض ذكر هذه الامور الا
بامثلة التصرفات التي ليست للاختبار اظهار الكون التصرفات المسقطة هي امثال هذه دون
ما يكون للاختبار مثل الامر بالخدمة فتدبر والحاصل ان اسقاط الخيار قد يكون بالقول وقد
يكون بالفعل وهو الذي يظهر منه رضاه بالعقد ونقله الملك وكونه ملكا له على تقدير
ان يكون فعله صحيحا موافقا للشرع حملا لافعال المسلمين على الصحة وتشير الى ذلك ما ورد
في بعض الاخبار ان تصرف صاحب الخيار رضى منه بكون عقده لازما فلاحظ وعلى من
افلا يكون كذلك فالذي يظهر هو التصرف الذي يكون من باب تصرف الملاك في ملكهم كما [في خيار الشرط للبايع المعروف ببيع الخيار]
اعترف به الشهيد **قوله** فقد وجب الشراء ظ هذا ان الخيار للمشتري خاصة فتدبر **قوله** الا
ان الحديث مجمل اه العبرة بجواب المعصوم ع والعموم ظ والمعين يعكم لانه كلما تعرف
حدثا وهو هنا الفعل الجديد المغاير للاضافة المعتبرة في حفظها وكذا المغاير لشرائط
اليد منا امل جدا **قوله** قد لا يكون السعي محتاجا اه لعل العادة صارة انهم يركبون غالبا
في مقام السعي من بعيد لعل ركوبه اسهل واحفظ واسرع **قوله** ولا يخفى انه فيها عدم سقوط
الخيار اه لا يخفى ان التصرف من صاحب الخيار فيما وقع فيه الخيار يوجب سقوط الخيار فلا
دخل له في بالمقام او صاحب الخيار هو البايع ولا يمكنه التصرف في المبيع قبل رد الثمن
وبعده تصرفه فسخ مط وان كان بقصد الفسخ وما سيجئ انه لو تصرف احدهما اسقط خياره [في خيار الغبن]
خاصة انما هو في الخيار المشترك لا المختص كما صرح به **قوله** فان اتاه في السوق اه فيه اشعار
الى انه بالعرض على البيع لا يسقط الخيار فتدبر جدا **قوله** عبارة عن تراض منكم اه ولقوله صلى الله عليه وآله
بجل مال امرء مسلم الا من طيب نفسه ولما مر في بحث كراهة الربح على المؤمن من الروايات المتضمنة
لقوله غبن المؤمن حرام ولما مر من حرمة غش المؤمن الوارد في الروايات وكذا المنع
عن البخس وامثال ذلك فاما رجوع ذلك الى خيار المشتري فلانه لو اطلع بالحال لم يرض [في سقوط خيار المغبون لو دفع البايع التفاوت]
بالعقد فيجب على البايع الوفاء به لعموم اوفوا وغيره ولا ينافي للبايع ان يقول العقد بط
لا في غششتك وفعلت الحرام وبعتك بازيد من قيمته زيادة فاحشة **قوله** ولعل الاقوى
بعد الثبوت اه ربما يتراءى ويظهر في نظري كون الاول اظهر لعموم ما دل على وجوب
الوفاء ولزوم العقود وعدم مانع منه لان المانع هو الضرر والنقص وليس موجودا فيه

ولا نقص اصلا ولم يثبت خيار مطلق حتى يثبت باستصحابه بل خيار مشروط بعدم اعطاء الثمن ولعله
قيام دليل على ازيد من هذا لان الاجماع ولا من لا ضرر ولا ضرار وذا انما الرفقة قوله نعم لا اشكال
ان الاحوط ذلك اه قد عرفت ان اكل البايع الثمن اكل مال بالباطل فالاحوط ان يرد البايع الثمن

في خيار التاخير

بل المتعين ذلك بالنظر الى الادلة فتم قوله لاصل البقاء من غير ناسخ اه والاستصحاب الكاين من قبل
في قولهم ع ولا بيع له فتم ومنه في اشتراط او بحاجة المبيع قول الباقر ع والا فلا بيع له ونحوه في صحيحة الفضل
ارى انه لك انه لم يفعل وظ ان المراد من له فيهما انقضاء الخيار وعدمه لان البيع كان له كما هو
المسلم عند الاصحاب وثبت من الادلة منها النص عنهم ع وصحيحة في الخيار فيما يفسد الى الليل ايضا
انهم ع قالوا فلا بيع له مع انه ضرر عظيم على البايع من غير تقصير منه فلا معنى لبطلان البيع بل في
المقام ايضا بمجرد تاخير المشتري كيف يصير سببا لبطلان البيع من طرف البايع ايضا مع انه لا تقصير
له اصلا والظاهر انه ارفاق للبايع لا انه اضرار عليه ولذا قال لا بيع له مع ان البيع مطلق وما هو
فيه قيد اللزوم والمركب ينتفي بانتفاء جزئيه مع ان صحة البيع الفضولي يقتضي صحة هذا البيع بطريق
اولى فلا مانع من تحقق التراضي من الطرفين الان فيشمله ادلة صحة البيع ولعله لما ذكرنا افتى
المعظم بالخيار وفهم المعظم مؤيد عظيم والله اعلم على انا نقول المراد نفي ماهية العقد
قطعا لتحققها جزما بل نفي الاثر الشرعي ولذا عبر بلفظ النكرة في سياق النفي فالمعنى لا اثر للعقد
بالقياس الى المشتري الا انه قال لا بيع له فيجب حمله بانتفاء الاثر المخصوص بالمشتري ظاهر وجود الثمر
للبايع وبقاء الثمر اليقيني له مضافا الى اصالة البقاء ذلك اليقيني وشمول العمومات الدالة على الصحة
فظهر من نفس عبارة الخبر بصحة البيع فضلا عن انضمام الاصل والعمومات لان الصحة عبارة
عن ترتب الاثر ولو في الجملة فكيف يدل على البطلان واما صحيحة ابن يقطين فيمكن ان يكون
المراد بالبيع المنفي المبيع لقوله يبيع المبيع وقوله فان قبض بيعه وظ ان المنفي هو الاثر لما
عرفت ان اثر البيع وثمرته انما هو للمشتري كما ان ثمرة الثمن فيمكن ارجاعهما الى الروايتين وما
عاضدهما فتم وفي كثير من الاخبار ان المبيع يصير الى المشتري بعد انقضاء الخيار مع انه يصير
بمجرد العقد ملكه فالمراد على سبيل اللزوم فتم والحاصل ان نفي الحقيقة غير مراد جزما بل نفي
الحقيقة يقينا لان البيع من المعاملات بلا شبهة وحقيقته المعاملة موجودة بلا خفاء
وهو مسلم عند جميع الفقهاء ولو بابه ثابت بالقاعدة الثابتة المسلمة فالمنفي اما الصحة او اللزوم

او الكمال

او الكمال والاول اقرب المجازات ثم المتاخر والثالث ابعد الكل مع ان القرينة قائمة على عدم ارادته
قطعا مضافا الى الاجماع فتعين الاول لو لم يكن مانع لكن المانع موجود كما ذكرنا بل الموانع موجودة
منها المقيد بقوله له وهو من المسلمات التي لا تامل فيها لان القيد في الكلام المنفي يرجع النفي اليه
وهو المفهوم لغة وعرفا فمقتضى العبارة ان النفي للمشتري خاصة ويعضده القراين التي اشرنا
اليها ومنها الاصل لان الاصل في البيع الصحة واللزوم الا فيما ثبت خلافه ولم يثبت الا في جانب
المشتري ع ومنها الاجماع المنقول والادلة الدالة على حجيته كما حقق في محله ومسلم عند فقيه الكل رحمه
ايضا الى غير ذلك من الامارات فاذا ثبت وظهر ان النفي انما هو بالنسبة الى خصوص المشتري

في تلف المبيع بعد ثلثة ايام قبل القبض

ثبت كون المراد نفي اللزوم اذ لا معنى لنفي الصحة له خاصة كما لا يخفى فتم جدا قوله فلا يبعد القول
بما يدل عليه الاخبار اه قد مر في باب النقد والنسية عن الشهيد ره وجه تضعيفه واظهر ما توهمه
ذلك فلاحظ قوله ولم يثبت القاعدة اه القاعدة ثابتة بالخبر بل المنجبر بعمل الاصحاب كما اعترف
الشهيد ره منهما ما قاله هنا حيث قال ما تقرر عندهم اه ولذا قال هنا المنافع بان التلف قبل
القبض من مال الاول في غير هذا المقام ودليله ليس الا القاعدة المقررة فاذا كانت القاعدة
مقررة مقبولة فلا وجه للتامل في المقام فضلا عن ان يرجح خلافها عليها خصوصا بالعقد
المذكور لفساده قطعا لان جميع المقامات التي اختلفوا فيها بالقاعدة واتفقوا في الاحتجاج
ان المنافع من جملتها جميعا متحقق فيها العقد المذكور من دون خفاء فكيف يرفع عنها ايد
في خصوص المقام بالعقد المذكور وكذا العقد الذي اعتبر لكون التلف بعدها من
البايع لا شك في فساده لانه يقتضي ان يكون التلف في زمان الخيار ممن له الخيار وهو
خلاف النصوص الكثيرة والاجماع على ان التلف في ايام الخيار ممن لا خيار له بل اذا كان منع الاجماع
والنصوص المذكورين بترجيح القاعدة فيدور معها بطريق اولى فتم قوله كما هو ظ الاخبار قلنا
اه ليس كذلك قطعا بل ظاهرها الصحة واللزوم في الثلثة وعدم اللزوم بالنسبة الى خصوص

في خيار ما يفسد الى الليل

البايع بعد الثلثة قول الراوي يفسد من يومه اه لعل المراد انه لا يبقى الى اليوم الاخر صحيحا
وهذا هو الظ منه فلا حاجة الى التاويل قوله يبيعه ويبيع الليل فان البايع بالخيار ان شاء
ان يبيع او يتصرف في الليل فصلا والا تركه ويحتمل ان يكون المراد من يومه اوقات قليلة

في خيار الشرط

مجازا وكناية وهو متعارف فتم قوله الاجماع والنص دليل الجواز اه ولعل تتبع نصا

الاحاديث الواردة في احكامهما ابو بكر وبعضها فتم قوله هو مسقط عندهم اه وقلم دليله وجهه — في سقوط خيار الشرط بالتصرف
عند بن حمزة قول المص ولو شرطا سقوطه اه قوله ما رايت دليله اه قد عرفت الدليل وبيان التصرف
المسقط والمراد من الرواية جميعا قوله من ان التصرف في خيار الغبن اه لم يظهر عدم مسقطية التصرف
لخيار المجلس واما عدم مسقطيته لخيار الغبن ما دام المغبون جاهلا فلعدم دلالة التصرف ح
على الرضا بالبيع حين معرفة الغبن و بعدها فان التصرف المسقط لا بد ان يكون دليلا على الرضا
والاسقاط كما عرفت فتم قوله فلو تصرف احدهما اه لا يخفى ان المتبادر من العبارة هذه و ما يقول — في سقوط خيار من تصرف [illegible]
بعد هذه ولو تصرفا او تصرف احدهما اه انه يتصرف المتصرف فيما هو تحت تصرفه من جهة كونه ملكه
المنزل من جهة خياره في الفسخ والامضاء فانه اذا تصرف فيكون تصرفه مسقطا لخياره و رفع التزلزل
من ملكه ولو عم على قياس ما مر في الخيارات المختصة بل ما ذكروه في موضع اخر صريح فيما ذكرناه
فلا حظ عدة غيره والمراد من سقوط الخيار بقاء العقد على حاله الا انه يسقط الخيار الذي يترتب
على ذلك العقد الا انه يبطل ذلك العقد و يزول اثره بالمرة وكون المراد ما ذكرناه مقطوع به من
ملاحظة كلام الاصحاب في جميع مباحث الخيارات فالاعتراض على هذه العبارة لا وجه له اصلا
واساوا الحاجة الى جواب الش ره بل جوابه ايضا لا وجه له اصلا اذ لو فسخ احدهما البيع انفسخ
من الطرفين فلا يبقى لقوله خاصة معنى وبالجملة تصرف كل واحد منهما في ملكه مسقط للخيار اما — في سقوط الخيار عن البائع لو تصرف [illegible] احدهما باذن الآخر
التصرف في ملك الاخر فحرام غير جائز الا ان يجعل ملك نفسه و يتصرف في ملك نفسه لا انه بعد
التصرف يحقق سقوط الخيار كما هو الظ ايضا من هذه العبارة مع ان التصرف في ملك الغير له وجوه
منها ان يكون باذنه عارية و هذا لا يوجب الفسخ جزما ومنها ان يكون غصبا و هذا ايضا
غير ظ في الفسخ بل ظ في عدم الفسخ الا ان يدل دليل على كونه فسخا بعنوان وما وجدنا ثم لا يخفى
ان هذه العبارة بالنسبة الى الخيار المشترك لا المختص كما هو ظ منهما وصرح في عدة غيره فلا وجه
لما ذكره الش بقوله على ان الظاه كما اشرنا اليه سابقا واعجب من هذا قوله وقد دلت على انه
لو تصرف المشتري ايضا فبر اه اذ المراد من التصرف التصرف ممن له الخيار جزما لا ممن ليس له
الخيار اصلا ايضا فتم جدا قوله لعدم ظهور الدلالة اه لعل الظهور بحسب فهم العرف فان
الاذن هو الرخصة ورفع المانع من طرف الاذن ولم يبق مانع من طرفه سوى اختياره للفسخ — في بيان مورد ثبوت الخيار
فيرجع المال الى ملكه فلم يفهم من رفعه المانع الذي كان من قبله سوى ما ذكر قوله كالما
مثل

مثل الشفعة اه وهل ترث المرأة الخيار في الارض التي اشتريت بالخيار فيه اشكال من جهة ان الخيار
تابع للملك للارض و لان ثمن الارض ليس مما تركه الزوج والذي تركه هو الارض وهي لا ترث
منها وان ذلك حق من حقوق المالية فيشمله عموم ادلة الارث ولانه تابع للارض والتابع
منفعة من منافع المتبوع ومنافع الارض ترثها الزوجة واما اذا بيعت بالخيار فلا ترث
الخيار قطعا لان الخيار ح اضرار و تفويت حق و ملك للمرأة وليس من الحقوق المالية حتى ترثها — في تملك المشتري بالعقد
لان الوارث يرث الحق والمال لا الضرر و عدم الحق و سلب المال كل ذلك في المرأة التي لا ترث
الارض فلو اختلفا قدم الفسخ اه مع احتمال التبعيض لكن للاخر خيار تبعيض الصفقة فتم
فيه لان الخيار الذي كان للمورث هو بالنسبة الى الكل لا البعض ايضا فتم قوله ولما مر في بعض
الاخبار اه و للاخبار الصريحة في ان النماء في مدة الخيار للمشتري والتلف ايضا منه منها رواية
اسحق بن عمار الماضية عند شرح قول المص وخيار الشرط ثابت اه ومنها رواية رواها في
العوالي عن النبي ص انه قضى من ان الخراج بالضمان معناه ان العبد مثلا يشتريه المسلم فياخذ
ضريبته حينا ثم يظهر على عيبه فيرده بانه لا يرجع ما صار اليه من غلته لانه كان ضامنا له
ولو مات مات من ماله انتهى و لغير ذلك من الاخبار قوله و لعل دليل القول اه دليل هذا
القول الاخبار المستفيضة المتضمنة لصيرورة المبيع للمشتري بعد انقضاء الخيار و سيذكر
الش بعد هذه الاخبار و يعترف بالدلالة لكن ينسب العامة باجمعهم الى القبول فجعل هذا قرينة على
كون هذه الاخبار على سبيل التقية للقاعدة الثابتة من العقل والاخبار الكثيرة و على تقدير
عدم كونها على سبيل التقية حملت على صيرورته بعنوان اللزوم و كيف كان الاقوى ما هو الحق — في تلف المبيع قبل القبض
و وجهه ظ مما ذكره الش و مما ذكرنا قوله كانه الاجماع المستند اه سيجيء الخلاف في ان القبض
هل هو التخلية مطلقا ام في غير المنقولات فعلى هذا اذا كان عدم القبض هو عدم التخلية
اما مطلقا كما هو راي بعض او في غير المنقول كما هو عند اخرين بكون البائع مقصرا بل غاصبا
ايضا فلا وجه لما ذكره الش ره بعنوان الاطلاق فتم وما ذكره دليل اخر على الحكم بالفسخ
لا على البطلان ايضا قوله والقاعدة تقتضي كونه من ماله اه لا يخفى انه يكفي للخروج عن القاعدة
الخبر المنجبر بعمل الاصحاب بل الاجماع على الظ لعدم وجدان المخالف واما الدليل على كون
ذلك فسخا فظ قولهم من مال بايعه فان المال الظ في كونه مالا للبايع وتا الغاصبة

فيظهر ضمنه الفسخ ولو لم ينفسخ لكان التالف هو مال المشتري وكان عليه ان يقول على البائع عوض ماله
المشتري الا ان يقول التالف من مال البائع ومر عن الشيخ ان رواية عقبة مقبولة عند الاصحاب
في مسألة التلف بعد الثلثة ولا يخفى ان خبر كل مبيع تالف الخ انهم مقبول عندهم ورواية
عقبة ايضا تدل على ان التلف من مال البائع كما لا يخفى بل هي اوضح دلالة قوله فذلك بقبض منه وتلفه
اما اذا تلف بقبضه ويحتمل فيه فط الا انه اتلاف بعد القبض واما غيره فلان مقتضى الادلة
والقواعد كون التلف من المشتري والضمان عليه وخرج التلف الذي من غير اتلاف المشتري
بالنص والاجماع وبقي الباقي اما الاجماع فظ واما النص فلان القدر الذي يتبادر منه كون
التلف من غير اتلاف المشتري وايضا فسخ المشتري انما يكون من جهة ان البائع ما وفى بعهده
وعقده وشرطه فله ان يقول ما وفيت في التسليم وما اعطيتني الذي عهدت وعقدت
فانا ايضا لا اوفى وللبائع ان يقول في صورة اتلاف المشتري انا اوفيت لولا المانع منك
فتم وايضا للبائع ان يقول رد علي مالا سلمتك انا ما اخذت اعطيتك الثمن فتم قوله ولكن دليل
المسألة ينفرع عنهما غير ظاهر لانه لا يخفى ان رواية عقبة المقبولة تدل على ان المشتري ضامن له
بعد القبض ظ ومر عن الشيخ الاعتراف بذلك في مبحث التلف بعد الثلثة ويدل على ذلك
ايضا الروايتان اللتان نقلناهما في مبحث تملك المشتري بالعقد مع انه مر عن الشيخ مكررا
ان الضمان لا بد ان يكون من المشتري على اي حال لانه ماله مع ان هذا ظاهر بلا شبهة
لا حاجة الى الاستدلال عليه لظهور ان مال شخص لو تلف يكون التلف منه الا ان يثبت عن
الخارج ما يقتضي كون تلف مال شخص من شخص اخر ويكون ضمانه على الاخر لكن خرج عن القاعدة
صورتان الاولى التلف للمبيع قبل قبض المشتري وقد عرفت انه من البائع وظهر دليله والثانية
التلف منه مع كون الخيار للمشتري خاصة ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة التي بعضها
صحيح المتضمنة لكون التلف في الحيوان من البائع في الثلثة ايام حتى تنقضي ويصير المبيع
للمشتري وقد اشرنا في باب بيع الحيوان وجه الدلالة انه مر في مبحث ان المشتري على ملك نا بعقد
ما دل على الانتقال في ملك المشتري من حين العقد وبسببه وعلم ذلك عند الشيخ ايضا
فذلك قرينة على ان المراد في الاخبار المستفيضة صيرورة المبيع للمشتري بعنوان اللزوم
وعدم الخيار فكانه صار الآن ماله فيكون الضمان عليه ومر عن الشيخ ايضا في بحث خيار

الحيوان

في تلف المبيع بالآفة السماوية الالهية في زمن الخيار

الحيوان انه للمشتري خاصة للاخبار الكثيرة الواضحة الدلالة بل ربما يكون بالاجماع ايضا فدلت
الاخبار المستفيضة على كون الضمان على البائع مع كون الخيار للمشتري خاصة وبالجملة الذي
يظهر من الاخبار الموافقة لفتاوى الاصحاب ان ضمان مال المشتري انما يكون على نفسه بشرطين
الاول خروجه من البائع ودخوله في قبضه والثاني ان لا يكون له خيار يختص به فاتضح وان كان
ماله بالقياس الى الثمرات الشرعية مثل كون النماء له الا انه ليس ماله بالنظر الى بعض الثمرات
مثل كون الضمان عليه والتلف منه وان شئت قلت يشبه ان يكون مال البائع ووجه الشبه هو
الذي مر وبهذا جمع بين الاخبار والادلة وظهر وجه المخالفة بينها حيث ظهر من بعضها كونه
المال للمشتري ومن بعضها كونه للبائع وصار منشأ للخلاف بين الفقهاء والحاصل ان الضمان
على البائع عند الكل اما عند الشيخ فلما ذكرناه واما عند غيرهم فلعدم الانتقال الى المشتري
كما هو ظ المستفيضة وهو دليلهم كما اشرنا ويدل على كون التلف من المشتري اذا كان الخيار
للبائع خاصة موثقة اسحق بن عمار واعترف به الشيخ ايضا وبالجملة دليل المسألة واضح فلا تذكر
لما ذكره الشيخ رحمه فان قلت ما ذكرت من الاخبار واردة في موارد خاصة قلت ما ذكر في
في مقام الجواب في حكم التعليل ويفهم منه العموم كما فهم ارباب الفهم المستقيم والشيخ ره لم
بتلك المستفيضة والا كان يفهم كما يفهم القوم ولذا فهم من رواية عقبة العموم وكذا من رواية
اسحق ويشهد على عدم تفطنه انه ما ذكر في باب بيع الحيوان غير حديث ضعيف وما ذكره
دليلا للشيخ وابن الجنيد فان قلت المشتري خيار الفسخ في صورة كون الخيار لهما فاي فائدة
في الخيار لهما قلت الفائدة الرجوع الى عينه اذا فسخ الا انه عليه قيمة المبيع للبائع كما هو الحال في
ساير مواضع الخيار مع ما يشير الى فهم العموم ان الشيخ ره استدل بها على رايه فتم على انه سيذكر
الشيخ في شرح قول المص الاوطي الخامس بعض هذه الاخبار المستفيضة ويعترف بالدلالة على العموم
فلاحظ فلا وجه لتامله في المقام فتم ويدل ايضا على العموم ان القول بالاختصاص في مورد خاص
معد وم لكن مر عنه في بيان الضمان على البائع في صورة يكون الشرط بينهما او يمكن حملها على
عدم وجدان عامل بها على صورة يكون الخيار للمشتري خاصة على طريقة ما مر في بحث الخيار
في الحيوان للمشتري فتم قوله وفيه تامل مع انه اه لا يخفى ان العلة هي ما ذكره من انه لم ينقص
اه اذ ح لا يبقى لوجوب الوفاء على البائع تامل لانه عقد عليه فيجب الوفاء به وهو كان عالما وكيف

في ظهور المبيع دون الوصف

يمكنه ان يقول انا لا افي به لانه انقص من حقك الذي عقدت العقد عليه فليس هذا من الفضولي
الذي هو محل النزاع لان منكر الفضولي كان يستدل بقوله لا تبع ما ليس عندك وغير ذلك مما هو في بيع الفضولي وليس
من ذلك غير جار فيما نحن فيه لكن عرفت انه لو ظهر بعد التصرف يكون المشتري اخذه بازاء وصف المقصود اذ
لا ضرر وهو رواية يونس قوله مع ان الزيادة المالية آه غير انها ليست بزيادة مالية بل هي زيادة قيمة والمراد بالمالية
هنا مقابل القيمة كما يظهر من عبارته هذه وكونه مقتضيه الدليل والقاعدة وتفصيل الكلام ان التفاوت
اما بحسب الرغبة او القيمة او المالية والاول لا يتعلق به خيار الا مع الشرط واما الثالث ففيه الخيار وهو خيار — في عيب البيع
الغبن وقد ذكره والثاني فيه خيار العيب على المراد ان المعتبر في المقام هو نقصان المالية كما صرح به في عد
وكونه اعم من ان يكون سبب النقصان القيمة ام لا بل لو كان سبب المزيد القيمة ليست جزءا من المبيع ولذا
يتخير المغبون بين الامضاء مجانا او الرد والغاصب لا يضمن عندهم القيمة السوقية الى غير ذلك بخلاف ما لو
كان النقص بنقص جزء من المبيع ولذا يتخير عندهم بين الارش والرد اما الرد فقط واما الارش فلان اعطاء ما
البايع بعض المبيع فالمشتري ان يلتزم بالوفاء به وبما بقي واما ان زيادة قيمة الباقي فلا يجبر النقص المالي كما هو الحال — في توزيع الثمن على اجزاء المبيع
عند تبعض الصفقة فلا يمكن للبايع ان يقول قيمة الباقي اعلى فلا يصح ان لا اعطي ما بقي بما لم يوجد الا الثمن
الذي بازائه وكذا الغاصب اذا اضاع بعض المال الذي في يده فصار سبب الزيادة قيمة الباقي لا يمكنه ان يقول
لا اعطي القدر الضايع وهذا لا يخفى ثم ما قلنا من ان الثمن موزع على اجزاء المبيع يترتب عليه احكام كثيرة منها
ما اعترف به الشهيد في بحث بيع المرابحة وعند التجارة اهل العرف ايضا كذلك ولذا لا يبطل لو خرج بعض
المبيع مستحقا للغير او غير ما يصح ملكه وهذا وفاق عند الفقهاء واما الزام البايع باعطاء ما بقي فلان
وجوب الوفاء بمجموع شيء وجوب الوفاء بجميع اجزائه وجعل المجموع في الذمة والعهدة جعل كل واحد
من الاجزاء بازائها ولذا لا يمكنه ان يقول لا افي بما بقي لاني ما وفيت بما ذهب الا ان يكون البايع جاهلا
فله الخيار ايضا كما اشرنا وبما ذكرنا على ما ذكره قولهم لا يسقط الميسور بالمعسور وقولهم ما لا يدرك
كله لا يترك كله وقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ومما ذكر ظهر حال انواع الخيارات مثل
خيار التدليس فان حاله حال خيار الغبن كما صرح به الفقهاء وقس على هذا ويجيء زيادة كلام في ثبوت
الارش وتحقق خيار العيب فانظر فان قلت لم لا يلزم مما ذكرت هنا خيار تبعض الصفقة وفساد
البيع بالنسبة الى الجزء الذي لا يمكن بل اللازم خيار العيب وصحة البيع ولزوم الارش الذي هو تفاوت
ما بين قيمة المبيع صحيحا ومعيبا قلت الغاية هنا ليس الا الصحة وصف لا عين وان لوحظ بازائه

العبد
ما العين باقية في الثمن والمراد من الوصف هاهنا ما لا يصح ان يصير مبيعا براسه سواء كان صفة او عينا كيد
مثلا والمراد من العين ما يصح فان قلت ينتقض القاعدة بخيار الوصف قلت ليس كذلك لان البايع اذا
باع عبدا مثلا فظاهر ان معناه العبد الصحيح لانصراف الاطلاق اليه فيكون الصحة داخلة في مفهوم المبيع
وجزءا من اجزائه والثمن موزع على اجزاء المبيع على حسبما مر من ان الصحيح جزء مالي من اجزاء المبيع كما
عرفت والارش تفاوت ما بين قيمة الصحيح والمعيب وهو جزء من الثمن كما صرحوا به وسيصرح
المص به في خيار العيب بعينه مثل خيار تبعض الصفقة وحكمه حكمه الا ما ذكر من ان الجزء هنا لا يمكن تبعيضه
بخلاف الصحة واما اذا باع عبدا ابيض مثلا فللبايع ان يقول البياض وصف اعتبرته في المبيع لزيادة ثمنه
فلعله شرط لذلك لا انه شطر للمبيع بهما وان يكون الثمن موزعا عليه وعلى المبيع على حسبما مر في تبعض
الصفقة فتامل جدا وبالجملة شرط الوصف علة في الزيادة والعلة خارجة عن المعلول وايضا الثمن لم يجعل
الا بازاء نفس المبيع وهو واضح فاذا كان موصوفا بوصف فالمبيع هو ذات الموصوف وعينه وان كان
مشروطا بشرط موصوفا بوصف لان ذلك لا يقتضي ان يكون الشرط والوصف داخلين في المبيع لان
الموصوف غير الصفة والمشروط غير الشرط قطعا وعلى هذا فكل شيء يكون فقده نقصا في نفس المبيع بحسب
العرف ففقده يصير سببا لتبعض الصفقة او خيار العيب كما قلنا لان البايع ما وفى بتمام نفس المبيع عرفا
فكيف ياخذ تمام ما جعل بازائه وكل شيء لا يكون كذلك يكون الامر فيه كما قلناه في خلاف الوصف فتامل جدا
لكن بالتصرف يكون له الارش لرواية يونس وعموم لا ضرر ولا ضرار اذا كان نقص في جملة بالنقص فتامل — في شرط الشيء وصفا
قوله وعدم الشرط على العادة آه في كونه سببا للزيادة المالية تامل قوله ويمكن ان يقال المراد آه قد عرفت
مما ذكرناه انه لا حاجة الى ما ذكره اصلا بل ولا يتمشى ثم قوله لان فقد الشرط موجب لفقد المشروط
لا يخفى ان الشرط هنا ليس جزء المبيع فليس فقده فقد الكل المبيع حتى يلزم عدم الصحة كما اشرنا اليه مرارا و
قد عرفت في الحاشية السابقة وستعرف ايضا قوله لا يلزم العقد آه قد عرفت ان العقد لا يلزم الا في
صورة خاصة وعرفت ايضا ان الشرط شرط الصحة لا اللزوم على ما هو مقتضى ارادة المتعاقدين ولا
الشرع مثلا او فوا بالعقود وغيره وعرفت ايضا انه اذا لم يثبت الشرط ولم يمكن حصوله يرجع العقد
اللازم الى الجائز بالنسبة الى خصوص من له الشرط لا من ليس له الشرط فان العقد بالنسبة اليه باق
على لزومه وعرفت ايضا ان رجوع اللازم الى الجائز بالنسبة الى خصوص من له الشرط انما هو قاعدة
اخرى جارية في تبعض الصفقة وامثاله مما يكون المعدوم فيه بازاء الاخر واعتباره للاجل الصحة

قطعا الا لان اعتباره لاجل اللزوم دون الصحة فلا تقتضي تلك القاعدة كون الشرط شرطا للزوم خاصة
فتدبر قوله بنظر اهل الخبرة المعتبرين ناه الذين يحصل من قولهم الظن فان كان شهادة العدلين ميسرة تكون
اولى واحوط والا فلا يتوقف عليهما ولا على تحقق العدالة لان المدار في امثال المقام على الظنون هنا
اذا عرفت العيبان واما اذا لم تعرفا من جهة الاختلاف وعدم مرجح يرجح او لم يتيسر لهم فالعلاج المصالحة
كما هو الحال في امثال المقام والله يعلم قوله انا برئ من عيبه او بيع المعيوب مع علم البايع وجهل المشتري بعدم
فلا بد من الاظهار ولو بالتبري عن العيوب اجمالا او طرحه من التبري تفصيلا والاول منهما فيه
العيب اجمالا والاولى من الكل اظهاره تفصيلا ثم لا يخفى ان من العيوب قرن العبد اجذامه او جنابته
ستنشير اليه في حكم الجنايات فلاحظ والله يعلم قوله اذ لا ينقص في الغالب هنا لعل مراده ان الارش
نقصان ملاحظ وهو كونه نقصانا عن القيمة التي للصحيح اي تفاوت ما بين قيمة الصحيح والمعيب
فلا يتحقق هنا لان قيمة المعيب ازيد من الصحيح وكيف يتحقق الارش بحيث يكون الارش عوض كلامه
لجواز تحققه كما ذكره الشارح اذ اقتضاه الدليل او الدليل يقتضيه لان الخصي ان لم يكن شيئا من المبيع
بناء على ان الاطلاق ينصرف الى الصحيح والخصي ليس من الصحيح في شيء فالبيع باطل وان كان هو المبيع
من دون تغيير اصلا فالبيع صحيح من دون خيار وان كان بعض المبيع بسبب ان المبيع زايد عليه وهو
ناقص عنه كما هو الحق بمفروض المسئلة ولذا يتحقق فيه الخيار وعدم التحقيق في ذلك فنقول ان اردت
ان الناقص لا قيمة له اصلا ففيه انه فاسد قطعا ولذا لو قطع احد ذكر عبد يكون للمالك اخذ الدية
قطعا بل ياخذ دية عالية وبالجملة لا شك في انه بازائه في نقص شيء البتة وليس بحيث لا عوض له وان لا
اصلا وان اردت ان زيادة قيمة الباقي تجبره فهو مخالف للقاعدة كما اشرنا اليه وان اردت ان
البايع يتضرر من جهة القيمة كما اشار اليه الشارح ففيه ان البايع ان كان عالما بالحال وعقد البيع فهو
اقدم على الضرر فللمشتري ان يلزمه بعموم اوفوا وغيره وان كان جاهلا فلا شك في انه له
الخيار ولا تامل فيه فلا ضرر من هذه الجهة ايضا وبالجملة ما يقتضي الخيار في غيره هو بعينه يقتضي
الخيار فيه لعدم النص بالخيار بحيث يختص بغيرها يحتمل فيه فتأمل جدا والظاهر من عبارة عدم ثبوت الا
هنا ايضا ومما ذكرنا ظهر ان لا مجال للقربة او الكلام كرة واخرة لتصدي الشارح هنا فهمنا دون ما
ولتعليل عدم تحقق الارش بما ذكر قوله ثم يتطرق في دليل جواز الرد فقد عرفت الدليل وانه
لا مجال للمناقشة فيه وان الظاهر انه الحق فيه قوله نعم يوجد في الاخبار ما يدل على الرد

لا يخفى

لا يخفى ان دليلهم هو القاعدة التي ذكرناها في الحاشية السابقة عند شرح قول المص العيب هو كلما
زيدا وينقص مضافا الى عبارة الفقه الرضوي وهي هذه فان خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار
اليه ان شاء رد وان شاء اخذه ورد عليه بالقيمة ارش العيب وهي حجة بعد الاعتضاد مع ان الفقه
الرضوي معتبر عندهم ولذا كثير من احكامهم نفس عبارة الفقه الرضوي سيما الصدوقين فلاحظ
واما الرواية المرسلة فيضعفها … الغالب من عدم الرغبة في المعيب وعدم الرضا به وكذا
ما يؤدي مؤداها مع ان الامر الوارد فيها وارد في محل توهم الحظر ومثل هذا الامر لا يفيد اذ يدفع
الحظر وجواز الفعل والعلامة لم يستدل بالروايتين على تمام مدعاه بل عليه في الجملة كما لا يخفى قوله ويمكن
حملها على كونها بيع البكارة حملا بعيد غاية البعد لان الاطلاق ينصرف الى الافراد الغالبة لا الفروض
النادرة وكيف ان يكون المراد خصوص النادرة ليس الا مع ان الكليني والصدوق رويا عن عبد الملك
ابن عمرو اوري هذه الرواية عن الصادق عليه السلام هذه الحكاية بعينها او ان الصادق عليه السلام قال يرد معها نصف عشر
قيمتها بل رواية الصدوق قيمتها على متن هذه الرواية وفيها ثلث الزيادة فتعين الحمل على الغلط
والسقط من القلم لانهما اضبط واشهر الموافقة لسائر الاخبار ولان الغلط السقط دون الزيادة نعم في
الكافي بعد هذه الرواية قال وفي رواية ان كانت بكرا فعشر قيمتها وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها
ومن هذا يترجح ما احتمله المصنف في … ان البكر يرد عليه عشر قيمتها ويؤيده الاخبار الواردة فيمن
جامع جارية رجل انه عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا والا فنصف العشر وورد فيمن اشترى
جارية رجل من غير صاحبها ثم ظهر انها ليست للبايع وفي غير هذا الموضع ايضا على ما اظن وحمل
ايضا ان يكون مثل الثيب يرد نصف عشر قيمتها ولعله من جهة الاطلاقات وفيه ضعف لما عرفت من
انصرافها الى الافراد الشايعة او من انه اذا كان عليه نصف العشر في الثيب ففي البكر بطريق اولى وفيه
انه فرع ثبوت جواز الرد في هذه الصورة ايضا وعدم حجية ما رواه في الكافي ولعلهما محل تامل سيما
الاول اذ الرد خلاف الاصل وكذا اعطاء شيء للبايع فيجب الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع الوفاق
وما يتبادر من النصوص وللبايع ان يقول اخذتها باكرة وكيف تردها على ثيبا ردها على كما اخذتها
منه وهذا … ولا ينفع الجواب بان بكارتها صارت في معرض الزوال لانها ملك … وبلا شبهة
بل هي اولى بالملكية من العبد المرتد الفطري وامثاله مع انها ليست من المنافع الحادثة في ملك المشتري
بل من الصفات الكائنة في ملك البايع وماله وملكه قوله لعل الاخير حسن اذ لا حاجة الى التعرض

لكن حال السند بعد الانجبار بعمل الاصحاب كما هو تم وحققناه في محله قوله واستلزام الوطي
لمنعهما اه ولان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يفيد العموم سيما وان يكون الاحتمال
الاحتمالات بل هو عزيز في غاية البعد قوله بوضع الحمل اه قد عرفت الكلام في ذلك وما بعده
بل هو المنصوص عليه بخصوصه اه قد عرفت ايضا ان الحق مع الشيخ من ان الانتقال يقع من
حين العقد وان النماء للمشتري بعد العقد والشيخ ايضا يرجع ذلك ولا يجب ان يكون كل حكم منصوصا
عليه بالخصوص مضافا الى ان اكثر الاحكام الفقهية يثبت بضميمة عدم القول بالفصل على انه
سيصرح الشيخ بان كون المبيع في زمن الخيار للبايع مذهب العامة فربما يكون امثال هذه الروايات
الظاهرة في كون الانتقال بعد زمان الخيار موافقا لمذهبهم وما دل على الانتقال من حين
العقد موافقا للحق مع انه مضى في خيار التاخير ما يمكن التوجيه بملاحظته قوله فهو يدل على ان
هذا ايضا عن الحيلة اه الا ان يستدل بصحيحة عبد الله بن سنان التي ذكرها في بحث كون
خيار الحيوان للمشتري بل في الظن ان مراد الفقيه هو هذه الصحيحة الا انه سقط فيه قوله ثلثة
ايام بعد قوله حتى ينقضي الشرط فيرد هذا الا دلالة في الرواية على ما ذكره من ان التلف في العيب
زمن خيار البايع منه كما هو ظ ومما ذكرنا ظهر انه لا تامل في قوله يوما او يومين وهذا ايضا يؤيد
الاتحاد فتم قوله فيها دلالة على ان التلف اه لم اجد الدلالة ولعل العبارة سقيمة لان قوله ينقضي
الشرط لعل اللام للعهد بل هو الاظهر سيما بملاحظة صحيحة ابن سنان وخصوصا بعد ما ذكرنا من
ان الظ اتحادهما قوله لانه ما اجد هنا اه سيما في صورة البكارة فلا شك في كون نقصها
في المبيع قوله لما ثبت عندهم من كون التلف اه الدليل على الخيار بعد الرد والادلة كون التلف من
البايع بمقتضى رواية عقبة بن خالد المنجبرة بما عند الاصحاب الا الرواية المعتبرة لما عرفت مضافا الى انها
لا دخل لها لحكاية القبض بل مقتضاها كون الضمان من جهة ان التلف في زمان الخيار ممن لا خيار
له وهو واضح فاذا كان التلف من البايع فالمشتري مخير بين ان يرضى بالعقد فيلزم البايع بالوفا
بالعقد وعهده وشرطه مع الارش بالدليل الذي ذكرناه في خيار العيب ورد المبيع بانه لم يوف بما عقد
وعهد كما مر في خيار العيب لعدم الخلاف فيه فتم ولان الغرض من العقد والشرط ان يسلم المبيع
لينتفع به كما اراد وشرط على ما هو عند التجار والمتعاملين والتراضي وقع على ذلك فتم ولان ما
ذكرناه عن الفقه الرضوي يشمل هذه الصورة ايضا فلاحظ قوله فهو بمنزلة تبعيض اه ما بانه سلط

واحد

واحد منهما على قدر حصته يتصرف فيه ويتسلط عليه تسلط الملاك في ملكه فكانه اقدم على ذلك
ومستنده عموم ادلة ثبوت الخيار او لم يفد العموم اللهم الا بضميمة الاستصحاب نعم ربما كان عبارة الفقه
الرضوي فيها عموم فتم بعد الملاحظة وكذا الاوامر الواردة في الرد متى كان المبيع قائما بعينه وقد
ان المراد منها رفع الخطر المتوهم قوله اذا كانت التصرية معلومة اه روي في الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله من
اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وقال صلى الله عليه وآله
من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها او مثل لبنها قمحا قوله الا اشكال في البقرة
والناقة اه وادعى الاجماع على ثبوت التصرية فيهما ايضا قوله فكانه علم بها اه ليس كذلك اذ لا معنى
كانه اذ كيف يصير دليلا شرعيا بل الظ انه ليس مسائل الاخفاء فيه قوله كما مر لعله الكامل الا اشارة
في صحة العقد فخرها وهذا التامل في محله بل هو مراد اه قوله اذ ليس من فيه شيء اه ليس كذلك لان الحق
كما هو المحقق فلا يقاوم الصحيحة المفتي بمضمونها هنا مع ان الدلالة لا تقاوم لان البرص الموجود
غير الحادث عند المشتري والمعصوم في صدد اظهار العلة لجعل خيار الحيوان للمشتري بانه ربما كان
به عيب خفي لم يطلع عليه حين العقد وما يقاربه فجعل العهدة الى ثلثة لاجل هذا فتعقل في جملة العلل
الموجودة الخفية البرص ايضا على سبيل التمثيل واثبات الشيء لا ينفي ما عداه اذ كون البرص الموجود في
من جملة الدواعي في العلل لجعل العهدة والخيار بثلثة ايام لا ينافي كونه من جملة احداث السنة ايضا
اذ احداث بعدد الشمع انه لا مانع من اجتماع الخيارين فاذا ورد في شيء واحد كالحيوان فانه
يجتمع فيه خيار المجلس وخيار الثلثة وخيار العيب والشرط وغير ذلك مع انه معلوم ان خيار
الحيوان غير مقصور في صورة العيب بل الخيار للمشتري ثابت وان لم يكن به عيب اصلا وخيار
العيب في الثلثة بلا شبهة فذكره امر على سبيل النكتة والعلية ليس فيه دلالة على تعارض الادلة
فتم جدا قوله هذا مؤيد للمختصر بل ربما يؤيد المشهور من كون الربا اعم لانه قال فيه الربا في اية
التحريم غير منحصر في هذه الاية وكذا ادلة حرمتها قوله ويمكن في القرض ايضا اه لا شبهة في
ذلك كما يدل عليه الاخبار بل ربما يكون ضروري الدين انه ربا قوله وليس بمعلوم نقله عنه
بل هذا موافق للقاعدة وهي ان المعاملات ليست بتوقيفية يرجع فيها الى اللغة او العرف
او غيرهما مما هو ماخذه كما حقق في محله ولا شبهة في ان الربا ليست من الامور الحادثة في
شرعنا بل من القديمة وكان من معاملات الجاهلية نهى الله تعالى عنه وكانوا لا ينتهون

في الربا

الى ان نزل وان لم تفعلوا كما سنذكر قوله بتبديل صيغة تعجب بصالحة اه او بغير صيغة اصلا
بل يكون المشارطة بالاشارات والاشارات فلا يكون ح منع في الزيادات اصلا بل يكون
المنع في خصوص عبارة تعجبه واشتهيته وامثالهما ويكون التشديدات والتهديدات البالغة
الهائلة المتكاثرة المتواترة دائرة مع هذه العبارة وجودا وعدما بل واقعة من جهتها لا غير
فلم يقع فائدة اصلا في منع الربا ولا ثمرة مطلقا في التشديدات الهائلة مثل كون الدرهم منه
اشد من سبعين زنية بذات المحرم مثل الام والاخت في جوف الكعبة الى غير ذلك مما هو آكد
واشد وازيد تهديدا فان الكلام ح يكون راجعا الى العبارة المشئومة خاصة ولو تركت لا يكون
منع اصلا وح ساقا اى مجنون يكون عاشقا لتلك العبارة المشئومة حتى لا يصدر منه من عشقه
لها اصطناع المعروف وغيره مما حرم الربا لاجله و ورد في الاخبار الكثيرة نقل التشديد قبلا منها
وايضا لما نزل اية تحريم الربا من جهة غاية حرص الناس في اكلها وغاية رغبتهم لاخذها وجمعها على
لم يرتدعوا ولم ينتهوا ولم يتركوا حتى نزلت اية اخرى تاكيدا لما سبق وتزييدا في التشديد كي يرتدعوا
وهم من غاية توغلهم في الحرص والحب لم يرتدعوا من الاية الثانية ايضا حتى نزلت اية اخرى
ثالثة ومع ذلك لم يرتدعوا ايضا حتى نزلت اية اخرى فلم يرتدعوا حتى نزلت فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومعلوم بالبديهة ان جميع هؤلاء ما كانوا مجانين بل كانوا
مكلفين ومعلوم ايضا بالضرورة انهم ما كانوا عشاقا لهذه العبارة والهين مضطرين الى ان
نزل ايات متتالية وتهديدات متتابعة هائلة ومع ذلك لم يتمكنوا من رفع اليد عن ذكر تلك
العبارة المشئومة حتى حين المشارطة في اخذ الزيادة التي لو كانوا يتركون تلك العبارة لكان
حلالا لهم ان يأخذوا اضعاف تلك الزيادة اضعافا مضاعفة ولو كانوا يتركون لكان يجب
عليهم الفلس زائدا بل عشر عشر الفلس بل انقص منه ومع ذلك لم يتركوا العبارة واثروا
محاربة الله تع ورسوله مرارا متكررة مع اطاعتهم لجميع الشرع سوى رفع اليد عن خصوص
العبارة وهذا مما لم يرض العقل ان ينسب الى من هو احمق من ابن هبنقة فضلا عن ان ينسب
الى جميع هؤلاء ومع ذلك كان اللازم على الرسول صلعم بعد الله تع ان يصرح بان المانع الا في
هذه العبارة في هذا المقام ويوضح ويكرر ويؤكد لانه رحمة للعالمين عزيز عليه ما عنتم الآية
ولو كان فعل الاشتهار اشتهار الشمس ولو كانوا المطيعين للرسول صلعم والائمة لم يرضوا ابدا

الربا بل

الربا بل كانوا يقيمون على العادة السابقة والطريقة المرغوبة عند المكتسبين من الكسب في غاية
السهولة ومن دون تعب اصلا مع تمام الوثوق ببقاء تمام راس المال وكانوا يقتصرون على تلك العبارة
وكانت الطريقة كذلك في الاعصار والامصار وبينهم اشتهار الشمس في وسط النهار لا ان يكون
الامر بخلاف ذلك بان يكون جميع المسلمين من القدماء والمتاخرين من علماء الشيعة والسنة
يقول بخلاف ذلك ح لم يبق سوى العلامة ولم يشاركه احد اصلا حتى هو في ساير المواضع
مضطرب متردد بل ربما يظهر المنع بل لو تامل متامل احوال المسلمين في الربا يقطع بان الممنوع منه
عندهم هو اخذ الزيادة معاملة ومشارطة في القرض وغيره لا خصوص عبارة تعجب اشتهيت
بل عند اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من الملل في غاية الوضوح ان الممنوع منه في الاسلام
هو الزيادة لا العبارة هذا كله مع ما يظهر من الاخبار الكثيرة غاية الكثرة بل الاطلاقات المتواترة
فتامل جدا وما ذكرنا يشمل الحيل التي تكون من هذا القبيل بان يقرض مثلا بشرط ان يهب الزيادة
وكذا يبيع بشرط ان يهب الزيادة وهكذا والفقهاء صرحوا بالمنع من هذه ايضا وكذا القرض بشرط
المعاملة المحاباتية او البيع كذلك كما سنذكره في بحث القرض نعم الحيل التي لا تكون من هذا القبيل لا مانع
منها مثل القرض بطمع الزيادة من غير وقوع مشارطة ومثل بيع دينار بدينار فيهما اخلاط وكذا
درهم بدرهم كذلك كما هو شان الصرفة وامثاله بضم غير الجنس في الطرفين عند جهل حالهما او طرف
واحد عند العلم بحال الاخر وليس في هذه الحيلة ضرر يقع اصلا بل تصحيح المعاملة التي هي كسائر المعاملات
بلا تفاوت فتامل جدا قوله في اسقاط الربا فافهم اه لا يخفى ان الحيل التي ذكرها الفقهاء ليس فيها سد
باب اصطناع المعروف ولا تعطيل المعاش في المعاملات والاجلاب وامثاله ولا ما ذكرناه في الحيل
السابقة بل ليست الا مجرد تصحيح المعاملة المتعارفة ورفع الضرر بجهالة المقدار التي في مبحث الربا بعينه
بسبب احتمال الزيادة ولا شك في ان هذا ليس امرا مطلوبا لاكل الربا اذ احتمال الزيادة ليس فيه منفعة
مطلقا سيما عندهم اذ ليس الزيادة المحتملة من المنافع العادية سيما انهم نعم منع الشارع عنه حسما للمادة
الربا بيع بالجملة الناقصة ومن جملة الحيل رفع اليد عن المشارطة فلا يكون ربا اصلا لان الربا
الزيادة نعم حدث الان عند بعض من لا تامل له حيلة هي بعينها فرد من الربا المنهي عنه بلا تامل
كما حققته في رسالتي في الحيل الربوية وانه كان الاولى التجنب عن جميع الحيل كما سيجيء قوله فانه حيث
من عبد لسانه بل هو احد ابنه كما حققناه قوله وكانه لذلك اه فيه تامل لان منفعة القرض

خروجهما

حرام قطعا سواء قلنا بانه ربا ام لا كما يجيء لا لانه ربا فتم قوله لم يجز اخراجهما مع التحريم اه اي
عن البيع مع حكمه بتحريمهما او سيعد حمل الربا في الاية على خصوص البيع وخصوصهما فقط فتامل قوله
ليس به باس اه كما لا يخفى ان البائس في امثال المقام ظ في المبيع وكذا لا يصلح مع ان الصلاح في مقابل
الفساد الا ان يق ظهورهما ليس باقوى من ظهور الخبر المشهور المعتبر عن النبي صلعم اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم وما وافقه من الاخبار الخاصة عن الائمة عم مثل صحيحة ابن مسلم الاخوة والتعليل
الوارد في منع التفاضل في بيع الحنطة بالشعير بانه من الحنطة وغير ذلك مع تعاضد هذه العمومات
والاصل والاخبار الواردة في السلف والاخبار الواردة في السنة قوله ولعموم كره ذلك اه
فيه انه ورد ان عليا عم ما كان يكره الحلال قوله قال الذرة ولاجل انه مكروه قال لا يصلح اه في لانه
لا يصلح على الكراهة تامل ظ لان الصلاح في مقابل الفساد ولهذا يستدل الفقهاء به على الحرمة فتم
قوله فان اللحم البقر خاصية غيره اه فيه تامل لان التمور مثلا خواصها مختلفة وكذا الاعنابية وكثير
مما هو متحد الجنس الا ان يريد المغايرة التامة وفيه تامل قوله لو دعت الضرورة اه ويدل على ما ذكر
ما ورد في بعض الاخبار من قولهم انكث لابد فاعلا فافعل كذا فتامل قوله بعد خلاف بثبوت الاجماع
اه الخلاف الذي يرجع عنه لا عبرة به مع ان الشهرة كافية لجبر ضعف السند بل قيل لا نزاع الا من
ابن الجنيد ودعوى اجماع السيد لا يقصر عن الحديث الصحيح قوله والاجماع ليس بظ اه لا يخفى ما فيه
فان كل خبر واحد ليس بظ الا من نقل المخبر فانه كان يقتضي يكون خبره حجة لعموم ما دل على حجيته والتعليل
بقوله ولهذا ذهب السيد ولا الى الثبوت فيه ايض ما فيه فان خبر الواحد لا يجب ان يكون معلوما
له في جميع اوقاته وبعد ما اطلع اخبره وهذا ينادي بانه كان لا يعلم اولا فانه بعيد للذي علم بالاجماع
ولهذا يرجع عما اعتقده سابقا فلولا اعتقاده الاجماع لما كان يرجع عما اعتقده لانه ما كان
الا عن دليل ودليله واضح وهو العمومات القرانية والاخبار المتواترة مع ان السيد لا يعمل بخبر
الواحد اصلا فكيف يخصص العمومات اليقينية بغير علم له وجزم منه وخبر الواحد المنجبر بالشهرة يكفينا
لتخصيص العمومات سيما مع انضمامه بالاجماع الذي هو خبر صحيح مدا دام ايض التخصيص بخبر
الواحد الظني قوله وابن الجنيد ذهب الى عدم الثبوت من جانب الوالد اه واشترط مع ذلك الا
يكون للولد وارث ولا عليه دين وهذا من سبب النظر الى الاخبار قوله عن الوالد الصبي فقط
هذا ايض غريب جدا بالنظر الى الاقوال ايضا لان ابن الجنيد ما قال كذلك قوله وفي بعض الروايات

الصحيحة

الصحيحة اه غير معمول بها بظاهرها بل بعنوان الاستحباب ومع ذلك لا نجد مناسبة للتاييد فيهما
قوله ويمكن حمل الاخير على ما كان له راه الظ ذلك وانه لا تعارض ولا حاجة الى الاستثناء ايض
خص بالنسبة الى المامون لعدم ثبوت حرمة مال الربح المسلم بعنوان اعطائه برضاه وطيبة نفسه سيما
مع كونه دينه واعتقاده حلية الربا اذ ورد اخبار كثيرة ان لكل قوم دانوا بدين لزمهم احكامه
فتم جيدا قوله اذ ليس فيه الا محمد بن احمد اه لا يخفى ان احمد بن محمد هو البرقي يروي عن محمد بن
عيسى بن عبد الله الاشعري واحمد ثقة وابن عيسى ممدوح مدحا عظيما انه في السند ياسين
الضرير وهو مجهول على المش لكن الكافي رواه وقال في اوله انه لا يروي الا ما هو يقيني قطعي قوله
لقلة القائل وارسال الخبر اه مضافا الى ان ظ الخبر لا يقولون به وهو وهن اخر ومن هذا
ظهر ان الصدوق لا يظهر منه افتاؤه به لانه ما قيد بما ذكره وان قلنا ان كل ما ورد في الفقيه يكون
فتوى به مع انه ايض فيه تامل صرح جدي ره بانه ليس كل لانه يروي كثيرا مما لا يفتي به فلعله ندم
مما ذكره في اول كتابه او بدا له فتم وصرح في شرح اللمعة بان موضع الخلاف فيما اذا اخذ المسلم الفضل
فيظهر منه ان حرمة اعطائه الفضل لا خلاف فيها وكذا يظهر من كلام غيره ايض ومنهم الشهيد ره
قوله مطلقا رطبا او يابسا اه وان كان توقف في عدة دخول اليابس ولعله ليس في محله قوله الصدق في
البيع بعد حمل التابير اه في الصدق بالنسبة الى غير المؤبر اشكال ولعل الاوفق بالقياس الى لفظ
الاخبار دخول القدر الذي لم يؤبر في المبيع دون القدر الذي ابر واذا وقع المزج الموجب لعدم
التميز فالعلاج الصلح قوله بثبوت الانتقال بالعقد يقتضي وجوب الدفع اه الحكم بوجوب الدفع
يحتاج الى الدليل لان العوض يصير بعد العقد منتقلا الى الاخر وملكا له ولا يجب ان يمنعه من عدم
من التصرف في ملكه والتخلية لان صاحب المال اذا علم ان ماله عند احد عليه ان ياخذه الا ان يرى فيه مؤنة
الاخذ عليه وعلى الاخر ان يمكنه منه ولا يمنعه اما ان يكون عليه ان يعطيه ومؤنته يكون عليه فلا
نعم الغاصب اذا اخذ يجب عليه الدفع ويمكن ان يكون مراد الش من الدفع هو ما ذكرناه قوله
فيجبرهما الحاكم اه هذا مع وجود الحاكم وتمكنه من ذلك اما مع عدم ذلك فالاوجه جوازه عند توقف
حصول حقه عليه بل ما ذكره لا يخلو عن قرب من ان البائع له حق الحبس اه فتم قوله اذ الظ عدم
اعتبار الاخراج اه فذكر الاخراج لعله خارج مخرج الغالب قوله قبل التلف يحتاج الى تامل لانه
فتم فهنا انه رعاية كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ظ في ذلك ولا الاصحاب اتفقوا عليه

قوله واما على احتمال البطلان حين التلف اه لا ريب في ان البطلان انما هو من حين التلف فلا يكون نماء
المبيع المعين للمشتري بلا اشكال والشارع قال حين التلف يتلف من مال بايعه واتفاق الاصحاب ايضا على
عدم ذلك ولم يقل احد منهم بالبطلان من الراس فلا وجه للتامل الذي ذكره اصلا ولا للقول بان
بطلان احد الطرفين يستلزم البطلان في الاخر اذ لا تامل فيه ايضا اذ لجهة البطلان يجب على القابض
المثل او القيمة ولما كان البطلان من الحين كما عرفت لم يلزم ان يكون المبيع في زمن صحة البيع وترده
صحيحا لانه انما يقتضي الادلة كما ذكروا عرفت فلا يمكن من هذه الجهة استرداد العين كما ذكره وليس هذا
من خصايص المقام بل في مقامات كثيرة يكون الحكم كذلك مثل ان اشترى ثم اعتق ثم بطل البيع والشراء
او مات ثم بطل الى غير ذلك من مواضع كثيرة فتامل جدا قوله للاصل ولان البايع اه ولان البايع ما
اوقع العقد على الثمرة والمنفعة والنماء بل اوقعه على العين فهذه العين عليه قوله غير واضح الدلالة
اه ورواية عقبة بن خالد المنجبرة بعمل الاصحاب دليل ذلك وعدم الالتماس واضح فلاحظ قوله اذ الظاهر وصول
حق المشتري اه لان المشتري حين الحضور لم يتحقق منه تامل لا في الميزان ولا في العيار ولا في عدد
الوزنات ولا غير ذلك وانما حصل منه الدعوى بعد ذلك والاصل صحة تصرفات المسلم حتى يثبت
خلافها وهذا الاصل كان جاريا حين الحضور والقبض شاملا له بلا تامل فدعوى المشتري بعد
ذلك دعوى خلاف اصل الصحة بخلاف ما لو لم يكن حاضرا فان المشتري ايضا مسلم يدعي عدم وصول
حقه اليه والبايع وان كان مسلما يدعي الوصول فلا دخل هنا في حكاية صحة التصرف وعدمها كما لا يخفى
فتامل جدا قوله وعدم الغلبة التي اه اذ كان المتعدد المتساوي في القيمة متفاوت في الغلبة والقيمة او
او المالية فالتعيين متعين لما مر في تعيين العوضين وان لم يكن متفاوتا فيما ذكر بل متفاوتا
في الرغبة خاصة فلم يظهر دليل على التعيين نعم لو اراد احد المتعاقدين او كلاهما التعيين فيما
ايضا يعينان ويصير من قبيل الشرط في العقد لكن ظاهر عبارة المصنف في الكتاب وغيره لزوم التعيين
مطلقا سواء تفاوتت فيما ذكر اولا واثم حمله على الاول خاصة ولعل لما ذكرناه اما ما احتمله
اثم فلا شك في فساده وان لم يكن خلاف الاجماع لما مر قوله فالظاهر تقديم قول المشتري اه هذا
على الاطلاق محل تامل مثلا ان المشتري بعد ما اعطى الثمن واقبض البايع ادعى السهو والغلط او
المبيع يساوي الالف ما ادعاه المشتري مثلا ان البايع باع دارا بالف درهم ويساوي الالف
بل ازيد والمشتري يدعي انه اشترت بدرهم او فلس بل ربما يكون البايع على ما ادعاه المشتري

سفها

سفها فيصير عقده باطلا ومثلا ان يدعي البايع كون الثمن مائة درهم والمشتري يدعي كونه عشرا او
ثم لا يخفى انهم لم يتعرضوا فيما لو اختلفا في قدر المبيع واتفقا في الثمن لهذا الاحتمال ولا للتحالف
مع ان حال التحالف فيهما واحد ويحتمل اتحادهما هذا الاحتمال ايضا كما ترى في كلامهم في بعض المواضع
فتامل قوله اجمع العصابة على تصحيح ما يصح منه اه والشيخ صرح في العدة بانه لا يروي الا عن الثقة قوله ولا
يعين ذلك اه لا تامل في التعيين لان الخبر المنجبر بالشهرة حجة سيما مثل هذه الشهرة كما حقق في محله وكذا
الاجماع المنقول بخبر الواحد لعموم ما دل على حجية خبر الواحد سيما اذا انضم الى هذا الخبر ويؤيده
ما اشار اليه من النكتة فتامل واما التقوية في كونه فانما هي بحسب القاعدة مع انك عرفت ايضا ما فيها
واما احتمال القواعد فانما هو بعيد اقسام بتبرعا افتى به القوم واحتمل هذا او التحالف ايضا وكثيرا ما
يأتي في بالاحتمالات التي لا تامل في فسادها ولم يقبل احد من الشيعة بها كما لا يخفى على من اطلع
قوله والة الرهن وادلة جواز السلف اه لا يخفى انه لا يحل مال امرء مسلم الا من طيب نفسه كما ورد
عنهم ووقع عليه الاجماع ودل عليه العقل فالموافق للقاعدة مراعاة حال المقرض الا ان يدل
من الخارج دليل فاذا رضي المقرض بالقرض مع علمه بحال المقترض بحال القرض وانه لم يتمكن من الاداء
مطلقا لان الصاحب مسلط على اتلاف ماله مع علمه بحاله وان صرح بانه يكون على ذمتك اذ معناه
حينئذ انه ان اتفق بعنوان القرض البعيد النادر انك تمكنت من الاداء ادّ والا فليس عليك شيء
او انه يحسب زكوة ماله او غير ذلك من وجوه البر او زكوة مال الغير او يأخذ من الغير وامثال
ذلك واحتمالا ان يكون مراده انه ان اتفق الاداء او الاستيفاء والا فانت مؤاخذ لعله بعيد
كما لا يخفى الا ان يظهر ذلك للمقترض واما اذا صرح بما ذكرنا فلا شك في الحلية ولم يظهر من خبر نقله
منه الحرمة بل يشمل اماغش غيره واما الكراهة فان تضمن ذلك منه ولم يكن اضطرار يكون للمنة والاقلال
كراهة ايضا لعدم المنة ولا ارادة الاداء كيف كان واما اذا لم يعلم بحاله وهو غير متمكن من الاداء
لا حالا ولا مؤجلا فالظاهر الحرمة لعدم تحقق الرضا والطيب لان الظاهر من حال المقرضين ومقتضى
كلامهم من قولك اقرضتك وامثال ذلك انهم يريدون الاداء على ما هو الحال على طريقة المتعارف الشايع لا على الفرض
النادر الخارج عن العادة المتعارفة بل لا بد ان يكون متمكنا من الاداء بالنحو المعهود المتعارف
لعدم ظهور الرضا بغيره في ذلك الا ان الاخبار الدالة على الحلية غير ظاهر شمولها لما ذكر بل الظاهر عدمه مع
ان الظاهر عدم كفاية الظهور والظن لما عرفت من الادلة اليقينية والحاصل انه لا بد من ظهور

الرضا وثبوته بالطريقة الشرعية قوله الا ان يكون لرد ولي اه فيه شهادة على ان مراده ثم من قوله وعند عدم الوفاء
ان يكون متمكنا من الوفاء وان كان بواسطة الولي بعده فالحديث باق على ظاهره لا يحتاج الى
الحمل على الكراهة لما عرفت من الحاشية السابقة قوله ويكون فعلهم اه الظاهر انهم ما كانوا يبذلون
الا الذي يقابل الكراهة ويحرمها فعلى هذا يكون غيرهم ايضا كذلك فتم قوله بل لعله بالعلة والرواية
فتم اه فيه ما عرفت فلاحظ قوله الظاهر ان تحريم شرط النفع في القرض عينا اجماعي اه لكن وقع النزاع
في مقامات الاول ما اشار اليه من حكاية الصحيح عوض المكسر الثاني انه هل الحرام مطلق ما هو
منفعة اعم من ان يكون زيادة في المال اما في قدره مثل ان يكون العشرة اثنى عشر او في وصفه مثل
الصحيح عوض المكسر او الجيد عوض الردي او يزيد على القدر منفعة مالية مثل وخدمة عبد او عمل
حر وامثال ذلك مما هو مالية وبازائه عوض مالي او يكون زيادة غير مالية ايضا مثل البيع بثمن
المثل والاجارة باجرة المثل والنكاح بمهر المثل والقرض والرهن بدين آخر ونحو ذلك الذي اجمع
ومنصوص على جميع المذاهب او الحرام مخصوص بما هو زيادة في المال باقسامه لا بما هو ليس بزيادة
في المال وان كان زيادة ومنفعة الا انه خارج عن زيادة المال كما اشرنا اليه في الامثلة الاخيرة و
امثال تلك الامثلة اذ ليس مخصوصا بتلك الامثلة ظاهر عبارات الاكثر هو الاول وصريح بعض
العبارات لكن صرح جمع بالثاني كما سنشير اليه في الحاشية الآتية مع الاشارة الى ادلة الطرفين الثالث
ان الحرام مخصوص بما اذا كانت المنفعة عائدة الى المقرض فقط ام اعم من ان يعود الى المقرض او المستقرض
المشهور الاول وقيل بالثاني والظاهر انه لا نزاع في المنفعة العائدة الى غير الطرفين يعني الاجنبي مع احتمال ذلك
ايضا على ملاحظة ما هو مستندهم الرابع ان المنفعة اذا كانت معاملة محاباتية فهل الحرمة مخصوصة
بما اذا وقعت شرطا في القرض ام اعم منه ومن صورة العكس بان يكون القرض شرطا في المعاملة المحاباتية
اختار الاول منه والمحقق اختار الثاني كذا في شرح ابن مفلح الصيمري على الشرائع محتجا للعلامة بان ما دل على
حرمة القرض الذي يجر المنفعة التي تجر القرض وبالاجماع وغيرهما ففيه ان الاول محل نظر والثاني لا بد من
ملاحظتهما او ملاحظة ادلتهما ومع تحقق ملاحظة المقاومة بحيث تصلح للتخصيص والتقييد وان لم
ينحصر فيهما ظاهرا فتأمل وكيف كان معلوم انه لا نزاع في الحرمة في الصورة الاولى على حسب ما ذكره ابن
المفلح ويظهر منه انه ايضا كما سيجيء في آخر الباب ويظهر من المحقق الشيخ علي في ح عد عند ما ذكر العلامة
انه يحرم شرط زيادة العين او الصفة وفرع على ذلك انه لو تبيع او شرط النقص بالنسبة الى احدهما

او الزيادة

او الزيادة لكنها ليست بعين ولا صفة بل منفعة اخرى مثل القرض بشرط القرض او بشرط البيع بالثمن
المساوي او النقص يعني لا الا انه بل لا انه زيادة العين او الصفة فان المحقق الشيخ علي ذكر عند ذلك الخلاف في
لبعض في صورة البيع بالنقص بانه منع من حيث حصول نفع للمستقرض مع انه خلاف ما ذكره في غاية الشذوذ
ومع ذلك لم يتعرض لذكره بل تعرض لذكر الخلافات الشاذة في ذلك المقام ومع ذلك لم يشر اصلا الى الخلاف في
بالنسبة الى البيع بالثمن الا انه بل وافق المصنف وسكت عما يظهر من ذلك من فحول المحققين ايضا وكذا
صاحب الجامع حيث ذكر حرمة اشتراط الانتفاع على سبيل الاطلاق ونقل بعض الخلافات قال وبالشرط
وعدمه يجمع بين الاخبار المعتبرة وسكت عما لم يشر الى الخلاف في هذا المقام اصلا وفي كتاب البيع صرح
بالخلاف الواقع بين المحقق ومن في عكس هذه الصورة واختار رأي العلامة في كتاب القرض ذكر ما
ذكره فيه وليس عندي من الكتب غير ما ذكر حتى احقق الحال ومع ذلك متون كتب الفقه منفعة على ما ذكره
المعروف في هذا الكتاب من ان النفع مطلقا يحرم شرطه والحلال هو المتبرع به فان قلت لا نسلم كون المحاباة
نفعا قلت المحاباة عبارة اخرى عن النفع وكيف يمنع مع انه نفع لغة وعرفا ومن اقرض مثلا الف تومان
بالف تومان وزيادة وهي انه يشتري فلس القرض بالف تومان آخر فلا شك في ان الالف تومان الآخر
نفع عظيم يحصل للمقرض ومنتفع به وهو اعظم من فلس واحد اذا شرطه زائدا على الالف الاول وهو
نفع مسلم لا شبهة فيه وبقية العرف انه انتفع من قرض الف تومان بفلس وكذلك في البيوع وغيرها والربا
في المعاوضات وان الفلس الواحد عن الالف تومان بفلس واحد فان قلت لا شبهة في كونه نفعا الا انه
نفع المعاملة لا القرض قلت ان المشروط في القرض هو نفس المعاملة والبيع لا الاشتراط وانما النفع يحصل
منه فهو خلاف مفروض المسألة اذ المفروض انه كان نفس البيع شرطا فكذا خصوصيته ونفعه الخاص ايضا
شرط شرطه للقرض بل الغالب المتعارف ان الشرط ليس الا لخصوصيته والنفع الخاص والحكم يرجع الى
القيد وان الخصوص البيع ليس شرطا الا انه لو كان مكانه الصلح او غيره لكفى لان الغرض والمقصود بالذات
هو النفع الخاص باي عقد يحصل هو راض فذكره البيع لاجل انه اخذ ما يحصل به الغرض لا انه مقصود في
نفسه في مقام الاشتراط فان قلت الكلام في كون النفع شرطا انما الكلام في كونه نفع القرض بل هو
نفع المعاملة قلت الفقهاء ما زادوا على حكاية الاشتراط امر بل جعلوا المناط في التحريم هو الاشتراط
خاصة والذي في مبحث الخاص من الربا قالوا لا يشترط في البيع جهة الزيادة لانه ايضا ربا فلو كانت الزيادة
منسوبة الى الهبة فلا وجه لمنعهم وحكمهم بكونه حراما وربا مع ان الحال في القرض اخفى لان صريح

العلماء او صرح احاديثهم في هذا الباب ان المناط في التحريم هو الاشتراط لا غير كما لا يخفى وسيجيء الكلام فيه
في طي الاخبار على ان منع كون نفع القرض ايضا فاسد فان من تزوج امرأة بعشر توامين وشرط هبة دار او ملك
والعقد صحيح عند الفقهاء متعارف في البلدان فلا شك في انها ملك الدار بالمناكحة وعوضا عن بضعها
لانها ما رضيت في ان يبضعها بالعشرة فقط بل بها او بالدار الموهوبة ومعلوم انها لا تملك بازاء النفع
الا بعقد المناكحة وسيجيء تمام التحقيق فيه ومما يؤيد دخول ما نحن فيه في عبارتهم انهم قالوا الا ان يكون
بلازم الا ان يشترط في عقد لازم ومعلوم ان العقد اللازم امر خارج ومع ذلك تعرضوا في المنفعة
منعوا منها واستثنوا التبرع خاصة وما قالوا في صورة الشرط الا ان يشترط في عقد آخر فتدبر وحتى المو
انهم ذكروا الطرق التخلص من الربا في البيع وهنا ما اشاروا اصلا فان اكتفوا بما ذكروه سابقا فالحال
حال الجميع ما وقد عرفت انهم منعوا من الاشتراط صريحا والشارحون عللوا بما عللوا والا فيظهر ان الحال
فيما نحن فيه اشد وانه لا يقبل الحيل عندهم ومن المؤيدات انهم يذكرون المذهب الضعيف عندهم مثل
الصحيح عوض المكسر من حيث لا دليل عليه اصلا ومعظم محققيهم قالوا بحرمة النفع التي هي المعاملة المحاباتية
ايضا فكيف لم يتوجهوا الى ذكر هذا الخلاف ورده بل ذكروا عبارة ظاهرة في الموافقة معهم وما قالوا في الربا
مو هذا فيها وايضا انهم يتعرضون الى الفروض النادرة والامور غير المهمة فاذا كان رايهم في المقام
الحيلة فكيف ما تعرض احد منهم بل تعرض معظم المحققين بالحرمة على وجه ظاهر او صريح في عدم الخلاف
فتدبر والشيخ في الاستبصار ايضا صرح بالحرمة مع الشرط وبالكراهة مع عدمه فلاحظ وتامل الحاشية الظ
عدم الخلاف في عدم حرمة المنفعة اذا كانت متبرعا بها الا في الضيافة بعد ثلاثة ايام على ما سنذكر ثم ربما
يظهر وقوع الخلاف في الكراهة وعدمها مع احتمال كونها مكروهة على الآخذ غير مكروهة على المعطي
بل ربما يكون مستحبة عليه ايضا فتأمل بعد ملاحظة الاخبار ثم اعلم ان الشرط المحرم اعم من ان يقع في متن عقد
القرض او بعده للعموم وللعلامة في كتاب البيع في مسئلة تاخير الاجل بزيادة في الدين واعلم ايضا ان الذكر
في متن العقد اعم من ان يكون بلفظ مذكور فيه او يكون الاطلاق منصرفا اليه ومشيرا او مشعرا به او ان
يكونا قبل العقد صرحا بالشرط الا انهما في المتن ما ذكراه صريحا بل اكتفيا بما ذكراه قبل او يكون ذلك
مرادهما البتة لانه بدلها قوله واما اشتراط الزيادة وصفا الخ ظاهر العبارة انه وقع النزاع في الزيادة
الوصفية مطلقا وليس كذلك بل النزاع انما هو في الشرط الصحيح عوض المكسر خاصة في مبحث القرض فيما
اتى به من الادلة غير مرضي عند الفريقين بل ليس بشيء اصلا لان الاصل لا يبقى مع الدليل وادلة

الربا عانة بلا شبهة وشمولها للزيادة الوصفية ليس بحيث يمكن انكاره او فيه متأمل وهذا لم يتأملوا الا ان
الزيادة الوصفية لا شك في كونها ما لا كالمنافع ولا شبهة ولا نزاع في ان الزيادة المالية هو ربا و
الربا هو الزيادة في المال لغة وعرفا وشرعا والروايات التي فيها الا تأمل ولا نزاع في كونها محمولة
على عدم الشرط كما ستعرفه فيه تصريح ودلالة بل ايماء بل هي ظاهرة في عدم الاشتراط ولو سلم فلا ظهور
في الاشتراط فلا وجه للاستدلال بوجه من الوجوه اذ لا نزاع في الحلية والصحة اذا لم يكن شرط واما
هي ظاهرة في عدم الاشتراط لان قوله خير القرض ما جر منفعة ان القرض من قبل نفسه يجر المنفعة
وانه هو الجاذب لها الا ان جره من قبل الاشتراط المقرض والزامه وانتقالها الى ملكه وكونها ملكه
او مشاركة لانه اسند الخير الى خصوص القرض وجعل الفاعل اياه بلا مشاركة الغير واما باقي الاخبار
فظهورها في عدم الاشتراط غير خفي وفي بعضها شهادة واضحة على ان المراد من الخير الجر هو عدم الاشتراط
وكون القرض من قبل نفسه يجر واخبارهم يكشف بعضها عن بعض وبما ذكرنا اتفقت الاخبار وتطابقت
مضافا الى الظهور في نفسه كما اشرنا مع ان قوله خير القرض ينادي بما ذكرناه لانه يكون على المقرض
اخذ المنفعة كما عليه الفقهاء ودل عليه الاخبار مثل لا احب انه يأخذه غيره مما يجيء بعضه ومنه
صحيحة ابن شعيب الآتية في القرض مع السلف انه لا يصلح اذا جر نفعا واقل مراتبه عدم الاصلاح
الكراهة بل وشدة الكراهة فمع الكراهة كيف يكون الخير ان يأخذ المنفعة ويدل على ان الاولى ان
لا يأخذ منفعة قوله ثم منه الذي يقرض اسم الآية والاخبار المتواترة في مدح قرض الحسنة وان
الاعانة والاحسان الى الاخ المؤمن في غاية التأكد بل ورد في كثير من الاخبار ان علة تحريم الربا ان
يعطوا القرض الحسنة نعم وقع النزاع في ان كل ما هو منفعة حرام اذا كان شرطا ام الحرام انما هو الزيادة
المالية اما في القدر مثل ان يكون عشرة اثني عشر او زيادة المنفعة مثل ان يزيد على العشرة سكنى
بيت او ركوب دابة او عمل عبد او هو وامثال ذلك او الجيد عوض الردي او غير ذلك مما هو من
الامور المالية سوى الصحيح عوض المكسر او بغير استثناء هذا ايضا ظاهر عبارات الاكثر هو الاول
بل صرح بعضهم بذلك ومنهم من صرح بالثاني مع عدم الاستثناء ومنهم العلامة في بعض كتبه و
لعل رأيه في هذا الكتاب ايضا ذلك فتأمل ومنهم ولده فخر المحققين والمحقق الشيخ علي ودليل الاول
ظاهر الرواية العامة المشهورة المعمول بها المستند اليها عند الاكثر المطابقة لبعض الروايات
الخاصة مع الصحة بل ومع استفادة صحة الرواية العامة من مضمونها واشارتها اليها مثل

صحيحة يعقوب بن شعيب وحسنة ابن مسلم الاتية مع كذب بل مع عدم حقية ما يظهر من ظاهرها الا انها معينة
بصورة الشرط كما صرحوا به في الروايات الخاصة ولعل دليل الاخرين ان القرض الذي يجر المنفعة هو ربا
والربا هو الزيادة المالية خاصة فهو قرينة على كون المراد بالمنفعة الوارد في الخبر العامي وما يؤدي
مؤداه من الاخبار الخاصة هو المنفعة الربوية التي هي عبارة عن زيادة مالية ولو دود اخبار
دالة على اباحة المنافع التي ليست بمالية فليلاحظ وثم حتى يظهر الحال في ان المقام مقام اشكال واما
استثناء خصوص الصحيح عوض المكسر فلم نجد عليه دليلا **قوله** بل هذه تؤيد رواية العامية آه ليس كذلك
كما اشرنا في الحاشية من ظهور الحقيقة في الاخبار الخاصة المطابقة في مضمونها لمضمون هذه العامية
بل واستشعار ذلك من مضمون بعضها بل الظاهر تحقيقهم في العمل بظاهر هذه خاصة مع روايتهم عنه
ان خير القرض ما جر منفعة واشتهارها عندهم فتدبر **قوله الراوي** وهي اكثر منه انه قال لا باس آه
الظاهر ان المراد اعطاء الاكثر واخذه بمحض الاحسان والمعروف الصادر عنهما اي عن واحد منهما الا
واي واحد منهما المعطي او مجرد المعلومية منهما انه كيف يعطي وكيف يأخذ على التقدير بين اشارة
الى عدم الاشتراط فتم **قوله** ويطيب نفسه آه لان الاصل في الالفاظ الحمل على المعنى الحقيقي وبعضه
ان الطيب النفسي لا يحصل منه انه لا بد من اباحة التصرف واما نقل الملك فلا بد من عقد مملك من العقود
المقررة شرعا ولا يقبل ما نحن فيه الا الهبة والهبة غير المعوض منها من العقود الجائزة فيكفي فيه كل ما
دل على القصد وهو نقل الملك بغير عوض بعنوان التبرع وهو معنى الهبة وان كان ظاهر كلامهم عدم الكفاية
والظاهر منهم فيما نحن فيه الانتقال بمجرد التبرع ولعل هذا هو مستند عندهم وكيف كان فلا خفاء في
ظهور الحديث في كونه هبة وترجيح صاحب شرح الشرايع وحكم الشارح دليلا ان على عدم اعتبار اللفظ في
خصوص المقام وكونه من المستثنيات فتم فظهر من الحديث ان هبة الزايد اذا كانت شرطا
يكون حراما وفاسدة كما افتى به الفقهاء وظهر ان المعتبر في الحرمة هو الاشتراط وان كان بصيغة
النسبة الى الهبة فظهر فساد ما توهم بعض من ان الهبة والبيع المحاباة من الحيل لاستحلال الربا وانه
وقع اشتراطها خلافا لفتوى الفقهاء وادلتهم وقواعدهم ويدل على الفساد ايضا ان لفظ شرط في الخبر
نكرة في سياق النفي فيفيد العموم ويشمل ما ذكره المتوهمون من الشرط والاحاديث الواردة في هذا
المضمون مستفيضة جدا ومعتبرة ويدل عليه صحيحة ابن قيس المذكورة فان النهي حقيقة
في الحرمة والحصر فيها عموم كل شرط زايد من اشتراط المثل ومغايرته ثم اعلم انه عدل عن الجواب

لا باس

لا باس اذا لم يشترط الى قوله لا باس اذا لم يكن فيه شرط في حسنة الحلبي شهادة واضحة على ان مجرد عدم
اشتراط الاعطاء لا يكفي في الحلية بل لا بد ان لا يكون هناك شرط اصلا وبوجه من الوجوه حتى يكون مجرد
التبرع ومحض التطوع فيكون من العطيات الصادرة من الخارج ابتداء والهبات التي هي مجرد الاحسان الا
وان كان للاحسان جزاء وغير خفي انه اذا كان كذلك كلما ازداد في العطية كان احسن ولو وهب الكل
كان اصلح ادفع على ما ذكرنا حال حسنة الاخرى في ما يؤدي مؤداهما من الاخبار المعتبرة المستفيضة
ويرجع الكل الى مضمون صحيحة محمد بن قيس ويرجع الصحيحة الى مضمونهما لجمعهما على نهج واحد على
طبق فتوى الفقهاء رضوان الله عليهم والحمد لله **قوله** وعدم جواز اخذ عارية المقرض آه يعني
بعنوان الشرط كما هو مدلول الصحيحة ولا يخفى ان العارية ايضا من العقود فظهر ان شرط النفع
في القرض حرام وان كان بعنوان عقد وان كان النفع ينسب الى العقد المشروط وان المناط في التحريم
هو الاشتراط في القرض لا الانتساب وان سلمنا عدم الانتساب الى القرض فظهر فساد ما توهم
البعض من انها من الحيل للربا وان وقعت شرطا في القرض خلافا لفتوى الفقهاء ره وظهر من
هذا ايضا قوة دلالة الحصر وشمولها للعقود ايضا وعدم اختصاصه بغير العقد مضافا الى دلالة
الظاهرة الكائنة للنقد وكذا الحال في حسنة الحلبي السابقة فانه يظهر قوة دلالة العموم وظهوره وعدم
الاختصاص بغير العقد وقد مر في الحاشية السابقة ما مر فتدبر **قوله** وجوب اخذ الاجود ذكره في كره
ينبغي التقييد بما اذا لم يكن للمقرض عذر وحيد والا فانه ربما يتضرر بالاجود من غضب غاصب وغيره
ذلك **قوله** وبالقبض هو المشهور آه ويدل على المذهب المشهور الاخبار الواردة في كتاب الزكوة في ان زكوة
القرض على المستقرض فلاحظ **قوله** بالعقد مثل او فوا ولم تقولون ما لا تفعلون آه لو دخل عقد
القرض في العموم لوجب الوفاء بمجرد العقد من حيث على الطرفين ويتحقق بهذا النحو التسلط
من كل منهما على الاخر اذا وقع العقد مطلقا بل الانتقال القهري كما هو شأن العقود اللازمة بل
والتقاص القهري ايضا من الجبر للتساوي الحقيقي من جميع الوجوه بل وعدم الانتقال اصلا لما
ذكر في التقاص القهري بعد انه على اي تقدير لا سبق للعقد فائدة مثمرة شرعا بل لا فائدة اصلا
شرعا وان لم نقل بالتقاص القهري حيث ظهر هذا يكون فائدة القرض مترتبة على نفس القبض و
تحققه من غير مدخلية العقد في فيه ما فيه مع ما ان يترتب على نفس القبض الظاهر انه ما ذا افتى فا
فلت الفقهاء ذكروا ان القبض والتصرف شرط قلت من ذكر ذلك ذكر ان القرض لا لزوم

في اجله فلو كان مجزيا لكان حجة في المقامين ومع ذلك يبقى بعض الاشكال وهو انه يجب على المستقرض
العوض من حين العقد على طريقة المعاوضات اللزومية المالية ومع ذلك ان كان الواجب عليه
المستقرض مال الملك المقترض هو عين مال القرض فينتفي امره وان كان غيره مالا على التعيين ففيه ايضا
ما لا يخفى اذ يصير القرض من المعاوضات الصرفة يجري فيه لوازمها وان كان لا على التعيين ففيه ايضا
ما فيه فتم فان قلت القرض ليس من المعاملات الحلولية وان وقع مطلقا لان المستقرض انما استقرض
بتاخيره رد العوض والمقرض ايضا يقدم على ذلك وهو امر بين لا سترة فيه ولهذا ورد الثواب العظيم
على القرض وغيره خفي انه ليس هذا الثواب لاجل اجراء الصيغة فقط من دون قبض ولا لمجرد
القبض والاسترداد من الحين بغير مهلة اصلا ولا تاخير مطلقا والاخبار ايضا تنادي بذلك فالتاخير
ملحوظ في حقيقة القرض وفي نفس المعاملة ولهذا لو اخذ بناء على تاخيره ما زاد عن ماله يكون منفعة
قرض البتة والاخبار ايضا تنادي بذلك ويكون حراما ان كان شرطا والا فلا قلت على هذا يجب
تعيين الاجل وانضباطه على طريقة المعاملات اللزومية لاتحاد العلة فتم جدا وايضا المستفاد
من الاخبار المتواترة ان القرض مستحب ولا شك ان الاستحباب يرجع الى التاخير كما اعترفت بان
التاخير يقتضي جواز الرجوع اليه والدال عليه يدل عليه بالبديهة مفهوم تلك الاخبار واطلاقها
يقتضي كون ذلك التاخير مستحبا مطلقا وبالجملة الوارد في الاية والاخبار مع غاية كثرتها ليس سوى
المدح والترغيب والثواب من دون شائبة لزوم وعقاب على الترك اصلا ورأسا ومقتضى ذلك
ليس سوى الاستحباب بالبديهة كما لا يخفى على المتامل في الاية والاخبار وان المقرض محسن الى
المقترض متبرع وما على المحسنين من سبيل فلو كان القرض من العقود الواجبة لكان الاثم فيه لزوم
الوفاء ووجوبه لا الاستحباب الدال على رجحان الفعل وجواز الترك بل هو معناه ولو لم يجز
الترك لكان واجبا لا مستحبا ويكون العقاب على الترك وعلى استرداد العوض ومطالبته لا انه
يترتب الثواب خاصة من دون شائبة عقاب مع انه لو كان من العقود اللازمة لوجب على
المقرض التاخير الى وقت غير معين لكون مقتضى العقد التاخير كما قلت ولعدم ذكر الاجل كما
هو المفروض فلا يجوز له المطالبة بل ولا يجوز للمستقرض ايضا الرد قبل ذلك الوقت الغير
فاما لا يجوز لهما ما ذكرنا مطلقا بل ولا لوارثهما ايضا الى انقراض الدنيا وهو بديهي البطلان
او يجوز في وقت غير معين عند الشرع وعندهما وهو ايضا بديهي البطلان بل ويلزم

القهري

القهري ايضا في ذلك الوقت وهو ايضا بديهي البطلان وان بني على التعيين في ذلك الوقت ففيه انه ترجيح
من غير مرجح اصلا ورأسا وهو ايضا بديهي البطلان هذا كله مضافا الى لزوم الغرر والضرر
المعاملة اللزومية ومضافا الى انه لا يتم الانواع المتعاقدين ومخاصمتهما بنحو لا يرتفع تلك
اصلا ووضع الشرع لرفع التخاصم لا لوضعه الى غير ذلك من مفاسد عدم التعيين كما مر في البيع
غيره ويدل ايضا على لزوم الاجماع المنقول عليه وهو حجة كما حقق في محله بل الظاهر انه الاجماع الواقعي
لان القرض مما يعم به البلوى والمسلمون في الاعصار كان يكثر منهم الاقراض والاقتراض حتى من
نسائهم وصغارهم فضلا عن الرجال والكبار فلو كان من العقود اللازمة لاشتهر اشتهارا تاما
وظهر على النساء والصغار بحيث لا يبقى لهم ريبة فكيف صار الامر بالعكس اذ جميع الفقهاء افتوا با
وغير الفقهاء يكونون تابعي الفقهاء ومقلديهم مع ان المتعارف الشايع وقوع القرض الذي
لا اجل له اوله اجل لكن ليس باجل مشخص لا يقبل التعارف اصلا ورأسا مثل قرض الخبز
والجوز وامثالها وتحقق اللزوم في هاتين الصورتين فاسد بالبديهة كما اشرنا فظهر ان القرض
من حيث هو هو في نفسه ليس من العقود اللازمة بل من الجائزة والاجل المشخص لا يمكن ان يصير
للزوم لان الاجل ليس الا تعيين مدة شيء فان كان الشيء واجبا يصير الاجل اجل شيء واجب ومعناه
ان ذلك الواجب له مدة كذا وان كان جائزا يصير اجل جائز ويكون المعنى ان مدة ذلك الجائز كذا او
كان حراما يصير اجل الحرام ويصير ان مدة الحرام كذا وقس على هذا فالعبرة بما وقع الاجل له لا بنفس
الاجل وهذا ايضا واضح وليس الاجل المشخص شرطا لتحقق القرض ولصحته للاجماع والاخبار
المتواترة الدالة على صحة مطلق القرض بل وصحة القرض الغير المؤجل بالاجل المشخص في الصحيحة
بن سعيد بل الماوردة في البيع بثمنين الى اجلين بانه يكون للمشتري باقل الثمنين وابعد الاجلين
واشتراء الدين باقل منه بان ليس للمشتري سوى قدر الثمن وغيرهما بل وضعفه لا يوجب الاول
التعدد هنالك والوحدة ههنا الثاني الصحة هنالك والضعف ههنا الثالث وجود القائل
هنالك بل وجماعة من الاعاظم وعدم الوجود ههنا اصلا والرابع الصراحة هنالك وعدمها
ههنا وذلك لانه صرح في القاموس بان القرض لا اجل له والدين ماله اجل واشار الى هذا القول
ايضا الشهيد رحمه الله ضير هنا جعله الى اجل يكون قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي معينة للمجازي الذي هو
الدين فلا وجه للاستدلال اصلا كما هو الشأن في كل موضع يكون مع اللفظ قرينة صارفة عن

المعنى الحقيقي فان قلت لعل المراد صاحب القاموس لا اجل له متم الا ان الاجل غير المتم ليس باجل حقيقة
الا في القرض المؤجل فرض حقيقة قلت ان اردت الثمرة الشرعية فلا دخل لها في اللغة وان اردت اللغوية
بان القرض لغة معاملة شرعية كالهدية والعطية فالتاخير المعتبر فيه تضمنا او التزاما تبرع محض
ما اعتبر هو فيه ومعنى التبرع انه في قوة ان يقول عهدت ووعدت ولي ان اوفي وان لا اوفي فكما ان
نفس التاخير تبرع محض وكذا كونه الى الغاية معينة اذ لا فرق بين ان يجود ذكر غاية لذلك التاخير لا يوجب
الا الالتزام المراد من حيث اللزوم والتبرع فلا فرق بين ان يقول اقرضتك وان يقول ملكتك على
عوض واصبر عليك في رد العوض الى عام التملك والصبر وكذا بين ان يقول اقرضتك الى كذا
وملكتك واصبر عليك في رد العوض الى كذا في عدم الفرق بحسب المفاد لغة فهذا الاجل ليس باجل
حقيقة من حيث انه ان اوفى وان لا اوفى باطلا مجملا ان اردت هذا هذا اركان الفقهاء
وبرهن استدلالك بالحديث في منع احتجاجك بالعمومات لان الامر بالوفاء بالعقد انما هو على
تضمنه وكذا العهد والوعد والشرط اللازم هو ما ذكره الفقهاء لان الطرفين اقدما عليه
على المستقرض الوفاء متى طالبه المقرض على انه يحتمل ان يخلو عقد القرض من قصد التبرع المزبور وعلى
الافادة مطلقا بحسب اللغة فان حكمت بعدم التبرع شرعا ايضا مطلقا فهذا ما ادعيناه مضافا الى ما
وان حكمت بالتبرع وعدم اللزوم مطلقا فهو مطلوب الفقهاء وان فككت وفرقت بين ما اذا ذكرنا
غاية وما لم يذكر فحكمت بالحكم باللزوم في الاول ودخوله تحت العمومات وعدم اللزوم في الثاني ونحن نحكم
نحكم بالقياس الى العمومات بعموم ما دل على اللزوم وعموم ما دل على عدمه ومنافاة الدال على وجوب
تعيين الاجل في العقود اللازمة وموجب لجواز التفكيك بهذا النحو في جميع العقود اللازمة
فظهر مما ذكر وجه من اخر في استدلالك بالمضمرة فتم على انا نقول لعل معنى قولهم العقد المؤجل من القرض
جائز ايضا قبل الحلول انه يجوز لكل من الطرفين الفسخ وما لم يفسخا يكون العقد باقيا على حاله مثمرا
اللزوم ما دام باقيا على حاله على طريقة غيره من العقود الجائزة فلو اتفق عدم الفسخ اما لمانع كا
ونحوه او مجرد اتفاق هل الموت يوجب الفسخ ويتحقق احكام الحلول ثم انه يرام لا يوجب بل المتحقق
ثمرات عدم الحلول لخبر الراوي عن الحال فاجاب بالاول فتم وبالجملة امثال هذه السؤالات عن
المعصوم عم كثيرة وليست غريبة سيما من فقهاء الاصحاب كالحسين بن سعيد هذا كله مضافا الى
ضعف دلالة التقريب سيما او رأي المالكي على ايره والمعصوم عم كان يتقي من اهل الحجاز كثيرا فتم

انه

انه لم يذهب احد من العامة الى ان البيع بثمن الى اجلين يكون للمشتري ابعدهما مع اقلهما مضافا الى ا
التامة فتم على انا نقول قد عرفت ان القرض من العقود التبرعية فيما هو بالقياس الى الاجل الماخوذ
فيه بل التبرع فيه في الحقيقة وما هو المقصود بالذات انما هو الاجل فلو كان الاجل المذكور فيه
هو هذا الاجل فلا يحتج بما ذكرنا من ان المراد قبل تحقق الفسخ وان ادعيت ظهوره في كون الاجل المذكور
فيه غير مرعي فلا نجزم اما ان يكون المراد من القرض الدين كما اشرنا او يكون شرطا في عقد لازم
على تقدير تسليم ما ادعيت من الظهور والا فالظاهر عدم الظهور سيما بعدما عرفت من كون اجل القرض من
التبرعية المحضة كما اشرنا فتدبر قول المعصوم فقد حل مال القارض اه ويمكن ان يكون في هذا الحديث
مضافا الى الاجماع انه قد حكم بان موت المستقرض سبب لانهدام الاجل والرخصة في التاخير الى ذلك الا
وذلك لانه لا تامل في ان القرض يصير مؤجلا عند الفقهاء ويقولون ان التاجيل ليس بلازم بل هو تبرع
محض ورخصة غير محلة لازمة الوفاء وتلك الرخصة للمستقرض فبموته يبطل الرخصة والاجل لم يكونا
الا بجهة التبرع فلا يكونان حق المستقرض وملكا له حتى يتصور انتقالهما الى الورثة فيجب على الورثة
المبادرة في اداء ذلك القرض الا ان يرضى القارض ويجعل لهم اجلا مستانفا فتم قول المصنف
الا ان يشترط في لازم بعيد اه وقيل ينقلب العقد اللازم جائزا الخ ومقتضى العبارة ان النزاع
فيما اذا جعل اجل القرض شرطا في عقد لازم كما ذكره الفقهاء وذكر في الشرح اما لو اقرض بشرط
بيع مثلا وبكون القرض مؤجلا لا يلزم الاجل ولا القرض بمقتضى ما ذكروه من العقد ولانه
عقد جائز من حيث ان الاعتبار بالعقد والجزء تابع للكل فان قلت اذا كان القرض بشرط
البيع كان البيع ايضا بشرط العوض فاذا كان مؤجلا لزم على قول المصنف ومن وافقه ويدخل تحت
محل النزاع قلت لما للازمة حتم وسيما على رأي المصنف ومن يفرق بين القرض بشرط المعاملة
المحاباتية وبيع المحاباة بشرط القرض كما مر في صدر الباب ومع ذلك لا يلزم صيرورته داخلا
داخلا في محل النزاع اذ محل النزاع هو جعل نفس الاجل شرطا في عقد لازم لا ان يكون كل واحد
العقدين شرطا بالنسبة الى الاخر وجزء فتدبر مع انه يعلم الاخر عن رجحان اصلية القرض فتم
قوله لان النصوص ما القيد اذا لم يعلم اه اشار في المفاتيح الى النصوص المصدقة في بداية الشيخ
وروي يوصي بها فان جاء طالبها والا فهو كسبيل ماله انتهى فتدبر قوله فقوله للبايع حرام محل
التامل اه لا وجه للتامل لان الكفار عندنا مكلفون بالفروع ايضا قطعا او العقد وترتب الاثر

لايباع الحرمة كما حقق في محله فلا وجه للحرمة على القابض بعد استنان البيع من البايع وان وقع الاطلاع
الاتفاق لخصوص القابض ولا شك في ان هذا الابتياع الاستناد وغير خفي انه بحسب العادة في ذلك
الزمان ما كان يتحقق بيع خصوص الخمر والخنازير الا من اهل الذمة بل ومع الاستناد ايضا فارتفع
الاشكال في هذا الحديث راسا وكذا في الاحاديث الاتية سيما ومع التصريح في بعضها بالذمي
ووقوع الاجماع من الخارج وكذا الاخبار في ان ذلك حرام على المسلم ولا يملك الثمن ايضا وكذا على
اهل الذمة مع عدم الاستناد فتدبر قوله وبالحمل على ما اذا حصل اه حملها الشهيد الثاني على الضمان
وحمل على بطلان العقد فلعله يرجع الى الابراء وعلى الاستحباب قوله وهو ايضا مجهول لتقبيله اه و
يزيدها ضعفا الشهرة بين الاصحاب في خلافها وترك العمل بما يستفاد منها مضافا الى المخالفة لظاهر
مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود واوفوا بالعهد وغيرهما والمخالفة للمطلقات والعمومات الواردة في النسبة
والسلم وغيرهما مع انه ورد في اخبار كثيرة ان ما خالف الكتاب زخرف واضربوه على الحائط وغير
ذلك وايضا ورد انه اذا ورد خبر فاعرضوه على سائر احكامنا فان لم يوافقها فلا تعملوا به وايضا
وورد الامر بترك الشاذ فلعلها من الشاذ فتدبر وايضا حال الحيوة لا شك في عدم الحلول فهو مستصحب
حتى يثبت خلافه ولما ذكره الشارح دخل في الضعف ايضا وجميع ما ذكر وان ورد في صورة العكس
الا حكاية الاستثناء فانها بالعكس الا ان الاجماع كاف في الحكم مع ان العصابة اتفقوا على العمل
برواية السكوني كما ذكر في العدة وفي خصوص ما قد عرفت الاستثناء بل الاتفاق بين القدماء و
المتاخرين مضافا الى ظاهر الدلالة وضعف الدلالة في هذه الرواية لان اللام ليست نصا في
الملكية لاحتمال كونها للانتفاع والاختصاص في مثل السكنى والعمرى والحبس والعارية وامثالها
فتامل وايضا رواية السكوني موافقة لما ذكره الشارح من القاعدة وظواهر بعض الاخبار المقبولة
المسلمة والصحيحة او المعتبرة فتامل قوله حمل الاول مع عدم الصحة على الكراهة اه والحلي منع
بعد الثلثة ايام ولعل دليله ان الخاص مقدم والمطلق مقيد قوله وعليه يحمل الاخبار المطلقة
يظهر من هذا انه ره قائل بحرمة النفع المشروط في القرض اذ كان نفع المعاملة المحاباتية والظاهر منه
عدم الخلاف فيها اذ لو كان خلاف لتعرض اليه ولم يحكم بها جزما من دون اعتناء الى المخالفة
اصلا اذ ليس طريقته هكذا بل تعرض في هذه الفروع الى احكام غريبة وخلافات غير مهمة ومع
ذلك لم يتعرض في المقام اصلا فظهر انه ره مسلم مع غيره من دلالة كلامه على عدم الخلاف فيه

مرفي

مر في صدر الباب فلاحظ قوله مثل ما في صحيحة يعقوب بن شعيب اه والشيخ في الاستبصار فهم من هذا
الحديث المنع والحرمة ولهذا تصدى تارة بالحمل على الكراهة وتارة بالحمل على صورة الشرط
كما فهم الشارح وصاحب المفاتيح وغيرهما وصرح بالحرمة في هذه الصورة فانه قال اذا شرط ذلك فلا يجوز
ما بيناه ونريد بيانا ما رواه ثم اتى برواية دالة على الحلية ما لم يكن شرطا واشار بقوله بما بيناه على
الاول سابقا من انه لو شرط على المستقرض الهدية فلا يجوز اخذه واستدل على ذلك بالاخبار و
كلامه في غاية الظهور في انه لا فرق بين صورة السلم وغيرها وان المناط هو الشرط وعدمه لا غير
فتدبر قوله ويمكن حملها على الشرط ايضا كما رواه حملها في صدر الخبر وهو قوله عم لا يصلح اذا كان فيها
يجر شيئا فلا يصلح على الاشتراط على سبيل البت والجزم والتعيين وفي ذيلها هنا على سبيل الامكان والاحتمال
لان الاول من باب المطلق والمقيد فالحمل عليه متعين لان الاخبار في حكاية النفع على تكثره ايام قسام
منها المنع مطلقا مثل الحديث النبوي المشهور وما يؤدي مؤداه من الاخبار الخاصة وهي متعددة من
جلها هذا الخبر لانه ذكر عدم الصلاح والفساد وظاهر ذلك الحرمة وعدم ترتب الاثر سيما في امثال المقام
مضافا الى ان قوله اذا كان يجر شيئا ظاهر في الاشارة والايماء الى الحكم المشهور عن النبي ص من ان القرض
اذا كان يجر شيئا فهو حرام وظاهر في ذلك واشهر من عموم حرمة الربا والاخبار الخاصة التي اشرنا اليها و
لهذا فهم الكل المنع بمجامع تاكد قوله لا يصلح وتكرره والقسم الثاني الجواز مطلقا مثل خبر القرض ما يجر منفعة
والقسم الثالث التفصيل وهو الحرمة مع الشرط والعدم بدونه وهو الجامع بين المطلقات المانعة
والمطلقات المبيحة ووجه جمع صدر منهم عم والفقهاء ايضا تلقوا بالقبول بحيث لم يتامل احد منهم
في ذلك كما لا يخفى على المتتبع ولهذا اتفق فتاويهم على ذلك نعم وقع منهم بعض نزاعات في خصوص بعض
امور اشرنا اليه سابقا واما ذيل الخبر فقد اختلف فهمهم فيه من حيث ان قوله وان كان انما يعطيه
ربما كان اظهر في عدم الاشتراط فيكون المنع محمولا على الكراهة للاتفاق على الحلية وظهوره فيها
من الاخبار الكثيرة ولذا ربما احتمل بعضهم التقية لكن يلاحظ ان قوله عم ان كان معروفا
جواب في مقابل السؤال السائل وهو انه سئل ان الرجل ياتي حريفه وخليطه يستقرض منه فيقرضه
ولولا انه حريفه وخليطه ويصيب عليه لم يستقرض ومعلوم ان سؤال الراوي في صورة انه لم يصب
عليه لم يستقرض فضميره كان راجع الى المسؤول عنه بما يظهر لك التفصيل في الجواب وارد في الصورة
المذكورة فيصير المعنى على ذلك انه اذا كان ما سئلته من جهة المعروفية والمعلومية بينهما

فلا باس وان كان ان يزيد من ذلك بان اقرضه بشرط ان يصبح عليه فلا يصح فيه هذا الاعتبار في الحديث
اصلا فلا وجه للحمل على الكراهة ولا التقييد اصلا فيكون مراد الحديث مع ان الحمل على التقية مع نافى
الحمل الوجيه خلاف ما عليه الفقهاء واطراح للخبر بغير وجه فتامل و مما ذكر يعلم ما يقوى دلالته صدر
الخبر ايضا فتدبر فالحديث يدل على ما ذكرنا من فتوى الفقهاء من ان المعاملة المحاباتية اذا صارت
شرطا في القرض يحرم ويفسد بفسده ويظهر منه فساد ما توهم بعض من الصحة والحلية وكون ذلك
من الحيل المحللة للربا على انه يظهر فساد ذلك من طريقين اخرين الاول ان الحديث يدل صريحا على ان
نفع المعاملة المزبورة من جهة القرض في هذا القدر يكفي في حرمته عليهم وان قلنا بعدم دلالته على صح
على الحرمة وذلك لانهم يكتفون بكونه من جهة القرض ويتحاشون عنه مع ذلك يتم التقريب فنقول
هذا نفع قد جره القرض وكل نفع جره القرض ان كان شرطا فهو حرام ان كان بمحض التبرع فالصغرى
من هذا والكبرى من الاحاديث الخارجة الثاني انهم يبيعون الحيلة متشبثين بعموم احل الله
وغيره ويقولون هذا بيع وكل بيع حلال فهذا حلال ولا يخفى ان مقتضى العمومات وما يظهر منها
كون البيع حلالا باعتبار ما هو بيع واما اصله بل ويظهر منها الاجر العظيم والمدح الجسيم اذا
كان القرض اكتسابا للمال ولا يخفى ان ما نحن فيه نوع من الاكتساب وهذا الحديث نص في ان ما نحن
فيه امر غير صالح ويظهر ان القرض اثر فيه هذا الاثر واخرجه عن العمومات لان الامر الغير الصالح
لا يكون داخلا في الامر الصالح فضلا من ان يكون مهما او ماجورا عليه فان قلت تاول
العمومات وظاهرها لاجل قلت منها اما لا يقبل التاويل مع ان التاويل ارتكاب خلاف الظاهر
والاستدلال انما هو بالظاهر والكلام انما هو في الاستدلال مع ان العمومات يعارضها ما دل على ان
كل قرض يجر المنفعة فهو حرام وما يؤدي مؤداه و غير خفي ان بملاحظة هذا الحديث يتوجه دخول
ما نحن فيه في هذه العمومات لا ما ذكرتم مع انه لو سلم للعمومات فاسد لان التاويل فرع تحقق
التعارض ولا تعارض قطعا اذ لا منافات بين ان يكون البيع في نفسه امرا صالحا واذا صار شرطا
في القرض او البيع الربوي يصير امرا غير صالح وهذا ظاهر هذا لا عموم للصحة ولا اجماع لو لم
نقل بالاجماع على عدمها فلا يحكم بالصحة للفقها عبارة عن ترتب الاثر شرعا والاصل عدمه
حتى يثبت بدليل شرعي ولا دليل اما استدلوا ببعض اخبار خاصة لا دلالة على مطلوبهم مع قطع
النظر عن السند والتعارض وعدم المقاومة سنذكرها فتدبر و مما ذكرنا ظهر انه مع قطع

النظر

النظر عن هذا الحديث لا يمكنهم الاستدلال بالعمومات المعارضة لها بعمومات كل قرض يجر منفعة
وما يؤدي مؤداها بل الظاهرية الدخول فيها وكذا عموم ما دل على حرمة الربا لانه الزيادة لغة فان
قلت ليس الحرام مطلق الزيادة اللغوية قلت ليس البيع مطلق الحلال اللغوي فان الحلية شرائطها ان
شرائطها اكثر من شرائط حرمة الربا فتأمل قوله وقد ورد اخبار بعضها صحيحة اه يظهر منه انه يختار
راى العلامة ومن تبعه من ان شرط الحرام شرط زيادة العين او الصفة لا مطلق المنفعة ويظهر
هذا منه ايضا في الفرع الثالث عشر ولعل الاقوى بالنظر الى ما يظهر من الاخبار فتامل قوله اذ الاولى بقي
لا دار له اه هذه النكرة في سياق النفي تدل على انه لا دار له اصلا فقوله ما يكفيه وعياله من حيث
الدارية ويؤيده انه ليس المراد كفاية مؤنته ومؤنة عياله مطلقا وابدا قطعا كما لا يخفى على المتامل
الا ان يحمل على كفاية مؤنة اليوم كما ذكره الفقهاء وكيف كان لا يظهر من الرواية ما يخالف فتوى
الفقهاء فتدبر قوله ويمكن حملها على عدم المطالبة اه لا يخفى انه ليس في للتعجيل بل هو الظاهر كما لا يخفى
ولو سلمنا عدم الظهور فلا شك في عدم ظهورها في خلاف ذلك اما الاولى فلا يظهر طالب
من المضيق واما الثانية فالظاهر ان اقتضاها كان على التضييق وهذا مجرد ان قال لعلها تبيا حظ
فيعطيك رضي بالتأخير والحمى التمجمجم وعدم بانيه عنده فلا يأتي قبلها او مجرد اما قال كيف اعطاك
اه رضي وسكت فصار صلوات الله عليه من جملة الذين خرج عندهم الداينون وهم راضون
لا من جملة من خرج عنده الداين وهو غير راض مع انه ورد بالنسبة الى مثل هذا المديون وغير
ذلك من التهديدات والتخويفات والتشديدات مع انه حمل بعض الاصحاب قوله بغير قضيه ومعنا
انه طلب منه قضاء دينه انه طلب عنده ما يقضي دينه وهي تقديران يكون ما ذكره خلافا
للظاهر فجهره هو ما ذكرناه بما ظهر منه و من غيره الائمة عليهم السلام ايضا من الخارج مضافا الى ما ظهر
من نفس الرواية مما اشرنا اليه والله يعلم قوله لا دليل عليه معنى خاصا اه فيه العموم يكفي للدلالة
وقد اعترف بوجوده فقوله فيمكن اه فيه تامل لا يخفى والظاهر ان مراده ان العمومات لا يكفي لمعارضة
ما يظهر من الاخبار الخاصة والحق انه لا يظهر منها ما يخالفها كما مر مع انه ورد الخاص المعارض
لهذه الاخبار منها رواية سلمة المذكورة في شرح قول المص يكره الاستدانة و سنده هنا معتبر
كما لا يخفى على المتامل المطلع قوله قال في كفاية الخلاف اه قد مر في كتاب البيع ما يظهر منه الحال
قوله الاية غير ظاهرة لكن ظهر بالمفهوم اه لا يخفى ان القدر الثابت من الاية هو الرهن المقبوض

وان قلنا بعدم حجية هذا المفهوم لكن هذا المفهوم لم نظهر ولان الحكم يرجع الى القيد والقطع من الاتيان
ورود شرع هو المقبوض وهذا القدر من الظهور يكفي للحجية فتم قوله فالقيود ايضا كذلك اه مفهوم القيد
قطعا الا ان القيد للاحتراز فكيف لا يكون مفهومه حجة سلمنا انه ليس مفهوم القيد لكن نقول المنطوق الا
فيرد انا من يقول بحجية المفهوم لا يقول بان المنطوق عام لانه فاسد بالبديهة مثلا نقول قولهم في السائمة
زكوة لا يدل على ان غير السائمة ليس فيه زكوة لان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه فليس ههنا الا حكم واحد
وهو حكم المنطوق خاصة وهو ثبوت الزكوة في السائمة لا ينفيها عن غيرها لكن لا يقول هذا احد
بدليل على ثبوت الزكوة في غير السائمة ايضا لانه فاسد لعدم الدلالة فلا يمكن التعدي فنقول في المقام
ان القدر الثابت في المقام هو حكم المنطوق خاصة وهو صحة الرهن المقبوض صح فما لعدم الدليل على
سواه لا يثبت منه سوى حكم المنطوق وهو لا يسرى الى غير المقبوض قطعا الا ان يقوى بان العموم ما يدل على
العموم ولا يقصرها هذا المنطوق ثم لو كان المفهوم حجة ونقول بان المفهوم يعارض المنطوق في تخصيص
يكون الحكم منحصرا او مختصا بعدم العموم والا فالعموم اقوى لكن الكلام في العموم ما قوله والارشاد
تمام التوثق اه لا يخفى ان الشرعية والصحة اذا ثبتت من هذا الارشاد كما هو الظ فيقتضي ظاهرها
الشرعية والصحة تكون بهذه الطريقة فتم جدا قوله بل وجوده وعدمه سواء اه لا يخفى انه فرق بين الاخذ
من الرهن ثم الاعطاء اليه ليحفظه على سبيل الوكالة والامانة ان كان للمرتهن وثوق بيده في ذلك
ان لا يقبض منه اصلا بان يكون عند الراهن باقيا على حاله كما كان بيده اذ ذلك ينافي الاستيثاق
غالبا بالنسبة الى المديون الذي لا وثوق لصاحب المال عليه في ادائه مال الرهن للاجل ذلك
منه فتم قوله والخبر ضعيف لانه اه والذي بيان الاضمار ورد بسند صحيح ايضا فلاجل هذا الحكم القائل
بضعفه انه بسبب اشتراك محمد بن قيس خاصة والخبر صحيح لظهور كونه البجلي الثقة واما الدلالة ففي غاية
الظهور كما هو غير خفي ولذا قال الشارح ويمكن تاويله وفيه ان تاويل الحديث غير جائز الا عند
معارض اقوى لانه لو لم يكن اقوى فيجوز التاويل بل فيه في تساوى الاحتمالين فالاصل عدم الصحة في
الاثر لان صحة حكم شرعي يتوقف على الثبوت من دليل شرعي في الاحتمال لا يكفي بجامع كونه قبل العقد
غير صحيح قطعا فيستصحب حتى يثبت خلافه ولا يخفى ان المعارض ههنا غير موجود ولا المساوى ولا
الاقوى لان العام والخاص اذا تعارضا فالخاص مقدم قطعا ووفاقا اما عند من يقول بتخصيص الكتاب
بخبر الواحد فظاهر واما من عند لا يقول فغير خفي ان هذا الخبر معتضد بمفهوم الاية والا فنحو المذكور

اعتضادا

اعتضادا يكفي للمقاومة فتم قوله فيه خفاء بحث هو اوفوا اه لا يخفى ان المسلمون عند شروطهم لا يدل على
الالزام بخصوص العام بالقدر الذي لا يرضى به المحققون لخروج الاكثر بل التخصيص واما اوفوا بالعقود
فان جعلنا المعنى ان العقد اذا وقع بين المتعاقدين يجب عليهما جميعا الوفا كما هو الظ المتبادر وعدم
العلماء بخروج منها عقد الرهن لعدم الوجوب عليهما جميعا وان جعلنا وجوب الوفا في الجملة اعم من ان
يكون من الطرفين او من طرف واحد فلا يمكن اثبات العقود اللازمة منها لان العام لا يدل على الخاص اما
اللازمة من الطرفين فظ لان وجوب الوفا في الجملة لا يقتضي وجوب الوفا من الطرفين وهو ظ مع انه
لو اقتضى لكان يرجع الى الشق الاول من الترديد فيظهر حاله واما اللازمة من طرف واحد فلانه
يمكن تحقق الجملة في اللازم من الطرفين مضافا الى ان الطرف الواحد غير معين ايهما هو فلا بد من
المعين من الخارج فالاية بنفسها لا تفي بالدلالة مع ان العلماء يستدلون بها نفسها بل يستدلون على
اللازم من الطرفين بلا شبهة ويثبتونه من الاية في جميع اللازم منهما من الطرفين من غير حجية بل
ولا بانضمام الضميمة كما لا يخفى فينبغي ان يبنى باب اثباتها الاية نقل باب اثبات الكل فتم جدا انه على فرض التسليم
للرهن خرج بدليل عرفته وبقى في بحث وضع الرهن على يد الاجنبي ما ينبغي ان يلاحظ قوله والاخبار
الصحيحة في جواز الوطي اه لا يخفى ما ذكره من تامل لان المستفاد منها اجلا او كلا ان الرهن عند المرتهن
وفي قبضه مضافا الى ان المتعارف الغالب القبض وعدم الاستيثاق والوثوق بغيره والمطلقات
في الاخبار محمولة على الغالب منصرفة اليه والسؤال وقع فيها عن امر اخر مع ظهور القبض في جواب التفصيل
محل النظر ولو وجب جواب التفصيل في سائر احكام الرهن ايضا لا يجب في كل الاحكام الشرعية لم يتحقق
هذه التفاصيل فتم قوله ويكون تصرف فيه من افراد ما يصدق اه لا يخفى ان الظ والمتبادر من الا
الوارد في الاية والاخبار هو المعين والمتبادر من المقبوض كونه بنفسه مقبوضا الا ودعوى ان
ما يصدق عليه وقياس على البيع فاسد لان الجواز منه بدليل لا يقتضي الجواز هنا للاجماع والاخبار
جواز بيع الكلي وشرائه ان القبض ليس شرطا فيه اصلا وهو شرط في الرهن على الاصح مع ان الرهن
شرط للاستيثاق بالنسبة الى ما في الذمة فكيف يصير ما في الذمة ويتقرر ما في الذمة مع ان المتبادر كون
غير ما في الذمة ويتقرر ما في الذمة فتم جدا قوله وان كان احد عشر جائز ابعد بيعه اه قد مر في كتاب
البيع ان الوجه جواز البيع كما للدليل عليه ان الكافر مكلف بالفروع عندنا لعموم الادلة وخصوص ما
كتبناه في حاشية الوافي خرج منه ما اذا كانوا تبايعاها او باعوا فانهم يملكون الثمن كما انهم يملكون

عجب حكمهم في منعهم واتفقوا على ذلك بالاجماع والاخبار فتم قوله على جواز بيع هذه ... الخ انه مجاز في
الاجارة لغة وعرفا قوله لوجود التنافي بين قبله الى آخره التدبير من العقود الجائزة الا ان تحقق الموت والعتق
في تقدير المنافات تحقق الرجوع وصحة الرهن في الرهن انما وقع على ذات المدبر لا وصفه وكونه شرط
التدبير ولو كان كذلك لكانت المنافات ظاهرة لا مستترة ومما ذكر ظهر انه لا وجه في التامل في نفس الصحة
قوله ولكن اشتراط الثبوت حال الرهن يقتضيه الى آخره ان اراد ثبوت مادة الدين ففي الاولى ايضا غير ثابت
اذ حينئذ كانت العين موجودة بكون العين نفس حقه فالعبرة بالاول والحالة الذي نعم انه كان مع وجودها
غير ممكن الاخذ بتحقق الرهن نفع بالقياس الى نفس العين مع قائلة في ذلك ايضا لان النفع ايضا بالنسبة
الى عوض العين مع جريان ذلك في الثانية مع تامل في كونه هنا بالمعنى المصطلح عليه في الاخبار فتم
قوله ولهذا لم نجد تجويزهم في الدين الى آخره لا يخفى ان الدين على الثمن والمبيع وامثالهما مما لا اشكال فيه
اصلا ولا شبهة على ما ذكره الشهيد مطلقا لان الحق ثابت حين الرهن وان وقع البيع بشرط على ما
قاله الشهيد من ان هذه الشروط شروط اللزوم قوله ولا ينافي تعلق حق الغير به الى آخره لا يخفى ان هذا الحق
هو الاستيثاق الملحوظ في مفهوم الرهن لغة وعرفا ويدل عليه الادلة الشرعية وان الرهانة عقد
شرع للاستيثاق فاذا كان المرتهن لا وثوق له في اداء ماله وطلبه ولاجل ذلك ياخذ الرهن وبه
شرع له الرهن فاذا لم يكن استيثاق في الرهن ايضا يكون العقد لغوا محضا ويكون هذا الرهن محاباة
الى رهن آخر واستيثاق وهكذا وبالجملة لا شبهة في كون حق الغير هنا استيثاق ما له ولا يتحقق الاستيثاق
الا بان يقبضه من الراهن او يجعل عنده مع فرض له الوثوق والاعتماد في انه ياخذ ماله من الرهن
وان كان عند الراهن والاستيثاق والوثوق لا يتحقق الا بان يكون عند المرتهن او عند الراهن
برضاه وتجويزه لا بغير رضاه وعدم الرخصة منه وان قلنا ان القبض ليس بشرط لان الاستيثاق — بتجويزه وعدمه
شرط قطعا بل وبه يتحقق ماهية الرهانة والاستيثاق ولا يتحقق الا بكونه مقبوضا من الراهن او
موجودا عنده برضا صاحب المال كما لا يخفى قوله وما شرطه احد على الظاهر الى آخره عدم شرطهم الدوام ليس
على ما ذكره ولم يجوزوا اخذ ذلك منه قهرا بان يكون للراهن التسلط على اخذ الراهن من المرتهن
قهرا بعد ان يكون دقيقة عنده لتحقق شرط الصحة بل مرادهم ان المرتهن لو اعطى وسلم برضاه يجوز
ويتحقق الشرط اذ الدوام عنده ليس بشرط قوله والظاهر الجواز كما مر الى آخره فيه ما مر فتفطن قوله
والاستصحاب يقتضيه الى آخره فساد هذا الاستصحاب على تقدير اشتراط القبض ظاهر بل الاستصحاب

يقتضي

يقتضي خلاف ما ذكروه واما على القول بعدم الاشتراط فقد عرفت ان الاستيثاق لا يتحقق الا بان يكون
حفظ الرهن بحضرة المرتهن البتة ولم يتامل احد في ذلك قوله وعليه جواز دفنه الى آخره ان كان مما يجوز
دفنه قوله ولكن سندهما غير صحيح الى آخره ومع الضعف يعارضان العمومات والاطلاقات والاستصحاب مع
مخالفتهما الكتاب والمشهور بين الاصحاب والاصل والقاعدة في صحة الرهن وعموم الوفاء بالعهد
والشرط وفي الخبر اذا ورد عليكم حديث فاعرضوه على سائر احكامنا فان وجدتموه يشبهها والا
فاتركوه او ليس هنا وليس لحق به الى وكذا ورد في الاخبار ما لم تجدوا شاهدا من كتاب الله
لا تعملوا به وانا الذي عليكم اولى وكذا عموم الناس مسلطون على اموالهم وغير ذلك قوله وعليه يحمل صحيحة
اسحق بن عمار الى آخره قلت وبعد الحمل يكون اشكال اصل التزاد باقيا لان حق المرتهن ثابت له ان يكون الرهن
فيجبر واشتغال الذمة بالرهن او عوضه لا يبرئ ذمته كما ان الامر في طرف المرتهن ايضا كذلك فاما ان يكون
ما ذكره محمولا على الارشاد بان الاولى والاصلح بحالهما ان يفعلا كذلك او يكون محمولا على الافراد الغالبة من
ان حق المرتهن هو الدراهم او الدنانير وان الرهن امر قيمي وان الحقين مع التساوي يتحقق التقاص
القهري فتم وان التقاص في المقام ثبت من الشرع لكنه موقوف على وجود القائل او عدم كونه خلاف
ما يقول الاصحاب فتم قوله لما يظهر من الاجماع الى آخره لا يخفى ما فيه فانهم اذا قالوا باعلى القيم في الغاصب المغصوب
فكيف يكون الاجماع على عدم ضمان القيمة السوقية وحمل كلامهم على الاعلى بالقياس الى اجزاء
او ستر فقيه انه غير مختص بالغاصب صرحوا بان الغاصب ماخوذ باشق الاحوال وهذا ايضا دليل
واضح على كون المراد من الاعلى بحسب القيمة السوقية مع التامل في هذا ايضا كما سيجيء قوله ولعل المتعارف
من مال الراهن الى آخره حمل هذا الكلام على ما اذا اجتمع شرائط المقاصة بعيد فيمكن ان يكون الاطلاق في
وارد مورد المتعارف فان الرهن بحسب المتعارف يكون عند المرتهن فاذا احتاج الى النفقة والخدمة
يعسر على الراهن ان يكابد بهما في كل ساعة بل في دقيقة كما هو الحالة المحولة فهذا يكلونها على المرتهن
وان يكابد المرتهن اياهما بعوض معين عن معوض منه معين مضبوط لا يزداد ولا ينقص ويحققان
جميعا انهما ايضا يكون مستراحين بما في تلك الجهة يحقق التسامح منهما سيما مع كون المنافع تذهب
من الراهن ويجبر من هذه الجهة ايضا انه لم يستوف المرتهن وان كان اللازم على المرتهن استيفاء
ما بالعوض استوفى او لم يستوف فهو ضرر عظيم على الراهن وانه كان ان استوفى يعطي المستوفي
والاقل لا يعطي شيئا اصلا فيما لا يستوفي شيئا مطلقا ومع ذلك ياخذ عوض النفقة والخدمة

مطلقا فهو ايضا ضرر عظيم عليه وبالجملة من جهة تلك الامور وغيرها يتحقق المسامحة في النفقة والانتفاع
المرهون ورواية السكوني ايضا لعلها اوردت كما ترى ان الاولى والاصلح بحال الطرفين كما ترى ان
التقاص ارشادي كما قلنا فيما سبق وانه صلح ما استصلاح من حال الطرفين وامثال ذلك الامن
امير المومنين عم بل الرسول صلى الله عليه واله بما كثيرة **قوله** ان خاف جحودها آه لا يخفى ان مجرد
الخوف لا يصير سببا لاستحلال مال امرء مسلم ومثله اذ لا يجوز الا بطيب نفسه بل الظن ايضا لا يكفي
الدليل على اعتباره بل الدليل على العدم وهو كثيرة مسلم فلا بد من العلم بالجحود بان يعرض على الورثة بانه
لي على مورثكم كذا وكذا ويجد في المطالبة من غير ان يظهر الرهن عندهم فان علم جحودهم اخذ بما له
بدعة واما مجرد الوهم والخوف والظن فلا فلعل المورث اوصى باعطاء دينه وغفل عن الرهن او وصى
بان من طالبكم بكذا وكذا فاعطوه او اوصى بان كلا من يطالبكم فاعطوه او ان الورثة ربما يحوب
هو الحال في بعض من الوراث وبالجملة ان بعض الظن اثم والظن لا يغني من الحق شيئا وفي عدم صح
بان جواز الاخذ مع العلم بالجحود دهو كذلك كما عرفت فان لم يمكن الاستعلام مثل ان يكون الوارث
صغيرا او مجنونا او غائبا فالمسئلة لها حكم على حدة وليست مما نحن فيه لعدم جحود اصلا **قوله** ان
كان له على الميت مال آه يعني ان كان يتحقق من الميت مالا ولا يمكن الاثبات فله ان ياخذ من الرهن
من غير عرضه الى دعوى الورثة والظاهر ان عدم رهنا الا انه يوخذ منه الرهن ولا يمكنه الاثبات
فيأخذ حقه ويمكن حملها على العلم بعدم اعطاء الورثة وجحودهم كما هو الغالب في حال الوارث
انهم لا يعطون الا بالثبوت وان المورث ان اوصى او وصى باخذ الرهن ايضا او ان هذا الحكم منه
في مقام لا يعطون الا بالبينة بقرينة قوله ولا بينة له عليه فتامل **قوله** ويمكن الجواز والتاويل آه قد
الكلام فيه في بحث الفضولي وانه ليس كما ذكره الشارح **قوله** بل ورد روايات معتبرة بجواز وطي
الراهن امة في هذه الروايات اشكالا او منافاة لما سيجئ عن كرة والشيخ انه لو كان الوطي حلالا لما
منع شرعا فكيف يكون القوم يجوزون ويمنعون ما ليس بممنوع شرعا اصلا فان كانوا من الشيعة
فاللازم عليهم منعهم من الحيلولة وابلاغ الحكم اليهم ومنعهم عن الظلم وان كان حيلولتهم من جهة
ان الرهن ربما يصير عليه الضرر ويؤل اليه فكيف يحل المعصوم عم مطلقا مع ان الظاهر ان الحيلولة
من هذه الجهة مع ان الظاهر ان الوطي يجعلها في معرض الضرر والموت ونقص القيمة وان كانوا من
المخالفين فمع بعده عنهم لم يشر الامام عم الى ذلك اصلا مع ان الاصحاب متفقون على حرمته ما لم يكونوا

ويهم

ويهم والاخبار متظافرة في ذلك وربما تتضمن خلاف التقية البتة لاتفاقهم على المنع بسبب الظن والعلم
وعندهم **قوله** ولا تعرف دليلها فقد مر الدليل وتحقيق الحال **قوله** فاذا رضي بالرهن وكونه عند الغاصب
آه مفروض المسئلة الفقهاء انه رهن فقط لا انه رضي بكونه عند الغاصب وظهر ذلك منه وتمهد
على اتفاقهم على ان الذي عنده الرهن وان كان عادلا او وقع بتراضي الراهن والمرتهن وشارطهما
على كون الرهن عنده فصار فاسقا او متعديا في الرهن او ظهر عداوته يخرج عن يده ولا يترك
عنده وفي المقام عللوا بعدم المنافاة بين الرهن والضمان ولذا لو تعدى من عنده الرهن لم يخرج عن
الرهانة وان كان ضامنا فتامل **قوله** ويحتمل ان يرفع الى الحاكم آه لا وجه لهذا الاحتمال اصلا بناء على
علم تصرف بغير اذن المرتهن مطلقا كما لا يخفى **قوله** والدلالة ايضا غير واضحة آه الدلالة ظاهرة بلا
كما لا يخفى على المتامل والسند منجبر بعمل الاصحاب بل الاجماع مضافا الى ما ذكره من ان النزع
فلا وجه للمناقشة ثم القول بانه لا ينفسخ **قوله** فيحتمل كونه مقدار الحب آه هذا بعيد على الفرض
للمناسبة بينه وبين صورة النزاع **قوله** لو اتفقا على رجوع المرتهن آه مقتضى ذلك ان مجرد الا
في البيع ليس فسخا للرهانة واسقاطا لحق فيهما الا في العين ولا في العوض ومنشاؤه عدم الدلالة
الالتزامية ايضا بخلاف ما اذا وقع البيع فان الرهن خرج عن ملك الراهن فلا يصلح لكونه رهنا
وعوضه لم يكن رهنا لكن يمكن ان يبقى الرخصة في البيع ان دل بحسب العرف على اسقاط حق العين
فبمجرد الرخصة يسقط وان لم يبع فلم لا يجوز ان يكون المبيع رهنا وان انتقل الى الغير لعدم المنافات
ولان مال الغير يصح ان يصير رهنا ابتداء فبعده لصار رهنا بطريق اولى فتامل جدا **قوله** وان الاصل
عدم البيع قبل الرجوع آه هذا الاصل لم يجد له اصلا لان كل واحد من البيع والرجوع امر حادث
عندنا نجزم بتاخر كل منهما عن الاخر فتعارضا وتساقطا ولم يتحقق فيهما استصحاب واما الرهانة
فالاصل بقاؤها ويمكن ان يبقى الاصل بقاء الاذن ايضا الى ان يتحقق المزيل فلم يتحقق الا بعد البيع
اذ قبله مشكوك فيه فبقاء الاذن وان اقتضى تقدم البيع على الرجوع الا ان بقاء الرهانة يقتضي
عكسه فههنا استصحابان تعارضا الا ان يقال استصحاب بقاء الاذن وارد على استصحاب بقاء الرهانة
فيترجح الثاني لثبوت خلاف الرهانة بالاستصحاب الطاري لكن في كون الطاري قاطعا للسابق
محل كلام والتحقيق في الاصول مع ان استصحاب الرهانة استصحاب موضوع الحكم الشرعي الذي
ليس محلا تامل المحققين اصلا حتى الاخباريين بخلاف استصحاب الاذن فانه محل كلام والتحقيق

في الاصول قوله وايضا الاصل صحة البيع اه لا يخفى ان هذا الاصل لا يمشي كليا اذ لو باع احدهما بمحض
بادعاء الوكالة والرخصة والشخص منكر فلا شك في ان الاصل معه والاتم ان يكون تصرف كل
احد في مال غيره صحيحا وان انكر الغير الاذن في التصرف بل في المقام لو باع الراهن الرهن بمحض
ادعاء الاذن واخبر عن الرهانة والمرتهن منكر الاذن مطلقا فلا شك في كون الاصل مع المرتهن
فالعبرة انما يكون باستصحاب بقاء الاذن لان الاصل صحة نعم لو قال اذنت في البيع الفاسد
او قال اوقعت الفاسد وانا اذنت في الصحيح يكون الاصل الصحة قوله فلا يلتفت الى ما يحكيها
اه رواية عباد بن صهيب على ما هو ببالي صحيحة لان ابن صهيب ثقة والضعيف هو ابن كثير فالشيخ
لعله وقع منه الاشتباه بل الظاهر كذلك حيث حكم بضعف ابن صهيب وقد حققناه في الرجال قوله
مع ان الفرق حاصل لانه اه ومن هذا ظهر انه كلما اخذ من صاحب المال باذنه لا يصير امانة
مالكية كما ادعاه الشيخ في مواضع متعددة واعترض على الفقهاء حيث حكموا بضمان الاخذ مثل
ما قاله في الماخوذ للمساومة والمقبوض بالبيع الفاسد وغيرهما قوله مع عدم الاسقاط اقع
ان الراهن اقر بان عنده رهن المرتهن واقرار العقلاء على انفسهم جائز فلا يمكنه التصرف فيه
الا بعد اداء حق المرتهن والمرتهن ما اسقط لما ذكره الشيخ فتامل قوله فالظاهر انه لا دليل عليه اه هذا
ينافي ما سيذكره من عموم المنع بالكتاب والسنة بل الاجماع قوله ويؤيده عموم ادلة الوصية
لا يخفى من تامل فان العامين اذا تعارضا من وجه فلا بد للحكم بتخصيص احدهما بالاخر من مرجح
ومؤيدة التايد بالصحة يوجب الدور فتامل قوله بموسى بن بكر اه موسى بن بكر قوى كما ذكرناه
في الرجال قوله هو مختص بتسع العاشرة اه ووافقه الشهيد في ذلك بل قال لا عبرة بالعاشرة عندنا
وان كان الاغلب تاخره عن البلوغ اذ لم يثبت كون ذلك دليلا شرعا فلذا قال البعض العاشرة او
رواية يزيد الكناسي تدل على اعتبار شعر الوجه حيث قال ع فيها او شعر وجهه او نبت
في عانته قبل ذلك فلذا استقربه في التحرير كون نبات اللحية دليلا وكذا هو في منتهى مقتضى
الحائر انصراف الشاب ايضا وهو ذا اعترف بان الاغلب تاخره وظاهر ان الاغلب هنا هو
العادة لا بمجرد الاكثرية فتامل جدا قوله والمشهور بين علمائنا انه يبلغ اه بل قال في ذلك بل كاد ان يكون
اجماعا والمستفاد من كلام المقداد رحمه في كنز العرفان انه اجماعي وانه من شعار الشيعة والشافعية
وسيشير الى ما يؤيده فلاحظ وتامل ومن هذا يظهر ان ما دل على خلافه وارد على التقية

لاتفاق

لاتفاق الشيعة وكونه من شعارهم وكون الشافعية في غالب الفتاوى موافقين للشيعة كما لا يخفى على
المطلع ولما حققنا في موضع من ان التقية انما يكون من المذهب المشتهر ولما في ذلك الزمان ومعلوم
ان الشافعي وجد في الزمان الكاظم ع واشتهر مذهبه بعد مائة عديدة وايضا ورد عن الصادق ع
ان اصحاب ابي ع كانوا يأتون ابي غير شاكين فكان يفتيهم بالحق وان اصحابي ياتون شكاكا فافتيهم
بالتقية والروايتان اللتان ذكرناهما دليلا لذلك هما عن الباقر وايضا الباقر ع ما كان يتقي من قومه
اكثر منها ان بني امية وبني العباس كانوا مشغولين بانفسهم في المحاربة في اوائل زمان الصادق ع
ايضا كان كذلك الا انه في اواخره صار دولة بني العباس بلا محاربة وزمان المنصور اشتدت التقية
لما ذكر في محله ومنها ان العامة كانوا يقولون ان فتاويه ماخوذة عن جابر عن الرسول ص ومنها
ان الرسول ابلغ اليه السلام وصرح بانه باقر العلوم ومنها انه ما ظهر مذهب الشيعة والعامة كانوا في
غاية الاختلاف في الفتاوى وما كان العصبية ومذهب اهل السنة مشتبه ومنها غير ذلك
ومن الشواهد ان الصدوق ايضا وافق الباقر ع في الخبر الصحيح من دون عكس هذا كله مضافا الى ان
الكتاب والسنة المتواترة والاجماعات المنقولة الكثيرة بل الاجماع اليقيني فلا شبهة والاستصحاب
واصل البراءة الذي مقتضاها عدم التكليف حتى يتحقق العلم واليقين بالتكليف ووافق الجميع العقل
فتدبر قوله والدليل عليه ان الاصل والاستصحاب اه الاصل هو اصالة البراءة والاستصحاب متعدد
وهو استصحاب عدم البلوغ واستصحاب عدم التكاليف واستصحاب عدم صحة العقود والايقاعات
قوله مثل ضعيفة حمران اه حتى نقلت ضعيفة عن ابن نوح واسنده اليه ثم ذكر ان له كتابا يرويه جماعة
اه وذكر ان الحسن بن محبوب ممن يرويه والحسن لعله ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
وفي كلام جش اشارة الى التامل في ضعفه وان كتابه معتمد معتبر والظ ان هذه الاخبار من كتابه
هذا والظ ان موضع حمران حمزة ابنه وفي نسخة الشيخ وقع سقط وحمزة ايضا ذكرنا له اسبابا كثيرة
للاعتداد بقوله في التعليقة قوله عدم توثيق حمران اه مدحه كالتوثيق قوله يزيد الكناسي مجهول له
ذكر الدارقطني انه شيخ من شيوخ الشيعة وروى عن الباقر والصادق ع بل لا يبعد اتحاده مع
ابي خالد القماط الثقة وان ذكرهما الشيخ في رجاله كما لا يخفى على من لاحظ طريقته فيه ويروى
عنه الاجلة مثل هشام بن سالم وابي ايوب الخزاز قوله وهذه ايضا ضعيفة اه الضعف منجبر
بالشهرة مع نقله بتسليم الضعف على كون الشهرة اجماعا فان الضعف منجبر بالشهرة

سيما التي كما مر ان تكون اجماعا والدلالة ظاهرة واضحة سيما في الرواية الاولى واما الرواية الثانية
فبملاحظة ما يجئ من صحيحة معوية وما يتضمنه وما سنذكره فيها فلاحظ واما الاكمال فلعلّه هو
الظاهر ايضا لان خمس عشرة سنة ظ في الكامل بل لا تامل فيه والظ من البلوغ هو الادراك الذي لم يتم
الثّ وفيهم قرينة ومؤيدة فتأمل قوله ما رايت خبرا صحيحا صريحا في الدلالة اه صحيحة الاكثر واضحة
الدلالة في عدم تحقق البلوغ خمس عشرة سنة لا اغبار عليها كما ستعرفه قوله فالوجه في هذه الاخبار
اه الحكم بمجرد هذا بكونه مذهبه مشكل اذا كان مخالفا لما ذهب اليه في كتب فتاويه وسيما اذا لم يتعرض
له في كتاب الخلاف بل الحكم بمجرد هذا مشكل وان لم يفت بخلافه في كتب فتاويه فان الظ منه ان ما ذكره
لمجرد الجمع ودفع التعارض لا انه افتواه ايضا كما لا يخفى على المتتبع المتامل ولذا قال بعض الفقهاء ان
مذهبه في كتاب غير ظ من مجرد ما ذكره في الجمع فتامل مع ان كون وجوب الصلوة بلوغا ايضا محل تامل
سيما مع تصريح الشيخ فيهما بان الوجوب مبنيا على ضربين ضرب على تركه العقاب وضرب لا على تركه
العقاب ومقتضى ظ الاية والسنة انه لا يحصل الا بالحلم خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي وعموم
ادلة التكليف مخصص بالبالغ العاقل اجماعا اذ لا تامل لاحد من المسلمين ان غير البالغ غير داخل
فيه والمشكوك فيه لا دليل على الحاقه بالعام فتامل ويظهر من كلام الشّ فيما سياتي في بلوغ الانثى ان
بلوغها بتسع سنين ولا تامل فيه بل وانه اجماعي وهذا شاهد على ما ذكرناه من انه ليس مذهب
الشيخ قوله فرجح ما اتفق على اخراجه اه سيجئ من الشّ في مسئلة الخنثى المشكل ما يخالف ما ذكره هنا
فلاحظ قوله بعموم ادلة التكليف اه عموم ادلة التكليف مخصص بالمكلفين بالنصوص والاجماع
بل الضرورة من الدين فلا بد من ثبوت كونه مكلفا حتى يثبت الدخول مع ان عموم ما دل على رفع
القلم من غير المكلف شامل خرج منه ما اتفق على اخراجه وبقي داخلا وهذا اولى مما ذكره لان الاصل
براءة الذمة لان الاصل شغل الذمة حتى يثبت البرائة فتامل قوله المعصوم عم فيما بين خمسة عشر سنة
الرواية هكذا فقال ما بينه وبين خمسة عشر سنة واربعة عشر فان هو صام قبل ذلك فليصم ولعل
صام الحديث هذه الرواية تنادي بان الصبي لا يجب عليه الصيام قبل خمسة عشر سنة اذ ظاهر
منها انه لا يؤخذ بفعل الصوم قبل اربعة عشر او خمسة عشر وكلمة او تفيد التخيير فهي صريحة في ان
اخذه فيه قبل الخمسة عشر ليس على سبيل اللزوم والتعيين وانه يجوز عدم اخذه قبل الخمسة عشر ولا
خرج في ذلك فلا مانع له والوجوب التخييري لا معنى له قطعا ولم يقل به احد بل هو خلاف ضروري

الدين فقيس كون المراد تفاوت مرتبة الاخذ في الاربعة عشر والخمسة عشر فتدبر قوله وبذلك يمكن الجمع
بين الاخبار اه فيه ما فيه وكذا في قوله ويحتمل امرا ولعله بناء على كون رواية عبد الله صحيحة وفيه تامل
ظ وبعد التسليم يكون مثلها ايقادم ويرجح على المنجبر بعمل الاصحاب محل تامل سيما ولم يظهر بعد عامل
بها اذ امانقل عن الشيخ قد عرفت التامل فيه وعلى تقدير ان يكون مذهبه فيهما فرجوعه عنه فيما
يضعفه ويخرجه عن الاعتبار لانه لو لم يظهر عليه فساده لم يرجع عنه فتامل ومما يضعفه معارضة
لصحيحة ابن وهب ومع ما ذكره من الجمع بعيد ايضا بل ولا يكاد يصح كما لا يخفى على المتامل قوله وكثرة
الاخبار وصراحة الدلالة اه وان كانت كثيرة الا انها متعارضة بل وبعضها يشمل الانثى
والشّ لا يقول به ويظهر منه قبوله للاجماع على التسع فيها والتعارض يضعف الدلالة ولو سلم ما ذكره
من الصراحة فلازم ذلك سقوط الكل عن درجة الاعتبار لعدم امكان الجمع معتدا به الا ان
يقول بتعيين العمل برواية الوشاء للاوفقية بعموم شامل التكاليف وفيه مضافا الى ما سبق ان غيرها
اصح منها قطعا واوفق بالاستصحاب وفتاوى الاصحاب ولو لم نقل بالاجماع بل الصحيح عنهما وفيها
الاصحاب لان الاخذ بالعموم لا يستلزم الوجوب الشرعي بل الاختلاف يؤيد ويعين الفتاوى
البناء على تفاوت مرتبة الاستحباب والطلب فتامل ويجئ من الشّ في الخنثى المشكل ان الاصل عدم
البلوغ وعدم التكليف ويدعى انه ظ وهذا يؤيد الفتاوى ويعينه ويخالف ما ذكره من ان
الادلة على التكليف شامل للكل الا ما خرج بدليل قطعي ومما يضعف العمل بهذه الاخبار ان البلوغ
لها ابعد محالا مما قطعا اذ لا اطلاع لنا بحالها اصلا الا من قولهم وهم اتفقوا على الفتوى بخلاف
ويشهد هذا على صحة دعوى الاجماع وكون هذه الاخبار على التقية كما اشرنا سابقا فتامل قوله او
لبين خمس عشرة او اربع اه فيه ما عرفت ويظهر من كلامه اعترافه بما ادعيناه من الظهور ومن لفظ
بلغ خمس عشرة فيسقط ما ذكره لما عرفت من ان الحجة هو الخبر الذي افتوا به لا الذي لم يظهر لنا مفتي
بمضمونه ولو كان فسادا من الاصحاب مع انه رجع عنه في كتب فتاويه لان كتب فتاويه بعد كتب
الاخبار صنفها فتامل قوله وقد مر ما يدل على الاول في الايات اه لا دلالة في الايات وما ذكره
من الاخبار على كون الاحتلام دليلا للانثى ايضا كما لا يخفى واما الثاني فاضعف فالمعتبر هو
الاجماع واما السّن فالظ ان ما ورد مما السن في الذكر واحد بحسب الفتاوى والاخبار فتامل
قوله من فرج المرئة وهو ظ اه هذا يشهد على ما ذكرناه من ان العمومات في التكاليف

مخصصة بالبالغين وثبوت البلوغ لابد منه والرشد لا يكفي والدليل على الحاق المشكوك فيه بالعا
فلاحظ قوله ولكن غير معلوم كون ذلك حق لا اه اقول الظ انهم اعتبروا الخروج عن الموضع المعتاد للحكم
بالبلوغ بل صرح في عدة بذلك فعلى هذا لا يكفي مجرد الخروج حتى يعلم كونه من المعتاد ولذا لم يقل احد
منهم بما ذكره الش نعم ما ذكره بقوله وقد يقوى وجيه لعلهم لا يابون عنه بل ربما يرضون ووجهه
ظ وكذا وجه اعتبارهم الاعتياد في الموضع لان المطلق محمول على الافراد المتعارفة كالبول والغائط
واما انه لا فلا دليل على ان المني باي وجه يخرج يوجب البلوغ ويؤيده ورود من ان غسل الميت لاجل
خروج المني الذي يكون منه قوله وانه ما نقل في الروايات اه بل الظ ان المدار في الاعصار والامصار
كان على مجرد حفظ المال وعدم الافساد وان لم يكونوا اعلى علاء وما كانوا يحجرون الفساق وغير العلما
ومن لم يثبت عدالته بل قد تامل قوله محمول على امور اه مع ان الاطلاق لم من الحقيقة والمجاز اغلب قوله
قال في مجمع البيان اه الذي ببالي انه ورد في اخبارنا من نفعنا عن امير المؤمنين ع بل امره فابرفع احتج
العيال والاتم التصدق والا بان يعطي الجميع ووجهه ظ اذ نفوس عيال الائمة كانت في اعلى درجات القوة
بخلاف نفوسنا فضلا عن نفوس العيال والناس بعضهم لكن لو فعل ذلك احد منا باعتقاد حسنه بالنسبة
اليه واقتداء بامير المؤمنين ع لم يصر سفيها بلا شبهة قوله وان الاختبار المعاملات اه لا يخفى ان لفظ
الاختبار لا يدل على الصحة بل ربما كان ظاهرا في عدم الصحة ان كان العامل هو الطفل بنفسه ومستقلا
لا بنظر الولي او من بحضوره واختياره الاجزاء لان معنى الابتلاء امتحانه في انه يفسد او يصلح فان
فلا يكون صحيحة البتة فلا بد من ملاحظة اموره ووقوعها بنظر الولي فيكون هو المعامل حقيقة
صحيحة قطعا كما ان البلوغ شرط فكذا الرشد ايضا بعد العلم بالرشد لعله حصل عند العلم او قبله
مع ان الظ عدم الصحة قبل استيناس الرشد والصحة بعده لا بعد الرشد فتامل جدا قوله ولا يعارض
ذلك باصل الصحة وعدم الفساد اه لان الذي يقول به الفقهاء ويظهر من الاخبار صحة تصرفات المسلم
ولم يعلم ولا يظن كونه حين التصرف مسلما بل يظن خلافه فلا استصحاب نعم الراجح في النظر ان من باع
وما كان واجدا لشرايط البيع والصفقة وان كان كونه عاقلا الا ان يدعي عدم تحقق الامور المذكورة
في تكون منكر الصحة فالاصل معه جزما وان سلم صفقته لكن منع تحقق الشرايط المعتبرة في بيع
بين الصحة وبالجملة فرق بين انكار صحة البيع وانكار صحته بعد الاعتراف بتحقق مميزه ففي الاول
منكر نفس التحقق ولا تامل في ان الاصل معه دون الثاني اذ فيه تامل اشرنا اليه قوله في مال الرد ون

مال

مال غيره اه لا يخفى ان هذا فرع الرشد غير الرشد لا يميز فلذا ان كان يدري انه لا بد من عدم المسا
في مال اليتيم لكونها ممنوعا عنها الا ان تكون المسامحة لغرض شرعي فلا يكون اذن سفاهة فالظ العوض
بناء اه لا يخفى من اشكال فانه ان سلطه على اتلاف ماله مجانا فلا يستحق العوض وان سلطه على الاتلاف
بعوض فاي قاعدة او دليل صحح ذلك وابطل معاملته واخذ العوض منه بها ثم ان اتلف السفيه بنفسه
من غير تسليط من المالك يلزم الولي اعطاء العوض من ماله لانه اتلفه كما ان المجنون لو اتلفه يكون كذلك
ولا يكون هذا منشأ الا انه لو سلطه على اتلاف ماله بالعوض ويلتفت العوض وبلا عوض فلا يأخذ
اصلا فتامل قوله بين القول بانه اه الحجر انما هو القول بالمالكية والا فجميع الناس محجورون في مال غيرهم
مع اذن المالك او الشرع اذ لا يحل مال امرء الا من طيب نفسه قوله ولا نعلم ذلك اه الدليل بعد الاجماع
هو الاية قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء لكون شيء نكرة في سياق النفي فيفيد العموم بلا تامل و
يدل عليه الاخبار ايضا سنشير اليه في المجلد في كتاب الاجارة فلاحظ قوله مع الشهرة العظيمة اه وظاهر
والد الصدوق شاذ ضعيف كمستنده قوله ويجيء عدم التوقف اه مضمون الرواية ليس الا انه لا
يحاص الغرماء فيقبل الحجر لا يحاصه بل الاختيار بيد المفلس يفعل ما يشاء وليس للغرماء منعه من
شيء من التصرفات كما قال الآن ويظهر منهم انه مسلم عندهم فتامل ويجيء ان هذه الرواية خصت بالحجر
بالمفلس بالاجماع والاشعار الذي فيهما فلاحظ قوله ثم ان الظ ان مال المحجور لا يخفى ان الحاكم ان كان
حجره عن التصرف في ماله الموجود خاصة فبعد قسمته بين الغرماء وعدم بقائه لا معنى لبقاء الحجر لانتفاء
في المال المخصوص كما يجيء نعم ان كان حجره كلية يكون الامر كما ذكره الش ومع ذلك نقول ان كان حجره الى
ان يؤدي الدين فلا معنى لبقاء حجره لانه كان مقيدا بقيد معنا بغاية وان كان حجره مطلقا اي الى ان
ان يكون ادى ديونه تمام لا فلا ثم جواز حجره كذلك لعدم الدليل بل دليل العدم لان الحجر ليس حقه
بل حق الغرماء خاصة كما مر ويجيء وان كان حجره مطلقا اي غير مقيد بالعموم ولا الخصوص فلا يتم صحته
الى العموم الذي يشمل ما بعد اداء الدين على ما عرفت وعلى ما يجيء ايضا قوله وتسلط الناس على اموالهم
اه حكم العقل بصحة تصرفات السفهاء وجوازها مشكل لو لم نقل بحكمه بخلافه لان السفيه من يفسد
ماله او لا يؤمن من الافساد واما النقل فلا يثبت من العموم الا انفس التسلط لا صحة تصرفاته مع ان
الاصل عدم الصحة لما عرفته مرارا مع انه بملاحظة ما دل على عدم تسلط السفيه مثل لا تؤتوا السفهاء
ومثل قوله نعم ايضا فان كان الذي عليه الحق سفيها او غير ذلك والحديث الوارد في منع معاملة

السفيه في سائر الحجر وغيره لان مثل الاضرار والاضرار يظهر خروج السفيه لانه اذا ورد عام وخاص
متنافيا الظ فالخاص مقدم فالفرق بين السفيهين لا يظهر من الادلة العقلية والنقلية بل الظ
منها عدمه بل ينقح المناط يقتضي عدم الفرق فلو كان الادلة مخصوصة بالسفيه المتصل للقطع بان
المنشأ سفاهته وافساده للمال مع ان ما ذكره لو تم لاقتضى ان كل سفيه يكون حجره بحكم الحاكم اذ
لا خصوصية لشيء مما ذكره بالسفه المنفصل سوى فيما ذكره فيما نقله من شرح الشهيد والعهدة لا يقتضي شيئا بل
ذلك مع ان بابه فيما ذكره وهو العهدة مشترك مع انه لو لم نقل باختصاص العهدة فيه ايضا يلزم المفاسد
المذكورة على انه لو تم ما ذكره يلزم عدم جواز الحجر عليه لان الحاكم ما يمكن ان يحجر الا بسبب داع شرعي
وجميع ما ذكره موانع شرعية ولا داعي الا افساده للمال وهو مع جميع ما ذكره موجود غير مؤثر والمانع
والتعارض فكيف يمكن للحاكم ان يجعل معارضا للكل بحيث يترجح على الكل ويغلب فتدبر على انه رده
اختار ان العامل مع السفيه ياخذ عوضه بعد التلف ومعلوم انه ياخذ عينه بعد الوجود وقال
هذا مقتضى القوانين فتم جدا على ان السفاهة ان كانت علة بحجر الحاكم فاللازم علته حجره فيلزم من
حجره الحجر الفاسد التي ذكرها اذ لا معنى لان الحاكم يحجره باستبداده نفسه سيما بعد ما ذكره من اسباب
عدم الحجر وان كانت السفاهة الشديدة تصير سببا للحجر ففيه انه خلاف الفتوى ننقل الكلام اليها
قوله وبالجملة التبرع عن متبرع اه لا يخفى ان جميع ما ذكره يقتضي ان لا يكون هؤلاء سفهاء كما اختاره
وهو الحق ايضا وكذا ما ذكره من ان الرشد الابتدائي شرط اه يبطل جميع ما ذكره من حصول الحجر لو كان
السفيه محجورا في نفسه مع ان السفه المتصل الاصل بقاؤه حتى يثبت خلافه فعلى المنفصل فان الاصل عدمه
وبقاء الحالة السابقة حتى يثبت خلافها وبالجملة اطال الكلام ثم انه لا ضرر اصلا وان ما ذكره لم يكن
تحته طائل لما استدل عليه وان كان في نفسه فائدة عظيمة قوله ويحتمل كونه في الابتداء اه قد عرفت
ان ما ذكره اولا من ان دليله قوى لم يكن له قوة اصلا بل بعد التامل لا وجه له اصلا وما ذكره ههنا
من المؤيدات لا تنفع فيما نحن فيه لما عرفت مما اشرنا وما ذكره ثانيا فانه في غاية المتانة بل الظ مما حققه
ان الفقهاء في جميع المعاملات يعتبرون هذا الرشد من حيث هو رشد فما ذكره العلامة وبعض اخر في
المقام خلاف الشيء المعروف منهم في غير المقام وخلاف ما عليه سائر الفقهاء في سائر المعاملات بل
والجميع قوله فانه لا دليل على الثالث اه فيه ان الاستصحاب جار في المواضع التي يتغير العلة مثل تيمم فاقد
الماء مع وجدان الماء في اثناء الصلوة والماء المتغير بالنجاسة بعد زوال التغير من قبل نفسه وغير

ذلك فالاولى

ذلك فالاولى ان يقال مقتضى الادلة عدم الحجر الا على من هو سفيه ما دام سفيها او شرط السفاهة وايضا
خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي وايضا الضرورة تتقدر بقدرها وايضا اذا انتفى الشرط انتفى المشروط
فتم جدا قوله امرها الى الحاكم اه فيه عدم الحاكم بكون الاب والجد وليا الظ ولا تؤتوا السفهاء الاية وان
كان الذي عليه الحق سفيها الاية وان انستم منهم رشدا الاية ولزوم الضرر والحرج لو لم يكونا وليين
وايضا السفه المتصل بكونهما وليين بمقتضى الاصل وهكذا المنفصل لاتحاد ادلة الحجر فيهما الظ في
اتحاد الحال فتم ومع عدمهما او عدم الوصي يكون للحاكم كما هو مقتضى القاعدة والادلة ومنها عدم القضي
الحرج ومع اجتماعهما وتصرف كل منهما باذن الاخر لا اشكال ومع عدم الاذن فيه الاشكال المشهور في
بحثه فلاحظ قوله فكانه كذلك لتقصيره اه هذا مخالف لما ذكره في الحاشية السابقة من الاكتفاء بأصالة
عدم السفاهة وغيره مع انه ليس بتقصير والجاهل في موضوعات الاحكام معذور وفاقا والدليل على
ذلك ليس ما ذكره من التقصير قطعا بل الظ هو فساد المعاملة وكون ماله في يده يعني مال السفيه فاذا كان
ما فيه بعينه رده واذا تلفت فعوضها لما ذكره من عموم على اليد وعموم ما يضمن بصحيحه وقد مر التحقيق في
كتاب البيع وانه بما صححناه فلاحظ قوله لعموم دليل الضمان وكونه اه في العموم تامل سيما ملاحظة مثل
قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وغيره مع التعليل بان علة المنع كونه سفيها ولا يؤمن من
الافساد والاتلاف ومن ذلك يظهر ان ما ذكره من انه له اهلية الضمان اه محل تامل وكون البلوغ
وهذا القدر من العقل يكفي محل نظر سيما ملاحظة انه محجور عن ماله باعتبار عدم اهلية الحفظ والتصرف
فيه فهذا يكون المال الذي هو المضيع بحسب العرف وعند العقلاء وشرعا ايضا بملاحظة نهي الشارع ومساهلته
وافساده وغير ذلك مما ذكره يدل عليه قوله تعالى ولا تقربوا اه مقتضى ظاهرها الجواز التي هي احسن مطلقا
سواء كان له ولد حاضر متمكن من التصرف ام لا الا ان ذلك بعد التعذر عن ذلك كله كما قال الا ان يدعى
الاجماع على ان ذلك بعد التعذر المذكور لكن الظ من كلام الاصحاب انحصار صحة التصرف في الاولياء
المذكورين ثم في حال الاضطرار يجوز حسبة كما هو الحال في جميع الضروريات والواجبات على انه على ما ذكر
يكون خلاف الظ من الاية مرادا فكما جاز ان يكون ما ذكره جاز ان يكون المراد بالتي هي احسن ما فعله
الولي الشرعي الا ان يقول اذا تعذر الحقيقة فاقرب المجازات راجح قوله وظاهر ان القاضي هو قاضي
الجور اه لكن كونه قاضي الجور الظ عدم تبصره في القيم اصلا يتوقف على دليل اذ يجوز ان يكون الا ثم عدم
تميزه امثال ذلك لعدم علمه بمنزلة قاضي الحق لو وقع الحرج والمداهنة منهم بما يفعلون كما فعلوا

في حلية الجوائز وامثال ذلك هذا مع ان احتمال المعصية اجاز ذلك فيكون الاستناد للتجويز مع الاتفاق
العمومات الدالة على فساد امور القضاة من العامة واحكامهم يقتضي عدم العبرة مطلقا الا ما ثبت اعتباره
ولم يثبت هنا او ما يكون الامضاء في خصوص المقام منه فيصدق انه يتوقف صحته على وجود قائل يراه
على ان يكون مخالفا لما يقول به الاصحاب فيحتمل ان يكون البيع لاجل الضرورة فتم قوله والكل في محل المنع
لكن ما ذكره من عدم منعهم الاكثر ما قال العلامة ايضا محل المنع لعدم دليل يعتمد عليه لان العمومات لم يظهر
شمولها المثل مع انه لو ظهر لظهر شمول الضيافة والصدقة والسهولة في الاقتضاء والبيع والشراء
وصلة الارحام وامثال ذلك مما لا يحصى والالتزام في الجميع غير ما فيه والاستناد الى الاجماع مشكل
لاطلاق كلام الفقهاء مع ان الظاهر من حجره في تصرفاته عدم جواز امثال هذه الامور عنه فتم قوله
واما علم جواز العفو عن الدية اه لا يخفى ان العفو عنه من المستحبات وقد اجاز الشارع صرف ماله
فيه شهادة على ما ذكرناه فتم قوله فان العبد المأذون محجور عليه اه لا يخفى ان العبد رشيد و
الحجر فيه من جهة اخرى وهي كون الاذن حق المولى فاذا دفع يده فلا مانع اصلا واما السفيه فلا يجوز
تسلطه على ماله لما دل الادلة وكذا غير البالغ على ما هو المشهور بينهم وورد ما يظهر منه من الاخبار
وقد ذكر نعم ان كان مأذونا بان يفعل بحضرته فيرى على ما يصلح وما يفسد ويمنعه ففي الحقيقة يكون
المتصرف هو الولي نعم ان اذن لهما في التصرف في مالهما يكون ما اعتمد على صحة فعلهما لكن في السفيه
مشكل جزما نعم ان ثبت صحة التصرف في الصبي المميز كما يشير اليها بعض الاخبار فالامر كما ذكره لكن مر من
ان العمل به مشكل مع عموم المنع من الكتاب والسنة بل الاجماع ومع ذلك توقفه على اذن الولي
محتاج الى دليل ومر الكلام في بحث حجر الصبي وتحقيق البلوغ قوله ويثبت في ذمته ذلك اه وفي
احتمل القبول في حق الغرماء ايضا معللا بان الاقرار كالبينة ولا تهمة ولعل مراده انه مثل ما هي
تحقق الحجر اذ لا فرق بين اثبات الغرماء حقوقهم واقرار المديون وتسلطهم فيه فهو لم يدفعه او مع التعاقب
قبل تحقق الحجر وكذا بعده استصحابا ولا يخفى ضعفه لان بعد الحجر تعلق حقهم فاقراره في حقهم بخلاف
ما قبله قوله دليل ان المال المحجور ههنا اه لعل مراده انه تعلق به حقهم والا فانه لم يصل لهم بعد
قوله ويحتمل تقييد السماع اه هذا الاحتمال احتمال في غاية جهة تقدم وكذا ضعفه لكن استشكل
هذا الاحتمال تسليم العين الى المقر له لو كان مبيعا بان اقر انه باعه عينه قبل الحجر ولم يقبضه الى
الآن ولعل وجه الاشكال ان البيع يحتمل ان يكون بعنوان الخيار وعلى هذا يحتمل ان لا ينتقل

ربما
الى المشتري بمجرد العقد بل بعد انقضاء الخيار وهذا اشكال العين يقوي عنده بل ضعيف في عبارته
يكون فيهما اشارة الى انه ليس اشكالا معتدا به فلاحظ وتامل ولا يوجب الزام بالتعيين وتشخيص في
اقراره كما لا يخفى على المطلع قوله والظاهر ان مرادهم غير الاولى اه بل عبارة عدكا لصريحة في غير الاولى
قوله ووجهه التسلط والاصل اه وانه لا بد من احد الامرين قطعا وكل منهما تصرف بغير الفسخ و
الابقاء فتم قوله اذا لم يصر به سفيها اه بل الظاهر بعد الاضرار على الغرماء ايضا بان يختار ما فيه نقصان
مال بالقياس الى الشق الذي هو اختاره وان لم يصر سفيها قوله لا رجوع له الى العين اه لكن ظاهر عبارته
جواز الرجوع والمعتبر عدم الوفاء حال الحجر ولعله بنى على استصحاب جواز الرجوع وان حصر تعلق
او لا فيستصحب فتم قوله فلو ان يتزايد فيبذل له اه لان الناس مسلطون على اموالهم لكن مع رضا
الغرماء واضح واما مع عدم الرضا فيمكن ان يقال ان المفهوم من النص عدم المحاصة على سبيل التسلط
لا مطلقا فلو ان يلزم المفلس والغرماء بالعقد السابق ولا يفسخ فتم قوله وكانه خصه بالمحجور عليه اه وقد
مر منه في صدر البحث دعوى ظهور هذه الرواية في جواز رجوع صاحب العين الى عينه من غير تعد
على حجره مع عدم جواز منعه من التصرف قبل الحجر قوله انما يبطل العقد من حين وقوعه اه لا تأمل
لهم في ان الفسخ من الحين لا من الاصل ولذلك كان النماء للمفلس اجماعا نعم النماء بعد الفسخ
له لكن معنى الفسخ ان يصير كل واحد من العوضين راجعا الى ما كان قبل العقد فيصير الثمن
للمشتري والمبيع للبائع ومعلوم ان المبيع كان العبد الذي بيده صحيحا والآن ليس له الا يد واحدة
فلم يرجع الى البائع مجموع ماله وغايته بل بعضه والناقص منه ولا شك في انه في مقابل التالف كان
جزء من الثمن كما قلناه في خيار العيب فكيف يأخذ المشتري مجموع الثمن الذي كان عوض العبد الصحيح
ولا يوفي مجموع العوض منه وبالجملة لا فرق عند العرف بينه وبين العبد والعبدين وبسطنا الكلام
في خيار العيب فلاحظ قوله ويحتمل كون الزيادة له فيأخذه اه هذا الاحتمال اجود بل هو الصواب
لانه ما حصل له فاستحقه مثل المفلس والمتبادر من متاع الرجل بعينه هو ما اذا لم يحصل فيه
زيادة يكون ملك المشتري قطعا قبل وكذا بعد للاستصحاب ولعدم ناقل شرعي سيما وان ينتقل
قهرا بغير عوض اصلا مع انه ضرر بلا تأمل واشد من هذا ان يكون الزيادة حصل بفعل المشتري
وخرجه قوله لانه متاعه اه فيه تأمل لانه خلاف الظاهر والمتبادر الا ان يلاحظ العلة
ويقال انها من باب تنقيح المناط لا القياس قوله ويحتمل ظهور غرماء آخر اه ايضا محل نظر اذ لا

تامل
والرجوع الى العين خلاف الاصل والقاعدة كما مر فيحتاج الى دليل قوله وان اختار الابقاء والصبر اه فيه
انه ربما يجب السلم انه عند التعذر يتعين الصبر او الفسخ وانه اذا اخذ المشتري عوض ما له السلم بحسب
لا يأخذ ان يدعي راس كما نطق به الصحاح وسلم الثمن فكيف يجوز هنا ان يأخذه بدله وايضا ذمة
المفلس لم تكن مشغولة بالعوض قطعا لعدم عقد او عهد او تراض اصلا بل ذمته ليست مشغولة الا
بالمتعذر فكيف يكون للمشتري الضرب مع الغرماء بما لم يكن ذمة المفلس مشغولة اصلا وكانت ذمته
فيه بريئة مطلقا ولو كان يجوز له اخذه بالعوض عند التعذر لكان مخيرا في اخذ العوض ايضا مع عدم
الحجر ايضا اذ الحجر لا يتحقق الا بالقياس الى ما اشتغل ذمة المفلس لا ما لا يشتغل ولذا لم يبادر الغرماء
من اجل دينه ولم يحجر الحجر على الموجل قبل حلول الاجل بل لو كان الغرماء كلهم مشتري السلم المتعذر
لا تم تسلطهم على الحجر بل لم يتحقق الحجر حينئذ بمقتضى الاصل والدليل لا يجوز للغرماء اخذ العوض
عوضا من حقهم فلا ينبغي ان يكون ما يأخذون من المفلس نفس حقهم قلت يجوز مع التراضي ايضا تم
قوله فكانه ترك للاجماع اه في مدعهم بوجوب الانفاق عليه في السفر الى ان يصل الى بيته ان
دفعت القسمة في السفر قوله وكذا كفن زوجته اه لم يظهر وجهه لان المتبادر من المطلق كفن نفسه
العمومات تقتضي وجوب اداء الدين وتعلق الحجر بحق الغرماء ايضا كذلك ولعل وجه التقديم انه كسوة
حال الحياة مقدم فكذا بعد الموت لان حرمة المؤمن حيا وميتا واحد وبوجه العلة المنصوصة
ومنع بيع دار سكناه والله يعلم قوله الظاهر بطلان القسمة اه فعلى هذا يكون النماء الحاصل بعد
القسمة الاولى للمفلس واما التلف فلعل من هو في يده وتلف عنده لان يده يد ضمان لعموم على
اليد ما اخذت حتى تؤدى وهي تمام على بعد كونه من المفلس لا يكتفى كون المال ماله واليد ليست
يد غصب فيه ان الضمان غير منحصر في الغصب فهو لامانة لا ضمان فيها قوله ويمكن الشهادة على
الاولى اه لا يخفى انه لم يثبت بعد ان مجموع المال لهم ولم يثبت ايضا ان ما لهم اي قد يدعى الاصل عدم
انتقال الجميع اليهم وعدم كونه حقهم حتى يثبت وكذا الكلام في القدر اي قدر فرض واصل الترك
وارث اخر يعارض الاصل الذي ذكرناه وما ذكر ظهر الكلام في اية الارث ايضا على انه لو تم ما ذكر
لم ينفع المظنة ايضا لانه لا يعدل عن الاصل بمجرد المظنة لقولهم لا ينقض اليقين الا باليقين مثله
لهذا يقدمون الفقهاء الاصل على الظ الا فيما ثبت شرعا تقديم الظ عليه لكن في مكاتبة الغرماء
لا يمكن ثبوت الانحصار في الكل لو لم تعرف كلها اذ اقرار المديون لا ينفع الشهادة على النفي لا تسمع

رجوعه

ورجوعه الى الاثبات مما لا يكاد يتحقق فتم جدا قوله وهم يدعون وجوده عنده اه هذه الدعوى كيف تسمع
مع احتمال الوجود لان الاحتمال شك في وجوده الا ان يجعل المراد من الدعوى انه يحتمل وجود
المال لك فتم قوله لا دليل على الكل بخصوصه اه ربما يدل على الكل العمل المنصوص على ما هو ببالي
فليلاحظ قوله اعلم ان الضمان اه ليس الضمان ضم ذمة الى ذمة كما توهمه العامة بل هو جعل ما في ذمة في
ضمن ذمة اخرى فمعنى ضمنت مثلا جعلت ما في ذمة فلان في ذمتي وتعهدت ان اعطي وعلى ان اعطى
كما عليه ان اعطى وملك التسلط على كسلطنته الذي كان عليه وامثال ذلك المضامين فاذا كان
ذلك صحيحا شرعا لزم ان يعطي كما كان يلزم المديون وينتقل من ذمة المديون الى ذمته ويبرأ ذمته
وينتقل تسلطه الى الناس بان يكون التسلط عليه خاصة هذا محاوفاق الشيعة ومقتضى الصيغ
والعقد فيصير الانتقال والاشتغال من حين العقد وبعنوان اللزوم لعين ما ذكرناه والا
علم الصحة الا ان يثبت الصحة من الشرع والقدر الثابت من الاجماع والاخبار هو ما ذكرناه
ولا ينفع مثل اوفوا بالعقود للصحة باي وجه كان لما ستعرف في كتاب الشركة مما سنذكره هناك مع
ان عقد الضمان مقتضاه ومعناه هو الذي ذكرنا فلا يقبل خيار الفسخ لنافاته لمقتضى العقد
التعهد اللزومي اذ يصير معنى العقد جعلته في ذمتي انه اشتغلت وعلى ان اعطي ان شئت
واشتغلت ذمتي فكل وقت تطالب الديان لزم ان يعطي ولزم ان لا يعطي فلا ثمرة للضمان والتعهد اذ لم يقبل هذا
ايضا ان يعطي وان لا يعطي وان مات فلوارثه ايضا ذلك لانه حق من حقوقه وكل حق منه ينتقل
الى الوارث وبالجملة لا شبهة في عدم مناسبته للتعهد والضمان وايضا اذا انتقل المال الى ذمته
وبرئ ذمة المضمون كما هو عند الشيعة ومقتضى الظ من العقد والادلة بل مقتضى معنى العقد
فعوده يحتاج الى دليل وليس كذلك البيع اذ بمجرد العقد ينتقل العوضان فيترتب اثار العقد قبل
الفسخ والاجماع والاخبار تدل على الصحة ومما ذكر ظهر انه لا يناسبه التعليق على الوقت المستقبل
وان كان معينا كراس الشهر لان معناه ومقتضاه الانتقال والجمع على المعهود من الحين فالتعليق
يصير وعدة لا انشاء كما لا يخفى على المتامل وليس كذلك الاجارة لان المنافع الاتية في ملك الموجر قبل
نقلها الآن بل لا يتحقق الاجارة الا في المنافع الاتية التي توجد بعد العقد شيئا فشيئا وكذا الحال
فيما هو مثل الاجارة قوله ولا في ذمته فيصرف الى الظ اه لان الاذن لا يستلزم النقل الى ذمته و
الرضا به فضلا من ان يكون العقد كذلك والاصل براءة ذمته وكذا الاستصحاب الان في الاذن

فيه ادنيه لو اوصى بها افراغ الذمة ولزوم الافراغ الآن كما هو من اللوازم لا انه اتفق العتق يؤدي الضمان في
الافلاس ان له في الدنيا بل في الاخرة ايضا مع ان ما لك في ذمتي اعطيك كما على المضمون عنه ان يعطيه
ولك التسلط عليه كما لك التسلط على المضمون لا انه لا اعطي الا ان يتفق وجوب الاعطاء عليّ مع كونه
مرضا خلاف الاصل بعيدا بملاحظة الاستصحاب ايضا فهذا يتعلق بكبره الا ان يقال الآن ليس له ذمة غنية
ذمة المولى ينتقل الى ذمة المولود هو بعيد غاية البعد وخلاف الاصل والقاعدة اذ للعبد يكون له ذمة
بالمعنى المذكور قوله وان كان مذهب الاصحاب في غير هذه الصورة الى آخره لا يخفى ان الذي يقتضيه كلام
اكثر الاصحاب انه في هذه الصورة ايضا ناقل لانهم يجعلونه تعلق الدين به تعلقه بالرهن لا تعلقه بارش
الجناية لكان النقل ايضا متحققا لان المال المعين هو حق الضامن وما له فكيف يتعلق به مع بقائه على
ذمة الضامن فتأمل ولاطلاق قولهم ان الضمان ناقل عندنا ولانه لو لم يكن ناقلا لكان الدين في ذمة
المضمون عنه باقيا كما هو فلا معنى لعدم تسلط صاحب المال على المضمون عنه اصلا وتسلطه على مال
آخر غير مشغول ذمته لحقه مطلقا بل لا بد ان يرجع الى المضمون عنه لو لم ينتقل الحق كما صرح به والحاصل
انه على تقدير صحة هذا الضمان لا بد ان يكون نقلا خاصا وان يكون اشتغال ذمة الضامن بهذا النحو
كما اذا باع سلفا في عاما خاصا من المبيع فاتفق عدم مجيئه في السنة التي باع على ان الفقهاء جعلوا
شغل ذمة الضامن مطلقا من المحتمل بانه لو تلف ذلك المال بغير تفريط منه يكون ضامنا ان يعطي من غيره
وان كانوا جعلوا بطلان الضمان في صورة التلف احتمالا آخر ومما ذكر ظهر حال قوله بل معه ايضا
قوله في كون هذا القول الحق غير بعيد الى آخره لا يخفى ظهوره ويتعلق عليه بهو كونه جعالة لا تعين لقول بعض اصحابنا
بصحة الضمان في مال الجعالة ايضا منهم مثله في عدالة كان في ذمته وعهدته ان فعل له الفعل ان يعطي
مال الجعالة وهذا القدر ينتقل الى ذمة الضمان الضامن فتأمل وكونه مذهب من قبلنا ايضا لا يقتضي
لاصالة البقاء حتى يثبت خلافه ولم يثبت اذ لم يثبت ان شرع الرسول صلى الله عليه نسخ كل حكم من احكام الشرع
السابق بل الثابت من الآيات والاخبار خلاف ذلك فتدبر قوله والاولى تدل على اعتبار رضا
الى آخره الظاهر ان القرينة موجودة في رضا الغريم لان صحته كان غير موجود لعدم التركة ظاهرا وان
امير المؤمنين عليه السلام كان في غاية مرتبة الوفاء والوثوق به قوله وزيادة الفرع على الاصل الى آخره لانا
نقول في ذلك فهذا يجوز نفس الضمان موجلا لان الذي في ذمته وذمته مشغول ان يعطي في الاجل
فينتقل في ذمة الضامن هكذا والاجل حق من حقوقه فالدين بهذا الحق يتعلق بذمة الضامن

كما اذا كان

كما اذا كان دينار بصرف الدنيا بخمسة دراهم واذا رفع اليد عن هذا الحق بان قال اعطي المال الآن فيجوز
هذا لا يصير حالا ولا يتسلط الديان على الاخذ حالا وايضا للاجل قسط من الثمن فاذا قال اعطني الثمن
زائدا من الحق لا يصير مشغول الذمة بالزائد ويجري في البيع لا يكون في الذمة شيء وكذا يجري في الوعد فكيف
يصلح للضمان وقوله وانما الاجل للطلب وجواز التأخير الى آخره لو تم لكان اللازم اعط المؤجل ايضا في المفلس و
ضربه مع الغرماء وتقسيم ماله على الحالة والمؤجلة معا ومع انه ليس كذلك وان كان المفلس اجنبيا اشد
الرضا ومع انه لا حق للمؤجل الى غير ذلك من الاحكام مثل ان المديون لو تبرع به قبل الاجل لم يجب على
الديان اخذه الى غير ذلك الا ان يقال شرط جائز في نفسه بعد رضا الطرفين فان كان في ضمن عقد لازم
يصح ويصير لازما وهذا يتوقف على كونه عقدا فتأمل وعلى ان الشروط الجائزة تصير لازمة لان العقد
يصير جائزا والظاهر انه كذلك ثم يتوقف على عدم كونه منافيا لمقتضى العقد من حيث ان الضمان انما هو في
الحق الثابت كما سيجيء وضمان ما لم يجب ليس بصحيح او ليس بضمان قوله وان قالوا الا ان يضمن البري فتأمل
الى آخره يمكن ان يكون مرادهم من الضمان بالاذن كونه بسبب الاذن بحيث لو لم ياذن لم يكن يضمن ضامنا
لما كان الاذن غير معتبر في نفس الضمان اصلا وينبغي للضامن ان يضمن من دون اذنه اصلا مع عدم
اطلاع المضمون عنه مطلقا بل مع منع المضمون عنه وعدم رضاه به يصير التوقف على الاذن فيه
على ارادة العوض وكذا لو كان بالتماس المضمون عنه لدلالة العرف على العوض هنا فكذا في السابق
فتأمل قوله وجه الكل ظاهر الى آخره مقتضى الكلام فتأمل قوله ولو قيل بثبوت الخيار الى آخره حكم في عدم صحة الضمان في الحال
ولعل مراده بعد الثبوت او انها تؤول الى الثبوت قطعا عادة فتأمل قوله اذ الضمان عندهم ناقل الى آخره يمكن
ان يقال ان الضمان جعل الشيء في عهدته وذمته لا في عهدته ومعلوم ان نفس العين من حيث انها عين في
حيث هي لا تكون في عهدة ولا يمكن ان تصير في عهدة شخص وذمته بل الذي في العهدة والذمة حفظها
واخذها وحملها الى مالكها فان كانت هذه الامور في عهدة شخص وضمن آخر بان قال جعلت ما في
عهدة فلان في ضمن عهدتي كما هو معنى الضمان وهو المضمون له بذلك لزم ما للضامن ان ينقل
هذه الامور في عهدة الضامن ويبرئ ذمة المضمون عنه برضاء المضمون له فانه ابراء له ولذا سمي
بالنسبة الى الامور فيكون هذه الامور لازمة على الضامن عينا لا لازمة على المضمون عنه فاللازم
على الضامن اخذها من المضمون عنه وحفظها ونقلها الى مالكها وان اراد من الحفظ اعم من ان
يكون بنفسه او بنائبه اي شخص كما هو المتعارف فلا يجب عليه اخذها من المضمون عنه اذا رضي بان

يكون عنده وكذا الحال اذا كان المراد من الحمل والنقل والتسليم لا المالك اعم من المباشرة بالنفس او
بالنائب او الوكيل والحمل كما هو المتعارف فلا تسلط لصاحب المال على المضمون عنه في الامور اصلا
بل تسلط على الضامن خاصة وحقه فيما عنده نعم ان وجد عين ماله عند المضمون عنه له ان ياخذها
من يده وهذا غير الامور المذكورة ولا يدخل تحت العهدة ولا يشتغل به الذمة لان الاخذ فعل صاحب
المال واما من المضمون عنه فعدم المانعية وهو امر عدمي فلو قال المالك ارفع او خذه وسلم بيدي لا يكون
له تسلط عليه فيه لاسقاط حقه منه نعم ان حفظ واخذ وحمل ونقل او سلم المضمون عنه يكون جائزا
صحيحا وان لم يشتغل ذمته بها اصلا لان اداء المال الى الحق من طرف من عليه الحق والمال صحيح وان
لم يكن برضاه واذنه بل ومع منعه عنه كما مر ولذا في صورة المال الادى المضمون عنه عن الضامن تبرء في
الضامن وان لم يكن الاداء باذنه ورضاه بل ومع منعه كما ان الضامن تبرء عما كان على المالك وكذا
حال من ابرئ ذمته نعم هذا الزام بصير المضمون عنه غاصبا بان منع المال عن الضامن والمضمون
له جميعا اما اذا صار غاصبا بالمنع المذكور او بالتفريط في الحفظ وغيره يكون اللازم عليه الحمل و
النقل والتسليم والحفظ حال تلك الامور وهذا حكم عليحدة غير ضمان الغاصب المتقدم على الضمان
اذا ابرء ذمة صاحب المال وجعل على ذمة الضامن خرج عن الغصب ما لم يصر غاصبا فتم وسيجئ
في ضمان عهدة الثمن ما يحقق صحة ضمان الاعيان وعدم المانع عنه قوله غير ثابتة حين وجود
العين اه يمكن ان يقال العين كانت بحيث لو تلفت يتبدل بالقيمة وانه يجب القيمة فيجرى
فيها ما ذكرناه في مال الجعالة بل والديون الموجلة قبل الحلول فتم ويشهد على صحة ضمان القيمة
ما سيجئ في ضامن عهدة الثمن كما ان ذلك يشهد على صحة ضمان العين ايضا فقولهم شرطه ان
يكون مالا ثابتا في ذمة المضمون عنه اما شرط الضمان المتفق عليه غالبا او المراد من المال الثابت
في الذمة ما ذكرناه بان يكون المراد ما يصح وما يتحقق بازائه من الاعمال والافعال التي اشرنا اليهما
والى انها تدخل تحت العهدة بنحو الجعالة بل بها والاجارة عليها او لها اجرة وقيمة اى عوض فتم
قوله والحلف لا يؤثر في ثبوت حق اه نقل عن المفيد تاثير حلف المضمون له ردوط وعن الشيخ
مع رضاء الضامن وعن الحلبي قوله ان ثبت النقل بالدليل اه قد مر الكلام وان الظاهر صحة الضمان
على سبيل النقل كما هو مذهب الشيعة قوله فلو وجود العين في يده اه قد عرفت ان الاخذ من
يوجد العين عنده ليس متعلقا للضمان اذ الطفل والمجنون اذا وجد العين عندهما او وجد

منها

منهما او الضمان انما يكون فيما يتعلق بالذمة والعهدة فلا تم ان في ذمة المضمون عنه مؤنة الحمل والنقل
والتسليم حتى الاخذ باليد الا الاعطاء بل الاخذ باليد الا ان يوخذ من يده ايضا ليس عليه بل قوله نعم
هذا وحفظه ايضا ليس عليه انما عليه عدم المنع عن الاخذ ليس في تلك الامور عنه مباشرة فا قوله ويحتمل
الاعيان ايضا اه فيه تامل ظهر وجهه مما قلناه في صدر مبحث الضمان قوله بسبب تفريط من البايع اه
الجاهل معذور في موضوعات الاحكام اجماعا الا في نفس الحكم الا ما خرج بالدليل ولا وجه للحكم
بالتفريط بمجرد الجهل على انه مع الحكم بالتفريط لا وجه للتامل في بقاء الارش عند البايع بلا وجه
ولا عوض فان التفريط لا يصير منشأ الذهاب الحق الذى وقع العقد والشرط على ان يكون له عوض
قطعا ولا منشأ الثبوت بل المنشأ هو العقد واخذ العوض بلا مقابل قوله سبب رجوعه الى ا
اه لا يخفى ان العيب في المبيع نقص جزء في الحقيقة ما وفى البايع بتمام المبيع وما استوفى المشترى
تمام حقه وخياره مثل خيار تبعض الصفقة فيما ذكرنا فعلى البايع اعطاء هذه النقيصة عينا كما في
تبعض الصفقة ان كان المبيع كليا الا شخصا ويوجد القدر من العين ولا يكون في جنايته الفسخ
او عوض النقيصة بان يرد القدر من الثمن المقابل لها الا انه اخذها بغير اعطاء عوض بان كان
المبيع شخصا او لا يوجد القدر من العين فيصح الضمان فتم قوله واما لو قبل بالفسخ والرجوع اه
قد عرفت ان القدر من الثمن الذى بازاء العيب هو الارش كان عند البايع من غير استحقاق
بل هو عين مال المشترى لان استحقاق البايع اياه انما هو بعد وجود العوض والقدرة على تسليمه
وليس فكيف استحق من المشترى واما الذى يثبت من خياره رد المبيع واستحقاق جميع الثمن ان
اختار الفسخ واسقاط العوض الناقص وهى ابراء ذمة البايع منه بل في الحقيقة يرجع الى هبة ان
اسقط الثمن المقابل وان اسقط مقابل الثمن فابراء والذى في عهدة البايع من جهة العقد هو
الناقص لكن بملاحظة ان الناقص غير ممكن الوجود والتسليم يظهر ان الذى كان عليه هو الارش
الا ان بيد ذمة البايع فهو اسقاط حقه الثابت وبفسخه فيتحقق لما بقى من الثمن ايضا فبالخيار يثبت
ما بقى الا قدر الارش فانه كان ثابتا على كل حال فتم قوله يحتمل السقوط اه بعيد اذ يجرى عدم النقل
كيف يسقط الحق الثابت قوله فلا تهمة واما اذا اتهم اه فيه تامل اذ بعد وقع بينهما مواطاة في
هذا المعنى لان الضامن كلما يعطى ياخذ من المضمون عنه وما لا يعطى لا ياخذه فادا الا ان بقى
هذا القدر لا يكفى للتهمة لان المضمون عنه بريئت ذمته من المستحق مطلقا بحكم الشرع واشتغل ذمته

جميع

للضامن مطلقا كذا عدم النفع في ظاهر الشرع يكفي لعدم التهمة وامكان المواطاة لو كان تهمة لكان في
الشهود فتأمل **قوله** والروايتان يدل الخ يدل على عدم اشتراط شغل الذمة اه دلالة الرواية فرع ان يكون
الحوالة لغة وعرفا اعم من ان يكون على البرئ وغير البرئ مع انه في القاموس احال الغريم الى
غريم آخر والاسم الحوالة كسحابة انتهى واما العرف فلم يتعارف الحوالة على البرئ بل المتعارف
الالتماس منه في قبوله انتقال المال الى ذمته وبعد قبوله يحال الغريم اليه ومعلوم انه بمجرد رضا
بصير ضامنا عندهم بل وشرعا ايضا كما ستعرف مع انه لو كان الصيغة شرطا في الضمان فهو شرط
شرعا بلا تأمل لمجرد الرضا بالضمان ضمان عرفا البتة ثم بعد الضمان يقولون نجعل حوالة
الدين الذي عليه على انا لو سلمنا العموم لكن غالب ما يتحقق انما هو على غير البرئ والروايتان
محمولة على الافراد الغالبة على ان الذي يظهر من الروايتين عدم اعتبار رضى المحال عليه فظاهر
كونه مشغول الذمة الا ان يقول الاجماع واقع على اعتبار رضاه وانما قال الشهيد الثاني لكن
على هذا نقول لعل الوارد في الروايتين غير الحوالة ولذا لم يظهر منهما اعتبار رضى المحال عليه
سيما الرواية المروية بطريق العامة فانها في غاية الوضوح ويمكن ان يكون مضمونها توكيل في
استيفاء الحق فتأمل واما رواية الخاصة فيمكن ان يقال العقد الثابت هو العقد المسترد بين الضمان
وهو عدم الرجوع فتأمل على انه على ما اختاره الشهيد في الضمان من عدم اعتبار صيغة له بل يكفي ما
يدل على الرضا يكون الحوالة على البرئ هي الضمان لا غير اذ بمجرد الرضا من البرئ ينتقل المال الى ذمته
من غير توقف على احالة المحيل ولا رضاه ايضا بل لا يعتبر رضاه اصلا وان وقع العقد بين
المحيل ورضاه يكونان لغوا اذ ما لم يرض البرئ لا يكونان لهما اثر اصلا وبعد الرضا لا حاجة
اليهما مطلقا اذ رضاه علة تامة في الاثر المذكور وهو الانتقال وعدم جواز الرجوع الى المحيل
فجعل ذلك من اقسام الحوالة فاسد **قوله** دليل كونها لازمة مثل اوفوا اه مذكور في الضمان ما به
يتعلم الحال في المقام **قوله** واما اشتراط الايجاب والقبول اه مر في بحث البيع ما ينبغي ان يلاحظ
لتحقيق ما في المقام وامثاله مع ان اللازم من الروايتين ظهورا في انهم احالوا بلفظ وعبارة بل
احالوا بقرينة او اشارة بل يمكن ان يكون اللفظ بل هو الاظهر من الفقهاء اكتفوا بكل لفظ يدل
على النقل فالملاقاة الروايتين يمكن ان يكون محمولا على الفرد الشايع مع ان الروايات كثيرة
واضح سندا بل واظهر متنا فاوجه الفضيح الروايتين **قوله** والفرق بين الوكالة والبيع والحوالة

الفرق

الفرق في غاية الوضوح لان الحوالة هي نقل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فيبرئ المحيل ولا تسلط للمحتال
عليه ولا للمحيل على المحال عليه الى غير ذلك من الاحكام الحوالة وشيء منها لا يتحقق في الوكالة واما بيع ما
في الذمة فهو مع فساده في نفسه لانه بيع الدين بالدين فرق واضح بينه وبين الحوالة واحكامهما
في غاية التفاوت والاصل عدم ترتب اثر من آثار الحوالة حتى يثبت بدليل ولم يثبت بل الثابت العدم
لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة مثل خبر الواحد لانه خبر الواحد العادل فيشمله ما دل على
حجيته وما قيل من انه خبر مرسل فلا يكون حجة لجهالة الواسطة فيه باطل لانه في غاية الوضوح لان
العادل يدعي يقينه بالاجماع كما هو مقتضى اصطلاحهم وظاهر من القراين الخارجية ايضا ولا يدعي انه
اخبر مخبر بالاجماع ولعل ذلك المخبر مجروح وما اعرفكم الوسائط اذ القطع حاصل بفساد هذا لانهم
كان يحصل لهم اليقين في زمانهم بالاجماع كما يحصل لنا اليقين الان كثيرا اذ لم نر احدا من الفقهاء
حتى الطاعن المذكور الا وانه واكثر من دعوى الاجماع على سبيل اليقين وفي الخبر لا يجب ان يكون علميا
حسيا اذ غالب اخبار الآحاد مناط الحدس كالمكاتبة والرواية بالقراين على الاسناد والاجماع
وامثال ذلك مع انه ربما كان في السند سقط واشتباه وامثال ذلك ويتمسك في نفيهما بالاصل
والظاهر مع ان ما دل على حجية خبر الواحد عام يشمل القسمين على ان واسطة نقل الاجماع لا شبهة في كونه
من الفقهاء **قوله** في عدم الرجوع بعد الرضا اه كون المراد من الابراء نفس القبول ليس بذلك البعيد
واظهر من ذلك حمل الرواية على صورة تحقق الحوالة العرفية بان قال للمحتال احتطلبه من فلان حتى
اظهار معاوضة دينه عليه بدينه على المحال عليه والمحتال ايضا رضي باخذ طلبه من فلان من دون
معاوضة دين بدين والرضا بها **قوله** الا ان يقال بعدم الضمان بلفظ الحوالة اه لما كان في ا
خلاف عظيم لا يمكن اثبات شغل ذمة المحال عليه بمحض اطلاق لفظ الحوالة اذ لعل المجتهد فرأى جواز
الحوالة في المشغول وغيره او قلد من رأى ذلك او لم يجتهد ولم يقلد الا انه اعتقد كذلك او كان
يعتقد بعدم الجريان الا انه باعتقاد ان المحيل كان يعتقد الجريان ولذا قال احلت وامثاله مما انكر
في الاطلاق او غير ذلك نعم ان اعتقد ان الحوالة لا يكون بالبرئ وصرح مع ذلك بان معاملتنا كانت
حوالة ثم ادعى ان مراده من الحوالة كانت معناه المجازي من دون نصب قرينة امكن ان يقال
انك اعترفت بشغل ذمتك فلا يسمع منك دعوى المجاز من دون قرينة كما هو الحال في ساير الاقارير
قوله ولا يلزم عدم الرجوع اه لا وجه لما ذكره اصلا اذ على تقدير صحة الحوالة وعدم طرو فساد

يلزم ان يكون المحال مشغول الذمة به والثمن فاذا عاوضه دين المحال عليه صار ملكا له بازاء ثمن المبيع الذي
اشتراه للمشتري فاستحقاقه انما هو من جهة المبيع الذي كان ملكا له وجعله ملكا للمشتري فاذا رد المشتري
ملكه بوجه صحيح شرعي استحق ما اعطاه بازاء المبيع ولا يمكن الجمع بين العوض والمعوض عنه ومعنى فسخ
البيع حصلت مال البايع راجعا اليه بازائه رجوع مال المشتري اليه وبالجملة لا فرق بينه وبين ان يأخذ
البايع الثمن ويشتري به شيئا او يتلفه باي نحو كان فان المشتري عند الفسخ يأخذ عوض ثمنه التتمة
ويجيء في الحاشية ما له دخل في المقام قوله ويفهم ذلك من نحو وقد نقل اه وصرح به في عدم انه قد صحح
ايضا فان البايع لو اخذ الثمن من المشتري وقضى به دينه او اشترى به شيئا او تزوج بامرأة وجعله
المهر او غير ذلك ثم انفسخ البيع لا يمكن المشتري الرجوع الى البايع الا بعوض ثمنه ولا تسلط له على عين
ثمنه قطعا واما اذا ادى عوض ثمنه شيئا برضاه من البايع مثلا كان الثمن دراهم واعطى دنانير
او حنطة او غيرهما فاذا فسخ العيب يحتمل ان يكون له الرجوع بعين ما اداه اذ في الحقيقة هو صار
عوض مبيعه وهو الذي وصل الى البايع عوض ملكه وهو الذي وصل المبيع اليه بازائه وهو الذي
وقع التقابض به والتسليم به فللمشتري ان يقول رد علي ما سلمت عوض المبيع وقبضتك وقبضت
مبيعك بازائه اذ لولا البيع لما سلمت واقبضته وبالجملة المتعارف في الديون ان الديان يأخذ
حقه باي وجه كان ويصل الحق باي وسيلة سواء كان عين حقه او مثله او عوضه برضى منهما
لكن اذا ظهر الفساد يرد عين ما اخذه المديون ايضا التسلط واخذ عين ما اعطاه ان كان باقيا
لان اعطاء العوض لم يكن الا انه عوض حقه الذي استحقه ولولاه لما كان يعطي ولا يعاوض ايضا بل انما
اعطاه الآخر وجاء عن حقه وبرائة ذمته فاذا ظهر عدم الحق ظهر ان الاعطاء ما له حال الحق فتأمل قوله
فتأمل فيه اه فيه تامل لان مدار الفرق بين صورة البطلان من الاصل والبطلان من الحين على ما
ذكره الشارح ايضا وافتهم في المواضع الاخر على ما هو بيانه قوله على انا ما نعرف سببه منع ذلك اه
اه قد مر في الضمان ما به يعرف وذلك لان اشتغال ذمة المحيل شرط لكن ذمة المضمون عنه قبل الاداء
لم يصر مشغول الذمة نعم يصح موجلا كالاصل لانه كان كذلك في ذمة المحيل فينتقل كذلك في ذمة المحال عليه
واما العكس فجائز بلا اشكال وهو ظاهر وقد كتبناه في الضمان ما به يتضح الحال فتأمل قوله وايضا غير مشترط
التساوي اه قد عرفت ان الحوالة نقل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلو كان في ذمة المحيل ذهب
مثلا وفي ذمة المحال عليه حنطة فالحوالة على المحال عليه بما هو في ذمة المحيل مثل الحوالة على البري

لان ذمته

لان ذمته كانت بريئة من الدراهم فان كان رضي بها صيغة الحوالة يصير ضامنا كما مر وله الرجوع على المحيل
بما ضمنه وللمحيل الرجوع عليه بما في ذمته وان رضي بشرط ان يكون عوض ما في ذمته فهو ضمان بشرط
ولا يصح ان تكون لفظ حوالة بشرط لما عرفت من ان نقل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه مع براءة ذمته
وعدم اشتغالها الا بحوالة الا ان يكون ضمانا بالمعنى على انا نقول شرط التساوي يتحقق هنا ايضا
لان المراد تساوي ما في ذمة المحيل الذي انتقل الى ذمة المحال عليه وصار عوضا عنه فيما في ذمة المحال عليه
الذي اشتغل ذمته به صار جنسا ووصفا وقدرا فالعوضان متساويان في الامور مع عدم تساوي
العوضين واياما كان في ذمة المحال عليه وتبدل بالعوض الذي صار عليه من عقد هو امر خارج
من الحوالة غير داخل في عوضيهما ولا في ثمرة الحوالة واثرها وهو الانتقال من ذمة الى ذمة اخرى
واما اذا رضي المحال على ما في ذمة المحال عليه فهو في معاوضة مع المحيل واذا لم يقع معاوضة بان
قال المحيل خذ مالك في ذمتي عوض حنطة من فلان وقبل ورضي فليس من الحوالة اذ ليس نقل
ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه بل هو استيفاء حق بحت ومعاوضة في مقام الاستيفاء كسائر
الاستيفاءات للديون كما عرفت فيما سبق وبالجملة الحوالة التي ذكرها الفقهاء وعرفوها قد
ظهر معناها في اللغة والعرف على ما عرفته اول المبحث وثبت صحتها واحكامها من الادلة
لا يتحقق بغير التساوي في الامور المذكورة مثلا اذا احال المحيل باكثر مما في ذمته لم يكن الزائد في
ذمته فكيف ينتقل من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ولو كان الامر بالعكس بان يكون ما في ذمة المحيل
اكثر مما في ذمة المحال عليه فيكون الزائد حوالة البري وقد عرفت انها في الحقيقة والمعنى ضمان
مع ذلك قد عرفت تحقق التساوي اذ على تقدير دخول الحوالة على البري في الشرط المذكور فلا كلام
مرادهم من التساوي تساوي ما في ذمة المحيل مع ما في ذمة المحال عليه بعد تحقق الحوالة من
جهة الحوالة كما لا يخفى قوله يمكن منشؤه عظيمه اه اليس احد الى التجويز مع انهم لو لم يجوزوا واهل
لزمهم عدم التجويز في الضمان واداء الدين وامثالهما بطريق اولى لانه ضرر من اول الامر والكل
جوزوا او وعد الاخبار وفعل الائمة عليهم السلام عدم تجويزهم لكن لا يقتضي ذلك الاشتراط
اما في صورة عدم الضرر فهو الغالب الشايع فظاهر واما في الصورة النادرة فلان غاية
ما اقتضاه عدم التجويز هو عدم الضرر وذلك لا يقتضي اشتراط الاذن اذ وجه عدم الضرر
غير منحصر في الاشتراط مع ان المعروف من كلام الفقهاء ان الكفيل يرجع بما اغترمه على المكفول

وان كان الكفالة بغير اذنه قوله ولهذا يجوز للمكفول له آه هذا علة لعدم جواز منع الكفيل (ان)
وقع الكفالة باذنه وقلنا بان الاذن والرضا للمكفول شرط فلا ينافي سببه ان يجعل ما ذكره من (عدم)
تجويز مثل هذا الضرر علة لاشتراط رضاه فان كان علة الاشتراط فليس الا ان العقد معه صحيح
وبدونه لا دليل على صحته اذ لا اجماع ولا عموم لان الاطلاق ينصرف الى الفرد المتعارف ولم
يتعارف الكفالة بغير رضى المكفول الان بدعوى كونه ايضا من الافراد المتعارفة وان اطلاقه
ظ في العموم فليلاحظ وليتأمل قوله ان جاء زيد فانا كفيل به آه لا يخفى ان قول كفلت وانا كفيل
وامثالها انشاء الكفالة من حين العقد بعنوان انه كفيل او الان كفيل على ما هو مقتضى العقد
فاذا ضم الى ذلك بعد شهر او ان طلعت الشمس وامثالها يعني المعنى انا الان ما صرت كفيلا ولست
الان كفيلا وامثالها فيحصل التدافع لان العقد انشاء الامر بمحض التكلم ومن حينه فيثبت من
الحين وقوله بعد شهر معناه لم يحدث ولم يحصل من الحين اللهم الا ان يرفع اليد عن الانشاء
ويجعل اخبارا وعدة لا عقدا فيبطل ان اريد العقد او يجعل المعنى انا الان كفيل الا انه الى ان
لا اسلم الا بعد شهر فيصح العقد اما صحة اجارة الشهر الاتي غير المتصل بالعقد فهي للقول بالصحة
لكونه ملكا الرحين العقد من غير فرق بينه وبين المتصل كما مر تفصيله قوله لم يكن كفالة آه بل هي
وعدة وشرط غير داخل في عقد الكفالة ولا غيره من العقود المعهودة المذكورة في كتب الفقهاء
وعقودهم منحصرة فيما ذكروه كما لا يخفى مع ان الوعد لا يكون عقدا كما عرفت وستعرف ومر
المضي ان الكفالة وان كان حكمها ما ذكروا الا انه لا يصح ان يكون عقدها كذلك لعدم التعيين في الكفالة
قوله لعموم ادلة صحتها آه قد عرفت حمل امثاله على سبيل اللزوم والعموم يوجب تخصيص العام
بالقدر الذي لا يرضى به المحققون اذ الشروط والعهود التي يجب الوفاء بها عند الفقهاء
في المواقع الشرعية المحدودة المعهودة المضبوطة في كتب الفقهاء سلمنا الوجوب لكن [illegible]
منها وجوب الوفاء بما شرطه وعهده ومقتضى ذلك ليس الا العقاب على الترك لا تحقق [illegible]
وان حصل ثمرتها شرطا وعهدا فتم جدا وامثالهم اوفوا بالعقود فيجري في كتاب الشركة بعض ما ينبغي
ان يلاحظ ويتأمل مع انه يمكن ان يقال بمجرد العقد صار الاحضار حقا للمكفول له فان كان معينا
ثبت المطلوب وان كان غير معين فمن المعلوم ان غير المعين لا يتحقق في الخارج فكيف يكون غير
المحقق في الخارج حقا ثابتا في الخارج بمجرد العقد من حينه نعم يصير الكلي ثابتا في الذمة ويحقق

يتحقق

اجارة

يتحقق فرده واما غير المعين فلا يوجد ولا يتحقق فلو جاز كفالة غير المعين لجاز بيع غير المعين و
ثم حد انه لم يمكن ان يتحقق حقك هذا حقك فانه اسلم فهي كذا لا ان تقول فانه اجعل حقك فهي كذا فهي
هذا يصح ان يقول كفلت زيدا فان لم احضره ادي ما عليه وبعد الاداء يسقط حق الكفالة بخلاف ان يقول
كفلت زيدا فان لم احضره فعلي ان احضر عمروا او انا كفيل بعمرو فان كان المراد الكفالة عنهما احدهما
بالاصالة والثاني بالشرط في ضمن العقد لا بعقد الكفالة لعدم صحة التعليق يكون صحيحا وان اراد
ان حق كفالة زيد يكون ساقطا فلا يكون ساقطا بالنسبة الى كفالة عمرو وذلك ظ قوله لان المستفاد
صحة الكفالة آه هذا يتوقف على ثبوت الكلية بدليل ظ وقد عرفت التامل في العموم الذي ادعاه الا
ان يتحقق عموم او يقال لا تأمل فيه بحيث يشمل ما ذكر لانه عقد يدل على كفالة بمعونة القرينة ان كانت بينة
واضحة لا تأمل فيها اذ حمل كلام العاقل على الممكن لا يقتضي تعيين ما ذكره اذ لعل مراده اظهار عدم الكفالة
الشرعية او المزاح والمطايبة وايضا لا بد من صحة الاطلاق اذ ليس كل ما يصح ان يقصد يجيء الكل بلفظ
ومر الكلام في امثال المقام في كتاب البيع قوله الاصل وعموم ادلة آه قد علمت مكررا ان الصحة عبارة
عن ترتب الاثر الشرعي وهذا يتوقف على الدليل قطعا وان لم يكن دليل فالاصل بقاء الحال على ما كان
سابقا على العقد للاستصحاب وقولهم لا تنقض اليقين بالشك وغيره فالاصل عدم الصحة مع ان
معنى كون الاصل الصحة كون كل عقد يتحقق من اي شخص باي نحو اراد واي كيفية فعل يكون شرعيا
وصادرا من الشرع وثابتا منه ولا يخفى فساده واختصاص العقود الثابتة من الشرع باجماع المسلمين
والضرورة من الدين في عقود محصورة قوله لان ذلك مقتضى الكلام آه قد عرفت ان العقد انشاء
وتحقق الانشاء من الحين ان شاء وهو مقتضى اطلاق العقد لانه لم يقيد باجل ووقت قوله مثل
ادراك الغلات آه لا يخفى انها غير معينين عند المتعاقدين والا فهما متعينان في الواقع فاذا كان غير
في الواقع ايضا مثل هذا الشهر او الشهر الاتي فضرره انه يلزم الغرر وعدم التعيين المنافي للعقد
اللازم كما عرفت واذا كان مثل الادراك الغلات عرفا ومضى فتل احد هذين ايضا غرر
هكذا حكم الكل بعينه قوله المعصوم فقال ان حبسته [illegible] والا فعلي خمسمائة اي بعد ما صار كفيلا
يعني قال ذلك بعد تمام العقد فاجاب بانه كفيل ابدا ولا عليه شيء من الدراهم اذ لا وجه للاشتغال
ذمته بها بمجرد هذا الشرط من الخارج فلو قال على خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه حين عقد الكفالة
وابتداء امره يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه لانه شرط في ضمن عقد لازم من طرفه والشرط نافذ

كون الاول عقيب الكفالة بمقتضى دلالة الفاء وظهور تحقق تمامية الكفالة من قوله رجل تكفل بنفس
رجل فقط بقرينة المقابلة ان الثاني مفروض في خلاف الاول وهو عدم كون قوله على خمسمائة
درهم اه بعد تمامية عقد الكفالة وعقيبه بل يكون حينه وابتداء امره وقوله الا ان يتبدل بالدرهم
ايضا مع ما سند كما اذ الظاهر ان الحديثين واحد كما صرح به الشارح وحكم به الذوق السليم وان تفاوت
المتنين حصل من تادي المقصود بعبارة الراوي ونقل الحديث بالمعنى اذ هو صحيح عندهم
ورووا في صحة اخبار كما هو ببالي وبالتتبع يحصل القطع بما ذكرناه لكن ذكر انه في نسخة الكا
هكذا فقال الا ان حبسه والا فعليه خمسمائة درهم الحديث بعد قوله رجل كفل لرجل بنفس رجل
فظهر من هذا ان الضمير في قال راجع الى الرجل المكفول له المذكور في الحديث فالحكم في واضح لان
مجيء قول المكفول له بذلك لا يلزم على الكفيل شيئا نعم ان قال الكفيل ذلك من قبل نفسه بان قال هو
يعني الكفيل على خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال ذلك ابتداء من قبل نفسه يلزم الدراهم قال ذلك
حين العقد كما هو الظ فيكون شرطا في ضمن عقد ولا مانع منه ولا يلزم من ذلك كون الكفالة معلقة
كما لا يخفى والدراهم المذكورة اما نفس حق المكفول له او غيرها بان يكون نذرا او وجها التزم جسما
سبيل البراءة ويمكن ان يكون ذلك القول بعد العقد ايضا لكن حصل التراضي في ذلك الحين اذا
احتاج الى التراضي لكن لا بد من تحقق شرائط النذر او الجعالة فتأمل مع انه بعيد لا بد تماميتها التأ
نعم النذر لا يخلو عن قرب على رواية الكليني فتأمل ولا يخفى ان الرواية الثانية رواها الشيخ عن الكليني
وقد عرفت ان الكليني كيف رواها فالظ ان ما في التهذيب فيه والظ ان الروايتين واحدة كما اشرنا واقعا
كما رواها الكليني لانه اضبط وهو ما رواه غيرها لما عرفت فيه من الخلل فلا حاجة الى التوجيه فتأمل
قوله ووجهه ظ وكانه اه ان كان الوجه الظ عدم امكان الاتيان به واحضاره فيلزم من هذا
انه لو كان محبوسا عند ظالم مانع مدة عمره او الوقت الذي جعل في ذمته احضاره فيه او كان
مريضا لا يمكن احضاره كذلك او غائبا لا يدري موضعه او امثال ذلك ومنها عدم قدرته على
احضاره من تغلبه وتسلطه يصير بريئا ايضا فلا وجه للتخصيص بالموت والبناء على ان ذكره من
باب المثال بعيد مع ان المناسب في المثال ذكر ما هو اخفى اذ يحتمل ان يكون الوجه فوت ما وقع عليه
العقد وانعدامه وان كان الظ في النظر عدم الفرق بينه وبين ما لا يمكن احضاره وقد يظهر من
كلام البعض ان الكفيل اذا لم يتمكن من الاحضار ولم يكن مقصرا لم يكن عليه شيء قال ولو انقطع خبر

المكفول

المكفول لا يكلف الاحضار لعدم امكان فلا شيء لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وكذا اذا مات او
سلم نفسه او سلمه اجنبي انتهى لكن في عدة صورة الهرب وانقطاع الخبر حكم بالزام الكفيل باحد الامرين
الاحضار او اعطاء ما عليه واحتمل برائة ذمة الكفيل واحتمل ايضا الصبر والاصل في ذلك ان مضمون
العقد ان كان الاحضار وعطاء المال سواء امكنه او لم يمكنه ويصير صورة عدم الامكان في الحقيقة راجعا
الى اعطاء حقه وما ادعاه على المكفول له فيلزم باحد الامرين كما ذكره ثمة والميت خرج بالاجماع ان تم
ان كان مضمونه الاحضار ان امكن وتيسر لا ان لم يمكن كما هو الحال في سائر العقود فان كان الكفالة
لم يكن لتمامها احد محدود وان كان لبدايتها احد محدود فالصبر متعين وان كان لها احد محدود
ولم يتيسر الاحضار الى انقضاء الحد فبراءة ذمته متعينة مع احتمال الصبر ايضا بان يقول المكفول له
حقان حق الاحضار وحق كونه ذلك في الوقت المعين فاذا لم يتيسر احد الحقين لم يسقط الاخر فتأمل ويمكن
ان يكون تعيين احد الامرين حين العقد لانه ما الخروج عن الاجمال المنافي والاشكال الوارد عليه فتأمل
جدا قوله ثابت باجماعهم من غير نقل آه والدليل على ذلك بعد الاجماع ان الصلح والاصلاح لغة وعرفا
هو ازالة الفساد ولا اقل الخصومة والنزاع بخصوصه ومعلوم ان الصلح اذا لم يتحقق يكون هنالك
فساد من جهة عدم ترتب الاثر شرعا لان الفساد في مقابل الصحة والصحة في المعاملات عبارة عن
ترتب الاثر الشرعي فتأمل قوله ولان للناس ما يفعلونه في آه لا يدل هذا على الصحة شرعا اما كونها مثمرة
الثمرات الشرعية فان الناس لا يسلطون على الجعل والشرع بانهم متى ما ارادوا وان يصير شيء شرعيا
بمحض اشتهائهم وارادتهم قوله وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع آه لا دلالة فيها على الصلح بل على ان
شيئا اذا صار اصطلاحا بينهم وقاعدة منهم فهم يمشون على اصطلاحهم لا يكون له مانع شرعي قوله دفع
من يتوهم من الجهالة آه بل توهم غير الجهالة ايضا فان النهي عند المحققين في المعاملات لا يقتضي الفساد
فيتوهم صحة الصلح على الحرام قوله ولعل المراد انه آه يمكن ان يكون المعنى ان المنكر مع انكاره يجوز ان
يصالح ولو ليس هذا الصلح مخالفا ومنافيا له اذ انكاره يقتضي ان لا يكون في ذمته حق او مالا او عين
والصلح عن دعواه ربما يوهم الاقرار بحق او غيره اذ لولاه لما صالح والمراد من الصحة ليس الا ترتب
الاثر شرعا في الجملة فتأمل قوله ويشترط فيهما التملك آه ان كان مالا لا مطلقا اذ يصح الصلح على اي حق يكون
قوله ويصح مع جهالة آه ربما كان في بعض المقامات في التصريح بها كان اشكال اذ ربما يتوهم
الوصول المعقد له والذي يرضى به لو علم انه اذ بذله لم يرضى وبالجهالة يظهر مع المعاملة انه كان ليس

بل انه اي وقد لا يرضى ان يصالح بالنحو المعهود بينهم ولذا يجعل مهما كان حيلة للاستحلال نعم ان علم يقينا انه
اخبر بالواقع ايضا يرضى على طريقه رضاه بقوله مهما كان من دون فرق يمكن ان يكون كما في جامع الشتات
ما فيه ايضا اذ ربما كان يقينه خطأ كما يتحقق كثيرا ولذا يبقى كل عالم او فقيه لا يصير حجة على غير المقلد
واما المقلد في الفروع الفقهية فيكفيه ظنه ايضا قوله بان البطانتين الواقفين اه لكن الشيخ في العدة ادعى
اجماع الشيعة على العمل بروايته قوله ولعل وجه جواز الابطال اه ويدل عليه ايضا ما هو مقول من اقال
نادما اقال الله عثرته يوم القيمة ويدل في سائر العقود ايضا قوله على انه في اشعار الخبر اه لعل مراده من
الاشعار قوله اذا اشترطاه فانك خبير اذا اذا دخلت على الماضي ربما يفيد ان الشرط يكون الآن من حين
العقد لا انه مخالف لمقتضى العقد فيكون مخالفا للكتاب كما قال المعصوم لانه مقتضى الشركة ان يكون
النماء تابعا للعين وكذا قوله وما ذكر انما هو بعد فسخ الشركة قوله ويدل الثالث كبيد هما اه مفروض
المسئلة كون الدرهمين في يديهما او مقتضى اليد المالكية فظاهر الشرع مع قطع النظر عن الدعوى
ان الدرهمين بينهما بالمناصفة فمدعي المجموع مدع للقدر الذي هو في يد الاخر ومنكر بظاهر الشرع للعقد حين
من جهة اليد ومدعي الواحد منكر خالص فكيف نقسم حقه بنصفين نصف لمدعي الكل والاخر له بل
لا بد من البينة من المدعي وعلى المنكر اليمين وبالرد اليمين على المدعي فلو نكل لا يكون له حق انه لم
يقض بالنكول والا فيمين نكول المنكر يصير الدرهم مال المدعي فان حلف فلا حق للمدعي نعم ما ذكره
حق اذا لم يكن الدرهمين في يدهما ولا في يد غيرهما فمن يصدقهما الا ان يقر المنكر بان نصف الدرهمين
للمدعي فخرج النصف عن محل النزاع وبقي النصف الاخر ولما كان ذلك النصف ايضا في يديهما على السوية
قسم بينهما بنصفين لكن ينبغي تقييد المسئلة بالاقرار المذكور مع جريانها في صورة الاشاعة
لا تخلو من اشكال فتأمل قوله اي لو ادعى اثنان الغرفة التي على بيت اه اعلم ان الغرفة اما ان يكون لها
باب الى جانب صاحب الاسفل او باب الى جانب الاخر او بابها منحصر في الجانب الاخر بان يكون لها
باب اصلا الى جانب الاسفل اعم من ان يكون لها باب اخر الى الجانب يتمحض اخر بيد الملكية ام لا و
للاول فلا يكون الحكم كما ذكروه وجهه ظ واما الثاني فالحكم بترجيح صاحب الاسفل مشكل لان انحصار الباب
الى الجانب الاخر علامة كونها في تصرفه بلا شبهة وهم يبنون قائلين يكون هنا مساوية لتبعية الهواء
بالملك فالاولى كونها اقوى لكن هذه علية بالذات ويد مالك الهواء بالتبعية والذاتية
بل المتعارف في عرفنا في امثال هذه الامكنة لازمان عدم كون مثل هذه الغرفة لصاحب الاسفل

بل يكون

بل يكون لصاحب الباب فتأمل ويمكن تنزيل كلام الشهيد رحمه الله على الاول حيث قال او لها باب الى الجانب
الاخر بعنوان النكرة مضافا الى التعارف كون الباب الى جانب صاحب السفل وندرة انحصار الباب
الى الجانب الاخر فتأمل وبالجملة اذا لم يكن لصاحب الاسفل طريق الى دخول الغرفة ولا يتمكن من التصرف
فيها بالدخول ووضع شيء فيها او غيره ذلك من التصرفات التي وضع الغرفة لها وهي المقصودة
منها ويكون للاخر الخيار متعرض من الدخول والخروج وغيرهما من تلك التصرفات فكيف يحكم بكون
الغرفة للاسفل بغير اشكال ولم ينقل لا يمكن الحكم بكونها له فتأمل قوله فالشهيد لا باس به اه لا باس عما قال
لان الشهرة جابرة ولعل الاصحاب عملوا بها كما نقله ويظهر من نقله نعم ما ذكره من كون حكمه حكم الجدار
فيه ما فيه واحتمال كونها قضية في واقعة ايضا فيه ما فيه قوله او يحضر بالوعة اه غير بعيد لان الناس
مسلطون على اموالهم وامثال ذلك وان كان عاما الا ان قوله لا ضرر ولا ضرار وامثاله ايضا عام بل
يظهر من غير واحد من الاخبار التاكيد والتشديد في التهديد في اذية الجار والمؤمن والاخ
المسلم ويظهر من العلامة ان ما ذكره ليس من الاجماعيات ولا ثابتا من اجماع بل انما هو من اجتهاده
واجتهاده من العموم نعم ان تضرر بعدم التصرف في ملكه بذلك التصرف اذ يد من الضرر الذي
يحصل على جاره اساءة ولا يمكن ان يتقى بالجواز وان كان تحمل هذا الضرر ايضا اولى واحوط والله
يعلم قوله بعد حذف الارش اه لعل بناء على ما ذكره من انه ليس له القلع مجانا اذ على تقدير عدم
الارش يكون اللازم عليه بقائه مع اللزوم والوجوب كيف يستحق الاجرة وفيه تامل لان مثل
هذا اللزوم لم يثبت ما نفيه من اخذ الاجرة اذ كثيرا ما يجب ان يؤاجر المسلم لاضطراره ومع
ذلك يجوز اخذ الاجرة وكذا الحال في بيع شيء منه وغيره لاضطراره اليه وقد مر التحقيق في كتاب
المتاجر قوله والتزم ذلك فضلا لانه انما اه فيه تامل اذ لا تامل ان العارية بنفسها من العقود
الجائزة البتة خارجة عن العقود اللازمة بلا تامل بل هو مجمع عليه عندهم لا انه مثل البيع وغيره
من العقود اللازمة الا انه يعرض جوازه في الجملة فالاولى ما قاله من انه يستلزم الضرر والاضرار
في الاسلام وهو بعمومه يشمل ما نحن فيه لانه يتقى عرفا انه اضر لانه وثق بكلامه وعهده و
وهو يعرف انه لا يفعل الا بقوله وانه لا يرجع وان كان يعرف انه له تسلط الرجوع وهذا
معنى لغو مع انه ايضا محل نظر لان دليل جواز العارية ان كان الاجماع فهو غير منعقد في مثل
الصورة وان كان الاخبار فلعل الانسب شمولها لمثل ما نحن فيه بان يرجع بالاضرار

الافساد والاتلاف للحقوق المحترمة مجانا بغير تدارك اصلا او اما مع التدارك والادنى فلعل لزومه
لكونه جمعا بين الحقين بما امكن مع انه يمكن التامل فيه من جهة ما ذكر ثم لكن يرد بما يعرض المالك اضطرار
شديدا مالو ضرر عظيم في الابقاء قوله مع ان العادة قاضية اه فيه انه لا كلام في انه اعادة للدوام
ومحل النزاع ليس الا هذا انما الكلام من جهة ان العارية من العقود الجائزة يجوز الرجوع فيها
واما ان العارية لا تكون على سبيل الدوام بل الى مدة فلا شك انه بعد انقضاء المدة لو اخذ منه
والمستعير عليه يجب رده وكذا اذا لم يعلم الشمول الى هذا الوقت فان الاصل عدم الشمول وحق المالك
اذا لم يكن عارية يجب رده على مالكه قطعا اذا طلبه او لم يطلبه لكن عين وقت كونه عنده و
ينتفع ومع ذلك يحرم عليه الانتفاع قطعا الا ان الانتفاع انما هو من جهة العارية فتامل قوله
على تقدير جواز الرجوع اه الظاهر الاجماع على حرمة النبش الا في الصورة ومع ذلك لا شبهة في انه
مسئلة شديدة فيتحير بالنسبة الى الميت بما يحصل من ملاحظة الاخبار وعناية الشرع
بحال المؤمن القطع بعدم جواز النبش ح قوله ما كان ينبغي وجوب الادنى اه قد عرفت ان الا
انما هو جمع بين الحقين بما امكن فتامل قوله بل يمكن ان يتصور الضرر اه لا يخفى ان مراده رحمه
الاستناد الشايع والغالب عدم ضرره اصلا الا الفرد النادر المضر او ضرره قليلا غاية القلة
كالاستظلال بسراجه والذي يقتضيه فكره بقوله اذا لم يتضرر به واما اخذ قليل التراب فهو اخذ
عين ماله وانه غصب كما حققه في ذلك في شرايط البيع مع انه لو جاز ذلك لجاز لكل احد فاذا
كان لكل احد ان يأخذ حبة او ذرة او قطعة صغيرة لذهب ماله او ما يعتد به او القدر الذي
يقع المضايقة لا اقل والغالب المتعارف عدم تحقق العلم لكل آخذ بان هذا اللاخذ منه يجب
الضرر الذي لا يرضى به ويتحقق بسببه المضايقة والجاهل معذور مع انه اذا لم يكن معذورا
يلزم المفسدة ايضا والمنع ولا بد من باب المقدمة واصالة انه لا يتصرف احد اصلا فتامل ثم ان علم
المضايقة ان كان هو اذن الفحوى فلا بد من ان يحصل العلم واليقين لعدم ثبوت كون الظن
حجة وثبوت العدم للايات والاخبار في منع العمل بالظن ولم يثبت المخرج وبعد ثبوت اليقين
فلا بد من حصول اليقين بان صاحب المال ليس بطفل ولا مجنون ولا سفيه ولا عدو منعا
ومن اين حصول هذا اليقين حتى انه لا بد من حصول اليقين بانه ليس هؤلاء ولا الاعلى منهم
فيه شركة وحق بوجه من الوجوه وان كان المراد عدم مضايقة الشايع فمن اين ثبت ظهور ذلك

الا ان

الا ان يقع من تصرف المسلمين كالشرب في الاعصار والامصار من غير نكير من احد من الفقهاء او احد من
العوام لكن ثبوت ذلك في مثل اخذ قليل التراب او حبة سمسم وامثالهما محل نظر بل ليس كذلك كما هو
الظاهر نعم ورد في بعض الاخبار التيمم بحائط اللبن من الناس او مسح اليد به من غير اشتراط عدم المعرفة
مع ان ما بينه النبي بعد ملاحظة اشتراط العلوق كما حقق في محله قوله مع وقوع نقله اه فيه تامل ظاهر لانه اضر
بالغير وتصرف في ملكه عرفا بلا تامل مع انك عرفت التامل في اصل قوله فليس ببعيد الاكتفاء اه لا يخفى
ان نفي الضرر والاضرار شرعا يقتضي ان يكون جميع ما تضرر بالهدم بلا تقصير ومنه صرف مدة من عمره
او عمر وكيله مع لتوبة الجدار فالمناسب وجوب الاعادة كما كان اولا عند اهل العرف والعقلاء
بحيث لم يحصل تفاوت في القيمة ولا في الرغبة مع انه ربما لا يمكن التوجه الى ابتنائه وعمله ولا يخرج
عن الحكم مثل الفناء المتعارف ومن تحصيل الات البناء او ما يتوقف عليه بما يمكن لكن في غاية
الصعوبة او غاية البطوء او غير ذلك قوله خرج مع الضرر بالمادة بالاجماع اه فيه ان ذلك علم كما
يشمل الضرر بالمادة يشمل غيره ايضا وقوله ويؤيده اه فيه ان المفروض كان الاضرار بالغير كالاضرار
بالمادة ولذا قلنا انه قيد بالمادة لاخراج الغير وان جواز ذلك في ملك نفسه فقد انه محل تامل الا ما علم
الا ان يكون اجماع فلا يصير ح علة الجواز في المقام الا ان يقاس عليه والقياس حرام فاسد مع انه
مع الفارق لانه ملكه ومختص به وليس لغيره فيه سبيل وهو مسلط عليه بخلاف المقام فان الناس
فيه شرع فتامل جدا واما ما ادعى بانه لو في المباح فانه ايضا محل نظر لان الاضرار والاضرار ثابت قطعا
بخلاف ما ذكرت ولا اجماع فيه قوله ولست اعرف في هذه المسئلة بخصوصها اه فقد ظهر من هذا
انه ليس ثابتا من الاجماع بل من اجتهاده وقد عرفت سابقا ما في اجتهاده من عدم التمامية الظاهر
فالاحوط المنع بلا شبهة لو لم نقل الاظهر والاقرب قوله اذ قد لا يمكن ذلك اه فيه ان مجرد الامكان
لا يصير منشأ لسقوط الحق اذ يمكنهم المشي منحنيا او بانخفاض الراس وميل العنق وكبس او ما
شابه وامثال ذلك مثل المشي في الظلمة بالعصا وغير ذلك من امثال ما ذكر ولا تامل في ان هذا ليس
مسقطا قوله كون الامر بالشيء مستلزما للنهي اه مر الكلام منا وذكرنا التحقيق في ذلك وان الامر
لا يستلزم النهي عن الضد لكن الامر والنهي لا يجتمعان اذ لا فرق بين المسلوك والمرفوع اه
لا يخفى ان الطريق المرفوع اذا اتفق ان يصير مجموع ملاك هذا الطريق من الابواب ودخلها
ملكا لشخص او اتفق ان ارباب هذه الابواب رضوا بان يكون الكل ملكا لشخص يتصرف فيه

كيف بناء او صالحوه على ذلك والظاهر ان ذلك الشخص يمكنه ان يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم بادخال
الطريق في بيته او جعله دكانا او غير ذلك فليس مثل الطرق النافذة والله يعلم قوله ما قاله في كره انه
محدود بتبع له هذا البيع والحق ما دام الشارع كما يظهر من كلامه فعلى هذا لا مانع بعد الانتقال و
التراضي فلا دليل على عدم الملكية فتم قوله والظاهر ان هذا اعم الظاهر ان مراده منه الطرف عند انشائه الا
وذلك المعين لا الطرق المتداولة في البلدان المتعارفة عن ما الحق فلا بد من ملاحظة عبارته ان
مراده غير المرفوعة لحكمهم بكونه ملكا لهم قوله وهذا صريح في ان ليس هنا الا ما تجده لعله بل ربما كان
المراد ان الملكية تابعة لمحل التردد ومن جهة التردد صار مالكا وبالجملة امثال ما ذكره لا يقاوم نصهم
بالملكية وكيف ان يغلب عليه وايضا يدل عليه ان كل احد له لا يخفى ان الخانقاهات واراضي الصحاري و
غيرها من امثال ما ذكر سيما الاراضي المفتوحة عنوة بل الوقف فانها ملك الموقوف عليهم على الاشتراك
يجوز الدخول من غير اذن والدليل والمسألة لكل واحد قوله ومعلوم ان الداخل فيهما اه غير معلوم
وعلى فرض المعلومية يكون هذا القدر خارجا بالاجماع وغيره كسائر الاراضي المملوكة قوله على انه
قد تصرح اه هذا ايضا وارد في امثال ما اشرنا قوله الا مع اذن الجميع فيه اه فيه شهادة واضحة على ما
ذكرناه من انه ليس ما ذكره من لوازم كل ملك قوله اذ اليد ليس عليك اه ظ اليد الملكية ولا اقل
من انه شاهد عليها كما هو ظ من النص سيما مع فتاوى الاصحاب فتم قوله في ملكه بمجرد تامل اه التامل ليس
بمكانه اذ بحسب العادة والمشاهدة ان امثال هذه تؤدي الى التصرف في ملك الغير بغير حق ومنع الشيء
ولا ينفع الشهود ولا المحفوظ ايضا وهو واضح لمن لاحظ العادة والتعارف بين الناس فمع
لا اضر به يبطله لان الظن المتاخم بل العلم العادي حاصل بالانجرار اليه والامكان الذي ذكره في
كره ضعيف اذ فرق واضح بين دفع الجدار مع فتح الباب بل لو فرض انه في دفع الجدار يقع امثال هذه
الشبهة فلا ثم تسلط عليه ايضا بل ورد في الاخبار من انه لا بد للناس من حفظ اموالهم بل ورد عما
ورد الامر به على انه يكون ذلك لهم لا تامل فيه من ملاحظة الاخبار والفتاوى ومن الاخبار
ان الناس مسلطون على اموالهم ولانه نوع سلطنة بل ربما كان عدم المنع موجبا للسفاهة
وبعد غير المانع سفيها عرفا اذا لم يكن هناك غرض صحيح عند العقلاء فتم قوله الثابت بالعقل
والنقل اه فيه التامل في ذلك وفي دلالة النقل الموجود المعارض لمقابلة لو لم نقل انه اقوى كما
اما العقل فانه مانع من اضرار الجار كالنقل بل ربما كان اشد منعا فتم على انه لو لم يمنع فلا
حكم

حكم لعدم المنع كما هو ظ نعم ربما كان في بعض الصور الامر كما ذكره وان كان الاحوط معظم كما مر
قوله لكان الفاضل في اخر المرفوعة اه لا وجه لكون الفاضل ملك الاخر لعدم الترجيح مع كونه
ملكا عندهم كما مر فلا بد من الاشتراك ولو كان المرفوعة واسعة يكون للداخل المربوع من كل شيع
كان الاقدم ايضا كذلك واذا كان في مقابلة باب فلا شك في ان الاشتراك بينهما او الفقهاء اثم
لذكر البابين وذكر البابين على سبيل المثال لظهور عدم تفاوت الحال قوله فكانهم جوزوا في
اه انهم ما جوزوا ما ذكره نعم جوز بعضهم احداث باب اخر اخرج من الاول بناء على ان لصاحب
الباب حق الاستطراق ولا فرق عنده بين ان يكون هذا الحق بباب واحد او متعدد كما اذا كان
بابه اضيق فجعله اوسع وان كان اوسع بزيادة فان هذا لا يوجب تفاوتا في حق الاستطراق في احتمل
العلامة ادخال الباب بناء على انه من الاحياء واللاحداث كان له ذلك وهو مستحسن في ان اجعل
الباب الاداخل او ادخال الدهليز باشد من رفع الحائط ومعلوم ان له رفع مجموع الحائط فبعضه بطريق
اولى ومع هذا ذكر ذلك بعنوان الاحتمال والكثير ما يذكر الاحتمالات الضعيفة غاية الضعف في
عده وغيره بحيث يكون الظن القوي بانه لا يرضى به بل ربما يحصل العلم لانه احتمال يجب قواعد العامة
بل وبعض العامة ولذا اكثر العامة لا يقولون به وما ذكره ناظر على من لاحظ عادته رحمه سلمنا لكن
تجويز ما ذكر لا يقتضي تجويز جميع ما هو مراد بما يتحقق بالنسبة الى ما بين البابين والظاهر ان هذا
مراد الشارح لكن لا اضرر فيه لما عرفت والحق ان ما ذكر من جواز الادخال مشكل قطعا سيما على قاعدة
من اختصاص الادخل بما بين البابين بانه ملكه خاصة اذ يوجب التصرف في ملك الغير و
جعله ملكا له بغير حق بل واحداث الباب ايضا مشكل لاقتضائه زيادة حق في الاستطراق كما اشكل
مثل هذا في الملك المشترك نعم يجوز الاخراج بلا تامل وفتح باب اخرج او مسامد ومع سد الاخر
ووجهه ظ فتم وهذا موافق لراي الشيخ رحمه واما كون ما بين البابين مختصا بالادخل فهو
مشكل الحكم ايضا كما ذكره رحمه فان دليلهم ان التصرف دليل الملكية وليس للاقدم تصرف فيه
فلا يكون له مشاركة فيه ان الطرف الاخر الداخل مشترك بينهما كما ذكره فيلزم ان يكون للاقدم
الاستطراق اليه فتم جدا قوله لا ان الفضول خلاف الاصل وظ الاثر اه لم نجد اصلا سوى اصالة
عدم الصحة حتى ثبت بدليل شرعي وهو كذلك الا ان الادلة التي استدل بها الشارح على عدم اشتراط
الصيغة في البيع مع مبالغته فيها تشمل الفضولي بل بطريق اولى لان جميع ما اعتبر في البيع موجود

فيه مع زيادة العقد والصيغة ولا شك في كونه عقدا بخلاف البيع بغير الصيغة ويكون بمجرد التقابض لعدم
كونه عقدا او عدم ثبوت كونه عقدا الا ان قوله الآية ايضا يشمل الفضولي ايضا لانه بالتراضي من صاحب
المالين البتة وبغير التراضي منهما الامرة لم ... ومن جهة كونه عقد الا تامل في كونه تجارة بخلاف
مجرد التقابض في هذه الرواية وان لم يكن صحيحة الا انها منجبرة بعمل الاصحاب والموافقة لتلك
الادلة وكون البارقي وكيلا على العموم خلاف الاصل وخلاف ما يظهر من الخبر وكذا احتمال ان يكون
فهم منه الرضا بما فعله والظاهر من شان الشاة الواحدة بلا شبهة مع انه في اخر الخبر ايضا قرينة
واضحة على ذلك الوكيل من اين يعلم ان الشاة التي اراد بهما بدينار كانت مساوية للاخرى الشاتين
اللتين اشتراهما فان الشاة متفاوتة قطعا الا ان يقال يكون البارقي وكيلا على الاطلاق لكن
مقتضى هذه الوكالة على الاطلاق ان يشتري شاة واحدة وباي قيمة يكون ويرد ما في الثمن على صاحبه
لا ان يشتري شاتين ثم يبيع احديهما لعدم دلالة الصيغة وعدم اذن الفحوى ايضا لانه لعله كان
يبدل باقي الدينار كما هو مقتضى تلك الوكالة لانه كان يريد شاة اخرى ايضا جزما او ظنا على تقدير
تجويز كفاية الظن في اذن الفحوى نعم يتوجه عليه ان البارقي سلم الشاة وهم لا يقولون بجواز التسليم
الا ان يقال لعل المشتري كان معه او انه سلمه اليه لا بعنوان الاقباض في المبايعة بل بعنوان النيابة
الى ان يستاذن الرسول صلعم او ان بيع الشاة وتسليمه كان باذن الفحوى لحصول الظن بل العلم بانه صلعم
لو كان راضيا ببعض الدينار فرضاه بالكل بطريق اولى وهو الظاهر واستدلالهم بشرائه لا ببيعه فتم
قوله لعدم الاعتداد بعبارته الخ صرح بعض الفقهاء بانه يجوز ان يتولى العقد للبيع وغيره لغيره
فالاعتداد بعبارته ثابت عندهم ويستعرضه في قول المص والمجوزة ولعله ليس محل التامل عندهم
فتم قوله بحيث يحصل علم خيانته الخ حصول العلم مشكل الا ان كان مجملا فالظن القوي غاية القوة
وحجية كل ظن محل تامل عندهم سيما مع الامر بالتثبت في خبرهم والامر بالعدالة وتحصيل العدالة
في مواضع لا تحصى فتم قوله فانه غير معتد بالعد التام الخ لا شبهة في ان كون الظن حجة وكذا التقليد
محتاج الى دليل شرعي لان الاصل عدم الحجية والادلة الكثيرة على المنع عن العمل من الكتاب والسنة
والاجماع فان كل من يقول بحجية ظن انما يقول بها بدليل قطعا ولا يخفى على المتتبع في هذه المواضع
دل دليل والمواضع التي دل الدليل على اعتبار العدالة فيه وما اكثر من ان يحصى قوله وجد
كونه الماء الخ الاصل طهارة الماء ثبت خلافها وهذا يكفي للحكم بالطهارة الا ان يقال مع امكان

الاستعلام

الاستعلام لا يكفي الاصل ويمكن استعلام كونه ما يذكر فتم فيه قوله والقول به ظاهر لكونه اقرارا الخ يحمل
اقوال العقلاء على الصحيح جار فتم لذلك اذ اهل العرف يعدونه اقرارا بلا تامل فلا يبقى تردد في ان
الوكيل في الاقرار لا بد من ثبوته فيثبت اقراره البتة اقر ولم يقر وان اقر وكالته يسمع منه حتى يثبت
الوكالة فاذا اثبت يسمع منه فتم قوله فيه اشارة الى ما قدمناه الخ لا يخفى ان الوكالة ليست الا استنابة
في الفعل فهي رخصة فيه وكونه للامر لا بد وهذا القدر يكفي في تحقق ظهور الرجعة والاذن والاستنابة
كيف كان فيجب على الموكل امضاء جميع ما فعله الوكيل باذنه ورخصته فهو مامور بالوفاء بالعقود
اللازمة الصادرة عن الوكيل لانها عقده وعهده وشرطه بخلاف نفس العقود اللازمة فان الاصل
فيها عدم الصحة حتى يثبت بدليل اجماع او نص وتحققهما في المعاطاة لا يخلو من صعوبة وتامل كما مر الاشارة
في كتاب البيع سيما مع دعوى الشهيد الاجماع على وجوب مراعاة الصيغة لاجل اللزوم وسائر ثمرات
البيع فتم قوله بل اذنه بل في حكم الاستقصاء اباه الخ يعني انه فعل باذنه ويصدق ذلك عرفا ولا يمكن
للموكل الاعتراض عليه بانك لم فعلت هذا بغير اذني ولا شك في ان للوكيل ان يقول ما فعلته الا باذنك
وظاهر انه لا فرق في انه نسيا اذنه مرة اخرى ام لا وانه اذنه ثانيا لا يفيد سوى التاكيد وعدم الاذن
سوى الفسخ فتم قوله وبعد اذنه اذا باع او اشترى او عامل معاملة اخرى بالاذن يكون صحيحا ولازمه
كما ان العبد الماذون في التجارة وغيرها كذلك قوله فالظاهر الجواز الخ ولانه الخ لا يخفى ما فيه قوله حيث كان
حاضرا فانه الخ ومطلقا لكن يشكل لعدم الوثوق ببقاء الاذن ولانه لو انكر على الوكيل بانك رددته على
فلم فعلت بعد ذلك لعله يكون مقبولا وجيها عند العقلاء ولو قال بعد ما رددت على طرح راي اخر
يقبلون قوله وعذره فتم قوله وهذا هو الخ فيه تامل فتم قوله وعموم ادلة التوكيل الخ العموم ما وجدنا
اطلاقات مثل ما ذكر من ان الوكيل وكيل حتى يبلغه العزل وامثاله من الاخبار والاطلاق القاعدة ان
ينصرف الى الافراد الشائعة وكون ما نحن فيه منها محل تامل والاصل ما عرفت لان الحكم الشرعي وترتب
الاثار الشرعية محتاج الى دليل شرعي ومجرد الجواز لا يقتضي ترتب الاثار سوى اباحة التصرف فتامل
قوله ولانه انما يلزمه الخ يمكن ان يقال ان فهم منه الرخصة في التصرف البتة او ظاهرا فالاباحة وبقي الجهل
الذي عبر به بازاء هذا التصرف فان فهم منه ان الرخصة بقيد الوكالة الشرعية التي يترتب عليه الاثار
الشرعية ولم يتحقق فلا يتحقق الجهل ولا اباحة ايضا في التصرف نعم الجاهل لا يتوجه اليه الخطاب والتحريم
بعد اعتقاده الاذن في التصرف الا انه غير معتد في هذا التصرف لعدم معذورية الجاهل بنفسه

الحكم عند الفقهاء ان كان مقصرا في ترك التعلم الا ان يكون الموكل بظن بحال الوكيل ان هذا وكالة صحيحة
فتصرف من هذه الجهة فيكون الوكيل معذورا فتم جدا قوله ومطلق التوكيل اذ لا دليل اه المفهوم
من لفظ الوكالة كون الفعل نيابة عن الموكل ومن طرفه وجانبه والمفهوم من لفظ الاذن هو الرخصة
في الفعل ورفع المنع عنه كالاذن في اكل طعامه ولبس لباسه وسكنى بيته وامثال ذلك ولا معنى لكون
مثل هذه وكالة نعم لو اذن ان يشتري له ويبيع له وامثال ذلك يرجع الى الوكالة بخلاف ان ياذن
ان يشتري او يبيع لنفسه لكن اذن فهو وامثال اللبس وكالة قطعا وايضا خدمة البيت وامثالها
لعلها ليست وكالة والامر بها لا يكون توكيلا بل اذنا وكذا اجارة العبد وامثالها ليست وكالة
بل كسبا وكذا اذن العبد في ان يصير وكيلا لشخص او ان يفعل امورا تخص اذن الغير فلا من امثال
ما ذكر اذن لا وكالة لكن ان تصرف بالاذن يصير الاذن نافعا لا انه كما ذكرنا وانه لا فرق بين هذا
الاذن واذن العبد المأذون في التجارة وغيرها ومما ذكرنا ظهر انه اذا اذن لعبده فعلا يكون
فعل الاذن يصير هذا وكيلا في المعنى فاذا باع او اعتق ربما يكون الاذن باقيا لكونه وكالة في المعنى ولو
لا يبطل بها الا ان يكون قرينة يظهر منها كون الاذن ما دام عبدا فتم قوله الا نادرا عندهم اه لا يخفى
ان الجاهل في موضوع الحكم الشرعي ومتعلقه معذور عندهم بلا شك غير المعذور عندهم انما هو
الجهل في نفس الحكم الشرعي ووجه الفرق ظاهر ودابهم وطريقتهم غير خفي قوله وان قال ذلك في صدره اه
التامل فيه مما لا وجه له كما حققناه في الرجال مع ان ابن طاوس وثق الحسين وهو مذكور في حسنة في
القسم الاول قوله والعمل بمثل هذه الروايات اه لا يخفى ان صحة بعض تلك الاخبار واعتبار سند
بعض اخر واستفاضتها وشهرة الفتوى بمضمونها يكفي للحكم قطعا بل اقل من ذلك يكفي لان ظن المجتهد
الحاصل بشرائط الحجية بمنزلة اليقين كما حقق ويؤيده الاعتضاد والموافقة بعموم مثل اوفوا
بالعقود وغيره على حسبما اشرنا اليه سابقا مع عدم معارض اصلا سوى كون العقد من العقود
الجائزة وفيه ان ثبوت جوازه لاحد يقتضي العزل من دون اعلام محل تأمل لعدم الاجماع والنص
على ذلك بل الدليل على عدم ذلك ويعضده ايضا انه ربما يترتب على العزل مفاسد مثل ان طلق
امرأته بعد العزل الغائب المجهول فتزوجت وانتسب اولاد وهي مزوجة تحت عصمة الزوج الاول
ثم علم بان الامر كذلك وقس على ذلك ساير التوكيلات في ساير الامور في ما يؤدي الى الهرج
والمرج واشد الوقوع في الفروج ويقع الوكيل في الغالب في المحن والمخاصمات والمنافيات
والمفاسد

والمفاسد بل الخسرانات عادة فتم قوله وان كان دليل الجواز لا يخ اه ليس كذلك لان الاصل عدم
الصحة حتى يثبت الاذن وهو غير ثابت لاحتمال ارادة البيع من الغير كما هو المتبادر و
على تقدير ان لا يكون ظاهرا فيه فلا يخفى ليس بظاهر في التشكيك لا اقل منه ويؤيده ما ورد في
ان امرأة وكلت رجلا على تزويجها افضل الا افضل حتى تشهد بين ان امرك بيدي واختياري ويحك
الي فاشهدت بعد ذلك فزوجها من نفسه فقالت رضيت بذلك فقال المعصوم تزوجته منه ويحج
راسه فتدبر قوله في النفس فيه وهو ظاه اه الظ عدم الفرق بين نفسه وبين عبده ووكيله
ايضا اذا كان وكيلا في شرائه له لانه حقيقة بيعه من نفسه واما غير ذلك فلعله كما يقول مع
انه لا يخ عن غبار ما اذ العلة بيعه منه لا يماكس المماكسة التي يفعلها بالنسبة الى غيره فتم قوله
يجب لا يجوز للموكل وغيره اه لعل مراده في الصورة التي يكون المبيع بيد الوكيل مع انه مر عنه
في كتاب البيع انه اذا وقع المبايعة يجب على البايع تسليم المبيع للمشتري والمشتري الثمن للبايع
فيقتضي هذا وجوب التسليم قبل اعطاء الثمن سيما اذا كان الثمن بيده ويقول سلم المبيع وخذ
الثمن ويعلم انه ان سلم يعطي الثمن البتة وخصوصا اذا علم انه يسلم الثمن بيد البايع الموكل فتم
فيه وما ذكره وعد العلم محمول على وقوع التعارف وكونه مبنيا عليه والوكالة في التسليم لا تقتضي
جواز التسليم قبل توفية الثمن اذ لعله يكون وكيلا في التسليم لكن بعد توفية الثمن كما انه لو وكل
احدا صريحا في التسليم فان الوكيل تصرفه لا بد ان يكون منوطا بمصلحة الموكل نعم ان اذن في التسليم
قبل التوفية يجوز له ذلك وبالجملة الاذن في التسليم امر على حدة والتسليم قبل التوفية او بعدها
امر اخر وحرمة منع المالك عن التصرف في ماله امر اخر فتم قوله اذ الجواز مبني على الاذن المفهوم
من كلام الموكل فينبغي عدم الضمان اه يمكن ان يق لعل الفهم هنا يكون من اذن الفحوى
والاذن الصريح باذن صريحا اذن الفحوى دائر مع وقوع الامر بوجه صحيح لان الذي يعلم رضاه
هو هذا واما اذا وقع فاسدا فلم يكن فيه اذن الفحوى اذ لا شك في انه راض اذا وقع صحيحا
واذا وقع فاسدا فيعلم عدم رضاه ولا يجوز ان يق له انك اذا رضيت بوجه الصحيح يلزم منك
الرضا ايضا ان ظهر فاسدا لانه له ان يقول رضاي انما هو من جهة انه تحقق مصلحتي فلا يلزم مني
الرضا في صورة تحقق مفسدتي ولا يلزم هذا في الاذن الصريح لانه صرح بالرخصة والاذن
من غير شرط ضمان والوكيل الذي صرح به فان اتلف في يده فلا يمكن الاعتراض عليه بل فعلت

لانه صار في ماله كذا والضمان انما يكون اذا وقع التصرف بغير اذن المالك وهنا وقع باذنه قطعا وايضا
ظاهر كلام الموكل ومقتضاه انه لا ضمان على الوكيل والمؤمنون عند شروطهم يجب عليهم الوفاء بها على
وعقودا وشيء من ذلك لم يتحقق في اذن الفضولي كما هو ظاهر فتأمل قوله وليس في رواية البارقي اه لان
مضمونها حكاية حال لا عموم فيها كما هو المحقق ولا تعيين ههنا ايضا لاحتمال كونه فضوليا فيحتاج الى
الاجازة واحتمال الحمل على الظاهر والعرف واحتمال كونه وكيلا مع ان الظاهر هو الاحتمال الاخير لان
بقرينة انه سلم الشاة اليه ما قال ولان الظاهر والعرف يقتضي الرضا والاذن كما هو المشاهد الآن
من العرف وظاهر مقاصدهم وكونه محسنا وما على المحسنين من سبيل ولانه لو كان فضوليا لوقع
فيه النزاع لان الفضولي محل النزاع مع ان هذا اجماعي كما ظهر من عبارة ره وايضا المعاطاة محل
النزاع كما مر في اول الكتاب والفضولي هو مقلد مال الغير [illegible] مع ان الرسول صلعم لم يستفصل انه
هل باع معاطاة او بالصيغة لو لم نقل الظاهر وقوع معاطاة وما يساوي بعدم الفضولية ان البارقي
سلم دينار الرسول صلعم مع انه غير جائز في الفضولي قطعا واقره الرسول صلعم في تسليم الحرام وايضا كان
يقول للبائع اذا اشترى فضوليا ان رضي صاحب الدينار والا رد الشاتين عليك وايضا لو اشترى
كذا فكيف كان يبيع احدهما في الطريق وايضا لو باع في الطريق فضوليا كان يقول ابيعك فضوليا لا
ان رضي صاحب الفضولي او رضي صاحب الاصل والا رد الثمن وابطل البيع وايضا كان حين
ما جاء الى الرسول صلعم كان يقول فعلت كذا وكذا فضوليا ان رضيت والا رددت ولا شك في
ان من تامل الرواية يرى الرواية ظاهرة في خلاف كل واحد واحد مما ذكرناه وايضا مسئلة الفضولي
في غاية الاشكال ترجيحا فكيف كان البارقي يجريها الا ان يكون مطلعا عليها من طرف الرسول صلعم
والاصل عدمه فاي فرق بينه وبين تحقق الوكالة والعلم بالرضا على فرض ان لا نقول بان العرف
والعادة والظاهر يدل عليه فتأمل قوله فاجعل الغرض من العقلاء اه يمكن الفرق بين ان يقول صاحب عوض
ان اعطك منه من الخبز او عوض من ان يخرج من بيته خموره ونسلم بيدك اذ لعل غرضه اهراق
خموره او الحل ان يصير خلا او غير ذلك مثل اساغة اللقمة او التداوي على القول بصحة التداوي
مطلقا او ببعض الوجوه قوله ويمكن ان يقال هنا الاشكال اه ليس بشيء كما ذكره لانه لم يقف مطلقا على
شرطه وقبله يتحقق قوله ذكرهما وكيلين اه اذا قالا افعلا هذا فالظاهر كونهما وكيلين بالاجتماع
ولعل قوله وكالتكما في فصل كذا ايضا ظاهر في الاجتماع ولو لم يكن ظاهرا فظاهر انه ليس بظاهر في استبداد

كل واحد

كل واحد منهما فلا يثبت صحة ما فعله بالاستبداد كما اشار اليه الشارح واما اذا قال لاحدهما انت وكيلي في
كذا ثم قال للآخر مثل ما قال للاول فالظاهر استبداد كل واحد منهما فتأمل قوله بانه قد يتعدد الغرض اه
ماذكره بعيد ولعل مثل هذا يورث التهمة فلا يثبت المظنة لان الثبوت يحتاج الى الظهور وعدم
تدافع الظاهر فتأمل قوله والقوانين الاصولية اه لم نجد قاعدة تقتضي البطلان كما حقق في الاصول قوله وفتح
باب مثل هذا اه هذا مناف لما سيذكره عند قول المص رحمه وقول الموكل من انه يلزم سد الباب لاحتمال
الاشهاد فلاحظ قوله وفيه تامل اذ قد يكون اه الظاهر ان نظره الى الغالب المتعارف لا القروض النادرة في
لان المدار في القروض النادرة على القرائن ان وجدت فيها والا فيحمل الاطلاق على المتعارف فلان هذا
هو المدار وفيه والبناء في التقصير وعدمه انما هو على ما يفهم من عبارة الموكل لكن الحق ان الحكم بالغرم
في قضاء الدين ايضا مشكل لعدم تحقق تعارف في اخذ الشاهد بحيث يكون الاطلاق منصرفا اليه البتة
بل لا يبعد الغفلة عنه ايضا اذ لا يكون مقصرا في الغفلة الا انه ضامن بل الظاهر انه ليس كذلك وان الموكل اذا
كان لم يشترط على الوكيل الاشهاد فالتقصير منه فتأمل قوله مبنيا على ثبوت اصل اه الوكيل مقر بثبوت
الوكالة وصحة العقد وانه لا يستحق ان ياخذ من المشتري ازيد من الثمن المسمى واما اذا كان عمل على خذه
الموكل من الوكيل اقل من الثمن فيمكن للمشتري ان يقول لم يثبت بمجرد قولك صحة المعاملة لانها لعلها تكون
باطلة ولعل كون انا القابل الموكل وهو ما اخذ عوض ماله الا كذا فتأمل قوله ويحتمل العدم هنا اه
لا يخلو من اشكال بالنظر الى القاعدة المسلمة عند الفقهاء في ابواب الفقه من ان الامين ليس عليه الا
اليمين اذ في تلك المواضع ايضا ما يدعيه ليس الا خلاف الاصل مثلا ان يقول تلفت العين وامثال
ذلك فتأمل قوله ولا يلزم سد باب قبول الوكالة اه يلزم من ذلك صعوبة الامر على الوكيل سيما في كثير
من المواضع بعد الاشهاد سيما مع ماذكره الشارح في قول المص ويجب التسليم وقدمه فلاحظ بل ربما
لا يمكن مع انه على ما ذكره لم يكن فرق بين الامين وغيره بعد من استامنه الموكل والظاهر من النظر
المسلوكة من الفقهاء في ابواب الفقه الفرق فتأمل ومضى منه في المسئلة السابقة انه يلزم السد فلاحظ
قوله والا لنقول الوكيل فان التصرف كان اه الظاهر ان ذلك لانه محسن وما على المحسنين من سبيل ولانه
امين محض فيكون حاله حال الودعي فتأمل قوله لانه ضيع حقها اه فلانه ورد رواية ظاهرة في اخذ
كل المهر ورواها في التهذيب قوله لان الاصل عدم الاشتغال بجميع ما علل به في الصورة الاولى جار في هذه
الصورة لانه امين والاصل عدم الغرامة ولانه لو لم يقبل يلزم سد باب التوكيل ولانه في

الموكل بانك ما اخذت وانت كاذب في الاخذ يستلزم خيانته فان الكذب ايضا يخرج عن الامانة
كما صرح به الفقهاء في مواضع لا تحصى وبالجملة التفاوت بين الصورتين ليس الا ان الموكل ايضا
دعواه خيانة الوكيل في التصرف في الصورة الاولى وفي هذه الصورة خيانته في الكذب وعلى
التقديرين يكون الاصل مع الوكيل اليس عليه الا اليمين لما ذكر من الوجوه ولانه محسن وما على
المحسنين من سبيل مع انه ظ عدم خيانته في اقباضه المبيع قبل الثمن لان هذا هو الظ المتعارف
المتداول بينهم في المعاملات واطلاق اللفظ ينصرف الى المتعارف مع انه ليس بمتعارف عكس
هذا حتى يدعى انصراف الاطلاق وليس دليل شرعي يقتضي ايجاب اقباض المبيع بعد قبض الثمن
لا معمول ولا اقبل سيما اذا كان جاهلا وابله منه ان لا يكون مجتهد حاكم بذلك او يكون لكن لم يمكن
من الاخذ عنه وبالجملة لم نجد دليلا على غرامة الوكيل اصلا سيما ان يكون ادلة عدم الغرامة تفصيل
بر غاية ملؤ الباب ان الموكل يمكنه ان يدعي على الغريم بقاء حقه عنده ويسلط على حلفه
على الاقباض لكن ان امكنه هذه الدعوى هنا امكنه في الصورة الاولى ايضا لعدم التفاوت
اصلا سوى ما ذكر من التفاوت في دعوى الخيانة وانه في الصورة الاولى يريد دعواه الخيانة
على الثانية بانه يدعي خيانته فيما سبق وكذبه الآن بخلاف الثانية فانه يدعي خيانته الآن و
غير انه لا فرق بحسب القواعد الشرعية فتم قوله ولا بينة لانها مكذبة له لا يخفى ان بينته لم تكذب دعواه
ثانيا بل كذب الدعوى الذي رجع عنه واكذبه واظهر انه كان كاذبا فيه وابطله بالمرة بل الاولى
ما كان دعوى بل محض الانكار والدعوى هو الثاني ليس الا وعموم ما دل على قبول شهادة
العدلين شامل لما نحن فيه وليس ههنا تهمة وتحقق ريبة لان العبرة بقول الشاهدين
ولم يقيما الا على دعواه لا على انكاره مع الانكار لا يثبت بالبينة وليس شأنه الاثبات اللهم
الا ان يكون اجماع على عدم قبول مثل هذه الشهادة ولم ينقل اجماع سيما اذا ظهر عذره لا انكاره
او لا فتم وربما يحصل الظن القوي غاية القوة ان الامر كذلك بل ربما يحصل العلم فتم قوله بنقل
المنفعة المعينة اه لا يخفى ان المراد بالمنفعة هنا ما يقابل العين فلا يصح اجارة البساتين لاجل
الثمرة ولا غيرها لاجل عين وان كانت منفعة بالقياس والاضافة الى عين كما هو المراد في بحث
الوقف وذلك لان الاجارة لغة هي ما ذكرناه ولا يتبادر عرفا الا ذلك ويصح سلبها عن نقل
الاعيان ونقل الاعيان ليس الا بالبيع والهبة والصلح والحاصل ان العرف وضع لنقل الاعيان

بعنوان

بعنوان العوض واللزوم لفظ البيع ولا بهذا العنوان لفظ الهبة ولنقل المنافع بعنوان العوض
واللزوم لفظ الاجارة ولا بالعنوان المذكور بل بعنوان الامتناع لفظ العارية وبعنوان اللزوم
بعد العمل لفظ الجعالة ووضع لرفع الفساد في جميع ذلك لفظ الصلح وهذا هو المتبادر الثابت
منهم وقد يطلق لفظ احدهما في معنى الاخر مجازا لقرينة ووجود العلاقة المصححة مع وجود الا
القرينة للمجاز فعلى هذا استيجار المرأة للارضاع بمعنى خصوص اللبن مجاز جزما وللارضاع وا
مع الارضاع حقيقة لان اللبن ح ليس داخلا في التسمية بل شرط لتحقق المنفعة او يكون مقصودا
بالعرض كمنافع المبيع والثمن في البيع فما ورد في بعض الاخبار من اجارة البساتين اما مجاز او
لما استعرف او محمول على كون الثمرة مقصودة بالعرض فتم جدا فما اعتذر عن الحاجة وعابد عن
الى الاجارة بالنسبة الى اللبن ومثله ان كان مرادهم ما ذكرناه فلا وجه بأس به وان كان مرادهم
كونه اجارة حقيقة ففيه ما لا يخفى لان الحاجة لا تصير منشأ القلب الماهية غاية ما يكون ان تصير
منشأ الاثر اذ الحكم الشرعي وليس نفع المعاملة من مخترعات الشرع بالاتفاق والضرورة
بل احكامها من الشرع كما لا يخفى على من له ادنى فطنة ويعضد ذلك ان المتعارف اخذ الاجرة
بازاء الارضاع كما هو ظ الآية قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ولم يتعارف اخذ
العوض من جهة اللبن كما هو الحال في ضراب الفحل انهم يأخذون بازاء الضراب لا المني فتأمل
قوله في العقود اللازمة من العربية اه قد مر الكلام في ذلك في كتاب البيع قوله اذ يلزم تصحيح
المختلفات اه ليس اجماعنا هو اتفاق الكل حتى يلزم بل اجماع اهل السنة ايضا ليس كذلك لانه
اتفاق الكل في عصر فلا ينافيه الخلاف في عصر اخر الا ان يقول الآن لا يظهر لنا الاجماع الا اذا
اتفق الكل وفيه تأمل على انه يجوز تصحيح المختلفات بخبر خاص او عام او آية عام او غيرهما
اذ لم يقل بان الدليل منحصر في الاجماع بل مراده انه لا دليل على الصحة بغير تحقق صيغة لان القدر
المجمع عليه هو ما اذا تحقق صيغة واذا لم يتحقق لم يكن دليل على صحته لانه لا دليل اصلا على الصحة
سوى الاجماع قوله كما في لفظ ملكتك اه التمليك اعم من ان يملك العين او المنفعة فهو حقيقة
في القدر المشترك ففي اي منهما استعمل يكون حقيقة من دون تفاوت نعم اذا قال ملكتك الدار
يكون حقيقة في تمليك العين لان الدار يكون حقيقة في تمليك العين لان الدار اسم للعين
واذا قال ملكتك منفعة الدار او سكناها يكون حقيقة في الاجارة لا مجازا والحاصل ان التقييد

مستعملة في المعنى المجازي وكذلك السكنى والدار واذا قال اعمرتك بهذا المبلغ يكون منتهى مدلوله
ان الاعادة صارت بالعوض وانها صارت خالية عن قيد عدم العوض اما صيرورتها
اجارة فلا دلالة له عليها بوجه اما على تقدير عدم كون الاجارة ناقلة كما هو الاظهر ولعله الا
ايضا فظ اذ غايته ان القائل رضي بالتصرف في ملك نفسه بالعوض واما على تقدير كونها ناقلة
وان لم يثبت ذلك بدليل فهو مسلم فغايته نقل المنفعة بعوض وهذا اعم من الاجارة
لتحققه في الصلح وغيره من العقود مثل النكاح مع انه لا يلزم ان يكون العقد من العقود
المعروفة المعهودة بل ربما كان عقدا اخترعاه والحاصل ان العقد انما هو للاطلاع على ما في
الضمير فلا يدل الا على مقصود عام والعام لا يدل على الخاص فلا يمكن اجراء احكام الاجارة
فيه بل لا يمكن الحكم بالصحة عند الفقهاء الا ان العقود وطريقة نقل الاملاك والمنافع عندهم
منحصرة في العقود المعهودة فتامل جدا اذ لو اتى بقرينة يظهر منهما ارادة الاجارة ويكون
الاستعمال صحيحا لتحقق العلاقة المعتبرة فعلى فرض صحة الاستعمال الحكم بصحة هذا العقد
ولزومه محتاج الى دليل اما عموم او فحوى وقد عرفته وستعرف ما فيه من المناقشة من شموله
للافراد الغريبة العجيبة واما الاطلاقات فظ انها محمولة على الافراد الشائعة لا الفروض
النادرة فتامل قوله ولا العبد الا باذن المولى اه يدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن الصادق ع قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه
وما رواه هو وغيره والصدوق في الفقيه عن ابن وهب عنه ع في رجل كانت على نفسه
عبد ولم امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث
في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد والاخبار الواردة الدالة على عدم جواز تزويجه
من ماله او تدبيره الا باذن مولاه كثيرة لا يخفى ذلك من الاخبار مضافا الى الآية لان شيء
في قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء نكرة في سياق النفي تفيد العموم بلا تامل قوله بعد
الملك الموقوف عليهم اه لو وجد قائل به يلزم القول بان الاجارة هنا فضولية لان الملك
يكون لغيره لان بقاء الملك بلا مالك محال عند الفقهاء فان الملك قبل الوقف كان للواقف
وبعده لو لم ينتقل منه ويكون ذلك من باب الامتناع للموقوف عليهم يكون باقيا على ملك
الواقف قطعا او بعده ينتقل الى ملك الوارث وان كان الوارث هو الامام ع كان العقد

فضوليا

فضوليا لما عرفنا ما الحجة في اجارة الواقف على سبيل الاطلاق والعموم لا ينفع الا اذا كان باقيا في ملكه
مع ان اجارته ايضا كالعدم اذ غايته ما صدر منه امتناع الموقوف عليه بل يلزم على هذا مفاسد اخر
فتدبر فالاجارة لا يتحقق الا بان يكون المنفعة ملكا للموجر او فضوليا وهو كذلك الا ان ينبني على ان
الاجارة ليس في تعريفها او تعريفها انتقال الملك بل ينبني على انه ليس فيها انتقال اصلا وفيه ما فيه
قوله وفيه تامل اذ لا دليل عليه الا رواية عروة اه الدليل ليس رواية عروة بل القاعدة التي ذكرناها
في بحث البيع وهي جارية في كل العقود والعجب من الش انه يجوز في العقد كل شيء يدل على الرضا بالانتقال
والملكية او جواز التصرف في ماله ومع ذلك لا يرضى في خصوص الفضولي مع ان الدلالة على
الرضا في غاية الوضوح بل هو رضي بالعقد ووقع العقد ثم جميع ما هو معتبر غاية الامر انه اجرى
الصيغة من غير صاحب المال ورضي بتلك الصيغة وجعلها صيغة نفسه كما هو الحال في صيغة الوكيل فتدبر
وتمام الكلام مر هنالك فلاحظ قوله ولعله لدليل ذلك اه وتعرف ذلك حديث نهى النبي ص عن
الغرر وظ ان المراد الحديث الوارد في النهي عن بيع الغرر لا مطلق الغرر ولذا عرض الش عنه
كذا غيره من الفقهاء بل وصرح بان الوارد هو النهي عن بيع الغرر لا مطلقا فربما كان مراده ذلك ومن
وافقه تنقيح المناط ومر في كتاب البيع ما يستفاد منه دليل المعلومية في المقام واما التعيين يجب
الواقع فلا خفاء في اشتراطه لما يجيء من انه يجري عقد الاجارة ينتقل العوضان وغير المعين لا يتاتى
انتقاله واما ما يخرج العاقد عن الرشد ويصير منشأ الحكم بسفاهته فلا شك في انه مضر لعل
مطلق الغرر اذ ربما يرتكبه بلا داع ولا مصلحة يوجب السفاهة وعدم الرشد كما مر في كتاب الحجر واما
مع المصلحة والداعي فليس بغرر والحاصل ان الظ اتحاد حال الاجارة والبيع في اشتراط المعلومية
كما اتفق عليه الفقهاء ويؤيده ايضا عموم لا ضرر ويدل عليه ايضا ما ذكرناه في كتاب البيع من ورود
النهي عن المعاملة التي يصير منشأ للنزاع وجميع ما ذكر يشهد على ما ذكرناه من تنقيح المناط وبعضه
اتفاق الفقهاء وغيره مما ستعرفه قوله بناء في العمل الذي اه ومع ذلك يكون الاجارة لما لا يجمع
ايضا صحيحة لا انه عقد فضولي يتوقف على اجازة المالك فان اجاز صح والا بطل قوله فيجوز للخياط
والمعلم اه هذا اذا استاجر خياطته خاصة لا على مطلق الاجرة خياطته مثل استيجار البيت لان يضع
فيه شيئا لا بان يسكن البيت فيه فتامل جدا عن الرجل يستاجر الرجل اه هذا ظ في
انه اذا وقع الاستيجار للعمل يصير مطلق العمل ملكا للمستاجر وان كان الغرض في امر خاص

كما قلنا في اجارة البيت لوضع شيء فيه فتم جداً قوله في غير القرينة وعدم تعيين اه ان قلنا بان وجوب العمل
بعد الفراغ من جهة ان الاطلاق ينصرف اليه فهو ايضاً مثل القرينة وتعيين الزمان وان قلنا بان
الوجوب من جهة تفريغ الذمة عن حق الغير فهو ايضاً بحسب حكم الشرع فالامر على ما ذكره رحمه لكن سيعرف
بان ذلك بناء على العرف في انصراف الاطلاق فلاحظ قوله ومرجعه ان الامر اه ليس ما ذكره هو المنشأ
لانهم لا يقولون بالاستلزام ومن قال بالاستلزام لا يقول بان النهي في المعاملات يقتضي الفساد
بل المنشأ ان المنفعة صارت ملكاً للمستاجر فلا يجوز صرفها الى الغير فانه غصب كما قالوا في الغصب
يقولون هنا لانه نوع من الغصب فمن صحح الفضولي يصحح مع الامضاء لا مطلقاً والامضاء لا يتحقق
الا في العقد لا في نفس الاعطاء فان اعطاءه مال الغير لغيره بغير اذنه فاسد البتة فتدبر قوله فلا ينبغي
منع ذلك من القائل اه لا وجه لما ذكره بعدما حققه من الفرق بين القرينة وتعيين الزمان وغيرهما
مما هو بامر الشرع ولعل امره بالتامل من هذه الجهة الا انه لا وقع لما ذكره اصلاً وان امر بالتامل
قوله والاصل وعموم الادلة اه الاصل لا اصل له بل الاصل عدم الصحة بلا ريبة لان ترتب الاثر شرعاً
بغير دليل ضروري الفساد واما العمومات فلا بد من شمولها بحيث يشمل بل وكون ما نحن فيه
من الافراد المتبادرة او المتعارفة الا ان يكون عموم لغوي غير مخصص بتخصيص لا يرضى به المحقق
وهو محل تامل كما عرفت وستعرف مع ان مقتضى الاجارة الانتقال من حين العقد في غير المعين
كيف ينتقل قوله وهو محتمل في الاطلاق كون الابتداء اه هذا الاحتمال ليس فيه بعد بعد ثبوت ان
الاطلاق ينصرف الى الاتصال وفرض ذلك لا في صورة تعلم الموجر والمستاجر باستحقاق الغير وكونه
حقه وملكه فيصير علمهما قرينة على ارادة كون الابتداء بعد الخروج فتدبر بل قيل بعد تسليم الثوب
اه ان كان عادة فالاطلاق ينصرف اليها فيتبع والا فمقتضى العقد ليس ان العامل عليه العمل فقط
والتسليم وغيره غير واجب عليه الا ان المالك اذا ذهب اليه وطلب منه الثوب يجب عليه تسليمه
واما الاجرة فيجب على المالك تسليمها بعد كمال العمل مطلقاً كما اشار اليه الشارح رحمه قوله والاكمل
دليله مع عدم ظهوره اه لكن ربما يشكل الحكم من جهة عموم لا ضرر ولا ضرار قوله وما يعرف ا
الادلة الدالة على احكام المساجد شمولها لمثل هذا محل تامل لعدم تبادره مثله لكونه من الفروض
الغريبة العجيبة وان كان الاحوط المراعات قوله ويحتمل ضمان الجميع اه هذا الاحتمال اقوى بالنظر الى
الادلة لعموم لا ضرر ولا ضرار والمضر في العرف هو الذي يزيد وهو الظالم وهو الآثم وهو الغاصب

ولاينب

ولينبت الى الاصل اصلاً بل ما ينبت الى الزايد بعدما ظهر ان القدر العادي لا ضرر فيه عادة وعموم
ادلة الغصب يقتضي وتعيين الماق وقد اشرنا اليها في كتاب الغصب فلاحظ والقدر اللازم
كان باذن المالك واذن الشارع واذن المستاجر بخلاف الزايد فانه لم يكن باذن احد قوله
وقيل صح في شهر ولو لم اه مقتضى عقد الاجارة عندهم انتقال المنفعة من ان العقد بمجرده من ملك
الموجر الى ملك المستاجر والاجرة من ملك المستاجر الى ملك الموجر لا انه لا يتسلط على اخذ الاجرة
الا بعد استيفاء المنفعة على النهج الذي ذكروا وايضاً معنى العقد ملكتك المنفعة بازاء ان املك منك
الاجرة والقبول تملكت الاجرة بازاء تمليكي المنفعة ويجب الوفاء بالمعنى والمضمون وهو صحيح من
جهة وجوب الوفاء وفي هذا اذا لم يكن العوضان او احدهما معيناً فكيف يتحقق انتقال بالعقد
واي شيء ملكه بالعقد ويجب الوفاء به وصحيحة الثمالي الآتية كيف يمكن حملها على الاجارة الحقيقية
بالنظر الى قوله فان نزلت اه وعدم الباس لعله من جهة انه تصرف في مال المسلم بطيبة نفسه وكذا
اكل الاجرة اكل مال الغير بطيبة نفسه لا ان بمجرد هذا الكلام صار الزايد ملك المستاجر ويكون تسلط
تسلط الناس على اموالهم وينتقل الى الوارث ان مات وغير ذلك من احكام الملك واحكام الاجارة
وكذا الكلام في الزايد من الاجرة والفقهاء لا ينكرون التصرف في ملك الغير بطيبة نفسه فتامل
قوله اذ كلما اجلت شهراً اه في هذا التعليل ما فيه لانه ليس مقتضى الاجارة بل غير الاجارة حاله
كذا كما عرفت قوله لا اجارة باطلة اه بطلان العقد لا يستلزم الضمان عند الفقهاء الا ان كل واحد
الطرفين راض بالتصرف في ملكه الا ان يعلم ان رضاهم بشرط كون عقدهم اجارة حقيقية الا
لا يكونان راضيين ومع ذلك انهم يقولون ان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما
لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ولا تامل في ان مثل صحيحة الثمالي محمول على الصورة الاولى
ولا يمكن حملها على الثانية فتامل قوله وصحيحة ابي حمزة اه يمكن حملها على الاجارة والحكم بصحتها
قوله اكريت الكذا هو الذي وقع عليه عقد الاجارة فينتقل هذه المنفعة بهذا النحو الى ملك
المستاجر ومقابله من الاجرة الى ملك الموجر واما قوله فان جاوزت اه فشرط في ضمن عقد
الاجارة وربما لا يجب ان يكون تعيين الشرط مثل الاجارة لعدم صيرورة النقل الا بعد
تحقق هذا الشرط بانه صار حقاً للمستاجر فصار مستحقاً له فتأمل قوله وكون الاجارة غير بيع اه
ربما يظهر من هذا الكلام ان ما ورد في بعض الاخبار من اجارة الثمرة فمحمول على التقية

لان الاجارة عندهم بيع قوله وقد عرفت عدم امكان اثبات الاتحاد اه قد مر في كتاب البيع منا تحقيق بناء
اتحاد الطريق اليه وقد يرد هنا بالاحتمال بان الغرر امر عرفي وكذا عدم الغرر والتغابن فانهما على جميعا
اعتبار العقلاء من العرف ومعلوم انهم في المكيل والموزون التزموا برفع الغرر بالكيل والوزن في
البلاد في غالب ما يكال او يوزن فهو ليس لاعتبارهم للكيل والوزن من جهة الشرع بلا شبهة فانهم قبل الشرع
كان بناؤهم على الكيل والوزن لاجل التعيين وكذا الحال الآن عند غير المتشرعين بل ههنا بل ومع
ايضا وبما ذكرنا ورد ان كل شيء سمي غير كيلي او وزني لا يصح بيعه مجازفة وبناء الفتاوى ايضا على ذلك
لان الشارع قرر كون الشيء الفلاني بالكيل او الوزن وكون الشيء الفلاني بغير الكيل والوزن ولذا
صار المعول في المكيل والموزون على عادات البلاد فيما لم يكن في عهد الشارع مكيلا او موزونا
وعند الشارع الآن الاظهر الحوالة على العادات مطلقا كما مر في كتاب البيع ومعلوم ايضا ان المعهود في عرف
زمان لم يكن من الشارع بل كان منهم الا ان الشارع امر برعايات معهودهم بحيث لم يجوز بغير
الكيل والوزن وهو ظاهر فتأمل ومعلوم ان رفع الغرر في المقام معتبر ايضا وكذا عدم الغرر والسفه
الان بقي لعل الغرر والغرر عند اهل يتفاوت في المقامين فلا بد من ملاحظة حالهم فتامل
قوله ولانه كثمن المبيع اه ولان عقد الاجارة يوجب انتقال كل من العوضين الى ملك الآخر كما
في شرح قول المص ويملك المنفعة اه اذ لا شبهة في ان العوضين حالهما واحد بالنظر الى العقد و مقتضاه
ومدلوله فسلط كل واحد من المتعاقدين على استيفاء حقه من الاخر بمجرد العقد وبعده بلا فصل
اللهم الا ان يتحقق اشتراط التأجيل فيجب الوفاء بالشرط ومثل الشرط ما اذا كان معهودا متعارفا
ينصرف اليه الاطلاق قوله قلت ان ثبت اه قد عرفت ان مقتضى مدلول العقد انتقال العوضين
من حين العقد فيصير المنفعة ملكا للمستاجر بعد العقد بلا فصل ومقتضى هذا كون المنفعة
المتصلة به ملكا له اللهم الا ان يكون شرط او عادة ينصرف الاطلاق اليها او قرينة لا مجال
للتامل ما الا فالامر كما قال الشهيد رحمه الله لان الامر يقتضي الفور بل الانفساخ ملك المستاجر
فكيف يوجره الغير الا ان يقول بانه فضولي موقوف على اذن المالك فان اذن صح والا غصب
ان عمل الغير يعامل فيه معاملة الغصب ثم لو كان الوجوب من جهة ما مر فالامر كما ذكره ح
بقي وسيجيء في شرح قول المص رحمه الله ونفقة الاجراء اخبار كثيرة تؤيد الشهيد رحمه الله قوله ويؤيده
الاصل والشهرة اه هذا الاصل لا اصل له بل عرفت ان الاصل عدم الصحة حتى يثبت بدليل شرعي

لان الصحة

الشرع
لان الصحة عبارة عن ترتب الاثار الشرعية عليه وكيف يكون الاصل في كل عقد ان يكون موافقا
وترتب الاثار الشرعية اللهم الا ان يكون المراد منه العموم فيرجع الى الاية والاخبار نعم لو علم
العقد الصحيح وغير الصحيح ووقع النزاع في صدوره ايهما من مسلم فالاصل صحة تصرفات المسلم
لكن هذا لا ينفع المقام قطعا قوله هو الضد العام اه عنده اه لا يخفى ان الضد العام له معنيان
الاول المرادف لقولهم الضد الخاص يعني هذا المفهوم الكلي الذي كل واحد واحد من الاضداد
الخاصة فرد له وهذا بعينه يرجع الى الضد الخاص وليس هذا مراد الشهيد رحمه الله والثاني ما
هو بمعنى ترك المامور به ولا شك في ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن تركه وهذا هو مراده فلا
يستلزم الضد الخاص وهو واضح قوله نعم يمكن المنع اولا اه لا يخفى انه سلم كون العقد بعده
بلا فصل منهيا عنه وكذا العمل الا انه لم يسلم فساد ذلك العقد في ذلك العمل لان النهي في المعاملات
يقتضي الفساد كما هو الحق المحقق قوله ويمكن اختصاص المبيع المعيب اه لا وجه لما ذكره بقوله لم
يمكن اه لان ما ذكر في المبيع المعيب جار هنا بلا تامل ومر من الشارح في المبيع المعيب ان الاصل خيار
انفساخ العقد ببطلانه واظهرنا هنالك انه ليس كذلك او ان الحق مع القوم والحال في المقام فيه
واحد بلا تامل قوله وما عرفت دليله فتأمل اه لعل مراده سيجيء دليله والا فدليله واضح وصريح
وهو عدم جواز التصرف في مال المسلم الا من طيب نفسه وكذا من هو بحكم المسلم وان مجرد
جواز الاجارة لا يستلزم تجويز التصرف لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما كما هو الحال في بيع الشيء
ممن باع حصته منه نعم سيجيء الصحيحة الظاهرة في جواز التسليم وعدم الضمان وانه ان علم الموجر جواز
اجارته للغير ومع ذلك اطلق العقد ولم يشترط فلعل الظاهر تجويز التصرف كما ذكره الشارح رحمه الله قوله
ولكن دلالتهما بالمفهوم اه قوله رحمه الله قد عمل فيه على عدم الباس كما هو ظاهر فليس الدلالة بالمفهوم
الذي ليس بحجة لان مفهوم العلة حجة ويدل عليه ايضا صحيحة ابي حمزة ولا تامل في كونه التماله قوله
لا الذي نقل من الشيخ رحمه الله اه ما نقل من الشيخ لا يبعد حمله على ما ذكره بل الظاهر ذلك بقرينة ادلته
قوله ولكن ظاهرها انها اه حملها عليه مشكل اذ المعنى للاستثناء ح سيما مع الاطلاق قوله وليست
كذلك اه وكذا رواية حكم الخياط قوله في يدل على جواز ما نحن فيه اه قد عرفت الكلام في ذلك وكذا
الفرق بين ما في الصحيحة وما ذكره الشارح رحمه الله قوله تقديم الايجاب في الاجارة اه الايجاب غير مذكور
فلعله كان مقدما او نسبة الشرط الى المكتري في ذكره منه لانه منه فلعل انشاء هذا الشرط لا

صيغة نفس الاجارة وان لها ظهورا فيما ذكره الش لكن كفاية هذا القدر محل اشكال اذ لا اشكال في ان
السائل عن ضمان امر لغو وهو منقطع واما حكاية التقديم والتاخير فليست منقطعة بل حكايته
على سبيل الاجمال الخالي او توقف اذ الظاهر ان الغرض امر اخر وان الذكر كذلك بالفرض وعلى سبيل الاجمال
اذ المتعارف في المحاورات انهم يجملون ويهملون بحيث لا توقف في التقديم والتاخير بمحض الحكاية
الموقعة لغرض اخر وليس حالها مقصودا في المقام فتم قوله ما تعرف دليله اه لا يخفى ان اشتراط التعيين
دليله في غاية الوضوح لما عرفت من انه بمجرد العقد ونفسه ينتقل العوضان وغير المعين كيف ينتقل
والشرط بمنزلة العوض وجزء منه لكن الظاهر انه بناء الش على ان العوضين معينان وهو المحل الى الموضع
المعين والاجرة المعينة فينتقل كل منهما من حين العقد الا ان المستاجر شرط ان يكون الوصول في
يوم معين بحيث لو لم يف بالشرط يكون له التسلط على اسقاط بعض الاجرة بنحو كذا او كذا ولفظ
الاسقاط شاهد على ما ذكرنا واما الاخبار فلم يظهر منها كون المراد الاجارة الصحيحة اللازمة
بل يمكن ان يكون مراضاة ومعاطاة كما ذكره الميرزا صحيحة بن مسلم عن الباقر مع ان حمله على تقدير
ظهورها في الاجارة الصحيحة يمكن توجيهها بما وجه كلام الش قوله وان لم يكن سلم العين اه قد
مر ان ذلك هو الحق بشرط عدم تحقق مادة على خلافه فراد منعه تتبع العادة لان الاطلاق ينصرف
اليها او نظر العلامة لا لوقوع العلة في بلده كما ذكره قوله مع انضمام شيء مقصود اه لا يخفى ان الضميمة
لا تنفع الا ان تكون مقصودة بالذات وغيرها مقصودا بالعرض والا فان كان اعطاء شيء عوض
غير المقدور عليه سفاهة وغررا يكون كذلك مع الضميمة فانها تنفع لاعطاء شيء عوضها لا عوض غيرها
وان لم يكن سفاهة فلا حاجة الى ضم الضميمة ولا يصح قياسها على البيع لو ورد الاخبار فيه مع كونه
خلاف القاعدة والخروج عن السفاهة لا يتوقف عليها لانه يمكن ان يكون في بعض الفروض الخروج عنها
من جهة وليس ذلك كليا فتم فانه ربما كان بعد الانضمام السفاهة باقية مثل ان يعطي دنانير كثيرة
بضميمة شيء دون درهم بما كان بغير الضميمة السفاهة منتفية بان يعطي فلسا بازاء منفعة طويلة
يرجى حصولها الا ان يكون البايع في سفينة لكن يمكن القرض بحيث يخرجان عنها والا فقاسد
مطلقا فلا ينفع الضميمة ايضا فتم قوله سقطت الاجرة اي اه لا يخفى ان الشرط لم يكن الا القدرة
على التسليم لا نفس التسليم اذ بمجرد العقد صار المنفعة ملك المستاجر فلو تسلط الاخذ من الموجر
لان الناس على اموالهم مسلطون فيمنع من المنع لا يصير الا غاصبا يجري عليه احكام الغاصب فلا

العقد بمجرد

العقد بمجرد الغصب والاتلاف والتلف غير الاتلاف فثم له خيار الفسخ لعيب الاتلاف والاثر ما في
بعضه فللمستاجر ايضا انه لا ينفي لان لزوم وفائه انما هو فيما اذا وفى الموجر هذا اذا تلف الكل
وان لم يتلف الكل فله خيار تبعض الصفقة على حسب ما مر في المبيع لاشتراك الدليل والعلة قوله ولو
منعه ظالم قبل القبض اه لا يخفى انه بمجرد العقد يصير المنفعة ملكا للمستاجر ولو منعه ظالم يقع الظلم
على المستاجر فكيف يكون مختارا في فسخ العقد اذ حكمه في حكم المنع بعد القبض وقياسه على البيع
قياس غايته ما في الباب انه كان على الموجر ان يسلم العين ولا يحول بينها وبين المستاجر حتى
يستحق اخذ الاجرة ويتسلط عليه وعدم الحيلولة هنا واقع والمانع عن حقه غيره الا ان يقال ان
الاعطاء كان واجبا عليه ورفع المانع من الانتفاع كان لازما عليه وهو مستصحب حتى يثبت
خلافه فلو رفع المانع بحيث لم يفت عن المستاجر منفعة وملكه اصلا او فات ما لا اعتداد به كما
يجيء في انهدام المسكن لم يكن للمستاجر فسخ وان لم يرفع بحيث فات بعض منفعته يكون له الفسخ للعيب
ولتبعض الصفقة فان الواجب على الموجر ان يسلم ويقبض ما عقد عليه وعهده شرط كما ان الواجب على
المستاجر ان يسلم ويقبض الاجرة التي عقد عليها وعهده شرط نعم اذا امكن للمستاجر ان ياخذ العين
من الغاصب بحيث لم يفت منه منفعة معتد بها ولا يكون ضرر ولا تعب لا يمكنه الفسخ وان لم يتمكن
يجوز له الفسخ لما ذكرنا بل على تقدير التمكن ايضا لما يقول ما اريد الاخذ من الغاصب وان العين
لو كانت مال الغاصب ما كنت استاجر منه واني استاجرت منك لعدم كراهتي من الاخذ منك
فعلى هذا التقدير ايضا لعل له اختيار الفسخ فتم والحاصل ان الاطلاق كما ينصرف الى الصحيح فيختار
الفسخ لو خرج معيبا كذا ينصرف الى ان يكون المعطي والمسلم هو الموجر بنفسه او بوكيله او عبده
او الاجنبي على فرض كونه ايضا داخلا في المعهود الغالب ان اعطى الا ان يكون بيد غاصب سابقا
على العقد او لاحقا عليه ولما يقبض ثم بعد القبض اخذ الحق منه وخرج الموجر عن العهدة لان
وجوب الاعطاء الذي فهم من عهدة عقده وشرطه لا بد فيه من اعطاء العين بحيث يمكن الانتفاع
بها او اعطاء منفعتها بتسليم العين اليه بلا مانع اما اعطاء جميع المنافع من اول المدة الى اخرها
بتسليم العين وكونها عنده خالية عن الموانع في جميع المدة فلا فتم جدا قوله فيطالب الظالم بالعين
مقتضى العبارة انه ليس له الرجوع على الموجر بمطالبة العين ولا اجرة المثل اما الثاني فظاهر لان
حقه وملكه ليس الا المنفعة وقد استوفاها الغاصب فلم يترتب عليه بيد الموجر حتى يكون للمستاجر

تسلط الرجوع اليه ايضا وان كان قرار الضمان على الغاصب كما هو الحكم في غصب الاعيان واما الاول فلعله
مبني على عدم تمكن الموجر من الاخذ من الغاصب اذ لو كان متمكنا لما غصب منه والمفروض انه غصب
قوله فيلزمه كل الاجرة وهو ظ اه هذا محل نظر بل الظ خلافه كما مر في كتاب البيع في خيار تبعض الصفقة
وخيار العيب فان العلة المذكورة هناك جارية هيهنا والموجر انما هو اخذ الاجرة بازاء جميع
المنفعة فكيف ياخذها بازاء البعض وهل هو الا اكل مال بالباطل وبغير ما وقع عليه التراضي و
العقد والعهد والشرط وبالجملة تمام التحقيق يظهر مما ذكرناه ومن العجايب انه يقول في الصورة
الاخيرة بتبعض الاجرة المقابلة لبقاية غير منهدم ويقول في هذه الصورة بعدم النقص مع انه لا ريب
ان هذه الصورة اولى بالنقص من الصورة الاخيرة ومر من الشيخ في بحث عيب الاجرة انه اختار الارش
مع امضاء العقد ولا شك في اتحاد حال العوضين في ذلك نعم لو كان الناقص صفة ما رجحيته لا اثر
او غير لانه لو بوزع عليها الاجرة ولم يقع بازائه عند اهل الخبرة فلعله لم ينقص من الاجرة شيء على نقله
عدم الفسخ بل الظ انه كذلك والله يعلم وسيجيء في قول المص ولو وجد في العين عيبا ما يشير الى التحقيق الاجرة
قوله وان لزوم الاجرة مشروط اه لا يقال بمجرد العقد صار المنفعة ملكا للمستاجر منتقلة اليه كما ان
صارت ملكا للموجر منتقلة اليه فلا يلزم ذلك ان يكون التلف من المستاجر فيلزم صحة العقد ولزوم
الاجرة لانا نقول المنفعة التي توجد بعد صارت ملكا له منتقلة اليه لا المعدوم بالمرة فان المعدوم لا
يكون ملكا ابدا والاجرة انما هي بازاء الملك الموجود لا المعدومة التي لا توجد اصلا والمستاجر شرط
وعقد وعهد ان يعطي الاجرة بازاء ان ينتفع من المنفعة اي توجد عنده المنفعة حتى ينتفع ان اراد
ان ينتفع والموجر ايضا انما اخذ الاجرة واستحقها بتلك الشرط والعقد والعهد فبمجرد العقد ينتقل
الى المستاجر المنفعة التي توجد شيئا فشيئا لا التي لا توجد اصلا ولا الفقد التي لا توجد بعضها كما ان
بعقد السلف ينتقل الى ملك المشتري المبيع الذي يوجد في اوانه لا المعدوم في ذلك الاوان وان كان
في وقت العقد معدوما ومجرد العقد صار مال المشتري وحقه ومن حينه وبالجملة المنفعة احد اركان
العقد فلا بد من وجودها وتحققها حتى يصح العقد نعم ان تحقق المنفعة ولم ينتفع اتفاقا او منعه
مانع من الانتفاع فالعقد صحيح كما مر في مسئلة الغصب قوله والظ ذلك لعموم اه بل لا تامل في ذلك
لانه مقتضى القواعد الشرعية وادلتها قوله ولا يضر عدم النص الصريح اه وعمار روى عنه احمد بن
محمد بن عيسى مع انه اخرج من قم من كان يروي عن المجاهيل بسبب انه روى عنهم ففيه شهادة تامة على
انه كان

انه كان عادلا عنده احمد فتم قوله وهذه صريحة في المطلوب اه في هذه الرواية شهادة على ان وقت صدورها
كان الناس ربما يوجرون ويستاجرون من دون تعيين وقت قوله وانت تعلم ضعفه اه لكونه
موضع ريبة على انه على تقدير الصحة فاقصى ما يكون انه خبر واحد فكيف يقاوم ما ذكر من الادلة
سيما وان يغلب عليها قوله وبعد العتق لا ملك اه لا يخفى ان بعد العتق مالك المنفعة التي عوض عنها
بالاجرة ولا يملك الاجرة الا من جهة كونها عوض ملكه وبدله وعرفت ان وجود المنفعة في كل ان
شرط لاستحقاق الاجرة في ذلك الان ففي هذا يمكن ان يقال استحقاق وجود المنفعة عليه حتى يثبت
خلافه ولم يثبت اذ القدرة الثابتة انه اذا اخرج عن ملكه بالمرة بحيث لم يكن لملكيته خلافه اثر ما
يوجب من الرجوع لم يكن ثم عليه نفقته ويؤيده ايضا عموم لا ضرر ولا ضرار اذ في جعل نفقته على بيت
المال وامثاله حرج وسيما انه وضر عليه عادة ويؤيده ايضا ما سيجيء في قول المص رحمه وكلما يتوقف
استيفاء المنفعة عليه اه قوله ولكن يحتمل عدم البطلان اه لا شبهة في ان هذا الاحتمال متعين مع
القول بصحة الفضولي فان صحته يقتضي الصحة هيهنا بطريق اولى والمص قايل به وكيف لا يعبر عنه
اللزوم في مثل المقام بالبطلان اذ لا يشاحر في الاطلاق قوله فكلما يصح فيه احدهما اه يظهر من
كلام الشيخ علي ان العارية ليست تمليك المنفعة بل تبيح التصرف وهذا هو الظ من الفقهاء ولا
اذ لا يظهر منهما سوى جواز الانتفاع فقط والاصل عدم الانتقال وبقاء ما كان على ما كان
وانه لا يجوز اعطاء العين لغيره ينتفع بها ما لم ياذن لصاحبها فانه لو ملك المنفعة لكانت ملكا له
كساير املاكه والناس مسلطون على اموالهم وفي الاجارة جوزوا الاعطاء للغير كما ذكره وذكره الفرق
بين اللزوم والجواز فيما ذكر لا معنى له فتم ان نقصت الطعام فعليه اه لا يبعد ان
يقال ان المراد انه نقص بغير آفة سماوية او ارضية خارجة عن تحت قدرة الملاح واختياره و
اما هذا الشرط انما يفعلون من جهة كون الملاحين غالبا متهمين بالسرقة او بعدم المحافظة
او بعدم المبالات او من جهة عدم امكان اثبات الخيانة غالبا او الا فالحمل على التضمين من
الافات المعلومة الثابتة الخارجة عن اختيار الملاح فبعيد كما لا يخفى على المتامل وعلى تقدير
تسليم الدلالة على العموم فلا بد من تخصيصه بالادلة الدالة على ان الامانة المالكية لا يضمن
الامين اذا تلفت من غير تقصير منه اصلا وانه لا معنى لان يكون ذهاب مال احد وتلفه من مال
الاخر من دون اتلاف ولا تقصير والخبر مع ذلك التقدير مخالف للقاعدة الشرعية الثابتة المتفق

عليها فلو كان صحيحا يجب السند بما يجب الدلالة فاذكره لكان الواجب طرحه او تأويله لكونه من الشواذ
والشاذ يجب تركه مع ان العام يجوز تخصيصه بالخاص الذي يكون مفاده ما لا ان يكون مرجوحا
فان ارتكاب التوجيه والتأويل في الراجح من جهة المرجوح فاسد كما حقق في محله والخبر ضعيف
السند ضعيف الدلالة مخالف لفتاوى جميع المسلمين لو لم نقل ضرورى الدين قوله ولان العقد يقتضي
الصحة اه ولان التراضي وقع بقيد الصحة فلا يجب الوفاء بالاجرة والالتزام قوله واساس توجيهه اه
ليس كما ينبغي لما عرفت فيما سبق في كتاب البيع في بحث خيار تبعض الصفقة وخيار العيب وغيرهما مع ان هذا
مبني في تعليله لالتزام بقوله فانه ينقص حقه اه قوله ولبي له الرضا والالتزام اه اذا عقد الموجر عليه
وعهد ان يعطى العين بقيد الصحة ووقع التراضي عليه يمكن المستاجر ان يقول وصلني بعض حقي وعليك
ان تعطى الباقي لانك عقدت وعهدت وشرطت ان تعطى الكل فان لم يوجد فانقص حقك بقدره
فان اجاب بان التراضي ما وقع الا بالعين الصحيحة فان بني على ان الصحة ليست داخلة فيما
وقع عليه التراضي حتى يلزم لزوم العقد وان بني على انها داخلة لكن من جهة عدم امكان الحصول
فالتكليف بها تكليف بما لا يطاق فيه اخر عوضها تكليف بالامتناع لم يرد التكليف
برفع اليد عن بعض الاجرة خلاف ما وقع عليه العقد والعهد فاما يأخذ بالكل او يدع فيمكن ان
يقال عموم الامر يقتضي رفع اليد والارش وايضا كيف يأكل ما هو بازاء مجموع الحق ببعض الحق فانه اكل
مال بالباطل وايضا الفقهاء اكثرهما يعوضون الحق ببدله فتأمل فيه على انه مر في قوله لو حصل البعض في
قوله لو انهدم المسكن انه يرجع بالنسبة بل معلوم بحيث لا شبهة فيه انه لو لم يتمكن الموجر من
اعطاء جميع المنفعة المشترطة انه يرجع بالنسبة ولا يمكن للموجر ان يقول اما تأخذ البعض بجميع
الاجرة المسماة او تفسخ والدليل في الكل واحد ومر في كتاب البيع في بحث خيار العيب وخيار تبعض
الصفقة ما يحقق المقام ومر في شرح قول المصنف لو انهدم المسكن ما عرفت قوله ولو لم يكن صاحبها اه
هذا التقييد خلاف ظاهر عبارتهم لاطلاقهم لعله لغاية استبعاد الاطلاق قيده وفيه ان الاستبعاد
مبني على كون النفقة على الموجر مع ما هو مقتضى الاصل وقد ظهر ان بناءهم على ان النفقة من
مال المستاجر فالذكر على انه لعله دعاهم ظهر ولم نجد سوى احتمال كون ذلك عادة في زمانهم
في بلادهم بحيث ينصرف اطلاق العقد اليه او انهم حملوا ما يجري في نفقة الاجير ما يسمل المقام وتمام
الكلام في ذلك قوله قيل فلا اجرة له اه ليس شيء لما ذكرناه في اول كتاب التجارة والمكاسب من انه الا

مانع

مانع من اخذ الاجرة على الواجبات الكفائية والعينية التي وجوبها من جهة احتياج الناس ورفع حاجتهم
عنهم فلاحظ قوله مع الايجاب بعيد اه الاستبعاد غير مضر في مقام اقتضى الدليل الضمان لانه من
الاحكام الوضعية لا التكليفية ولذا يضمن الطفل والمجنون اجماعا وان لم يكن دليل فالاصل العدم
والاصل براءة الذمة فلا حاجة الى الاستبعاد فتأمل قوله وهي تدل على عدم الضمان اه الدلالة ضعيفة
بل غير معتبرة على الاشهر وعند المحققين في الاصول قوله وكونه امينا وتدل اه ليس كل الحجر امينا وليس
اعطاء شيء اياه للاستصلاح والاعراض استيمانا اذ لا شبهة في ان الناس ما ايتمنوا في الكسر
الاجراء كما ان الحال في الواقع ايضا كذلك لان غالبهم غير امين بل خائن بتعين الا انه من جهة الاضطرار
وعدم العلاج يعطونهم شيئا للاستصلاح وغيره كما هو مشاهد ولهذا ورد في الاخبار ان الا
الاجير المتهم ضامن الا ان يثبت عدم ضمانه قوله وصحيحة داود بن سرحان اه لا وجه لاستدلال
بهذه الصحيحة والصحيحة الاتية وكذا الحسنة على مطلوبه لان الظ منها كون التلف بفعل الاجير
بل هذه الصحيحة صريحة في ذلك فيكون ادلة على القسم الاول الذي ادعى شارح عدم الخلاف فيه النص
والاجماع فلا وجه لتأمل الشارح فيه فتأمل قوله ولا يبعد ايضا الجمع اه ان اراد ان الحكم بضمانها غير الثقة
ما بين فقد البينة محمولا على الاستحباب ففيه ان استحبابه مثل هذا بعيد في نفسه ومع هذا بعيد بالنظر
الى هذه الاخبار ايضا وما ذكره من الاشعار لم نجده فان الاحتياط في رواية ابي بصير ليس بمعنى
الاستحباب كالاحتياط وليس معناه الاستحباب لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما نعم عند الفقهاء يكون
الاحتياط مستحبا في الموضع الذي يجوز التمسك بالبراءة الاصلية ووجهه ظ وان اراد ان الحكم
بضمان الامين مستحب ففيه مع بعده في نفسه انه خلاف مدلول صحيحة ابي بصير وحسنة الحلبي اذ الظ
منهما ان العفو عن الامين مستحب والظ ان الروايتين تتضمنان حكم خيار القصار والصانع
وان التفضل على المأمون في هذه الصورة لا فيما تلف بغير فعله فانه ليس بضامن فيه البتة بحجج الشيخ ظ
بل مقطوع بين قوله لا يدعى من على عمر اه هذا الخبر ايضا يدل على ما ذكره الفقهاء من ضمان الاجير وان كان
طبيبا او بيطارا بل يدل على ضمان من اتلف وان لم يكن اجيرا كما قال الفقهاء ايضا قوله الا ان يحمل الاذن
تحليلا اه الظ انه تحمل الدلالة الاخبار على ذلك واما ما ذكره بقوله او من قبل اه فلا شك في فساده
قوله والاجرة تدل على انه اه لا دلالة فيها بل ظاهرها ان الاجارة وقعت على التمام وان اتمام
العرض تكلف منه وتبرع واحسان ان اراد فصل قوله وان معنى الاية ذلك اه هذا مضافا الى الا منصحها

وظواهر اخبار اخر قوله والكل يدل على جواز الاجارة مطلقا اه في الدلالة نوع تامل لان المطلق ذكر لافادة
حكم اخر لا الحكم نفسه من حيث الاطلاق فتامل قوله وانه لا مكافاة لانه اه لم يدل على انه لابد من مكافاته
بل يدل على ان الموجر كافاه اتفاقا والجواز لصيانته وخروجه عن الجهالة والمنة فلعل ان هذه المكافاة
من مال من يحسب واحتسابه من مال المستاجر اذ كان مصلحة له لعله بناء على كونه مرخصا في فعل ما هو
صلاح باى نحو اراد فتامل قوله مثل جعل البذر منهما اه كون البذر منهما كيف ينفع في تحقق هذه
المعاملة الا ان يكون تصحيح كون النماء لهما الا انه لتصحيح هذه المعاملة فتامل قوله مع عدم الدليل كما
تقدم اه لا يخفى ان الاصل عدم صحة المعاملة حتى يثبت بدليل لان الصحة عبارة عن ترتب الاثر الشرعي
او الاثار الشرعية وثبوته يحتاج الى دليل والا فالاصل العدم والاصل بقاء ما كان فلا وجه للتمسك
بالاصل بل لابد من اثبات المعاملة وصحتها من دون العقد على حسبما ذكره ومع العقد بالنحو المذكور
وقع الاجماع على الصحة وبدونه يحتاج الى دليل فالعبرة بوجود الدليل لا الاصل قوله لصدق العقد
فلا يبعد أنه في دعوى صدق العقد باى نحو يعلم الرضا بالمعاملة محل نظر كما مر في بحث البيع قوله
عدم صحة الاستدلال لكونه عقد لازما اه فيه نظر لان مجرد تجويز في كتاب واحد لا يصير دليلا على
عدم الاحتياج سيما والعلامة ما اطلق الحكم فلعله من خصايص المقام كما هو الظاهر منه والبناء على العلم
بعدم الفرق غلط كيف وفي المقام يجوز الجهل والغرر في العوض وبرديه الجعالة فلا يمكن القياس
مع انهما والمساقاة بحالة واحدة وورد الصحيح في المساقاة ومرادى مما ذكرت منع جريان تنقيح
المناط لا ان ما ذكره علة بل العلة لعلها امر آخر قوله بعيد عن كونه للانشاء العقد اه لا يخفى ان الامر
من حيث هو امر لا يدل على الانشاء في العقود الاخر مثل بعني او اشتر مني او هب او صالح الا ان الامر
فيما صرح في طلب العقد والمعاملة بعد الامر بخلاف ازرع فانه صريح في طلب العمل بالشرط المعلوم
لا طلب المعاملة فيصلح للعقد بلا خفاء في انشاء نفس المعاملة كما لا يخفى وعند ذلك في المقام
يمكن ان يفهم من نفس الامر بازرع انشاء المعاملة فله قابلية الفهم منه فلعل هذا منشاء
استشكاله من انه يصلح للانشاء في المقام كما يصلح في المساقاة ايضا ويثبت هناك ومن انه من
العقود اللازمة والاصل والقاعدة فيها عدم الجواز وهذه طريقته سيما في عدم وليس في المقام
انتقال العوض من حين العقد بنفس العقد حتى يحتاج الى القبول اللفظي وغير خفي انهم يريدون
اللفظ هذا المعنى ولعله يظهر وجه ما مر في عقد البيع فليلاحظ وليتامل واما الدلالة من جهة

القرينة

القرينة فلم يعتبرها كلهم ومن اعتبرها لعل مراده ان نفس اللفظ لا يصلح للعقد او يقول ان القرينة
في مثل الامر يصير خفية وتصير منشأ للنزاع والاختلاف والعقود انما هي لرفع النزاع لا لانشائه
فتامل فان قلت اذا قال الموجر اسكن في بيتي بكذا واعمل لي بكذا يجوز ان يصير عقد الاجارة مع ان الظاهر
من تتمة عدم الرضا بذلك بعنوان الاحتمال ايضا قلت اسكن في بيتي لا يدل على نقل المنفعة من الموجر
اليه بنفس اللفظ بل ظاهره اباحة التصرف بازاء شيء فهو مع عدم الدلالة على الاعطاء والنقل لا
خصوصية له بالاجارة اذ يصح كونه مراضاة او صلحا او هبة لو دل على النقل وقوله اعمل لي كذا بكذا
في قبول الاجارة لا الايجاب ومع ذلك لا يدل على قبول منفعته واما المزارعة فلعل العلامة يستشكل
في كونها من العقود الناقلة بمجرد اللفظ والصيغة وقول ازرع علي ظاهر في طلب الزراعة كقوله ازرع
فتامل ويبعد عن الشرع عند قول الملقي ولو اهمل الزراعة ما نسب اليه عدم النقل حيث يقول لانه فوت
المنفعة على المالك فتامل قوله ويدل عليه ما في صحيحة يعقوب بن شعيب اه لا دلالة فيها على المزارعة
لان اعمرها وهي لك ثلث سنين ليس بمزارعة قطعا بل نوع مراضاة وربما تكون مصالحة فتامل
مع انه لا دلالة فيها على كون هذا عقدا فتامل قوله وهي صريحة في جواز القبول اه لا ظهور فيها في
كون ما ذكر قبول الصيغة فضلا عن الصراحة بل غير خفي انه بعيد اذ لا اشارة الى ايجاب اصلا
لا مقدما ولا مؤخرا مع ان قوله ان شئت نصفا وان شئت ثلثا ليس متمم مقول القول فكيف
يناسب هذا كونه قبول الصيغة وتتمة العقد وبالجملة لا شبهة في انه ليس قبول الايجاب وذكر
صورة العقد بل هو تقرير المقاولة بينهما وتصحيح المعاملة بانها باي نحو تقع فتامل مع ان عدم البعد
لا يصير دليلا بل لابد من الدليل وكذا الكلام في رواية ابي الربيع مع ضعفها عندهم قوله لصحيحة
الحلبي المتقدمة اه حكمه بالقوة من جهة صحة السند ووضوح الدلالة لانها مطلقة فلا يعارضها
رواية الفضيل وابي بردة لعدم المقاومة وهذه الطريقة مرضية عند الش ايضا فلا وجه لقوله
لامكان حملها اه وكذا قوله بل لا يبقى للخلاف مع ان العام لا يعارض الخاص واذا جعل العموم مؤيدا
والحق في الجواب ان الرواية اذا انجبرت بشهرة العمل تصير حجة كما هو المشهور بين الفقهاء وبينا
وجهه في موضعه فلا يقاومها الصحيحة من جهة الدلالة فتعين الحمل على الاستحباب او التقييد
ويؤيده الروايات تعددها وموافقتها للعمومات وغيرها قوله اذ ما نقلناه عن الفقيه اه منافاتها
انما تكون اذا ثبت كونها بلا لا وانه لم يثبت الظاهر من السياق ومن نقل الشيخ والكليني وشهرتها

بهذه

بين الاخبار كما نقله هو السقوط ورواية الفضل وابي بردة قد عرفت حالهما وتقوى صحيحة الحلبي
الصحيحة وغيرها ومن هذا يتقوى قول ابن البراج لكن الشهيد لعله اقوى لما عرفت قوله ورواية
الفضل وابن ابي بردة غير صحيحة لكان واضحا ولكن قد عرفت غيرهما ايضا اه غيرها لا دخل لها
في المقام ومجرد مناسبتها لا يكفي وان اراد العموم فهو مؤيد للخبر المعارض المتقادم قوله ولانه
لا عموم في الصحيحة اه لا شبهة في الاطلاق وهو يرجع الى العموم عند الفقهاء والشهيد لا يدعي
ان المتداول انهم كانوا يجعلون الطعام اه الا لم يكونوا يشترطون خصوص الطعام مع ان المتداول
في الاجرة الذهب والفضة فتأمل قوله الا انه ينبغي اولا الامر في الالتزام بهذه الامور نظرا لما فاتها القوم
ثم الناس مسلطون وغيره الا ان يقال انه الخروج عن الخلاف في الاحتياط ولذا قال ينبغي قوله وكذا
ان الارض اه كما قال ولعل بناء الادلة على انه ليس بغاصب بل زرع باذن المالك وان دفع منه
التأخير الذي ليس يقطع به علم وصول الزرع وادراكه في المدة المسماة ولانه اعطاء الارض للزرع
ولم يشترط عليه كيفيته وتختلف الظنون باختياره فتأمل قوله لانه يعود الى الجهالة في الشرط الموجبة للغرر
ولان الشرط في حكم العوضين قوله ما لا يحتاج الى الماء اه فيما لا يخفى على المتأمل اذ لو امكن ان
يزرع بالهواء او الطل او الريح كما هو الحال في بعض المواضع فلا خيار له في الفسخ انهم لم يشترطوا كونه
الزرع بالماء والا يعود الجهالة قوله وهو صحيح على القول بجواز الخطأ اه لا يخفى ان من يقول
فقدان
بالخطأ يجعل ما وقع العقد عليه هو المنفعة وكونها خصوص الزرع شرطا في ضمن العقد فبعد
الشرط يجوز له ان يرفع اليد عن الشرط ويكتفي بالمنفعة التي كان يمكنه ان ينتفع بها مع وجود الشرط
مثلا لو كان الماء موجودا ورفع اليد عن الزراعة وجلس على تلك الارض او مشى عليها او نام
فلعله لا يمكن لصاحب الارض ان يقول لا تجلس على ارضي ولا تمش عليها ولا تفعل كذا لا تمنع فيها
حال الزرع يمكنه ان يفعل امثال ذلك الا ان يكون مصلحة المالك هي الزرع لا ما ذكر فتأمل لكن
الامر في المزارعة لا يخلو من اشكال بل اشكال قوله وفي الاجرة تأمل اه مبناه الاجرة على ان المنفعة
ملك من املاك المالك استوفاها العامل ولم يكن مجانا او عارية وبغير عوض وانقطاع الماء
لم يكن من المالك من اول الامر لو كان المالك عالما او ظانا بالانقطاع ومع ذلك غره يلزمه بتغريره
جميع ما خسر العامل ايضا فتأمل قوله ثم ان وجه التخيير ايضا اه الظاهر ان تعيين الزرع شرط من شروط
المعاملة اللازمة فبعد فقدان الشرط له خيار الشرط كما ذكرنا في كتاب البيع فلاحظ وبالجملة

الشرط

اعطى

الشرط حق من حقوقه له ان يرفع اليد عنه ويلزم المستأجر باعطاء المسمى وليس له ان يقول ما
المسمى لانك رفعت اليد عن بعض حقك وله ان يفسخ بان ما وقع التراضي الا على هذا الشرط هذا
في الاجارة واضح واما المزارعة فيمكن ان يقال انه وقع المعاملة على النصف او الثلث مثلا لكن
بشرط ان يكون زرع كذا فيجوز له رفع اليد عن شرطه وليس للعامل ان يقول ما اعطي النصف
او الثلث لاني ما وفيت بالشرط وانك عفوت عن الشرط مع ان الغاصب مؤاخذ باشق
الاحوال بالقياس الى المغصوب منه والمغصوب مؤاخذ به بذلك ولم ما هو ارضى به وارفق
نعم
الا ان يمنع من الخارج مانع من اجماع او نص وما ذكر من انه له المسمى او اجرة المثل فهو بعينه
جوابان والا فلا وجه لما ذكره اذ كون العقد صحيحا ظاهر الا وجه له قطعا او الغاصب اقدم على ان
يعطي ما يريد من اجرة المثل فلا وجه لان يصير غصبه نافعا له مسقطا عنه بعض ما اقدم ورضي
به الغصب له لم يرد عليه ان ينقص عنه فتأمل قوله وادلة الايفاء بالعقود اه ان جعلوا المستند
عموم او فحوى او غيره لزم المعاملة على البذر من دون ارض بان يكون الزرع في ارض مباح فيها
الزرع او عارية او اجارة استأجرها الطرفان او غير ذلك وكذا الحال في العمل وفي العوامل
وفي النفقة وفي الفدان وفي المسحاة وغيرهما من الالات ولم يعتبر جميع ذلك احد الا ان يقول
بان ما ذكر بطل بالاجماع فتأمل قوله بل هو اعم من المزارعة اه المراد ان العقد يقع بين الطرفين متعاقد
وان كان كل واحد من الطرفين جماعة الا ان يكون اطرافا للعقد وجماعة متعاقدين لكل واحد منهم
شرط على حدة وعقد سواء في عقد واحد كما هو المفروض قوله وان كان ما حصل له اقل مما اخذه اه
ان لا يتحقق سفاهة هذه المعاملة بان يكون في ذلك غرض معتد به عند العقلاء والافعاملة
السفيه باطلة وسيشير اليه الشارح قوله وكذا لو بطل لو شرط للعامل جزء من الاصل اه وفي عدم استشكال
في ذلك قوله ويمكن حملها على كون التعيين بامره اه بعيد ويمكن حملها على الارشاد وعلى
الاستصلاح فتأمل جدا قوله يحتاج الى التطويل وقد مر اه قد مر في كتاب البيع تحقيق ينفع المقام
قوله لا بد له يفيد ذلك اه لعل ما مر في كتاب البيع صار منشأ الحكم فان التعيين يجب
نقل الامر لازم بلا شبهة حتى يصير بعد العمل حقا له منتقلا اليه فان غير المعين لا ينتقل ولا
يتحقق مع انه يصير محل النزاع كما اعترف واما التعيين عندهما فالظاهر انه لا بد منه بالقدر
الذي يخرج به عن السفاهة فيصير هو الرجال الصبي والمجنون والسفيه اذ الظاهر انه ح

يستحق اجرة المثل كما هو الحال في جعل الجعل منهما بالمرة فلا بد من تعيين يخرج به عن السفاهة عرفا
وكذا لا بد من تعيين نوع الصنائع والمساجرة كما مر في البيع واما التعيين الذي يرفع الغرر فربما
كانوا يقولون بلزومه بناء على انهم يفهمون من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر الشمول لغير البيع ايضا
من المعاملات ولعله لتنقيح مناط عندهم والا فالآن نحن لا نفهم سيما مع عموم ادلة الجعالة
وخصوص بعض الادلة مثل من رد ضالتي فله كذا فلو سلم ولذا جعل ما ذكر محتملا واستحسنه ايضا في عدم
قوله ان احتاج اليه لتحصيل ما اراده مراده ان الحاجة ماسة الى امثال هذه المعاملات والنظام
يتوقف عليها ولهذا جعل الشارع مشروعة كما ظهر من كلامه وايضا فعل الحكيم يناسب ان يكون
تام الفائدة فعلى هذا لو لم يجعل التعيين معتبرا لم يحصل المط من النظام ولم يتحقق الحاجة التامة
لكن لا يخفى ان ما ذكره يصلح نكتة للفرق لا دليلا عليه ولعل مراده رحمه الله ذلك والظ ان هذا تم
كما لا يخفى على المطلع بحاله فتامل قوله بخلاف من رده فله ثوب اه قد عرفت ان مراده كونه بحيث
ينقل اليه ويحقه بعد تمام العمل ولا يتحقق هذا المعنى في الثوب المذكور كما لا يخفى اذ ليس له
فرد معين يدخل تحت الضابطة وايضا لا شك في ان مثل محل النزاع كما مر في البيع فلاحظ قوله
متبرع ولما بطل المعين اه وصرح في عد بذلك ولا تامل في كونه هو الحق والاخفاء في الدليل وان
الامر كذلك في كل موضع يكون مثل الموضع اذ يحلف كل منهما على نفي ما يقول الاخر وان كان يبطل
الاجرتان الا ان دعوى كل واحد يوجب الاقرار على نفسه بعدم استحقاقه ازيد مما ادعى
قوله ويمكن ان يكون المراد الامكان شرعا اه الظ ان مراده الاعم ومر وجهه في باب الجعالة الثانية
للفرق بين الاجرة والعمل في الحاجة الى العلم فتامل وايضا شرط لتحقق العقد ولثمرة بحسب نفس الامر
اذ لو لم يكن لكان العقد لغوا بحتا فلا يكون صحيحا فتامل قوله لم يستحق شيئا اه وان اعتقد انه يستحق
الجعل كما يستحقه الغير لجهله بالمسئلة فان الجاهل بسبب جهله لا يستحق شيئا من امثال ذلك قوله
الى هذا البلد فله اه يشترط ان يكون له فائدة حتى لا يصير الجاهل سفيها ويبطل عقده ولا يخفى
ان هذا الاجرة منه فتامل جدا قوله فالظ انه يستحق بالعمل اه يشترط ان لا يكون عرفه وعادته يفهم من
الاطلاق اراده وينصرف اليه قوله فلا اجرة له قبله اه وان كان اعتقاده انه يستحق شيئا
كما عرفت فانه باعتقاده ما ادخل النقص على نفسه الا انه في الواقع ادخل والجهل لا يصير سببا
للعذر في استحقاقه والسر فيه ان الجاهل ايضا لو كان معتقدا استحقاقه لا يصير ذلك منشأ
لاستحقاقه

لاستحقاقه الا ان يقع المشارطة فانه ح ما استوفى منفعته مجانا وهو ايضا ما تبرع فتامل جدا قوله
اما لو فعل بعد موت الجاعل اه لكن الجاعل ان يقول ما جعلت الجعل الا على الفعل والعامل ما قدم
على ذلك ولم يتحقق الفعل الا ان يكون عادة ينصرف الاطلاق اليها فتامل وعلى تقدير استحقاقه
يحتمل بالنسبة كونها بالنسبة الى الاجرة المثل لما ذكر ويحتمل المسمى وهو الظ من عبارة الشارح قوله
فلا يستحق شيئا من الجعل اه لم يظهر من ادلة الجعالة ولا عقد الجاعل ولا عموما اثر الاستحقاق
في هذه الصورة مضافا الى ما كتبناه في كتاب البيع ومراد الفقهاء عدم الاستحقاق من جهة
نفس الرد لا من جهة امر اخر ايضا قوله كما قال المحقق والمصنف اه لعل مراد المحقق كون الامر في الجعل
فيهما على سبيل الارشاد كما اشرنا او انه ربما يكون الرواية صحيحة سيما مع انجبارها في الجملة
فالاحتياط يقتضي عدم مخالفتها بالنسبة الى العامل والجاعل جميعا قوله ولكن العادة في مثله يقتضي
العوض اه دعوى الكلية محل نظر بل العادة مختلفة بالنسبة الى الاشخاص العاملين والجاعلين
والمقامات فلعل مرادهم عدم الاجرة الا في صورة ظهور الاجرة من قرينة اذ العادة من جملة
القرائن والاطلاق ينصرف اليهما وبهذا يجمع بين كلامي المص فتامل قوله فان الجعل انما جعل للرد من
بغداد اه لا يخفى ان المتعارف في غرض الجاعل الحصول لكن لما كان اعتقاده انه في بغداد فالعاقل
والعامل ما خرج الا الى بغداد استحصالا للمطلوب بعقده وعهده وعلمه بذلك الا انه اتفق وجدانه
في بعض الطريق فالقدر من المسافر كان داخلا في العقد وكذلك رد العبد غاية ما في الباب انه لم يتحقق
بعض المسافة المعقود عليها بل في هذه الصورة لا يكون من جملة المعقود عليها الا ان المعقود عليها
ما هو لاجل وجدان العبد بالجملة عدم طي بعض المسافة ليس بتقصير منه لخروجه عن الامكان
ولم يصر بذلك عاملا بغير ما عقد عليه ولم يخرج بذلك عما وقع العقد عليه اصلا فما بقي انه اتى
بالمطلوب من العقد العقد الممكن منه وهذه الصورة اولى من صورة موت العامل بعد ان
تعذر من العمل واختار هناك استحقاقه مع عدم اتيانه بالعمل وعدم رده العبد وعدم
تسليمه فكيف يقول في المقام بما يقول فتامل قوله اذ الاصل عدم التبرع وعدم وقوع الضالة اه
لا يخفى ان التبرع لا يحصل بامر حادث زايد عن الفعل بل يكفي عدم قصد الاجرة فكيف يعين
الاصل عدم التبرع مع انه لا تفاوت بينه وبين عدم التبرع الا ان يكون مراده من الاصل
معنى اخر اي الظ والقاعدة والاولى لا يعارض الاصل والثاني يتوقف ثبوته على دليل فان

كون الاصل ان يكون لمنفعة المستوفاة عوض ولا يكون مجانا يحتاج الى دليل اذ يعارض اصالة عدم شغل
الذمة فتم وما اصالة عدم وقوع الصفة المزيلة قبل العلم فلعل المراد هنا اصالة تأخر الحادث فان
وقت العلم مضبوط معين لا تجري فيه اصل التأخر بخلاف الوقوع بيده الا ان معارضتها للاصالة
عدم اشتغال الذمة اصلا ورأسا بعيد على ما يحل النظر بل ربما يكون كان الاصل الاول اقوى
فتم وبما ذكر ظهر حال قوله الا ان التعريف اه قوله وعلى تقدير ما شرع من قبلنا ليس بحجة اه ليس كذلك
فان الاستصحاب حجة ويقتضي البقاء حتى يثبت النسخ ولم يعلم ان النبي صلعم نسخ جميع الشرائع بحيث لا يبقى
منها شيء بل الثابت من الاخبار الكثيرة بقاء كثير منها ملة ابرهيم وسنته وغير ذلك ومنها ما دل
مدحهم بحيث يظهر كونه حسنا بذاته وهذا طريقة الفقهاء الاستدلال بامثال ذلك في مقامات كثيرة
وكثيرا ما يحتج المعصوم عم بامثال شيء مثلا بان النبي الفلاني في مثل شق الثوب على الاب والاخ بان موسى
شق على هرون وغير ذلك يظهر ذلك لمن تتبع الاخبار وظهور كونه مشروعا في ذلك الشرع ان
اولاد يعقوب اظهروا لعله عم بانا ذهبنا نستبق فان فيه ظهورا ما كما لا يخفى على المنصف سيما مع
عدم انكار يعقوب عليهم ولا كون المراد هو العقد لعدم تأتي الاستباق بدون مراهنة او
مقاولة فتم قوله والاية الثانية ابعد اه وجه الاستدلال بها انما هو بتفسير القوة بالرمي والكمي
اعداد هذه القوة هو تعلمه فيدل على اباحة هذا التعلم بل ورجحانه ووجوبه فيصح العقد لو
عليه لعموم اوفوا وعدم مانع بل ويمكن الاستدلال باطلاق الاعداد لان المتعارف في الغالب
كان يتحقق بالعقد فتم قوله والثاني ايضا فيه معلوم وصحة سنده اه ضعيف السند منجبر بعمل الاصحاب
قوله من جواز القمار بالريش اه ورد بما حل الريش على ما هو في دوس السهام عادة تعارفا فيكون
المراد الاشارة الى السهام قوله الى ما تقدم من الاصل اه الاصل يدل على عدم منع مثل لا على
قوله فالظ الجواز للاصل اه وقرائة السكون مجرد احتمال وبالاحتمال لا يثبت التكليف وما
في حلية بعض اللعب ان لم يكن فيه عوض
خالف الاصل سيما مع كونه مرجوحا بسبب ان المشهور قرأوا بالفتح مع انه على تقدير السكون لا دلالة
ايضا كما ذكره بل الظ القران عدم حرمة اللعب مطلقا حيث قال اخوة يوسف ليعقوب ارسله معنا
غدا يرتع ويلعب فبعثه معهم لا للعب كون الاصل بقاء المشروعية كما ذكرنا سابقا وورد في
الاخبار ان جماعة كانوا يرفعون صخرة بحضرة الرسول صلعم ويقولون نميز بينها حتى تفرق او انتزا
اشدنا فلم ينكر عليهم بل قال لهم كلاهما اخرو وروى العامة ان الرسول صلعم سابق بالقدم

بعض

في كون السابقة من العقود اللازمة
بعض ازواجه والعلم عند الله فتم قوله فلا يلزم بمجرد الايجاب اه وبما يؤيد عدم كونه من العقود
اللازمة ان الفقهاء ما عينوا الصيغة وطريقتهم في العقود اللازمة تعيين الصيغة سيما من
يقول منهم بكون صيغتها توقيفية موقوفة على النص وتعيين الشارع ويؤيده ايضا ان
المسلمين بل وغيرهم في الاعصار ما يقرأون صيغة مركبة من الايجاب والقبول على طريقة الاشياء
وبالامور التي يراعونها في العقود اللازمة ولا يلتزمون بمجرد العقد والصيغة بحيث لا يجوز
للاخر رفع اليد بالنحو الذي يفعلون ويراعون في العقود اللازمة بل الظ انه في ايام الجاهلية
عند العرب وغيرهم كان البناء على ذلك فلا ينصرف الذهن من حديث لا سبق اه وغيره الا
الى ذلك فاذا كان المراد من اوفوا بالعقود العقود المحققة المتعارفة في ذلك الزمان فلا يثبت
من الاية لزوم هذا العقد مضافا الى ما اشرنا اليه من ان البناء على العموم اللغوي يوجب الاخراج
من هذا العموم ان يد من مما بقي بكثير فتم مع ان الصيغ التي ذكرها الفقهاء هنا قولهم من سبق
فله كذا وهذا لا يناسب لعقد اللازم قطعا بل هو بعينه عقد الجعالة ولعله في الحقيقة نوع من
الجعالة فتم قوله وعموم الادلة يقتضي الجواز اه لم يجد العموم الذي ادعاه مع انه رحمه في صدد بحث
تامل في ادلة السبق سوى الاجماع فكيف يدعي العموم فتم قوله الا الممنوع شرعا اه اذا تساوى المال
ولم يكن عوض منهما اصلا فاعطاء الزيادة من دون عوض في المعاملات سفاهة الا ان يكون الغرض
مجرد الاحسان والتبرع فالظ انه قبل وجود الثمار وعد بالهبة وبعده هبة فيجوز اعطاء كل حصة
وحصته بهذا النحو والكلام انما هو في المعاملة كذلك واللزوم في الاعطاء بعد الوجود وما اعتبره
الشارع وغيره في المعاملات مثل البيع وغيره هذا المعنى بل جعل هذا المعنى اكل مال بالباطل من
حيث كونه بغير عوض اصلا وليس في مقابلة شيء مطلقا ويمكن ان يتأتى مثل ذلك فيما اذا كان على ان
متساويان الا ان يؤتى في الصورتين الزائد الذي يعطيه في مقابلة الناقص من حق الشريك
في المسلع ويكون هناك غرض صحيح مخرج بسببه عن السفاهة لكن الكلام في ثبوت صحة هذه المعاملة
شرعا بمعنى انها توثر اللزوم وسائر الثمرات والاصل عدم الصحة لانها حكم شرعي يحتاج الى الثبوت
فما لم يثبت يكون المال الان باقيين على حالهما التي كانت قبل العقد جزما ومثل المؤمنون عند
شروطهم لا يفيد اللزوم والصحة شرعا باتفاق العلماء وصرح الش بذلك وان كان يتمسك
ايضا في عقد بعض انه لا معنى لان يتأتى ان كل مسلم شرط شرطا باي نحو واي وجه يكون لازما شرعا

في تعيين ما سابقا عليه مشخصا الا معا بالوصف
في الشركة
في كيفية القران والربح

وجميعا منه اللثمرات التي ليست بعد لولا ذلك الشرط والبناء على تخصيصه بخصوصها اجماعية ونصيته
توجيه وتاويل لا استدلال الجواز ان يكون المراد الاولوية والاهمية عند الشارع كما صرح به بل
هو اولى من تخصيصه بما هو ان يدعى الباقي بمراتب شتى فانه غير صحيح عند معظم الاصوليين
واما من يجوز ذلك فلا شك في انه يراعي الاولوية فيعتبر ان يكون هذا التخصيص اولى ففي المسالة
لا يجوز البناء عليه والفتوى به فضلا ان يكون مرجوحا مع ان هذا العقد من العقود الجائزة
قطعا فكيف يناسبه الوجوب والالزام فغير ظاهر شموله هذا واوفوا بالعقود وغيره للعقد الجائز
الا ان يقال يجب الوفاء بما يقتضيه العقد ان كان اللزوم فبا للزوم وان كان الجواز فبالجواز وغير
ذلك مما يقتضيه لكن الكلام فيما يقتضيه عقد الشركة فلا يمكن الاثبات بمجرد اوفوا او غيره مع انه
بني على ما هو معناه لغة اي عقد عاقد تم باي نحو اخترعتم وتخيلتم واحدثتم يجب الوفاء به ويصير
حكما شرعيا وداخلا في الدين وشرعا من شرع خير المرسلين صلى الله عليه وآله من غير حد وضبط يلزم ان لا يكون
العقود والمعاملات على النهج المقرر في الفقه والمسلم عند الفقهاء بل يلزم عدم الانضباط في
المعاملات اصلا فتامل فيه اذ يمكن ان يقال خرج ما خرج بالاجماع وغيره من الادلة وبقي الباقي لكن
لا بد من التاويل في صحة هذا المقيد من الاخراج والتخصيص كما اشرنا ومع ذلك يشكل رفع اليد
عن الاستدلال بها في المسائل الخلافية لان المدار في الفقه عليه الا ان يقال ببطلان الاستدلال
بها على صحة المعاملة التي اخترعت من المتعاملين وصحة الاستدلال بها على صحة البيع اللغوي والعرفي
وكذا صحة الهبة اللغوية والعرفية والصلح العقلي والعرفي والاجارة اللغوية والعرفية وغير ذلك
من العقود التي كانت متعارفة حين نزول الاية لان الخطاب مختص بالحاضرين على ما هو الحق المحقق
والعقود المحققة والمتعارفة والمتداولة بينهم جزما اما العرفية ضمنا والتقديرية ففيهما ربما
لا يخرج عن اشكال هذا مضافا الى ما عرفت من المفسدة لكن قد عرفت الاشكال في الشمول للعقود
الجائزة نعم ادعى السيد الاجماع على صحة هذا الشرط وربما يظهر من بعض الاخبار ايضا لكن الظاهر
منه ان يكون العمل محققا وربما كان اجماع السيد ايضا في هذه الصورة وبالجملة لا بد من ملاحظة
ذلك الاجماع كيف ادعى وانه لا يظهر مما يورث الريبة في ثبوته وكذا ملاحظة الخبر ومضمونه
وانه كيف فتامل واما ما ذكره من ان لصاحب المال انه فيه انه لا كلام في هذا انما الكلام في النقل
شرعا واللزوم وغير ذلك من الثمرات الشرعية فان شيئا من ذلك ليس بيد صاحب المال

اختياره

اختياره قطعا بل بيد الشارع ولا خفاء فيه قوله ولانه كالمضاربة انه لا تامل في انه يجوز جعل شيء
من المال والربح بازاء العمل وان العمل ليس مثل المال قطعا كيف وربما يكون المال في غاية الكثرة و
العمل في غاية القلة بحيث لو بطل المضاربة يستحق اجرة المثل القليلة كما ان الامر ربما يكون بالعكس
فكيف يكون اجرة العمل دائما في مقابل ربح المال ويكون المقتضي هو التنصيف واقتضاء الاطلاق
انما هو من جهة قولهما الربح بيننا او لنا الظاهر في التنصيف لعدم ترجيح وعدم مرجح لا لان
العمل غاية ولجزائه دائما مقابل ومساو لاجرة المال بمجرده وبالجملة لعله قياس مع المضاربة
قياس مع الفارق فتامل سيما بالنظر الى ظواهر الاخبار فان الظاهر من الاخبار الواردة في الشركة كون
الربح والخسران بالنسبة الى راس المال ولا كذلك اخبار المضاربة فلاحظ اخبارهما وتامل جدا
فالشرط باطل انه ان كان مقتضى الشركة كون نسبة النفع والخسران الى المال مطلقا شرط او لم يشرط او شرط
خلاف ذلك فهو بعينه ما علل به كلام الشيخ من ان شرط صحة البيع العقد انه ولا وجه لمنع ذلك وان
كان مقتضاها في صورة الاطلاق ذلك لا مطلقا فمع الشرط لا يلزم ان يكون تلف مال النفع ومن
غيره اذ لا يلزم كون التلف من مال الربح حتى يلزم ذلك فتامل سلمنا لكن معنى قوله التلف على التساوي
ضمان الشريك بانه التفاوت فيعطي الشريك عوضه من ماله فيجري فيه جميع ما ذكره بالنسبة الى
الربح فتامل قوله لانه ما قبض الا النصف انه لا يخفى ان الدين يكون كليا شائعا والاصل بقاؤه شرعا
حتى يثبت صيرورته جزئيا ومفروزا ومختصا حصة كل واحد منهما بصاحبه ثبوتا تاما
لا انما الامر لم يزل فيه اصلا بل يثبت كل واحد مما ذكر بالدليل الشرعي ويكون كذلك شرعا والمثبت
هو الاجماع والخبر ولا اجماع هنا قطعا ولو لم نقل بالاجماع على خلافه كما نقل والاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة عند فقهائنا واما الخبر فلم يوجد خبر يدل بل الاخبار المتعددة المستفيضة
تدل على خلافه كالاجماع والاخبار منجبرة بعمل الاصحاب فتامل قوله فان الحكم غير موافق لقاعدة
العقل انه لم نجد للعقل هنا قاعدة ثابتة ظاهرة مع ان قاعدة الاستصحاب يقتضي عدم صحة
القسمة لان الصحة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي وليس في الادلة الشرعية على خلافها
كما اشرنا وضعف السند ان كان فغير مضر بعد الاخبار والظاهر من الروايات عدم صحة القسمة
لا عدم لزومها اذ لا خفاء في ان ظاهرها عدم تاتي القسمة لا انه يجوز لهما فسخ القسمة
والظاهر منها ايضا عدم مدخلية تلف البعض في العبرة بعموم الجواب لا خصوص السؤال

في عدم اختصاص المأخوذ من الربح بالقابض اذا تلف الباقي فيشترك بينه وبين غيره

واحد
وعموم الجواب واضح على المتأمل ولذا فهم الاصحاب العموم مع انه اذا رضي الشريكان بان يأكل كل
منهما مقدارا من الدين فلا شبهة في الحلية والاباحة كما انه اذا رضي احدهما ان يأكل الاخر كله
يكون حلالا ايضا لكن ليس هذا قسمة شرعية بل اكل مال بطيب نفس صاحبه فتم جدا واما نقل
عن ابن ادريس لابنائه في كون المسئلة اجماعية لان خروجه غير مضر فتم قوله وهو بعيد فتم آه
لعله لا بعد فيه بل هذا هو الظاهر بل الظاهر عدم ضرر معتد به بحيث يقاوم ضرر عدم القسمة
الحاصل للشريك غالبا والحاصل ان ضرر عدم القسمة ضرر متعارف شايع معتد به واما
ضرر القسمة في المثل فمن الفروض النادرة غاية الندرة لو لم نقل انه مجرد فرض وبعد تحقق
الضرر فليس بضرر معتد به عند العقلاء بحيث يعد ضررا عندهم سيما وانه يقاوم ضرر العدم
ويغلب عليه ولذا افتى الفقهاء على سبيل الاطلاق فتم قوله والغرض عدم وجودها من المالك
اذا كان المال باقيا على حاله فلا شبهة في ان النماء يكون ملكا لصاحب العين ومجرد جعله
للغير قبل وجوده لا يتحقق النقل الى الغير وصيرورته ملكا له لان النقل يحتاج الى ناقل شرعي
ومجرد الوعد ليس من النواقل الشرعية وليس هذا من العقود المملكة فلعل المراد انه اذا
جعل الربح للعامل بحيث يكون له شرعا لا يكون الا بان كان المال دينا وقرضا والربح والخسران عليه
مع انه يظهر من الاخبار انه اذا جعل الخسران على شخص فالربح له فاذا كان المال باقيا على ملك
صاحبه فاي معنى لكون خسران مال شخص على شخص آخر كما قال به الشهيد في مسئلة الشركة وكون
الربح والخسران بانيين لراس المال الا ان لا فتم على ان المال لا يبقى بعينه في المعاملات حتى يكون
مال المالك فان الظاهر ان المالك اذا جعل كل الربح للعامل لا يريد ان العامل يشتري بهذا المال
للمالك ويبيع ايضا للمالك بل يريد ان يشتري ويبيع العامل لنفسه ويأخذ الربح ويرد راس
المال وهذا بعينه معنى القرض فتم على انه على فرض ان يريد من العامل ان يجعل معاملاته للمالك
يشتري ويبيع له مع بعده في نفسه غاية البعد معلوم ان العامل اذا اشترى للمالك يصير المبيع ملك
المالك وهو وكيل المالك في الشراء وبعدما يبيعه للمالك بالوكالة يصير مجموع الثمن مال
المالك وهكذا في كل معاملاته الى اخرها يصير مجموع الربح مال المالك بسبب مال المالك
واراداته ورضا العامل وايقاعه المعاملات كذلك فاراد المالك ان يكون الربح الحاصل لنفسه
لا للعامل وجعل الربح لنفسه لا للعامل فاذا اراد ان يكون بعد ما جعل الربح لنفسه ان يكون

للعامل

للعامل فيه ما فيه من الغرابة والاستبعاد وكونه خلاف ظاهر كلامه ثم معلوم انه لا ناقل بحسب الشرع
ينقله الى ملك العامل ومجرد الوعد يكون ناقلا بعد ما يريد المالك ان يجعله لنفسه وتأكيده في
ذلك لا يخفى فساده على من له ادنى تأمل فتم قوله وفي محمد بن عيسى كلام آه مجرد كون كلام فيهما
لا يضر اذ لا يسلم جليل عن كلام وكذا الكلام في ابان كما حققناه في الرجال مع ان امثال هذه
الروايات منجبرة بعمل الاصحاب وغيره قوله اذ قد لا يفهم آه الفهم حاصل لقضاء العرف والعادة
وكون غالب المعاملات في الذمة ولم يرد خبر من الاخبار المتعددة الكثيرة ما يشير الى اشتراط
ذلك والاطلاقات والعمومات تقتضي الصحة والتلف قبل الاداء من الفروض البعيدة لا
يعد ظهورها لارادة وكون الاطلاق منصرفا الى المتعارف وعدم شرط وقد عرفت انه يجوز ان
يكون الصحة دايرة مع البقاء والاداء فتم وسيجيء عند ذكر قول المصنف ولو اشترى العامل آه
التصريح بانه ان اشترى في ذمة المالك يصح ويلزمه العوض وذكر الفقهاء يصير في الذمة ايضا
داخلا في مضاربته وذكروا امثال ذلك كثيرا فلاحظ شرح علته وغيره حتى يظهر لك على انه
يجوز ان يصير جميع الشروط المضاربة فيصح ويلزم وان ذكروا المضاربة بعدما يظهر ان
مراد الطرفين ليس الا ثمرات المضاربة فتم قوله فان كان هذا صحيحا فلا اشكال آه الاجماع
المنقول بخبر الواحد العادل حجة كما حقق في محله والقول بانه خبر مرسل فلا يكون حجة اثبتنا
بطلانه في الفوايد وغيرها قوله مثل او فوا والمسلمون آه الاستدلال بالادلة الثلثة فاسد
لان المقام من العقود الجايزة لان المسلمون عند شروطهم محمول على الاستحباب وتسلط الناس
على اموالهم يقتضي اباحة تصرفاتهم لا النقل وغيره من الثمرات الشرعية ومر الكلام مفصلا
في مبحث الشركة فلاحظ قوله وان كان فيهما ربح آه يظهر منه انها ليست داخلة في مال المضاربة
لان مال المضاربة يكون الربح فيه بينهما فيكون الحديث دالا على التحليل من قول صاحب
الجارية يكون معك فالظاهر انه ظاهر فيه وانه لا حاجة فيه الى ازيد من ذلك من الايجاب والقبول
فتم قوله وان لم يكن هناك ربح قال آه مقتضى عقد المضاربة ان العامل عليه العمل في التجارة
فقط ومع ذلك عليه ذلك العمل ما دام مضاربا وكائنا تحت العقد لا مطلقا اذ بعد العقد
وانفساخه وزواله هو والاجنبي سواء كان الحال حال عدم العقد وحال بعد انفساخه
وزواله سواء وعدم العقد اولا وانعدامه ثانيا لا تفاوت بينهما بالنظر الى القواعد

في عدم الصحة المضاربة الا بالاثمان الموجوده
في ظهور عدم دخول الجارية في مال المضاربة
وفسخ المضاربة
في الوديعة

في العقد

اللهم الا ان يكون دليل شرعي يقتضي الفرق ومن الدليل الشرعي ان يكون عادة ينصرف الاطلاق اليهما
ولم يتحقق من الشرع مانع منهما فتم قوله وقد يمنع اشتراط اللفظ في القبول اه قد مر في كتاب البيع منا
كلام يكون تحقيق امثال المقام منه فلاحظ مع ان الاذن لا يحتاج تاثيره الى القبول اصلا ولا فعلا و
لا قولا اذ صحة التصرف يحصل بمجرد الاذن بخلاف ان لو كانت عقدا اذ الصحة ح يتوقف على القبول
فلو لم يقبل الايجاب لم يصح تصرفه من باب الامانة المالكية الشرعية والمالك لم ياذن الا بعنوان
هذه الامانة فتم وايضا لو كان عقدا فبمجرد الفسخ ينفسخ والرضا بعد الفسخ لا ينفع في تحقق الا
الشرعية المالكية بل يكون امانة شرعية صرفة وحكمها غير حكم الامانة المالكية وان كان بمجرد الاذن
فبعد وجود الاذن من المالك يتحقق الامانة فسخ المودع او لم يفسخ اذ فسخه لا عبرة به اصلا بل
العبرة بتغير راى المالك وعدم رفعه اذنه وايضا يظهر الثمرة لو حلف ان لا يعقد او ان يعقد عقدا
وايضا ربما يظهر الاذن من الفحوى بالاخذ والحفظ من دون اظهار من المالك اصلا فاذا
وجد وحفظ من جهة الفحوى خاصة لا يقال انه ودعي وان المال وديعة عنده ولم يجر فيه احكام
الوديعة عندهم كما هو الظاهر ولا دل عليه دليل وعموم على اليد شامل من غير مخرج ومر منا في
كتاب البيع زيادة التحقيق فلاحظ قوله فمع القبول يحصل الوديعة اه حصول الوديعة بمجرد هذا
لا يخلو من اشكال لما عرفت في الحاشية السابقة فتم قوله ولكن باجرة ليتم بها المعاش اه الامر كما ذكره
الا انه ربما لا يمكن من الاجرة ايضا نوع اضطرار فيجب بذل الاجرة بالوجوب الكفائي او الحفظ بلا
اجرة وربما يصل الامر الى انه لا يكون باذل لها فيتعين الحفظ بلا اجرة والحال في الواجبات الكفائية
بل العينية ايضا كذلك لا يقال يمكن ان يشغل ذمته بالاجرة الى ان يرزقه الله اياها الا انا نقول يمكن
ان لا يمكن تحقق اجير يرضى بهذا او يحصل العلم العادي بعدم حصول الاجرة له على انه ربما كان
ذلك حرجا والحفظ ليس فيه حرج فتم جدا ولعله الى ما ذكرنا اشار بقوله دائما في قوله بلا عوض
دائما او بقوله فتم الى انه لم يظهر منه دعوى الدوام بل لا تامل في ان مراده ذكر الجواز في بعض الصور
ولذا قال او ربما تعذر ذلك فتم قوله فيضمن القابض اه وذلك لان كون المال في يد الصبي و
المجنون في محل التضييع فيجب حفظه كما لو اطار الريح ثوبا الى بيته فيجب عليه اعلام الولي ورده
فلو لم يعلم بصيره منا مناط امامع الاعلام وعدم تقصير اصلا لا في الحفظ ولا في الاعلام و
الرد ولا في الاخذ من الصبي والمجنون فالحكم بالضمان مع عدم التفريط مطلقا محل نظر اللهم الا ان

في وجوب قبول الايداع على الاجير مع الاجرة

في ضمان القابض من الطفل المجنون شيئا مطلقا بعنوان الوديعة

في الايداع عند السفيه

يكون العبارة

ذكرها
العبارة سقيمة قوله والظاهر انه لا ينبغي هنا الحكم بالضمان اه في مبحث الحجر اختار ضمان السفيه بالعلة التي
هيهنا واجبنا عنها هنالك فلاحظ قوله وظ كلامهم عدم الوجوب اه قد مر الكلام في مبحث المفلس
وان الظاهر ان الحق مع الاصحاب فلاحظ قوله مثل تلك الوديعة بان اه لان الوديعة استنابة في الحفظ
فاطلاقها ينصرف الى العرف فالمراد منها الحفظ على ما يعده حفظا كما هو الحال في موضوعات
الاحكام والمدار على اصطلاح المتعاقدين ان لم يكن موافقا للعرف العام او لم يكن فيه عرف عام
قوله لا خفاء في ان هذا الكلام يدل اه لا شك في انه يدل على ان المخالفة تقصير ويوجب الضمان الا ان
يكون محسنا وما على المحسنين من سبيل فان المالك اذا قال لا تحفظه في حرز بل اتركه في محل التضييق
ونحو لا يؤمن من التلف ولا وثوق بالحفظ وهو حفظ عن التلف ووضعه في حرز وضبط اشد
ضبط ولا شك في انه محسن عرفا وواقعا وصادق انه حفظ للمالك واستوثق له وضبط وحاط
لاجله ويصدق عليه انه امين عرفا وودعي ومستودع كذلك مع انه كذلك شرعا لما عرفت مع ان الذي
ذكره ثم انما هو في صورة يامر المالك بحفظ ماله وحرزه وضبطه لانه معتقد ان حفظه هكذا
اولى واصوب والامين رضي بذلك من اول الامر وعندما اخذه ووافقه في معتقده الا انه
حدثت امور واحوال يتغير بذلك الحال فاعتقد ان ضبط كذا اولى واصوب ولذا ضبط كذا او
ليس هذا الضبط الا بامر المالك كما لا يخفى وما ذكرناه ظ من كلامه عند التامل والتتبع سيصرح
بان مثل هذا لا يخرج من الامانة وعن اذن المالك فلاحظ ولم يظهر من هذا محل الفرق لما سيذكره
من الاجماع وما سنذكره من الادلة فما ذكره الى محل تامل ظ غاية الظهور اذ لم يجد مما ذكره
من الاية والاخبار عينا ولا اثرا قوله وبالجملة ظ الادلة يقتضي عدم الضمان اه لا يخفى انه كان
ماذونا في الحفظ بنحو خاص لا مط فاذا كان حفظه لا بطريق الاذن لا جرم يكون بل غاصب
لان الماذون ما فعله والذي فعله ليس بماذون فيه فاي فرق بينه وبين من يكون في يده بغير
اذن المالك بل ربما يكون هذا اشد لان الظاهر من كلام المالك انه غير ماذون ولا راضي
اصلا بغير هذه الصورة بحفظ وتصرف واين هذا ممن لم يظهر من المالك عدم الرضا او عدم
الاذن واظهار المالك بالمنع عن الحفظ والتصرف وايضا عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
شامل لهذه الصورة قطعا من غير دليل على الاخراج ولا شك ان هذا الحديث حجة عند الاصحاب
باجمعهم فيكون منجبرا بعملهم وفتويهم فيكون حجة قطعا وفاقا لما حقق في محله واما الرجوع الى

في معنى الوديعة وحفظ الوديعة

صدقه

ما امر به فيشمله ايضا عموم هذا الحديث مع انه لم يعلم الا ان انه مأذون من المالك في حفظه اذ لم
من كلامه عموم يشمل هذه الصورة بحيث يوثق به بل للمالك ان يقول بعد ما خالف انه لم احفظت
ولم ترد الي او ما كنت راضيا ويعم هذا منه عند العقلاء وايضا بعد المخالفة خرج عن كونه امينا
قطعا وخرج الآن انه ليس بمأذون فيه وليس بامينه بل وانه خائن بلا تامل وهو مستصحب
يثبت خلافه فتأمل جدا هذا كله مضافا الى الاجماع الذي ذكره والاجماع حجة كما حقق بل الظ انه اجماعي

في طرح الوديعة عنده

وافقي من كل الفقهاء كما لا يخفى قوله فكيف لا يكون ضامنا خصوصا اه قد ظهر الجواب عن ذلك
مع انه غاية ما في الباب انه يكون العلامة اخطأ في هذه الصورة ولا يلزم منه مخالفة ما نقل من
الاجماع ولا التدافع بين كلاميه كما هو ظ بل كلاماه في غاية التوافق قوله فيشكل التوجيه في
اه لا اشكال اصلا لان احد الكلامين بعيد عن الكلام الاخر قطعا ووفاقا وبناء المكالمات
والمخاطبات على ذلك شرعا وعرفا ولغة ومدار الكل على ذلك قوله لان القبول اللفظي غير كاف اه

في بيان الامانة الشرعية

بناء على كلامه وحمله على ان الوديعة عقد والعقد لا يتحقق عندهم الا بالايجاب والقبول في
من العقد ما هو باللفظ وحكم الكلام في ذلك في البيع فيشكل الاكتفاء بالقبول الفعلي الا ان
يقال العقد في مثل هذا الايجاب لحصول الاذن وايضا يعارف القبول الفعلي وكون مثل هذا
العقد وديعة بحيث اذا اطلق لفظ الوديعة يحتمل هذا ايضا فتأمل قوله بدون اذن المالك هو الا
اه الامانة الشرعية هي ما وقع تحت يده في ملكه بغير اذن المالك لا بغير اذن المالك
عقد الوديعة وان كان باذنه بعنوان اخر مثل ما ذكره من الطرح عنده ومثل اذن الفحوى

في نهي المودع عن الحفظ مع علمه بالتلف

الواسطة بالمرة محلا تامل قوله ان كان عالما بالتلف مع الابقاء اه هذا اذا لم يكن له غرض
معتد به عند العقلاء وان كان غرضه خاليا اذ لا يلزم ان يكون كل غرض مطابقا للواقع
يخرج عن السفاهة ولا يلزم ان يكون كل الناس سفها اذ قل من يكون جميع اغراضه في جميع
افعاله في امواله مطابقا للواقع بل لعله لا يوجد مثله عادة مع انه ربما يكون غرضه مطابقا
للواقع بان يعلم الشرع بما يطلع عليه الجائر فيضره ضررا اكثر او مساويا الا ان هذا اقرب
حصولا او يكونان متساويين فلا داعي له التعب في التشرد مع الداعي بصيران متساويين
او يكون ضرر التشرد ايج الا انه ليس بحيث معتد به عند العقلاء قوله وما يغرم الامناء

في ضمان المستودع النهي عن الحفظ اذا لم يوصله الى ناظره

قلنا اه قد عرفت ان قوله عليه السلام على اليد ما اخذت عام عند الفقهاء وبحسب اللفظ خرج

ما خرج

ما خرج بالدليل وبقي الباقي مع ان مقتضى اليد الادلة وعند الاصحاب ان الجاهل غير معذور في الاحكام
الشرعية كما حقق في محله وايضا اتلاف مال الغير موجب للضمان مطلقا كما سيجيء الشارح فتأمل جدا قوله وهو

في ضمان الحيوان عند المستودع مع التقصير في النفقة والعلف اذا كان بيده

ايضا خلاف ما سبق اه فيه ما فيه لان مرادهم ظ مع ان مثل هذا المفهوم لا عبرة به فتأمل جدا قوله
واعلم ان هذا الكلام ايضا صريح في ان التقصير لا يجد دلالة فضلا عن الصراحة بل الظ هذا
الكلام يحقق معنى التقصير وموارده انه يظهر من كلامه ان العقد كان مقيدا بهذا القيد بانه
ما دخل بالحفظ الا بان يفعل ما امره به بمجرد امره به وعند امره ومن حينه والذي يقتضي العقد
والحفظ ان يكون بها جوع او عطش ولم يزل عنها مع علمه بذلك بل مع جهله ايضا ويظهر هذا
من قوله ان لم يكن بها جوع اه وظ ان مراده من ذكر الموت على سبيل المثال والا فالضرر الاخر

في اخراج المستودع الدابة من منزله للسقي مع الامن والعادة

ايضا مثل الموت عندهم قطعا الا ان الاتلاف عندهم اعم من اتلاف المجموع او الابعاض من غير
فرق بينهما في الدوام واللادوام فتأمل جدا وان كان اول كلامه لا ظهور مع قطع النظر عما ذكرنا
قوله وبالجملة ادلة عدم الضمان عمومية اه قد عرفت عدم وجدان عموم في عدم الضمان يشمل
ما ذكره بل الموجود العموم في الضمان مثل على اليد ما اخذت ولا ضرر ولا ضرار وغيرهما قوله
عبارات الاصحاب مثل الكتاب اه بل في على الظ من ذلك والصواب ما ذكره الشارح بقوله فكانه مقيده

في عدم التكليف بازيد مما اقتضى العادة في حفظ الوديعة

قوله فالاقرب عدم الضمان اه وجهه انه ان ينصرف فيه ما ينافي الحفظ العادي فبمجرد البعث ما لم يك
يخرج من الاذن الظ من المالك فيصير غاصبا الا ان يكون هذا البعث ايضا داخلا في اذن
المالك صريحا او بمقتضى العادة الكائنة فيما بينهما مثل كون المستودع ممن لا يتعاطى ذلك بنفسه
بل بمثل هؤلاء الذين ليسوا بمأمونين غالبا فان البعث ح باذن المالك لانصراف قوله ا
او وديعة الا ذلك كما اشرنا اليه سابقا قوله فان التكليف الخارج عن العادة بلا دليل اه

في بيع اللابس اذا علمها مع ... عن علمها المودع ولم يكن عالما بها

بل الظ عدم الاشكال في عدم التكليف بازيد منه اذا دل العادة عليه لانصراف كلام المالك
اليه كما اشرنا فبعد ظهور الرخصة منه فاي اشكال والا فالكل اشكال لا اتحاد المقتضي والمانع
اللهم الا ان يكون في بعض العاديات اجماع او نص في الضمان وان ظهر الرخصة من المالك
ودونه ثبوته خرط القتاد بل قد ما بينا لم يتعرضوا اصلا لامثال هذه الامور الا كالامثلة القاعدة
مضافا الى عدم الصدور من الشرع ما ينافي القاعدة فتأمل قوله ويحكى مع الجهل ايضا اه
لا يخفى انهم يحكمون بالضمان مطلقا جهلا بل ونسيانا ايضا لان الضمان بالاتلاف من الاحكام

في التلف كثيرا بالمصلحة مع التروية

الوضعية والمسبب المترتب على السبب ولذا يحكمون بضمان المجنون والصبي فلا حاجة الى التقييد بالمقصر في
التحقيق قوله ولا يكون في هذا الكذب قبح اه ان اراد رحمه انه مثل الصدق الذي يصير سببا
لنجاة النبي من القتل من دون تفاوت ففيه تامل الا ترى ان النظر من الطبيب الاجنبي الى فرج المرأة
الاجنبية ولمسها او ادخال اليد فيها لاخراج الطفل الميت واجب عند الضرورة وليس هذا
مثل النظر الى بدن الرجل الكبير ولمسها عند الضرورة وكذا قتل الزهاد والعباد من المؤمنين و
نسائهم واطفالهم عند تترس الكفار اياهم واجب وليس هذا مثل قتل الكفار الفجار الظلمة
المفسدين في الارض القاتلين للمؤمنين والآخذين لاموالهم ونسائهم واطفالهم اسراء
يزنون بهن ويلوطون بهم ويبيعونهم ويكسرون بيضة الاسلام ويحرقون القرآن ويخربون
المساجد ويفعلون غير ذلك من الفحشاء والمنكر وبالجملة فرق بين بين المحذورات التي
اباحها الضرورات واوجبها او بين الواجبات التي حسن فقط مثل الفرائض اليومية ونحوها
واداء الدين ودفع الظلم بالوجه الاحسن فان الثاني حسن محض بخلاف الاول فانه حسن مشوب
بالقبح واما حكاية الاجماع ففيه ان الحسن ليس الا دفع القتل من النبي وانقاذه عنه وهذا
ليس عين الكذب بل يحصل به وهو مقدمة متضمنة القول بان مقدمة الواجب ان يكون واجبا
وايجابها ليس ايجابها فالامر واضح فان الكذب قبيح وما يحصل به حسن لا هو نفسه واحدهما
غير الآخر قطعا وعدم امكان الامتثال لكل من المتكلفين من جهة التلازم في صورة انحصار
المنقذ في الكذب غير مضر لانه غير مكلف بهما قطعا بل مكلف بالانقاذ خاصة واما على القول
بوجوب المقدمة ايضا فوجوبها توصلي والوجوب التوصلي يجتمع مع الحرمة قطعا ولا تضاد بينهما
كانقاذ الغريق واطفاء الحريق بوجه قبيح وكقطع طريق الحج بوجه حرام والقبح الذاتي انما
يضاد الحسن الذاتي لا التوصلي الا ترى ان الوضوء مستحب لنفسه وواجب لغيره والغسل
واجب لنفسه على راي جماعة ومستحب لغيره والصلوة في الحمام واجبة او مستحبة لكنها مكروهة
للغير كما حققنا الى غير ذلك مع ان الاحكام الخمسة باسرها متضادة فتامل جدا قوله والغياب
ايضا اذا لم يوجد اه قد مر ان الحاكم وكيل الغياب وولي السفهاء وامثالهم بدليل استندنا
اليه ومقتضاه انه اولى بانفس المؤمنين واموالهم وامثال ذلك اعم من ان يباشر بنفسه او
بالحكام من قبله وان كان مثل قوله عم فاني قد جعلته عليكم حاكما بالعنوان الكلي فلاحظ وتامل

في كون الحاكم وكيلا للغياب ووليا للسفهاء

وان كان

في جواز رجوع المالك الى الودعي الثاني لو اودع الاول عنده بغير اذن المالك

في عزم الودعي على السفر

في ضمان الودعي اذا قال له المالك اعط الوكيل فلم يعطه بعد طلب الوكيل

في ضمان الودعي مع التقصير مطلقا

في ضمان الودعي لو فتح رأس صندوق المالك ولم يكن عليه قفل واقفال

في فتح الكيس المودع بالكيس الاخر عند الودعي

في ضمان الماذون في حمل الاثنين شيئا معينا اذا حملها ما تلف براو عينه هو غير ماذون في ذلك

في ضمان الودعي لو فتح صندوق المالك المقفل بغير اذن

في اشكال في عدم ضمان الاخذ الغير المقصر مع اعادة الماخوذ الى الموضع

وان كان وليا او وكيلا للغائب فالى الغائب يدفع او الى وكيله فلاحظ وتامل قوله على انه قد يمنع
في الاول اه لعله ليس بكانه لعموم على اليد ما اخذت وفتوى الاصحاب قوله مع امكان الدفع الى المالك
اما مع امكان الدفع فلا تامل في جواز السفر في تعليله لان الوديعة من العقود الجائزة اجماعا
ووجوب القبول ينافي ذلك بل هو في الفروض النادرة او الامور العارضة فلا ينافي مقتضى
العقد من حيث هو هو فالودعي من حيث هو هو متبرع على انه في الفروض النادرة يجوز
ويجب الحفظ من باب الامانة الشرعية ونحوها الا ان الظ انه لا يجوز مخالفة المالك فيما اشترط
عليه من كيفية الحفظ على حسب ما ذكر في الوديعة فالمودع متبرع مطلق فتامل جدا قوله وان التقصير موجب
للضمان اه ولان المالك بعد ما طلب الوديعة لم يرض بكونها عنده كما هو الظ فلا يكون بعد
عدم الرضا نائبا في الحفظ امينا في ذلك بل يكون متعديا ولا عبرة فلا يكون يده عليها يد امانة
قوله وتحقيق الامر في ذلك اه والحق ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد قوله موجب للضمان
بالاجماع اه ولخروج الودعي عن الامانة والاستيمان لان يده ليس اليد الماذونة فيها او
تصرفه ليس هو ما رخص فيه قوله لما فيه من تضييع المال اه الظ انه ورد في الاخبار المنهي عن
تضييع المال على ما هو بالبال والعقل ايضا حاكم مع انه يوجب الخروج عن الرشد والدخول في
السفاهة فتامل ولعل مراده رحمه من المكروه معناه اللغوي والعرفي لا الاصطلاحي قوله فلا
عدم الضمان اه مشكل لان هذا خيانة عرفا وايضا يده في هذه الحالة يمكن ان يكون بغير اذن المالك
لو كان يعلم هذا لما كان يعطيه ولما كان يرضى بامانته وتصرفه عادة وكذا الكلام في امثال ما ذكر
قبله قوله والظ التساوي في عدم الضمان اه بل الظ التساوي في الضمان لما عرفت قوله فالضمان
ح محل تامل اه لا يخفى ان الشركة بحيث في الكل بحيث لا يتميز احد الجزئين او الاجزاء بل اصلا بخلاف
الجزء المقطوع فتامل جدا قوله لان يقسط على الماذون اه فيه اشكال اذ يشكل تحقق ماذون في
هذه الصورة اذ صاحبها اذن لا بنحو خاص ولم يتحقق النحو الخاص قوله وقد يوجه التامل اه
الظ انه ليس محل التامل لانه خيانة عرفا فيده يد خائن ولم يرض المالك بمثل هذا اليد قوله
ولا بد له من دليل اه وعدم كونه امينا وكونه خائنا وعدم كون يده يد امانة وعدم
رضا صاحب المال بمثل هذا ولو كان يعلم من اول الامر لما استنابه للحفظ عرفا وعادة
قوله وظاهره ان لا خلاف عندنا اه لم نجد الظهور مع انه لا يخفى الحكم من اشكال المسالة

غيرة قوله والعلم بمحل التامل اه ربما يحكى في مثل هذا حكم التساوي والممتزج من باب الصلح القهري فان
الترجيح من غير مرجح شرعي محال اذ فاسد فلا بد ان يصير النقص من المجموع بالنسبة مع احتمال القرعة ايضا
عند القائلين بالقرعة في امثال ذلك وسيجيء التفصيل في كتاب القضاء قوله وانه لا خلاف فظاهر اعتذارنا
اه لم نجد مما ذكر نسبة الحكم الى جميع الاصحاب حتى نظرها ذكره بل غاية ما ظهر انه رجح طرفا ونسبه الى جماعة
من الشافعية ونقل عن جماعة اخرى منهم خلافه قوله فهو ليس بجيد على اطلاقه اه لعل نظره رحمه هنا الى خصوصية
صورة عدم تلف الكيس وانه لم يصدر سوى الخرق فتامل قوله ولكن الضمان مع التاخير من غير تصرف اه لا
للتصرف في التقصير وكون اليد عدوانا بل تاخير الاعلام مع الامكان تقصير بلا شبهة والشارع لا يرضى
بهذا التقصير لان الايصال الحق الى مستحقه او وصوله اليه لازم في اي وقت وهو لا يتحقق الا بذلك
الاعلام واما وجوب الدفع ففيه ما ذكره الشارح رحمه قوله فان الظالم لا يحل ماله اه وان كان لا يحل ماله
الا انه لما مزج مال المغصوب منه عالما ظلما وعدوانا لم يبق له حق مثل حق المغصوب منه المظلوم في
لم يكن حرمته حرمة في رد مال المظلوم اليه واجب بلا شبهة ولا ريبة لعموم الادلة فهذا وان استلزم
ان يصير مال الغاصب ايضا عنده مع انه يجب رده الى الغاصب الا انه ان امكن التخلص والرد اليه لزم
والا هو شريك المغصوب منه بل اخذ حقه منه وعدم رد حقه اليه من جهة عدم امكانه التخلص من تقصيره و
عدوانه وليس له حرمة تمام حرمته بل يجب رد مال المظلوم لمقتضى الادلة وعدم المانع من الجهة التي ذكرت
بل يجب رد مال الغاصب الى المظلوم من باب المقدمة من جهة فرضه بالرغم هو الان ايضا مال الغاصب نصيبه
شريكه وسيجيء في كتاب الغصب تحقيق امثال ذلك انتهى وبالجملة الغاصب عرض ماله لما ذكرناه لانه يعلم يقينا
انه يجب وصول المال المحترم الى صاحبه فورا بلا تاخير اصلا ويجب تسلطه عليه وتمكينه منه ومع ذلك
خلط ماله بماله فهو بنفسه اقدم على ما ذكرناه واذهب الحرمة التي ذكرناها واوجب المقدمة التي اشرنا اليه
قوله قال في ح عند قبل عليه اه لا يخفى ان الاعتراض وارد على كل تقدير غاية ما في الباب انه لا يرد على
التعريف بل على قوله ومرتبة التبرع على تقدير الخروج عن التعريف قوله ويمكن ان يجاب بكونه جزء
اه لا يخفى انه جزء كما يستفاد من اللغة والعرف والمعاملات يرجع فيها اليهما في معرفة الماهية
لا الحكم الشرعي والشرائط الشرعية والموانع الشرعية ويستفاد ايضا من التعريف كما في كلام
الفقهاء الا ان يقول المراد من التبرع عدم العوض في العقد لا عدم الشرط ايضا فان الشرط في
العقد ليس بعوض بل هو بمنزلة العوض فتامل قوله فانه عقد مع شرط وانما اه فيه انه على هذا

يكون الشرط

يكون الشرط منافيا لمقتضى العقد فيكون احدهما فاسدا البتة بل كلاهما على الاقوى لان الرضا لم يتحقق
الا بالعارية المشروطة بالانتفاع وعدم التبرع مع ان الشرط ايضا عارية ومقتضاها التبرع فيصير
المعنى تبرع بشرط ان تتبرع فيحصل التناقض الا ان يجعل المعنى اعطي بغير عوض بشرط ان تعطي بغير عوض
كما اشرنا او يكون المعنى التبرع مطلقا سوى هذا الشرط بخلاف ان يكون بشرط الدرهم او الدينار مثلا
وكيف كان هذا مناف لظاهر كلامهم في التعريف ونقل التبرع من كون العارية على جهة التبرع وهو مرادها
فان الظاهر من التبرع عدم هذا الشرط ايضا الا ان يجعل امر تلك جاري اه قرينة وفيه مع انه يشكل
كون هذا عارية داخلا في العارية الصحيحة شرعا العدم ظهور عموم من اللغة او العرف في
الاطلاق لفظ العارية من دون انضمام قرينة لعدم تبادر مثل ذلك والتبادر هو امارة الحقيقة
ومجرد الاستعمال لا يكفي لانه اعم وعموم اوفوا بالعقود وامثاله ايضا لا يشمل للاجماع وغيره
على كونها من العقود الجايزة مع انه على فرض الشمول لا يلزم كونها عارية كما هو المراد مع انه ليس نظيره
من الفقهاء ان هذا عارية وانه من المسلمات عندهم بل الظاهر عدمه انه ليس كذلك بل الظاهر منه انه ليس
بعارية الا انه جايز وهو كذلك لحصول طيبة النفس من صاحب المال وعدم منع من الشرع لكن لو لم يقع
باعارة الفرس مثلا او من جهة العذر يكون عليه اجرة مثل الحمار لاستيفائه المنفعة من غير
طيبة نفس صاحبه مع احتمال ان يكون في صورة العذر له التسلط في اخذ الفرس بعارية لانه رضي
بعارية الحمار الا بهذا الشرط فتامل ويحتمل ايضا ان يكون في صورة العذر لا اجرة له لان العارية
الحقيقية لا اجرة فيهما والذي شرط هو العارية التي تعذر تحققها والرجوع الى العوض يحتاج الى
دليل فتامل قوله لان العارية قد تحصل بغير اللفظ اه لا يخفى انه اذا علم الرضا من الصاحب بالتصرف
في ماله مجانا فلا شبهة في جواز التصرف بشرط ان يكون نفس التصرف خالية من الثواب والعقاب
اذ ربما يكون له حرص شديد ومحبة زايدة بادخال شيء بحيث يعلم بان صاحبه راض مع انه ليس كذلك
وليس بعلم واما اذا حصل الظن فهي جواز اعتماده عليه نظر لعموم ما دل على المنع من
العمل بالظن مع عدم دليل يدل على حجية مثل هذا الظن مع ان الاصل عصمة مال المسلم ومن في
حكمه ثم انه في صورة العلم يكون هذا عارية لغة وعرفا فكذا شرعا لما عرفت على انا لا نعلم كونه
عارية لعدم دليل عليه اصلا الا ان يريد من العارية ما يفيد اباحة التصرف والرخصة
فيه وان لم يصدق عرفا انه عارية ولا عند الفقهاء لكونها من العقود لا الايقاعات مع ان

الايقاعات عندهم بالالفاظ فاذا رضي الصاحب بان يكون الطفل او المجنون او السكران والغافل
والجاهل يتصرف يكون عارية بالمعنى الذي ذكر مع ان الفاد بترتب ثمرة العارية واحكام مع احكامها
محل نظر اذ يحتمل ان يكون مع التلف ضامنا وان لم يكن ذهبا ولا فضة لعموم على اليد مع عدم
وعدم العقاب لاباء في ذلك سيما بالنسبة الى الكبير الرشيد ويحتمل عدم الضمان ولو في الذهب
والفضة سيما بالنسبة الى المجنون والصغير والاول اقرب **قوله** قال في التذكرة لو قال اجرتك اه لكن
في عدة قال هذا جايز لكن ليس بواجب وليس لكل واحد منهما اجرة فلو لم يصر الثاني فالاقرب الا
ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة يقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة
دراهم انتهى **قوله** مثل الهبة والبحث في امثاله اه لا يخفى ان الهبة تمليك عين من غير عوض بمعنى
من غير مراعاة عوض لمراعاة عدم العوض وحمل عبارة العارية على مثل ذلك بعيد مضافا الى ان
قوله ولا يصح الوكالة بل نقيره اه لا يخفى ان مراده حصر ان القدر وامثاله مثلا يؤخذ عارية مع ان
الطباخ ليس هو المستعير بل خادمه او خادمه وامثالهما وكذا الماعون يصب فيه الماء او المنا
او المطبوخات وامثال ذلك والفاعل غير المستعير غالبا وكذلك الحال في غالب الالات والادوات
التي تؤخذ عارية بحسب العادة **قوله** فالظاهر هو المعنى الاول المتبادر اه لا يخفى انه ليس المتبادر
من قوله اعرت احدكما سوى المثل في نعم ان قال احدكما لا بعينه فايهما تصرف جاز لكن لا يتصرف
بعد ذلك الاخر منهما الا انه قال احدكما ولم يقل ايا منكما فالفرق بينه وبين العام ايضا ظاهر واضح
الا ان يقول ما يفيد العموم مثل ما ذكرنا وامثاله والاصول التي ذكرها الشارح يقتضي اصل عدم الا
وعدم لم نعرف ما اخذها الا انه اراد ان الحكيم لغو لكما هو ظاهر عبارته هو اصل واحد بمعنى الظاهر
ومع ذلك لا اسلم في ان الاجمال ليس له فائدة معتد بها ولذا تكلم سبحانه في القران كثيرا ونص على
ان منه ايات متشابهات الا ان يقول الظاهر عدم الفائدة اصلا في هذا الاجمال لكن الاكتفاء بهذا
في اثبات عقد شرعي يتم مخالفا الاصول والقواعد محل نظر كما مر في بيع احد هذين العبدين وامثال
ذلك في جميع ابواب الفقه وجميع العقود فان الفقهاء لا يرضون ومنه لو قال زوجتك احدى
هاتين الامرأتين او الجاريتين وامثال ذلك مما لا يحصى **قوله** مع علم المالك اه لا يخفى ان المالك
وان علم انه يجب عليه الارسال الا انه قال اما اسلم عليك الاعارية تمام اربعة معاملة العارية
ولا ارضى بغير ذلك والمحرم اخذ ذلك واقدم بذلك فعليه العوض لعدم ارسال العموم على اليد

النمي

النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد ولانه اقدم على الضمان ولان المباشر اقوى اذا اجتمع مع السبب الا ان
يكون هو اقوى وليس ما نحن فيه منه فتأمل جدا **قوله** وهي تحصل بغير عقد اه قد عرفت ان مثل هذا
لا يسمى عارية عرفا ولغة وانه لا يكفي الظن لشمول ما دل على المنع من ابتاعه وانه مع العلم لو تلف
تمكن الضمان لعموم على اليد مع عدم مخرج اذ لا ملازمة بين عدم حرمة التصرف والضمان مع ان
الغالب ان يجوزون التصرف المعلوم بالفحوى دائر مع تلف العين بل وعدم نقصه ايضا وانهم يقولون
انما كنا نرضى اذا لم يتلف ولم ينقص اما مع احدهما فما كنا راضين والظاهر من حالهم ايضا ذلك
فتأمل جدا ومما يدل على ان العارية عقد لا مجرد اباحة تصرف ان المستعير اذا تعدى عن المأذون
او في الحفظ مثلا ثم رجع عن التعدي لا يخرج عن الضمان بمجرد الرد الى المأذون اوالى الحفظ ولا يكون
ايضا مستعيرا والعين عنده عارية وهذا محل الوفاق عند الفقهاء ظاهرا فلاحظ **قوله** ففي كلام
بعضهم مساهلة وهو ما اختاره اه يمكن ان يكون باتيان القبول الفعلي اي بالشروع يتحقق القبول ويجوز
من طلب القبول الذي هو اعم من القول والفعل ثم بعد ان الشروع واول الجميع يصير الفعل
محل ثمرة او انه بارادة الشروع واقدامه عليه يتحقق العقد وانه المراد بالقبول الفعلي ويمكن التدا
ايضا وبالجملة لا تامل في كون العقود المذكورة من العقود عندهم لا من الايقاعات **قوله** ما عرفت
وبالجملة ينبغي ان يكون العلم متبعا اه قد عرفت في كتاب البيع ان مجرد الرضا لا يصير منشأ الانتقال
الا في الاموال وغيرها وان كان في غاية من المرتبة وكذا في النكاح والطلاق وغير ذلك كما هو بديهي
وان الشرع اعتنى بالعقود وان المتبادر منها الجمع على صحتها ما هو باللفظ وان غير اللفظ
يحتاج الى مثبت فلاحظ فظهر ان كل ظن لا يكفي بل ربما يكون من الظنون المحرمة وعرفت ايضا ان
ثمرة العقد غير ثمرة مجرد اباحة التصرف سيما الاباحة التي لا يظهر من لفظ ومثل بل من مجرد
الفحوى او القرينة **قوله** والجواز غير بعيد مع القرينة اه مع وجود القرينة لا وجه للقول بعدم
البعد سيما بعد الامر بعدم الحاجة الى لفظ اصلا وداخل بل لا تامل اصلا حينئذ واما مع
عدمهما فان كان دلالة عرفية فهي كوجود القرينة لا وجه للتامل فيه والا فلا وجه للتامل
في عدم الجواز بمجرد عدم غرض يتعلق بالمعين غالبا كيف يكفي لتجويز الرخصة الا ان يكون
مراده رحمه ظهور عدم الغرض بالمعين بحيث يظهر تجويز المالك التعلق لكن هذا مقصور
في القرينة او دلالة العرف لكن مع وجود القرينة فالقرينة متبعة اي شيء يقتضي الادعا

اذ ربما

في عدم حصول العارية بغير عقد

في جواز التجاوز عن الانتفاع في القرينة في العارية

في قول الصاحب اعرتك حماري لتعيرني فرسك

في نفي المماثلة بين العارية والهبة في جواز الاخذ العوض

في عود المنفعة الى المستعير

يقتضي التعدي الى الاكثر ضررا ايضا وربما يقتصر على الادون خاصة ودلالة العرف ليست كلية بل هي
مقصورة في جزئيات فتأمل قوله ويدل عليه جواز ركوب المساوي اه لا يخفى ان البناء في الاجارة
على ان المنفعة تصير ملكا للمستأجر والناس مسلطون على اموالهم بخلاف العارية فانها من باب
الامتاع كما هو ظاهر من الادلة واقوال الفقهاء قوله كانه لا خلاف فيه عندنا اه ان هذه الادلة
تدل على صحة نفس الفعل وجوازه ولا تأمل في ان صاحب المال اذا يجوز ويرضى ان يتصرف احد في
ماله فهو حلال الى ان يتحقق المنع من الشرع لكن كون ذلك عارية يحتاج الى دليل سيما مع الاتفاق
على ان العارية في المنافع خاصة وان الاعيان ليست من باب المنافع قوله ومن طريق الخاصة ما
رويته الحلبي اه لا وجه للاستدلال بالروايتين اصلا ولا للقياس بطريق اولى لما عرفت من انها
انها من باب الامتاع لحصول المنفعة ولانه ثم قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بأس
على ان ما ذكره لو تم لصح الاستدلال بالاجارة على حلية البيع وصحته وكذا الصلح على صحة الهبة
بل بطريق اولى وفيه ما فيه فتأمل قوله فعلم ان ليس في ذلك ما ينافيه عقلا اه في ذلك كلام اذ عرفته
في مبحث الاجارة واطلاق لفظ العارية على المنحة لا يقتضي على سبيل الحقيقة فان الاطلاق اعم
وكذا ذكرها في كتاب العارية اذ كثيرا ما يذكرون ما يناسب الكتاب فيه استطرادا او من باب
مشابهة علاقة الكل اتفقوا في تعريفها بانها تبيح الانتفاع وامثال هذه العبارة واتفقوا على
ان المنفعة في مقابل العين كما ظهر لك في الاجارة وربما كان المتبادر من اطلاقاتها لفظ العارية
عرفا هو ما ذكرناه والتبادر علامة الحقيقة ومما دل على ما ذكرناه عدم تعميم احد منهم بحيث
يشمل الاستعارة للثمرات والزرع والحيوانات للانتاج وامثال ذلك بل اقتصارهم على المنحة
ليس الا قوله وتجويز ذلك غير معلوم الآن اه بل الظاهر العدم بل لا تأمل في ذلك بملاحظة كلماتهم
في التحليل بل وبملاحظة ادلة التحليل مع ان الاصل المنع فلاحظ وتأمل قوله لمنافاته التعظيم
لها اه بل وبملاحظة الاخبار ربما احتمل الحرمة قوله ويدل عليه الروايات الصحيحة اه لا تدل
الا انها ان تلفت لا يكون فيه غرامة لا ان المستعير اذا تلفه بالانتفاع لا يكون ضمان ايضا مع
ان عدم الضمان في العارية انما هو بالنسبة الى المنفعة خاصة الا ان يقال اذا توقف الانتفاع
على التلف والنقص فتعلق الرخصة يدل على الاذن في الاتلاف بغير عوض كالمنفعة فتأمل قوله وفي
اللفظ عدمها او لهذا اه كيف يدعي ظهور عدمها مع ان عموم على اليد يشمله مع كونه متعديا

في الفرق بين منفعة الاجارة والعارية وكونها الاولى ملكا دون الثانية

في استعارة الشاة للحلب

في استعارة احد الابوين للخدمة وفي تلف العين بسبب الانتفاع

في الغاصب اذا اعاد المغصوب ورجوع الصاحب على ايهما شاء

بعد الاصحاب

بعد الاصحاب كما مر قوله ولو اغرم الغاصب فمقتضى قاعدتهم اه للغاصب الاول ان يقول للمالك
الذي تلفت في يده رد الذي اخذت مني لصاحبه ان كان والا فعوضه لعموم على اليد لعله
بالغصب فان رده على صاحبه ما اخذه منه لانه لا يستحق غير نفس ماله او عوضه لا عوضين فتأمل
قوله فالنقل عنه ليس بمبطل للاذن اه الظاهر انه مبطل لان اذنه لم يظهر الا للوضع والغرس الاول
مع انك عرفت ان العارية عقد لا مجرد اباحة التصرف والمعقود عليه لم يكن الا الاول الذي الآن ارتفع
العقد على كل وضع وغرس ولم يتحقق الرجوع اصلا فتأمل وبالجملة الغرس امر سوى البقاء مغاير له
العقد وقع على الغرس الاول والبقاء بعده اما الغرس الثاني فليس متعلق العقد وما وقع عليه العقد
والتعدي الى المساوي امر آخر وهو ان يجعل المساوي عوض الاول لا الجمع بينهما فتأمل جدا
قوله ويمكن عدمه اذ اما علم اه فيه ما لا يخفى اذ بعد ما صار غاصبا ضامنا لم يعلم كون العين عارية
عنده لان مقتضى العارية عدم الضمان ولان العارية حفظ العين والانتفاع بها بعد المحافظة
لان المتبادر منها ذلك ولان مقتضى العادة عدم رضا المالك بعد التعدي فتأمل جدا قوله في الرد
مع نقل الاجماع وما فيه اه قد عرفت ايضا ان الوديعة ليست مجرد اباحة التصرف والاذن فيه
قوله الا ان بعض الاخبار يدل على انه اه مضافا الى انه استامنه في الحفظ بقينا الا في الرد فتأمل جدا
قوله والالتزام بالتربية والتضمين اه لا شبهة في التضمين ومنه يظهر ان الشرط هو الايمان ولا يكفي
الاسلام فانه دل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب هداية الكافر والضال
اخراجهما من الكفر والضلال مع التمكن ووجوب اعانة البر وحرمة اعانة الاثم ووجوب الاستنقاذ
عن الهلكة وامثال ذلك يدل على عدم الجواز وان كان اللقيط لذا كافر قطعا وكون طفل الكافر
الذي ليس تحت ابويه محكوما بكفره فيه ما فيه بل الذي بين ابويه وتحت حضانتهما ايضا وجريان
بعض احكام الكفر مثل النجاسة لا يقتضي الحكم بكفره سيما مع ما ورد من ان كل مولود يولد على الفطرة
الحديث نعم لو انحصر الامر في الكافر بحيث لو لم يأخذه هلك وضيع يجب عليه كما يجب عليه اخذه
ولد المسلم ايضا فتأمل وليس من باب الالتقاط بل حفظ النفس عن التلف فتأمل جدا قوله وهذا الكلام
يدل على ان المسلم عدل له بل على ان ظاهره العدالة ولعل بناءه على حمل افعاله على الصحة لكن ربما
يعارضه اصالة العدم لان العدالة امر وجودي ومعتبر فيها امور وجودية ولذا لم يذهب اليه
هو ولا غيره من المتأخرين بكون الاصل في المسلم العدالة فتأمل قوله وعدم حفظ ماله لا يكفي

في رجوع الغاصب الى المستعير الذي علم بالغصب

في كون انقلاع الشجر من المستعير مبطلا للعارية

في كون المستعير ضامنا للنقص بالانتفاع المجوز مع التعدي لا النقص

في اشتراط الاسلام في آخذ اللقيط الذي حكم باسلامه

في جواز التقاط اللقيط الغير ... تفصيل

على عدم الامانة اه فيه ما فيه اذ السفيه من لم يتمكن من المحافظة وليس له ملكتها او قوتها الا انه له التوقي
والملكة في مال الغير دون مال نفسه مع ان مثل ذلك ان سامح في مال نفسه يكون له غرض معتد به
عند العقلاء فلا يكون سفيها فتم فيمكن ان يقال ان كان الالتقاط يتوقف على تصرف في مال الرضيع
منه على اللقيط او صرف اوقات عمره التي يحصل بازائها عوض مالي فالمنع والا فالجواز فتم قوله
وكذا الحيوان الذي لا يمتنع اه لان قولهم انما هي لك تعليل لجواز الاخذ ظاهر لا خفاء فيه والعلة
المنصوص حجة لقضاء الفهم العرفي وهو حجة كما حقق وسلم عند الكل قوله فيحكم بهما ما لم يظهر خلافه
اه لكون الاصل الحرية لان الرقية يتوقف على امر حادث وهو السبي بل وعلى الكفر ايضا اصالة او
بالتبع مع انهما ايضا حادثان والاصل في الحادث العدم ولان الرقية من حيث هي هي تكليف بل
بل تكليفات والاصل البراءة ولما ورد من ان الناس احرار الا من اقر بالرق او ثبت رقه على ما
هو ببالي ولما يجيء من الاخبار الصريحة في كونه حرا ومقتضى ما ذكر كونه حرا مطلقا من دون تقييد
بما اذا لم يقع شبهة توجب درء الحد او القصاص ومطلق الاضرار بناء على ان الاحتمال البعيد لا
فيتوقف بسببه في هذه الاحكام لان مقتضى ما ذكر عدم العبرة شرعا بالاحتمال كما هو الحال في
غالب الاحوال او بعضها وان كان فيه ابعد فتم قوله لان دليل وجوب المعرفة عقلي اه الوجوب
العقلي دليله عقلي لا الشرعي فلعله تم عفي عن مثله ولم يعاتبه ولم يعاقبه مع انه لو تم ما ذكره
يلزم ان يكون مكلفا بالفروع التي يستقل بدركها العقل مثل قبح الكذب مطلقا او المضر للغير
مما هو في غاية الكثرة ونهاية الوفور وفيه ما فيه على ان ما يستقل العقل بدركه بل بذلك بواسطة
الشرع ومن قوله فيلزم ان يكون ما ذكره من المميز مكلفا مطلقا مثل البالغ وفيه ما فيه مع ان العمومات
المقتضية للتكاليف على سبيل العموم اكثر من ان تحصى تحصي باجل التكاليف الفرعية من العمومات
فلا وجه في الاقتصار على مثل لا اله الا الله فهو مسلم وامثاله وايضا على ما ذكره يلزم ان يكون
العبرة في كل تكليف بالتمييز لا بالبلوغ مطلقا وفيه ما فيه فتم قوله ولا شك انه احوط اه لكن دفع القلم
عن الصبي حتى يبلغ او يحتلم من المتواترات والمسلمات التي لا تامل لاحد فيه ومر في كتاب الحج تمام
الكلام فلاحظ قوله او النقص واللقيط بعيد اه بما يدل على ذلك عموم كل مولود يولد على الفطرة
ولان الاسلام يعلو ولا يعلى وما ماثلهما قوله في صحيحة الحلبي في الفقيه اه في الاستدلال بها
اشكال لانه من الفروض النادرة ولان الظاهر انه من حيث المسبب من حيث هو لا من جهة العوارض

اذ لامانع

في اختصاص الفهم

في كون اللقيط مسلما

في عدم كون غير البالغ مكلفا وان كان مميزا غاية التمييز بصيرا نهاية البصيرة

في كون اللقيط محكوما بالاسلام اذا كان في بلاد الاسلام لم يكن ان يكون منه

اذ لا مانع من انه مع وجود من ينفق او امكان النفقة من غير نفسه لا يكون النفقة عليه واجبة والا
يكون واجبة عليه فتم قوله وكذا الرجوع عليه ايضا فتم اه لعل وجهه ان المطلق دلالته على العموم وانه
لا يحتاج الى القيد انما هو اذا ذكر لبيان حكم نفسه لا ان يذكر تقريبا لبيان حكم اخر اذ في الثاني يضعف
دلالته غاية الضعف وكيف كان فبيعه انما هو بحسب الضرورة والضرورة انما تتقدر بقدرها
فاذا امكن ان يباع بشرط خيار الفسخ الى مدة معينة طويلة بحيث اذا ظهر المولى ولم يرض يفسخ و
لا يكون نقصا على المولى اصلا والابتياع بالنحو الذي هو اصلح للمولى واقل ضررا قوله دليل الجواز
عموم ادلة اللقطة اه شمول ادلة اللقطة لما نحن فيه محل تامل لعدم التبادر ولانه على هذا يجوز
التصدق ايضا ولم يقل احد وورد رواية ظاهرها متروك وخلاف الظاهر لا دليل على كونه حجة
قوله اذ لا مانع من العموم اه لا يكفي عدم المنع بل لا بد من المقتضي الا ان يقال العمومات ملاحظتها
والتامل فيها قوله فيه تامل اذ الكبير غير بديهي اه الظاهر ان الدعوى حق لان الظاهر ان المدار في
الاعصار والامصار على ان كل من ادعى ان ولدا ولده ولم يكن مانع هناك ولا معارض كانوا يتلقون
بالقبول وما كانوا يطالبون بالبينة والاثبات ويبنون ثمرة النسب عليه ويجرون فيه ويظهر ذلك
من ملاحظة الاخبار ايضا وربما كان ذلك في دعوى المولية ذلك اظهر اذ ما كانوا ياخذون الولد
منهما والمجهولون بينه وبينهما الا ان يثبت الدعوى معه انه ربما لا يمكن الاثبات فما يجيء من المرتبة
لو ادعت ذلك لا يسع محل نظر فلاحظ الاخبار وتتبع فيهما مضافا الى ملاحظة احوال جميع المسلمين
في العالم حتى القائل بانه لم يسمع ذلك واما ما ذكره من ان الدعوى لا يضر احدا ففيه تامل اذ الا ان
يكون مراده وقت الدعوى لكن في اعتباره تامل ظاهر قوله وهو اولى وظاهر اه بل الظاهر عدم دلالته لتحقق
من جهتها المعارض بل بملاحظة المعارض يظهر غاية الظهور عدم الشمول بل فتاوى الاصحاب
ايضا يمنع من العمل بها في غير اللقطة كما لا يخفى فتم قوله ولعل المراد بالمال فيهما دابة اخرى غير البعير اه
بل قولهم فقد كانت اه مبنية على العلة في كون ذلك عدم سبيل الصاحب اليه فيقتضي العموم بالنسبة الى
كل حيوان يكون كذلك وقولهم في الروايتين انه احياها بنفسه وانه على انها كانت ذاهبة من يد
الصاحب تالفة منه معدومة فالواجد حصلها من جديد فتم جدا قوله وظاهرها التملك من
غير ضمان اه الظاهر انه ارادهم ان امر الشارع دائر بين ثلثة اما تركها او لا تأخذها فحتى تكون
للذئب بمقتضى الغالب من العادة واما ان تأخذها فتكون للآخذ ان ظهر وجبا وطلب او ذلك

في عدم دلالة صحيحة الحلبي على وجوب نفقة اللقيط

في الاستدلال برواية محمد بن جعفر على بيع اللقيط اذا كان مملوكا لنفقته

في الحكم اللقيط من غير تعيين مع قبول الحاكم

في قبول دعوى رجل يكون ان يكون ابا اللقيط

في تملك اخذ الدابة اذا تركها صاحبها في كلاء وماء غير ...

في بيان نفي صحيحة علي بن جعفر في الشاة الضالة بالفلاة

لم يظهر ولم يطلب فحكمهما غير حكم البعير ولعله لان الغالب ان الشاة تضل عن الراعي والرعي في صدد طلبها
بخلاف البعير الكائن في غيرها وكذا فان صاحبه يرفع اليد غالبا او يدعه كذلك في علم منه ويدفع بذلك عنه
الا انه ان امكنه حيازته ونجاته من الهلكة لما تركه كذلك من اول الامر ويتيسر الاحياء منه ومثله نادر فلو
تركه الملتقط لصاحبه لضاع غالبا واحياؤها لا يتيسر بسهولة من غير تعب وخرج فلذا ابيح له لانه
يحبسه من الهلكة ويمنعه من التلف كما اشرنا فتم والحاصل ان حالهما ليس واحدا فلا مانع من اختلاف
حكمهما قوله مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قوله لانه فيها ما يمنع من حمل الرواية على ما يشمل
الضالة فهي مخصوصة باللقطة بلا تامل قوله وان تخصيص الاخبار التي اه قد اشرنا بان قولهم اولا
يشعر بانه لا يصير ملكا لان ما لا اختيار لا تامل في الدلالة اذ لا يتيسر على ذلك لقولهم او لاخيك معنى
ظاهر لكن حمل تلك الاخبار على ان المراد بعد التعريف سنة بعيد جدا لانها مع كثرتها في مقام الحاجة
الى بيان حكمها ولم يشر واحد منها الى حكاية تلك التعريف فيها ظهور تام في عدم التوقف على التعريف
المذكور بخلاف المعارض فان ما ورد في حكم اللقطة فشموله للضالة بعنوان الظهور محل تامل سيما ان
يكون الظهور تاما واما ما دل على حكم الدابة فشموله لمثل الشاة وشعار الابل والبقر ايضا محل نظر لان
الظاهر من الاخبار ان الدابة حكمها حكم الابل كما مر في رواية السكوني ورواية مسمع وغيرهما فلاحظ مع
انها ليست مثل الشاة وامثالها قطعا فكيف يصير حكمهما واحدا قوله سوى القياس المستنبط من قوله ع
اه لا يخفى ان قولهم هي لك اه في مقام التعليل على جواز الاخذ له او لاخيه كما اشرنا سابقا وهو ظ
من له تامل فليس القياس المستنبط بل المنصوص العلة والمراد من النص الظ من اللفظ وهو حجة
في الالفاظ كما حقق في محله وحجية المنصوص ايضا من الفهم العرفي وما يفهم عرفا حجة كما حقق في محله
قوله ان حبسها لكنه ابام اه مع التعريف كما هو مقتضى الرواية والقاعدة لكن الحكم مشهور
فالشهرة جابرة قوله اذ قد يطرح ما لا قيمة له اه هذا التعليل العلة للتقويم والا فالمغصوب لا يرجع
المنفق عليه الغاصب على صاحبه اجماعا وهو الموافق للقاعدة ايضا اذ تسلط على اخذ العوض من
المالك يتوقف على دليل والاصل عدمه وبرائة ذمة المالك ومجرد كون النفقة واجبة على المالك
ان يكون كل من انفق عليه وان كان بقصد الرجوع يكون له الرجوع وهو ظ بل من انفق عليه لو سقط
الانفاق من ذمة المالك والاسقاط لا يقتضي العوض الا ان يكون باذن المالك او الشرع على نحو يكون
له الرجوع وليس احدهما في المقام قوله لما مر اه ومرت الاشارة الى دليله وانه الظ منه قوله المعصوم ع

في انه هل يجب التعريف في الشاة وضعاف الابل ونحوها ام لا

في عدم جواز رجوع المنفق على مالك ضعاف الابل ونحوها اذا وجدها في العمران

في دلالة رواية ابي بصير على حرمة اخذ لقطة الحرم

بين واضح

بين واضح ما كان ينبغي اه ظ هذا الحرمة وقوله ما كان ينبغي لا ينافيه لانه يستعمل في القدر المشترك
لان معناه القدر المشترك والقدر المشترك لا ينافي الحرمة ويعضده ايضا فهم الراوي حيث قال
قد ابتلي بذلك فانه ايضا ظ في الحرمة ويعضده ايضا تقرير المعصوم ع للراوي في فهمه فتم جدا
قوله علي بن حمزة كان الواقفي الضعيف اه الا ان الشيخ في العدة ادعى اجماع الشيعة على العمل برواياته
قوله على ان هذه غير صحيحة اه الا انها منجبرة بعمل الاصحاب بل اجماعهم على ما سيجيء وعلى تقدير
تسليم عدم الاجماع فالمنجبرة بالشهرة هي اقوى من كثير من الصحاح كما حقق في محله ومسلم عند
المجتهدين حجة وانما وكل حقق في محله واما الدلالة وان كانت غير صريحة الا انها ظاهرة
ولذا فهم الاصحاب والظ حجة كما حقق ومسلم ايضا نعم يمكن منع الشمول بملاحظة ما ورد في
لقطة الحرم وكلام الاصحاب فانها الحقها من الافراد الغير المتعارفة التي لا ينساق الذهن
اليها عند الاطلاق فتم قوله فلا وانه ما الرضا صاحب عيري اه هذا دليل واضح على ان المال الذي
كان اصابه من مال الامام لعله اصابه في مقام الحكومة من طرف الجائر كما يظهر من غير واحد من
الاخبار قوله فلا شك في ان عدم الاخذ اولى ثم التعريف اه على تقدير تسليم عدم ثبوت
الاجماع فلا شك في كونه اجماعا منقولا ولا تامل في كونه حجة لان كلما دل على حجية الخبر دل على حجية
الاجماع المنقول بلا تفاوت اصلا وما قيل من انه خبر مرسل فلا يكون حجة فاسد لان الناقل لنا
يدعي الاجماع لانه يروي لنا معنعنا وعن غيره ولا شبهة هو المطلع على الاجماع والاطلاع يمكن
لكل من له فهم وفطنة ولذا ادعى الشيخ وغيره من منكري الاطلاع الاجماع في امثال هذه الازمان
ادعوا كثيرا فالمنكر بمن هو اقرب منا الى المعصوم ع بل واعرف واحوط باقوال العلماء بل مدار
المدعين الآن على اقوال المتقدمين عليهم هذا مع ان وسائط نقل الاجماع لا يكون سوى الفقهاء
لانه منصبهم واما الرواية المرسلة فقد اشرنا الى كونها حجة قوله ورواية الفضيل بن يسار اه
ولعل الظاهر الرواية حكم ثمرة في عدم باشتراط العدالة في ملتقط لقطة الحرم مع تحريم التقاطها
ولعل الالتقاط الذي وقع سهوا او جهلا حتى لا ينافي العدالة والظ من هذه انه اذا كان مالا
كثيرا فليس بحرام اذا كان الملتقط عدلا فتم قوله وابرهيم ايضا مختلف فيه اه فيه ان تضعيف القضا
لا يقاوم توثيق النجاشي لانه غير معروف العدالة ومع ذلك قد اكثر في تضعيف الاجلة ومع ذلك
جبره اصحابه بلا تامل مع ان في المقام مجهات كثيرة لقول جئت اشرنا اليها في تعليقاتنا على المبرز

في كون رواية محمد بن رجاء حجة وحكاية اللقطة وان لم تكن صحيحة

في بيان رواية داود بن ابي يزيد في رجل اصاب مالا

في عدم وجوب التعريف فيما نقص عن الدرهم وتملكه في الفقير غيره

في بيان رواية الفضيل بن يسار في لقطة الحرم

في الكلام في رواية ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة وكيفية التعريف

دبالجملة لم يقدر الشرع في ذلك سوى اه لا يخفى ان الغرض من التعريف بل المراد منه اعلام صاحبه
اخباره حتى يجيئ و يأخذه وهذا يتفاوت بحسب تفاوت المقامات فبعض المقامات يكون المناسب
التعريف بالليل وان كان نادرا وكذا الحال في باقي ما ذكره اذ بعض المقامات كمجمع الجماعة الذين كانوا
في موضع الالتقاط من يوم الالتقاط من ذلك الموضع ثم يعودون لعبة للسنة وقس على هذا انه
ما ذكر على حسب الغالب فالعبرة بايصال المال الى صاحبه كيف كان واسع في ذلك ولهذا ما عرف
الشارع التعريف وكيفيته بل وكله الى فهمهم وعقلهم وسعيهم فتم قوله الاحوط الايفاء الخ الا بالاتمام
اه فيه ايضا ما ذكرناه في الحاشية السابقة فلاحظ قوله قد بينا انه يجب المبادرة اه قد عرفت
ان الغرض من التعريف ايصال الحق الى اهله ومعلوم انه واجب فلا بد من مراعاته ذلك مهما
امكن الا ان يكون الشرع اسقط عنا او يكون حرج لم يوجبه الشرع علينا كالتعريف في الحول فانه وان
كان حرجا الا انه لابد من ارتكابه فتم قوله فالظ جواز الاعطاء مع القرائن اه اذا افادت العلم
فلا كلام ولا تامل لاحد ظاهرا واما اذا افادت الظن فالظ من الروايات جواز الاعطاء بل ربما
يظهر منها الوجوب حيث قالوا فان طالب فاعطها والظ انه بمجرد الطلب لا يجوز وانه اجماعي فاذا
تعذر الحقيقة فاقرب المجازات حجة وما هو الا تحصل المظنة مع ان الظان المسلمين في الاعصار
الامصار كانوا يعطون بالامارات ومعرفة العلامات من غير اقتصار على بينة والمعصوم
كانوا مطلعين وما كانوا يمنعون بل كانوا يقرون بل يظهر ذلك من بعض الاخبار مثل ان رجل
وجد دنانير كثيرة في منى والصم امره بالتعريف فاول صوت قال انا رجل انا صاحبه معرفها
بالعلامة واعطاها اياها وحكى ذلك للصم عم فقرره عليه وغير ذلك منها صحيحة البزنطي الآتي
سيجيئ مع انه لو اقتصر على البينة لا يكاد يصل القطعة الى صاحبه مع ان اهل العرف اذا سمعوا
بالعلامات الخاصة يقولون انه ماله وانه صاحبه وانه عرفنا صاحبه ويعطون ويقولون
اعطينا صاحبه فتم ولعله لما ذكرنا جوز المص الاعطاء بالمظنة ونقل عن ابن ادريس المنع
ولعله ليس بشيء ويؤيد ما ذكرنا اتفاقهم يجب الظن على عدم اظهار العلامات عند التعريف
بل الابهام بل الايغال في الابهام فلو كان لا يعطي الا بالبينة لم يكن ضرر اصلا في الاظهار بتمامه
بل ارادتهم ومشاهدتهم لكن حكم بعضهم بالضمان اذا ظهر صاحبه واعطاه الملتقط غيره بالوصف
ولا يخلو عن الاشكال لانه اذا كان برخصة من الشرع فلم يضمن والا فكيف يعطي ويسجد من الشرع

سكوته

سكوته الظ في رضاه بما حكموا من جواز الاعطاء مع الضمان فلاحظ وتامل قوله كما لو حصل الظن
بالوصف اه فاذكرنا في الحاشية السابقة بما يظهر الفرق بين وصف العلامات والظن الحاصل
من العدل الواحد قوله على ان في طريقه هو سالم بن مكرم اه الظ انه ثقة كما نص عليه جش وكذا
بتاكيد بيّن والضعيف هو سالم بن ابي سلمة وتضعيف الشيخ ابن المكرم لعله توهم منه واشتباه بابن
ابي سلمة كما يظهر من كلامهم او لغيره ذلك كما حقق في محله فالحديث ليس بضعيف وما تضمن من
منع التقاط العبد من جهة عدم تمكنه من التعريف لانه ملك مولاه موافق للقاعدة وان قلنا بانه
العبد يملك لان المانع هو ما ظهر من الحديث من انه لا يملك التعريف واللقطة لا يجوز بغير
التعريف وهذا يشعر بان العبد لا يكون له مانع من الالتقاط سوى ما ذكر لا ان العبد لا يملك فانه
غير ظ فيه اصلا ولم نقل الجمهور خلافه لان المعصوم عم لم يقل انه لا يملك المال وعلم بعلا بر بل قال
انه لا يملك نفسه ولا شك في انه كذلك ثم علل تهيئته من التعريف التعرض لها بانه يجب التعريف اه في
هو ايضا تم ووفاق انه لا يمكنه التعريف بغير رخصة مولاه فيدل الحديث على ان المانع منحصر فيما
ذكر وان المولى لو كان راضيا بالتعريف لم يكن مانع من نفس الالتقاط وان التقاطه يصح ويعرف
والفقهاء ايضا افتوا بذلك فان عرف باذن المولى ثم نوى التملك فعلى القول بانه يملك يصير ملكه الا
ان ينوي تملك المولى وعلى القول بانه لا يملك يملكه المولى كما قالوا وان عرف بغير اذن المولى او بانه
بشرط ان ينوي تملك المولى ثم نوى التملك لنفسه فالظ انه يصير ملكا له لان النهي في المعاملات
لا يقتضي الفساد الا ان يقال بانه كسب العبد وكل كسبه للمولى لانه نماء ملكه وان كان الاكتساب
بحسب النية لا العمل والنية يكون لغير المولى والله يعلم قوله وهذا يدل على عدم التعريف مطلقا اه
يمكن حمل ما دل على عدم التعريف على صورة الياس عن الوصول الى المالك من جهة التعريف
وكذا الكلام فيما دل على الاكتفاء بتعريف اقل السنة على حصول الياس بعد القدر الذي
ذكر فتم قوله بحيث ينبغي ان يقوم اه هذا اذا كانت القيمة معلومة مضبوطة والا فيحسب ما اشتري
في السوق وان لم يكن ضبط في السوق فيعمل في القيمة فاعلى القيم التي يشترى به قوله وفيه تامل
للاصل ولانه اه يمكن ان يقال الاصل عدم التسلط على بيع مال الغير الا باذن الشارع او صاحبه
ولم يثبت من الشرع جوازه ببيعه بثمنها ولا يثبت التملك والتصدق لا يستلزم ولا يثبت البيع وكونها
بطريق اولى محل نظر لان التملك والتصدق انما يكونان بالضمان بالقيمة السوقية وبعد التعريف

في حمل ما دل على عدم التعريف اذا
في تخيير بين البيع في نفسه وغيره
في اللقطة التي لا تبقى
اذن الحاكم مع امكان الوصول اليه
في بيع اللقطة التي لا تبقى الا

لكن ورد فيمن وجد سفرة فيها لحم وخبز انه يقومها ويأكلها والرواية رواها الكافي والشيخ عن الصادق عن ان امير المؤمنين عم سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عم يقوم ما فيها ويأكل ما انه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها اغرم له الثمن الحديث ويجيء عن الفقيه فتوى بمضمون ما ذكر ومن صحيح علي بن جعفر عن اخيه عم

قوله اذ يشكل اثبات حكم شرعي اه لا يخفى انهم يسامحون في ادلة نفي الكراهة فضلا عن شدتها مع ظهور وجهها قوله ما يوجد مطروحا من الجلود حكم الحكم في المطلق تامل بل ما يوجد في طريق المسلمين وبلادهم كما ذكرنا في اللحم ايضا فتأمل قوله في هذه المواضع عليه اثر الاسلام اه لعل مراده من اثر الاسلام الاثر الذي يظهر منه كون صاحبه مسلما كما يظهر من كلامه فربما كان ذلك سكة الاسلام بالقياس الى بعض البلاد وبعض الاوقات وبالجملة اي اثر يكون دليلا على كون المالك مسلما فهو المعتبر كما يظهر من كلامه فلا يناسب بعض المناقشات بان اثر كذا لا يدل على كون الصاحب مسلما اذ قد عرفت انه اذا كان كذلك فليس بمعتبر عنده وليس في اخلال في كلامه وتحت مرامه وكذا المناقشة بانه يجوز ان يعمله كافر ليعامل به المسلم لانه خلاف الظاهر وبعيد غاية البعد مع انه على تقديره كونه محتملا بحيث لا يظهر كونه مسلما لا يدخل ايضا في كلامه ومرامه وكذا المناقشة بانه لعله مال الذمي والمعاهد لان مجرد الاحتمال لا يضر ولا يتوقف على ثبوت كونه مال الحربي اذ على هذا لا يكون الشرط ظهور كون المالك مسلما كما اعتبره بل ظهور كون المال الاجرم بلا ولم يعتبره احد بل لا اشكال في فساده اذ على هذا لا يكون المدفونة والالحاق ولا جلاء الاهل لها مدخلية ولا الاستدلال بالروايتين ولا يناسبه التعرض في خصوص المقام بل لا ان الروايتين مطلقتان جميع ما هو من المحتملات داخل فيهما اعم من احتمال كونه مال المسلم او كونه مال الحربي او المعاهد او غير ذلك فان الشارع مع جميع الاحتمالات حلله بل يبيب الاحتمال الحلال وبمجرده حلل والاصحاب عملوا بالروايتين وافتوا بهما غاية الامر انه اشكل على بعض الفقهاء صورة واحدة وهو ما اذا ظهر كون المال للمسلم بسبب علامة مختصة به فانه ربما لا يكون داخلا في اطلاق الروايتين لعدم ظهور شمولها لما يظهر من العلامة المختصة كونه مال المسلم عنده او انه يظهر العموم عنده الا انه معارض لقولهم لا يحل امرء مسلم الحديث وامثاله والتعارض من باب تعارض العموم من وجه فلا يثبت الحلية والاصل بقاء الحرمة واما علامة كون المال لاهل الذمة او المعاهد بحيث يكون لا حرمة لاحتمال الوجدان في الخربة ويظهر في ذلك منها فلعلها مما لا يكاد يتحقق وعلى فرض التحقق

على عموم

على عموم تعارض الروايتين بحيث يغلب عليهما او يخصصهما او لعله لا يوجد عنده لكن لا يخفى ان فرض وجود اثر يظهر منه كون المال للمسلم ايضا بعيد بحيث يكون الصاحب ممن يجوز ان يعرف بالتعريف وان التعريف بالنسبة اليه وقد عرفت ان مدلول الروايتين وفتاوى العاملين بهما في الموضع الذي ليس كذلك وكذا كون صاحبه معلوم الوجود بحيث يتصدق عنه فلهذا اطلق في الروايتين بان المال للواجد وكذا الفتاوى فتأمل ومما ذكر ظهر ايضا انه اذا وجد مثل الثوب يكون لقطة فتأمل جدا قوله وقيل دليل التفصيل الجمع اه يمكن الجمع بينهما بحمل ما دل على التعريف على امكان الوصول الى صاحبه ورجاء ذلك وما دل على العدم على عدم ذلك ولعل الظاهر من الفقهاء ايضا ذلك اعني من سوى الشهيد الثاني رحمه فتأمل او على انه ما لا يحتاج الى التعريف هو المدفون كما افتى به الاصحاب وما ليس يحتاج اليه ما ليس بمدفون وكون الورق مدفونا وان لم يذكر في الروايتين الا ان الاصحاب فهموا كذلك ولعله الظاهر ايضا ولانه الموافق للقاعدة اذ لو لم يكن مدفونا يكون لقطة واما رواية محمد بن قيس فيمكن حملها على كون المراد ورقا واحدا للذكرة بعنوان المعرفة المنكر اذ الظاهر من قوله وجدت في الدار رجلا انه واحد بخلاف وجدت الرجل او وجدت التمر والحنطة فان المراد من هذا الجنس واذا كان المراد ورقا واحدا فالظاهر انه غير المدفون لان المتعارف ان الدراهم لا يكون كثيرا والمدفون ايضا غير الاولين بلفظ الدراهم يتعارف التقاط الورق في الدار بخلاف فانه ربما يكون من الناس ومعبرهم ومحل الدخول والخروج فاذا اتفق ان رجلا وجد ورقا كما هو مضمون الرواية الا فلعله اللقطة كما اشرنا فتأمل جدا قوله ومما ذكر ظهر ان المراد مما وجد في المواضع الثلثة هو مثل الذهب والفضة لا مثل الثوب والقلنسوة والنعل وامثالها اذ الظاهر انها لقطة فتأمل جدا قوله اذ قد يحتمل الاولويان على ما اه لا يخفى ان الكنز الموجود في الخربة التي جلا اهلها لا ينفع التعريف غير ظاهر بل لا ينفع البتة بالنسبة الى غالب افراده وحمل الحديث على الفرض النادر فيه ما فيه مع ان حمل المطلق على المقيد اذا لم يكن بينهما تفاوت سوى الاطلاق والتقييد وقد عرفت التفاوت بحيث يمكن الجمع بنحو آخر بل لعله اقرب قوله اذ الفرض عدم مالك معروف اه لعل مراده من المعروف من يمكن ان يعرف على ما هو الشأن في اللقطة قوله بل يمكن ان يوقظ بغير الحق اه لا يخفى ان المتبادر من قوله بغير الحق انه بحسب الواقع لا في ظنه وكونه مأذونا شرعا في صورة الظن محل نظر بل غايته عدم المؤاخذة انه لم يكن في اعتماده على ظنه مقصرا بل العمومات الدالة على المنع من العمل بالظن

يقتضي المنع الا ان يثبت عدم المنع نعم ان ثبت الاذن شرعا في موضع فالامر كما قال فيه خاصة فتدبر

قوله فانه معلوم عدم استلزام الحفر لعل المراد من الملزوم منه ان هذا الاتلاف الخاص مختص

لا يوجد بغيره فتدبر قوله وكذا القاء الصبي والمجنون اه لا يخفى ان بالتقييد بالعاجز اشكالا الا ان

المجنون الذي له عقل يفر من جهته في ما يبتنى على عدم الفرار من تلك الجهة وكذا الحال في الصبي الذي

مثله فلا ضير ولا اضرار بحسبه وعرفا في انه اتلفهما قوله وكذا فك قيد العبد والمجنون اه القيد

بالمجنون ايضا مشكل لان العاقل اذا انهزم وضاع او لم يضع اذ ربما يكون الضياع من غفلة

او دهشة وامثالهما واما عدم الضياع بان ابق ولم يوجد او تضرر في اباقه وتحصيله فتدبر

فان الاضرار شامل للكل فتدبر قوله بلا خلاف فيه اه قد مر الكلام في ذلك في محله قوله وذلك

غير واضح اه قد مر الوضوح في الجملة في محله قوله الا ان المباشر اقوى اه لا اعرف الوجه اصلا

لان الاضرار واقع عرفا ولغة وعقلا وهو يوجب الضمان لعموم الخبر وكون المباشر اقوى

لا افهم معناه وان القوة فيما اذا احتيج الى التفصيل وان مجرد المفضولية كيف صار سببا لعدم

الضمان مطلقا مع انه في الايدي يحكمون بضمان الكل وان كان اقوى بل يكون مغرورا من آخر

او ناسيا او جاهلا بل ربما يكون من تبعية غيره واجباعنه بحسب الشرع ومع ذلك لا تامل

في ضمان الكل غاية ما في الباب ان المغرور يرجع الا على الغار بما اغترم وان قرار الضمان على من

تلف في يده ولم يكن مغرورا فتدبر قوله وقد استشكل في كونه ضامنا اه لا تامل بحسب الدليل الشرعي في

القاعدة الثابتة في الضمان في جميع ما ذكره ولا اتهم اصلا مدخلية فلا لما ذكر من انه يمكنه

حفظ نفسه وعدم الاباق في عدم الضمان مع صدق الاضرار اللغوي والعرفي والعقلي بلا

تامل وكذا الاتلاف عرفا فتدبر جدا قوله فيكون الضمان الموجب مستندا الى المباشر اه ان اراد

مجرد الاسناد فهو كذلك الا ان انحصار الضمان ليس مقتضى ذلك وان اراد انحصار الاسناد

اليه حقيقة فهو كما ترى وان كان المباشر ضعيفا والسبب قويا ومع ذلك انحصار الضمان فيمن

هو المباشر حقيقة من اين مع صدق الاضرار من غيره ايضا سيما وان يصدق المباشر على مثل

العبد الآبق الكبير دون الصغير القادر على الاباق وخصوصا ان لا يكون على مزيل القيد

ضمان اصلا خصوصا انه يعلم ان هذا القيد انما هو من خوف اباقه وسيما مع علمه بانه

بمجرد الفك يابق ويهرب وخصوصا مع علمه بانه لا يكاد يتمكن المولى من اخذه بان لحق

بداد الشرك

في القاء الصبي او المجنون في مسبع السباع

في فك قيد العبد

في ضمان من فتح الباب او نقب الحائط ثم سرق سارق

في عدم انحصار الضمان في المباشر

بداد الشرك او غير ذلك او انه يتمكن بعد خسارة وتعب فتدبر جدا قوله وليس هو منحصرا في النقل اه

بل لا اثم ان الغصب في المنقول منحصر في النقل بل الاثم توقفه على القبض وتحققه به اذ بمجرد اثبات

اليد على وجه يمنع المالك غصب اذ اخذ لغة وعرفا فيشمل على اليد بما اخذت حتى تؤدي وعموم

لفظ الغصب اذ صادق لغة وعرفا انه غصبه بل ربما كان باقل من ذلك يصدق الغصب وكونه

في يده وتحت تسلطه والظلم والاعتداء عرفا فتدبر قوله بخلاف ان يمكنه من التصرف اه ان كان

التمكن من التصرف بعنوان التسلط فلا شك في صدق كون المجموع في يد الغاصب لانه تحت

تسلطه وبيده اذ بيده على كل جزء جزء وذرة ذرة ثابتة مستحكمة غاية الامر ان بيد المالك ايضا كذلك فهو

على اليد وغيره مما اشرنا اليه سيما بملاحظة ما يظهر من ان الغاصب ماخوذ باشق الاحوال

قوله لا يضمن الا ذلك اه فيه ايضا اشكال لان الغاصب مستول على اجزاء الارض وتصرف فيما

شيء بسببه فيصدق انه تصرف بغير اذن المالك ولا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه فاذا كان

بغير اذن المالك ولا اذن الشرع يكون غصبا وتحت التسلط وتحت استيلائه فيكون غصبا

فتدبر واستبلك ان مجرد التصرف بغير اذن المالك والشرع يكفي في الضمان وكونه غصبا وهو الظاهر

في مبلحث الكتاب قوله وايضا تحقق غصب الخيمة اه لا شك في صدق الغصب عرفا اذا كان بغير

اذن المالك وقصد الاستيلاء عليه ولا حاجة في ذلك الى اخذه اثبات يده لا تامل في

ان صلوته فاسدة لانه تصرف في الخيمة والتصرف بغير اذن المالك حرام بلا شك والتصرف

في كل شيء على حسب ما هو المقصود منه والمصنوع لاجله بل الظاهر انه اعم من ذلك بحيث يصدق عرفا

انه متصرف فيه بل كل ما فعل به او فيه بغير اذن المالك حرام والحرام منشأ لبطلان الصلوة

قوله اذ المالك ايضا متصرف اه فيه ان تصرف المالك غير مناف لتحقق الغصب والقبض بغير

اذن المالك او التصرف بغير اذنه ومن الظاهر ان هذا القدر يكفي للضمان فتدبر قوله فيحتمل

النصف كما في الدار فتدبر اه بل الظاهر احتمال الكل ان كان هنا ما او القدر الذي هو عليه او

تصرف فيه باي نحو كان او تسلط عليه باي نحو كان ان كان مفروضا فتدبر قوله وليس هو قادرا

على دفع الهلكات اه ما ذكره وارد في الكبير ايضا ومجرد القدرة على الدفع لا ينفع اذ ربما

بل لا يمنع غفلة ويقع عليه الحائط غفلة او لا يمكنه الفرار مع ان الصغير ايضا ربما كان قادرا

على الدفع الا ان يقيد بغير القادر وغير المميز اصلا قوله فان كبر مع علمه فلا ربة اه غير خفي

في كيفية تحقق الغصب

في تصرف الغاصب العقار ونحوها

في تحقق غصب المنتهب الاعوان

في عدم منافاة تصرف المالك لتحقق الغصب

في ضمان الثاني اذا اتلف الصغير او الكبير او وقع الحائط عليهما

في ضمان الجاهل بالغصب لو ترتب يده على يد الغاصب

ان الذي الخبر والعقرب متعارف شايع في الكبار بل ربما كان فيهم اكثر والقدرة على الدفع من الفرد النادرة البعيدة والعقرب لذع الرسول ص فقال لعنك الله لا تدع البر والفاجر واما وقوع الحايط فالظاهر نعم لو ظهر انه امكنه الفرار ولم يكن غفلة ولا دهشة فبقي عمدا على الجار مختارا فهلك لذهر او قع تحت الحايط امكن الفرق لكنه ح يكون مجنونا الا ان يكون يريد قتل نفسه لغرض من الاغراض والظ انه لا يكون الا من حمق او جنون فتم قوله في سبب الضمان منحصر في ذلك اه ليس كذلك بل حديث لا ضرر ولا ضرار وما سيذكره ايضا دليل وسبب مع ان عمله حق له عوض قطعا كما اعترف به ولذلك يتحقق بالاستخدام العوض ويصير في الاجارة عوض الاجرة المسماة في بعض الاوقات عوض اجرة المثل فكيف يكون ما له عوض شرعا وعقلا وعادة يتلف ويضيع بلا عوض اصلا على انهم قالوا في عقد الاجارة بمجرد العقد ينتقل الاجرة من ملك المستاجر الى ملك الموجر ومن حين العقد يصير كذلك بعوض انتقال المنفعة الى الموجر الى المستاجر وان العوضين لا ينتقل واحد منهما الى الاخر الا و ينتقل الاخر منهما الى صاحب الاول كما هو الحال في البيع والصلح ولذلك كل من المتعاقدين يتسلط على اخذ ما وقع العقد عليه فهو وايضا يصير عوض البضع في النكاح وعوض كل شيء وكل الملك وكل حق ومحال الملك والمال في جميع الا ولا فرق بين المال والحق بحسب العرف والعقل والشرع ايضا كما اشرنا فتم جدا وبالجملة ثبت اجماع فهو والا فالامر كما ذكر قوله ونحو ذلك فتم اه الاظهر التمسك بلا ضرر ولا ضرار ايضا ونحو ذلك على ما ذكرنا قوله اذ غير واضح الثبوت بعمومه اه قد عرفت عدم وضوح الثبوت اصلا فضلا عن العموم قوله والغاصب ظالم وعاص اه وجهه ان الغصب عرف بمعان متعدد وانه لا مشاحة في الاصطلاح وان العبرة بالدليل وكل ذلك مرضته وصحه فلا مانع من ان لا يكون اثما ويكون ضامنا ويسمى غاصبا الا ان تامله في الدليل والدليل هو حديث على اليد المنجبر بعمل الاصحاب والدلالة واضحة مع انها ظاهرة والظهور يكفي ويؤيد الظهور فهم الاصحاب قوله هذا ايضا على عمومه ليس بجيد اه لا يخفى انه لا يبعد عمومه فكلما تم في غير هذا المقام صرح به وعدم الارادة فلاحظ وتامل قوله قد عرفت ايضا عدم ظهور صحته اه لا يجب ان يكون متواترا ولا صحيحا ايضا بل الانجبار بالشهرة كاف لان الراوي ان كان فاسقا يكفي التبين وفي التبين يكفي الظن والظهور كما يكتفون في العدالة بالمظنة في ثبوتها وفي نفيها هيهنا

وفي ترجيح

في جواز الرجوع على الغاصب والجاهل الذي استوفى المنفعة

وفي ترجيح التعديل وفي تعيين المشتركات وان الاصل عدم سقط في الرواية وعدم تحريف وتغيير وتبديل وغير ذلك فتم جدا قوله فيجب الرجوع على الغاصب فقط اه لا يخفى ان قرار الضمان على الغاصب اذا كان مغرورا على ما هو المشهور ولا معنى لعدم الرجوع على من استوفى المنفعة فان المنفعة ملك من املاك المالك استوفاها الساكن فالمالك يرى ان ملكه استوفاه انتفع به ومنع واتلفه الساكن فكيف لا يكون له مطالبته بملكه وعوضه بل ربما كان الغاصب مات وغاب او لم يتمكن من اخذ شيء عليه الاخذ او يكون الاخذ من الساكن ارفق واسهل واحسن اذ ربما كان مال الغاصب شبهة وامثالها فتم جدا قوله فانه ما اتلف شيئا ولا اتلف بيده اه لا يخفى ان سبب الضمان ليس منحصرا في الاتلاف فانهم ربما يحكمون بالضمان بسبب الاضرار استنادا الى قوله لا ضرر ولا ضرار وقد ما فقهائنا والمحدثين لا يذكرون في باب الضمان مثل الغصب والاتلاف سوى هذا الحديث وحديث ليس لعرق ظالم حق ولم يذكروا حديث على اليد فضلا عن تفريعاته والمتاخرون في كثير من المواضع يستندون الى حديث لا ضرر ولا ضرار ومع ذلك لا اديهم يراعون هذا الحديث في كتاب الغصب والاتلاف بل يحكمون بان الغاصب يضمن اعلى القيم وان كان المتلف غيره اذا كان قيميا او مثليا ولم يوجد يقولون هو ماخوذ باشق الاحوال ولا دليل عليه من الاخبار سوى هذا الحديث بل ليس اجماع عليه ولا دليل اخر وحديث على اليد لا دلالة عليه فان حديث لا ضرر ولا ضرار حجة فمقتضاه ان كل غصب من اخذ الحق يجب تداركه ورفعه عمن اضر وربما كان في ايام الغلاء والقحط والحصار يصير صاع من الطعام الالف دينار فاذا غصب غاصب الالف صاع منه من مسلم بل ويتيم وذلك المسلم واليتيم يشتري باموال العظيمة اصوعا منه لقوته وقوت عياله من الهلكة وربما يموت من الجوع جمع ودابته ومع ذلك يكون ذلك الغاصب صاحب طعام كثير يبيع طعامه بالالف توما ان يتعيش بالطعام المغصوب ثم بعد رفع الموانع وحصول الرخص العظيم الزايد كما صار الطعام كل الالف صاع بدينار يرد مثل ما غصبه من المالك بعد ما الغرج وانفق جميع امواله الكثيرة غاية الكثرة في شراء الطعام له ولعياله ودوابه وغيرهم ولم يبق امواله وصار مديونا عظيما زايدا على ما انفق من امواله وتلفه ودوابه بعد ذلك ولو لم يغصب الغاصب طعامه لكان يتعيش هو وعياله ودوابه ولم يمت احد منهم من

في تلف العين عند الغاصب وكيفية اخذ عوضه وتحقيق المثلي والقيمي

الجميع وكان يزيد ذلك الطعام عن الكل فكان يبيع الزايد بالالاف تومان وبصير في اموال العظيمة
فوق اموال السابقة والحال انه صار ذا ديون عظيمة بعد تلف اموال الرود والبر واي ضرر
اعظم من هذا واي فساد اشد منه اللهم الا ان يثبت اجماع لكن نرى انهم لا يتمسكون بالاجماع
بل يتمسكون بما ذكره الشارح رحمه وقد عرفت ما فيه فلو كان اجماع لكان الحجة هو لا ما ذكروه
وكان اللازم ذكر ذلك الاجماع ثم نقلوا على عدم الضمان كما سيشير اليه الشارح رحمه
كون ذلك اجماعا بالمعنى المصطلح عليه غير ظاهر ولذا لم يتمسك الناقل ولا غيره في مقام اثبات عدم الضمان بالاجماع
بحيث يعلم انه مستندهم واشير الى الاحالة القدماء فلاحظ كتبهم وكلامهم فلذلك يكون ذلك الا
ظنيا الكونه منقولا بخبر الواحد على تقدير كونه اجماعا وهذا القدر يكون كافيا في تخصيص الاخر
ولا ضرار ومصحح لما اشرنا من الضرر والفساد العظيم يحتاج الى التامل ومع ذلك اقول
انا لا افهم وهم اعرف والله العالم باحكامه قوله والاخر شاهدات اه ربما لا يكون لها القيمة
اصلا كما لا يخفى قوله وبالجملة التفاوت معلوم اه لعل المراد التفاوت المتعارف المعتد به عند
اهل العرف اي ما يكون متساوي الاجزاء عرفا يكون مثليا وغير المتساوي كان غير مثلي قوله و
الضابط في المثلي ما تعارف يتحقق المثل له بحيث يساويه ويرده عما تلف في الطبيعة والمميز النوعي والصنفي
وهو اقرب اليه من كل جنس وان كان مثل الدرهم والدينار قوله فالغاصب والمتلف عليهما
ان يردا نفس ما اخذاه او تلف عندهما باتلافهما او بغير اتلافهما اذا وجد وان لم يوجد
فما هو اقرب اليه فكانه هو في المثلي مثل واما القيمي فلما لم يتحقق هذا المعنى ولم يمكن اكتفى بما
تعارف عند اخذه عوضا عن شيء قوله في القيمي قيل عليه ان يرد عوضه الذي هو اقرب اليه
يتبادر الدرهم والدينار والقيمة لتعارف كونهما عوضا العدم تيسر ما هو اقرب بخلاف
المثلي فالمثلي خرج على قانون الاصل اما القيمي فلما انعدم او تعسر الاقرب عادة اكتفي فيه بما
هو العوض عادة فاذا عليك ان ترده على صاحبه و تعلم عدمه وعدم ما يكون الاقرب
الذي كانه هو بل ومطلق الاقرب الذي يكون مثله قدره او يوازيه بحيث يزيد ولا ينقص
اكتفي بالقيمة وهو العوض المساوي ويتبادر ذلك الى الذهن للتعارف ومنشاؤه ما ذكرنا
واذا اخذ مثل القيمي كما وكيفا وقيمة يوخذ بالقيمة ويلاحظ القيمة اولا عينا بالذات
يوخذ بحسابه وبملاحظته قوله فيمكن ارادة ذلك مع المساوات اه يمكن ان يقتضي

الدليل

في الزام الغاصب بالعين مع المال المغصوب او مثله ان تلف في المثلي وان نقص الغاصب

الدليل ان التالف لا بد ان يعوض بمثله لانه اقرب اليه من غيره فمتى ما امكن تحقق هذا يكون مثليا
ومتى تعذر يكون قيميا ومناط الفرق بين المثلي والقيمي هو الدليل المقتضي للفرق في حكمهما على
حسب ما عرفت في الحاشية السابقة قوله جدا قوله يكون مثلها بمثلها وهكذا اه لا يخفى ان المماثلة في هذا
القسم وان بلغت غايتها الا انها بلا لحاظ القيمة وبتوسطها او نسبتها فيكون اذن الاصل هو
القيمة والاخذ بالقيمة وان كان يوخذ عين المثل فلما كان المدار على ذلك عرفا وعادة لان المراعاة
انما هي بحسب الغالب الشايع وهو المعتبر عندهم ينصرف اطلاق العوض عندهم الى ذلك ولا يلزمهم
مراعات الامثل فالامثل في اخذ العوض بعد مراعات القيمة وملاحظتها كما هو الحال في الارش
قوله ويمكن تكليف الغاصب به مهما امكن اه مقتضى الادلة الزام الغاصب بعين مال المغصوب
او مثله ان تلف في المثلي وان توقف على بذل المال والمثل على اخراج اموال منه لا تحصى وتعب بدن
شديد بل هذا الذي ذكره هنا مخالف لما ذكروه من غرق سفينة الغاصب بسبب خشبة لا يبقى
فلسا وكذا هدم بيته وان كان ما يتلف من الغاصب مال عظيم قوله واما القيمة فالمتعذر
والضرر المنفي اه لا يخفى ان منشأ الحكم بالقيمة عند التعذر هو ما ذكره فلا وجه لما ذكره اولا من ان
مرجع التعذر والحوالة هو العرف لانه لم يرد هذا المعنى في حديث او اية بل الحاكم هو العقل فالعبرة
بما حكم به العقل والقدر الذي حكم به والعقل الحكم الا اذا لم يمكن بحيث يصير تكليفا بما لا يطاق
فاذا اراد صاحب المال ماله في الحال فالامر كما ذكره وان اراد المثل ويصبر الى ان يذهب الغاصب
او وكيله الى البلاد وان كانت بعيدة ويشتريه ياتي به فالواجب عليه ذلك ومما ذكر من ان قبل
الدفع يكون الواجب عليه هو المثل فيه ان الوجوب تكليف والتكليف بما لا يطاق ممتنع عقلا ونقلا
الا ان يكون صاحب المال لم يلزم على الغاصب بان يعطي فان القيمة انما هي بعد الزام صاحب المال
ولعل هذا مراد الشارح رحمه لكن على هذا كان اللازم ان يقول الامر بيد صاحب المال وبناء التعذر
على الزام كما ذكرناه قوله فبعد نقل الاتفاق على عدم الضمان اه لا يخفى ان نقل الاتفاق او ضعفه انما
هو في موضع خاص لا مطلقا والا فيكون الغاصب ماخوذا باشق الاحوال عندهم اظهر من ان يخفى
واشهر من ان يشتبه على احد سيما وليله واشار الشارح الى الظهور والمسلمية عندهم في مقام نفي
الغصب وغيره قوله والثالث قيمته يوم القبض اه لعل دليله رواية تضمنت حكم من استاجر بغلا
الى موضع ثم تعدى عن ذلك الموضع فالمعصوم قال عليه ضمانه يوم خالفته هذا على ما هو

واستعلم قوله فالاول هو الاظهر اه ربما كان الاظهر هو اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الرد لان الرد كان
واجبا عليه في كل وقت وقت ففي وقت ارتفاع القيمة كان الواجب عليه ان يسلم هذه العين التي
كان هكذا قيمتها الحين ما ظلمه وحبس حقه ولم يعطه اياه وحال بينه وبين الذي كان عليه هذه
القيمة العالية وكان حقه وملكه بل ربما كان في الحصار ويرتفع القيمة الى الالف ولو كان عنده
فيبيعه ينتفع ويحصل له اموال عظيمة فخسره بل ربما كان اشترى باموال عظيمة لاحتياجه اليه له
ولعياله بل ربما يتلف بسبب الحبس عياله واموال الرجل دوابه وغيرها فهذا ضرر عظيم لا يناسب
الشريعة القويمة العادلة المستقيمة التي هي في غاية المتانة والضبط والحكمة ان يتضرر بلا
تدارك اصلا مع انه لا ضرر في الاسلام بل تتبع تضاعيف احكام الشرع يكشف عما ذكرنا وانه
لا يناسب الفرق العدلية سوى ما ذكر هذا على تقدير وجود عين مال الرجل ماصار في غاية
الارتفاع واما على تقدير العدم فلا تامل في انه في وقت غاية الارتفاع كان عليه ان يعطي قيمته
لو كان يطالبه المالك ويلازمه ويضيق عليه والقيمة في غاية الارتفاع لما استعرفه في جميع
دليله ومعلوم انه واجب عليه في كل آن ودقيقة ان يسلم الى المالك بلا توقف على مطالبته
تضيقه والزامه فاذا كان وقت الارتفاع اشتغل ذمته باعطاء القيمة في هذا الوقت على سبيل
الوجوب الفوري المضيق لا جرم يكون هذا الاشتغال مستصحبا شرعا الى ان يثبت خلافه ولم
يثبت بل الثابت ايضا هو ما ذكرناه في العين الباقية فتامل جدا ويدل ايضا قوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها وقوله تعالى وان عاقبتم الاية ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم مع ان الفرق بينه وبين المنافع بالنسبة الى حديث على اليد ما اخذت اه يكون المنافع
داخلة فيه لدخولها تحت اليد بخلاف القيمة السوقية مطلقا الا ان يكون اجماع على عدم الضمان
ففيما نحن فيه لا تامل في الضمان لعدم الاجماع على عدمه بل المشهور الضمان على ما هو الظاهر واما
الموضع الذي نقل فيه الاجماع فاقصى ما يمكن ان يقال انه حجة مثل الخبر لكن لا بد من مقاومته لما ذكرناه
وترجيحه عليه حتى تقدم عليه فلاحظ وتامل وبالجملة بملاحظة جميع ما ذكرنا مما يظهر من العقل
والنقل يظهر ان عناية الشارع في جبر ما وقع من الغاصب وحصول التلافي والتدارك منه
الى حد كانه لم يتحقق الغصب اصلا ولم يوجد تفاوت اصلا واما ما ذكرنا من حديث لا ضرر و
لا ضرار فظ لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وكذا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم وقوله تعالى

وجزاء

وجزاء سيئة سيئة مثلها وكذا فعاقبوا بمثل اه لان المماثلة ظاهرة في المماثلة من جميع الوجوه واما
حديث على اليد فلان مدلوله ليس الا ان الغاصب يجب عليه ان يؤدي نفس الذي غصبه واخذه
وانه مشغول الذمة بذلك في كل آن ودقيقة من اوقات ما بعد الاخذ الى وقت الاداء وان كان
يتلف نفس ما اخذه او ينعدم تحت يده الا ان استحالة ايجاد المعدوم يقتضي ان يؤدي ما هو مثله
ومساو له بحيث يصدق عليه انه ادى ما اخذه عند العقلاء واهل العرف حتى يدخل في مضمون
هذا الحديث فانه اذا تعذر الحقيقة فاقرب المجازات متعين فمضمون الحديث على ذلك ان
على اليد ما اخذت او ما هو اقرب بما اخذت حتى تؤدي فمقتضاه ان الذمة مشغولة باحد
الامرين من حين الاخذ الى وقت الاداء من دون تفاوت وفرق بين الامرين اصلا وزمانا
فيما ذكر غير انه مهما امكن نفس ما اخذت وعينه فما اخذت والا فما هو اقرب اليه بحيث يكون
عند العقلاء والعرف كانه هو فنسبة الامرين الى كل وقت وقت ودقيقة دقيقة من اوقات
ما بعد الاخذ الى وقت الاداء على السواء الا انه في خصوص وقت التلف ينتقل الى القيمة بخصوص
هذا الوقت وان كانت في غاية التنزل والانحطاط الى انه وقت الاداء وان كان ابعد
المجازات بالنسبة الى الحقيقة لفظ الحديث وهو اداء نفس ما اخذ وعينه من حين الاخذ الى
اخر الاداء وتمام وقته وما ذكرنا من انه مع بقاء العين يكون اعلى القيم على الغاصب فانما
هو من غير هذا الحديث قوله المصنف ولو تعذر العين اه الاوفق بقاعدة الغصب ان ضمان نفس
العين على الغاصب وكذا ضمان منافعه من حين الغصب الى زمان الرد على المالك اذ تحقق
الموت او لاخذ المالك العوض مع رضاه بكونه عوض ملكه وابى الغاصب ان يرد عليه عين ماله
ويأخذ ما سلمه من العوض مع احتمال العدم صيرورة العوض ملكه كما سيقول المصنف رحمه الله وكذا
الحال لو لم يرض بكونه عوض ملكه ولم يبق الغاصب الا انه اخذه للحيلولة وما نماء المغصوب
بعد اخذ العوض لحين الرد على المالك ان التلف فهو ايضا على المالك لانه نماء ملكه ولم ينتقل
ملكه بمجرد العوض بل للمالك ان يأخذ من الغاصب جميع نماء ماله الى ان يتحقق عدمه وهلاكه
وتلفه واما منافع العوض فانها للمغصوب منه على تقدير ملكه وعلى تقدير عدمه لعله ايضا
يكون له الى ان يرده على الغاصب لان الظاهر من اخذ العوض انه له ان يتصرف فيه تصرف الملاك
في املاكه مع احتمال كونها له الى ان يأخذ من المالك عين ماله ومنافعها ويرد عليه العوض

في زيادة العين وصفا بفعل الغاصب

الذي اخذه فتم لكن يناسب هذا ان يكون جميع تصرفاته فضوليا او غير ما فيه قوله بل صارت عينه له جزء
وعين موجودة اه هذا في الموضع الذي يصدق عرفا ان العين زادت وسمنت لكن كل ما هو وصف
يكون كذلك حتى مثل صياغة النقرة فاصرح ما يكون نماء العين بما يحتاج الى التامل لعدم حكمهم بان الصبغ
الذي هو من الاعراض عين مال الغاصب اذ الصبغ غالبا لا يبقى منه من العين شئ اصلا ورأسا
وعلى تقدير بقاء شئ منه فكثيرا ما تكون تلك العين مطلوبة ولا يبقى لها قيمة وبقاء العين التي تكون لها
القيمة مما لا يكاد يتحقق والصياغة لا شك في كونها مطلوبة فلها قيمة وعوض ولذا يحكمون بان
الغاصب لو كسرها يكون ضامنا وان كان الصياغة نفس فعله وربما كان الصياغة اضعاف
قيمة المصوغ بل ولو انكسرت حالكونها في يد الغاصب يكون ضامنا وان كان الكسر من اجنبي او من
اجنبي الا ان القرار على الاجنبي فتم قوله فلو صبغ ظلم قطع صغيره اه كيف يكون له هذا مع انه تصرف
في ملك الغير بغير اذنه هو غصب اخر واضرار اخر اما الا افهم كلام المصنف ومن وافقه في كتاب
الغصب فاني ارى يجب فيه القصاص بذا فيما اعتقد دائرة يحكمون بان الغاصب اذا خرج مال المغصوب
المغصوب منه الذي هو الجود ولو بان ابنخ يصير مال المغصوب منه وان كان قيمته اضعاف
قيمته ويحكمون بان للمغصوب منه قلع اشجار الغاصب وزرعه وقد يكون قيمتها الاف
تومان وكذا له قلع خشبة المرقع بها سفينة الغاصب في وسط البحر وان كان يغرق بسببه اموال
عظيمة للغاصب لا يحصى قيمتها الا الله وكذا له قلع خشبة من عمارة الغاصب وان كان القلع موجبا
لهدمها وكان قيمتها الاف تومان وقيمة الخشبة يسوي فلسا فيهما او في السفينة الا غير ذلك من
امثال هذه الاحكام ومع ذلك يحكمون بان الغاصب اذا صبغ مال المغصوب منه بصبغ يصير ذلك
ذلك سببا لعدم جواز تصرف المغصوب منه في ماله وان كان ماله يسوي الالف تومان وصبغه
لا يسوي الا فلسا او دونه ومع ذلك يقولون لو التمس من الغاصب ان ياخذ منه قيمة صبغه حتى يتمكن
من التصرف في ملكه لا يجب على الغاصب قبول التماسه فله ان يدع ملك المغصوب منه هكذا معلقا
الى يوم القيمة لا يمكن للمغصوب منه ان يقرب اليه الى يوم القيمة ويكون ممنوعا من التصرف فيه اصلا
وراسا واعجب من هذا انه لو كان يقول له بع صبغك من رجل غيري يجب على الغاصب اجابته واما
لو قال بعنيه فلا يجب وهذا حكم عجيب بالنظر الى الادلة وقريب غريب بالقياس الى العلة كما ان الاحكام
السابقة ايضا كانت كذلك فان قلت اذا تصرف في المصبوغ كان مستلزما التصرف في الصبغ وهو ملك

في صبغ الغاصب للمغصوب

الغاصب

الغاصب لا يجوز التصرف فيه بغير اذن الغاصب ولا يظلم اذا ظلم وليس للاحكام السابقة تصرف في
ملك الغاصب بل استفراغ ملك المغصوب منه وان تصرف الغاصب بغيره اعظم وتلف مال كثير منه
لانه ظالم وليس لعرق ظالم حق وهو مضار وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقلع شجر من هو مضار مع انه كان
ملكه وحقه ولم يكن غاصبا وايضا لا ضرر في الدين وايضا اقدم على ان لا يكون لماله حق وحرمة
لانه يعلم ان المالك مسلط على ماله والتصرف فيه كيف يشاء فيكون له تخليص ماله وان كان
بالتخليص يتلف مال الغاصب احد لا يحصيه الا الله فليس بين كلاميهم تدافع اصلا قلت مرادي
من التدافع التدافع بالنظر الى الادلة ومأخذ الحكم فعلى هذا نقول كيف يجوز للغاصب قلع
صبغه مع انه تغير التصرف في المصبوغ لا سيما عادة فكيف يجوز له هذا مع انه ظالم غشوم معتد
معاند لله وللرسول صلى الله عليه وسلم والحق والدين وليس لعرقه حق ومضار في نفس الغصب في قلعه هذا
ايضا وتصرف بغير اذن صاحب الثوب المظلوم المتعدي عليه مع عدم شهوة ومطلوبية منه
في صبغه بل وربما كان كارها لنفس الصبغ ايضا فضلا عن فعله ومطلوبه بقاء ثوبه بغير صبغ بل و
كثيرا ما يتمنى عن الصبغ ويتنفر عنه ويكون الثوب عنده اما فاسدا لما له عن جهة الصبغ وان
لم ينقص قيمته مع انه مع نقص القيمة ربما لا يشتهى ما هو ناقص ولا ادري النقص وبالجملة كيف
صح للغاصب التصرف المستلزم للتصرف في مال المغصوب منه مع انه غاصب لا حرمة لعرقه ومعتد مضار
ولا يصح للمغصوب منه مع كونه منه المظلوم الذي نفى عنه الضرر الدين والاسلام واي فرق بين قص
زمان التصرف وطوله بالنظر الى الادلة وكذا بين نوع من التصرف ونوع اخر هذا مع ان اللون
عرض والثوب م
جوهر والتصرف في العرض على التقدير تسليم تحققه عرفا وشرعا لا يكون مثل التصرف في الجوهر فكيف
يغلب عليه مع ان اللون ربما كان لا يسوي فلسا والثوب قيمته الالف تومان وايضا الخلط الاجود
لا شبهة في كونه عين مال الغاصب فكيف يجوز اخذه من الغاصب قهرا او التصرف فيه واتلافه
عوضا عن الادون الذي لعله لا يسوي قيمته فلسا والاجود يسوي الافا مع انه تصرف في عين مال
الغاصب ومطلوب المغصوب منه وجوهره عين وربما كان شيئا يسيرا اشد اشتهاء ومرغوب
له بنهاية الرغبة وايضا قلع الاشجار والزرع لا يمكن الا باخذها واثبات اليد عليهما وهو
تصرف على انا لو سلمنا ان امثال ذلك لا يكون تصرفا فلا شك في كونه غصبا والغصب حرام بلا شبهة
فاي شئ احل هذا الغصب وحرم تصرف المالك في ملكه من جهة ان لو نازعه ولعو به مع انه

لايريد التصرف في ذلك اصلا ولا التنبيه بمطهو بنكره وبقبحه وبتهمة عنه على انا لو سلمنا ان
اسال ذلك لا يكون غصبا ايضا فلا شك في كونه اتلافا فاذا كان التصرف في مال المسلم بغير اذنه
حرام فكيف اتلافه بل واشد حرمة فكيف يصح اتلاف اموال عظيمة لا يحصيها الا الله من جهة
فلس من الغاصب من جملة اموال عظيمة من المغصوب منه واذا صح اتلافه بالمرة مجانا من غير
عوض اصلا للجرم لا يكون له حرمة فكيف يصح تعطيل اموال عظيمة محترمة غاية الاحترام والحكم
باخراجها عن يد صاحبها بسبب اتصاله بعرض لا يسوى فلسا ولا حرمة له فيصح اتلافه بل يجب
شرعا على الغاصب اتلافه لو امكن الاتلاف كما اعترفوا به وصرحوا بهذا الفتوى وايضا لو تم
ما ذكروه لكان كل من اراد اخراج مال كل احد عن يده قهرا شرعا او تعطيل ماله ياخذ فلس
صبغ او نصف فلس ويصبغ تمام كل واحد من تلك الاموال او بعضا منه خفية من صاحبها او
قهرا او ظلما وان كان ذلك البعض قدرا قليلا منه فيقضي غرضه وهذا الضرر العظيم لا يرضى
به الجبرية فضلا عن العدلية واين هذا من الملة الحنيفية والشرع القويم فتم وايضا الصباغون
اذا ارادوا اتفاق صبغهم عند الكساد يختطفون كلما قدروا على الاخذ والاختطاف ويرمونه
في مصبغتهم وان كان ما اخذوه العمائم البيض من الروس والثياب البيض على الاجساد
او الاقمشة من الدكاكين قهرا او قسرا او يحصلون اجرة صبغهم وعوضه وهذا ايضا فيه ما فيه
وكذا بما يصبغون جدران البيوت فيعطلونها على اربابها او يخرجونها من يدها او ياخذ في
قيمة صبغهم ان رضوا فتم وبالجملة ما اقيم بفيض القاصر من التدافع والاضطراب بالنظر الى
الدليل كثير منه ما نبه عليه الشم ومنه تعرضنا له ومنه ما يظهر على المتامل فتم قوله وبغير الجنس
يضمن القيمة لانه اتلفه اه فيه ما فيه بل الاحتمال الذي سيذكره هو المتعين مع الضميمة
التي ضمها قوله فلا يبعد ما ذكره المص اه بعيد بالنظر الى الدليل لان الضمان للاول منتف في
المثال في ناء فعله بلا تامل فلا وجه لجعله عوضا او مسقطا للضمان الصحيح المستصحب فتم قوله خصوصا
اذا كان السمن الثاني بحيث اه لا فائدة فيه بالنظر الى الدليل والقاعدة الا ترى ان الغاصب
اذا اسقط الجنين او ثمرة شجرة فحملت الام والشجرة سريعا يكون الغاصب لكل متلف ضامنا
للجنين والثمرة الساقطة وان كان الجنين الثاني لم يحصل الا بعد ذهاب الاول وبالجملة لا
تامل لهم ان مثل هذا الفرض والتقدير الا ثالثه وهو مقتضى الدليل فتم قوله فان ربحت عن

في مزج الغاصب العين بالاردى

في عدم جبر السمن المتجدد بعد الهزال للسمن الاول ولا استحقاق ضمان الاول

في ضمان الغاصب عوض بصبغ الجارية المدخول بها طوعا منها بغير اذن المولى

ان الامر لم يبلغ اه هذا عجيب لان الجارية لا تستحق شيئا اصلا بل منافعها حين مال المولى فالمستحق
هو المولى ليس الا فاي معنى لادخال الجارية في هذا الخبر مع انها لا امر لها اصلا ولو صح من الرجوع
كما عرفت مع ان الجزء في الحديث مما يجب مراعاته والعموم ليس الا الفرد المتبادر فكيف يمكن
جعلها من الافراد المتبادرة بعد ما عرفت مضافا الى قوله تم ولا تزد وازيد وورد اخرى فكيف
يجوز ان يصير مجرد رضا الجارية متلفا لحق المولى مع ان الظ من الرواية ان عدم المهر للبغي
زناها وتقصيرها وايضا قال الشم عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وجعل الفقهاء هذا مناطا
لاحكام فكيف تقدم على اذهاب حق المولى وبالجملة هذا الحكم ايضا من جملة الاحكام المنفرد
في هذا الكتاب على ما افهم والله يعلم قوله وح الظ ان له ارش بكارتها اه فيه ما فيه لان البغي
لا ارش لبكارتها فلو كانت الجارية داخلة في الحديث يلزم ان يكون حكمها حكم البغي من حيث
انها بغي فما ذكره ايضا قرينة واضحة على عدم دخولها في هذا الحديث والا لكان اللازم ان
يقول لا ارش البكارة اذا كانت فان تاخير هذا الحكم في هذا المقام لا يناسب الحكيم ومادل
على انه يجب على المتلف عوض ما اتلفه اذا كان له عوض يشمل مهر الوطي ايضا والمراد من المهر
المنفي هو مهر المثل ومهر الباكرة غير مهر الثيب وعوض البكارة داخل فيه فتم والشم بالنفي في
دخول ارش البكارة في العشر فتم قوله واذا كان القيد لغوا فتم اه لعله لا تامل في حجية مفهوم هذا
القيد لانه من قبيل القيود الاحترازية التي مفهومها معتبر قطعا كما حققنا قوله في كلامهم عن كذا
فتم اه بل الظ انه ليس كذلك الا ان تفسير التحريم بما يعم الظ منها الكراهة لان التحريم بناء
التشديد والتغليظ والكراهة يناسبها المسامحة والمساهلة في التعبير لكن ظواهر الاخبار
الحرمة وصريح بعضها وكلام الفقهاء يعين البناء على التقية ولعله من جهة التقية اظهر في
الكراهة وسامحوا في التعبير قوله ورواية عبد الرحمن ليستا حجتين اه لا يخفى ان الروايتين
مع صحة سند احديهما واعتبار سند الاخرى منجبرتان بالشهرة وكون المراد من الاوداج
الودجين مع كونه خلاف الظ خلاف ما يظهر من صحيحة الشحام من اعتبار قطع الحلقوم ايضا
مع ان القول منحصر في قطع الاوداج الاربعة والاكتفاء بقطع الحلقوم وحسبما يظهر ضعف الثاني
كما ستعرف فينحصر في الاول لعدم قول اخر مع ان دلالة الاخبار لا يجب ان تكون صريحة بل الظهور
يكفي سيما مع ما عرفت وخصوصا مع ملاحظة كون التذكية شرطا في الحلية والشك في الشرط يوجب

في مهر البغية المكلفة

في حرمة ما قتله الفهد

في اشتراط قطع الاوداج الاربعة في الذبح

السلسلة المشروط ولعل المتبادر من شق الاوداج على الاطلاق قطعها وبشهد بذلك صحيحة الشحام
ولا معارضة بينها وبينهما كما ستعرفه وايضا العمومات الدالة على الذبح تعين ماذكر لان المتعارف
في الذبح هو القطع والاطلاق ينصرف اليه قوله بانه مات بعد خروج الدم ونحوه اه لا يخفى
صحيحتي عبد الرحمن مع انجبارهما بالشهرة موافقتان للعمومات الدالة على الذبح فان المتعارف في
تحقق الذبح بفري الاوداج وقطعها ولا يكتفى بقطع خصوص الحلقوم بل المعتبر في الذبح
قطع الودجين وخروج الروح بطريق الذبح منحصر في قطعهما على اي حال وانه لو لم يقطعا لم يتحقق
الموت عادة الا بعد مدة وعند الذباحين ان الودجين موضع الرمح والروح فيهما وما لم يقطعا
لم يتحقق التذكية والذبح الا ان يكون يفعل بالحيوان ما يصير بسببه لا ذكر بعد مدة ولعل ما ذكر
لا يخفى على من له ادنى اطلاع وتامل وايضا دلالة الصحيحتين المنجبرتين بالفتاوى والشهرة التي
كادت تكون اجماعا بل لا يبعد تاملا في كونها اجماعا بملاحظة ما ذكرناه وستذكر ان المدار في
الاعصار والامصار على قطع الاوداج البتة وان الذبح عرفا لا يتحقق الا به واصالة عدم
التذكية وعدم الحلية وغير ذلك دلالتهما على اشتراط قطع الاوداج في غاية الظهور ولان
المعصوم عم جعل فري الاوداج شرطا للحلية لصريح عبارته واما صحيحة الشحام فلا دلالة فيها
على كون فري الاوداج غير شرط في الحلية كما لا يخفى بل اقصى ما يدل ان غير الحديد اذا كان بحيث
يقطع الحلقوم ويجري الدم يكون صالحا للتذكية عند تعذر الحديد وذكر الحلقوم بينهم على
ان غيره من الاوداج في غاية السهولة من الانقطاع وبادنى شيء ينقطع بخلاف الحلقوم فاذا
كان الشيء قاطعا للحلقوم يكون قاطعا لغيره من الاوداج بطريق اولى البتة ولا كذلك العكس اذ
ربما كان الشيء يقطع غير الحلقوم منهما ولا يقطع الحلقوم وايضا الودجان محيطان بالحلقوم
والمريء ولعل المريء موضوع عن الحلقوم فانقطاع الحلقوم مع عدم انقطاع غيره من الاوداج مما
لا يتحقق بحسب عادة الذباحين في الذبح بل ولا يتيسر الذبح المتعارف الا بقطع الكل عند قطع
الحلقوم كما انه لا يمكن قطع الحلقوم بدون قطع الجلدة التي على الحلقوم واللحم والعروق التي
تكون تحت الجلدة وفوق الحلقوم عادة فلو كان ادخل السكين من طرف الحلق وقطع الحلقوم
بحيث لم ينقطع جلد العنق اصلا وكذا اللحم والعروق التي تحت ذلك الجلد اصلا فانه قطع
الحلقوم ولا شك في انه ليس بذبح ولا يقال انه ذبح البتة ومعلوم انه ليس مراد المعصوم عم في

كذلك حال الودجين وعرفت ان الاطلاق ينصرف الى المتعارف وعرفت ان المتعارف لا يتحقق قطع الحلقوم
بدون قطع الاوداج الباقية على انه على تقدير وجود دلالة فيها فلا ريب في كونها في غاية الضعف
لا تصلح المقاومة دلالة الصحيحتين فضلا عن كونها اقوى منهما فتامل جدا قوله هي صحيحة في الفقيه
انهم اه هذا مع صحة السند تدل على ما ذهب اليه الاصحاب ان التذكية شرط للطهارة والحلية وان
مع الجهل بالتذكية لا يصير طاهرا ولا حلالا لا باعتبار اصالة طهارة الاشياء واصالة اباحتها
كما توهم من توهم وان الشرط اذا كان مشكوكا يوجب ذلك كون المشروط ايضا مشكوكا بل الاخبار
الدالة على اشتراط التذكية متواترة وكذا الاجماعات المنقولة فان الظاهر منهما ومن الاخبار ان
الحلية والطهارة تتوقفان على تحقق التذكية وشرائطها الا انها اصل يحكم بهما الا ان يثبت
عدم التذكية او عدم شرائطها كما توهم المتوهم ويدل ايضا ان ما يوخذ من سوق المسلمين
هو محكوم بالتذكية وظاهره ان لا يكون ماخوذا من يد الكافر لانه المتبادر قوله وضعيفة
زرارة بسهل بن زياد اه لا يخفى ان هذه الرواية صحيحة ايضا كما حققناه في الرجال وجماعة من المحققين
على ان ضعف سهل سهل وانه من مشايخ الاجازة يذكر لمجرد اتصال السند وانه مقبول
الرواية البتة نعم كالصحيحة عندهم مع انها منجبرة بفتاوى الاصحاب ايضا قوله ولا يجب السؤال
بل ولا يستحب اه يظهر من هذا ان البائع لا بد ان يكون من المسلمين او من المسلمين بحسب الظاهر
وانه لا يجوز الاخذ من الكافر كما اشرنا قوله على ان الاشياء الخالية عن الضرر اه لعل المراد من
العلم بالضرر كما يظهر من بابي وانه هو قطع لا ما فيه الضرر واقعا لاحتمال الضرر في كل واحد منهما
الا ما علم عدم الضرر فيه وقلما يكون كذلك ويؤيده حصر المحرمات مثل قل لا اجد اه لعل الحصر بالاضافة
الى ما كان عادة اهل ذلك الزمان اكله ووقع النزاع في حرمته او احدث الاحبار كالرهبان
والرهبان والقسيسون حرمته والا فيتحقق التخصيص الذي لا يرضى به المحققون وظهر فساده
في موضعه قوله فالظاهر من كلامهم انه حرام اه قد مرت الاشارة الى انه حق والى دليله وانه حديث
صحيح واضح الدلالة وغير ذلك فظهر وجه التامل قوله صحيحة ابي بصير قال اه يجيء عند ذكر باقي
المحرمات اخبار اخر ظاهرة في حليته بل وعدم كراهته فتامل قوله ولعل مقارنته بالمحرمين منع
عن ذلك اه الداعي على الحمل انه كان موجودا انه لا يمنع منه ما ذكره اذ المقام لعله اقتضى الا
كما اقتضى الحكم بخلاف الحق والا فلا وجه للحمل عليها بل لا بد للحمل على الحق وقد عرفت ما فيه

في الاطعمة والاشربة

في حليتها وحليتها في سوق المسلمين من العصام

في حلية الاشياء الخالية عن الضرر ما لم يرد

في حرمتها ما استثنى من الحيوان بالذكاة الا ما استثني في علوم الاخبار

الاقتضاء **قوله** فانه قد فهم عدم التحريم اه الذي فهم مما تقدم ان نهى النبي المعروف المعهود ما كان
الالاجل افساد ظهور فالنهى عما تعلق الابرد الاهو جلالة والذي ظهر من صحيحة ابن مسكان
التي هي الاصل في المقام ان النهى المعهود عن النبي صم كان عن نفس لحومها فلا باكل الا ان يضطر
المعلق على الاضطرار ظاهر في كونه بغير الاضطرار غير حلال فالدلالة مؤكدة مضادة لدلالة تلك
الاخبار فالحمل على التقية متعين لكون تلك الاخبار موافقة لطريقة الشيعة ودأبهم وكون
الصحيحة وما وافقها موافقة لطريقة اهل السنة والتوجيه لو ورد نهي نهيا عن النبي صلعم
على الكراهة وهو المتعلق بنفس اللحوم والاخر باقتناء الظهور وفيه ما فيه **قوله** وبالجملة الاجتناب
عن الكل احسن اه في بداية الحرمة وروى انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس و
عن امير المؤمنين عم النهى عن اكل الفهد ووقت اختلافهم وقال لا باس بلحوم البخت وشرب
البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرولة وقال عم لا اكل لحوم البخاتي ولا امر باكلها وروى
من تمام الاسلام حب لحم الجزور **قوله** واجماع الاصحاب على تحريم ما ليس بصورة السمك اه
قدم روايات في الجري انه ان كان له ناب فلا تاكله والافكله وفي الخبر انه كلب الماء وانه سبع
ياوي في الماء ويحكى الحلاج على انه صم كان بيده انه له ناب ويشهد على ذلك حكمه صم بانه سبع
وانه كلب فقوله صم انظر ان كان له ناب فلا تاكله وان لم يكن فكل ارشاد للراوي الى الظهور حرمته
من حيث انه من ذي الناب ما كانت مخفية عليه صم **قوله** مثل الجري انه صح ما قيل فيه اه
ابن المفلح رحمه عن ابن البراج رحمه انه قائل بكراهة الجري **قوله** وان النبيذ منه في الجملة اه ان
من الاطلاق كانوا يفهمون الحرام وان بزيادة المكث عما ذكره يعرض السكر وانه عم لا يشرب
من خوف عروضه والذي يظهر ان الحلال في صورة خاصة ولعله لا يلائم راى الشيخ من حليته
التمر والزبيب فتأمل **قوله** لم يصدق عليه انه عصير محقق في تحريمه تامل اه هذا مبني على كون العصير
مستعملا في معناه اللغوي وهو لا يرضى به بل يبني على استعماله في معنى جديد بل منقول عنه الى
هذا لا وجه للتامل اصلا لما قرر في الاصول من ان التسمية لوجود معنى لا يقتضي الاطراد و
العلاقة في المنقول غير ملحوظة في الاستعمال الا ترى ان الفرس مثلا دابة وان لم يدب و
الزجاج قارورة وان لم يكن مقرا لغيره ذلك من المنقولات وعباراتهم تنادي بان العصير
هو ماء العنب وقع عصره ام لا ولذا لا يحكمون بحرمة غير العصير ويستشكلون في التمر والزبيب اذا

غليانها

غليانها او انه ما الذي في المغير فلو كان منحصرا في الخارج بالعصير لكان مبدأ العصر ماخوذا فيه فلا يتحقق
فلا يتحقق المساواة له بل المساواة لغير المقصود وهو ليس بحرام بالنص فلا يتحقق القياس مع ان
المستشكلين لم يتعرضوا الحكم المطبوخ اصلا بل حكموا بحرمة العصير وقاسوا عليه التمر والزبيب ثم
حكموا بالحلية بناء على عدم حجية القياس وايضا يلزمهم على هذا الاستشكال في العنب المطبوخ
ايضا ثم الحكم بالحلية لعين ما ارتكبوا في التمر والزبيب وهم لم يتعرضوا اصلا مقتصرين الاستشكال
في التمر والزبيب بل ومصرحين بحلية غيرهما من غير اشكال والمتعرض له حاكم له بالحرمة من
غير اشكال الا الشهيد الثاني رحمه لكن غفلة منه رحمه مثل الشارح خلطا بين اللغوي والاصطلاحي
وذهولا عن مناقضته استشكاله لما استدل به على الاصطلاح وما بني عليه من قصر التحريم
في العنبي على انه يظهر من غير واحد من الاخبار ان الحرمة باعتبار كونه عنبيا من دون مدخلية
العصر منها ما رواه الكليني في باب اصل تحريم الخمر فظهر انه على القول بقاء العصير على المعنى
اللغوي ايضا لا اشكال في الحرمة وذكر العصير بناء على انه بحسب العادة هكذا يطبخ فتدبر **قوله**
وان العصير بظاهر اللغة اه في ق اعصر العنب ونحوه يعصره فهو معصور وعصير **قوله** حتى
يعلم كون المراد بالعصير ما يعم اه هذا مخالف للقاعدة المقررة المرعية في جميع ابواب الفقه
المسلمة بالنسبة الى موضوعات الاحكام الشرعية مثل مباحث الالفاظ وغيرها من ان الاصل
العدم والاصل البقاء حتى يثبت خلافه وانه لا ينقض اليقين الا بيقين ولم نوص انه محتاج
الا في هذا الموضع فالاصل والعمومات لا تعارض النصوص والشهرة ليست بحجة مع ان فيها
تاملا لان فقهائنا باجمعهم حكموا بتحريم العصير وكلامهم بمقتضى القاعدة يفيد العموم كالجد
ولم يذكر عباراتهم حتى يستعلم نعم كلام الفاضلين وبعض من تبعهما ظاهر في الاختصاص لكن
بهذا القدر لا يثبت وسيجيء تمام الكلام **قوله** لا يستلزم اشتراكهما معا اه اعلم ان الظاهر من
الاخبار ان العنب بالغليان يصير حراما ويدخل في حد الخمرية مثل ما رواه الكليني في باب اصل
تحريم الخمر عن ابي الربيع الشامي قال سالت الصادق عم عن اصل الخمر كيف كان بدؤ حلالها و
ومتى اتخذ الخمر فقال ان ادم لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها الا ان قال فاخذ روح القدس
ضغثا من نار ورمى عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن ادم انه لم يبق منهما شيء قال وكلما دخلت
النار حيث دخلت وقد ذهب ثلثاها وبقي الثلث فقال الروح ما ذهب فحظ ابليس وما بقي فلك

في تحريم ما ليس بصورة السمك من حيوان البحر

في النبيذ

في حرمة ماء العنب اذا غلى في حبته

ذلك وروى اخرى عنه عليه السلام ثم روى عن ابرهيم عنه عليه السلام هذه الحكاية لبيان اصل تحريم الخمر الا ان
فيها ان ابليس مكر بحواء فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فخصه ولم ياكل منه فلما ذهب بعضه
جذبته من فيه فاوحى الله تعالى اليه ان العنب قد مصه ابليس وقد حرمت عليك من عصيره
الخمر ما خالطه نفس ابليس الحديث ولا يخفى انه ما حرم كل عصيره بل ما خالطه نفس ابليس وهو
الثلثان على ما صرح به في الخبرين السابقين وكذا في خبرين اخرين رواهما بعده ويؤيده قوله
مصه فلم ياكل وان هذه الحكاية مسوقة لما سبق تلك الحكايات لم قسم وقول الكليني باب اصل
تحريم الخمر لا شك في ان المراد منه الخمر الواقعي موافقا لما هو المستفاد من الروايتين ووافقه
على ذلك الصدوق رحمه الله قال في اخر الفقيه في باب حد شرب الخمر قال ابي في رسالته الي اعلم
ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه النار فيصير اعلاه اسفله فهو
خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ولم يذكر الصدوق حرمة العصير في الفقيه اصلا الا في هذا
الموضع بهذا العنوان فظهر انهم يعتقدون دخول العصير في حد الخمر بمجرد الغليان فلعل غيرهم
من القدماء ايضا على هذه العقيدة وربما حكموا بالنجاسة لان الخمر عند غير الصدوق نجس وكذا
كل مسكر والظاهر منهم ومن النص ايضا انه يدخل في حد المسكر ايضا وهو ايضا عندهم نجس فان
قلت ليس بمسكر بالوجدان ولا يطلق الخمر عليه عرفا ولغة حتى يحكم بالنجاسة من هذه الجهة كما
حكوا في الفقاع وان لم يسكر قلت من المقرر ان الرجوع الى العرف واللغة حيث لا يظهر اصطلاح
من الشرع وقد ظهر ذلك من كلام الفقهاء والاخبار على قياس ما قلتم في اختصاص العصير بالعنبي
وبعروض الاجتهادات والشبهات ومرور الايام خفي على المتاخرين كما خفي الاختصاص على
الشيخ وامثاله وعلينا بل مثل الوضوء والصلوة وقع النزاع في كونهما حقايق شرعية ام لا مع
ان معظم المحققين اختاروا العدم فالظن بما نحن فيه مع ان الكليني والصدوق في غاية
القرب من عهد الائمة عليهم السلام بل هما من المعاصرين ومع ذلك فلما وقع منهما اجتهادات سلمنا عدم ثبوت
الاصطلاح لكن الظاهر من كلامهم ومن الاخبار الدخول في حد المسكر وما حكم الوجدان
بانتفائه هو السكر بالمعنى الذي عرفه بعض المتاخرين وهو ان لا يعرف السماء من الارض
الطول من العرض لكن قصر السكر في هذا المعنى مخالف للعرف واللغة والحديث والاعتبار اذ
ربما لا يختل عقل بعض المعتادين للشرب الاشياء بتمامها بل كلماتهم مضبوطة وحركاتهم منتظمة

فلما يصدر

فلما يصدر منهم شائبة اختلال ومع ذلك اذا سئل صدر يقولون هذا من سكره وايضا الخمور
سكرها متفاوتة شدة وضعفا بل بعض الخمور الردية عند الشاربين لم يسكر في غاية الضعف
وقال المحقق في اللغة في ترتيب السكر اذا شرب الانسان فهو نشوان واذا دب فيه الشراب فهو
ثمل واذا ذهب عقله فهو سكران فاذا زاد منه ايا ما فهو سكران طافح فاذا كان لا يتماسك
لا يتماسك فهو ملتخ وملطخ واذا كان لا يعقل من امره شيئا فهو سكران وقال في باب اوائل
الاشياء النشوة اول السكر وفي النهاية الانتشاء اول السكر ومقدماته وروى الكليني عن
ابي الجارود عن الباقر عليه السلام ان ما زاد على الترك جودة فهو خمر وفي توضيح الصاحب عليه السلام اذا
كان كثيره يسكر او يغير فقليله وكثيره حرام والظاهر منهما ان التغير من علامة السكر يكفي لكونه مسكرا
واما الاعتبار فهو شاهد على ما ظهر من اللغة ويعضده ما ذكرنا قول الاطباء السكر هو
تشويش الروح الذي في الدماغ وقالوا في مقدار الشراب ما دام السرور يتزايد والذهن
سليما فلا يخف من افراط الشراب فيه تصريح بان مجرد السرور كاف لتحقق السكر والعرف في
اللغة والحديث ايضا ظاهرة فيه ولعل السرور والسكر ونحاس فتدبر فعلى هذا نقول ان مزاج
وحالتها مخالف لمزاج العنب ولا يصير خمرا الا ان يتغير عن الحالة الاولى الى الثانية وهذا
التغير بتمامه لا يحصل دفعة بل يحدث شيئا فشيئا يحدث اولا شيئا يسيرا غاية الضعف من
الحالة الخمرية لا يكاد يشعر به الا الحذاق الماهرون في الفن ثم لا يزال يزيد شيئا فشيئا على التدريج
حتى يزول الحالة الاولى بالمرة ويكمل الثانية مع ان الثانية ايضا درجاتها متفاوتة جدا كما اشرنا
فلعل اول التغير من الحالة الاولى الى الثانية وعروض شيء من علامته هو بالنشيش والغليان
وبالجملة يحصل به اول درجة من السكر الدرجة الضعيفة غاية الضعف ويظهر في ذلك من
اكثار الشرب اذ المعتبر مسكر كثيره لا معظم فان قلت اذا ظهر السكر يكون خمرا لغة وعرفا وليس
كذلك قلت الانكار بحسب اللغة غير مسموع وكذا العرف اذا اردت عرف الجميع كيف والراوي سئل
عن اصل حرمة الخمر بجواب المعصوم عليه السلام سكت ورضي وذكرنا عن القدماء ما ذكرنا مع ذلك نقول
الرطب والعنب وامثالهما ربما يحدث في انفسهما حموضة ما بسبب حرارة الهواء او مكث زايد
وغير ذلك مما يفسد هذه الجملة ومع ذلك لا يسمونها بمجرد ذلك خلا وليست بخل عندهم حقيقة
بل حقيقة عندهم رطب وعنب لكن فيهما حموضة والحموضة حالة الخلية كما ان السكر حالة الخمرية

في التمري والزبيبي

والسابع جعل السكر علة للحرمة والنجاسة من دون فرق بين درجته القوية والضعيفة وما يعرفه اهل
الفن او الكل يحصل ذلك من مجرد شربه او من الاكثار من شربه ولو غاية الاكثار بحيث في مزاج
كل من يشربه او الغالب او بعض من يشرب بل ولو كان نادرا اذ لعل كل من يشربه مزاجه مزاج
النادر فحرمه معظم حسما لمادة الفساد ويظهر ذلك من ملاحظة الاخبار والاحكام المتعلقة بالمسكر
كما حققناه في الرسالة قوله والمشهور الحل ويؤيده انه بل ادعى بعض الفضلاء عدم تحقق خلاف في
التمري فقال بل الاصحاب يذكرون تحريمه بعنوان الاجماع في المسئلة والاستشكال لا نقل القول
واما الزبيبي ففيه خلاف نادر فيه اولا انهم نقلوا القول مثل الشهيد وغيره بل نقلوا القول
بالنجاسة ايضا مع ان العصيرات كثيرة فلا وجه للتعرض للتمري والاستشكال فيه بخصوصه والحكم
بعدم الاشكال في غيره اصلا مع انه نقلوا وجوب الحد على شاربه حد شارب الخمر وثانيا ان الحكم
القول بحليتهما الا من الفاضلين وبعض من وافقهما ولم نطلع على عبارات باقي الاصحاب وما
نقلوها في مقام ادعاء الشهرة حتى ننظر اليها ونرجع ونتبين تضعيفه في النسبة الى الشهرة بمجرد
ما رواه في كتب الفاضلين مع ان عبارة دروس الشهيد رحمه الله ربما اشعر بخلاف ذلك حيث
القول بحلية التمري مع كونها مقتضى الاصل والكتاب والسنة والاجماع وحكم العقل الى القبل
مع ان الحلية لا تحتاج الى التعرض لذكرها لما اشرنا ولانه خلاف طريقتهم من التعرض لذكرها
لما اشرنا ولانه خلاف طريقتهم من التعرض لذكرها دون ذكر الحرمة اذ البعيد بل كذا بل يكون نسخة في
موضع يقتضي الاصل والادلة وكلام الاصحاب او الادلة الحرمة واما الزبيبي فقد حكم بالحرمة من دون
اشارة الى الخلاف فيما اذا نش بل نقل الخلاف في صورة الغليان خاصة وفيه شهادة على عدم
اعتداده واعتنائه بالخلاف في صورة النشيش مع ان الحلية هو الموافقة للاصل والادلة
التي اشرنا اليها مضافا الى شهرتها بين الاصحاب على ما يقولون والشهرة عند الشهيد
حجة هذا كله مضافا الى عدم دليل على الحرمة كما تدعون سيما وان يعارض تلك الادلة ولعل
هذا من الشهيد رحمه الله بناء على انه يظهر من الفاضلين في مقام المسامحة في نقل الاقوال
والادلة لان الحلية كانت في نظرهما جلية فما اعتنيا بقول الحرمة ومنشاؤه كما وقع من
الشهيد ره بالنسبة الى قولهما وكثيرا ما يفعلون كذا سيما في كتب فتاويهم ويشير الى
مسامحتهما ان الصدوق رحمه الله في اول الفقيه عند ذكر الوضوء بماء التمر قال والنبيذ الذي

يتوضى به

يتوضى به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة
وهذا الكلام في غاية الظهور في منعه عن شربهما اي التمر اذا صار مسكرا ويدل عليه الاخبار المستفيضة
واهل السنة ايضا رووا في صحاحهم مضمون هذه الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مذهب الكليني
رحمه الله ايضا كما يظهر من كافيه وربما كان مذهب الشيخ رحمه الله ايضا حيث ذكر الاخبار على وجه ظاهر
الاعتماد عليها من دون توجيه وهذا المذهب وادلته تناقض مذهب الفاضلين من
وجوه الاول فصريحهما الحرمة في صورة السكر وهذا المكث لا يصير مسكرا عندهما جزما الثاني
ظاهرهما ان النبيذ الحلال منحصر فيما ذكر والباقي داخل في الحرام الذي هو مذهب الشيخ
ويظهر من اخبارهم الثالث اذ كان حراما بمجرد ازدياد المكث كان حراما بالنشيش بطريق اولى
لانه لا يحصل عادة الا فيما ازداد المكث عما ذكر بل ربما كان منشأ المنع هو مظنة النشيش كما
فهم الشهيد رحمه الله حيث قال في س عند تحريم الفقاع وفي رواية شاذة حل ما لم يغل وهي محمولة
على التقية او على ما لم يسم فقاعا كما في الزبيب قبل غليانه ففي رواية صفوان عن الصادق عليه السلام
حل الزبيب اذا نقع غدوة وشرب بالعشي او نقع بالعشي وشرب غدوة انتهى ويظهر من
كلامه ان بعد النشيش يصير فقاعا وهو حرام بالاجماع وان لم يسكر كما يظهر من فتاوى
الاصحاب ولعل هذا هو السر في تخصيص الشهيد نقل الخلاف في صورة الغليان ومما يشير الى ما
جعلهم منشأ احتمال الحرمة القياس واستشكالهم من جهة مع انه حرام بالضرورة مع ان الذي
العامل به لا يعمل به بل لعدم ظهور الجامع بين العصير وبينهما بالخصوص دون ماء الغل وما
الشعير وما ماثلهما من الانبذة وبالجملة الذي لا يعمل به فضلا عن ان يخرج به من تلك الادلة
القوية مضافا الى ان مثل هذا لو صار منشأ للاشكال في مثل ما نحن فيه لبقي الاشكال في
غالب الاحكام ولم يمهد لك منهم مضافا الى انه ورد اخبار كثيرة تشير الى الحرمة منها ما اشرنا
ومنها ما سنشير اليه ورد لانها ظاهرة وعلى فرض عدم تمامية الدلالة لم يكن اسوء حالا من القياس
الحرام بالضرورة الفاسد عند اهل السنة ايضا بل لا شك في انها اولى بالتعرض لذكرها بمرات
شتى فان قلت لعل المحرم توهم بهذا القياس وهم ذكروا ابتعاله قلت اولا انك انكرت
القائل بالحرمة في التمري ونسبت تحريم الزبيبي الى الشاذ والشاذ استدل برواية علي بن جعفر
وثانيا انا قد اشرنا الى قول الصدوق والكليني بل والشيخ ايضا وان دليلهم الاخبار المستفيضة

وكذا الى قوله ش و دليله رواية عمار و سؤال الكليني و الشيخ رويا ما دل على حرمتهما على وجه
لم يبق للملاحظ شك و لا شبهة في انهما عاملان بعمومها و ما ظهر من دون تعرض الى توجيه
اذ لو كان غرضهم المعنى التوجيهي مثلكم لتعرضوا لذكره قطعا بل قال الكليني باب صفة الشراب
الحلال و اتى بالاخبار الظاهرة و بالجملة الظاهر انهما من المحرمين بالتشبيه و الغليان ايضا فتبين انه
لكن لا وجه لتعليم ذلك منشأ الاشكال و متابعتهم بل كان اللازم عليهم الانكار الشديد على
المحرمين و استدلالهم هكذا او حكمه بالحرمة و الاخراج من الاصل و الادلة العظيمة بمجرده بل كان اللازم
عليهم اظهار عدم الفرق بينهما و بين غيرهما من الربوبات المباحة لان يتشكلوا ثم بقولهم
الاقرب الحل بل قال العلامة في جواب مسائل السيد مهنا و اما الزبيب فالاقرب اباحته مع
انضمام غيره و يظهر منه ان الخالص هو محل النزاع و استشكاله في المخلوط ايضا لان الناس في
جميع الازمان و الاصقاع يستعملونه من غير نكير و قال العلامة رحمه في حاشيته انه سئل عن
العصير الزبيبي فظهر منه التوقف و التورع و حكم فخر المحققين بالاباحة من جهة ان تحريمه
يوجب الحرج في الدين فظهر مما ذكر حال ما ادعاه بعض الفضلاء مضافا الى ان الشهرة مبنية
على كون العصير صار حقيقة في العنبي كما اشرنا في الحاشية و فيه مناقشة كما ستعرف و كذا مبنية على (في كون المراد من العصير ما هو)
كون الاصل في النبيذ الحلية و فيه ما ضعر فتم قوله بل يظهر ايضا القول بالنجاسة من كركي او و قيل
بانه يعيد شاربه حد شارب الخمر قوله كما يفهم من كلامهم و من ظاهر الاخبار اقول بعد تسليم ان اهل اللغة
مع شدة عنايتهم في ضبط المعاني حتى انهم ضبطوا المجازات المستعملة و العبارات مع اتفاق ظاهر
شرعيته لم يتحقق لاحد منهم الى ذلك اشارة و ايضا ورد في غير واحد من الاخبار التقييد بالعنبي
و فيه اشارة الى بقاء عدم النقل و التاكيد خلاف الاصل و الظاهر و ايضا لفظ كل و اي في الاخبار
و بايهم يعدم الاختصاص و ان امكن التوجيه لانه توجيه لا من الاحتمالات الظاهرة و ايضا
ما يظهر من الاخبار هو الاستعمال فيه و هو اعم من الحقيقة و ان بلغ من الكثرة غايتها كاستعمال
العام في الخاص حتى قيل ما من عام الا و قد خص و الاستعمال في العنبي في معدود من الاخبار مع ان
استعمال الكلي في الفرد حقيقة اذا اريد الخصوصية من القرينة فلعل ما نحن فيه منه سيما و لا
الحقيقة مع ان الاستعمال في بعضها من باب استعمال في بعضها من باب استعمال الكلي في الفرد
بل شك و ايضا لفظ الكلي في الغالب ينصرف عند الاطلاق الى الفرد الغالب اما مع لفظ كل و اي

والجميع

والجميع فقطعية و اما ثانيا فلانا نقول بعد تسليم ان اللفظ ان ينصرف الى الغالب بخلاف ما لو
يقع باي تقدير كل من قلعها العنبي يكون من الشايع الغالب هذا هو الظاهر فالظهور لعله من هذه الجهة
ايضا نظاير العصير من المشتقات مثل الطبيخ و المطبوخ و الماكول و المشروب و امثالها الا ان في امثالها انما
المراد ما هو الشايع الغالب و هو انواع متعددة فاذا اطلق على نوع لم يصر حقيقة فيه كما انه لم يصر حقيقة
فيه كما انه لم يصر حقيقة فيما هو الشايع كما اذا قلت عندي مطبوخ او اكلت الطبيخ الى غير ذلك و اردت
نوعا خاصا من انواعه المتعارفة لم يصر حقيقة فيه و ان قلت ذلك مكررا كثيرا فعلى هذا لا مانع من
الاحتجاج بالعموم الا بالنسبة الى الافراد الغير الشايعة و كون التمري و الزبيبي من غير الشايع محل نظر
لانهما اكثر تحققا في بلاد الروم و العجم من العنبي فرابت المجازات حتى و ان كان العصير في العنبي
اكثر منه فيهما بمرتبة حتى بمراتب القاعدة المقررة المرعية من الحمل على اقرب المجازات مع انه لا مانع
من ان يكون الاطلاق ينصرف الى العنبي لشيوع العصر فيه لكن مع لفظ كل و اي الجميع ما هو من الا
الشايعة المتحقق لا اولوية العنبي بالنسبة الى مفهوم العصير و بالجملة يجب ان لا يكون الافراد الشايعة
متساوية في انساق الذهن اليها فانا نرى ان لفظ الطبيخ عند الاطلاق ينصرف الى الطبيخ الارز
و الذهن ينساق اليه لكونه اكثر شيوعا لكن اذا قيل كل طبيخ او اي طبيخ ينساق الذهن الى
الطبيخ المتعارفة و مما ذكر ظهر حال الاستدلال على تحقق النقل بانه لولا ذلك لزم زيادة التخصيص
عن القدر الذي جوزه اكثر الاصوليين مضافا الى انه اثبات اللغة بالاستدلال و هو فاسد
عندهم مع ان من جملة ادلة المحللين قوله تعالى انما حرم عليكم الآية و اشباههم من العمومات
و منها من التخصيص الزايد ما لا يخفى هل يجوز لاحد ان يثبت ضعف دليل الكلمة الحصر بالآية
مع ان منع الاصولي ان كان مطلقا فهو فاسد قطعا لتحقق العلاقة المصححة لاستعمال العام في فرد
فضلا عن اكثر بلا شبهة عند ارباب اللغة و العرف و كثرة الاستعمال الا انه غير مضر بالنسبة الى
اخبارنا لان المعتبر حال المخاطب فلعله اطلع على ما لم نطلع و المدار في الاخبار على هذا لان
المدار على خلاف ما يظهر منها انقطاعا غالبا بل و ربما كان الاحتمال بالنظر الى نفسها
بعيدا جدا و استدلوا ايضا بحديث الخمر من خمسة العصير من الكرم و فيه ما فيه لان المراد هو الخمر
نفسها و لعله اسم من اسمائها كما يظهر من الصحاح مع ان ثبوت الوضع منه للعصير دون
الخمر تعسف و هو احد القولين لاهل اللغة و الفقهاء و الاخبار متعارضة فيه و قد نصوا على

لان
ان خمرا اهل الهند من النارجيل واهل اليمن من الذرة وهكذا فعلى هذا يتحقق ضعف اخرى في احتجاجكم
اكثر تلك الاخبار العصير صادق رأيه بان الخمرية صارت قرينة واما كلام الفقهاء فلم نجد الا من جمع منهم
ولعله استنباط لكم مع مخالفة لطريقتكم وقواعدكم كما ظهر مما ذكرنا مضافا الى انهم لا يحكمون بثبوت
الحقيقة الشرعية بكونه في حقيقة عند المتشرعة وان استعمل فيها في الاخبار كثيرا وكلماتهم مشحونة
في مقام النزاع والجدال من منع مثل كون الوجوب حقيقة في المعنى الاصطلاحي وكذا السنة والطهارة
واشباهها مع كونها حقيقة عند جميع المتشرعة والصبيان في كل عصر ومصر والاستعمال في الاخبار
اكثر من ان يحصى ومدار المجتهدين في مقام الاستنباط الحمل على هذا المعنى مع ان المثبت للحقيقة
الشرعية مطلقا لا يثبتها بالسنة الا ما هو اصطلاح الفقهاء فقط ولذا لا يكتفون بتفريعاتهم للعقود
والايقاعات وغير ذلك بانه لغة كذا وشرعا كذا وكذا بل يطالبونهم بدليل كل قيد قيد فانه اثبت
فيقولون اعتباره ومما يؤيد عدم الاختصاص انه مرادفه بالفارسية وهو شيره اعم من العنبي
والتمري والزبيبي والاطلاق الى الاعم فتم ولذا ما قال احد بعمومه ان اراد المتاخرين ففيه مامر وان
ان اراد القدماء فهو شهادة نفي لانه لا يظهر حالهم فلعل المحرم كان يعتقد العموم فان قلت لو كان
كذلك لاستدل به ولا يقولوا بالقياس الفاسد وعند العامل به قلت ليس هذا دليلا بل يجب بعمومه
مثل ابي حنيفة عن مخالفة الكتاب والسنة والاجماع والاصول المسلمة بمثل هذا القياس فضلا
فضلا عن الشيعة فضلا عن القدماء منهم سيما مع وجود ادلة شرعية كما ستعرفه وقد اشرنا في
الحاشية ان الفاضلين ومن تبعهما في المقام في مقام المسامحة فتم قوله مع وجود سهل بن زياد
في طريقها اه لا ضعف في سهل وحققناه في الرجال والدلالة وان كانت ضعيفة لكن لا تخرج من
الدلالة راسا من جهة سؤال مثل علي بن جعفر عن مثل هذا الحكم المخالف للاصل والكتاب والسنة
والاجماع بحسب الظاهر وفيه شهادة على اشتهار ذلك في فقهاء ذلك الزمان عند الشيعة وان ذلك
صار منشأ السؤال مثل هذا الجليل والمعصوم قرره ويقوي الدلالة وجود هذا المعنى في غير
واحد من اخبارهم بعضها يعاضد بعضها ويبين المراد منه فتم وحكاية شرب السنة يصحح
الكلام فيها فلاحظ قوله بل لا يكون فهم الحرمة من قوله ع اه الظاهر ان مراده انه علة منصوصة فيه
ان العنبي ايضا حلو وليس علة الا فانه يتوهم كونه العلة ليس بعلة فالعلة غير ظاهرة فضلا عن التنصيص
لان التخصيص من لوازم العموم ويقتضي كون اللفظ مستعملا في خلاف ما وضع له ولا بد من قرينة

ايضا في الزبيب

معينة

ورد
معينة للمراد فعلى تقدير صحة جعل العلة عاما يكون حالا تخصيصها بالتخصيص العام فتدبر على انه
في الصحيح اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه فاشربه فالظاهر ان مراده ع
من قوله اليس حلوا ان اشربه ما دام هو حلو لم يتغير كما ورد عنهم ع في شراب المبيه انه يعد في ثلثا
ثلثي العصير الذي فيه وثلثه ينفى الشراب بلا باس بشربه ما لم يتغير فظهر من هذا فساد التاويل
البعيد الذي ارتكبه المحللون للتمري والزبيبي بالنسبة الى روايات عمار المتضمنات للامر بذهاب
الثلثين بالغليان حتى يحل الشرب وغيره من الاستعمالات المحرمة قبل ذهاب الثلثين على ما هو
الظاهر منها بان الامر بالذهاب لاجل انه قبل ذهاب الثلثين ربما يصير مسكرا بسبب المكث
وطوله وهذا وجهوا رواية علي بن جعفر ايضا اذ قد عرفت انه بعد ذهاب الثلثين ايضا ربما
يعتريه السكر فلذا امروا بالشرب ما لم يتغير مع انه ينافي هذا التاويل ما في احدى روايتي
قوله ع وان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه اي صفه وكذا قوله ع في تلك الرواية فاذا
كان ايام الصيف وخشيت ان ينش اه اذ النشيش عندهم مثل الغليان لا يجوز مع ان التفرقة
بين ذهاب الثلثين في العنبي وذهابهما في التمري والزبيبي خلاف الانصاف مع انه لو كان
الامر على ما قلتم لكان العنبي اولى بالامر باذهاب الثلثين لئلا يعتريه السكر مع انا لم نجد فيه
الا انه لو غلا حرم حتى يذهب الثلثان فتم ومما يقوي دلالة هذه الروايات بل متنها ما يدل على
الحرمة فلاحظ وتامل مامر في حاشيتنا على نجاسة العنبي وحاشيتنا على دعوى شهرة حلية التمري
والزبيبي ويقويها ايضا ما رواه زيد النرسي عن الصادق ع في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب
عليه الماء فقال حرام حتى يذهب ثلثاه الزبيب كما هو يلقى في القدر قال هو كذلك اذا اديت الحلاوة
الى الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه او بالنار فقد حرم الا ان يذهب ثلثاه وهذه صريحة في المدعى
ومن جهة السند يكفي لتقوية الدلالة اذ الاحاديث الضعيفة تؤيد وتقوي لو لم نقل بحجيتها
القرائن في الاخبار بحسب دلالتها في الغالب امور وربما لا تخرج عن الضعف بل وربما كان اضعف
من هذه الرواية سيما مع انضمامها الى ما اشرنا سابقا وما سنشير اليه مع ان هذه الرواية لا تخرج
من القوة كما ستعرفه ومما يقوي تلك الروايات ما في النهاية الاثيرية وفي حديث النبيذ
اذا انش فلا تشرب اي اذا غلى انتهى واهل السنة ليسوا متهمين في نقل مثل هذه الرواية
عن الرسول ص لانهم لا يقولون بالحرمة بمجرد النشيش بل الرواية مناسبة لمذهب الشيعة

ورواياتهم عن الائمة عليهم السلام وورد منهم عليهم السلام اذا ورد عليكم الرواية ما خالف القوم فخذوا بها او ورد ان
وجدتم من السنة ما يشبهها او يشهد لها فاقبلوا وبالجملة يكفي في نوع هذه الرواية ان يكون المخصص
المنكر بالمرة راويها ومما يقوى صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يصلي الى القبلة ولا يوثق
به اتي بشراب زعم انه على الثلث قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا حيث قال بشراب
بعنوان النكرة مع عدم صيرورة الشراب حقيقة في العصير العنبي بل قال الكليني باب صفة الشراب
الحلال ولم يأت بالباب الا التمري والزبيبي في كلامه هذا في عنوان الباب والاتيان بتلك
الاخبار دلالة واضحة على ان الكليني من القائلين بحرمة التمري والزبيبي بالغليان كما اشرنا
ويؤيده ايضا رواية هذا الراوي بعينه حكاية الزبيبي مع اعتقاده احتياجه الى ذهاب الثلثين
كما ان الظاهر من الاخبار ان الشراب ليس مختصا بالعنبي بل ربما كان ظاهرها في غيره عند
الاطلاق كما هو الظاهر من الكليني مثل رواية مولى حر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اني اصنع
الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعها فاصنعها او ادفع اليهم وهي حلال قبل ان
يصير مسكرا وبهذه الرواية احتج المحللون للتمري والزبيبي وسيجيء الجواب عنه ومما يقوى ايضا
موثقة عمار عن الصادق عليه السلام بمضمون صحيحة علي بن جعفر الا انه اتى في موضع بشراب والتقريب
ما تقدم مضافا الى ان راوي تلك الروايات هو عمار هذا الرجل ويقوى ايضا صحيحة ابن
ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا يجوز شهادته في شيء من الاشربة وان
كان يصف ما تصفون ولا يخفى ان المراد شهادته في ذهاب الثلثين على ما يظهر من تتبع الاخبار
الكثيرة من انه المعهود عند الشيعة لا الشهادة على نفي السكر لانها امر غريب بالنسبة الى الاخبار
بل بحسب الواقع ايضا مضافا الى انها شهادة نفي اذ لعل ما اسكر في مزاجه ويسكر في مزاج غيره
او حدث السكر حين الشهادة او اسكره سكرا ضعيفا فلم يتفطن به وبالجملة التغير السكري
يتفاوت بتفاوت الازمنة وكيفية السكر شدة وضعفا وسرعة وبطوءا وقوة الدماغ وضعفه
وكمية المشروب وغير ذلك مثل انه ان كان اكل شيئا يمنع من تأثير السكر وقد صرح الاطباء بذلك
والفقهاء صرحوا بان المعتبر في السكر هو غالب الامزجة والازمنة فالا يغير الا بعض الامزجة
او في بعض الازمنة لا يحرم اذ اي مزاج يكون واي وقت يكون فحرم مطلقا وعلى التقدير لا تتأتى
الشهادة على النفي ومما يقوى حسنة عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام انه قال ما طبخ على ثلثه فهو حلال

عن سؤال

عن سؤال الرجل عن العصير المخلوط بالماء على الخمر ذهب ثلثاه وفيه ايماء الى عدم الاختصاص بالعصير
العنبي حيث اتى باداة العموم في الجواب والسؤال ليس بمخصص عند المحققين فتأمل على ان ما ذكرناه في المحقق
ادلة فقهية تصلح للاستناد اليه بخصوصه وبالجملة بعد الاحاطة على جميع ما اشرنا اليه لعله لا يبقى مجال
للتامل واعترض على رواية الزيدي بان اصله لم يروه الصدوق وابن الوليد وكان يقول وضعه محمد بن
موسى ومن ثم لم يذكر هذه الرواية في الكتب الاربعة ولا استدلالا انتهى وفيه ان اصل الرواية من ابن
الوليد والصدوق لعله لم يطلع على ما رواه في الفقيه وقد حققنا في تعليقتنا على رجال الميرزا ضعف
تضعيفات القميين فانهم كانوا يعتقدون اجتهادهم اعتقادا من تعدى عنه نسبوه الى الغلو مثل نفي
السهو عن النبي صلى الله عليه وآله او الى التفويض مثل تفويض بعض الاحكام اليه او الى عدم المبالاة في الرواية والرجال
وبادنى شيء كانوا يتهمون كما ترى الآن من كثير من الفضلاء والمتدينين وربما يخرجونه من القم بل
ولا يؤذونه بغير ذلك واما غيرهم فكانوا يعملون باحاديث هؤلاء ولا يلتفتون الى قول القميين
اصلا كالكليني والشيخ وغيرهما من المشايخ فانهم رووا عن سهل بن زياد والبرقي وامثالهما الى ما لا يحصى
عددا واعتمدوا عليها وافتوا بها ومنها حديث عنبر هذا قال وبعده الى الآن لم يتأمل احد
فيه على انهم رووا عن زيد النرسي اكثر من ان يحصى معتمدين عليها كما لا يخفى مضافا الى ما ذكره
بالنسبة الى الاصول الاربعمائة مما لا يخفى على المطلع ولا تأمل في ان كتاب زيد من جملة الاصول
ومن جوابه ومع ذلك ابن الغضائري مع افراطه في القدح حتى بالنسبة الى الاعاظم ما قدح عليه
بل بعدما نقل عن الصدوق ان كتابه وكتاب الزراد موضوعان قال وغلط ابو جعفر في هذا القول
فاني رأيت كتبهما مسموعة عن ابن ابي عمير وناهيك بهذا تخطئة له واعتمادا على كتبهما مضافا
الى ان الشيخ في ست بعدما نقل عن ابن الوليد عدم الرواية والوضع قال وكتاب زيد النرسي رواه ابن
ابي عمير وفيه بعد التخطئة واظهار الاعتماد اشارة منه الى التوثيق زيد لانه ذكر في عدة ان ابن
ابي عمير لا يروي الا عن ثقة ويؤيد الاعتماد بل والتوثيق ايضا ما ذكره في ترجمته بالنسبة الى نفسه
وكتبه ونوادره بل ورسالته مما اجمعت العصابة ويستفاد من كلام الشيخ وغيره ان عدم الرواية
من خصائص ابن الوليد والصدوق فلا يصح ما ذكره انه من ثم لم يذكر هذه الرواية في الكتب الاربعة
واما الشيخ فلم يتعرض لذكر عدم روايتهما وحكمهما بالوضع ولم يعبأ بذلك اصلا بل قال زيد النرسي
روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام له كتاب يرويه عنه جماعة اخبرنا علي الى ان قال

الاصحاب

ابن ابي عمير بكتابه وفيه مضافا الى ما ذكرنا شهادة واضحة على معروفية كتابه وشهرته وان جماعة من رووا هذا كتابه من دون اختصاص بابن ابي عمير والاتفاق واقع من المحققين على ان جش اضبط واعرف من الكل في الرجال سيما وقد وافقه الشيخ وابن الغضائري مضافا الى ما ذكرنا وما ذكر من عدم الذكر في الاربعة فيه انه كم من خبر ذكر في غيرها وعملوا به بل وحكموا بصحته ولا دليل على وجوب كون الخبر في الاربعة وانه لو لم يكن لم يكن حجة اذ ادلة الحجية عامة والمخصص غير موجود قطعا بل المدار على ظن المجتهد واعتماده وبعد ما اشرنا لم يبق للتامل مجال في الظن والاعتماد وقد حققنا في التعليقة عدم اشتراط ازيد من هذا بل لم يجد احد اقتصر على اخبار من نص على توثيقه وقد مع انا قد اشرنا الى استفادة توثيق زيد مع انا نقول اما ورد في الاربعة شاهد لهذا الخبر بحسب السند وهو شاهد له بحسب الدلالة ويكفي هذا القدر من القرينة اذ لا يجب ان تكون قطعية ولا ان تكون بحيث يدل على اعتبارها بخصوصها اجماع او سنة او كتاب وعدم الذكر في كتب الاستدلال لا منشأ له عدم العثور اذ لا شك في انه خير من القياس الذي هو من ضروريات المذهب بل هو فاسد والعمل به حرام عند اهل السنة ايضا وكم من روايات في الاربعة تركوها في مقام الاستدلال بل وربما كانت صحيحة في اصطلاحهم ذكرت قدرا منها في حواشينا على المدارك والذخيرة وغيرهما قوله مثل رواية ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد اه فيه ان غاية ما يستفاد ان الحلال هو ما ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي لا مطلقا بل وربما يشعر بحرمة غير هذه الصورة فتأمل قوله وقيل الاولى الاستدلال على تحريمه اه قد ورد في غير واحد من الاخبار ان الطحال حرام من جهة كونه دما ويظهر منها ظهورا تاما ان الدم حرام مطلقا ولا يتقيد بالمسفوح قطعا فتدبر قوله ويخصص العام بالمفهوم لئلا يلزم المحال اه وعلى تقدير الحجية لا عموم له كما قال المعظم في مفهوم الشرط هذا اولى بالمنع فلعل القيد لاخراج ما يتخلف في اللحم لانه لم يتنبه فتدبر قوله ولكن يمكن ان يكون تحريم مطلق الدم اه يظهر من كثير من الاخبار عدم النسخ وبقاء الاباحة منها ما ورد في الجري وفي الحمر الاهلية وفي الغراب وغير ذلك لكن التأمل في حجيتها وان كانت صحاحا لترك العمل بها او خروج القدر الذي لا يرضى به المحققون في مقام التخصيص مستبعد البتة فليلاحظ قوله وهو قياس لا نقول به اه على تقدير تحقق الحلال بظهور الشيء يمكن ان يكون من الخبائث ولعل كلامه في تفسيرها فتأمل وعلى غير ذلك التقدير انما يكون قياسا

في تحريم الدم

في انه هل يصير الحيوان باكله عذرة الانسان من النجاسات حلالا ام لا

لو لم يكن

لو لم يكن الحلال المعنى عرفي او لغوي او كان لكن يكون مخصصا بالعذرة اما لو كان اعم فيمكن ان يكون العموم دليلا لانه صحيحة هشام مخصصها فلعلهم لم يعملوا بها او بني على ان التمر بعنوان مورد الغالب المتعارف على تقدير ثبوت كون العذرة حقيقة في الغائط فتأمل لكن الحق ان المعنى العرفي لا ربط له بالنجاسة الشرعية فالاظهر الاختصاص بعذرة الانسان الا ان يتحقق خباثة والا فحلال الشرع عن الجميع قوله وفي بعض الروايات ما يدل على انه لا بد من كونه اه في دلالته على ما ذكره نظر اذ لا يستفاد غير ان ذلك يكون غذاؤها الا ان جميع ما دل في حلها من غير الشرب بان يكون مخصصا منها بل في الدلالة على اعتبار الغذاء فيها ايضا نوع تامل سيما وان يكون المحض حقيقيا اذ يكفي الاطلاق العرفي انه غذاؤها فتأمل مع ان صحيحة هشام تقيد ما هو اعم من الغذاء فضلا عن التمحض وبالجملة المستفاد من الصحيحة التي تأكل العذرة والمضارع يفيد الاستمرار التجددي ولعل ظاهر في التغذي لا التمحض واما هذه الرواية ففي تقديره المقاومة سندا مرة او مرتين بعد الاتفاق كما في صورة الشرب اذ الماضي ظاهر في عدم الدوام والاستمرار وبين ما يكون غذاءها الظاهر في مداومته سيما بملاحظة ترك العبارة اما كون غذائها محضا في ذلك فلا واما مرسلة ابن اسباط فظاهرها استمرار الخلط وكون ذلك هو العادة والديدن لا انه وقع خلط ما ولا اتفاقا بل لعل الشيء الذي لم يتحقق منها خلط بالمرة لم يتحقق عادة ولو تحقق ففي غاية الندرة وحمل الاخبار الكثيرة عليه فيه ما لا يخفى وبالجملة على تقدير العمل بالمرسلتين فالظاهر الاكتفاء بالتغذي المحض العرفي بحيث يطلق عليه انها غذاؤها وان الغذاء غير مخلوط ولعل مراد الفقهاء ذلك ايضا فتأمل ومع لا حاجة الى التعيين المدة بل يحال الى العرف كسائر ما يحال اليه فان المدار واحد والمدار على الاطلاق عندهم فتأمل قوله فلو خلطت لم يحرم اه يمكن ان يقال انه مراده من الخلط خلط الغذاء السابق بالغذاء اللاحق وهو الظاهر فتأمل قوله ويمكن الاستدلال ايضا على عدم انه من غير اه يمكن ان يستدل ايضا بصحيحة منصور الاتية عند قول المصنف ولو شرب بعضه وما رواه عن النبي ص ان العبد لا يورث وكذا الاخبار الواردة ان من شرب بعضه من المكاتبين يورث بقدر ما حرر وما ورد في عدة اخبار من عدم التوارث بين الحر والمملوك الا ان يقال بان هذه الاخبار من الاخبار الدالة على ان المملوك لا يملك شيئا لظهورها في ذلك فيكون الكلام فيها هو الكلام في سائر ما دل عليه ووجه الظهور انه لو كان يملك ويكون المال له بعد موته يصير من جملة ما يترك

في معنى حصول الخلل

في الابعد

في ما تغير الرق للابل

للارث

فيشمله العمومات القرآنية والاخبارية في انتقاله الى الورثة والقول بان المملوكية لعلها تكون صاحبه
مطم بعين كما انها حاجبة للوارثية وادثية والدثية فكذا حاجبة للموروثية وثبتة وابوابه يقتضي ان
لا يكون المالك ايضا والتأمل فانه حر ولا توارث بين الحر والمملوك والاخبار ظاهرة في ان مال
المملوك الميت مال مولية لا مال وارثه فتعين ان يكون الانتقال الى المولى من جهة الارث كما صرح
به بعض المحققين وايضا ربما يظهر من كلام الش عدم الموروثية مسلمة عند الكل متفقا عليه عند
الفقهاء سيما القائلين بالملك والا كان يشير الى ذلك كما اشار في مبحث الحجر وتنظر فيه فلاحظ
والشيخ وجه هذه الاخبار وعلل من جهة ان المملوك لا يملك وكذا غيره ممن وجدناه وعلمناه جزما
انه علل بها ووجه بما فيه وادعى الاجماع على عدم الارث والايراث من الطرفين وان الرق
مانع عن ذلك ولم اطلع على مخالف لهذا الاجماع ومضمون الاخبار وفي ذلك يجعل حاجبته الرق
خصوصا بالقول بمالكية العبد اذ لولم علل لم يتحقق معنى الحجر كما في صورة عدم ترك الميت مالا الا
وبعد ما رأى ان المال على القول بالمالكية لابد ان يكون ارثا وانه ليس بارث اصلا ووجه
ذلك بان ملك العبد غير مستقر يعود الى السيد اذا زال الملك عن رقبته كما اذا باعه انتهى وفيه
فيه تامل فلاحظ ومر الكلام في ذلك في كتاب البيع فلاحظ قوله فلا عموم فيها مع احتمال كون ذلك
بيعا او قوله انظروا هل تجدون له وارثا في العموم وقبول القول للتخصيص بلا تامل الا
من الاتفاقيات كما ذكره الش وظهور عدم الشرع غير بعيد قوله والظ انه احوط بالنسبة
الى مال العبد او بل الظ عدم كونه احوط بعد ما ظهر من حقيته ما ذكره او للاصح انه ربما يؤدي
الى عدم الاعتاق لعدم وفاء المال بهما اداء الا ان يدخل في الاجحاف فتأمل مع ان كثيرا ما يتضرر
بانه يصير سائلا بالكف وبالجملة ما ذكره لا متعين للاخبار المنجبرة بعمل الاصحاب لان ظاهرهم
ذلك والظهور يكفي في الاخبار وفي كلامهم قوله منه دلالة على تجزي الاجتهاد والفتوى الخ
لا نزاع في ان العلم بجميع الاحكام ليس شرطا في الاجتهاد والفتوى وكيف وهو من خواص
الشارع بل النزاع انما هو في اشتراط الاطلاع بجميع مدارك الاحكام والقدرة على استنباطها
ومنها التوقف كما لا يخفى على المطلع باحوال المجتهدين الذين لا تامل لاحد في اجتهادهم
بل لا يوجد مجتهد الا ويتوقف في بعض المسائل بل غير واحد منها ففي هذا لا دلالة للرواية
على التجزي في الاجتهاد بل على ان العالم ببعض الاحكام مجتهد وقوله فيه حجة والمانع للتجزي

يمنع

يمنع حصول العلم ببعض الاحكام للمتجزي الا ان يدعي ظهور حصول العلم ببعضها من دون الاحاطة بجميع
المدارك في ذلك الزمان لكن لو تم هذا بحيث ينفع محل النزاع يكون هو الدليل من دون مدخلية الرواية
اذ لا نزاع في انه بعد تحقق العلم يكون حجة وعالمه مجتهد بل هذا فوق درجة الاجتهاد وهو فوق
المجتهد اذ يكفي للمجتهد الظن بل النزاع انما هو في حصول العلم او الظن المعتبر من دون الاطلاع
بجميع المدارك اذ يجوز ان يكون لباقي المدارك كلا او بعضا مدخلية في الفهم فلو كان مطلعا
لتغير فهمه ومع عدم الاطلاع كيف يحكم بعدم المدخلية الا ان يقلد المجتهد في الكل فيكون في الحقيقة
مقلدا لا مجتهدا او طفقا ولا دليل على حجية مثل هذا الظن وقد بسطنا الكلام في المقام في رسالتنا
وظهر بما ذكر ان محل النزاع ذلك الزمان اذ لا شك في حصول اليقين بما سمع من الشارع مشافهة
من دون حاجة الى مقدمة وشرط من شرائط الاجتهاد المتفق عليها عند الفريقين اذ لا شك
في ان القائل بالتجزي يشترط للمتجزي ايضا شرائط الاجتهاد اذ الشرائط المعتبرة لم تعتبر للمجتهد المطلق
الاجتهاد كما لا يخفى قوله ولانه روى الاصبغ بن نباتة انه قال الخ لعل المراد الخطاء في موضع الحكم
الشرعي لا في نفسه وهذا امر بالتامل قوله لم يكن مجتهدا في الكل الخ فيه مضافا الى ما مر ان احكامنا
ظاهرة في الكل بل وافادة حملا لنا وهو ما منا البعض ايضا محل نظر قوله والدليل عليه غير ظاهر الخ في
قوله ع فاني قد جعلته حاكما قاضيا وغير ذلك شهادة واضحة على الاشتراط وان نصبهم ع كان
انما هو لعدم تمكنهم من النصب بالخصوص فلا يبعد البعد بعيد فتأمل قوله ولم ينفذ حكمهم اذ لا بد
لكن روى الكشي في عروة القتات ما يشير الى الجواز مع تامل فيه فتأمل قوله والا فالاعرف له دليلا
اه يمكن الاستشهاد بحكاية عروة القتات فتأمل قوله فان عرفان الاحكام بدون الاجتهاد لا يمكن
اه لا يخفى ان هذا الراوي على درجة من المجتهد في زماننا لانسداد باب العلم وتراكم
الشبهات والاختلال لا سيما مقتضى الادلة حرمة العمل بالظن والحكم بغير عرفان ولم يظهر من
الاخبار عدم عرفان الرواة بل ربما كان الظ عرفانهم ولا اقل من عرفان كعرفان المجتهد وانه
كان حاصلا لهم لو لم نقل بازيد منه بل لو كان ظاهرها العدم لزم ارتكاب خلاف الظ جمعا
بين الادلة ولا يمكن حمل ما دل على اشتراط العرفان على مثل مجرد الرواية من دون عرفان لقطعية
السند وقوة الدلالة لو لم نقل بالنصوصية في بعضها مع ان مجرد الاحتمال لا يكفي في المقام فان الحكم
في الاموال والدماء والفروج وامثالها بمجرده مضافا الى ان العمل بغير العلم في الاحكام الشرعية

خلاف الاصل والعقل بل الظن لايكفي الا ان يدل دليل على اعتباره كما هو في ظن المجتهد فاذا كان الظن
لايكفي فبمجرد الاحتمال سيما وان كان مرجوحا اولم نقل بالقطع بفساده فتم على انا نقول ليس في الاخبار
ان القاضي استند الى الرواية فضلا عن اكتفائه بمجردها بل المستفادة منها ان القاضي هو
الراوي والمحدث وان اراد انه اكتفى للمدعي والمدعى عليه بمجرد الرواية من دون قاض وقضاء
وحكم فلا يخفى ما فيه فتدبر قوله وقد يمنع لزوم ترجيح المرجوح اه بل نقول ان التقليد خلاف
الاصل بل منهي عنه لنفسه ولكونه ظنا وغير علم مضافا الى الثمرات مثل القتل واخذ مال الغير
وامثالها اخرج تقليد الاعلم بالاجماع وغيره وبقي الباقي وايضا حكم غير الاعلم مرجوح في نظر
المقلد بالنسبة الى حكم الاعلم اذا وقع بينهما مخالفة ولابد للمقلد الظن بكون حكم مجتهده حكم
الشارع لا اقل منه والمرجوح موهوم واين هو من المظنون فتدبر وظن التساوي مع علم
بكون الآخر اعلم بالاحكام الشرعية وعدم اطلاعه بمدارك الاحكام وطرق استنباطها وعلم
بما دبر فيهما مع اعتقاد مهارة الاعلم فيه ما فيه وعلى فرض حصوله من غير جهة مع انه محال
او من جهة فاسدة مثل كون المفضول اعرف بالشعر والقيافة وامثال ذلك فاعتباره عقلا
او شرعا فيه ما فيه قوله امامة المفضول للفاضل اه لا يخفى ما فيه والفرق بينه وبين ما نحن فيه
قوله اي يستحب له ايضا ان يحضر العلماء اه في بعض النسخ اذا كان الحاكم يقول لمن عن
يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم
من مجلسه ويجلسهم مكانه لعل المراد منه الجاهل بالحكم لا المجتهد المساوي واحيانا لا لما هو الظ
ونقل الكشي في عروة القتات رواية عن الصادق عليه السلام قال اي شيء بلغني عنكم قلت ما هو قال بلغني انكم
اقعدتم قاضيا بالكناسة قلت نعم رجل يقال له عروة القتات رجل له حظ من عقل يجتمع عنده فيتكلم ويتسايل
ثم يرد ذلك اليكم قال لا باس والرواية الاولى من الادلة على عدم جواز تقليد القاضي
ولا يعارض الثانية لان مضمونها نوع اجتهاد سيما في ذلك الزمان فتدبر قوله لان هذا الحكم
يجري على المذهبين اه لا يخفى ان الاجتهاد واستفراغ الوسع شرط في صحة حكم القاضي فان
صار منصبا عند المصوبة وحكمه حكم الله تعالى بعينه اذ لا حكم له الا ما ظنه المجتهد بعد
شرايط الاجتهاد فلا وجه حينئذ في الرجوع الى القول المتبع لان حكم الله تعالى في شانه هو الذي حكم به
واما اذا لم يفرغ الوسع ولم يحصل الشرايط كان حكمه باطلا ولم يكن حكم الله تعالى قطعا فلا

في تعيين الاعلم في التقليد

في مساواة القاضي وحكمه

لاستحباب

لاستحباب احضار العلماء الدال على صحة الحكم بدون الاحضار الا انه اولى اذ هذا يناسب صحة
المخطئة وموافقة الاجتهاد للدليل المناسب ان يكفي ظن المجتهد بها فهي حاصلة في المقام و
الا فكيف يحكم وان لم يكف الظن بل لابد من اليقين فبدون احضارهم ان حصل فاي فائدة في
الاحضار اذ اليقين ينفي الاحتمال وان لم يحصل فكيف يصح حكمه بدون الاحضار ويستحب حكمه
ولم نقل بفساد الحكم مع الاحضار ايضا فتدبر فان قلت الظن كاف لكن لا يلزم من حصوله
حصول الظن بنفس الحكم حتى يكون حكمه تابعا له ويكون صوابا اذ لعله يتوقف على امر اخر مثل
ملاحظة المعارض وغيره وح يكون يستحب ان يصير ظنه اقوى او يحصل العلم قلت تحصيل الا
او العلم ان كان بحثه وسعه وقصر فلا يجوز العمل على الغصب كما هو الظ من طريقهم و
منهم في شرائط الاجتهاد ومقدماته ومع ذلك لا خصوصية لذلك في احضار العلماء واذ
المحصل لهما امور كثيرة بل ربما يحصل بعد احضار العلماء ومشاورتهم ظن اضعف بالنسبة
الى الحاصل من امور اخر ومع ذلك كلامهم ربما هو في الاحضار حال الحكم ولا يكون ذلك
بعد ظن جميع المقدمات والشرائط من ملاحظة المعارض وغيره للتتم قوله فانا نجد ان
التقيد في زماننا بين المسلمين قليل جدا اه وفي زماننا اقل واقل لا يوجد الا في البلاد
الكثيرة وفي غاية القلة فعلى اشتراط التفتيش حتى يثبت العدالة التزكية ربما لا يتحقق حكم وهو ايضا
مفسدة كما سنشير اليه فتقتضي ما ذكره ملاحظة القاضي اقل المفسدتين ومن هذا يظهر وجه
جمع آخر بين الاخبار وكذا بينها وبين غيرها ولم يكن خرقا للاجماع المركب والثاني في ثبوته
ويجيء في عنوان انه لا يقبل شهادة الذي ما يشير الى ذلك فتم مع ان ظهور العدالة التركا
والنزاع انما وقع في انها ما هي فتم قوله مثل قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم اه فيه ما
لا يخفى ويجيء الكلام قوله والاخبار مثل صحيحة عبد الله بن ابي يعفور اه وجه الا
ان المستفاد منها ولو لم يحصل المعرفة بالنحو المذكور لم يقبل اصلا وفيه ان المعرفة بهذا النحو
ليست بشرط اجماعا للاجماع على عدم اعتبار صلاة الجماعة فضلا عن معرفتها والاتفاق على
كفاية المعرفة من شهادة العدلين وانها من طرق المعرفة بل يجيء من الشارح الاكتفاء بالعدل
الواحد ايضا وايضا ان اريد انها تدل على ان معرفة عدالة الرجل انما تحصل من كونه معروفا
العدالة بين المسلمين ساترا لجميع عيوبه عليهم فيظهر منها من احتاج الى المعرفة فهو ما فيه

في عدالة الشاهد

انما
الى ما قلنا من الحصول بالشهادة ايضا انها تحصل بالمعاشرة ايضا بل هو اقوى الطرق بل المعرفة
تحصل من المعاشرة معاشرة المحتاج او شهودة والمظهر من لم مع ان السائل ان كان يعرف
جهة العدالة لكن لا يعرف كيفية الثبوت فكان يكفي ان يجاب بان المثبت هو شهادة المسلمين
وان كان لا يعرف الماهية فكان ينبغي السؤال عنها فكيف يناسبه ان يجاب بان يعرفه المسلمون بكذا
وكذا اذ يظهر منها كون معرفة المسلمين لها مدخلية في العدالة ولا شك في فساده ولم يعتبر
احد في العادل يكون عادلا عند المسلمين بل المعتبر مثلا حال القاضي فلو كان عادلا عنده كفى
في قبول شهادته وان لم يكن عند غيره عادلا ولو كان عند غيره فاسقا لكن لم يبلغه بعد حكمه
اذ حكمه بها قبل البلوغ كان صحيحا بنظر الشرع او بلغه قبل الحكم لكن لم يعين به لعدم عدالة
المبلغ او لغيره فلان خبر انه لو ترجح عنده شهود التعديل او بني على ان التعديل مقدم يقع
وبالجملة لا يشترط في العادل ان لا يظهر فسقه على احد فضلا عن ان يكون عادلا عندهم
حتى ان القائل بالملكة لان هذه الملكة مثل ساير الملكات وعدم استحالة التخلف وليست
مرتبة العصمة ولا يشترط تحصيل القطع بعدم الفسق بل يكفي الظن كما سيجيء وان كان ظن الملكة
اقوى وايضا يجوز ان يفسق الشاهد فاقا او بتوبة فيقبل شهادته كما سيجيء وان اريد ان
من المسلمين في الحديث احاد من احتاج الى الشهادة وقبولها مثل القاضي والمشهود له
المراد ان القاضي مثلا لم يعرف عدالة الرجل حتى يقبل شهادته فاجاب بان يعرفه بالستر
اه هذا مع انه بعيد كان خلاف الظاهر لا يلايمه قولهم والدلالة على ذلك فان قلت الحديث صحيح
متلقى بالقبول عند الصدوق بل الشيخ ايضا فلا بد من التوجيه حتى يندفع ما ذكرت من المفاسد
لكن على اي حال الدلالة على المطلوب باقية وهي عدم القبول الا بمعرفة اجتناب الكباير اه
قلت الشيخ رواها ايضا مخالفا لهذا المتن في الجملة وهذا ايضا علاوة لما ذكرنا واما التوجيه
فلعل بادنى تكاسير يقع الدلالة واظهر التوجيهات بل لعله هو الظاهر من الحديث ان الراوي
سئل بم يصير الرجل معروف العدالة بين المسلمين حتى يصير شهادته حجة لكل من احتاج اليها
منهم وعلى كل من اوردت عليه منهم والحاصل ان يكون شهادته متلقاة بالقبول بينهم فقال
ان يعرفوه اه فالكلام منتظم لا غبار عليه الا حكاية اشتراط صلوة الجماعة وهو محتاج الى
التوجيه على اي تقدير فعلى هذا نقول كون الشهادة متلقاة بالقبول بين المسلمين لا ينافي

الا بما ذكره

الا بما ذكره عم كما سنعرف في حاشية اخرى وهذا لا يقتضي ان يكون قاض لا يمكنه ان يحكم في قضية
بشهادة مسلم غير ظاهر الفسق الا بمعرفة الاجتناب الكباير وبينهما فرق ظاهر فكيف يبقى دلالة الحديث
على اشتراط التفتيش بحيث يعارض الاخبار الدالة على عدم الاشتراط فتم ويجيء زيادة التوضيح
على ذلك قوله وكيف يقبل شهادة وعدالة بين المسلمين ممن اه وفي الامالي بسنده عن ظم عم
من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وفي كافي باب
علامات المؤمن عن عثمن عن سماعة عن الصادق عم قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم
يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدالته ووجبت اخوته وفي
الصدوق في العيون بسنده عن الرضا عم وقبر شهادة على اعتبار المروة وقال عم في قوله تعم
ممن ترضون من الشهداء من ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به
وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميزا ولا كل محصل مميز والاخبار الواردة في امام الجماعة وعدالته
قوله ورواية عبد الله بن ابي يعفور الملكة بالظاهر انما يكتفي بناء على ان الظاهر من المسلم عدم
الفسق على ما سيجيء وهذا المعنى في النساء غير متحقق على ما ظهر من القران والاخبار الكثيرة الا ان
يقال انه قول بالفصل لانهم يكتفون معظم لكن لابد من ملاحظة كلامهم حتى يتحقق مع ان الاصل عدم
في الظاهر قوله لزم ان يكون القيد لغوا فتم فيه اه وجهه ان العدالة شرط بالاتفاق وانما النزاع
في المعنى ومع ذلك القيد في كلام الراوي ومع ذلك يمكن ان يكون اعتبار العدالة على سبيل الاستحباب
ايضا قوله وايضا لا شك ان الفسق مانع من قبول الشهادة اه ان اراد الفسق الظاهر فتم ولا يجدي نفعا
ويلغو اذن قوله ولا بد اه وان اراد ما هو بحسب نفس الامر كما هو الظاهر والمظنون فلا يخفى ما في
ادلته اما الاجماع فظ واما الاية فمع ان المفهوم مفهوم وصف ومع ذلك لا يدل على عدم القبول
بل على التثبت القبول في الجملة فتم ومع ذلك يمنع دلالتها على الفاسق بحسب نفس الامر وان كان
ذلك مقتضى اللغة لان المتبادر عرفا وشرعا من قولهم جاء الفاسق وذهب الفاسق وقال
الفاسق وغير ذلك من ظهر فسقه لا من احتمل وان لم يظهر منه اصلا بل وظهر خلافه وان لم يثبت
بالعلم او الظن الشرعي عدالته ويؤيده ملاحظة شان نزول الاية انه يلزم التخصيص وارتكاب
خلاف الظاهر كثيرا بعد المعارضة لادلة كثيرة لو حملنا على المعنى اللغوي مع ان المفهوم حج انه اذا
لم يكن فاسقا في نفس الامر وجب القبول وان لم يكن كذلك شرعا بل كان خلاف ذلك وبالجملة حكم

في كون الفسق مانعا من قبول الشهادة

نفس الامر من دون ملاحظة الشرع واعتباره فيه ما فيه والحمل على الشرعي او بملاحظة الشرع في المفهوم
دون المنطوق ايضا فيه ما لا يخفى هذا مضافا الى ان الشرع منع من النسبة الى الفسق بمجرد الاحتمال
وامر بالتعزير بل امر بالبناء على الصحة والسداد والحكم بالحسن وتكذيب السمع والبصر ما يجد اليه
سبيلا وادعاء الشرع وخلاف الشرع بعيد من دون معنى في مقام الاستدلال ففيه ايضا ما فيه على انا
لو لم نقل بظهوره فلا دعوى ظهوره فيما هو بحسب نفس الامر سيما بعد ملاحظة ما اشير اليه ومما ذكر ظهر
حال الشبهة ايضا بل العدل يظهر للمتتبع انهم ما كانوا يطلقون لفظ الفاسق بارادة احتمال الصدق في
نفس الامر بل الاخبار متواترة في عدم ضرر الاحتمال في المقام وامثاله ولا يوجد خبر معارض بل الكل متفق
بعضها بدلالة صريحة او بعضها ظاهر اسلفنا الكل ورود اخبار صريحة او ظاهرة في الاكتفاء بعدم ظهور الفسق
مثل قوله لو لم تقبل شهادة المقترفين بالذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم
المعصومون دون ساير الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد بذلك شاهدان فهو من
اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ورواه الصدوق في اماليه بسنده
عن علقمة قال قلت للصادق عليه السلام اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل قال كل من كان على فطرة الاسلام جازت
شهادته قلت تقبل شهادة المقترف بالذنوب فقال لو لم تقبل الا شهادة ما ذكرتم قال ومن اغتابه بما كان
خارج من ولاية الله تعالى داخل في ولاية الشيطان ومثل قوله عليه السلام في شهادة اللاعب بالحمام لا باس اذا
كان لا يعرف بفسق وروي في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال ليكونوا من المسلمين منكم
فان الله تعالى انما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل فتم ما
ذكره الشارح في هذا الشرح واما المطلقات والعمومات فاكثر من ان تحصى ومنها ما ورد في الارشاد
الشهادة وتحملها او تويع الاخبار الواردة في ان قاذف المحصنات بمجرد التوبة تقبل شهادته وغير
ذلك مثل ان شهود الزنا بمجرد التوبة تقبل شهادتهم وايضا ربما يظهر من بعض قضايا امير المؤمنين
عليه السلام انه كان يكتفي بل وربما كان ذلك من غيره من المعصومين عليهم السلام هذا مضافا الى ما سنذكره وهو في خلاف
من الاخبار فان لم يتحقق العلم ولا الظن الشرعي بما ذكر تعين العمل بالمكثر لانها اجماعية وهو
ما اختاره رحمه الله ولعله لما ذكر اشار بالتأمل فتأمل فان الاظهر ان الفاسق مثل الزاني اسم لمن صدر عنه
المبدأ واقعا ومنع الشارع اطلاقه على من لم يثبت لا يدل على كونه موضوعا لمن ظهر فسقه ويثبت
شرعا فانه قيد اجنبي ولهذا لو ان داود زنى او فسق ايضا يفسق لا يكفيهم القول بذلك عند من لم يعلم

فقتضي

في بيان صحيحة ابن ابي يعفور في العدالة

فقتضي ذلك اما اعتبار الملكة احسن لذلك كما لا يخفى قوله فهو مثل قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
يمكن تقييده بما تقدم او خصوصا بعد قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم والاخبار التي كادت تبلغ حد المتواتر قوله فلا بد من العلم او الظن بعدم ذلك الخ لا يخفى ما
فيه لانه ضد مدلول الخبر نعم يمكن ان توجه بانهم اربعة من المسلمين المعاشرين لهم المعروفين عندهم
اثنان منهم عدلا عند القاضي واثنان منهم وان لم يعدلا الا انهم لم يعرفوا منهما فسقا ولم يظهر لهم
في الحقيقة يرجع هذا الى حسن الظاهر لان مع المعاشرة فيهم والمعروفية عندهم لم يظهر منه فسق
ويمكن توجيه ما دل مثل هذا الخبر على عدم تحقق ظهور الفسق بمثل ما ذكر فليلاحظ قوله والاكتفاء
بما يعلم من صحيحة ابن ابي يعفور الخ لا يخفى انها مع تضمنها لما هو غير معتبر في العدالة بالاجماع والاخبار
التي كادت تبلغ حد التواتر لو لم نقل بالتواتر ظاهرها وجوب الجماعة وحضورها وفيه ما فيه
مع ذلك يظهر الاختلاف في متنها والاختلال في دلالتها مضافا الى اختلاف ظواهرها لظواهر
الاخبار الكثيرة جدا وظاهر طريقة الرسول صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام بل وربما كان غيرهما من الائمة عليهم السلام ايضا وهو مما ينافي
الشريعة السمحة وموجب للضيق والحرج وبطلان الحقوق لان العدالة مما يعم بها البلوى ويكثر اليها
الحاجة في الامور الدنيوية والاخروية في جميع الاوقات والامكنة وما اعتبر فيها لها مما لا يكاد يتحقق
جزما في كثير من الامكنة فلما يتحقق بل لا يوجد الا نادرا كما ستعرف به سيما مع اعتبار الايمان
فان المؤمن بعد حكاية السقيفة الى زمان الباقر عليه السلام بل والصادق عليه السلام في غاية القلة والندرة
وبعد ما كان اكثر خالية منه وفي كثير منهما كان الشيعة فيهما قليلين فيمكن الجمع من الروايات وبين
غيرها بحملها على العدالة التي تقبل شهادته البتة وعلى اي حال قوله لهم وعليهم وقوله ويعرف كون
الرجل معروفا بالعدالة بين المسلمين متلقى بالقبول بينهم كما يشهد عليه قوله بين المسلمين في
يشير اليه قوله عليه السلام ان يعرف الاقوال باجتناب جميع الكبائر وقوله عليه السلام ان يكون ساترا لجميع عيوبه
حتى يحرم تفتيش ما وراء ذلك مضافا الى انه لو فتش احدا يرتكب الحرام فلم يقبل قوله لفسقه
وبعضه قوله عليه السلام ويجب عليهم تزكيته ويحرم عليهم غيبته واما لم يكن العدالة بهذه المثابة بان لا يكون
ساترا لجميع عيوبه منشأها اهل الجماعة بل يكون من الظاهر ولم يظهر فسقه كما هو مذكور في اخبار اخر
او ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق كما يظهر من اخر فهو غيرها مامون من ان يظهر فسقه بل
بحسب العادة يظهر في غيرها مامون من ان يبلغ القاضي بل ربما يبلغه في مقام المخاصمة او يتعدا

للقاضي عن الخطاء والخطر فشهادة مثله ليست مقبولة الا عند الجاهل بحاله ما دام جاهلا به لانه
لا تقبل مطلقا او يكون المراد العدالة الكاملة بنظرها ما ورد من الاخبار في تعريف الايمان الذي
هو شرط في العدالة مع انه في كثير منها من المبالغات ما لا يخفى ويؤيده انها مقبولة بالتشكيك
كما هو مستفاد من الاخبار وكلام الفقهاء حيث جعل الاعدلية من المرجحات او يكون المراد الستر
من طريق معرفة عدالة الرجل بين المسلمين بان يكون جماعتهم يعرفونه بالعدالة ويصير مسلم
العدالة بينهم مقبولا لا انه حتى يحكم بقول غير اي واحد يكون وهذا لا ينافي جواز كون الرجل عادلا
عند بعض دون بعض هذا وربما استدل بهذه الصحيحة على اعتبار الملكة بناء على عدم تحقق
هذا الشهادة الا بها وفيه ان قوله تفتيش ما وراء ذلك اه يابى عن ذلك ومع ذلك يتحقق
لمن هو في اوائل البلوغ من دون ملكة وعدم قبول شهادته في غاية الغرابة والبعد عن الشرع
وهذا من مبعدات القول بالملكة بل يظهر مما ذكرناه ان القول به ادى الى ظهور فساد من اعتبار
ستر جميع العيوب بالنحو المذكور في الصحيحة وبالجملة هذه لا تدل على الملكة ولا على حسن الظاهر اذ لعله
دون ما يظهر منها ومع ذلك يكفي عند القائل بها تحققها بالنسبة الى القاضي خاصة فلا يمنع من
ان يظهر فسقه عند غيره بل وعند كثيرة ويحرز ثبوته عنده لشهادة العدلين بل العدل الواحد
في بعض المواضع ولا ينحصر في السماع ويتحقق فيه التعارض بين الجرح والتعديل وغير ذلك الا
ان التوجيه ظاهر فتدبر قوله وهو مع اعتبار الملكة واضح اه لا يخفى ما فيه لانه مذهب يخالف
لمذهبهم قوله وظهور حال المسلم لا يقتضي حصولها اه لا يخفى ان الظاهر منهم ان القاعدة المسلمة
اقتضت البناء على ان المسلم ما فسق وحمل جميع افعاله على الصحة على ما يشير اليه تعليله تم فقوله
وذلك لا يقتضي اه فيه ان العدالة عندهم ليست الا نفس صدق انه ما فسق شرعا الا انه لم يتحقق
الفسق في نفس الامر ومقتضى صحيحة ابن ابي يعفور ان ظهور الفسق مضر لا نفسه وكذا الاية على
ما اشرنا اليه وبالجملة لا دليل على ان الفسق النفس الامري مانع حتى يحتاج الى العلم او الظن
مع انه لو كان لاقتضى العلم لا الظن ولا يتحقق العلم على مذهب من المذاهب فمع انتفاء العلم ايضا
البناء على الظن او القاعدة الشرعية والظن نهى الشارع عن اعتباره والعمل به مضافا الى ان
الاصل عدم اعتباره والقاعدة امر الشارع باعتبارها وحث على مراعاتها وثبت حجيتها فتم
وصورة بني الامر على ان العدالة ليست امرا سوى عدم ظهور فسق المسلم وستره لعيوبه ما لو ورد وعليهم

فالاعتراض

فالاعتراض بان آية نفي علاوة وبعض الاخبار يقتضي اشتراط العدالة وكونها مجرد البناء شرعا على انه
ما فسق غير معلوم او يكون مقتضى القاعدة النهي عن نسبته الى الفسق لا البناء على انه ما فسق فتم فيه
قوله واطلاق الاصل على الظاهر في قوله اه صرح في تمهيد القواعد بانه احد معاني الاصل والظاهر انه يطلق
عليه قوله ولا يطلق العدالة على مجرد الاسلام اه لا شك ان الاسلام هو القدر المشترك بين
الفسق والعدالة وانها خارجة عنه زايدة عليه وهو لم عنه ولم ندع انها تطلق عليه ولا
عدم ظهور الفسق ونفي المجموع من حيث المجموع بل ادعى انها تطلق على ظهور عدم الفسق بعنوان حالة
تبعث على القيام بالواجبات وترك المحرمات وبالجملة الاسلام حقيقة في اللابشرط وكونه بشرط شي او بشرط
لا شي امر زايد انه وادعى ان الثاني الذي عبر عنه بمجرد الاسلام مستلزم للاول الذي يعبر عنهما بالعدالة
وانما لا ينفك احدهما عن الاخر ابدا وقوله آخرا سلمنا انه زايد عن الاسلام مراده مجرد الاسلام
الذي لا ينفك عن العدالة بالمعنى الذي ادعى اولا ومراده بالزايد هو الملكة كما صرح به قوله ولا
ذلك من هذا اللفظ اه لم يثبت بعد للعدالة معنى محققا بحسب اللغة او العرف او الشرع والفقهاء
مختلفون ذاهبون الى مذاهب ثلثة كما سيصرح وكل يدعي مذهبه من دليل فكيف يدعى عدم الفهم
من هذا اللفظ بوجه من الوجوه مع انه احد المذاهب وعليه ادلة كثيرة فتدبر قوله ولم يعلم حصول
الحكم بغيره اه فيه انه حصر استدلاله عليه باطلاقها ولا شبهة في وجودها بل تحققها في غاية الكثرة بل وجود
النصوص بالخصوص منها امر فتدبر قوله فبقي الظن الذي يحصل بعد الاطمينان اه هذا بناء على ما يجيء
من العدالة تجتمع مع تميز الفسق او الكذب وهو اجماعي ووارد في الاخبار الكثيرة فتم مع ان المستفاد
من الصحيحة حرمة التفتيش الباطني فكيف يلايم هذا اعتبار المعاشرة الباطنية فتم قوله وذلك يحصل
مما تقدم اه وجهه ان الاصل وما يمنع العمل شاهدان لهذا الظن ايضا نعم القاعدة المقررة انه
لا يجوز العدول الى الضعيف عند التمكن من القوي لكن هذا لا يمنع من العمل بالضعيف مطلقا بل
في صورة التمكن منه كما هو المقرر والمعمول في الضوابط الاجتهادية فلا وجه للقصر مع وجود
الداعي والحاجة الى العدالة اذ الحال في الداعي والحاجة في الصورتين واحد فتم ومما ذكر ظهر انه
لا وجه للاقتصار في العدالة على الملكة لحصول الظن بعدم الكذب في غيرها ايضا ويؤيد ذلك
ما يجيء في قبول شهادة الصبي وغيره فتدبر قوله لعدم ثبوت الحق للاحتمال لعظم اليمين اه فيه
ان بعد تسليم صحة دعواه ودخوله في العموم ثبت له حق اليمين عليه فكيف يمكن ان لا يحلف ولا يؤدي

في كفاية الاسلام او اشتراط زايد
بين الفسق والعدالة وكونها
خارجة عنه

في جواز اجتماع العدالة مع
تميز الفسق او الكذب

في انه هل يحكم بالنكول اذا كان
الدعوى بالظن ام لا

حق الناس سيما في مجلس الحكم بعد طلب صاحب الحق وليس هذا تعظيما بل مخالفة لله وللرسول واستخفافا بحقوق المسلمين
وغصب فلا بد من حبسه او جبره عليه فان كان محقا فلا ضرر عليه وان كرههما او اراد التعظيم فليرض خصمه فان
لم يرض فالاتهام حقه فليعط ولعله يجوز للخصم اخذه من غير حقه باليقين ويمكن الحكم بالنكول بالعموم ما دل عليه
لكن الشأن التامل في العموم ويتجه على انه على تقدير امكان الرد يحكم بالنكول فعلى تقدير عدمه بطريق اولى
فليتم ويحتمل ان يكون الحكم ح بالقبح لصلح فتم **قوله** ولا شك انه يفهم من هذه الرواية اه ويدل عليه رواية
سلمة بن كهيل المروية في بيته في باب اداب الحكام **قوله** ولعله بالاقرار اشبه اه فيه تامل بل يظهر على حفظ حال الناس
وما ورد من الشارع **قوله** يمكن منع الحصر اه لا يمكن لان العبارة ظاهرة فيه عرفا ولان المفرد المحلى باللام
يفيد العموم في مقام افادة الحكم الشرعي كما هو المقرر والطريقة في الاستدلال عليه خرج ما خرج بالدليل
وبقي الباقي او يكون المراد ان اليمين لازم على المنكر بان ياتي به او يحوله الى المدعي اوانها كائنة بحسب الاصل
او وظيفته ما لم يثبت الخلاف في يمين المدعي بحكم القاضي اذ لو ثبت لعلم لا نزاع كما هو الحال في رد المنكر
فلا يرفع اليد عما هو الاصل والوظيفة المقررة الشرعية بمحض ثبوت خلافه في موضع ومما يؤكد الدلالة
على القول بعدم القضاء بالنكول يكفيه رد اليمين من القاضي عدة في فصل الدعوى بل واقوى واولى من
يمين المنكر فلا وجه لعدم التعرض لذكره عند ذكرهما سيما والاخبار كثيرة وانما قلنا انه اقوى واولى لان
يمين المنكر فعله يثبت ما هو الاصل والظاهر وتركه لا يثبت الحق ولا يفصل واما يمين المدعي ففعله يثبت ما
هو خلاف الاصل والظاهر وتركه ايضا يثبت ويفصل على المذهب الحق واما رد المنكر فلعله داخل في اليمين على
من انكر على حسابه فتم مع انه تعرض لذكره في اخبار كثيرة بحيث لا ستر فيه بخلاف القاضي فتم ثم انه اذا ثبت
انه لا رد للقاضي حتى يثبت القضاء بالنكول لعدم القول الثالث ولان عدم امكان قطع الدعوى ح خلاف
الاجماع فتم ولان فيه ذهاب حق المدعي ح لا وجه له لمخالفته للقاعدة وظواهر الاخبار اذ لعل المنكر بالحبس او
الجبر لا يحلف ولا يرد فتم ثم انه ورد اخبار كثيرة في باب كيفية القضاء واستخراج الحقوق عند عدم البينة
او معظم وليس في شيء منها ما ذكر رد القاضي اليمين مع ان المقام يقتضي ذكره لو كان صحيحا ومعتبرا للفصل
سيما وقد ذكر فيها ما هو معروف مشهور بكاد ان لا ستر فيه ولا خفاء بالنسبة الى العوام فضلا عن
الخواص وعدم ذكر الاقرار لانه في الحقيقة موت النزاع كرفع يد المدعي عليه بابراء او غيره واما علم القاضي
فالمتبادر من تلك الاخبار صورة عدم اطلاعه بالحق واما الحكم بالنكول فلعله يظهر منها لان الزام
المنكر عند عدم البينة باحد الامرين خاصة لخروج حق المدعي وقطع النزاع وانه ليس بعد هذا شيء

في كون اليمين مخصوصا على المدعى عليه

للخروج

للخروج والقطع لا على المدعي ولا على المنكر في حصول المطلوب به اعني القدر المشترك بين الامرين
وجودا وعدما فيكون العبارة في قوة ان يقول يحلف او يرد او يؤدي الحق على طريقة ما يجيء في رواية
عبد الرحمن وايضا الاجماع واقع في القضاء ح اما بمجرد النكول او به وبرد القاضي معا وحيث ظهر ان
ليس بعد يمين المنكر او رده شيء اصلا وعظم ظهور القضاء بالنكول وان حصول الحكم بالقدر المشترك
ليس من حيث الوجود فقط مع انه اذا تعذر الحقيقة فالحمل على الاقرب متعين سيما والابعد اجنبي غريب
بالنسبة اليه لا ربط له والاقرب في غاية القرب كما دان يفهم لو سلم عدم الفهم على حسابه والحاصل ان
الاجماع معارض لظ الاخبار فلا بد من الجمع واقرب الجموع مجمع بل والجمع لا يمكن مضافا الى ان نكوله عنهما
معا شرعا حقيقة حق المدعي وددا على القدر المشترك بين اضرار الخصم وحقيقة حق المدعي والاضرار
منفي شرعا موجب للتدارك وترك الحلف تعظيما انما هو في صورة الرد للغير اذ واجب عليه الاتيان
به من الله ومن رسوله وحق المسلم وحمل افعال المسلمين على الصحة شرعا انما يقتضي البناء على الاتيان او
ان امكن وايضا بالنكول اما يبطل الدعوى وحق المدعي او يصح مراعى بيمينه المنكر بفصل اصل الامرين
او يصح ويجبر ويحبس عليه مع ان الصادر بالاخبار خلافه ما يظهر من الاخبار فان صدر عنه وكلا بطل
الدعوى وحق المدعي بعض استحقاقه لمطالبة المنكر في هذا المجلس عابدهم او في كل مجلس ولا شك ان الكل
بطل كما للقرينة ما يظهر من هذه الاخبار وغيرها او الاجماع او يصح لكن لا يخرج الحق ولا يقطع النزاع الا
بامر زايد عليه وهو خلاف مدلول هذه الاخبار اذ ظاهرها ان الدعوى على اي حال يفصل والحق
يخرج وان الطريق منحصر في الامور المذكورة فتم مضافا الى ان المدعي لو طلب الفصل في مجلس الحكم
فلا يحضر وشاهد الحال قائم بانه طلبه كذلك مضافا الى انه الطريقة الجارية به المعهودة المستمرة
في الحكم مع ان الاجماع الضرر عليه عاجلا وبما يؤدي الى تلف الحق وكذا الجبر على حسابه سيذكره الش
في مسئلة سكوت المنكر ويدل على القضاء بالنكول رواية اسحق بن عمار الآتية في مسئلة تداعي الاثنين
حقا **قوله** وبعد التسليم يحتمل كونه كذلك اه لا يخفى ان هذه الاخبار لو خليت بنفسها او قطع النظر عن
جميع ما هو خارج عنها لكان ظاهرها القضاء بالنكول ثم بملاحظة الخارج لم يظهر سوى ان للمنكر
رد اليمين على المدعي في بعض المواضع وهو الموضع الذي يأتي له ذلك او معظم الا انه استثنى ما لم بيانات
وعلى التقدير لم يظهر خلاف ما ظهر من هذه الاخبار بل يؤكده اذ الظاهر من ان له الرد انه لو نكل
عن الرد ايضا يحكم عليه بالحق كما ظهر من انه عليه اليمين وهذا بعينه معنى القضاء بالنكول وبالجملة

في الحكم بالنكول

غاية ما يظهر من الخارج ان كلمة على فيما الىس مستعملة في الوجوب العيني بل مطلق الوجوب ليعم القدر المشترك
بين العيني والتخيري لتعدد هما او احب قطعا الامحيص عنه لا يخفى ان قوله يحتمل اه ان اراد ان الاخبار مجرد
الحكاية فبعده ظ وان اراد انه للعلم والتمر الشرعي فطلوب المستدل حاصل فتدبره بالجملة امثال هذه
المناقشات مما الف الطريقة المستمرة في الاستدلال لعدم ما يؤدي الى سد باب كثير من الاحكام الاترى
انه دعم احبا انفاذ هاب حق المدعي بنكوله كما عليه الاكثر واستدل عليه بالاخبار الدالة على انه
ان لم يحلف فلا حق له ومع ذلك وافق غيره في انه ان ذكر لنكوله وابائه عذرا محتملا لم يسقط بل ذلك قال
ينبغي ان ىسال الحاكم اه ولم يناقش في الاخبار من هذه الجهة اصلا والظ من كلام من عنونه على
كلامه من القائلين بالقضاء بنكول المنكر ان نكوله مثل نكول المدعي في انه بمجرد الاباء عن الحلف يقضي
عليه بالحق الا ان يرد على المدعي كما ان المدعي بمجرد نكوله يقضى عليه بسقوط حقه الا ان يظهر عذرا
محتملا ولعل الظ صحيحة ابن مسلم ورواية عبد الرحمن ذلك فتم قوله وان كان الاول بعيدا اه لا شك
في بعده والظ حجيته واحتمال الفرق منفي فاسد بملاحظة الادلة والاقوال والطريقة في استنباط الاحكام
الفقهية وان مثل هذا لو كان قادحا في امثال المقام لانسد باب اثبات اكثر الاحكام لان ورود النص
بلفظ عام بحيث ينطبق على المدعي بنفسه ويسلم عن امثال ما ذكر من المناقشات قليل لو لم نقل بعدمه
مع انه لو لم يحجبه الحكم على المنكر بنكوله عن اليمين اذا لم يكن اخرس حتى يرد القاضي اليمين على مدعيه وحلف
ايضا فعدم الجواز بالنسبة الى الاخرس العاجز بطريق اولى فتم قوله ولعل المقتضي عدم سقوط الحق اه
لا يخفى بعد هذا الاحتمال بملاحظة لفظ على وتفريعه على الشرط وترتبه عليه وعدم الحاجة الى البينة
على البقاء ولزوم الاستدلال لعدم عروض امر يوهم السقوط بوجه من الوجوه وبداهة بقاء الحال
على ما سبق بل وعروض ما يؤكد عدم السقوط بل ويثبت حقيقة الدعوى لو لم نقل بالدلالة كما اعترف
في المسئلة السابقة ولا خفاء في ظهور العبارة في المطلوب ويؤكده ما ذكر في اخر الرواية بملاحظة كلمة
اذ وانه اذا كان بناء الامر على رد اليمين فلا وجه للالتزام باليمين او الحق وحمله على صورة الاقرار
بعيد وكذا على صورة حلف المدعي ومما يؤيد توسيط قوله اذ الحق وتقديمه على الرد وكذا الحال في كونه
يرد على صيغة المجهول ومما يبعد ان الراوي سال عن حكم عدم البينة وكيفية الفصل فلا يناسب الاقتصار
على ذكر بعض دون بعض سيما مع انه عده ايضا اوذكر امر مجمل لا نعلم منه الحال ومما ذكر ظهر ان الرواية
على ما ذكره ره ايضا فيما دلالته على المطلوب في الصدر والذيل معا فانه نقل موضع وان لم يحلف فعليه

وانه

وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وعلى هذا يحتمل ان يكون سقط في كل من الطريقين ما ذكر
في الاخر فيكون موضع الدلالة ثلثه ويحتمل ان يكون ضمير عليه راجعا الى المدعي بعينه وان لم يحلف فعلى
المدعى اليمين والمراد صورة الرد بقرينة الذيل وانه لا وجه للاقتصار على البعض وانه مع نقل بالمعنى
بالنسبة الى ما ذكره الصدوق فقد صححه في موضعه وان المقام مقام التفصيل لا الاجمال ومما ذكر ظهر ان
الاخبار الدالة على القضاء بالنكول في غاية الكثرة فتدبره فتم قوله وهو ظ ان كان نكوله بمنزلة البينة
اه لعل وجه ان رواية محمد بن مسلم وعبد الرحمن ربما كانتا ظاهرتين في الفورية فكونه بمنزلة الا
والمؤيد هو الاشعار باقراره والحمل على الصحة صريح فيه والمدعي يطلب حقه فورا بقرينة الحال او
يصرح بذلك فتم قوله واما دليل الاستثناء فهو الاعتبار اه ويدل على ذلك ايضا رواية المروزي
المروية في باب الرهن المتضمنة بحكم من هذه رهن بمال ومات المديون الراهن ولا يكون له
البينة وانه يجوز ان اخذ طلبه مما في يده فتم قوله الا ان ولي الجناية اذا كانت عمدا اه مقتضى هذا ان
العبد بمجرد الجناية لا يخرج عن ملك مولية فجميع منافعه للمولى كما ان نفسه ملكه الا انه يتعلق به حق
ولي الجناية بان يقتله او يسترقه او يعفو عنه وعلى الاخير يكون باقيا على ملك مولاه ولو باعه المولى قبل اختيار
ولي الجناية احد الامور المذكورة يكون بيعه صحيحا فان عفى الولي فالامر واضح وان قتله او استرقه
فان كان قبل القبض يصير البيع باطلا وان كان بعد القبض وكان في زمان خيار المشتري خاصة
فالضمان ايضا على البائع والا فعلى المشتري لكن للمشتري الرجوع على البائع بالارش وهو التفاوت
ما بين كونه مقتولا او مسترقا في هذا القرب وكونه خاليا من هذا العيب دائما في ملكه لو كان
في ملكه هذا على تقدير عدم اجازة البيع واما على تقدير الاجازة فليس له الا اقل الامرين من قيمته
والارش كما سيشير اليه ره الى وجهه فتم هذا كله على تقدير جهل المشتري وعدم تبري البائع من جميع
العيوب مفصلا او مجملا في الاخير تامل فتم قوله فان ولي الجناية الا الدية اه مقتضى هذا انه ان باع المولى عبده
لكونه ماله ولعدم خروجه عن ملكه بمجرد هذه الجناية يكون للمشتري ايضا ان يؤدي الدية وكذا ان تم
المشتري يكون للمشتري الثاني ايضا ذلك وهكذا بل الاجنبي ايضا له ان يؤدي الدية لان ولي الدم ليس له
الا الدية الا ان يكون المؤدي عن والولي يابى عن الامتنان ثم لا يخفى ان لكل واحد من المشتريين ان
يسلم نفس العبد فليس له الرجوع الى البائع كما في صورة اعطاء الدية انتهى كلامه رفع الله مقامه في الخلد
مقامه والحمد لله رب العالمين قديم
تم

في انه هل يسقط بذلك الحق ام لا
باليمين لعدم التكلم اذا كان
في استحلاف المدعي بعد البينة اذا كان
الدعوى على الميت
في عدم خروج العبد عن الملك
بجناية الجاني